
Bibliotheca Alexandrina
0113598



للمحدث الشهير والفقيه النبيل

على بن سلطان محمد القارى رحمه البارى

المتوفى ١٠١٤ هـ

الجزء الخامس

الناشر
دار الكتاب الإسلامي
القاهرة

★ (باب) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من الابل فى عقلها متفق عليه ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت و كيت بل نسى

★ (باب) ★

بالتنوين و يسكن و هو فى توابع الفضائل من الأحكام التى مراعاتها من الفواضل و غير ذلك ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن) أى تفقدوه و راعوه بالمحافظة و داوموه بالتلاوة قال الطيبى التعاهد المحافظة و تجديد العهد أى واظبوا على قراءته وداوموا على تكرر دراسته لئلا ينسى (فوالذى نفسى بيده لهو) أى القرآن (أشد تفصيا) أى فرارا و ذهابا و تخلصا و خروجا (من الابل) قال الطيبى التفصى التخاص يقال تفصيت الديون اذا خرجت منها (فى عقلها) بضم العين و القاف جمع عقال ككتب جمع كتاب و يجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذى يشد به ذراع البعير و منه قوله عليه الصلاة والسلام اعقل و توكل قال الطيبى يقال عقلت الابل اذا جمعت وظيفه الى ذراعه فتشدهما معا فى وسط الذراع و ذلك العقل هو الحبال اه و فى فيه بمعنى من أى لهو أشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تتفلت حتى لاتكاد تلحق و فى رواية أشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبى و ذلك أن القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى و القدر و ليس بينه و بين البشر مناسبة قريبة لانه حادث و هو قديم و الله سبحانه بلطفه العميم و كرمه القديم من عليهم و منحوهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له أن يتعاهده بالحفظ و المواظبة عليه ما أمكنه (متفق عليه) و رواه أحمد ★ (و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم) ما نكرة موصونة و قوله (أن يقول) مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله أى بئس شيأ كائنا للرجل قوله (نسيت آية كيت و كيت بل نسى) بالتشديد و فى رواية بل هو نسى و هذا المقدار حديث مستقل رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و النسائى و هذا تلقين و تعليم أن يقول نسيت لا نسيت كما ورد فى الصحيحين لايقل أحدكم نسيت آية كذا بل هو نسى قال النووى يكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيتها اه و فى الاول اشعار بعدم التقصير و ايماء الى فعل يخالف القضاء و التقدير و فى الثانى نسبة النسيان بمعنى الترك الذى هو العصيان الى ذاته مع الايهام الى عدم مبالاته و أما قول ابن حجر لاتقول نسيت آية كذا لانه لم ينس أى لم يكن له فعل فى النسيان بوجه مطلقا اه وهو غير صحيح باطلاقه و قال الطيبى قوله بل نسى اشارة الى عدم تقصيره فى المحافظة لكن الله أنساه لمصلحة قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها و قوله نسيت يدل على انه لم يتعاهد القرآن و قال شارح آخر يحتمل ان هذا خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و يكون معنى قوله نسى أى نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن فأعلمهم بأن ذلك من قبل الله تعالى لما رأى فيه من الحكمة يعنى نسخ التلاوة و قال ابن حجر أى ان الله سبحانه هو الذى أنساها له بسبب منه تارة بأن ترك تعهد القرآن فان ترك تعهده سبب فى نسيانه عادة لابسبب منه أخرى ثم قال رأيت شارحين قررا هذا بغير ما ذكرته لكن يرده قول أئمتنا يكره للانسان أن يقول نسيت آية كذا و انما يقول

و استذكروا القرآن فانه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم متفق عليه و زاد مسلم بعقلها ✱ و عن ابن عمر أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليه أمسكها و ان أطلقها ذهبت متفق عليه ✱ و عن جندب بن عبدالله قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه متفق عليه ✱ و عن قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال كانت مدا

أنسيتها أو اسقطتها لما صح أنه عليه‌الصلاة‌والسلام سمع رجلا يقرأ بالليل فقال يرحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أسقطتها و فى رواية صحيحة كنت أنسيتها اه و هورد غريب و وجه عجيب و قال أبوعبيدة أما الحريص على حفظ القرآن الذى يدأب فى تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل فى هذا الحكم بدليل هذا الحديث و قيل معنى نسى عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن وهو مأخوذ من قوله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى و من الحديث المشهور عرضت على ذنوب أمتى فلم أر أعظم ذنبا من رجل أوتى آية فنسيها ثم النسيان عند علمائنا محمول على حال لم‌يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظا أم لا و الله أعلم (و استذكروا القرآن) أى استحضروه فى القلب و الواو استئنافية أو لعطف جملة على جملة قال الطيبى التاء للمبالغة أى اطلبوا من أنفسكم ذكر القرآن وهو عطف على قوله بئس من حيث المعنى أى لاتقصروا فى معاهدة القرآن و استذكروه (فانه أشد تفصيا) أى تشردا (من صدور الرجال) أى الحفاظ و من متعلق بتفصيا (من النعم) بفتحتين فى القاموس النعم و قد يكسر عينه الابل و الشاة او خاص بالابل جمعه أنعام قال ابن الملك هى المال الراعية و أكثر استعماله فى الابل و هو متعلق بأشد أى أشد من تفصى النعم المعقلة و تخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شأنهم (متفق عليه و زاد مسلم بعقلها) بضمتين ✱ (و عن ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أى صفته الغريبة الشان العجيبة البرهان (كمثل صاحب الابل المعقلة) بفتح القاف المشددة أى المشدودة بالعقال (ان عاهد) أى داوم و تفقد و حافظ صاحبها (عليها أمسكها) أى بالعقال و نحوه (و ان أطلقها) أى أرسلها و حلها (ذهبت متفق عليه ✱ و عن جندب) بضم الجيم و الدال و يفتح (ابن عبدالله قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أى مادامت قلوبكم و خواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط و سرور على تلاوته (فاذا اختلفتم) أى اختلفت قلوبكم و مللتم و تفرقت خواطركم و كسلتم (فقوموا عنه) أى فاتركوه قال ابن الملك فانه أعظم من أن يقرأ بغير حضور القلب أو المراد اقرؤا مادمتم متفقين على تصحيح قراءته و تحقيق أسرار معانيه فاذا اختلفتم فى ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضى الى الجدال و الجدال الى الجحود و تلبس الحق بالباطل أعاذنا الله بفضله من ذلك (متفق عليه ✱ و عن قتادة) تابعى جليل (قال سئل أنس كيف كان) و فى نسخة كانت (قراءة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى على الترتيل أو الحدر (فقال) أى أنس (كانت) أى قراءته (مدا) أى ذات مد و فى نسخة مداء بالمد فعلاء تأنيث أمد أى كثيرة المد و المراد انه كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد و اللين بالقدر المعروف و بالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف قال التوربشتى أى ذات مد و فى البخارى يمد مدا و فى رواية كان مدا أى كان يمده مدا و فى أكثر نسخ المصابيح مداء على وزن فعلاء و الظاهر انه قول على التخمين قال المظهر و فسرت بأن قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبى حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر ألف و قيل بقدر ألفين الى خمس ألفات و المراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت يا أوتا و ان كان بعدها

ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله و يمد بالرحمن و يمد بالرحيم رواه البخاري ✱ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن متفق عليه ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به متفق عليه

تشديد يمد بقدر أربع ألفات اتفاقا مثل دابة و ان كان ساكنا يمد بقدر ألفين اتفاقا نحو صاد و يعملون و ان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم و ما نحن فيه من هذا القبيل أقول المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد و لم يوجد أحد السببين الموجبين للزيادة و هما الهمز و السكون فلابد من المد بقدر ألف اتفاقا و قدر بمقدار قولك ألف أو كتابتك ألف أو عقد أصبع و يسمى طبيعيا و ذاتيا و أصليا و اذا وجد أحد السببين فلابد من الزيادة و يسمى فرعيا ثم ان كان السبب هو الهمز ففي مقدار الزيادة على الاصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل و المنفصل مع اتفاقهم على مطلق المد في المتصل و خلاف بعضهم في المنفصل و أقل الزيادة ألف و نصف و أكثرها أربع و ان كان السبب هو السكون فان كان لازميا سواء كان يكون مشددا أو مخففا نحو دابة و صاد فكلهم يقرؤن على نهج واحد و هو مقدار ثلاث ألفات و ان كان عارضيا نحو يعملون فيجوز فيه القصر و هو قدر ألف و التوسط و هو ألفان و المد و هو ثلاثة و للمسئلة تفصيل طويل يجر بسطها الى ملالة و تثقيل (ثم قرأ) أي أنس (بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله) أي في ألف الجلالة مدا أصليا قدر ألف (و يمد بالرحمن) أي في ألفه كذلك (و يمد بالرحيم) أي في يائه مدا أصليا أو عارضيا فانه يجوز في نحوه حالة الوقف ثلاثة أوجه الطول و التوسط و القصر مع الاسكان و وجه آخر بالقصر و الروم أي هو اتيان بعض الحركة بصوت خفي (رواه البخاري ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي) ما الاولى نافية و الثانية مصدرية أي ما استمع لشئ كاستماعه لصوت نبي أي استماع محبة و رحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالجاسة (يتغنى) أي يحسن صوته (بالقرآن) أي بتلاوته و قيل مصدر بمعنى القراءة أو المقروء و قيل أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة و يدل عليه تنكير نبي قال الطيبي يقال أذن اذنا استمع و المراد هنا تقريبه و اجزال ثوابه و المراد بالتغني تحسين الصوت ترقيقه و تحزينه كما قال به الشافعي و أكثر العلماء و قال سفيان بن عيينة و تبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس و قيل عن غيره من الاحاديث و الكتب و قال الازهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى و الحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة اه و قد أخطأ في التخطئة من حيث اللغة اذ في النهاية رجل ربطها تغنيا أي استغناء بها عن الطلب من الناس و من لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن به عن غيره و قيل أراد من لم يجهر به و قيل معناه تحسين القراءة و ترقيقها و في القاموس تغنيت استغنيت و قال ابن حجر قول ابن جرير لغة أي لما قاله الشافعي وهو أعلم من غيره باللغة بل له لغة مخصوصة اه و هو مما لا طائل تحته ثم أغرب و قال ولو كان معنى يتغنى يستغنى لقال يتغانى فزعم عياض أن يتغنى و يتغانى بمعنى يستغنى غير صحيح لان يتغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة و معنى اه و هو دليل على عدم علمه بالمادة لغة و صناعة و لفظا و معنى فان من الواضحات أن مادة يتقطع و يتقاطع واحدة و الاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه عند أولى الالباب (متفق عليه ✱ و عنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ) أي ما استمع و هو كناية عن القبول (ما أذن لنبي حسن الصوت)

✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لیس منا من لم‌یتغن بالقرآن رواه البخاری ✱ و عن عبدالله بن مسعود قال قال لی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو علی المنبر اقرأ علی قلت أقرأ علیک و علیک أنزل قال انی أحب ان اسمعه من غیری فقرأت سورة النساء حتی أتیت الی هذه الآیة فکیف اذا جئنا من کل أمة بشهید و جئنا بک علی هؤلاء شهیدا قال حسبک الآن فالتفت الیه فاذا عیناه تذرفان متفق علیه

صفة کاشفة (بالقرآن یجهر به) أی فی صلاته أو تلاوته أو حین تبلیغ رسالته (متفق علیه ✱ و عنه) أی عن أبی هریرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لیس منا) أی خلقا و سیرة أو متصلا بنا و متابعا لنا فی طریقتنا الکاملة و نظیر من الاتصالیة قوله تعالی المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض و حدیث لست من دد ولا الدد منی أی لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلابی (من لم‌یتغن بالقرآن) أی لم یحسن صوته به أو لم‌یجهر أو لم‌یستغن به عن غیره أو لم‌یترنم أو لم‌یتحزن أو لم‌یطلب به غنی النفس أو لم‌یرج به غنی الید فهذه سبعة معان مأخوذة من فتح الباری استخرجها علی القاری و قال الطیبی قوله لم‌یتغن هنا یحتمل ان یکون بمعنی الاستغناء و أن یکون بمعنی التغنی لما لم‌یکن بیانا للسابق و مبینا للاحق کما فی الحدیث السابق والتوربشتی رجح جانب معنی الاستغناء و قال المعنی لیس من أهل سنتنا و ممن تبعنا فی أمرنا وهو وعید و لاخلاف بین الامة ان قاری القرآن مثاب علی قراءته مأجور من غیر تحسین صوته فکیف یحمل علی کونه مستحقا للوعید و هو مثاب مأجور اه و تعقبه الطیبی و ابن حجر بما لایجدی نفعا (رواه البخاری ✱ و عن عبدالله بن مسعود قال قال لی) دل علی الخصوصیة (رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو علی المنبر اقرأ علی) أی حتی استمع الیک (قلت اقرأ) أی أأقرأ (علیک و علیک أنزل) أی القرآن و الجملة حالیة یعنی جریان الحکمة علی لسان الحکیم أحلی و کلام المحبوب علی لسان الحبیب أولی و هذا طریق السلف انهم کانوا یقرؤن القرآن و الحدیث و الطلبة یستمعون منهم و یأخذون عنهم بالوجه الحثیث (قال انی أحب) أی فی بعض الاحوال التی یحصل للعارف فیه الکلال کما قیل من عرف الله کل لسانه و منه قوله کلمینی یاحمیراء وله حال أخری یقال فیها من عرف الله طال لسانه (أن اسمعه من غیری) جمعا بین الفضیلتین حتی قیل ان الاستماع أفضل و لکن یحمل علی انه اذا کان للتعلیم علی الوجه الاکمل و بهذا أخذ الخلف من القراء و المحدثین حیث یستمعون القرآن و الحدیث من التلامذة و الطالبین و هذا أقرب الی الضبط بالنسبة الی فهم المتأخرین والاولون حیث کانوا فی مرتبة الاعلی فکانوا یدرکون بالسماع الحظ الاوفر و النصیب الاعلی و قول ابن حجر قال اقرأ علی و ان کان أنزل علی فانی أحب موهم أن الروایة بالفاء و لیس کذلک بل هی بلافاء علی ما فی النسخ المصححة (فقرأت سورة النساء حتی أتیت الی هذه الآیة فکیف) أی یصنع هؤلاء الکفرة من الیهود و غیرهم (اذا جئنا من کل أمة بشهید) أی احضرنا منهم شهیدا علیهم بما فعلوا و هو نبیهم (و جئنابک علی هؤلاء) أی أمتک و قال ابن الملک أی المکذبین (شهیدا قال حسبک) أی کافیک ما قرأته (الآن) أی لاتقرأ شیأ آخر فانی مشغول بالتفکر فی هذه الآیة و جاءنی البکاء و الحالة المانعة من استماع القرآن (فالتفت) أی الیه کما فی نسخة صحیحة (فاذا عیناه تذرفان) بکسر الراء أی تدمعان و تسیلان دمعا اما لرحمته علی أمته و اما خوفا من ظهور عظمته تعالی و جلالته قال النووی و صعق جماعات من السلف عند القراءة و مات جماعة بسببها و لما حکی فی التبیان عن جمع الکار

★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله أمرنى أن أقرا عليك القرآن قال آلله سمانى لك قال نعم قال و قد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه و فى رواية ان الله أمرنى ان أقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال و سمانى قال نعم فبكى متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو متفق عليه

الصياح و الصعق قال الصواب عدم الانكار الا على من اعترف أنه يفعله تصنعا و قال فى الاذكار فان عز عليه البكاء تباكى لخبر أحمد و البيهقى ان هذا القرآن نزل بحزن و كآبة فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا و تغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا (متفق عليه ★ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى ابن كعب ان الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن) أى بالخصوص من بين الاقران (قال آلله) بهمزتين الاولى للاستفهام و قلبت الثانية ألفا ابقاء للاستفهام و يجوز تسهيلها و يجوز الحذف للعلم بها و هذا معنى قول الطيبى آلله بالمد بلا حذف و بالحذف بلا مد (سمانى لك) أى ذكرنى باسمى لك قال الطيبى و المقصود التعجب اما هضما أى انى لى هذه المرتبة و اما استلذاذا بهذه المنزلة الرفيعة (قال نعم قال و قد ذكرت) أى أ وقع ذلك و الحال أنى قد ذكرت على الخصوص أو بهذا الوجه المخصوص قال الطيبى تقرير للتعجب (عند رب العالمين) أى مع عظمته و حقارتى قال الطيبى وعند هنا كناية عن الذات و عظمته و الاظهر انه كناية عن قربه و مزيد رحمته (قال نعم فذرفت عيناه) أى جرى دمع عينيه أى سرورا و فرحا بتسمية الله تعالى اياه فى أمر القراءة أو خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة و وجه تخصيصه بذلك انه بذل جهده فى حفظ القرآن و ما ينبغى له حتى قال صلى الله عليه وسلم أقرؤكم أبى و لما قيض له من الامامة فى هذا الشأن أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرا عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما أخذه نبى الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الاول و الخلف عن السلف و قد أخذ عن أبى بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم و هكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سره فى الامة الى الساعة (و فى رواية ان الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا) قيل لان فيه قصة أهل الكتاب و كان أبى من أحبار اليهود فأراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمه حالهم و خطاب الله اياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى و نبوته صلى الله عليه وسلم أشد تقررا ثم يحتمل أن هذه الرواية مبينة للقرآن فى الرواية الاولى و يحتمل أن يكون قضية أخرى و قال النووى و فى الحديث فوائد جمة منها استحباب القراءة على الحذاق و أهل العلم به و ان كان القارئ أفضل من المقروء عليه و منها المنقبة الشريفة لابى ولا نعلم أن أحدا شاركه فيها و أما تخصيص قراءة لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين و مهمات فى الوعد و الوعيد و الاخلاص و تطهير القلوب و كان الوقت يقتضى الاختصار اه و فى الحديث دليل لما قاله العلماء ان القرآن يطلق على الكل و على البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ على أبى جميع القرآن (قال و سمانى) أى لك كما فى نسخة (قال نعم فبكى متفق عليه ★ وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر) بفتح الفاء أى يسافر أحد (بالقرآن) أى بالصحف التى كتب عليها قال الطيبى و الباء زائدة لانها دخلت على المفعول به الذى ناب عن الفاعل و ليست هى كما فى قوله لا تسافروا بالقرآن فانها حال أى حال كونكم مصاحبين له (الى أرض العدو) أى دار الحرب و قيل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لاجل أن جميع القرآن كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شئ من القرآن الى أرض العدو و مات لضاع ذلك القدر و انما ذهب الى هذه الكناية

و فى رواية لمسلم لاتسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن يناله العدو

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين و ان بعضهم ليستتر ببعض من العرى و قارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقام علينا فلما قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا كنانستمع الى كتاب الله فقال الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم قال

لان المصحف لم‌يكن فى عهده صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الطيبى رحمه‌الله فنقول لم‌لايجوز أن يراد بالقرآن بعض ما نسخ و كتب فى عهده أو يكون اخبارا عن الغيب و قال بعضهم حمل المصحف الى دار الكفر مكروه و أما اذا كتب كتابا اليهم فيه آية منه فلابأس به لانه عليه‌الصلاة‌والسلام كتب الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الآية تمامها أن لانعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون و الظاهر ان هذا من خصوصياته لكونه مأمورا بقل فى صدر الآية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته فيكون غيره من العلماء و الامراء ان يكاتبوهم بهذه الآية و أمثالها مما يقتضى المقام و الحال ليكون حجة عليهم فى دارالمآل (متفق عليه) و زاد بعضهم فى الحديث مخافة أن يناله العدو و جعله من لفظ النبى صلى‌الله عليه‌وسلم و لم‌يصح ذلك و انما هو قول مالك (و فى رواية لمسلم لاتسافروا بالقرآن فانى لا آمن) أى لايت فى أمن (من أن يناله العدو) أى يصيبه الكافر فيحقره أو يحرقه أو يلقيه فى مكان غير لائق به أو لايردوه اليكم فيضيع فلايصح ما قال ابن حجر من انه فيه أبلغ رد على ما زعمه شارح ان النهى انما هو فى زمنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه كان مكتوبا مفرقا عند الصحابة فلو ضاع منه شئ لم‌يعوض اه و لان العلة مشتركة شاملة له أيضا كما لايخفى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة) بالكسر أى جماعة (من ضعفاء المهاجرين) يعنى أصحاب الصفة (و ان بعضهم ليستتر ببعض من العرى) أى من أجله بضم العين و سكون الراء أى من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستترا به و الجملة حالية و المراد العرى ماعدا العورة فالتستر لمكان المروأة لاتسمح بانكشاف ما لايعتاد كشفه (و قارئ يقرأ علينا) حال أيضا لنستمع و نتعلم (اذ جاء رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) اذ للمفاجأة (فقام) أى وقف (علينا) أى على رؤسنا أى كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع الى كتاب الله (فلما قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سكت القارئ) أى تأدبا لحضوره و انتظارا لما يقع من أموره (فسلم) أى الرسول (ثم قال) النبى (ما كنتم تصنعون) انما سألهم مع علمه بهم ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم و كمالهم (قلنا كنا نستمع الى كتاب الله) أى الى قراءته أو الى قارئه (فقال الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم) أى جعل من جملة زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله مقربين عند الله بحيث أمرنى بالصبر معهم فى قوله عزوجل و اصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة و العشى يريدون وجهه شكرا لصنيعهم و ردا على الكفار حيث قالوا اطرد هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك و نؤمن بك و قول ابن حجر فملت الى ما قالوا مردود لانه لايعلم هذا الا من قبله و لم‌يرد عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بل لو ورد لكنا نحمل على أنى قاربت أن أميل اليهم و لايدل على ما قال قوله و اصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل فى قوله تعالى يا أيها النبى اتق الله (قال) أى الراوى

فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا و برزت وجوههم له فقال أبشروا يامعشر صعاليک المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم و ذلک خمسمائة سنة رواه أبو داود ✱ و عن البراء بن عازب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم زينوا القرآن باصواتکم رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه و الدارمی

(فجلس) أی النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم (وسطنا) بسکون السین و قد يفتح أی بيننا لايجنب أحد منا (ليعدل بنفسه فينا) أی يکون عادلا باجلاس نفسه الانفس فينا على وجه التسوية بالقرب الى کل منا و قال الطيبی أی ليجعل نفسه عديلا و زاد بعضهم بجلوسه فينا تواضعا و رغبة فيما نحن فيه (ثم قال) أی اشار (بيده هکذا) أی اجلسوا حلقا (فتحلقوا) أی قبالة وجهه عليه‌الصلاةوالسلام دل عليه قوله (وبرزت) أی ظهرت (وجوههم) له بحيث يرى عليه‌الصلاةوالسلام وجه کل أحد منهم امتثالا لقوله تعالى و لاتعد عيناک عنهم أی ظاهرا و باطنا و قال ابن حجر أی ميلا لساعدها و کوعها حتى تصير معوجة على هيئة الحلقة اه و هو محتاج الى دليل مع انه مستغنى عنه (فقال أبشروا) أی افرحوا (يا معشر صعاليک المهاجرين) أی جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوک (بالنورالتام) أی الکامل (يوم القيامة) و فيه اشارة الى ان نور الاغنياء لايکون تاما و لذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أحب آخرته أضر بدنياه و من أحب دنياه أضر بآخرته فآثر ما يبقى على ما يفنى (تدخلون الجنة) استئناف فيه معنى التعليل (قبل أغنياء الناس) أی الشاکرين (بنصف يوم) و اعلم أن المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون و بالاغنياء الصالحون الشاکرون المؤدون حقوق أموالهم بعد تحصيلها مما أحل الله لهم فانهم يتوقفون فی العرصات للحساب من أين حصلوا المال و فی أين صرفوه فی المآل و ذلک يدل على أن حظ الفقراء فی القيامة أکثر من حظ الاغنياء لانهم وجدوا لذة و راحة فی الدنيا و لذلک حالهم فی الجنة اعلى و أغلى لقوله عليه‌الصلاةوالسلام أجوعکم فی الدنيا أشبعکم فی الآخرة و هذا الحديث نص على أن الفقير الصابر أفضل من الغنی الشاکر (و ذلک) أی نصف يوم القيامة (خمسمائة سنة) لقوله تعالى و ان يوما عند ربک کالف سنة مما تعدون و لعل هذا المقدار بالنسبة الى عموم المؤمنين و يخفف على بعضهم الى أن يصير بالاضافة الى الخواص کوقت صلاة أو مقدار ساعة و ورد ان ذلک اليوم على بعض المؤمنين کرکعتی الفجر و أفاد قوله تعالى و أحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلک اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال و هو نصف يوم من أيام الآخرة المعادل لالف سنة المراد من قوله تعالى و ان يوما عند ربک کالف سنة مما تعدون و أما قوله تعالى فی يوم کان مقداره خمسين ألف سنة فمخصوص بالکافرين فهو يوم عسير على الکافرين غير يسير (رواه أبو داود)✱وعن البراء بن عازب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (زينوا القرآن) أی قراءته (بأصواتکم) أی الحسنة أو اظهروا زينة القرآن بحسن أصواتکم قال القاضی قيل من القلب يدل عليه انه روى عن البراء أيضا عکسه و قيل المراد تزيينه بالترتيل و التجويد و تليين الصوت و تحزينه و أما التغنی بحيث يخل بالحروف زيادة و نقصانا فهو حرام يفسق به القارئ و يأثم به المستمع و يجب انکاره فانه من أسوأ البدع و أفحش الابداع (رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه و الدارمی) و قد رواه النسائی و ابن حبان والحاکم و زاد فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الطبرانی حسن الصوت زينة القرآن و عبدالرزاق لکل شئ حلية و حلية القرآن الصوت الحسن يعنی کما ان الحلل و الحلی يزيد للحسناء حسنا و هو أمر مشاهد فدل على أن رواية العکس محمولة على

★ و عن سعد بن عبادة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقی الله يوم القيامة أجذم رواه أبو داود و الدارمی ★ و عن عبدالله بن عمرو أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن فی أقل من ثلاث رواه الترمذی و أبو داود و الدارمی

القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع و قد ذكر سيدنا و سندنا مولانا القطب الربانی و الغوث الصمدانی الشيخ عبدالقادر الجيلانی روح الله روحه و رزقنا فتوحه فی كتابه الغنية الذی للمسالكين فيه المنية انه روی عن عبدالله بن مسعود من ذات يوم فی موضع من نواحی الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا فی دار رجل منهم وهم يشربون الخمر و معهم مغن يقال له زاذان كان يضرب بالعود و يغنی بصوت حسن فلما سمع ذلك عبدالله بن مسعود قال ما أحسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله تعالی كان أحسن و جعل رداءه علی رأسه فمضی فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا كان عبدالله ابن مسعود صاحب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال و ايش قال قالوا قال ما أحسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان أحسن فدخلت الهيبة فی قلبه فقام و ضرب بالعود علی الارض فكسره ثم أدركه و جعل المنديل علی عنق نفسه و جعل يبكی بين يدی عبدالله فاعتنقه عبدالله و جعل يبكی كل واحد منهما ثم قال عبدالله كيف لا أحب من أحب الله فتاب من ضربه بالعود و جعل ملازما عبدالله حتی تعلم القرآن و أخذ الحظ الوافر من العلم حتی صار اماما فی العلم و قد صح أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لابی موسی لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود و انه قال لقد رأيتنی و أنا أستمع لقراءتك البارحة وروی ابن ماجه لله أشد اذنا أی اقبالا الی الرجل الحسن الصوت بالقراءة من أصحاب القينة الی قينتهم وروی الطبرانی أحسن الناس قراءة من قرا القرآن يتحزن فيه و ابويعلی اقرؤا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وهو ماينافی خبر الحاكم انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال نزل القرآن بالتفخيم فان معناه التعظيم و أما قول ابن حجر معناه انه يقرأ علی قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء فيبعد أن يكون مرادا من الحديث و الله أعلم ★ (و عن سعد بن عبادة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه) أی بالنظر عندنا و بالغيب عند الشافعی أو المعنی ثم يترك قراءته نسی أو مانسی (الا لقی الله يوم القيامة أجذم) أی ساقط الاسنان أو علی هيئة المجذوم أو ليست له يد أو لايجد شيأ يتمسك به فی عذر النسيان أو ينكس رأسه بين يدی الله حياء و خجالة من نسيان كلامه الكريم و كتابه العظيم و قال الطيبی أی مقطوع اليد من الجذم و هو القطع و قيل مقطوع الاعضاء يقال رجل أجذم اذا تساقطت أعضاؤه من الجذام و قيل أجذم الحجة أی لاحجة له ولا لسان يتكلم به و قيل خالی اليد عن الخير (رواه أبو داود و الدارمی) وروی أبو داود و الترمذی انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال عرضت علی أجور أمتی حتی القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت علی ذنوب أمتی فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها ★ (و عن عبدالله ابن عمرو) بالواو (ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لم يفقه) أی لم يفهم فهما تاما (من قرأ القرآن) أی ختمه (فی أقل من ثلاث) أی ليال و قال ابن حجر أی من الايام و فيه بحث لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له و التفكر فيه بسبب العجلة و الملالة قال الطيبی أی لم يفهم ظاهر معانی القرآن و أما فهم دقائقه فلا تفی الاعمار باسرار أقل آية بل كلمة منه و المراد نفی الفهم لانفی الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الاشخاص و الافهام و قال ابن حجر أما الثواب علی قراءته فهو حاصل لمن فهم و لمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لايثاب عليه الا من فهم

✱ وعن عقبة بن عامر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة و المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ✱ و عن صهيب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه رواه الترمذى و قال هذا حديث ليس اسناده بالقوى ✱ و عن الليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك

و لو بوجه ما و فيه نظر لان نفى الثواب يحتاج الى نقل من حديث أو كتاب و القياس ان لا فرق بينهما فى أصل الثواب و ان كان يتفاوت بين القرآن و غيره و بين من فهم و بين من لم يفهم و عليه عمل الصلحاء من جعل الادعية و الاذكار الواردة و غيرها أورادا و يواظبون عليها و ما حسن المسلمون فهو عندالله حسن و فضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن فى ثلاث دائما و كرهوا الختم فى أقل من ثلاث و لم يأخذ به آخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بحجة على ماهو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة فى يوم و ليلة مرة و آخرون مرتين و آخرون ثلاث مرات و ختمه فى ركعة من لا يحصون كثرة و زاد آخرون على الثلاث و ختمه جماعة مرة فى كل شهرين و آخرون فى كل شهر و آخرون فى كل عشر و آخرون فى كل سبع و عليه أكثر الصحابة و غيرهم وروى الشيخان انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لعبدالله بن عمرو اقرأه فى سبع و لا تزد على ذلك و يسمى ختم الاحزاب و ترتيبه الاصح بل الوارد فى الاثر ما يؤخذ من قول منسوب الى على كرم الله وجهه فمى بشوق أشار بالفاء الى الفاتحة المفتوحة بها الجمعة و الى ميم المائدة ثم الى ياء يونس ثم الى باء بنى اسرائيل ثم الى شين الشعراء ثم الى ق ثم الى آخر القرآن قال النووى المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف و المعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه و من اشتغل بنشر العلم أو فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك و من لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملالة أو الهذرمة وهى سرعة القراءة قال النووى كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفى يختم بالنهار أربعا و بالليل أربعا أقول يمكن حمله على مبادى طى اللسان و بسط الزمان و قد روى عن الشيخ موسى السدرانى من أصحاب الشيخ أبى مدين المغربى انه كان يختم فى الليل و النهار سبعين ألف ختمة و نقل عنه انه ابتدأ بعد تقبيل الحجر و ختم فى محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا و بسط هذا المبحث فى كتاب نفحات الانس فى حضرات القدس (رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى ✱وعن عقبة بن عامر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجاهر) أى المعلن (بالقرآن كالجاهر بالصدقة و المسر) أى المخفى (بالقرآن كالمسر بالصدقة) قال الطيبى جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن و آثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار أفضل لمن يخاف الرياء و الجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرهما و ذلك لان العمل فى الجهر يتعدى نفعه الى غيره أى من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعارا للدين و لانه يوقظ قلب القارئ و يجمع همه و يطرد النوم عنه و ينشط غيره للعبادة فمتى حضره شئ من هذه النيات فالجهر أفضل (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و قال الترمذى هذا حديث غريب حسن ✱ و عن صهيب) بالتصغير (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما آمن بالقرآن) أى بحكمه أو فى الحقيقة (من استحل محارمه) جمع محرم بمعنى الحرام الذى هو المحرم و الضمير للقرآن و المراد فردا من هذا الجنس قال الطيبى من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا و خص القرآن لجلالته قلت أو لكونه قطعيا أو لان غيره به يعرف دليلا

انه سأل أم سلمة عن قراءة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فاذا هی تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه الترمذی و أبو داود و النسائی ★ و عن ابن جریج عن ابن أبی ملیکة عن أم سلمة قالت کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقطع قراءته یقول. الحمد لله رب العالمین ثم یقف ثم یقول الرحمن الرحیم ثم یقف رواه الترمذی و قال لیس اسناده بمتصل لان اللیث روی هذا الحدیث عن ابن أبی ملیکة عن یعلی بن مملک عن أم سلمة و حدیث اللیث أصح

(رواه الترمذی و قال هذا حدیث لیس اسناده بالقوی ★ و عن اللیث بن سعد عن ابن أبی ملیکة) بالتصغیر (عن یعلی بن مملک) بفتح المیم الاولی و اللام (انه سأل أم سلمة عن قراءة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فاذا هی) أم سلمة (تنعت) أی تصف (قراءة مفسرة) أی مبینة (حرفا حرفا) أی کان یقرأ بحیث یمکن عد حروف ما یقرأ و المراد حسن الترتیل و التلاوة علی نعت التجوید قال الطیبی یحتمل وجهین الاول ان تقول کانت قراءته کیت و کیت و الثانی أن تقرأ مرتلة کقراءة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ابن عباس لان أقرأ سورة أرتلها أحب الی من أن أقرأ القرآن کله بغیر ترتیل وروی أبو یعلی فی أمتی یقرؤن القرآن نثر الدقل قال الجزری فی النشر و أحسن بعض أئمتنا فقال ثواب قراءة الترتیل أجل قدرا و ثواب الکثرة اکثر عددا اه و لا شک ان اعتبار الکیفیة أولی من اعتبار الکمیة اذ جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم و الدنانیر (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی ★ و عن ابن جریج) بجیمین مصغرا (عن ابن أبی ملیکة عن أم سلمة قالت کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقطع قراءته) من التقطیع أی یقرا بالوقف علی رؤس الآیات (یقول) بیان لقوله یقطع قاله الطیبی و هو یحتمل أن یکون بدلا أو استئنافا أو حالا (الحمد لله رب العالمین ثم یقف ثم یقول الرحمن الرحیم ثم یقف) قیل هذه الروایة لیست بسدیدة بل هذه لهجة لایرتضیها أهل البلاغة و الوقف التام عند مالک یوم الدین و لهذا استدرک علیه بقوله و حدیث اللیث أصح ذکره الطیبی و فیه ان الوقف المستحسن علی أنواع ثلاثة الحسن و الکافی و التام فیجوز الوقف علی کل نوع عند القراء العظام و قد أشار الیها الجزری بقوله

و هی لما تم فان لم یوجد ★ تعلق أو کان معنی فابتد

فالتام فالکافی و لفظا فامنعن ★ الا رؤس الآی جوز فالحسن

و شرحه یطول ثم إختلف أرباب الوقوف فی الوقف علی رأس الآیة اذا کان هناک تعلق لفظی کما فیما نحن فیه و استدل بهذا الحدیث و علیه الشافعی و أجاب الجمهور عنه بان وقفه کان لیبین للسامعین رؤس الآی فالجمهور علی ان الوصل أولی فیها و الجزری علی انه یستحب الوقف علیها بالانفصال و أغرب الطیبی حیث قال و لهذا قال حدیث اللیث أصح اذ لا دخل للمبحث بان یکون بعض طرق الحدیث أصح من بعض مع ان کون الحدیث أصح بالاتصال یقوی الحکم المستفاد من الحدیث بالانفصال فتأمل قول المصنف (رواه الترمذی و قال لیس اسناده بمتصل) لان ابن أبی ملیکة لم یر ام سلمة فیکون حدیثه منقطعا لترک الواسطة (لان اللیث روی هذا الحدیث عن ابن أبی ملیکة عن یعلی ابن مملک عن أم سلمة و حدیث اللیث) أی اسناده لکونه متصلا بذکر ابن مملک (أصح) أی من حدیث ابن جریج عن ابن أبی ملیکة عن أم سلمة لکونه منقطعا قال المؤلف فی فصل التابعین هو لیث ابن سعد فقیه أهل مصر روی عن ابن أبی ملیکة و عطاء و الزهری و حدث عنه خلق کثیر منهم ابن المبارک قدم بغداد و عرض علیه المنصور ولایة مصر فابی و استعفاه و قال قتیبة بن سعید کان

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن جابر قال خرج علينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن نقرأ القرآن و فينا الاعرابى و العجمى فقال اقرؤا فكل حسن و سيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه و لايتأجلونه رواه أبوداود و البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن حذيفة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب و أصواتها

الليث بن سعد يستغل فى كل سنة عشرين ألف دينار وما وجب عليه زكاة و يعلى بن مملك تابعى و روى عن ام سلمة و عنه ابن أبى مليكة هذا و قد تبع ابن الملك الطيبى حيث قال عند قوله حديث الليث أصح أى الرواية الاولى عن أم سلمة أصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة سندا و لامرضية لهجة لان فيها فصلا بين الصفة و الموصوف اه و قد تقدم ان هذا الوقف يسمى حسنا فقوله غير مرضية لهجة يكون قبيحا ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة بسندين أحد هما منقطع و الآخر متصل و الثانى أصح و يقابل الاصح بالصحيح على ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة ليس بسديد على الصواب و الذهول عن اصطلاح المحدثين و القراء أو قعهما فى خطأ الجواب و خبط العجاب لا يقال مراده بالرواية الاولى الحديث الاول لانا نقول يدفعه قوله روى هذا الحديث احترازا عن الحديث الاول فتأمل

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن جابر قال خرج علينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن نقرأ القرآن و فينا) أى معشر القراء (الاعرابى) أى البدوى (و العجمى) و فى نسخة و الاعجمى أى غير العربى من الفارسى و الرومى و الحبشى كسلمان و صهيب و بلال قاله الطيبى قال الطيبى قوله و فينا الخ يحتمل احتمالين أحدهما ان كلهم منحصرون فى هذين الصنفين و ثانيهما ان فينا معشر العرب أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو فيما بيننا تانك الطائفتان و هذا الوجه أظهر لانه عليه‌الصلاة‌والسلام فرق بين الاعرابى و العربى بمثل ما فى خطبته مهاجر ليس باعرابى حيث جعل المهاجر ضد الاعرابى و الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لايقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة و العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن اه و حاصله ان العرب أعم من الاعراب وهم أخص و منه قوله تعالى الاعراب أشد كفرا و نفاقا و أجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله (فقال اقرؤا) أى كلكم (فكل حسن) أى فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا آثرتم الآجلة على العاجلة ولا عليكم ان لاتقيموا ألسنتكم اقامة القدح و هو السهم قبل ان يراش (و سيجيء أقوام يقيمونه) أى يصلحون ألفاظه و كلماته و يتكلفون فى مراعاة مخارجه و صفاته (كما يقام القدح) أى يبالغون فى عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء و السمعة و المباهاة و الشهرة قال الطيبى و فى الحديث رفع الحرج و بناء الامر على المساهلة فى الظاهر و تحرى الحسبة و الاخلاص فى العمل و التفكر فى معانى القرآن و الغوص فى عجائب أمره و أما قول ابن حجر و مع ذلك هم مذمومون لانهم راعوا هذا الامر السهل و زادوا فى القبح انهم ضموا الى هذه الغفلة أنهم يقرؤنه لاجل حطام الدنيا فغير محمود اذ ليس الذم على مبالغتهم فى مراعاة الامر السهل بل الذم من جهة ترك الامر المهم (يتعجلونه) أى ثوابه فى الدنيا (ولايتأجلونه) بطلب الاجر فى العقبى بل يؤثرون العاجلة على الآجلة و يتأكلون ولا يتوكلون (رواه أبو داود و البيهقى فى شعب الايمان ✱ وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب و أصواتها) عطف تفسيرى أى بلا تكلف النغمات من المدات و السكنات فى الحركات و السكنات بحكم الطبيعة الساذجة

و اياكم و لحون أهل العشق و لحون أهل الكتابين و سيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء و النوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم و قلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه البيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه ✱ و عن البراء بن عازب قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه الدارمى ✱وعن طاوس مرسلا قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى الناس أحسن صوتا للقرآن و أحسن قراءة قال من اذا سمعته يقرأ أريت انه يخشى الله قال طاوس و كان طلق كذلك رواه الدارمى ✱ و عن عبيدة المليكى و كانت له صحبة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أهل القرآن

عن التكلفات (و اياكم و لحون أهل العشق) أى أصحاب الفسق (و لحون أهل الكتابين) أى أرباب الكفر من اليهود و النصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبى اللحون جمع لحن و هو التطريب و ترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول و يشبه أن يكون ما يفعله القراء فى زماننا بين يدى الوعاظ من اللحون العجمية فى القرآن ما نهى عنه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (وسيجيء) أى سيأتى كما فى نسخة (بعدى قوم يرجعون) بالتشديد أى يرددون (بالقرآن) أى يحرفونه (ترجيع الغناء) بالكسر و المد بمعنى النغمة (و النوح) بفتح النون من النياحة و المراد ترديدا مخرجا لها عن موضوعها اذ لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات الا بذلك قال الطيبى الترجيع فى القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى (لايجاوز) أى قراءتهم (حناجرهم) أى حلوقهم وهو كناية عن عدم القبول و الرد عن مقام الوصول و التجاوز يحتمل الصعود و الحدور قال الطيبى أى لا يصعد عنها الى السماء ولا يقبله الله منهم ولا يتحدر عنها الى قلوبهم ليدبروا آياته و يعملوا بمقتضاه (مفتونة) بالنصب على الحالية و يرفع على انه صفة أخرى لقوم و اقتصر عليه الطيبى أى مبتلى بحب الدنيا و تحسين الناس لهم (قلوبهم) بالرفع على الفاعلية و عطف عليه قوله (و قلوب الذين يعجبهم شانهم) بالهمز و يبدل أى يستحسنون قراءتهم و يستمعون تلاوتهم (رواه البيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه) و كذا الطبرانى✱(وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال حسنوا القرآن) أى زينوه (باصواتكم) قال الطيبى و ذلك بالترتيل و تحسين الصوت بالتليين و التحزين و هذا الحديث لايحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله (فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه الدارمى ✱ و عن طاوس) تابعى جليل (مرسلا قال سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى الناس أحسن صوتا للقرآن) قيل اللام للتبيين (و أحسن قراءة) أى ترتيلا و اداء (قال من اذا سمعته يقرأ أريت) بصيغة المجهول أى حسبته و ظننته (انه يخشى الله) و تأثر قلبك منه أو ظهر عليه آثار الخشية كتغير لونه و كثرة بكائه قال الطيبى و كان الجواب من أسلوب الحكيم حيث اشتغل فى الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية فى القارئ و المستمع (قال طاوس و كان طلق كذلك) أى بهذا الوصف قال الطيبى هو أبوعلى طلق بن على بن عمرو النخعى اليمامى و يقال أيضا طلق بن يمامة و هو والد قيس ابن طلق اليمامى اه و ذكره المؤلف فى الصحابة و قال روى عنه ابنه قيس (رواه الدارمى ✱ و عن عبيدة) بفتح أوله قاله ابن حجر و فى نسخة بضم ففتح (المليكى) بالتصغير (و كانت له صحبة) أى بالنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الجملة معترضة من كلام البيهقى أو غيره و لم يذكره المصنف فى اسمائه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أهل القرآن) خصوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة فى اداء حقوقه أكثر من غيرهم لاختلاطه بلحمهم و دمهم و يحتمل ان يراد بهم المؤمنون كلهم

لا تتوسدوا القرآن و اتلوه حق تلاوته من آناء الليل و النهار و افشوه و تغنوه و تدبروا ما فيه لعلكم تفلحون و لا تعجلوا ثوابه فان له ثوابا رواه البيهقى فى شعب الايمان
✱ (باب) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام

لانهم ما يخلون عن بعض القرآن أو المراد باهل القرآن المؤمنون به كما فى قوله عليه الصلاة والسلام يا أهل البقرة (لا تتوسدوا القرآن) أى لا تجعلوه وسادة لكم تتلون و تنامون عليه و تغفلون عنه و عن القيام بحقوقه و تتكاسلون فى ذلک بل قوموا بحقه لفظا و فهما و عملا و علما (و اتلوه حق تلاوته) أى اقرؤه حق قراءته أو اتبعوه حق متابعته قال النووى فى شرح المهذب عن الشيخ أبى محمد الجوينى و أقره لو قرأ لستعين بوقفة لطيفة بين السين و التاء حرم عليه لان ذلک ليس بوقف و لا منتهى آية عند أحد من القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كل ما أجمع القراء على اعتباره من مخرج و مد و غيرهما وجب تعلمه و حرم مخالفته (من آناء الليل و النهار) أى اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها فى ساعات الليل و النهار و اتلوه حق تلاوته حال كونها فى ساعات هذا و هذا قال الطيبى لا تتوسدوا يحتمل وجهين أحد هما أن يكون كناية رمزية عن التكاسل أى لا تجعلوه وسادة تنامون عنه بل قوموا و اتلوه آناء الليل و أطراف النهار و هذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته و ثانيهما ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعنى لا تغفلوا عن تدبر معانيه و كشف اسراره و لاتتوانوا فى العمل بمقتضاه و الاخلاص فيه و هذا معنى قوله حق تلاوته ان الذين يتلون كتاب الله و أقاموا الصلاة و انفقوا مما رزقناهم سرا و علانية يرجون تجارة لن تبور جامع للمعنيين فان قوله أقاموا و انفقوا ماضيان عطفا على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام و الاستمرار فى التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة اه كلامه رحمه الله و قد أطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف و مستثنياته و تحريم مد الرجل و وضع الشئ فوقه و استدباره و تخطيه ورميه و تصغير لفظه و جواز تقبيله و كراهة أخذ الفال منه و نقل تحريمه عن بعض المالكية و اباحته عن بعض الحنابلة و امثال ذلک مما هو محله فى كتب الفتاوى و الخلافيات و أغرب من هذا انه قال و عجيب من الشارح فانه لعدم استحضاره لكلام الائمة الذى ذكرته تردد فى المراد بلا تتوسدوا ترددا ليس فى محله فانه لم يعول فيه على شئ من كلام الائمة و انما تكلم فيه بمجرد فهمه و ليس ذلک بحسن اه وهو مبنى على عدم فهمه كلام الطيبى و كلام الائمة فى الفقه الفرعى و المرء لا يزال عدوا لماجهل و قد علم كل اناس مشربهم و كل حزب بما لديهم فرحون و كل اناء يترشح بما فيه (و افشوه) أى بالجهر و التعليم و بالعمل و الكتابة و التعظيم (و تغنوه) أى استغنوابه عن غيره على ما تقدم (و تدبروا ما فيه) أى من الآيات الباهرة و الزواجر البالغة و المواعيد الكاملة (لعلكم تفلحون) أى لكى تفلحوا أو حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب (ولا تعجلوا) بتشديد الجيم المكسورة و فى نسخة بفتح التاء و الجيم المشددة المفتوحة أى لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبى أى لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة (فان له ثوابا) أى مثوبة عظيمة آجلة (رواه البيهقى فى شعب الايمان)

✱ (باب) ✱ بالرفع و الوقف أى فى توابع أخرى

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاى قال الطيبى حكيم بن حزام قرشى وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين و كان من

يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه

اشراف قريش فى الجاهلية و الاسلام تأخر اسلامه الى عام الفتح و أولاده صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم (يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها) أى من القراءة (و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها) أى سورة الفرقان (فكدت ان أعجل عليه) بفتح الهمزة و الجيم و فى نسخة بالتشديد أى قاربت ان اخاصمه و أظهر بوادر غضبى عليه بالعجلة فى اثناء القراءة (ثم أمهلته حتى انصرف) أى عن القراءة (ثم لببته) بالتشديد (بردائه) أى جعلته فى عنقه و جررته قال الطيبى لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته و هذا يدل على اعتنائهم بالقرآن و المحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية (فجئت به رسول الله) أى اليه (صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها) قيل نزل القرآن على لغه قريش فلما عسر على غيرهم اذن فى القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر فى أصول الفقه و ذلك لاينافى زيادة القرآت على سبع للاختلاف فى لغة كل قبيلة و ان كان قليلا و للتمكن بين الاختلاف فى اللغات و قيل جميع القرآت الموجودة حرف واحد من تلك الحروف وستة منها قد رفضت ذكره الطيبى و الظاهر ان هذا القيل هو القول و المراد بالحرف الواحد نوع ملمع مجمع من تلك الحروف مختار مما بينها منسوخ ما عداها وهو الذى جمع فى مصحف عثمان و الاول يوافق جمع أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله) أى يا عمر و انما توبيخ فى فعله لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه و أما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم (اقرأ) أى يا هشام (فقرأ) أى هشام (القراءة التى سمعته) أى سمعت هشاما اياها على حذف المفعول الثانى (يقرأ) أى يقرؤها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت) أى السورة أو القراءة (ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت) أى على لسان جبريل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (ان هذا القرآن) أى جميعه (أنزل على سبعة أحرف) أى لغات أو قرآت أو أنواع قيل اختلف فى معناه على أحد و أربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء و على الكلمة و على المعنى و على الجهة قال العلماء ان القرآت و ان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة أوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة فى نفسها بالزيادة و النقصان كقوله تعالى ننشزها و ننشرها و قوله سارعوا و سارعوا الثانى التغيير بالجمع و التوحيد ككتبه و كتابه الثالث بالاختلاف فى التذكير و التأنيث كما فى يكن و تكن الرابع الاختلاف التصريفى كالتخفيف و التشديد نحو يكذبون و يكذّبون و الفتح و الكسر نحو يقنط و يقنط الخامس الاختلاف الاعرابى كقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال و جرها السادس اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون و تخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم و الامالة و الا فلا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا القليل مثل عبد الطاغوت و لا تقل أف لهما و هذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم (فاقرؤا ما

متفق عليه و اللفظ لمسلم ★ و عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ و سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت فى وجهه الكراهية

تيسر منه) أى من أنواع القراآت بخلاف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان المراد به الاعم من المقدار و الجنس و النوع و الحاصل انه اجاز بان يقرؤا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف و الاظهر ان المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال لانه قال النووى فى شرح مسلم أصح الاقوال و أقربها الى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من ادغام و اظهار و تفخيم و ترقيق و امالة و مد و قصر و تليين لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته و يسهل على لسانه اه و فيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا فى مواضع لا يجوز الاظهار فيها و فى مواضع لايجوز الادغام فيها و كذلك البواقى و فيه أيضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا فى هذه الوجوه لوجوه اشباع ميم الجمع و قصره و اشباع هاء الضمير و تركه مما هو متفق على بعضه و مختلف فى بعضه كاختلاف البخل و البخل و يحسب و يقنط و الصراط و السراط و أما ما نقله ابن عبد البر و نسبه الى أكثر العلماء رحمهم الله ان المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبل و تعال و عجل و هلم و أسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده و حديث أحمد باسناد جيد صريح فيه و عنده باسناد جيد أيضا من حديث أبى هريرة أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفورا رحيما و فى حديث عنده بسند جيد أيضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا أو عذابا مغفرة و لهذا كان أبى يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه و ابن مسعود امهلونا أخرونا بدل انظرونا و فيه انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من أبى و ابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة و أقاماه مقامه من التلاوة فالصواب انه تفسير منهما أو سمعا منه عليه الصلاة والسلام الوجوه فقرأ مرة كذا و مرة كذا كما هو الآن فى القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند ارباب الشان و كذا قال الطحاوى و انما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة و الضبط و اتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر و تيسير الكتابة و الحفظ و كذا قال ابن عبدالبر و الباقلانى و آخرون هذا و كانه عليه الصلاة والسلام كشف له ان القراءة المتواترة تستقر فى أمته على سبع وهى الموجودة الآن المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به (متفق عليه) أى معنى (و اللفظ لمسلم) و حديث نزل القرآن على سبعة أحرف ادعى أبوعبيدة تواتره لانه ورد من رواية أحد و عشرين صحابيا و مراده التواتر اللفظى و أما تواتره المعنوى فلا خلاف فيه و قد ورد فى حديث الصحيحين أقرأنى جبريل على حرف واحد فراجعته فلم أزل أستزيده و يزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف و فى رواية لمسلم فرددت اليه أن هون على أمتى فارسل الى أن اقرأه على سبعة أحرف قال العلماء و سبب انزاله على سبعة أحرف التخفيف و التسهيل و لهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على أمتى و كما صرح به فى آخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه (★ و عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ و سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها) أى غير قراءة ذلك الرجل والضمير راجع الى المصدر المفهوم من قرأ (فجئت به) أى أحضرته (النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته) أى بما سمعت من الخلاف (فعرفت فى وجهه الكراهية) بتخفيف الياء أى آثار الكراهة خوفا من الاختلاف

فقال كلا كما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه البخاري ✱ و عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه و دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية

المتشابه باختلاف أهل الكتاب لان الصحابة عدول و نقلهم صحيح فلا وجه للخلاف (فقال كلا كما محسن) أي في رواية القراءة قال الطيبي أما الرجل ففي قراءته و أما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم و الكراهة راجعة الى الجدال فكان من حقه ان يقرأ على قراءته ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم اه و فيه بحث لانه لو قرأ على قراءته لما كان متواترا بل شاذا آحادا ولا تجوز القراءة بالشواذ و قال ابن الملك انما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن لان قراءته على وجوه مختلفة جائزة فالنكار بعض تلك الوجوه انكار للقرآن وهو غير جائز قلت هذا وقع من ابن مسعود قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة و الا فحاشاه أن ينكر بعد العلم ما يوجب انكار القرآن وهو من أجل الصحابة بعلم القرآن و أفقههم باحكام الفرقان و هذا منه يؤيد ما قدمناه في تأويل قراءته أمهلونا و أخرونا بدل انظرونا و لعل وجه ظهور الكراهية في وجهه عليه الصلاة والسلام احضاره الرجل فانه كان حقه ان يحسن الظن به و يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع له و يمكن انه ظهرت الكراهية في وجهه عليه الصلاة والسلام عند ما صنع عمر أيضا لكن عمر لشدة غضبه ما شعر أو حلم عليه الصلاة والسلام لما رأى به من الشدة أو تعظيما له لانه من أجلة أصحابه و هذا من جملة خدمته على بابه و هذا أولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال و اعترض على الطيبي في قوله ان الكراهة راجعة الى الجدال والله أعلم بالحال (فلا تختلفوا) أي أيها الصحابة أو أيها الامة و صدقوا بعضكم بعضا في الرواية بشروطها المعتبرة عند ارباب الدراية (فان من كان قبلكم) أي من اليهود و النصارى (اختلفوا) بتكذيبة بعضهم بعضا (فهلكوا) بتضييع كتابهم و اهمال خطابهم (رواه البخاري ✱ و عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي) استئناف أو حال (فقرأ قراءة) أي في صلاته أو بعدها (أنكرتها عليه) أي بالجنان أو باللسان (ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه) اي فانكرتها عليه أيضا (فلما قضينا الصلاة) دل على ان أبيا أيضا كان في الصلاة والظاهر انها صلاة الضحى أو نحوها من النوافل و يمكن ان يكون التقدير فلما قضينا جميعا الصلاة المفروضة التي حضرنا لاجلها و يؤيد المعنى الاول ما في نسخة فلما قضينا الصلاة أي فرغنا عنها (دخلنا جميعا) أي كلنا أو مجتمعون (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في موضعه من المسجد لصلاته أو في حجرة من حجراته (فقلت ان هذا لما دخل المسجد قرأ قراءة أنكرتها عليه و دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه) أي فأنكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق (فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرآ) بلفظ التثنية أي كلاهما (فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب) قال السيد جمال الدين في أكثر نسخ المشكاة بصيغة المجهول و لكن في سماعنا في رواية مسلم على بناء المعروف قلت يؤيد الاول ما نقل شراح المصابيح كابن الملك وغيره أي بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى كما سيظهر لك فتكون مطابقة بين الرواية والدراية و ذهب ابن حجر الى الثاني حيث قال أي وقع في خاطري أمر عظيم لا أقدر على وصفه و حذف الفاعل المعلوم جائز و كني عن خطر المستعمل

فى المعانى بسقط المستعمل فى الاجسام اشعارا بشدة هذا الخاطر و ثقله اه ولو زيد و قيل لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار و لسقط لانه بدون اعتبار لكان حسنا عند أولى الابصار قال الطيبى فى بعض النسخ سقط بصيغة المجهول أى ندم فتأمل فانه ليس بشئ اه فكأنه وهم ان قوله من التكذيب يأباه فتدبر (ولا اذ كنت فى الجاهلية) قال الطيبى يعنى وقع فى خاطرى من تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشأنهما تكذيبا أكثر من تكذيبى اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا أو مشككا و انما استعظم هذه الحالة لان الشك الذى داخله فى أمر الدين انما ورد على مورد اليقين و قيل فاعل سقط محذوف أى وقع فى نفسى من التكذيب ما لم أقدر على وصفه و لم أعهد بمثله و لا وجدت مثله اذ كنت فى الجاهلية و كان أبى من أكابر الصحابة و كان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناله بركة يد النبى صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة و الانكار و صار فى مقام الحضور و المشاهدة اه و تبعه فى هذا ابن الملك و قال و تبعته بعد المعرفة اثم و آثم أى أكثر اثما و حاصل كلامهما نعوذ بالله تكفيره رضى الله عنه و هذه لزغة جسيمة و جرأة عظيمة فان عبارة آحاد الناس اذا احتملت تسعة و تسعين وجها من الحمل على الكفر و وجها واحدا على خلافه لايحل ان يحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من هو أفضل الصحابة عموما و من أكملهم فى أمر القراءة خصوصا فنقول و بالله التوفيق و بيده أزمة التحقيق ان لفظ سقط جاء فى قوله تعالى ولما سقط فى أيديهم بالقراءة المتواترة على الضم لتحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى فى أيديهم و قوله فى الحديث فى نفسى بمعنى واحد لانه كثيرا ما يعبر عن النفس بالايدى الا أن البلاغة القرآنية والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارة الحسنى قال القاضى هو كناية عن اشتداد ندمهم فان المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها و قرئ سقط على بناء الفاعل بمعنى وقع العض فيها و قيل سقط الندم فى أنفسهم اه وهو غاية المنى و فى القاموس سقط وقع و بالضم ذل و ندم و تحير فعلى رواية الضم معناه ندمت من تكذيبى و انكارى قراءتهما ندامة ماندمت مثلها لا فى الاسلام ولا اذ كنت فى الجاهلية و على رواية الفتح معناه أوقع الندم فى نفسى من أجل تكذيب قراءتهما ندما لم أندم مثله فى حال الاسلام ولا حين كنت فى أمور الجاهلية لانه كان من العقلاء و العاقل لايكذب الا ما ينافى العقل أو النقل و قراءتهما ما كانت منافية لاحد الامرين اذ لا يلزم من تحسين القراءتين فساد احداهما عقلا و نقلا سيما و أخبر الصادق انهما صحيحتان فكيف يصلح مثل هذا أن يكون سببا للشك فى النبوة الثابتة بالمعجزات الظاهرة و الآيات الباهرة و الادلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقائق العقلية و الدقائق النقلية فضلا عن التكذيب ممن هو موصوف بجمال التهذيب و كمال التأديب ثم رأيت ابن حجر وافقنى و قال أى من أجل تكذيبى لكل من الرجلين فى قراءتهما و قد تبين ان ما قرآه من القرآن و من المعلوم ان التكذيب بالقرآن كفر فلذا عظم على الامر الآن ما لم يعظم على غيره فى زمن مضى ولا اذ كنت أى ولا فى الزمن الذى كنت فى الجاهلية لان ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما ان كان فيه تكذيب بالقرآن فعلم ان الواو للعطف و ان المعطوف عليه منفى و ان لا لتأكيد ذلك النفى كهى فى ولا غربية وهى أسد فى العربية من جعل ولا اذ كنت صفة لمصدر محذوف لان واو العطف مانعة و يجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف اه و فيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب بالقرآن و ليس كذلك لان القراءة اذا لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيبا للقرآن فكأنه أراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه خطور ليس فيه محظور لان صاحبه فى وقوعه معذور و هذا معنى قول النووى معناه وسوس الى الشيطان

فلما رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا و كأنما أنظر الى الله فرقا فقال لى يا أبى أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف و لك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى و أخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم

تكذيبا أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا أو متشككا و حينئذ دخل الشك في اليقين اه و كأنه أراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة ليلائم أول كلامه فانه لايلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول و الاستقرار و به يندفع ادراجه مع بقية الشراح في الاعتراض كما فعله ابن حجر فتأمل و تدبر (فلما رأى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما قد غشيني) أى أتاني من آثار الخجالة و علامات الندامة أو لما علم ما في خاطرى بالمعجزة من حصول الوسوسة (ضرب صدرى) اما للتأديب و اما لاخراج الوسوسة ببركة يده و اما للتلطف و اما لارادة الحفظ أو لتذكر القضية و عدم العود الى مثلها (ففضت) بكسر الفاء الثانية (عرقا) تمييز أى فجرى عرق من جميع بدنى استحياء منه عليه الصلاة والسلام و ندامة على ما فعله و فناء عن نفسه و اغماء عن حاله (و كأنما) و في نسخة فكأنما (انظر الى الله فرقا) أى خوفا قيل تمييز و الاظهر ان نصبه على المفعول له أى فكانى لاجل الخوف على ما فعلت احضرت بين يدى الله لاحكم في بما أراد (فقال لى يا أبى) أى تسكينا وتبيينا (أرسل الى) على بناء المجهول أى أرسل‌الله جبريل و في نسخة على بناء المعلوم أى أرسل الله الى (أن اقرأ القرآن) بصيغة الامر و في نسخة بصيغة المعلوم المتكلم قال الطيبى أن مفسرة و جوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه و ان كانت داخلة على الامر (على حرف) أى قراءة واحدة (فرددت) أى جبريل (اليه) أو فراجعت الى الله تعالى (أن هون) أى سهل و يسر (على أمتى) ان مصدرية و لايضر كون مدخولها أمرا لانها تدخل عليه عند سيبويه أو مفسرة لما في رددت من معنى القول يقال رد اليه اذا رجع و أما قول ابن حجر أى فقلت له قولا متكررا فلا دلالة عليه رواية ولا دراية (فرد الى الثانية) ماض مجهول أو معلوم أى رد الله الى الارسالة الثانية (اقرأه) بصيغة الامر أو المتكلم وهو بدون ان كما في النسخ المصححة خلافا لما توهمه عبارة ابن حجر قال الطيبى دل على ان قوله رد ورد اما على سبيل المشاكلة و اما أنه كان مسبوقا لسؤاله عليه الصلاة والسلام عن كيفية القراءة و المراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب (على حرفين) أى نوعين (فرددت اليه أن هون على أمتى) أى بزيادة التهوين (فرد) بالوجهين (الى الثالثة اقرأه) بالضبطين (على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها) أى لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى ورددتكها بمعنى أرجعتك اليها بحيث ما هونت على أمتك من أول الامر (مسئلة تسألنيها) قال ابن الملك هذه الجملة صفة مؤكدة يعنى مسئلة مستجابة قطعا و قال الطيبى أى ينبغي أن تسألنيها فاجيبك اليها (فقلت اللهم اغفر لامتى) لعل المراد بهم أهل الكبائر (اللهم اغفر لامتى) أى لاهل الصغائر و عكس ابن حجر و قال شارح لما انقسم المحتاج الى المغفرة من أمته الى مفرط و مفرط استغفر صلى‌الله‌عليه‌وسلم للمقتصد المفرط في الطاعة و أخرى للظالم المفرط في المعصية أو الاولى للخواص لان كل أحد لايخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلا لما يقض ما أمره و الثانية للعوام أو الاولى في الدنيا و الاخرى في العقبى (و أخرت الثالثة) أى المسئلة الثالثة وهى الشفاعة الكبرى (ليوم) أى لاجل يوم أو الى يوم

حتّى ابراهيم عليه السلام رواه مسلم ✱ و عن ابن عباس قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده و يزيدنى حتّى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الاحرف انما هىَ فى الامر تكون واحدا لا تختلف فى حلال و لا حرام متفق عليه

(يرغب) أى يحتاج (الى) بتشديد الياء (الخلق) أى المكلفون (كلهم) حين يقولون نفسى نفسى (حتّى ابراهيم عليه الصلاة والسلام) بالرفع معطوف على الخلق و فيه دليل على رفعة ابراهيم على سائر الانبياء و تفضيل نبينا على الكل صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين (رواه مسلم ✱ و عن ابن عباس قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أقرأنى جبريل على حرف واحد) أى أولا (فراجعته) أى الله او جبريل (فلم أزل أستزيده) أى أطلب من الله الزيادة أو أطلب من جبريل أن يطلب من الله الزيادة بعد الاجابة (و يزيدنى حتّى انتهى) أى طلب الزيادة و الاجابة أو أمر القرآن (الى سبعة أحرف) أى الى اعطائها (قال ابن شهاب) أى الزهرى (بلغنى ان تلك السبعة الاحرف) بالنصب على الوصفية و قيل بالجر على الاضافة (انما هى فى الامر) أى فى نفس الامر و فى الحقيقة (تكون) بالتأنيث و يذكر (واحدا لايختلف) بالوجهين (فى حلال و لاحرام) يعنى ان مرجع الجميع واحد فى المعنى و ان اختلف اللفظ فى هيآته و أما الاختلاف بان يصير المثبت منفيا و الحلال حراما فذلك لايجوز فى القرآن قال تعالى ولو كان من عند غيرالله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا و هذا لما كان من عندالله فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا و كان ابن شهاب قصد بذلك ردا لقول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القرآن أنزل على سبعة أصناف ثم اختلف القائلون فقيل أمر و نهى و حلال و حرام و محكم و متشابه و أمثال و احتجوا بحديث الحاكم و البيهقى كانت الكتب الاول تنزل من باب واحد على حرف واحد و نزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر و آمر و حلال و حرام و محكم و متشابه و أمثال و اجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة التى فى الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يأبى حملها على هذا اذهى ظاهرة فى أن المراد يقرأ على وجهين و ثلاثة الى سبعة تيسيرا و تهوينا و الشئ الواحد لا يكون حلالا و حراما فى آية واحدة و به جزم بعضهم فقال من أول تلك بهذه فهو فاسد و ممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على أن التوسعة لم تقع فى تحليل ولا تحريم ولا تغيير شئ من المعانى المذكورة و به صرح الماوردى و قال غير واحد قوله فى الحديث زاجر الخ استئناف أى القرآن زاجر و آمر و يؤيده رواية زاجرا بالنصب أى نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف حال كونه زاجرا الخ و قال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف أى سبعة أبواب من أبواب الكلام و أقسامه أى أنزل الله على هذه الاصناف لم‌يقتصر بها على صنف واحد كغيره من الكتب اه وهو الظاهر المتبادر و أما ما قال الاصوليون من الفقهاء ان المراد بتلك الاصناف المطلق و المقيد و العام و الخاص و النص و المؤول و الناسخ و المنسوخ و المجمل و المفسر و الاستثناء و أقسامه فهى و ان كانت موجودة فى القرآن منزلة فيه الا أنها لاتحتمل التخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود فى الحديث و من منطوق القرآن و الحديث فاقرؤا ماتيسر من القرآن و كذا ما ذكره اللغويون من أن المراد بها الحذف و الصلة و التقديم و التأخير و الاستعارة و التكرار و الكناية و الحقيقة و المجاز و المجمل و المفسر و الظاهر و الغريب و على هذا القياس ما حكى النحاة من أن المراد بها التذكير و التأنيث و الشرط و الجزاء و التصريف و الأعراب و الاقسام و جوابها و الجمع و الافراد و التصغير و التعظيم

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن أبى بن كعب قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل انى بعثت الى أمة أميين منهم العجوز و الشيخ الكبير و الغلام و الجارية و الرجل الذى لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن أنزل على سبعة أحرف رواه الترمذى و فى رواية لاحمد و أبى داود قال ليس منها الا شاف كاف و فى رواية للنسائى قال ان جبريل و ميكائيل أتيانى فقعد جبريل عن يمينى و ميكائيل عن يسارى فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف

و اختلاف الادوات فان بعضها ثابت جاز تغيرها على ما ورد من التذكير و التأنيث و الجمع و الافراد و الاعراب و اختلاف الادوات و أما سائر الصفات فما وزد شئ منها و لايجوز أن يكون داخلا تحت قوله فاقرؤا ما تيسر و كذا ما حكى عن الصوفية من انها الزهد و القناعة مع اليقين و الحرمة و الخدمة مع الحياء و الكرم و الفتوة مع الفقر و المجاهدة و المراقبة مع الخوف و الرجاء و التضرع و الاستعالة مع الرضا و الشكر و الصبر مع المحاسبة و المحبة و الشوق مع المشاهدة لانها موجودة فى القرآن مع زيادة تبلغ ألفا كما حقق فى منازل السائرين و مقدمات العارفين و لكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير و التخفيف بالتخيير مما لايظهر له وجه و الحاصل ان كلا عرف بمذهبه و عرف من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقى الحديث و لسبب وروده فتكلموا على معنى القرآن أنزل على سبعة أحرف والله أعلم (متفق عليه)

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن أبى بن كعب قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل انى بعثت الى أمة أميين) أى لايحسنون القراءة ولو أقرأتهم على قراءة واحدة لايقدرون عليها لان منهم من جرى لسانه على الامالة أو الفتح و منهم من يغلب على لسانه الادغام أو الاظهار و نحو ذلك و مع هذا (منهم العجوز و الشيخ الكبير) و هما عاجزان عن التعلم للكبر (و الغلام و الجارية) و هما غير متمكنين من القراءة للصغر (و الرجل) أى و منهم الرجل المتوسط (الذى لم يقرأ كتابا قط قال) أى بعد المراجعات (يا محمد ان القرآن أنزل على سبعة أحرف) أى على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه و ظاهره جواز التركيب و التلفيق فى القراءة و لكن المحققون على منعه فى نفس واحد منع تنزيه و كذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم (رواه الترمذى) و الظاهر ان رواية أبى عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى و الظاهر ان أبيا سمع النبى صلى الله عليه وسلم يحكى عن جبريل ما مر عنه من التفصيل انه لم يزل يستزيده حتى انتهى الى السبعة فروى هنا حاصل ذلك فهو انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة أحرف و يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر لجبريل ما فى هذا الحديث قال ان القرآن نزل من اللوح المحفوظ الى بيت العزة على سبعة أحرف لكنها متوقفة على سؤالك فسلها واحدا بعد واحد حتى تعطاها كلها (و فى رواية لاحمد و أبى داود قال) أى جبريل بعد الاحرف (ليس منها) أى ليس حرف من تلك الاحرف (الاشاف) أى للعليل فى فهم المقصود (كاف) للاعجاز فى اظهار البلاغة و قيل أى شاف لصدور المؤمنين للاتفاق فى المعنى و كاف فى الحجة على صدق النبى صلى الله عليه وسلم (و فى رواية للنسائى قال ان جبريل و ميكائيل أتيانى فقعد جبريل عن يمينى و ميكائيل عن يسارى فقال) أى لى (جبريل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده) أى اطلب زيادة قراءة القرآن على حرف من الله أو من جبريل ليعرض على الله ثم لايزال يقول له ذلك و هو يطلب الزيادة و يجاب (حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف) أى فى اثبات المطلوب للمؤمنين (كاف) فى الحجة على الكافرين

✱ و عن عمران بن حصين انه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس رواه أحمد و الترمذى
✱ (الفصل الثالث) ✱ عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة و وجهه عظم ليس عليه لحم رواه البيهقى فى شعب الايمان ✱ وعن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم‌الله الرحمن الرحيم

✱(و عن عمران بن حصين انه مر على قاص) بتشديد الصاد أى يحكى القصص و الاخبار (يقرأ) أى القرآن حال أو استئناف (ثم يسأل) أى يطلب منهم شيأ من الرزق (فاسترجع) أى عمران يعنى قال انا لله و انا اليه راجعون لانه بدعة و ظهور معصية و أمارة القيامة (ثم قال) أى عمران (سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به) أى فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا و الآخرة لا من الناس أو المراد انه اذا مر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى أو بآية عقوبة فيتعوذ اليه بها منها و اما بان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية المأثورة و ينبغى أن يكون الدعاء فى أمر الآخرة و اصلاح المسلمين فى معاشهم و معادهم (فانه) أى الشان (سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس) أى بلسان القال أو ببيان الحال (رواه أحمد و الترمذى)
✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس) أى يطلب به الا كل من الناس قال الطيبى يعنى يستأكل كتعجل بمعنى استعجل و الباء فى به للآلة أى أموالهم (جاء يوم القيامة و وجهه عظم ليس عليه لحم) لما جعل أشرف الاشياء و أعظم الاعضاء وسيلة الى أدناها و ذريعة الى أرذلها جاء يوم القيامة فى أقبح صورة و أسوء حالة قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف أهون من استجرارها بالمصاحف و فى الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مداسه و نعله بمحاسنه لينظفه و روى عن الحسن البصرى أنه قال البهلوان الذى يلعب فوق الحبال أحسن من العلماء الذين يميلون الى المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا و هؤلاء يأكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم و ما كانوا مهتدين و قد مدح الشاطبى القراء السبعة و رواتهم بقوله

تخيرهم نقادهم كل بارع ✱ و ليس على قرآنه متأكلا

(رواه البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايعرف فصل السورة) بالصاد المهملة أى انفصالها و انقضاءها أو فصلها عن سورة أخرى (حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) تعلق به أصحابنا حيث قالوا ان البسملة آية أنزلت للفصل و ظاهر الحديث ان الانزال مكرر و لا محذور فيه بل يدل على شرفها لتكرار نزول الفاتحة على قول و قال الطيبى هذا الحديث و الذى سيرد فى آخر الباب دليلان ظاهران على أن البسملة جزء من كل سورة أنزلت مكررة للفصل قلت لادلالة فى الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية و لا على وجه الكلية بل فيهما دلالة اجمالية على انها من الآيات القرآنية و الاجزاء الفرقانية بل قال الباقلانى فيه دلالة على أن البسملة ليست قرآنا و انما هى فاصلة بين السورتين لكن الصواب انها آية لوصفها بالانزال و لعل الغزالى لهذا قال ما من منصف الا و يسترده و يضعفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما فى النمل و يدل عليه عدم كتابتها فى أول التوبة بناء على التوقيف فى محلها و لاينافيه ما ورد من النكتة و الحكمة فى عدم اشارة

رواه أبو داود ✱ و عن علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبدالله و الله لقرأتها على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أحسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر و تكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه ✱ و عن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر مقتل أهل اليمامة

الشارع الى كتابتها فى أولها عن على ان البسملة آية رحمة و السورة متضمنة للبراءة و المقاتلة و هذا معنى قول الشاطبى

و مهما تصلها أو بدأت براءة ✱ لتنزيلها بالسيف لست مبسملا

و أما قول ابن حجر و مما يدل لمذهبنا أن البسملة آية كاملة من أول كل سورة على الاصح عندنا غير براءة اجماعا خبر مسلم عن أنس بينا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا نبى الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها و فيه انه لا دلالة على المطلوب فان قراءته بالبسملة اظهارا بفصل السورة أو تبركا بالتسمية لايدل على أنها جزء السورة فضلا عن أن تكون آية كاملة من أول كل سورة ثم قال و خبر البخارى عنه انه سئل عن قراءة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم يمد بسم‌الله و يمد الرحمن و يمد الرحيم اه و هذا أبعد دلالة لانه أراد به المثال مع انها من جملة القرآن فى النمل اجماعا و للفصل عند الجمهور و اعلم أنه لايكفر جاحد البسملة و لامثبتها اجماعا خلافا لمن غلط فيه فى الجانبين (رواه أبو داود) و صححه الحاكم ✱(و عن علقمة) تابعى جليل (قال كنا بحمص) بكسر الحاء و سكون الميم و هو غير منصرف و قد ينصرف بلدة بالشام (فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت) أى السورة أو القرآن (فقال عبدالله و الله لقرأتها على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى زمانه و لم ينكر أحد على لانى قرأت على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال ابن حجر على عهده أى فى حضرته و هو يسمع (فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أحسنت) أى أنت القراءة بالترتيل و التجويد و غيرهما و هذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله و احتجاجا على عدوالله (فبينا) و فى نسخة فبينما (هو) أى ابن مسعود (يكلمه) أى ذلك الرجل و يحتمل العكس (اذ وجد) أى ابن مسعود (ريح الخمر فقال أتشرب الخمر) أى أتخالف معنى القرآن و حكمه (و تكذب بالكتاب) أى بقراءته أو أدائه (فضربه الحد) أى لكونه متوليا قال الطيبى هذا تغليظ لان تكذيب الكتاب كفر و انكار القراءة فى جوهر الكلمة كفر دون الاداء و لذا أجرى عليه حد الشارب لا حد الردة قال ابن حجر و هذا مبنى على قول ضعيف ان ما كان من قبيل الاداء ليس بمتواتر و الاصح ان ما أجمع عليه القراء متواتر مطلقا فيكفر منكره نعم يحتمل ان الذى أنكره لم يكن متواترا حينئذ فى تلك الجهة فهو لا كفر به و ان صح عنه عليه‌الصلاة‌والسلام انه قرأ به ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة و هو مذهب جماعة و مذهبنا و مذهب الشافعى خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر و لاحتمال انه شربها اكراها أو اضطرارا و قد صح الخبر ادرؤا الحدود بالشبهات و لعله حصل منه اقرار أو قام عليه بينة أو المراد بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم يعزره على قوله ما هكذا أنزلت لان الحق لابن مسعود لكونه نسبه الى قراءة غير القرآن فعفا عنه فى حقه (متفق عليه ✱ و عن زيد بن ثابت قال أرسل الى) أى أحدا (أبو بكر رضى‌الله‌عنه مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية أى عقيب زمان

فاذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر ان عمر أتانی فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن و انی أخشى ان استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن و أنی أری أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال عمر هذا و الله خير فلم يزل عمر يراجعنی حتی شرح الله صدری لذلک و رأيت فی ذلک

فتلهم و هی بلاد قال فی القاموس اليمامة القصد كاليمام و جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام و بلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها لانها أكثر نخيلا من سائر الحجاز و بها تنبأ مسيلمة الكذاب و هی دون المدينة فی وسط الشرق عن مكة علی ست عشرة مرحلة من البصرة و عن الكوفة نحوها و أغرب ابن حجر فقال و اليمامة قرية بينها و بين الطائف يومان أو يوم كذا أطبقوا عليه قال الطيبی بعث أبو بكر رضی‌الله‌عنه خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين الی اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله و قتل من القراء يومئذ سبعمائة قيل و قتل من المسلمين ألف و مائتان ثم ان جماعة من المسلمين كالبراء بن مالک و غيره حملوا علی أصحاب مسيلمة فانكشفوا و تبعهم المسلمون و قتلوا مسيلمة و أصحابه قتله وحشی قاتل حمزة فقالوا له هذه بتلک (فاذا عمر) أی قال زيد فجئته فاذا عمر (ابن الخطاب عنده) أی عند أبی بكر قيل و سبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء بسند منقطع انه سأل عن آية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال انا لله و أتی بجمع القرآن فكان أول من جمعه فی المصحف و المراد بكونه أول من جمعه انه أول من تسبب فی جمعه (قال أبو بكر) أی لزيد (ان عمر أتانی فقال) أی عمر (ان القتل قد استحر) من الحر بمعنی الشدة أی اشتد و كثر (يوم اليمامة بقراء القرآن و انی أخشی ان استحر القتل) بفتح همزة ان و تكسر (بالقراء) متعلق بالفعل أو القتل (بالمواطن) ظرفية أی فی المواطن الاخر من الحروب التی يحتاجون اليها لدفع أعداء الاسلام الكثيرين قال الطيبی رحمه الله أی أخشی استحراره و المراد الزيادة علی ما كان يوم اليمامة لأن الخشية انما تكون مما لم يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول أخشی و الفاء فی فيذهب للتعقيب و يحتمل أن يكون ان بالكسر و الجملة الشرطية دالة علی مفعول أخشی (فيذهب كثير من القرآن) فی بعض النسخ بالنصب و هو ظاهر لفظا و معنی عطفا علی استحر علی ان أن مصدرية و هی الرواية الصحيحة و فی أكثر النسخ المصححة المقروءة علی المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة فی ان فقيل رفعه علی انه جواب شرط محذوف أی فاذا استحر فيذهب أو عطف علی محل انی أخشی أی فيذهب حينئذ كثير من القرآن بذهاب كثير من قراء الزمان (و انی أری أن تأمر) من الرأی أی أذهب الی أن تأمر كتبة الوحی (بجمع القرآن) قبل تفرق قراء الدوران (قلت) أی قال أبو بكر قلت (لعمر كيف تفعل) بصيغة الخطاب و قيل بالتكلم أی أنت أو نحن (شيأ لم يفعله رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم) هذا لاينافی ما ذكره الحاكم فی مستدركه جمع القرآن ثلاث مرات احداها بحضرة النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم ثم أخرج بسند علی شرط الشيخين عن زيد كنا عند النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم يؤلف القرآن فی الرقاع الحديث لان ذلک الجمع غير الجمع الذی نحن فيه ولذا قال البيهقی يشبه أن يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات المفرقة فی سورها و جمعها فيها باشارة النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم (فقال عمر هذا و الله خير) أی هذا الجمع فی مصحف واحد و ان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض (فلم يزل عمر يراجعنی) أی يراودنی فی الخطاب و الجواب (حتی شرح الله صدری لذلک) أی لذلک الجمع الموجب لعدم التفرق (و رأيت فی ذلک)

الذی رأی عمر قال زید قال أبوبکر انک رجل شاب عاقل لانتهمک و قد کنت تکتب الوحی لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو کلفونی نقل جبل من الجبال ما کان أثقل علی مما أمرنی به من جمع القرآن قال قلت کیف تفعلون شیأ لم‌یفعله رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال هو و الله خیر فلم یزل أبوبکر یراجعنی حتی شرح الله صدری للذی شرح له صدر أبی‌بکر و عمر فتتبعت القرآن أجمعه من العسب .

أی ما ذکر من الجمع أو الشرح (الذی رأی عمر قال زید قال أبوبکر) أی بعد أن ذکر الامر الذی هو توطئة للامر بالجمع (انک رجل) أی کامل فی الرجولیة (شاب عاقل) قال الطیبی اشارة الی القوة وحدة النظر و قوة الضبط والحفظ و الامانة و الدیانة (لانتهمک) أی بتشدید التاء أی لاندخل علیک التهمة لعدالتک فی شئی مما تنقله فی القاموس اتهمه بکذا اتهاما و اتهمه کافتعله أدخل علیه التهمة کهمزة أی ما یتهم علیه فاتهم هو (و قد کنت تکتب الوحی لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی غالبا لان کتابه علیه‌الصلاة‌والسلام بلغوا أربعا و عشرین منهم الخلفاء الاربعة کما فی المواهب و المعنی انک فی جمعه و کتابته مؤتمن (فتتبع القرآن) أمر من باب التفعل أی بالغ فی تحصیله من المواضع المتفرقة (فاجمعه) أی جمعا کلیا فی مصحف واحد محافظة للمراجعة عند الحاجة (فوالله) أی قال زید فوالله (لو کلفونی) أی أبوبکر و عمر و من تبعهما أو بناء علی ان أقل الجمع اثنان أو المراد به أبوبکر و الجمع للتعظیم (نقل جبل من الجبال) أی و کان مما یمکن نقله (ما کان أثقل علی مما أمرنی به من جمع القرآن) قال ابن‌حجر لان فی ذلک تعب الجثة و هذا فیه تعب الروح اه و الاظهر أن یقال لان ذلک أمر مباح و کان هذا بزعمه انه لایجوز فی الشریعة و لهذا (قال) أی زید (فقلت) أی لابی‌بکر أو مع عمر (کیف تفعلون) و یمکن أن یحمل علی تغلیب الخطاب (شیأ لم‌یفعله رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی و لم‌یأمر به أیضا فکأنه ما اکتفی بما تقدم و لم‌ینشرح صدره بعد و لم‌یرض بالتقلید مع استصعابه القضیة لانها تحتاج الی اثبات القرآن بالادلة القطعیة (قال) أی أبوبکر (هو) أی الجمع (و الله خیر فلم‌یزل أبوبکر یراجعنی) أی یذکر أبوبکر السبب و أنا أدفع (حتی شرح الله صدری للذی شرح) أی الله (له صدر أبی‌بکر و عمر) قیل انما لم‌یجمع صلی‌الله علیه‌وسلم القرآن فی المصحف لما کان یترقبه من ورود ناسخ لبعض أحکامه أو تلاوته فلما انقضی نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدین ذلک وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه علی هذه الامة فکان ابتداء ذلک علی ید الصدیق بمشورة عمر و أما ما أخرجه مسلم من حدیث أبی سعید قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتکتبوا عنی شیأ غیر القرآن الحدیث فلاینافی ذلک لان الکلام فی کتابة مخصوصة علی صفة مخصوصة و قد کان القرآن کله کتب فی عهد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لکن غیر مجموع فی موضع واحد و لا مرتب السور و قال الحارث المحاسبی فی کتاب فهم السنن کتابة القرآن لیست بمحدثة فانه صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یأمر بکتابته و لکنه کان مفرقا فی الرقاع و نحوها و انما أمر الصدیق بنسخها من مکان الی مکان مجتمعا و کان ذلک بمنزلة أوراق وجدت فی بیت رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم فیها القرآن منتشرا فجمعها جامع و ربطها بخیط حتی لایضیع منها شئی کذا فی الاتقان (فتتبعت القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول (من العسب) بضمتین جمع عسیب جریدة من النخل و هی السعفة مما لاینبت علیه الخوص کذا فی النهایة و زاد فی القاموس حیث قال جریدة من النخل مستقیمة دقیقة مکشط خوصها و الذی لم‌ینبت علیه الخوص من السعف و السعف محرکة

و اللخاف و صدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاری لم أجدها مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم حتى خاتمة براءة

جريد النخل أو ورقه و أكثر ما يقال اذا يبس (و اللخاف) بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة و هی الحجارة البيض الرقاق التی كانت فی أيدی القراء من الصحابة و فی رواية و الرقاع و هی جمع رقعة و قد تكون من جلد أو ورق و فی أخرى و قطع الاديم و فی أخرى و الاكتاف و فی أخرى و الاضلاع و هو جمع كتف أو ضلع يكون للبعير أو الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه و فی أخرى و الاقتاب جمع قتب و هو الخشب الذی يوضع على ظهر البعير ليركب عليه و انما كانوا يكتبون فی ذلک لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر أو لانهم جعلوها بمنزلة الالواح ليحفظوها ثم يغسلوها و يمحوها (و صدور الرجال) أی الحفاظ منهم فان قيل كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع و صدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون عن تأليف معجز و نظم معروف و قد شاهدوا تلاوته من النبی صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأمونا و انما كان الخوف من ذهاب شیء من صحيفة قال ابن حجر و الذين جمعوا القرآن بأن حفظوه كله فی زمنه صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار أبی بن كعب و زيد بن ثابت هذا و معاذ بن جبل و أبو زيد و فی رواية ذكر أبی الدرداء منهم (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبی خزيمة) بضم الخاء و فتح الزای (الانصاری) قال الطيبی المذكور فی جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاری الاوسی المذكور فی الحديث الآتی و أبو خيثمة الانصاری السلمی الخزرجی فتأمل اه و لم يذكر المؤلف فی أسماء رجاله الا خزيمة و لعله يقال له خزيمة و أبو خزيمة أيضا (لم أجدها مع أحد غيره) بالجر على البدلية أی لم أجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفی بالحفظ دون الكتابة قاله الحافظ أبو شامة و قال الطيبی هذا لا ينافی ما روی أن جماعة حفظوا القرآن كله فی حياته صلى الله عليه وسلم كأبی بن كعب و معاذ بن جبل و زيد ابن ثابت و أبی الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا المنسی من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله فی الحديث الآتی فقدت آية من الاحزاب (لقد جاءكم) بدل من آخر (رسول من أنفسكم حتى خاتمة براءة) قال فی الاتقان و أخرج ابن أبی داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن فليأت به و كانوا يكتبون ذلک فی الصحف و الالواح و العسب و كان لا يقبل من أحد شيأ حتى يشهد شاهدان و هذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفی بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلک مبالغة فی الاحتياط قال السخاوی فی جمال القراء المراد أنهما يشهدان على ان ذلک المكتوب كتب بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد يشهدان على أن ذلک من الوجوه التی نزل بها القرآن قال أبو شامة و كان غرضهم أن لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدی النبی صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قلت أو المراد انهما يشهدان على أن ذلک مما عرض على النبی صلى الله عليه وسلم عام وفاته و قد أخرج ابن أبی شيبة فی المصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر و كتبه زيد و كان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدی عدل و ان آخر سورة براءة لم يوجد الا مع أبی خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين فكتب و ان عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده اه و الحاصل انهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعی لفظه و بالدليل الظنی كتابته

فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخاري
★ و عن أنس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان و كان يغازي أهل الشام

(فكانت الصحف) أي بعد الجمع (عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر في حياته) أي أيامها (ثم عند حفصة بنت عمر) أي الى أن أخذ منها عثمان فجمع جمعا ثانيا أو ثالثا للقرآن و سبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين في حياته و هي بنته و أم المؤمنين فخصها بها (رواه البخاري) و جاء بسند حسن عن على كرم الله وجهه أنه قال أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله و لايعارض هذا ما في أثر عنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم آليت أن لا آخذ على ردائي الا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه لان هذا ضعيف و على تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في صدره أو المراد بجمعه جمعه بانفراده و هو يحتمل النقصان و المراد بجمع أبي بكر جمعه بالاجماع و لاشك أن العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة و النقص فهو أولى بأن يقال له الاول و يؤيده ماجاء انه بعد بيعة أبي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فأرسل اليه فقال كرهت بيعتي. قال لا والله قال ما أقعدك عني قال رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي أن لا ألبس ردائي الا لصلاة جمعة حتى أجمعه قال له أبو بكر نعم ما رأيت و كذا ما جاء بسند منقطع أول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة أقسم لا أرتدي برداء حتى أجمعه فجمعه و في رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع أن أبا بكر قال لعمر و لزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاء بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه. قال العسقلاني كان المراد بشاهدين الحفظ و الكتابة قال الحرث المحاسبي في فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته و لكنه كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشرا فجمعها جامع و ربطها بخيط حتى لايضيع منها شيء و انما وقعت الثقة بهذه الرقاع و نحوها و صدور الرجال لانهم كانوا يبدون عن تأليف معجز و نظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأمونا و انما كان الخوف من ذهاب شيء منه اه ملخصا و في موطا ابن وهب عن مالك بسنده الى عبدالله بن عمر جمع أبو بكر القرآن في قراطيس و في رواية عن زيد أمرني أبو بكر فكتبته في قطع الاديم و العسب فلما هلك أبو بكر و كان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول أصح انما كان في الاديم و العسب أولا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في المصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الآثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع بأنه كان في الاديم و العسب أولا متفرقا عند الناس غير مرتب فجمع جمعا مرتبا بين الآية و السور غير انه كتب في قطع الاديم و العسب على وجه التعقيب و كان المجموع عند أبي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة أو في صحف بالكتابة على الورق أو الرق و الله أعلم
★ (و عن أنس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان و كان) أي حذيفة قال ابن حجر و الواو للحال (يغازي) أي يحارب (أهل الشام) بالنصب على المفعولية و في نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشان و هو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون في غزوة ارمينية في بلاد الغرب جند العراق و جند الشام فاختلفوا في القرآن يسمع هؤلاء قراءة هؤلاء فينكرونها و كل ذلك صواب و نزل من عند الله تعالى حتى

فى فتح ارمينية و اذربيجان مع أهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود و النصارى فارسل عثمان الى حفصة أن ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليک فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت و عبدالله بن الزبير و سعيد بن العاص و عبدالله بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف و قال عثمان للرهط القرشيين الثلاث اذا اختلفتم أنتم و زيد بن ثابت فى شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم

قال بعضهم قراءتى خير من قراءتک (فى فتح ارمينية) بكسر الهمزة قال العسقلانى بفتح الهمزة عند ابن سمعان و بكسرها عند غيره و قيل مثلث و بسكون الراء و كسر الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة و قد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا فى المقدمة و فى القاموس بلد باذر بيجان فقوله (و اذربيجان) تعميم بعد تخصيص و هو على ما فى أكثر النسخ بهمزة ممدودة و فتح الذال و سكون الراء و كسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم لكن قال فى تهذيب الاسماء هى بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم ألف ثم نون هكذا هو الاشهر و الاكثر فى ضبطها و قال العسقلانى قد تمد الهمزة و قد تكسر و قد تحذف و قد تفتح الموحدة و قد يزاد بعدها ألف مع مد الاولى و فى المقدمة بفتحتين و سكون الراء و كسر الموحدة بعدها ياء ساكنة ثم جيم بلدة معروفة و ضبطها الاصيلى بالمد و حكى أيضا فتح الموحدة (مع أهل العراق فافزع) عطف على كان (حذيفة) بالنصب (اختلافهم) بالرفع أى أوقع فى الفزع و الخوف اختلاف الناس أو أهل العراق الذين كان يغازى معهم (فى القراءة) أى قراءة القرآن حذيفة مثل ان قال بعضهم هذا اللفظ من القرآن أم لا و ضبط فى بعض النسخ برفع حذيفة و نصب اختلافهم و لم يظهر له وجه و حمله على القلب لم يقبله القلب (فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة) أمر من الادراك بمعنى التدارك (قبل ان يختلفوا فى الكتاب) أى القرآن (اختلاف اليهود و النصارى) بالنصب أى كاختلافهم فى التوراة و الانجيل الى ان حرفوا و زادوا و نقصوا زاد السخاوى فما كنت صانعا اذا قيل قراءة فلان و قراءة فلان كما صنع أهل الكتاب فاصنعه الآن فجمع عثمان رضى الله عنه الناس و عدتهم حينئذ خمسون ألفا فقال ما تقولون و قد بلغنى ان بعضهم يقول قراءتى خير من قراءتک و هذا يكاد ان يكون كفرا قالوا ما ترى قال أرى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلايكون فرقة و لايكون اختلاف قالوا فنعم ما رأيت فعزم على ما أشار اليه حذيفة و المسلمون (فارسل عثمان الى حفصة أن ارسلى الينا بالصحف ننسخها) بالجزم و يرفع (فى المصاحف) أى المجموعة (ثم نردها) بضم الدال و فتحها (اليک فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت) أى من الانصار (و عبدالله بن الزبير و سعيد بن العاص و عبدالله بن الحارث بن هشام) أى من قريش (فنسخوها فى المصاحف) أى المتعددة (و قال عثمان للرهط القرشيين الثلاث) أى ما عدا زيدا (اذا اختلفتم أنتم و زيد بن ثابت فى شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش) أى بلغاتهم (فانما نزل) أى غالبا (بلسانهم) قال الطيبى أى نزل أولا بلسانهم ثم رخص ان يقرأ بسائر اللغات قال السخاوى فاختلفوا فى التابوت فقال زيد التابوه و قال الآخرون التابوت فرجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء فانه بلسان قريش و سالوا عثمان عن قوله لم يتسن فقال اجعلوا فيها الهاء فان قيل فلم أضاف عثمان هؤلاء النفر الى زيد و لم يفعل ذلک

ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة و أرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا و أمر بماسواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف ان يحرق

أبو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القرآن بجميع أجزئه و وجوهه التى نزل بها و ذلك على لغة قريش و غيرها و كان غرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك القرآن فجمع أبى بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصد باحضار تلك الصحف و قد كان زيد و من أضيف اليه حفظة قلت الغرض بذلك سد باب المقال و ان يزعم زاعم ان فى المصحف قرآنا لم يكتب و لئلا يرى انسان فيما كتبوه شيأ مما لم يقرأ به فينكره فالصحف شاهدة بصحة جميع ما كتبوه (ففعلوا) أى الجمع على هذا المنوال (حتى اذا نسخوا) أى كتبوا (الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة و أرسل الى كل أفق) بضمتين أى طرف من اطراف الآفاق (بمصحف مما نسخوا) قال السخاوى سير منها مصحفا الى الكوفة و مصحفا الى البصرة و مصحفا الى الشام و أبقى فى المدينة مصحفا ثم قال و روى ان عثمان رضى الله عنه سير أيضا الى البحرين مصحفا و الى مكة مصحفا و الى اليمن مصحفا فتكون الجملة على هذه الرواية سبعة مصاحف و الرواية فى ذلك تختلف فقيل انه كتب خمس نسخ الأربعة المذكورة و مصحف مكة و أما مصحف البحرين و مصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت و التحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت أولا على أيدى الأربعة من الكتاب فارسل الثلاثة الى البلدان المذكورة و ترك واحدا فى المدينة و الظاهر انه الذى كتبه زيد لانه كان من أجل كتبة الوحى فخطه أولى أن يكون أصلا محفوظا فى المدينة ثم استكتبها عثمان رضى الله عنه مصاحف أخر فارسل الى سائر البلدان حتى قيل أرسل عثمان الى كل جند من اجناد المسلمين مصحفا (و أمر بما سواه من القرآن) أى المنسوخ (فى كل صحيفة أو مصحف ان يحرق) بالحاء المهملة من الاحراق و قد يروى بالمعجمة أى ينقض و يقطع ذكره الطيبى و قال العسقلانى فى رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة و للمروزى بالمهملة و رواه الاصيلى بالوجهين و فى رواية أبى داود و الطبرانى و غيرهما ما يدل على المهملة قال السخاوى فلما فرغ عثمان من أمر المصاحف حرق ما سواها و رد تلك الصحف الاولى الى حفصة فكانت عندها فلما ولى مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الى ذلك و لم تبعث بها اليه فلما ماتت حضر مروان فى جنازتها و طلب الصحف من أخيها عبدالله بن عمر و عزم عليه فى أمرها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس على الاختلاف و اختلف العلماء فى ورق المصحف البالى اذا لم يبق فيه نفع ان الاولى هو الغسل أو الاحراق فقيل الثانى لانه يدفع سائر صور الامتهان بخلاف الغسل فانه تداس غسالته و قيل الغسل و تصب الغسالة فى محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر و فعل عثمان يرجح الاحراق و حرقه بقصد صيانته بالكلية لا استهان فيه بوجه و ما وقع لائمتنا فى موضع من حرمة الحرق يحمل على ما اذا كان فيه اضاعة مال بان كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تأويل غريب و تفريع عجيب فان فرض المسئلة فيما ليس فيه نفع و القياس على فعل عثمان لايجوز لان صنيعه كان بما ثبت انه ليس من القرآن أو مما اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك و انما اختار الاحراق لانه يزيل الشك فى كونه ترك بعض القرآن إذ لوكان قرآنا لم يجوز مسلم انه يحرقه و يدل عليه انه لم يؤمن بحفظ رماده من الوقوع فى النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به الشافعية والكلام الآن فيما هو الثابت قطعا فمع وجود الفرق و حصول ظاهر الاهانة يتعين الغسل بل ينبغى ان يشرب ماؤه فانه دواء من

قال ابن شهاب فاخبرنی خارجة بن زید بن ثابت انه سمع زید بن ثابت قال فقدت آیة من الاحزاب حین نسخنا المصحف قد کنت اسمع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزیمة بن ثابت الانصاری من المؤمنین رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه فالحقناها فی سورتها فی المصحف رواه البخاری ★ و عن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من المثانی و الی براءة وهی من المئین فقرنتم بینهما و لم‌تکتبوا سطر بسم‌الله‌الرحمن‌الرحیم و وضعتموها فی السبع الطول ما حملکم علی ذلک

کل داء وشفاء لما فی الصدور فان قیل فهذا الاختلاف باق الی وقتنا هذا فما دعوا کم الا تفاق قلت القرآت التی تعول علیها الآن لا تخرج عن المصاحف المذکورة فیما یرجع الی زیادة أو نقصان و ما کان من الخلاف راجع الی شکل أو نقط فلایخرج أیضا عنها لان خطوط المصاحف کانت مهملة محتملة لجمیع ذلک کما یقرأ فصرهن بضم الصاد و کسرها و کله قد بالرفع و النصب و یضرکم و یضرکم و یقض و یقص الحق و قال الشاطبی فی الرائیة المعمولة فی رسم المصاحف العثمانیة و قال مالک القرآن یکتب بالکتاب الاول لا مستحدثا مسطرا قال أبو عمرو الدانی عقیب قول مالک ولا مخالف له فی ذلک (قال ابن شهاب) أی الزهری (فاخبرنی خارجة بن زید بن ثابت انه سمع زید بن ثابت قال فقدت آیة من الاحزاب حین نسخنا) أی أنا و القرشیون (المصحف) أی المصاحف (قد کنت اسمع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزیمة بن ثابت الانصاری) أی مکتوبة لما تقدم قال الطیبی هو أبو عمارة الاوسی شهد بدرا و مابعدها و کان مع علی رضی‌الله عنه فی صفین فلما قتل عمار جرد سیفه و قاتل حتی قتل (من المؤمنین رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه) أی الآیة (فالحقناها فی سورتها فی المصحف) فیه اشکال وهو انه بظاهره یدل علی ان تلک الآیة ما کانت موجودة فی الصحف و انما کتبت فی المصحف بعد ذلک و هذا مستبعد جدا فالصواب ان یراد بالمصحف الصحف الاولی التی کتبت فی الجمع الاول و یکون ضمیر المتکلم بالنون تعظیما (رواه البخاری) قال البغوی فی هذا الحدیث بیان واضح ان الصحابة رضی‌الله عنهم جمعوا بین الدفتین القرآن الذی أنزل الله تعالی علی رسوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من غیر ان زادوا أو نقصوا منه شیأ باتفاق من جمیعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته و کتبوه کما سمعوه من رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من غیر أن قدموا شیأ أو أخروا أو وضعوا له ترتیبا لم یأخذوه عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و کان صلی‌الله‌علیه وسلم یلقن أصحابه و یعلمهم ما ینزل علیه من القرآن علی الترتیب الذی هو الآن فی مصاحفنا بتوقیف من جبریل علیه السلام ایاه علی ذلک و اعلامه عند نزول کل آیة ان هذه الآیة تکتب عقب آیة کذا فی سورة کذا روی معنی هذا عن عثمان رضی‌الله عنه ★ (و عن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملکم) أی ما الباعث و السبب لکم (علی ان عمدتم) بفتح المیم أی قصدتم (الی الانفال وهی من المثانی) أی من السبع المثانی وهی السبع الطول و قال بعضهم المثانی من القرآن ما کان أقل من المئین و یسمی جمیع القرآن مثانی لا قتران آیة الرحمة بآیة العذاب وتسمی الفاتحة مثانی أی لانها تثنی فی الصلاة أو ثنیت فی النزول (و الی براءة) أی سورتها (وهی) لکونها مائة و ثلاثین آیة (من المئین) جمع المائة و أصل المائة مائی کمعی و الهاء عوض عن الواو و اذا جمعت المائة قلت مئون و لوقلت مئات جاز (فقرنتم بینهما و لم‌تکتبوا سطر بسم‌الله الرحمن الرحیم و وضعتموها فی السبع الطول) بضم ففتح (ما حملکم علی ذلک) و فی نسخة علی ذلکم وهو تکریر للتاکید و توجیه السؤال ان

قال عثمان كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مما يأتى عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شئ دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا و كذا فاذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا و كذا و كانت الانفال من أوائل ما نزلت بالمدينة و كانت براءة من آخر القرآن نزولا و كانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم يبين لنا انها منها فمن أجل ذلك قرنت بينهما و لم أكتب سطر بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم

الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع و سبعون آية و ليست غيرها لعدم الفصل بينها و بين براءة (قال عثمان كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مما يأتى عليه الزمان) أى الزمان الطويل و لا نزل عليه شئ وربما يأتى عليه الزمان (وهو) أى النبى عليه الصلاة والسلام و الواو للحال (تنزل) بالتأنيث معلوما و بالتذكير مجهولا (عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شئ) أى من القصص (دعا بعض من كان يكتب) أى الوحى كزيد بن ثابت و معاوية و غيرهما (فيقول ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا و كذا) كقصة هود وحكاية يونس (فاذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا) كالطلاق و الحج و هذا زيادة جواب تبرع به رضى‌الله عنه للدلالة على ان ترتيب الآيات توقيفى و عليه الاجماع و النصوص المترادفة و أما ترتيب السور فمختلف فيه كما فى الاتقان (وكان الانفال من أوائل ما نزلت) و فى نسخة نزل (بالمدينة و كانت براءة من آخر القرآن نزولا) أى فهى مدنية أيضا و بينهما النسبة الترتيبية بالاولية و الآخرية فهذا أحد وجوه الجمع بينهما و يؤيده ما وقع فى رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق و أبويعلى عن مجاهد و ابن أبى حاتم عن سفيان و ابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال و لهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما و رد بتسمية النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيرى ان الصحيح ان التسمية لم‌تكن فيها لان جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها و عن ابن‌عباس لم‌تكتب البسملة فى براءة لانها أمان و براءة نزلت بالسيف و عن مالك ان أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها و قيل انها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود و لايعول على ذلك (وكانت قصتها) أى الانفال (شبيهة بقصتها) أى براءة و يجوز العكس و هذا وجه آخر معنوى و لعل المشابهة فى قضية المقاتلة بقوله فى سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله و نحوه و فى نبذ العهد بقوله فى الانفال فانبذ اليهم و قال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع مشركى مكة و براءة بينت ما وقع له مع منافقى أهل المدينة والحاصل ان هذا مما ظهر لى فى أمر الاقتران بينهما (فقبض رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم‌يبين لنا انها) أى التوبة (منها) أى من الانفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أى لما ذكر من عدم تبيينه و وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما و لم أكتب سطر بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم) أى لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم للفصل و لم‌تنزل و لم أكتب و هذا لاينافى ما ذكر عن على رضى‌الله عنه من الحكمة فى عدم نزول البسملة وهو ان ابن‌عباس سأل عليا رضى‌الله عنه لم لم‌تكتب قال لان بسم‌الله أمان و ليس فيها أمان أنزلت بالسيف و كانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم فى الصلح و الامان و الهدنة فاذا نبذوا العهد و نقضوا الايمان لم‌يكتبوها و نزل القرآن على هذا

الاصطلاح فصارت علامة الامان و عدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان و قولهم آية رحمة و عدمها عذاب كذا ذكره الجعبرى (و وضعتها فى السبع الطول) قال الطيبى دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هى البقرة و براءة و ما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائى و الحاكم عن ابن عباس انها البقرة و الأعراف و ماينهما قال الراوى و ذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فانها من السبع المثانى أو هى السبع المثانى و نزلت سبعتها منزلة المثين و يحتمل أن تكون الانفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير أنها يولس و جاء مثله عن ابن عباس و لعل وجهه ان الانفال و ما بعدها مختلف فى كونها من المثانى و ان كلامنهما سورة أو هما سورة (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود) و كذا النسائى و ابن حبان و الحاكم وصح عن على رضى الله عنه انه قال لاتقولوا فى عثمان الاخيرا فو الله ما فعل الذى فعل فى المصاحف الا عن ملأ منا قال أى عثمان فما تقولون فى هذه القراءة فقد بلغنى ان بعضهم يقول ان قراءتى خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين جمع أبى بكر و جمع عثمان أن جمع أبى بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شئ لذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبى صلى الله عليه وسلم و جمع عثمان كان لما كثر الاختلاف فى وجوه القرآت حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشى من تفاقم الأمر فى ذلك فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مرتبا لسوره و اقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم و ان كان قد وسع فى قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج و المشقة فى ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرآنا و الصواب أن يقال كان فى جمع أبى بكر المنسوخات و القرآت التى ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب و ترتيب فترك عثمان المنسوخات و أبقى المتواترات و حرر رسوم الكلمات و قرر ترتيب السور و الآيات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما فى اللوح المحفوظ و ان اختلف نزولها منجما على حسب ما تقتضى الحالات و المقامات و لذا قال الباقلانى لم يقصد عثمان قصد أبى بكر فى نفس القراءة و انما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبى صلى الله عليه وسلم و الغاء ما ليس كذلك و أخذهم بمصحف لاتقديم فيه و لا تأخير الى آخر ما ذكره و الحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذى أجمع عليه أهل المقال فمن زاد أو نقص منه شيأ كفر فى الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب الآى توقيفى لانه كان آخر الآيات نزولا و اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامره جبريل ان يضعها بين آيتى الربا و المداينة ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته لغير عذر و لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسيانا ليعلم الصحة به مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفى أيضا و ان كانت مصاحفهم مختلفة فى ذلك قبل العرضة الاخيرة التى عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول و هو مصحف على أوله اقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير و هكذا الى آخر المكى و المدنى و مما يدل على انه توقيفى كون الحواميم رتبت ولاء و كذلك الطواسين و لم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها

★ (كتاب الدعوات) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته و انى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتى لايشرك بالله شيأ رواه مسلم و للبخارى أقصر منه ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه

و كذا اختلاط المكيات بالمدنيات و الله أعلم

★ (كتاب الدعوات) ★

جمع الدعوة بمعنى الدعاء و هو طلب الادنى بالقول من الأعلى شيأ على جهة الاستكانة قال النووى أجمع أهل الفتاوى فى الامصار فى جميع الاعصار على استحباب الدعاء و ذهب طائفة من الزهاد و أهل المعارف الى ان تركه أفضل استسلاما و قال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن و ان خص لنفسه فلا و قيل ان وجد باعثا للدعاء استحب و الا فلا و دليل الفقهاء ظواهر القرآن و السنة و الأخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة) أى فى حق مخالفى أمته جميعهم بالاستئصال (فتعجل كل نبي دعوته) أى استعجل فى دعوته كما ان نوحا دعا على أمته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان و صالحا دعا على أمته حتى هلكوا بالصيحة و قيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل نبي دعوته لنفسه (و انى اختبأت دعوتى) أى ادخرتها و جعلتها خبيئة من الاختباء و هو الاختفاء بالصبر على أذى قومه لانى بعثت رحمة للعالمين (شفاعة لامتى) أى أمة الاجابة يعنى لاجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة و فى جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة (الى يوم القيامة) أى مؤخرة الى ذلك اليوم و فى نسخة يوم القيامة على انه ظرف للشفاعة (فهى) أى الشفاعة (نائلة) أى واصلة حاصلة (ان شاء الله) قال ابن الملك و انما ذكر ان شاء الله مع حصولها لا محالة أدبا وامتثالا لقوله تعالى و لا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله اه و الاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الآية الافعال الواقعة فى الدنيا لا الاخبار الكائنة فى العقبى و يحتمل أن يتعلق بقوله (من مات من أمتى) اعلاما بان الله تعالى لايجب عليه شئ لاحد من خلقه و المحققون على ان الاستثناء فى الايمان اختلافه لفظى فمن نوى التعليق فى الحال كفر اتفاقا أو التبرك المحض أو نظرا للمآل فلا اتفاقا و انما منعه أصحابنا فى قوله انا مؤمن ان شاء الله للايهام و هو فى محل النصب على انه مفعول به لنائلة و من بيان من و قوله (لايشرك بالله) حال من فاعل مات (شيأ) أى من الاشياء أو من الاشراك و هى أقسام عدم دخول قوم النار و تخفيف لبثهم فيها و تعجيل دخولهم الجنة و رفع درجات فيها (رواه مسلم و البخارى اقصر منه ★ و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذت عندك عهدا) أى أخذت منك وعدا أو أمانا (لن تخلفنيه) من الاخلاف لان الكريم لايخلف وعده قيل أصل الكلام انى طلبت منك حاجة أسعفنى بها و لا تخيبنى فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة فى كونها مقضية و وضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبنى و قيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة و اشعارا بانه وعد لايتطرق اليه الخلف كالعهد و لذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التأكيد و قيل أراد بالعهد الامان أى أسألك أمانا لن تجعله خلاف ما أترقبه و أرتجيه أى لاترد نى به فان دعاء الانبياء لايرد و وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء بانه حاصل أو كان موعودا باجابة الدعاء أحل المسئول

فانما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها لهم صلاة و زكاة و قربة تقربه بها اليک يوم القيامة متفق عليه ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا دعا أحدکم فلايقل اللهم اغفرلى ان شئت ارحمنى ان شئت ارزقنى ان شئت وليعزم مسئلته انه يفعل ما يشاء ولا مكره له رواه البخارى ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفرلى ان شئت و لكن ليعزم وليعظم الرغبة

المعهود محل الشئ الموعود ثم أشار الى أن وعدالله لايتأتى فيه الخلف بقوله لن تخلفنيه (فانما أنا بشر) أى مثلهم و ورد فى رواية أغضب كما يغضب البشر تمهيدا لمعذرته فيما يندر عنه من ضرب أوشتم فان الغضب المؤدى الى ذلک من لوازم البشرية قال ابن الملک اشارة الى ظلومية البشر و جهوليته اه و الحاصل انه يتضرع الى الله انه لايكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لاتكلنى الى نفسى طرفة عين ولا أقل من ذلک فانک ان تكلنى الى نفسى تكلنى الى ضعف و عورة و ذنب و خطيئة ثم يطلب من مولاه انه ان صدر عنه شئ مما لايليق منه بمقتضى البشرية ان يتداركه بالعفو و المغفرة و ان يعوض من خصمائه بانواع القربة (فأى المؤمنين) بيان و تفصيل لما كان يلتمسه صلی‌الله‌علیه‌وسلم بقوله اتخذت عندك عهدا (آذيته) أى بأى نوع من أنواع الاذى (شتمته) بيان لقوله آذيته ولذا لم‌يعطف (لعنته) أى سببته (جلدته) أى ضربته قال الطيبى ذكر هذه الامور على سبيل التعداد بلاتنسيق و قابلها بانواع الالطاف متناسقة ليجمعها كل واحد من تلک الامور و ليس من باب اللف (فاجعلها) أى تلک الاذية التى صدرت بمقتضى ضعف البشرية (له) أى لمن آذيته من المؤمنين (صلاة) أى رحمة و تلطفا و اكراما و تعظيما و تعطفا توصله الى المقامات العلية (و زكاة) أى طهارة من الذنوب و المعائب و نماء و بركة فى الاعمال و المناقب (و قربة تقربه) أى تجعل ذلک المؤمن مقربا (بها) أى بتلک القربة أو بكل واحدة من الصلاة و أختيها (اليک يوم القيامة) و قال ابن الملک جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلاة و أختيه أى تقربه بتلک الاذية روى انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلاة فتعلقت به عائشة و التمست منه شيأ و الحت عليه فى ذلک و جذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته و جلست فى حجرتها مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع اليها ورآها كذلک قال اللهم ان لى عندك عهدا الخ تطييبا لقلبها فالسنة لمن دعا على أحد ان يدعوله جبرا لفعله (متفق عليه ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا دعا أحدكم فلايقل اللهم اغفرلى ان شئت ارحمنى ان شئت ارزقنى ان شئت) قيل منع عن قوله ان شئت لانه شک فى القبول و الله تعالى كريم لابخل عنده فليستيقن بالقبول (و ليعزم مسألته) أى ليطلب جازما من غير شک (انه يفعل ما شاء) استئناف فيه معنى التعليل و فى نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملک بفتح الهمزة فى الرواية المعتبرة مفعولا له للعزم أى لانه يفعل ما يشاء أو مفعولا به للمسئلة أى ليجزم مسألته فعل ما شاء اه و كونه مفعولا به غير صحيح المعنى فتأمل (لامكره له) أى لله على الفعل أو لايقدر أحد ان يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلک الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس والله أعلم (رواه البخارى ✱ وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفرلى ان شئت) أى مثلا (و لكن ليعزم) أى ليجزم على المسئلة (و ليعظم) بالتشديد على (الرغبة) أى الميل فيه با لالحاح

فان الله لايتعاظمه شئ أعطاه رواه مسلم ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستجاب للعبد ما لم‌يدع باثم أو قطيعة رحم ما لم‌يستعجل قيل يا رسول‌الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت و قد دعوت فلم‌أر يستجاب لى

و الوسائل (فان الله لايتعاظمه شئ أعطاه) يقال تعاظم زيد هذا الامر أى كبر عليه و عسر أى لايعظم عليه اعطاء شئ بل جميع الموجودات فى أمره يسير و هو على كل شئ قدير و فى الحديث لو اجتمع الاولون و الآخرون على صعيد واحد فسأل كل مسألته و أعطيه اياها ما نقص ذلك من ملكى شيأ (رواه مسلم ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستجاب للعبد) أى بعد شروط الاجابة (ما) ظرف يستجاب بمعنى المدة أى مدة كونه (لم يدع باثم) مثل أن يقول اللهم قدرنى على قتل فلان و هو مسلم أو اللهم ارزقنى الخمر أو اللهم اغفر لفلان و هو مات كافرا يقينا أو اللهم خلد فلانا المؤمن فى النار و أمثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله يقظة فى الدنيا و أما قول ابن حجر فى تخليد المؤمن و الرؤية نظر ظاهر فان الخلاف شهير فى ذى الكبيرة اذا مات مصرا و رؤية الله تعالى غير مستحيلة و الا لم‌يطلبها موسى عليه‌الصلاة‌والسلام فمردود اذ لا عبرة بخلاف الخوارج و المعتزلة و لان رؤية الله مستحيلة شرعا و طلب موسى عليه‌الصلاة‌والسلام كان مبنيا على انها غير مستحيلة عقلا فلما أفاق و علم باستحالته شرعا قال سبحانك تبت اليك و أنا أول المسلمين أى بأن لاترى فى الدنيا قيل و منه اخف زللنا عن الكرام الكاتبين نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لايكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد أنسى الله تعالى الحفظة ذنوبه و أنسى ذلك جوارحه و معالمه من الارض حتى يلقى الله تعالى و ليس عليه شاهد من الله بذنب و منه ما دل السمع الآحادى على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه لابد من دخول طائفة منهم النار و لاينافيه قولهم اللهم اغفرلى و لجميع المسلمين لان محله اذا أراد مطلق المغفرة لهم أما اذا أراد عموم المغفرة له و لهم فى الآخرة فهو محل الحرمة لانه حينئذ مكذب بالاحاديث الصحيحة و منه الدعاء بلفظ أعجمى جهل معناه و منه الدعاء على من لم يظلمه مطلقا أو على من ظلمه بازيد مما ظلمه و لاينافيه قصة سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه باكثر لانه مذهب صحابى و مع حله يذهب أجره لحديث الترمذى من دعا على ظالمه فقد انتصر و اختلفوا فى الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة و نحوه فقيل يباح كما قال نوح و لاتزد الظالمين الا ضلالا و قال موسى و اشدد على قلوبهم و دعا نبينا صلى‌الله عليه‌وسلم على عتبة بن أبى وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته و شج وجهه فقال اللهم لاتحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك و قيل يمنع قال ابن حجر و جمع بعضهم بحمل الاول على متمرد عم ظلمه و الثانى على غيره و أقول الصواب ان الاول محمول على الكافر و الثانى على المسلم (أو قطيعة رحم) نحو اللهم باعد بينى و بين أبى فهو تخصيص بعد تعميم (ما لم يستعجل) قال الطيبى الظاهر ذكر العاطف فى قوله ما لم‌يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين أى يستجاب ما لم‌يدع يستجاب مالم يستعجل (قيل يا رسول‌الله ما الاستعجال قال يقول) أى الداعى (قد دعوت و قد دعوت) أى مرة بعد أخرى يعنى مرات كثيرة أو طلبت شيأ و طلبت آخر (فلم أر) أى فلم أعلم أو اظن دعائى و هو المفعول الاول و الثانى محذوف كذا قاله الطيبى و الاظهر أن يستجاب بتقدير أن أو بدون أن بتأويل المصدر و المعنى لم أر آثار استجابة دعائى (يستجاب لى) و هو اما استبطاء أو اظهار يأس و كلاهما

فيستحسر عند ذلک و يدع الدعاء رواه مسلم ✱ و عن أبي الدرداء قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملک موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملک الموكل به آمين و لک بمثل رواه مسلم ✱ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتدعوا على أنفسكم و لا تدعوا على أولادكم و لاتدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم رواه مسلم و ذكر حديث ابن عباس اتق دعوة المظلوم فى كتاب الزكاة

مذموم أما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعاء موسى و هرون على فرعون و بين الاجابة أربعين سنة و أما القنوط فلاييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع أن الاجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب فى الوقت المطلوب و منها وجوده فى وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره و منها دفع شر بدله أو اعطاء خير آخر خير من مطلوبه و منها ادخاره ليوم يكون أحوج الى ثوابه (فيستحسر) أى ينقطع و يمل و يفتر استعفال من حسر اذ اعيى و تعب (عند ذلک) أى عند رؤيته عدم الاستجابة فى الحال (و يدع الدعاء) أى يتركه مطلقا أو ذلک الدعاء و لا ينبغى للعبد ان يمل من الدعاء لانه عبادة و تأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقته لان لكل شئ وقتا مقدرا فى الازل أو لانه لم يقدر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا فيعطى فى الآخرة من الثواب عوضه أو يؤخر دعاءه ليلح و يبالغ فى الدعاء فان الله يحب الملحين فى الدعاء و لعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خيرله من تحصيله و الله يعلم و أنتم لاتعلمون (رواه مسلم ✱ و عن أبي الدرداء قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم دعوة المرء المسلم) أى الشخص الشامل للرجل و المرأة (لاخيه) أى المؤمن (بظهر الغيب) الظهر مقحم للتأكيد أى فى غيبة المدعوله عنه و ان كان حاضرا معه بأن دعاله بقلبه حينئذ أو بلسانه و لم يسمعه (مستجابة) لخلوص دعائه من الرياء و السمعة قال الطيبى موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة مصدر أضيف الى فاعله و يجوز أن يكون ظرفا للمصدر و قوله مستجابة خبرلها (عند رأسه) أى الداعى (ملک) جملة مستأنفة مبينة للاستجابة (موكل) أى بالدعاء له عند دعائه لاخيه (كلما دعا لاخيه بخير) أى أو دفع شر (قال الملک الموكل به آمين) أى استجب له يا رب دعائه لاخيه فقوله (و لک) فيه التفات أو استجاب الله دعاءك فى حق أخيک و لک (بمثل) بكسر الميم و سكون المثلثة و تنوين اللام و أما قول ابن حجر و حكى فتحهما فليس فى محله أى و لک مشابه هذا الدعاء قال الطيبى الباء زائدة فى المبتدأ كما فى بحسبک درهم قيل كان بعض السلف اذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلک الدعوة ليدعوله الملک بمثلها فيكون أعون للاستجابة قلت لكن هذا بظاهره مخالف لما سيأتى عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه (رواه مسلم ✱ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتدعوا) أى دعاء سوء (على أنفسكم) أى بالهلاک و مثله (و لاتدعوا على أولادكم) أى بالعمى و نحوه (و لاتدعوا على أموالكم) أى من العبيد و الاماء بالموت و غيره (لا توافقوا) نهى للداعى و علة للنهى أى لاتدعوا على من ذكر لئلا توافقوا (من الله ساعة) أى ساعة اجابة (يسئل) أى الله (فيها عطاء) بالنصب على انه مفعول ثان و فى نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل ليسئل أى ما يعطى من خير أو شر كثر استعماله فى الخير (فيستجيب) أى بالرفع عطفا على يسئل أو التقدير فهو يستجيب (لكم) أى فتندموا بخط السيد جمال‌الدين انه وقع فى أصل سماعنا بالرفع و قال بعض الشراح أى لئلاتصادفوا ساعة اجابة فتستجاب دعوتكم السوء و فى يسئل ضمير يرجع الى الله وهو صفة ساعة و كذا فيستجيب و هو منصوب لانه جواب

✶ (الفصل الثانى) ✶ عن النعمان بن بشير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ و قال ربكم ادعونى أستجب لكم رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه
✶ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الدعاء مخ العبادة رواه الترمذى

لا توافقوا و قال الطيبى جواب النهى من قبيل لا تدن من الاسد فيأكلك على مذهب أى مذهب الكسائى و يحتمل أن يكون مرفوعا أى فهو يستجيب (رواه مسلم و ذكر حديث ابن عباس اتق) أى احذر (دعوة المظلوم) أى لاتظلم أحدا بأن تأخذ منه شيأ ظلما أو تمنع أحدا حقه تعديا أو تتكلم فى عرضه افتراء حتى لايدعو عليك و تمام الحديث (فانه ليس بينها و بين الله حجاب) أى اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة (فى كتاب الزكاة) لكونه فى ضمن حديث طويل هناك فاسقطه للتكرار و نبه عليه لا لكون الحديث أنسب بذلك الكتاب حتى يرد السؤال و الجواب و الله أعلم بالصواب

✶ (الفصل الثانى) ✶ (عن النعمان بن بشير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الدعاء هو العبادة) أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله و الاعراض عما سواه بحيث لايرجو و لايخاف الا اياه قائما بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد طالبا لمدد الامداد على وفق المراد و توفيق الاسعاد (ثم قرأ و قال ربكم ادعونى أستجب لكم) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لانه مامور به و المامور به عبادة و قال القاضى استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط و المسبب على السبب و يكون أتم العبادات و يقرب من هذا قوله مخ العبادة أى خالصها و قال الراغب العبودية اظهار التذلل و لا عبادة أفضل منه لانها غاية التذلل و لايستحقها الا من له غاية الافضال و هو الله تعالى و قال الطيبى رحمه الله يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى و هو غاية التذلل و الافتقار و الاستكانة و ما شرعت العبادة الا للخضوع للبارئ و اظهار الافتقار اليه و ينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار و التذلل بالاستكبار و وضع عبادتى موضع دعائى و جعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان و الصغار و قال ميرك أتى بضمير الفصل و الخبر المعرف باللام ليدل على الحصر فى أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة و معناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحج عرفة أى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة أو المعنى ان الدعاء هو العبادة سواء استجيب أو لم‌يستجب لانه اظهار العبد العجز و الاحتياج من نفسه و الاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابته كريم لابخل له ولا فقر ولا احتياج له الى شئ حتى يدخر لنفسه و يمنعه من عباده و هذه الاشياء هى العبادة بل مخها و أغرب ابن حجر حيث قال و قال شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب و صوابه ان الدعاء ليس غير العبادة اه و هو خطأ منه و الصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل و اتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر فى علم المعانى و البيان (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه) و رواه ابن أبى شيبة و الحاكم (قال الترمذى) و اللفظ له (حديث حسن صحيح) و قال الحاكم صحيح الاسناد و أخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء ✶ (و عن أنس قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الدعاء مخ العبادة) أى لبها و المقصود بالذات من وجودها قيل مخ الشئ خالصه و مايقوم به كمخ الدماغ الذى هو نقيه و مخ العين و مخ العظم شحمها و المعنى أن العبادة لاتقوم الا بالدعاء كما أن الانسان لايقوم

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ أكرم على الله من الدعاء رواه الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ★ و عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرد القضاء الا الدعاء و لايزيد في العمر الا البر رواه الترمذي

الا بالمخ (رواه الترمذي ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ) أي من الاذكار و العبادات فلاينافيه قوله تعالى أن أكرمكم عند الله أتقاكم حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي و ان كان مآل جوابه الى ما قلنا حيث قال كل شئ يتشرف في بابه و تعقبه ابن حجر بان ما ذكره شارع هنا بعضه لاحاجة اليه و بعضه لا يطابق ما نحن فيه اه و هو مجهول و على عدم فهم كلامه محمول (أكرم) خبر ليس (على الله) أي أفضل عند الله (من الدعاء) أي من حسن السؤال بلسان القال أو ببيان الحال لان فيه اظهار العجز و الافتقار و التذلل و الانكسار و الاعتراف بقوة الله و قدرته و غناه و اغنائه و كبريائه و جبر كسر خواطر أعدائه فضلا عن فضلاء أحبابه و أوليائه (رواه الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي هذا حديث غريب) و رواه ابن حبان و الحاكم و قال صحيح الاسناد ★(و عن سلمان الفارسي) بكسر الراء و تسكن (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرد القضاء الا الدعاء) القضاء هو الامر المقدر و تأويل الحديث أنه أن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به و يتوقاه فاذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى هو من قدر الله و قد أمر بالتداوي و الدعاء مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجودا و عدما و لما بلغ عمر الشام و قيل له أن بها طاعونا رجع فقال أبو عبيدة أتفر من القضاء يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قضاء الله الى قضاء الله أو أراد برد القضاء أن كان المراد حقيقته تهوينه و تيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده قوله في الحديث الآتي الدعاء ينفع مما نزل و مما لم ينزل و قيل الدعاء كالترس و البلاء كالسهم و القضاء أمر مبهم مقدر في الازل (و لايزيد في العمر) بضم الميم و تسكن (الا البر) بكسر الباء و هو الاحسان و الطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى و ما يعمر من معمر و لاينقص من عمره الا في كتاب و قال يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب و ذكر في الكشاف انه لايطول عمر انسان و لايقصر الا في كتاب و صورته أن يكتب في اللوح ان لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة و ان حج و غزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر و اذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية و هو الستون و ذكر نحوه في معالم التنزيل و قيل معناه انه اذا بر لايضيع عمره فكانه زاد و قيل قدر أعمال البر سببا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء فالدعاء للوالدين و بقية الارحام يزيد في العمر اما بمعنى انه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لايتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لانه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية قال الطيبي أعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمس مائة استحال ان يموت قبلها أو بعدها فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص فتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الارواح و أمره بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد أن يامره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمه في كل شئ و هو بمعنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب و على ما ذكر يحمل قوله عزوجل ثم قضى أجلا و أجل مسمى عنده فالاشارة

✶ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل و مما لم‌ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء رواه الترمذی و رواه أحمد عن معاذ بن جبل و قال الترمذی هذا حديث غريب ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من أحد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم‌يدع بإثم أو قطيعة رحم رواه الترمذی ✶ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم سلوا الله من فضله

بالاجل الاول الى ما فى اللوح المحفوظ و ما عند ملك الموت واعوانه و بالاجل الثانى الى ما فى قوله تعالى و عنده أم الكتاب و قوله تعالى اذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة و لايستقدمون و الحاصل ان القضاء المعلق يتغير و أما القضاء المبرم فلايبدل و لايغير (رواه الترمذی) و كذا ابن ماجه عن سلمان و ابن حبان و الحاكم و قال صحيح الاسناد عن ثوبان و فى روايتهما لايرد القدر الا الدعاء و لايزيد فى العمر الا البر و ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه ✶ (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الدعاء ينفع مما نزل) أى من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا و بالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه أو يرضيه به حتى لايكون فى نزوله متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ أهل الدنيا بالنعماء (و مما لم‌ينزل) بان يصرفه عنه و يدفعه منه أو يمده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه أعباء ذلك اذا نزل به قال الغزالى فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لامرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء و وجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح و الماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء و البلاء و ليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لايحمل السلاح و قد قال تعالى فى سورة النساء و ليأخذوا حذرهم و اسلحتهم فقدر الله الامر و قدر سببه و فى الدعاء من الفوائد من حضور القلب و الافتقار و هما نهاية العبادة و غاية المعرفة (فعليكم) أى اذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا (عباد الله) أى يا عباد الله (بالدعاء) لانه من لوازم العبودية التى هى القيام بحق الربوبية (رواه الترمذی) أى عن ابن عمر (و رواه أحمد عن معاذ بن جبل و قال الترمذی هذا حديث غريب ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من أحد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل) أى ان جرى فى الازل تقدير اعطائه ما سأل (أو كف عنه من السوء مثله) أى دفع عنه من البلاء عوضا مما منع قدر مسؤله ان لم‌يجر التقدير قال الطيبى فان قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر اليه وما هو ليس مستغنى عنه و قال ابن حجر أى يدفع الله عنه سوأ تكون الراحة فى دفعه بقدر الراحة التى تحصل له لو أعطى ذلك المسؤل فالمثلية باعتبار الراحة فى دفع ذلك و جلب هذا ثم تبجح و قال و ما ذكرته فى تقرير هذه أوضح بل أصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطأ لان مراده المثلية الحقيقية فانه اذا كان فى القضاء المعلق انه يؤخذ دينار مثلا من ماله و هو يطلب من الله تعالى دينارا زائدا على ماله فاما انه تعالى يزيده من فضله أو يدفع عنه السارق أو الظالم عنه حتى لايأخذ من ماله الدينار و الراحة مترتبة عليها مفهومة من قول الطيبى مع ان الراحة فى دفع السوء مجازية و لذا قيل اليأس احدى الراحتين (ما لم‌يدع بإثم) أى بمعصية (أو قطيعة رحم) تخصيص بعد تعميم (رواه الترمذی ★ و عن ابن مسعود) و فى نسخة أبى مسعود بالياء بدل النون (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم سلوا الله من فضله)

فان الله يحب أن يسئل و أفضل العبادة انتظار الفرج رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب
✻ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لم‌يسأل الله يغضب عليه رواه الترمذى
✻ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة و ما سئل الله شيأ يعنى أحب اليه من أن يسئل العافية رواه الترمذى

أى بعض فضله فان فضله واسع و ليس هناك مانع و أما قول ابن حجر من تعليلية فغير ظاهر (فان الله) أى لاتصافه بانه كريم منعم وهاب معط غنى مغن باسط (يحب أن يسئل) أى من فضله و فيه ايماء الى ان أحدا لم‌يقدر على عدله (و أفضل العبادة انتظار الفرج) أى ارتقاب ذهاب البلاء و الحزن بترك الشكاية الى غيره تعالى و كونه أفضل العبادة لان الصبر فى البلاء انقياد للقضاء و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء(رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب✻وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لم‌يسأل الله يغضب عليه) لان ترك السؤال تكبر و استغناء و هذا لايجوز للعبد و المراد بالغضب ارادة ايصال العقوبة و نعم ما قيل ✻ الله يغضب ان تركت سؤاله ✻ وبنى آدم حين يسئل يغضب
قال الطيبى و ذلك لان الله يحب أن يسئل من فضله فمن لم‌يسأل الله يبغضه و المبغوض مغضوب عليه لامحالة اه و فى الحديث ازهد فى الدنيا يحبك الله و ازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس و قد سبق فى الحديث الصحيح من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وكانه اشارة الى ان السؤال بلسان الحال أدعى الى وصول الكمال من بيان المقال ولذا قال ابراهيم عليه‌الصلاة والسلام حسبى من سؤالى علمه بحالى و قال الشاعر
اذا أثنى عليك المرء يوما ✻ كفاه من تعرضه الثناء
(رواه الترمذى) و أخرجه أحمد و البخارى فى الادب المفرد و ابن ماجه و الحاكم و البزار كلهم عن أبى هريرة كذا فى فتح البارى ✻ (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فتح له منكم باب الدعاء) أى بان وفق لان يدعوالله كثيرا مع وجود شرائطه و حصول آدابه (فتحت له أبواب الرحمة) يحتمل أن يكون دعاء و اخبارا و على الثانى يحتمل أن يكون الثانى جزاء للاول و أن يكون الاول علامة للثانى و المعنى انه يجاب لمسؤله تارة و يدفع عنه مثله من السوء أخرى كما فى بعض الروايات فتحت له أبواب الاجابة و فى بعضها فتحت له أبواب الجنة أى نعيمها الدليوية و الاخروية (و ما سئل الله شيأ يعنى احب اليه) قال الطيبى أحب اليه تقييد للمطلق يعنى و فى الحقيقة صفة شيأ اه و لا معنى لقوله يعنى هنا لانه لايذكر الا فى كلام تام مفيد يحتاج الى تقييد فى اللفظ أو تفسير فى المعنى و ههنا لايتم الكلام الا بما بعده و هو أحب كما هو الظاهر و يؤيد ما قلنا ان لفظ يعنى غير موجود فى أكثر كتب الحديث كالحصن و غيره فقيل شيأ مفعول مطلق و أحب اليه صفته و أن فى قوله (من أن يسئل العافية) مصدرية و المعنى ما سئل الله سؤالا أحب اليه من سؤال العافية و يجوز أن يكون شيأ مفعولا به أى ما سئل الله مسؤلا أحب اليه من العافية و زيد أن يسأل اهتماما بشأن المسؤل و للايذان بان الاحب اليه سؤال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبى و تبعه ابن حجر و زاد عليه بقوله لانها من صفات المحدثات و فى تعليله نظر لان الظاهر ان السؤال أحب فانه متضمن للافتقار و العبودية و ظهور كمال الربوبية ولذا خلق الله المحن و البلايا الظاهرية و الباطنية و لو كانت العافية نفسها أحب اليه لما خلق اضدادها قال الطيبى و أصل الكلام ما سئل الله شيأ أحب اليه من العافية فاقحم المفسر لفظ ان يسئل اعتناء اه و قوله فاقحم المفسر فيظهر منه

✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ادعوا الله و أنتم موقنون بالاجابة

ان يسئل ليس من كلام النبوة و لم يظهر له وجه لما قدمناه و انما هو من كلام بعض الرواة و غاية توجيهه ان ما بعد يعنى يكون لئلا بالمعنى و قال ابن حجر و قدم يعنى على محلها ففصل بها بين شيأ و صفته و الاصل و ما سئل الله شيأ أحب اليه يعنى من ان يسئل العافية لان الاول أظهر فى التفسير لان وقوعه بين الصفة و الموصوف قرينة ظاهرة على انها مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة ما فى خبرها قلت مع قطع النظر عن المناقشة فى العبارة يدل على ان من ان يسئل العافية ليس من كلام النبوة و ليس كذلك فان الكلام بدونه لايتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح ان المراد بالعافية الصحة و هذه عبارة الطيبى و انما كانت العافية أحب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة فى الدنيا و السلامة فيها و فى الآخرة لان العافية ان يسلم من الاسقام و البلايا و هى الصحة عند المرض اه و هو كذلك فى نفوس العامة و الحال انه ليس على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلاء فى أمر الدين سواء يكون معه صحة البدن أم لا قال ابن عطاء الله دخل رجل على سيدى الشيخ أبي العباس المرسى و كان به ألم فقال ذلك الرجل عافاك الله ياسيدى فسكت و لم يجاوبه ثم أعاد الكلام فقال أنا ما سألت الله العافية قد سألته العافية و الذى أنا فيه هو العافية و قد سأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العافية و قال ما زالت أكلة خيبر تعاودنى فالآن قطعت أبهرى و أبو بكر سأل العافية و مات مسموما و عمر سأل العافية و مات مطعونا و عثمان سأل العافية و مات مذبوحا و على سأل العافية و مات مقتولا فاذا سألت الله العافية فسله العافية من حيث يعلم انها لك عافية اه و نقل عن الشبلى انه متى رأى واحدا من أبناء الدنيا فقال أسأل الله العافية و الصواب ان يقال العافية دفع العفاء و هو الهلاك و المراد هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت و قوة للبدن على العبادة و اشتغال بأمر الدين علما و عملا و ترك ما لاخير فيه ولاضرورة اليه ولا كلمة أجمع لذلك من لفظ العافية و من ثم لما سأله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عمه العباس ان يعلمه دعاء يدعو به اختار لفظها فقال يا عم انى أحبك سل الله العافية فى الدنيا و الآخرة (رواه الترمذى ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سره) أى أعجبه و فرح قلبه و جعله مسرورا (ان يستجيب الله له عند الشدائد) جمع الشديدة و هى الحادثة الشاقة و فى الحصن زيادة و الكرب جمع الكربة و هى الغم الذى يأخذ بالنفس (فليكثر الدعاء فى الرخاء) بفتح الراء أى فى حالة السعة و الصحة و الفراغ و العافية قيل من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يريش للسهم قبل الرمى و يلتجئ الى الله تعالى قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الغبى كما قال الله تعالى و اذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسى ما كان يدعو اليه من قبل (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ✱ و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ادعوا الله و انتم) أى و الحال انكم (موقنون بالاجابة) أى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف و اجتناب المنكر و رعاية شروط الدعاء كحضور القلب و ترصد الازمنة الشريفة و الامكنة المنيفة و اغتنام الاحوال اللطيفة كالسجود الى غير ذلك حتى تكون الاجابة على قلوبكم أغلب من الرد أو أراد و انتم معتقدون ان الله لايخيبكم لسعة كرمه و كمال قدرته و احاطة علمه لتحقق صدق الرجاء و خلوص الدعاء لان

و اعلموا ان الله لايستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب ✱ و عن مالک بن يسار قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها و فی رواية ابن‌عباس قال سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود

الداعی ما لم‌يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا (و اعلموا ان الله لايستجيب دعاء) أی غالبا أو استجابة كاملة (من قلب غافل) بالاضافة و تركها أی معرض عن الله أو عما سأله (لاه) من اللهو أی لاعب بما سأله أومشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر (رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب ✱ و عن مالک بن يسار قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم اذا سألتم الله) أی شيأ من جلب نفع أو دفع ضر (فاسألوه ببطون اكفكم) جمع الكف أی مع رفعها الى السماء و الباء للآلة و قيل للمصاحبة قال الطيبی لان هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث و قيل فی دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا و لرعاية صورة الدفع اه و هو تعليل فی معرض النص فلايقبل سيما مع قوله (و لا تسألوه بظهورها) قال الطيبی روی انه عليه‌الصلاة‌والسلام أشار فی الاستسقاء بظهر كفيه و معناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطه و صارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمسا ان يغمره برحمته من رأسه الى قدميه (و فی رواية ابن عباس قال) أی صلی‌الله‌عليه‌وسلم (سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها) قال ابن‌حجر لان اللائق بالطالب لشئ يناله ان يمدكفه الى المطلوب و يبسطها متضرعا ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا أما من سأل رفع شئ وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه اتباعا له عليه‌الصلاة‌والسلام و حكمته التفاؤل فی الاول بحصول المأمول و فی الثانی بدفع المحذور و عجيب من الشارح حيث أول هذا بما يخالف كلام أئمته و تفصيلهم الذی ذكرته و سببه عدم امعانه النظر فی كلامهم اه و عند الجمهور هذه الاشارة على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء كقلب الرداء مع انه مؤول أيضا و فی الاشارة اشارة الى انه لم‌يقع السؤال بظهور الاصابع و الحق أحق ان يتبع ولا بدع من المحقق المنصف ان يذكر الظاهر المتبادر من الدليل و يخرج عن دائرة التقليد الذی هو شأن العليل فلايناسب نسبته و لو مع احتمال ذهوله عن مسئلة فرعية نادرة الى التجهيل (فاذا فرغتم) أی من الدعاء (فامسحوا بها) أی باكفكم (وجوهكم) فانها تنزل عليها آثار الرحمة فتحصل بركتها اليها قال ابن‌حجر رأيت ذلک فی حديث و هو الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى تفاؤلا بتحقق الاجابة و قول ابن عبدالسلام لايسن مسح الوجه بهما ضعيف اذ ضعف حديث المسح لايؤثر لما تقرر ان الضعيف حجة فی الفضائل اتفاقا اه و فيه ان الجزری عد فی الحصن من جملة آداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه و أسنده الى أبی داود و الترمذی و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم فی مستدركه (رواه أبو داود) أغرب ابن حجر و قال استفيد من هذا الحديث و الذی قبله انه يسن رفع اليدين الى السماء فی كل دعاء و صحت به الاحاديث الكثيرة عنه عليه‌الصلاة والسلام من غير حصر قال النووی و من ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا و هذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الذی الاصل فيه الايصال على ان المرادانه كان لايبالغ فی رفع يديه فی شئ من الدعاء الا الاستسقاء اه و فيه ابحاث منها ان هذا الحديث و الذی قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفيا ولا اثباتا نعم حديث عمر الآتی صريح فی المدعى و منها ان قوله فی كل دعاء غير

✱ و عن سلمان قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان ربکم حیی کریم یستحیی من عبده اذا رفع یدیه الیه ان یردهما صفرا رواه الترمذی و أبو داود و البیهقی فی الدعوات الکبیر ✱ و عن عمر قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا رفع یدیه فی الدعاء لم یحطهما حتی یمسح بهما وجهه رواه الترمذی ✱ و عن عائشة قالت کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یستحب الجوامع من الدعاء ویدع ما سوی ذلک رواه أبوداود ✱ و عن عبدالله بن عمرو

صحیح و منها ان تخطئة قائل الحصر مجازفة ظاهرة و منها ان قوله هده الروایة الی آخر ما ذکره علی تقدیر تسلیم الأفادة کیف تقدم روایة أبی‌داود بتقدیر صحتها علی روایة الشیخین مخالف لقاعدة أصول المحدثین فالصواب أن یقال لیس بینهما مناقاة لامکان الجمع بان المراد بالنفی نفی المبالغة فی الرفع ✱ (و عن سلمان) أی الفارسی (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان ربکم حیی) فعیل أی مبالغ فی الحیاء و فسر فی حق الله بماهو الغرض و الغایة و غرض الحیی من الشئی ترکه.و الأباء منه لان الحیاء تغیر و انکسار یعتری الانسان من تخوف ما یعاب و یذم بسببه وهو محال علی الله تعالی لکن غایته فعل ما یسر و ترک ما یضر أو معناه عامل معاملة المستحیی (کریم) وهو الذی یعطی من غیر سؤال فکیف بعده (یستحیی من عبده) أی المؤمن (اذا رفع یدیه الیه ان یردهما صفرا) بکسر الصاد و سکون الفاء أی فارغتین خالیتین من الرحمة قال الطیبی یستوی فیه المذکر و المؤنث و التثنیة و الجمع (رواه الترمذی و أبوداود و البیهقی فی الدعوات الکبیر ✱ و عن عمر رضی‌الله عنه قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا رفع یدیه فی الدعاء) قیل حکمة الرفع الی السماء انها قبلة الدعاء و مهبط الرزق و الوحی و الرحمة و البرکة قال الغزالی و لایرفع بصره الی السماء لخبر فیه و ساقه قال ابن حجر لکنه لایدل له لانه فی صحیح مسلم وهو مقید بحالة الرفع فی الدعاء فی الصلاة و من ثم اتجه ترجیح ابن‌العماد سن الرفع فیه الی السماء اه وهو غریب لان حدیث مسلم یکفی للغزالی قیاسا لان العلة ایهام ان الله تعالی مکانا وجهة و لافرق بین داخل الصلاة و خارجها ثم العجیب ترجیح سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر فی حدیث و قد عد الجزری فی الحصن من آداب الدعاء ان لا یرفع بصره الی السماء و أسنده الی مسلم و النسائی ثم ذکر ابن حجر ان محل سن رفع الیدین ان کانتا ظاهرتین و الا فان رفعهما بلا حائل کره أو به فلا علی الاوجه وهو مع قطع النظر عن المناقشة التفصیلیة خلاف اطلاق الحدیث والله أعلم (لم یحطهما) أی لم یضعهما (حتی یمسح بهما وجهه) قال ابن الملک و ذلک علی سبیل التفاؤل فکأن کفیه قد ملئتا من البرکات السماویة و الانوار الالهیة اه وهو کلام حسن الا أن الاتیان بکأن لا یلائم الا فی حق غیره صلی‌الله‌علیه‌وسلم و کذا التفاؤل فانه لا شک و لاریب فی حقه من قبول الدعوة و نزول البرکة (رواه الترمذی ✱ و عن عائشة رضی‌الله عنها قالت کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یستحب الجوامع من الدعاء) وهی التی تجمع الاغراض الصالحة أو تجمع الثناء علی الله تعالی و آداب المسئلة و قال المظهر هی ما لفظه قلیل و معناه کثیر شامل لامور الدنیا و الآخرة قیل مثل ربنا آتنا فی الدنیا حسنة و فی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و نحو اللهم انی أسألک العفو و العافیة فی الدین و الدنیا و الآخرة و کذا اللهم انی أسألک الهدی و التقی و العفاف و الغنی و نحو سؤال الفلاح و النجاح (ویدع) أی یترک (ما سوی ذلک) أی مما لا یکون جامعا بان یکون خاصا بطلب أمور جزئیة کارزقنی زوجة حسنة فان الاولی و الاحر منه ارزقنی الراحة فی الدنیا و الآخرة فانه یعمها و غیرها (رواه أبو داود ✱ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو

قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب رواه الترمذی و أبوداود ✱ و عن عمر بن الخطاب قال استأذنت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی العمرة فاذن لی و قال أشركنا یا أخی فی دعائک و لاتنسنا فقال كلمة ما یسرنی أن لی بها الدنیا رواه أبوداود و الترمذی و انتهت روایته عند قوله و لاتنسنا ✱ و عن أبی‌هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حین یفطر و الامام العادل و دعوة المظلوم یرفعها الله فوق الغمام و تفتح لها أبواب‌السماء

(قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان أسرع الدعاء اجابة) تمییز (دعوة غائب لغائب) لخلوصه و صدق النیة و بعده عن الریاء و السمعة (رواه الترمذی و أبو داود ✱ و عن عمر بن الخطاب رضی‌الله عنه قال استأذنت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی العمرة) أی من المدینة قال ابن حجر فی قضاء عمرة كان نذرها فی الجاهلیة (فأذن لی) أی فیها (و قال أشركنا) یحتمل نون العظمة و ان یرید نحن و اتباعنا (یا أخی) بصیغة التصغیر وهو تصغیر تلطف و تعطف لا تحقیر و یروی بلفظ التكبیر (فی دعائک) فیه اظهار الخضوع و المسكنة فی مقام العبودیة بالتماس الدعاء ممن عرف له الهدایة و حث للامة علی الرغبة فی دعاء الصالحین و أهل العبادة و تنبیه لهم علی أن لایخصوا أنفسهم بالدعاء و لایشاركوا فیه أقاربهم و احباءهم لاسیما فی مظان الاجابة و تفخیم لشان عمر و ارشاد الی ما یحمی دعاءه من الرد (و لاتنسنا) تأكید أو أراد به فی سائر أحواله (فقال) عطف علی قال أشركنا لتعقیب المبین بالمبین أی قال عمر فقال بمعنی تكلم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (كلمة) وهی أشركنا أو یا أخی أو لاتنسنا أو غیر ما ذكر و لم یذكره توقیا عن التفاخر أو نحوه من آفات النفوس (ما یسرنی ان لی بها الدنیا) الباء للبدلیة وما نافیة و ان مع اسمه و خبره فاعل یسرنی أی لایعجبنی و لایفرحنی كون جمیع الدنیا لی بدلها (رواه أبو داود و الترمذی و انتهت روایته) أی الترمذی (عند قوله ولا تنسنا) و لعله نسی ✱ (و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ثلاثة) أی اشخاص و هذا أولی من قول ابن حجر أی من الرجال و ذكرهم للغالب (لا ترد دعوتهم) قیل سرعة اجابة الدعاء انما تكون لصلاح الداعی أو لتضرعه فی الدعاء الیه تعالی (الصائم) أی منهم أو أحدهم الصائم (حین یفطر) لانه بعد عبادة و حال تضرع و مسكنة (و الامام العادل) اذ عدل ساعة منه خیر من عبادة ستین ساعة كما فی حدیث (و دعوة المظلوم) كان مقتضی الظاهر ان یقول و المظلوم و لعله لما كانت المظلومیة لیست بذاتها مطلوبة عدل عنه و قال الطیبی أی دعوة الصائم و دعوة الامام بدلیل قوله و دعوة المظلوم و یكون بدلا من دعوتهم و یرفعها حال كذا قیل و الاولی ان یكون أی یرفعها خبرا لقوله و دعوة المظلوم و قطع هذا القسم عن أخویه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجرا أو كافرا و ینصر هذا الوجه عطف قوله و یقول الرب علی قوله و یفتح فانه لا یلائم الوجه الاول لان ضمیر یرفعها للدعوة حینئذ لا لدعوة المظلوم كما فی الوجه الاول اه و الظاهر أن الضمیر علی الوجهین لدعوة المظلوم و انما بولغ فی حقها لانه لما لحقته نار الظلم و احترقت احشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع و الانكسار و حصل له حالة الاضطرار فیقبل دعاؤه كما قال تعالی أمن یجیب المضطر اذا دعاه و یكشف السوء و معنی (یرفعها الله فوق الغمام) أی تجاوز الغمام أی السحاب (و یفتح) أی الله (لها) أی لدعوته (أبواب السماء) وروی بالتذكیر و التأنیث علی بناء المجهول و الرفع و الفتح كنایتان عن سرعة القبول و الحصول الی الوصول قال الطیبی رحمه الله و رفعها فوق الغمام و فتح أبواب السماء لها مجاز عن اثارة الآثار العلویة و جمع الاسباب السماویة علی انتصاره

و يقول الرب و عزتى لا نصرنك ولو بعد حين رواه الترمذى ✶ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة الوالد و دعوة المسافر و دعوة المظلوم رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه

✶ (الفصل الثالث) ✶ عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها

بالانتقام من الظالم و انزال البأس عليه (و يقول الرب و عزتى لانصرنك) بفتح الكاف أى أيها المظلوم و بكسرها أى أيتها الدعوة (ولو بعد حين) و الحين يستعمل لمطلق الوقت و لستة أشهر ولاربعين سنة والله أعلم بالمراد و المعنى لاأضيع حقك و لاأرد دعاءك ولو مضى زمان طويل لانى حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم و الذنوب الى ارضاء الخصوم و التوبة و فيه ايماء الى انه تعالى يمهل الظالم و لايهمله قال تعالى و لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون و قال عزوجل و ربك الغفور ذوالرحمة (رواه الترمذى ✶ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث دعوات) مبتدا خبره (مستجابات) قال الطيبى رحمه الله الحديث السابق ثلاثة و فى هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول فى شأن الداعى و تحريه فى طريق الاستجابة و ما هى منوطة به من الصوم و العدل بخلاف الوالد و المسافر اذ ليس عليهما الاجتهاد فى العمل اه وهو نكتة لطيفة و حكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية و فصاحتها النهاية و من أعجب العجائب قول ابن حجر ذكر هنا ثلاث و أنثه ثمة لانه وقع ثمة على مذكر و هنا على مؤنث و عجيب ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء و التكلف قلت أما الخفاء فكما قال لانه لايظهر الا على العلماء من البلغاء و الفصحاء و أما زعم ان الطيبى لم‌يفرق بين ثلاث و ثلاثة باعتبار المعدود المذكر و المؤنث ففساده لايخفى على أحد فانه امام فى العربية و جبل فى حل العبارات القرآنية و الحديثية و مايضره عدم اشتهاره بالفروع الفقهية (لاشك فيهن) أى فى استجابتهن و هو آكد من حديث لا ترد و انما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة الى الله تعالى بصدق الطلب و رقة القلب و انكسار الخاطر (دعوة الوالد) أى لولده أو عليه و لم‌يذكر الوالدة لان حقها أكثر فدعاؤها أولى بالاجابة أو لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه و لاتريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب و فيه ان الوالد كذلك لايدعو له الا على نعت الشفقة و الرقة التامة و كذا دعوته عليه لانه لايدعو عليه الا على نعت المبالغة من اساءته عليه فالاولى أن ينقاس عليه دعوة الوالدة بالاولى كما يدل له حديث ان لها ثلثى البر و له ثلثه لان ما تقاسيه من تعب الحمل و الولادة و الرضاع و التربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته و كسوته بنحو الضعف كما يدل عليه قوله تعالى و وصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن و فصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير حيث أوقع حملته أمه بين المفسر اعنى أن اشكرلى و المفسر اعنى وصينا و فائدة هذا الاعتراض التوكيد فى الوصية فى حقهما خصوصا فى حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل و الرضاعة و لان الوالدة أشفق و أرق فدعاؤها بالاجابة أحق (و دعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن اليه و بالشر لمن آذاه و أساء اليه لان دعاءه لايخلو عن الرقة (و دعوة المظلوم) أى لمن يعينه و ينصره أو يسليه و يهون عليه أو على من ظلمه بأى نوع من أنواع الظلم (رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه)

✶ (الفصل الثالث) ✶ (عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليسأل أحدكم ربه حاجته) مفعول ثان (كلها) تأكيد لها أى جميع مقصوداته اشعارا بالافتقار الى الاستعانة فى كل لحظة و لمحة

حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع زاد فى رواية عن ثابت البنانى مرسلا حتى يسأله الملح و حتى يسأله شسعه اذا انقطع رواه الترمذى ✱ و عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطيه✱وعن سهل بن سعد عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كان يجعل أصبعيه حذاء منكبيه و يدعو✱ و عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا دعا رفع يديه مسح وجهه بيديه روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى الدعوات الكبير✱و عن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحو هما و الاستغفار ان تشير باصبع واحدة

(حتى يسأله) أى الله و فى نسخة صحيحة حتى يسأل بلا ضمير (شسع نعله) بكسر المعجمة و سكون المهملة أى شراكها (اذا انقطع) قال الطيبى الشسع أحد سيور النعل بين الاصبعين. و هذا من باب التتميم لان ماقبله جيء فى المهمات و ما بعده فى المتممات (زاد فى رواية) حق المصنف أن يقول و فى رواية أو يقول رواه الترمذى و زاد فى رواية (عن ثابت البنانى) بضم الموحدة (مرسلا) أى مرفوعا بحذف الصحابى (حتى يسأله الملح) و هذا هو القدر الزائد و أما قوله (و حتى يسأله) مكرره لانه يدل على أنه لامنع هناك ولا رد للسائل عما طلب لكمال تلطف المسئول و اقباله على اعطاء المأمول حتى لا يلتجئ العبد الا اليه و لايعتمد الا عليه (شسع نعله اذا انقطع) فهو موجود فى الروايتين و انما ذكره تنبيها على موضع الزائد (رواه الترمذى ✱ و عن أنس) انما عدل عن عنه كما فى نسخة لئلا يوهم رجع الضمير الى ثابت (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يرفع يديه فى الدعاء) يعنى فى مواضع مخصوصة (حتى يرى) بصيغة المجهول أى يبصر (بياض أبطيه) لعل المراد بياض طرفى ابطيه و لاينافيه حديث أبى داود المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك فانه يحمل على الاقل فى الرفع أو على أكثر الاوقات و الاول على بيان الجواز أو فى الاستسقاء و نحوه من شدة البلاء و المبالغة فى الدعاء ✱(و عن سهل بن سعد) أى ابن مالك الانصارى الخزرجى له ولابيه صحبة كذا فى التقريب (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كان يجعل أصبعيه) أى رؤس أصابع يديه مرتفعة (حذاء منكبيه) دل الحديث على القصد و التوسط فى رفع اليدين و هو الاكثر و الحديث السابق على الزيادة وهى حالة المبالغة و الالحاح فى الدعاء و المسئلة (ويدعو) أى بعد ذلك ✱(و عن السائب بن يزيد عن أبيه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا دعا فرفع يديه) عطفا على دعا (مسح وجهه بيديه) قال ابن حجر جواب اذا و الصواب انه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبى رحمه الله ذل على أنه اذا لم‌يرفع يديه فى الدعاء لم‌يمسح و هو قيد حسن لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يدعو كثيرا كما فى الصلاة و الطواف و غيرهما من الدعوات المأثورة دبرالصلوات و عند النوم و بعد الاكل و أمثال ذلك و لم‌يرفع يديه لم‌يمسح بهما وجهه و أما ما قاله ابن حجر و ما أفاده لفظ الحديث من انه اذا دعا و لم‌يرفع يديه لم يمسح انما هو على سبيل الفرض لما مر أنه عليه‌الصلاة والسلام كان يرفع يديه فى كل دعاء فيلزم انه كان يمسح بهما فى كل دعاء فمردود بانه لم‌يمر ما يدل على الكلية أصلا مع أن قوله فى فعله عليه‌الصلاة والسلام على سبيل الفرض لاطائل تحته (روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى الدعوات الكبير ✱ و عن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة) مصدر بمعنى السؤال و المضاف مقدر ليصح الحمل أى آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحو هما) أى قريبا منهما لكن الى ما فوق بدليل الحديث السابق (و الاستغفار أن تشير باصبع واحدة) قال الطيبى رحمه الله أدب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة و الشيطان و التعوذ

و الابتهال أن تمد يديک جميعا و فی رواية قال و الابتهال هكذا و رفع يديه و جعل ظهورهما مما يلی وجهه رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر انه يقول ان رفعكم أيديكم بدعة ما زاد رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم علی هذا يعنی الی الصدر رواه أحمد ★ و عن أبی بن كعب قال كان رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم اذا ذكر أحدا فدعاله بدأ بنفسه رواه الترمذی و قال هذا حديث حسن غريب صحيح ★ و عن أبی سعيد الخدری ان النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم و لا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدی ثلاث اما أن يعجل له دعوته و اما أن يدخرها له فی الآخرة و اما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر

منهما و قيده بواحدة لانه يكره الاشارة باصبعين لما روی أنه عليه‌الصلاة‌والسلام رأی رجلا يشير بهما فقال له أحد أحد (و الابتهال) أی التضرع و المبالغة فی الدعاء فی دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديک جميعا) أی حتی يری بياض ابطيک (و فی رواية قال و الابتهال هكذا) تعليم فعلی و تفسير المشار اليه قوله (و رفع يديه و جعل ظهورهما مما يلی وجهه) أی رفع يديه رفعا كليا حتی ظهر بياض الابطين جميعا و صارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبی و لعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه (رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر انه يقول ان رفعكم أيديكم) أی مبالغتكم فی الرفع (بدعة ما زاد رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم) أی غالبا (علی هذا يعنی) أی يريد بالمشار اليه (الی الصدر) قال الطيبی يعنی تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين الی الصدر و أنكر عليهم غالب أحوالهم فی الدعاء و عدم تمييزهم بين الحالات من الرفع الی الصدر لامر و فوقه الی المنكبين لامر آخر و فوقهما لغير ذلک و هذا جمع فی غاية من الحسن فبطل ما قال ابن حجر ان ابن عمر استند فی قوله ما زاد الی علمه فهو ناف و غيره أثبت عنه صلی‌الله‌عليه‌وسلم الرفع الی حذو المنكبين تارة و الی أعلی من ذلک أخری و الحجة للمثبت و من العجيب أنه قال متبجحا بكلامه و قرر شارح هذا الحديث بما فيه نظر و ابهام فاجتنبه (رواه أحمد) و قد ورد أنه صلی‌الله‌عليه‌وسلم فی الدعاء يوم عرفة جمع بين كفيه و جعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين★(و عن أبی بن كعب قال كان رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم اذا ذكر احدا فدعا له) عطف علی ذكر أی فاراد أن يدعو له (بدأ بنفسه) لانه لايستغنی عن الله أحد و ورد فی الصحيح ابدأ بنفسک وفيه تعليم للامة و ايماء الی أنه اذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره (رواه الترمذی و قال هذا حديث حسن غريب صحيح★وعن أبی سعيد الخدری أن النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم) أی معصية قاصرة (ولا قطيعة رحم) أی سيئة متعدية (الا أعطاه الله بها) أی بتلک الدعوة (احدی ثلاث) أی من الخصال (اما أن يعجل له دعوته) أی بخصوصها أو من جنسها فی الدنيا فی وقت أزاده ان قدر وقوعها فی الدنيا (و اما أن يدخرها) أی تلک المطلوبة أو مثلها أو أحسن منها أو ثوابها و بدلها (له) أی للداعی (فی الآخرة) أی ان لم‌يقدر وقوعها فی الدنيا (و اما أن يصرف) أی يدفع (عنه من السوء) أی البلاء النازل أو غيره فی أمر دينه أو دنياه أو بدنه (مثلها) أی كمية و كيفية ان لم‌يقدر له وقوعها فی الدنيا و الحاصل ان ما لم‌يقدر له فيها أحد الامرين اما الثواب المدخر واما دفع قدرها من السوء و فيه زيادة علی الحديث السابق ان ما لم‌يقدر يدفع عنه من السوء مثله (قالوا) أی بعض الصحابة (اذا) قال ابن حجر أی اذا كان الدعاء لايرد منه شئ و لايخيب الداعی فی شئ منه (نكثر) أی من الدعاء لعظيم فوائده

قال الله أكثر رواه أحمد ✱ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر و دعوة الحاج حتى يصدر و دعوة المجاهد حتى يقعد

أقول كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروأة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين و غيرها و يشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذا و هو غير ظاهر اذ المتبادر من قوله نكثر أي الدعاء بعد ذلك اللهم الا أن يقال أراد حال الحياة أو جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال و الله أعلم بحقيقة الحال و مما يستأنس به لتحقيق المرام في هذا المقام ما ذكره حسن چلبي في حاشية المطول ان الحال هو أجزاء من أواخر الماضي و أوائل المستقبل و تعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال و لايتعين له مقدار مخصوص فانه يقال زيد يأكل و يمشي و يحج و يكتب القرآن و يعد كل ذلک حالا و لايشک في اختلاف مقادير أزمنتها اه و لايخفى بأنه على كل حال لابد أن يكون الفاعل مباشرا للفعل حال التكلم و فيما نحن فيه لم توجد مباشرة الدعاء فضلا عن الاكثار اللهم الا ان تعتبر نية الفعل مقام الفعل نفسه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الله أكثر) بالمثلثة في الاكثر و في نسخة بالموحدة فمعناه الله أكبر من أن يستكثر عليه شئ و أما على الاول فقال الطيبي أي الله أكثر اجابة من دعائكم و الاظهر عندي ان معناه فضل الله أكثر أي ما يعطيه من فضله و سعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم أو الله أغلب في الكثرة يعني فلاتعجزونه في الاستكثار فان خزائنه لاتنفد و عطاياه لاتفنى ثم رأيت ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث قال أي الله أكثر ثوابا و عطاء مما في نفوسكم فاكثروا ما شئتم فانه تعالى يقابل أدعيتكم بما هو أكثر منها و أجل ثم قال و بما قررته يعلم انه لايحتاج لقول الشارح الله أكثر اجابة من دعائكم و المعنى ان اجابة الله تعالى في بابها أكثر و أبلغ من دعائكم في بابه و هو قريب من قوله العسل أحلى من الخل و الصيف أحر من الشتاء و انما جيء بأكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر اه لقولي مما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره قلت فيه ابهامان لايلائمان الاول ان في نفوسهم عدم اكثار الله و الحال انه ليس كذلک و الثاني ان الاكثرية مقيدة و الحال انها مطلقة لانهاية لها و لاغاية (رواه أحمد ✱ و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن) مبتدأ و خبره (دعوة المظلوم حتى ينتصر) أي الى أن ينتقم من الظالم بلسانه أو يده لانه ان انتقم بمثل حقه شرعا فقد استوفى أو أنقص فواضح أو لابمثله شرعا أو بأزيد صار ظالما قال الطيبي حتى في القرائن الاربع بمعنى الى كقولک سرت حتى تغيب الشمس لان ما بعدها غير داخل فيما قبلها (و دعوة الحاج) أي الحج الاكبر أو الاصغر (حتى يصدر) بضم الدال أي الى أن يرجع الى بلده و أهله أو ينصرف و يفرغ عن حجه و عمله (و دعوة المجاهد) أي في سبيل الله أو المجتهد في طلب العلم و العمل (حتى يقعد) بسكون القاف و ضم العين أي عن الجهاد أو المجاهدة و في نسخة صحيحة بسكون القاف و كسر القاف قال الطيبي أي يفقد ما يستتب له من مجاهدته أي حتى يفرغ منها اه و استتب له الامر أي تهيأ و استقام على ما في الصحاح و اقتصر ابن حجر على الثاني و قال هو من فقد يفقد كضرب يضرب أي الى أن لايجد أهبة جهاده لفراغها أو سرقتها أو الى أن يفرغ من جهاده اه فحينئذ الصحيح الآخر اذ الاولان لايمنعان الاجابة بل يقويانها و كتب ميرک في هامش المشكاة حتى يقفل بسكون القاف و ضم الفاء بمعنى يرجع و منه القافلة تفاؤلا و رمز عليه بالظاء اشارة الى أنه

و دعوة المريض حتى يبرأ و دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ثم قال و أسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ بظهر الغيب رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

★ (باب ذكرالله عزوجل و التقرب اليه) ★

★ (الفصل الاول)★ عن أبى هريرة و أبى سعيد قالا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقعد قوم يذكرون الله الاحفتهم الملائكة و غشيتهم الرحمة و نزلت عليهم السكينة و ذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم

الظاهر و لايخفى انه لايمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما و الروايتان ثابتتان و معناهما ظاهران (و دعوة المريض حتى يبرأ) أى يتعافى أو يموت (و دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب) أى فى غيبة أخيه المؤمن حتى يلقاه (ثم قال و أسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ) أى لاخيه (بظهر الغيب) لدلالتها على خلوص النية و صفاء الطوية و البقية لاتخلو دعوتهم عن حظوظهم النفسية و أغراضهم الطبيعية ولذا ورد ان الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم (رواه البيهقى فى الدعوات الكبير)

★ (باب ذكرالله عزوجل) ★

قال الجزرى ليس فضل الذكر منحصرا فى التهليل و التسبيح و التكبير بل كل مطيع لله تعالى فى عمل فهو ذاكر و أفضل الذكر القرآن الا فيما شرع لغيره أى كالركوع و السجود ثم قال و كل ذكر مشروع أى مأمور به فى الشرع واجبا كان أو مستحبا لايعتد بشئ منه حتى يتلفظ به و يسمع به نفسه اه و مقصوده الحكم الفقهى و هو انه اذا قرأ فى باطنه حال القراءة أو سبح بلسان قلبه حال الركوع و السجود لايكون آتيا بفرض القراءة و سنة التسبيح لا أن الذكر القلبى لايترتب عليه الثواب الاخروى لما أخرج أبو يعلى عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لفضل الذكر الخفى الذى لايسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة و جمع الله الخلائق لحسابهم و جاءت الحفظة بما حفظوا و كتبوا قال لهم انظروا هل بقى لهم من شئ فيقولون ما تركنا شيأ مما علمناه و حفظناه الا وقد أحصيناه و كتبناه فيقول الله ان لك عندى حسنا لاتعلمه و أنا أجزيك به و هو الذكر الخفى ذكره السيوطى فى البدور السافرة فى أحوال الآخرة (و التقرب اليه) أى التقرب بذكرالله الى الله أو التقرب بالنوافل اليه و المعنى هذا باب بيانهما من الاحاديث الواردة فى شأنهما ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة و أبى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقعد قوم يذكرون الله) أن أريد بالقعود ضد القيام ففيه اشارة الى أنه أحسن هيآت الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة و الباطنة و ان كان كناية عن الاستمرار ففيه ايماء الى مداومة الاذكار و قال ابن‌حجر التعبير به للغالب كما هو ظاهر لان المقصود حبس النفس على ذكرالله مع الدخول فى عداد الذاكرين لتعود عليه بركة أنفاسهم و لحظ ايناسهم اه فلاينافيه قيامه لطاعة كطواف و زيارة و صلاة جنازة و طلب علم و سماع موعظة (الاحفتهم الملائكة) أى أحاطت بهم الملائكة الذين يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر (و غشيتهم الرحمة) أى غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيرا و الذاكرات (و نزلت عليهم السكينة) أى الطمأنينة و الوقار لقوله تعالى ألا بذكرالله تطمئن القلوب و منه قوله تعالى هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم (و ذكرهم الله) أى مباهاة و افتخارا بهم بالثناء الجميل عليهم و بوعد الجزاء الجزيل لهم (فيمن عنده) أى من الملائكة المقربين و أرواح الانبياء و المرسلين و هى عندية مكانة لامكان لتعاليه عن المكان و الزمان و سائر سمات الحدثان و النقصان

✱ و عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا و ما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا و الذاكرات رواه مسلم

(رواه مسلم) و رواه الترمذي و ابن ماجه ✱ (و عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة) أي سيرا ظاهرا و في طريق رب الكعبة سيرا باطنا و هو يحتمل أن يكون ذاهبا الى مكة أو راجعا الى المدينة (فمر على جبل) على ليلة من المدينة (يقال له جمدان) بضم الجيم وسكون الميم و في آخره نون و هو مع جماديته يشعر بذكر الرحمن و يستبشر بمن يمر عليه من أرباب العرفان كما ورد ان الجبل ينادي الجبل باسمه أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود و في عوارف المعارف روى عن أنس بن مالك أنه قال ما من صباح و لا رواح الا و بقاع الارض ينادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم أحد صلى عليك أو ذكر الله عليك فمن قائلة نعم و من قائلة لا فاذا قالت نعم علمت ان لها بذلك فضلا عليها (فقال سيروا) أي سيرا حسنا مقرونا بذكر و حضور و شكر و سرور (هذا جمدان) متحرك بالسيران و ان كنتم ترونه ساكنا كالحيران سئل الجنيد لم تركت السماع فقال قال تعالى و ترى الجبال تحسبها جامدة و هي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شئ انه خبير بما تفعلون (سبق المفردون) بتشديد الراء المكسورة و تخفيفها أي المفردون أنفسهم عن اقرانهم المميزون أحوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفى و العروج الى الدرجات العلى لانهم افراد بذكر الله عمن لم يذكر الله أو جعلوا ربهم فردا بالذكر و تركوا ذكر ما سواه و هو حقيقة التفريد هنا (قالوا و ما المفردون يا رسول الله) قيل السؤال عن الصفة أعني التفريد أو الافراد لان ما يسئل به عن حقيقة الشئ يسئل به عن وصفه أيضا نحو سؤال فرعون و ما رب العالمين و جواب موسى عليه الصلاة والسلام رب السموات و الأرض في وجه ولذلك لم يقولوا و من هم فاجاب بان التفريد الحقيقي المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى في أكثر الاوقات فكأنهم قالوا ما صفة المفردين حتى نتأسى بهم فنسبق الى ما سبقوا اليه و نطلع على ما اطلعوا عليه (قال الذاكرون الله كثيرا) أي ذكرا كثيرا قيل في أكثر أحوالهم كما يدل له تفسيره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر (و الذاكرات) أي الله و حذفه للاكتفاء أو لان كثرة الذكر توجد كثيرا في الرجال دون النساء و قال الطيبي أي الذاكراته فحذف الهاء كما حذف في التنزيل لانه رأس آية و لانه مفعول و حذفه شائع اه و قوله لانه رأس آية صحيح و الذاكر الكثير هو أن لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات و المراد بهم المستخلصون لعبادة الله المستغنون بذكره المولعون بفكره القائمون بوظيفة شكره المعتزلون عن غيره هجروا الخلان و تركوا الاوطان و قطعوا الاسباب ولازموا الباب و انفصلوا عن الشهوات و انقطعوا عن اللذات لا لذة لهم الا بذكره و لا نعمة لهم الا بشكره اذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقق التوحيد الا بهذه الاشياء قال الله تعالى و تبتل اليه تبتيلا أي انقطع اليه انقطاعا كليا و يمكن أن يكون ما بمعنى من و الأظهر ان ما ههنا تغليب غير ذوي العقول لكثرتهم على ذوي العقول لقلتهم لما عرفت ان الاشياء كلها لهاحظ من الذكر و التسبيح و معرفة الرب و الخشية منه على ما حرر في محله و قال الطيبي لما قربوا أي الصحابة من المدينة اشتاقوا الى الاوطان فتفرد منهم جماعة و سبقوا فقال صلى الله عليه وسلم للمتخلفين سيروا فقد قرب الدار

★ و عن أبي موسى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل الذى يذكر ربه و الذى لايذكر مثل الحى و الميت متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى بى

و هذا جمدان و سبقكم المفردون يقال فرد برأيه و أفرد و فرد بمعنى انفرد به و يقال فرد نفسه اذا تبتل للعبادة و أما جواب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن سؤالهم فمن الاسلوب الحكيم أى دعوا سؤالكم هذا لانه ظاهر وسلوا عن السابقين الى الخيرات الذين أفردوا أنفسهم لذكر الله تعالى وتعقبه ابن حجر بانه مبنى على ترج لايدرى أهو الواقع أم‌لاحيث قال لعلهم كانوا راجعين الى المدينة و لما قربوا الخ (رواه مسلم) و رواه الترمذى و لفظه فى الجواب قال المستهترون بفتح التاءين أى المبالغون فى ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا ★ (وعن أبي موسى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل الذى يذكر ربه و الذى لايذكر) أى ربه سواء ذكر غيره أو لم‌يذكر (مثل الحى و الميت) لف و نشر مرتب فالحى يزين ظاهره بنور الحياة و التصرف التام فيما يريد و باطنه بنور العلم و الادراك و كذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة و باطنه بنور المعرفة و غير الذاكر ظاهره عاطل و باطنه باطل و قيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه و الضر لمن يعاديه و ليس ذلك فى الميت و يمكن ان يقال فى الحديث ايماء الى ان مداومة ذكر الحى الذى لايموت تورث الحياة الحقيقية التى لافناء لها كما قيل أولياء الله لايموتون و لكن ينتقلون من دار الى دار (متفق عليه) و اللفظ للبخارى ولمسلم البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه مثل الحى و الميت فيكون التقدير مثل بيتى الحى و الميت أو المراد بالبيت القلب فانه بيت الرب فطوبى لمن أحياه وعمره و يا حسرتى على من أخربه و غمره ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى) أى المؤمن (بى) و زاد فى رواية ان ظن خيرا و ان ظن شرا و فى رواية فليظن بى ما شاء و فى رواية فلايظن بى الاخيرا و المعنى انى عند يقينه بى فى الاعتماد على فضلى و الاستيثاق بوعدى و الرهبة من وعيدى و الرغبة فيما عندى أعطيه اذا سألنى و أستجيب له اذا دعانى و قال الطيبى الظن لما كان واسطة بين اليقين و الشك استعمل تارة بمعنى اليقين و ذلك ان ظهرت اماراته و بمعنى الشك اذا ضعفت علاماته و على المعنى الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم أى يوقنون و على المعنى الثانى قوله تعالى و ظنوا أنهم الينا لايرجعون أى توهموا و الظن فى الحديث يجوز اجراؤه على ظاهره و يكون المعنى انا أعامله على حسب ظنه بى و أفعل به ما يتوقعه منى من خير أو شر و المراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف و حسن الظن بالله كقوله عليه‌الصلوة‌والسلام لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله و يجوز ان يراد بالظن اليقين و المعنى انا عند يقينه بى و علمه بان مصيره الى و حسابه على و ان ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لامرد له لامعطى لما منعت و لا مانع لما أعطيت أى اذا رسخ العبد فى مقام التوحيد و تمكن فى الايمان و الوثوق بالله قرب منه و رفع له الحجاب بحيث اذا دعاه أجاب و اذا سأله استجاب كما فى حديث أبي هريرة انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال عن الله تعالى اذا علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب و يأخذ به غفرت له و قال أبوطالب المكى وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما أحسن عبد ظنه بالله تعالى الا أعطاه ذلك لان الخير كله بيده فاذا أعطاه حسن الظن به فقد أعطاه ما يظنه لان الذى حسن ظنه به هو الذى أراد ان يحققه له و قال ابن عطاء ان لم‌تحسن ظنك به لاجل حسن وصفه

و انا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى و ان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم متفق عليه ✱ وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة

حسن ظنك به لاجل معاملته معك فهل عودك الا حسنا و هل أسدى اليك الامننا قال شارح الحكم ابن عباد حسن الظن يطلب من العبد فى أمر دنياه و فى أمر آخرته أما أمر دنياه فان يكون واثقا بالله تعالى فى ايصال المنافع و المرافق اليه من غير كد ولا سعى أو بسعى خفيف ماذون فيه و مأجور عليه و بحيث لايفوته ذلك شيأ من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكونا و راحة فى قلبه و بدنه فلايستفزه طلب ولا يزعجه سبب و أما أمر آخرته فان يكون قوى الرجاء فى قبول أعماله الصالحة و توفية أجوره عليها فى دار الثواب و الجزاء فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الامر و التكثير من أعمال البر بوجدان حلاوة و اغتباط ولذاذة و نشاط و من مواطن حسن الظن بالله تعالى التى لاينبغى للعبد ان يفارقه فيها أوقات الشدائد و المحن و حلول المصائب فى الاهل و المال و البدن لئلايقع بسبب عدم ذلك فى الجزع و السخط و قد قال ابن عطاء من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره و انما بسطت الكلام لان أكثر الانام لايفرقون بين الغرور و حسن الظن (و أنا معه) أى بالتوفيق و الحفظ و المعونة أو اسمع ما يقوله أو عالم بحاله لايخفى على شئى من مقاله (اذا ذكرنى) أى بلسانه و قلبه (فان ذكرنى) تفريع يفيد انه تعالى مع الذاكر سواء ذكره فى نفسه أو مع غيره (فى نفسه) أى سرا و خفية أو تثبيتا و اخلاصا (ذكرته فى نفسى) أى أسر بثوابه على منوال عمله و أتولى بنفسى اثابته لا أكله الى غيرى (و ان ذكرنى فى ملأ) أى مع جماعة من المؤمنين أو فى حضرتهم (ذكرته) أى بالثناء الجميل و اعطاء الاجر الجزيل و حسن القبول و توفيق الوصول و قيل المراد مجازاة العبد باحسن مما فعله و أفضل مما جاء به (فى ملأ خير منهم) أى من ملأ الذاكرين من حيث عصمتهم عن المعصية و شدة قوتهم على الطاعة و كمال اطلاعهم على اسرار الالوهية و مشاهدتهم أنواع أنوار الملكوتية و لفظ الحصن خير منه بصيغة الافراد نظرا الى لفظ الملأ قال ميرك فى حاشية الحصن كذا وقع فى أصل السماع و جميع النسخ الحاضرة منه بصيغة الواحد و الذى فى الاصول من البخارى و مسلم و الترمذى و ابن ماجه منهم بضمير الجمع قال الطيبى أى من الملائكة المقربين وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر و قال ابن الملك اختلف هل البشر خير من الملائكة أم لا رجح كلا مرجحون قيل و المختار ان خواص البشر كالانبياء خير من خواص الملائكة كجبريل و أما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة أصلا فقوله فى ملأ خير منهم أى خير منهم حالا فان حال الملائكة خير من حال الانس فى الجد و الطاعة قال الله تعالى لايعصون الله ما أمرهم و أحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة و معصية و جد و فترة اه و مراد الطيبى أن جنس البشر افضل من جنس الملائكة و لاينافيه التفصيل المشهور و أما قول ابن حجر فالملأ الموصوف بانه خير منهم هم المقربون الذين تقرر أنهم أفضل من عوامنا و حينئذ فالحديث لايدل على خلاف ما تقرر من التفصيل الذى هو الاصح عند أهل السنة و بهذا يعلم رد قول الشارح فمردود لان ملأ الذاكر قد يكون فيه نبى من الانبياء فلابد من تاويل الطيبى او من حمل الخيرية على الامر الاضافى أو الاستغراق أو الغالبى (متفق عليه) و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و روى البزار من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تبارك و تعالى يا ابن آدم اذا ذكرتنى خاليا ذكرتك خاليا و اذا ذكرتنى فى ملأ ذكرتك فى

فله عشر امثالها و أزيد و من جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر و من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا و من تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا و من اتانى يمشى أتيته هرولة و من لقينى بقراب الارض خطيئة لايشرك بى شيأ لقيته بمثلها مغفرة رواه مسلم

ملأ خير من الذين تذكرنى فيهم و اسناده صحيح ✱(و عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة) أى غير مبطلة و لذا لم يقل من فعل الحسنة و الحسنة المعهودة ذهنا المرادة فى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أى بفرد من أفرادها أى فرد كان (فله عشر أمثاله) أى ثواب عشر حسنات أمثالها حذف المميز الموصوف و أقيم الصفة مقامه و الحاصل ان له عشر مثوبات كل منها مثل تلك الحسنة فى الكيفية و هذا أقل المضاعفة فى غير الحرم بمقتضى الوعد و لذا قال (و أزيد) أى لمن أريد الزيادة من أهل السعادة على عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف و الى مائة ألف و الى أضعاف كثيرة (و من جاء بالسيئة) أى غير مكفرة وهى المعهودة كما سبق (فجزاء سيئة مثلها) أى عدلا (أو أغفر) فضلا قال الطيبى اختص ذكر الجزاء بالثانية لان ما يقابل العمل الصالح كله افضال و اكرام من الله و ما يقابل السيئة فهو عدل و قصاص فلايكون مقصودا بالذات كالثواب فخص بالجزاء و أما اعادة السيئة نكرة فلتنصيص معنى الوحدة المبهمة فى السيئة المعرفة المطلقة و تقريرها و أما معنى الواو فى و أزيد فلمطلق الجمع ان أريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى و زيادة و ان أريد بها الاضعاف فالواو بمعنى أو التنويعية كما هى فى قوله أو اغفر و الاظهر ما قاله ابن حجر من ان العشر و الزيادة يمكن اجتماعهما بخلاف جزاء مثل السيئة و مغفرتها فانه لايمكن اجتماعهما فوجب ذكر أو الدال على أن الواقع أحدهما فقط (و من تقرب) أى طلب القربة (منى) أى بالطاعة (شبرا) أى مقدارا قليلا قال الطيبى شبرا و ذراعا و باعا فى الشرط و الجزاء منصوبان على الظرفية أى من تقرب الى مقدار شبر (تقربت) أى بالرحمة (منه ذراعا) قيل أى أوصلت رحمتى اليه مقدارا أزيد منه و قيل المراد منه و الله أعلم مجازاته و اثابته باضعاف ما يتقرب به الى الله تعالى و سمى الثواب تقربا على سبيل المقابلة و المشاكلة أو لانه من أجله و بسببه و قيل تقرب البارى سبحانه اليه بالهداية و شرح صدره لما تقرب به اليه و كان المعنى اذا قصد ذلك و عمله أعنته عليه و سهلته له قال الطيبى هذا الحديث من أحاديث الصفات و يستحيل ارادة ظاهره فمعناه من تقرب الى بطاعتى تقربت اليه برحمتى (و من تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا) و هو قدر مد اليدين و ما بينهما من البدن و على هذا كلما زاد العبد قربة من الله تعالى زاد الله رحمته به فذكر الذراع للتمثيل و التصوير لافهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه بمضاعفة لطفه و احسانه (و من اتانى) حال كونه (يمشى) أى فى طاعتى (اتيته هرولة) وهى الاسراع فى المشى دون العدو أى صببت عليه الرحمة و قيل أى من تقرب منى بسهولة وصل اليه رحمتى بسرعة قال الطيبى و هى حال أى مهرولا أو مفعول مطلق لان الهرولة نوع من الاتيان فهوكرجعت القهقرى لكن الحمل على الحال أولى لان قرينه يمشى حال لامحالة قال ابن حجر و هذا كالشرح لما أفهمه اعطاء العشر و الزيادة فى مقابلة الحسنة من ان سعة تفضله على عباده بلغت الغاية التى ما وراءها غاية قلت كما يدل على سعة مغفرته المذكورة فى قوله أو اغفر قوله (و من لقينى بقراب الارض) بضم القاف و يكسر أى بمثلها مأخوذ من القرب و قال الطيبى أى بما يقرب ملأها من الصغائر و الكبائر (خطيئة) تمييز (لايشرك بى) حال من فاعل لقينى العائد

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضت عليه و مايزال عبدى يتقرب

الى من (شيأ) مفعول مطلق أو مفعول به أخذا من قوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به (لقيته بمثلها مغفرة) أى ان أردت ذلك له لقوله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و نكتة حذفه فى الحديث استغناء بعلمه منها و مبالغة فى سعة باب الرجاء قال الطيبى المقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب فلاينبغى ان يغتر فى الاستكثار من الخطايا قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء و لايعلم أنه من أيهم اه أى يغفر لمن يشاء على الذنب الكبير و يعذب من يشاء على الذنب الحقير أو يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة و يعذب من يشاء على السيئة الصغيرة و هذا المقصود من آخر الحديث و أما أوله ففيه الترغيب و التحثيث على المجاهدة فى الطاعة و العبادة دفعا للفتور و التكاسل و القصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين و محرك لشوق الطالبين و مقو لصدور المذنبين و اعلم انه قلما يوجد فى الاحاديث حديث أرجى من هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط و لم يذكر الاعمال الصالحة لكن لايجوز لاحد ان يغتر و يقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة و انما قال تعالى ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته و لاشك ان لله مغفرة و عقوبة و مغفرته أكثر و لكن لايعلم أحد انه من المغفورين أو من المعاقبين لابهام قوله تعالى فريق فى الجنة و فريق فى السعير فاذا ينبغى ان يكون المؤمن بين الخوف و الرجاء فان الذى دل عليه الاحاديث المتواترة المعنى و صار كالمعلوم من الدين بالضرورة و لذا كفر منكره انه لابد من دخول جماعة من موحدى هذه الامة النار ثم خروجهم عنها مع أن العبرة بحسن الخاتمة وهى حالة مبهمة (رواه مسلم) قال ابن حجر كما فى النسخة المعتمدة و اغتر شارح بنسخة سقيمة وجد ها مخالفة لذلك فاعترض بسببها على المصابيح بما ليس فى محله اه و لم يعرف الشارح ولا وجه للاعتراض فهو تجهيل مجهول عند أهل العلم غير مقبول اذ ليس تحته محصول ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى) أى آذى (لى وليا) أى واحدا من أوليائى فعيل بمعنى مفعول و هو من يتولى الله أمره فلايكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى و هو يتولى الصالحين أو لمبالغة فاعل و هو المتولى عبادة الله و طاعته على التوالى بلا تخلل عصيان و الاول يسمى مرادا و مجذوبا سالكا و الثانى مريدا و سالكا مجذوبا و اختلف أيهما أفضل و فى الحقيقة كل مراد مريد و كل مريد مراد و انما التفاوت فى البداية و النهاية و العناية و الرعاية (فقد آذنته) بالمد أى أعلمته (بالحرب) أى بمحاربتى اياه لاجل وليى أو بمحاربته اياى يعنى فكأنه محارب لى قال الائمة ليس فى المعاصى من توعد الله أربابها بانه محاربه الا هذا و آكل الربا قال تعالى فاذنوا بحرب من الله و رسوله و هذا يدل على ما فى هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته لان من حاربه الله لايفلح أبدا (و ما تقرب الى عبدى) أى المؤمن و آثره لان من شأن العبد التقرب الى سيده بانواع خدمته و أصناف طاعته (بشئ) من الاعمال (أحب الى مما افترضت) أى من أداء ما أوجبت (عليه) أى من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر و قوله أحب يقتضى أن تكون وسائل القرب كثيرة و أحبها الى الله أداء الفرائض فيندرج فيها النوافل ولذا قال (و ما يزال عبدى) أى القائم بقرب الفرائض (يتقرب) أى يطلب زيادة القرب

الى بالنوافل حتى احببته فاذا أحببته فكنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها و رجلة التى يمشى بها و ان سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه و ما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن

(الى بالنوافل) أى بقرب الطاعات الزوائد على الفرائض (حتى أحببته) و فى نسخة حتى أحبه أى حبا كاملا لجمعه بين الفرائض و النوافل خلاف ما يوهم كلام الطيبى أن قوله ما يزال بيان ان حكم بعض المفضل عليه الذى هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذى هو الفرائض (فكنت سمعه) و فى نسخة صحيحة فاذا أحببته كنت سمعه و قال ابن حجر و الذى فى الاصول المشهورة حتى احببته فكنت سمعه (الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به) بضم الياء (و يده التى يبطش) بكسر الطاء أى يأخذ (بها و رجله التى يمشى بها) قال الخطابى أى يسرت عليه أفعاله المنسوبة الى هذه الآلات ووفقته فيها حتى كأنى نفس هذه الآلات و قيل أى يجعل الله حواسه و آلاته وسائل الى رضائه فلايسمع الا ما يحبه الله و يرضاه فكانه يسمع به الخ و قيل أى يجعل الله سلطان حبه غالبا عليه حتى لايرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه ولايفعل الا ما يحبه و يكون الله سبحانه فى ذلك له يدا و عونا و وكيلا يحمى سمعه و بصره و يده و رجله عما لايرضاه و قيل معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع و بصره فى النظر و يده فى اللمس و رجله فى المشى و يمكن أن يكون المعنى اذا تقرب اليه بما افترض عليه و زاد فى التقرب بالنوافل المكملات للفرائض و من جملتها دوام الذكر الموصل الى حضور الوصول و سرور الحصول و مقام الفناء عن نفسه و البقاء بربه ظهر له آثار محبته الازلية و انكشف له أنوار قربته الابدية فرأى ان ما به الكمال من السمع و البصر و قوة القوى انما هو من آثار سمعه و بصره و قدرته و قوته و اما هو فعدم محض فلا يرى فى الدار غيره ديار و قال ابن حجر فلايسمع شيأ ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشى الا وشهد انى الموجد لذلك و المقدر له فيصرف جميع ما أنعمت به عليه الى ما خلق لاجله من طاعتى فلايستعمل سمعه و غيره من مشاعره الا فيما يرضينى و يقربه منى فلايتوجه لشئ الا و أنا منه بمرأى و مسمع فانا له سمع و عين و يد و رجل وعون و وكيل و حافظ و نصير كما هو جلى عند أئمة العرفان دون غيرهم اذ لايؤمن عليهم لضيق العبارة عما يوهم لغير ذوى الاشارة من الا غاليط التى هى الحلول و الاتحاد و الانحلال عن رابطة الشرع الملجئة الى مضايق الضلال و من هذا يتضح لك قاعدة مهمة و هى ان ما أشكل عليك من عبارات الاولياء فان أمكن تأويلها فبادر اليه كقول أبى يزيد ليس فى الجبة (؟) غير الله فان لم يمكن فان صدرت فى مقام غيبه فلا حرج على قائلها لانه غير مكلف حينئذ و كذا ان وقع الشك فى ذلك و ان صدرت مع تحقق صحوه أقيم عليه حكمها الشرعى اذ الولى ليس بمعصوم و المحفوظ ربما فرط منه ما عوتب به ثم عاد اليه حاله (و ان سألنى لاعطينه) بالتاكيد و فى التعبير بان دون اذا ايماء الى انه قد يصل الى مقام يترك فيه السؤال اتكالا على علمه بالحال أو لانه لايطلب غير الملك المتعال (و لئن استعاذ نى) قال العسقلانى ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة و الثانى بالموحدة (لاعيذنه) أى مما يخاف من البعد (و ما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن) و فى نسخة عن قبض نفس المؤمن و قال ابن حجر كما فى رواية قيل التردد هو التحير بين أمرين لايدرى أيهما أصلح و هو محال على الله سبحانه فاولوه على ترديد الاسباب و الوسائط و جعلوا قصة موسى عليه‌الصلاة‌والسلام مع ملك الموت سندا لقولهم و قيل المراد من لفظ التردد ازالة كراهة

يكره الموت و أنا أكره مساءته ولا بد له منه رواه البخارى ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم

الموت عن المؤمن بما يبتليه الله به من المرض و الفاقة و غيرهما فاخذه المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيأ فشيأ بالاسباب التى ذكرنا يشبه فعل المتردد من حيث الصفة فعبر عنه بالتردد و قال القاضى التردد تعارض الرأيين و ترادف الخاطرين و هو و ان كان محالا فى حقه تعالى الا انه أسند اليه باعتبار غايته و منتهاه الذى هو التوقف و التأنى فى الامر و كذلك فى سائر ما يسند الى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب و الحياء و المكر و المعنى ما أخرت و ما توقفت توقف المتردد فى أمر انا فاعله الا فى قبض نفس عبدى المؤمن أتوقف فيه و أريه ما أعددت له من النعم و الكرامات حتى يسهل عليه و يميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط فى سلك المقربين و يتبوأ فى أعلى عليين (يكره الموت) استئناف جوابا عما يقال ما سبب التردد و المراد انه يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشرى لان نفس الموت تحفة المؤمن يوصله الى لقاء الله فكيف يكرهه المؤمن (و أنا أكره مساءته) قال ابن الملك أى ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت و كربه و قال ابن حجر أى أكره ما يسوءه لانى أرحم به من والديه لكن لابد له منه لينتقل من دار الهموم و الكدورات الى دار النعيم و المسرات فعلته به ايثارا لتلك النعمة العظمى و المسرة الكبرى كما ان الاب الشفوق يكلف الابن بما يكلفه من العلم و غيره و ان شق عليه نظرا لكماله الذى يترتب على ذلك اه و هو خلاصة كلام الطيبى و حاصل كلامهم ان اضافة المساءة من باب اضافة المصدر الى مفعوله و فيه انه لو كرهه تعالى لما وجد فى الخارج اذ وجود الاشياء بقدرته و هو متوقف على ارادته ولا مكره له تعالى فى ابداء مصنوعاته فالظاهران الاساءة مضافة الى فاعله و هو لاينافى ارادته كما حقق فى محله الفرق بين المشيئة و الارادة و الرضا و الكراهة فان بعض المراد مكروه غير مرضى فالمعنى أكره مساءته لكراهته الموت فانه لاينبغى أن يكره الموت بل يحبه فان من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه و فى نسخة صحيحة ولا بد له منه و كذا فى أصل ميرك و هو كذا فى شرح المصابيح لابن الملك و قال ابن حجر كما فى رواية و المعنى ولا بد للمؤمن من الموت فلا معنى للكراهة أو ولهذا لاأدفع عنه الموت قال تعالى فعسى أن تكرهوا شيأ و يجعل الله فيه خيرا كثيرا (رواه البخارى) قيل آخر الحديث فى كتاب البخارى و الحميدى و جامع الاصول و شرح السنة و ليس فيها فاذا أحببته كما فى نسخ المصابيح ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المؤمن ولا قوله ولا بد له منه فى آخر الحديث و المذكورات وردت فى حديث روى أنس نحوه فى شرح السنة ★ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لله ملائكة يطوفون) أى يدورون (فى الطرق) أى طرق المسلمين و فى نسخة بالطرق (يلتمسون أهل الذكر) أى يطلبونهم ليزوروهم و يستمعوا ذكرهم (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله) بأى ذكر كان و أما قول الطيبى المراد بالذكر التسبيح و التكبير و التحميد و التمجيد و لم يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه و ينصره رواية مسلم التهليل بدل التمجيد فمبنى على أخذه من ظاهر الحديث و الاظهر ان المراد هو الاعم و المذكورات تمثيلات أو يرجع جميع معنى الاذكار الى المورودات فتأمل فان قراءة القرآن من كل ذكر أفضل و من جملة الاذكار الادعية و الاستغفار و فيه دلالة على ان للاجتماع على الذكر مزية و مرتبة (تنادوا)

قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدليا قال فيسألهم ربهم و هو أعلم بهم ما يقول عبادى قال يقولون يسبحونک و يكبرونک و يحمدونک و يمجدونک قال فيقول هل رأونى قال فيقولون لا و الله ما رأوك قال فيقول كيف لو رأونى قال فيقولون لو رأوك كانوا أشد لک عبادة و أشد لک تمجيداً و أكثر لک تسبيحا قال فيقول فما يسألون قالوا يسألونک الجنة

أى نادى بعض الملائكة بعضا قائلين (هلموا) أى تعالوا مسرعين (الى حاجتكم) أى من استماع الذكر و زيارة الذاكر واطاعة المذكور و استعمل هلم هنا على لغة بنى تميم انها تثنى و تجمع و تؤنث و لغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح و بقاؤه بحاله مع المثنى و الجمع و المؤنث و منه قوله تعالى قل هلم شهداءكم (قال) أى النبى عليه‌الصلاة‌والسلام (فيحفونهم باجنحتهم) قيل الباء للتعدية أى يديرون أجنحتهم حول الذاكرين و قيل للاستعانة أى يطوفون و يدورون حولهم لان حفهم الذى ينتهى الى السماء انما يستقيم بالاجنحة و الذى يظهر من رواية مسلم الآتية ان معناه فيحف بعضهم بعضا باستعانتها و يمكن الجمع بانهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضا و يتوجهون (الى السماء الدنيا) قال الطيبى أى يقف بعضهم فوق بعض الى السماء الدليا و أما قول ابن حجر فتسبق منهم فرقة فيحيطون بهم و يسترونهم باجنحتهم ثم تلحقها فرقة أخرى فتحفهم و تسترهم كذلک و هكذا الى أن يصلوا الى عنان السماء الدنيا فموقوف صحته على نقل مرفوع و الا فهو مدفوع لعدم الاحتياج اليه فى صحة حمل الكلام عليه ثم أغرب و نقل عن الطيبى انه قال الظاهر ان الباء للاستعانة ثم قال و كون ذلک ظاهرا فيه وقفة انتهى و وجه غرابته ان قول ابن حجر و يسترونهم باجنحتهم صريح فى معنى الاستعانة دون التعدية ففى معارضته مناقضة (قال فيسألهم ربهم و هو أعلم بهم) أى منهم قال الطيبى رحمه‌الله و هو أعلم حال و الاحسن أن تكون معترضة أو تتميما صيانة عن التوهم يعنى لتوهم أن تكون الحال منتقلة و الحال انها مؤكدة و هو فى غاية من التدقيق و نهاية فى التحقيق و أغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف و المقصود رفع ايهام فيسألهم انتهى فتأمل (ما يقول عبادى) الاضافة للتشريف و فائدة السؤال مع العلم بالمسؤل التعريض للملائكة بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها الآية (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يقولون) أى الملائكة (يسبحونک) أى عبادك يسبحونک (و يكبرونک و يحمدونک) بالتخفيف (و يمجدونک) بالتشديد أى يذكرونک بالعظمة أو ينسبونک الى المجد و هو الكرم وقيل ذكر لاحول ولا قوة الا بالله و فى رواية مسلم الآتية ذكر التهليل بدل التمجيد و هو يدل على ان ذكر هذه الانواع ليس للاشتراط بل للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها و بغيرها و الغرض من الكل افادة التهليل الذى هو لب التوحيد و خلاصة التفريد (قال فيقول) أى الله (هل رأونى قال فيقولون لا والله) أقسموا زيادة فى مدح الذاكرين (ما رأوك) فيه تنبيه على أن تسبيح بنى آدم و تقديسهم أعلى و أشرف لانه فى عالم الغيب مع وجود الموانع و تقديس الملائكة فى عالم الشهادة بلا صارف (قال فيقول) أى الله (كيف لو رأونى) تعجب و تعجيب وجواب لما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال أى لو رأونى ما يكون حالهم فى الذكر (قال فيقولون) و فى نسخة يقولون (لو رأوك كانوا أشد لک عبادة و أشد لک تمجيدا) أى تعظيما (و أكثر لک تسبيحا) فيه ايماء الى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة و المحبة (قال فيقول فما يسألون) أى منى (قالوا يسألونک الجنة) فيه اشارة الى ان سؤال الجنة ليس بمذموم فانها دار الجزاء و اللقاء و انما ذم

قال يقول و هل رأوها فيقولون لا و الله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا و أشد لها طلبا و أعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا و أشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم انى قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لايشقى جليسهم رواه البخارى و فى رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة فضلا

من لايعبدالله الا لرجاء الجنة أو لخوف النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته (قال يقول و هل رأوها) فيه اشعار بان الجنة مخلوقة موجودة حسية (فيقولون) و فى نسخة قال فيقولون (لا والله يارب ما روأها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا و أشد لها طلبا و أعظم فيها رغبة) لان الخبر ليس كالمعاينة (قال) أى الله (فمم) أى فمن أى شئ (يتعوذون قال يقولون من النار) لانها أثر غضب الله و عقابه و محل أصحاب بعده و حجابه (قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا) بفرارهم عما يجر اليها (و أشد لها مخافة) أى خوفا فى قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها و هذا بسط عظيم فى السؤال و الجواب اقتضاء كثرة ذكر رب الارباب فى جمع أولى الالباب و لعل هذا هو المعنى بقوله من ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه و فى الحديث اشعار بافضلية العبادة فى عالم الغيب كما ان الايمان بالغيب أفضل من الايمان بالشهادة و لهذا قيل المكاشفة التامة لاولياء الامة ثم ما ذكر مخصوص بالمؤمنين و أما الكافرون فكما قال تعالى و لو ردوا لعادوا لمانهوا عنه و انهم لكاذبون (قال فيقول فاشهدكم انى قد غفرت لهم) أى بذكرهم فان الحسنات يذهبن السيآت (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان) كناية عن اسمه و نسبه (ليس منهم) أى من الذاكرين حال من المستتر فى الخبر و قيل من فلان على مذهب سيبويه (انما جاء) أى اليهم (لحاجة) أى دنيوية له فجلس معهم يريد الملك بهذا انه لايستحق المغفرة (قال هم الجلساء) أى الكاملون (لايشقى) بفتح الياء (جليسهم) أى مجالسهم قال الطيبى أى هم جلساء لايخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى انتهى و فى الحديث ترغيب فى مخالطة أهل الذكر قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين و قال بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا مع من يصحب مع الله (رواه البخارى و فى رواية مسلم قال ان لله ملائكة سيارة) أى كثيرة السير و منه أخذ سياحة الصوفية (فضلا) صفة بعد صفة للملائكة و هو بضمتين و سكون الثانى تخفيفا جمع فاضل كبزل و بازل و نشر و ناشر و هو من فاق أصحابه و أقرانه علما و شرفا و فى نسخة بفتح فسكون و فى نسخة فضلاء على وزن العلماء قال السيد جمال الدين روايتنا فى المشكاة فضلا بفتح الفاء و سكون الضاد و بضم الفاء و سكون الضاد و بضم الفاء و الضاد و بضم الفاء و فتح الضاد ممدودا و فى الاوجه الاربعة بالنصب و فى شرح مسلم قوله فضلا ضبطناه على أوجه أحدها و هو أرجحها و أشهرها فى بلادنا فضلا بضم الفاء و الضاد و الثانى بضم الفاء و اسكان الضاد و رجحه بعضهم و ادعى انه أكثر و أصوب و الثالث بفتح الفاء و اسكان الضاد قال القاضى هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا فى البخارى و مسلم و الرابع بضم الفاء و الضاد و رفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف و الخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة و غيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر اه و فى رواية

يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم و حف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم و بين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا و صعدوا الى السماء قال فيسألهم الله و هو أعلم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض يسبحونك و يكبرونك و يهللونك و يحمدونك و يسألونك قال و ما ذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال و هل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال و كيف لو رأوا جنتي قالوا و يستجيرونك قال و مما يستجيروني قالوا من نارك قال و هل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا يستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا و أجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول و له غفرت هم القوم لايشقى بهم جليسهم

الترمذي ان لله ملائكة سياحين في الأرض فضلا عن كتاب الناس (يبتغون) أي يطلبون (مجالس الذكر) و في نسخة يتبعون بتشديد التاء و كسر الموحدة و في نسخة بالتخفيف و فتحها و في نسخة صحيحة يتتبعون من التفعل و في شرح مسلم ضبطوه على وجهين أحدهما بالعين المهملة من التتبع و هو البحث عن الشئ و التفتيش و الثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء و هو الطلب و كلاهما صحيح و قال ابن حجر يبتغون من الابتغاء و يروى يتتبعون من التتبع (فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر) أي غالبا (قعدوا معهم) أي مع الذاكرين (و حف بعضهم) أي بعض الملائكة (بعضا) أي بعضا آخر منهم (بأجنحتهم) أي باستعانتها (حتى يملؤا) أي الملائكة (ما بينهم) أي بين الذاكرين (و بين السماء الدنيا فاذا تفرقوا) أي أهل الذكر (عرجوا) أي الملائكة (و صعدوا) بكسر العين أي طلعوا (الى السماء) أي السابعة (قال فيسألهم الله و هو أعلم) أي بهم أو بحالهم كما في نسختين (من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك) فيه غاية تشريف لبني آدم حال كونهم (في الارض يسبحونك و يكبرونك و يهللونك و يحمدونك و يسألونك قال و ما ذا يسألوني) بتشديد النون و تخفف (قالوا يسألونك جنتك قال و هل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال و كيف لو رأوا جنتي) قال الطيبي جواب لو ما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال أي لو رأوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر فان قلت ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة في رواية البخاري لو أنهم رأوها الخ و بين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال و في رواية مسلم للتعجيب و التعجب مثلا (قالوا و يستجيرونك) عطف على و يسألونك و الجملة من السؤال و الجواب فيما بينهما معترضة أي يستعيذونك (قال و مما يستجيروني) بالوجهين (قالوا من نارك قال و هل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا يستغفرونك) أي أيضا و في نسخة و يستغفرونك بالعطف (قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا) لعل العدول عن الواو الى الفاء لترتب الاعطاء على المغفرة (و أجرتهم) من أجاره يجيره اذا آمنه من الخوف (مما استجاروا) أي طلبوا الامان (قال يقولون رب) أي يا رب (فيهم فلان عبد خطاء) أي كثير الذنوب أو ملازم للذنب بدل من فلان (انما مر) أي لحاجة (فجلس معهم) قال الطيبي أي ما فعل فلان الا المرور و الجلوس عقيبه أي ما ذكرالله تعالى اه أي ما ذكرالله قصدا أو اخلاصا و الا فسماع الذكر ذكر (قال فيقول و له غفرت) أي أيضا أو بطفيلهم يعني غفرت لهذا العبد أيضا ببركة الذاكرين و قال الطيبي أي غفرت لهم و له ثم اتبع غفرت تأكيدا أو تقريرا (هم القوم) قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة (لايشقى) أي لايتعب أو لايصير شقيا (بهم) أي بسببهم و ببركتهم

★ و عن حنظلة بن الربيع الاسيدى قال لقينى أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار و الجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج و الاولاد و الضيعات نسينا كثيرا قال أبو بكر فو الله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا و أبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما ذاك

(جليسهم) أى مجالسهم و الجملة صفة لان المعرف بلام الجنس كالنكرة أو حال و يجوز كونها استئنافا لبيان مزيد كمالهم قال ابن الملك أى لايحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا و فى هذا ترغيب العباد فى مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا منهم ★(وعن حنظلة) هذا كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل الملائكة (ابن الربيع) بضم الراء و فتح الموحدة و تشديد الياء المكسورة و فى نسخة الربيع بفتح الراء و كسر الموحدة و سكون التحتية كذا بخط الكرمانى شارح البخارى و يؤيده ما فى مقدمة ابن حجر الربيع كثير و بالتصغير امرأتان اه فينبغى الاعتماد عليها (الاسيدى) بضم الهمزة و فتح السين و تشديد الياء و تخفيفها و الاول أصح و أشهر على ما فى شرح مسلم (قال لقينى أبو بكر) و لعله لما كان مغلوبا لم يقل لقيت أبا بكر كما هو مقتضى الادب (فقال كيف أنت يا حنظلة) سؤال عن الحال أى كيف استقامتك على ما تسمع من النبى صلى الله عليه وسلم أهى موجودة أم لا و قال الطيبى أى أتستقيم على الطريق أم لا (قلت نافق حنظلة) عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة أى صار منافقا و اراد نفاق الحال لا نفاق الايمان قال الطيبى فيه تجريد لان أصل الكلام نافقت فجرد من نفسه شخصا آخر مثله فهو يخبر عنه لما رأى من نفسه ما لايرضى لمخالفة السر العلن و الحضور الغيبة (قال) أى ابوبكر (سبحان الله) تعجب أو تبرئة و تنزيه (ما تقول) أى بين معنى ما تقول قال الطيبى ما استفهامية و قوله تقول هو المتعجب منه يعنى عجبت من قولك هذا الذى حكمت فيه بالنفاق على نفسك (قلت نكون) أى جميعا على وصف الجمعية (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) و المعنى لا عجب فى ذلك لانا نكون عنده و أتى بضمير الجمع لان من المعلوم انه لا بد فى الحاضرين من يشابه حنظلة فى ذلك و لم يقل نافقنا لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص (يذكرنا) بالتشديد أى يعظنا (بالنار) أى بعذابها تارة (و الجنة) أى بنعيمها أخرى ترهيبا و ترغيبا أو يذكرنا الله بذكر هما أو بقربهما أو بكونهما من آثار صفتى الجلال و الجمال (كانا) أى حتى صرنا كانا (رأى عين) بالنصب أى كانا نرى الله أو الجنة و النار رأى عين فهو مفعول مطلق باضمار نرى و فى نسخة بالرفع أى كانا راؤنا بالعين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل و يصح كونه الخبر للمبالغة كرجل عدل (فاذا خرجنا) أى فارقناه على وصف التفرقة (من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج و الاولاد) أى خالطناهم و لاعبناهم و عالجنا أمورهم و اشتغلنا بمصالحهم (و الضيعات) أى الاراضى و البساتين و قال الطيبى ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة و التجارة و نحو هما (نسينا) بدل اشتمال من عافسنا أوهو جواب اذا و جملة عافسنا بتقدير قد حال و المعنى لسينا كثيرا كما فى نسخة صحيحة أى مما ذكرنا به و قيل أى نسيانا كثيرا (قال أبو بكر) اذا قلت ذلك و ذكرت بيانه (فو الله انا لنلقى) أى كلنا (مثل هذا) أى من التفاوت فى الحال لما تقرر من تأثير صحبة أهل الكمال (فانطلقت أنا و أبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق

قلت يا رسول‌الله نكون عندك تذكرنا بالنار و الجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج و الاولاد و الضيعات نسينا كثيرا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الذى نفسى بيده لوتدومون على ما تكونون عندى و فى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم و فى طرقكم و لكن يا حنظلة ساعة و ساعة ثلاث مرات رواه مسلم

حنظلة يا رسول‌الله قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ما ذاك) أى و ما سبب ذلك القول (قلت يا رسول‌الله نكون عندك تذكرنا بالنار و الجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج و الاولاد و الضيعات نسينا كثيرا) قال الطيبى أى كثيرا مما ذكرتنا به أو نسيانا كثيرا كأنا ما سمعنا منك شيأ قط و هذا أنسب بقوله رأى عين (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الذى نفسى بيده لوتدومون) أى فى حال غيبتكم منى (على ما تكونون عندى) أى من صفاء القلب و الخوف من الله تعالى قاله الطيبى أو من دوام الذكر و تمام الحضور فيكون قوله (و فى الذكر) معطوف على قوله على ما تكونون عطف تفسير و قال الطيبى عطف على خبر كان الذى هو عندى و قال ابن الملك الواو بمعنى أو عطف على قوله ما تكونون أو على عندى أى لوتدومون فى الذكر أو على ما تكونون فى الذكر و أنتم بعداء منى من الاستغراق فيه (لصافحتكم الملائكة) قيل أى علانية و الا فكون الملائكة يصافحون أهل الذكر حاصل و قال ابن حجر أى عيانا فى سائر الاحوال و ان كنتم (على فرشكم و فى طرقكم) أى فى حالتى فراغكم و شغلكم و فى زمان أيامكم و لياليكم لانكم اذا كنتم فى الحضور و الغيبة على ما ذكرتم كنتم على أكمل الاحوال دائما و من هو كذلك مع الموانع البشرية و القواطع النفسية يرى الملائكة متبركين به معظمين له فى كل من الامكنة و الازمنة قال الطيبى المراد الدوام (و لكن يا حنظلة ساعة) أى كذا يعنى المنافسة (و ساعة) أى كذا يعنى المعافسة و فى المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفاء فى الساعة الثانية للايذان بان احدى الساعتين معقبة بالاخرى، و فى بعض النسخ بالواو اه يعنى لا يكون الرجل منافقا بان يكون فى وقت على الحضور و فى وقت على الفتور ففى ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم و فى ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم و يحتمل أن يكون قوله ساعة و ساعة للترخيص أو للتحفظ لئلا تسأم النفس عن العبادة و حاصله ان يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل أحد فلم يكلف بها و انما الذى يطيقه الاكثرون أن يكون الانسان على هذه الحالة ساعة و لا عليه بان يصرف نفسه للمعافسة المذكورة و غيرها ساعة أخرى و أنت كذلك فانت على الصراط المستقيم و لم يحصل منك نفاق قط كما توهمته فاتته عن اعتقاد ذلك فانه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يغيرهم عماهم فيه ثم لايزال يغيرهم كذلك الى ان يتركوا العمل رأسا (ثلاث مرات) أى قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل أن يكون قوله و الذى الخ او قوله و لكن الخ أو قوله ساعة و ساعة و انما اختار الطيبى الاخير لتحققه و هذا يدل على تحقيقه فاندفع قول ابن حجر و تعيين الشارح لا دليل عليه أقول و نظير هذا المبحث وقوع الاستثناء بعد الجمل فانه راجع عند أئمتنا المحققين الى الجملة الاخيرة بخلاف مذهب الشافعى فانه يعود الى جميع ما ذكر كما حقق فى قوله تعالى و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة و لا تقبل عندنا و قوله أبدا يؤيد ان ثلاث مرات للتأكيد و لازالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه و لبيان انهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور قال الطيبى أى قال ثلاث مرات ساعة يكون فى الذكر و الحضور و ساعة

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم و أزكاها عند مليككم و أرفعها فى درجاتكم و خير لكم من انفاق الذهب و الورق و خير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم و يضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله

فى معافسة الازواج و غيرها و فى ذلك تقرير على الحالة التى كان حنظلة عليها و أنكرها و من ثمة ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط المستقيم و ما نافق قط أى النفاق العرفى وهو اظهار الايمان و ابطان الكفر و انما أراد بقوله نافق حنظلة اما المعنى اللغوى وهو أن يكون عنده صلى الله عليه وسلم على حالة و عند غيره على حالة أخرى و اما التشبيه الحالى فان حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام المواقف (رواه مسلم)

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن أبي الدرداء) قال الطيبى رجل أدرد ليس فى فيه سن (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم) أى ألا أخبركم (بخير أعمالكم) أى أفضلها (و أزكاها) أى انماها و أنقاها (عند مليككم) أى فى حكم ربكم (و أرفعها فى درجاتكم و خير لكم من انفاق الذهب و الورق) بكسر الراء و يسكن أى الفضة فى مرضاة الله (و خير لكم من أن تلقوا عدوكم) أى خير من بذل الاموال و الانفس فى سبيل الله بأن تجاهدوا الكفار (فتضربوا أعناقهم) أى أعناق بعضهم (و يضربوا) أى بعضهم (أعناقكم) و هذا تصوير لاعلى مراتب المجاهدة قال الطيبى قوله و خير مجرور عطفا على خير أعمالكم من حيث المعنى لان المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم و أنفسكم فى سبيل الله و قال ابن حجر عطف على خير أعمالكم عطف خاص على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا و هذا خير من بذل الاموال و الانفس أو عطف مغاير بأن يراد بالاعمال الاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل الاموال و النفوس من الاعمال الفعلية اه و مراده بضده مغايره (قالوا بلى قال ذكر الله) قال ابن الملك المراد الذكر القلبى فانه هو الذى له المنزلة الزائدة على بذل الاموال و الانفس لانه عمل نفسى و فعل القلب الذى هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح و انزعاج و شدة تحريك العنق و اعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب للحضور و موجب للسرور حاشا لله بل سبب الغيبة و الغرور اه و لاشك أن الذكر يطلق على الجنانى و على اللسانى و أن المدار على القلب الذى يتقلب بسبب ذكر المذكور من الغيبة الى الحضور و انما اللفظى وسيلة و لحصول الوصول وصلة و اختلف المشايخ فى أيهما أفضل بالنسبة الى المبتدئ و ان كان ينتهى المنتهى أيضا الى الذكر القلبى و أما الامور البدعية و الاغراض الدنيوية فخارجة عن الانواع الذكرية و لا ريب أن الجمع بينهما أكمل و فى تحصيل المثوبة أفضل و الظاهر انه المراد هنا لان المجاهد المذكور و المقاتل المشكور لا يخلو عن الذكر القلبى اللهم الا أن يقال المراد أن ذكره القلبى الذى هو الجهاد الباطنى أفضل من مضاربته التى هى الجهاد الظاهرى فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا فى حجره دراهم يقسمها و آخر يذكر كان الذاكر لله أفضل كما رواه الطبرانى عن أبي موسى فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث قال و كون الذكر الشامل للقرآن خيرا من بقية الاعمال اللسانية ظاهر و من انفاق الاموال و بذل النفوس لله مشكل اذ قضية كلام أئمتنا العكس اه و لدفع هذا الاشكال و ما يترتب عليه من المقال قال شيخ الاسلام عزالدين بن عبدالسلام فى قواعده هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لايترتب على قدر النصب فى جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال أكثر مما يأجر

رواه مالك و أحمد و الترمذى و ابن ماجه الا أن مالكا وقفه على أبى الدرداء ★وعن عبدالله بن بسر قال جاء أعرابى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أى الناس خير فقال طوبى لمن طال عمره و حسن عمله

على كثيرها فاذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف اه وهو القول الحق و أما قول ابن حجر انه جرى على الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الائمة فهو تقليد مطلق ثم أغرب و قال الانفاق يقطع داء البخل و بذل النفس يقطع داء الجبن و ادمان الذكر لايقطع شيأ من هذين الداءين اللذين لاأخبث منهما بل لايجدى الاحد المقصود اه و هو مبنى على غفلته عن معنى الذكر و حقيقته فانه لايرتفع جميع العلل الظاهرة و الباطنة الا بالذكر المؤثر فى القلب الذى هو سلطان الاعضاء و منه ينشأ بذل الاموال و الانفس و غيرها و بدونه انما هو خسارة مال و ضياع نفس لافائدة فيهما حيث لاتقرب بهما و لهذا قال شارح و لعل الخيرية و الارفعية فى الذكر لاجل أن سائر العبادات من انفاق الذهب و الفضة و من ملاقاة العدو و المقاتلة معهم انما هى وسائل و وسائط يتقرب العباد بها الى الله تعالى و الذكر انما هو المقصود الاسنى و المطلوب الاعلى و ناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكرونى أذكركم و أنا جليس من ذكرنى و أنا معه اذا ذكرنى الحديث و غير ذلك و لذا قال الغزالى بعد مادخل فى مقام الذكر ضيعت قطعة من العمر فى الوجيز و الوسيط و البسيط بل يعد العارفون الغفلة من أنواع الردة ولو خطرة على سبيل المبالغة كما قال

ولو خطرت لى فى سواك ارادة ★ على خاطرى سهوا حكمت بردتى

ثم لاارتياب ان أفضل الذكر قول لا اله الا الله وهى القاعدة التى بنى عليها أركان الدين وهى الكلمة العليا وهى القطب الذى يدور عليها رحى الاسلام وهى الشعبة التى أعلى شعب الايمان قال الطيبى بل هو الكل و ليس غيره قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحد اذ الوحى مقصور على استئثار الله تعالى بالوحدانية لان المقصود الاعظم من الوحى هو التوحيد و سائر التكاليف متفرع عليه ثم قال ولامر ما تجد العارفين و أرباب القلوب و اليقين يستأثرونها على سائر الاذكار لما رأوا فيها خواص ليس الطريق الى معرفتها الا الوجدان و الذوق اه و مما يوضح لك ذلك أن السيد على ابن ميمون المغربى لما تصرف فى الشيخ علوان الحموى وهو كان مفتيا مدرسا فنهاه عن الكل و أشغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه أضل شيخ الاسلام و منعه عن نفع الانام ثم بلغ السيد أنه يقرأ القرآن أحيانا فمنعه منه فقال الناس انه زنديق يمنع من تلاوة القرآن الذى هو قطب الايمان و غوث الايقان لكن طاوعه المريد الى أن حصل له المزيد و انجلت مرآة قلبه و حصل له مشاهدة ربه فاذن له فى قراءة القرآن فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الازلية و الابدية و ظهر له كنوز المعارف و العوارف الظاهرية و الباطنية فقال السيد أنا ما كنت أمنعك عن القرآن و انما كنت أمنعك عن لقلقة اللسان و الغفلة عما فيه من البيان فى هذا الشان و الله المستعان (رواه مالك و أحمد و الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم فى المستدرك (الا أن مالكا وقفه) بالتخفيف (على أبى الدرداء) يعنى و الباقون رفعوه الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لايضر لان الحكم لمن وصل لا لمن وقف لان مع الاول زيادة العلم بالوصل و زيادة الثقة مقبولة و لان هذا مما لايقال من قبل الرأى فوقفه كرفع غيره ★ (و عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة و سكون السين المهملة قال ابن حجر و فى نسخة نمير اه و الظاهر انه تصحيف (قال جاء أعرابى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أى الناس خير) أى أفضل حالا و أطيب مآلا (فقال طوبى لمن طال عمره و حسن عمله) فعلى من الطيب

قال يا رسول‌الله أى الاعمال أفضل قال أن تفارق الدنيا و لسانک رطب من ذکر الله رواه أحمد و الترمذی ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا و ما رياض الجنة قال حلق الذکر رواه الترمذی

و المراد بهما الثناء عليه و الدعاء له بطيب حاله فى الدارين كذا ذكره ابن حجر و الاظهر انه خبر لانه فى جواب أى الناس خير و يمكن أن يكون المراد من طوبى الجنة أو شجرة فى الجنة تعم أهلها و تشمل محلها قال الطيبى ظاهر الجواب من طال عمره و حسن عمله كأنه قال غير خاف ان خير الناس من ذكر و المهم أن تدعوله فتصيب من بركته اه و تبعه ابن حجر و الاظهر انه اخبار عن طيب حاله و حسن مآله فيكون متضمنا للجواب ببلاغة مقاله و قال ابن الملک انما عدل فى الجواب الى أمارات تدل على حال المسؤل عنه من سعادته فى الدارين اذا طال عمره و حسن عمله لان العلم بالمسؤل عنه من الامور الغيبية التى استأثر الله بعلمها اه واذا فتشت هذا الكلام ترى هباء منثورا بلا بقاء و نظام ثم خطر ببالى انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعله زاد كلمة طوبى لتكون كلمة جامعة و حكمة رابعة مستقلة غير تابعة للسؤال المانع عن الاستقلال و كذا رواه الطبرانى و أبو نعيم فى الحلية من غير ذكر سبب الورود (قال يا رسول‌الله أى الاعمال أفضل قال أن تفارق الدنيا و لسانک) الواو للحالية (رطب) أى قريب العهد أو متحرك طرى (من ذكر الله) و الذكر يشمل الجلى و الخفى و اللسان يحتمل القلبى و القالبى و لامنع من الجمع بل هو أدعى الى مقام الجمع و فيه الاشارة الى ان أفضل الاعمال ما يختم به الاحوال و يمكن أن يراد بمفارقة الدنيا الزهد فى الدنيا و برطب اللسان بل القلب بذكر المولى فان الاناء يترشح بما فيه و من أحب شيأ أكثر ذكره بفيه و قال الطيبى رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده و سهولة الجريان بالمداومة فكأنه قيل أفضل الاعمال مداومة الذكر فان الذكر هو المقصود و سائر الاعمال و سائل اليه (رواه أحمد و الترمذی) و روى ابن حبان و البزار و الطبرانى عن معاذ قال آخر كلام فارقت عليه رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان قلت أى الاعمال أحب الى الله قال أن تموت و لسانک رطب من ذکر الله و زاد الطبرانى قلت يا رسول‌الله أوصنى قال عليک بتقوى الله ما استطعت و اذكر الله عند كل حجر و شجر و ماعملت من سوء فأحدث لله فيه توبة السر بالسر و العلانية بالعلانية اه قال ميرک وكان هذا حين أرسله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حاكما الى اليمن فى آخر وداعه★(و عن أنس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا مررتم برياض الجنة) من باب تسمية الشئ باسم ما يؤل اليه او بما يوصل اليه و يدل عليه (فارتعوا) كناية عن أخذ الحظ الاوفر و النصيب الاوفى (قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر) بكسر الحاء و تفتح قال الطيبى بكسر الحاء و فتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة و قصع وهى الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب و غيره و قال الجوهرى جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس و حكى ابن عمرو ان الواحد حلقة بالتحريک و الجمع حلق بالفتح اه و كأنه أراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق فى المكان و الذكر فيحمل على المقيد المذكور فى باب المساجد و الذكر هو سبحان الله و الحمد لله الخ ذكره الطيبى و قيل هى مجالس الحلال و الحرام و الاظهر حمله على العموم و ذكر الفرد الاكمل بالخصوص لاينافى عموم المنصوص و حاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه أنتم موافقة لهم فانهم فى رياض الجنة قال النووى رحمه الله و أعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس فى حلق أهله و هو قد يكون بالقلب و قد يكون باللسان و أفضل

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قعد مقعدا لم‌يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة و من اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود

منهما ما كان بالقلب و اللسان جميعا فان اقتصر على أحد هما فالقلب أفضل و ينبغي أن لايترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من أن يظن به الرياء و قد نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء و العمل لاجل الناس شرك و الاخلاص أن يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة الناس و الاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير اه و روى ان بعض المريدين قال لشيخه انا اذكر الله و قلبي غافل فقال له اذكر و اشكر ان شغل عضوا منك بذكره و اسأله أن يحضر قلبك و من الغريب أن القاضي عياضا قال لا ثواب في الذكر بالقلب و من العجيب أن البلقيني قال و هو حق لاشك فيه اه و لعل كلامهما محمول على ذكر عين الشارع تلفظه و سماع نفسه كما قال الجزري في الحصن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لايعتد بشئ منه حتى يتلفظ به و يسمع نفسه اه فالاطلاق غير صواب فقد روى أبو يعلى عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لايسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم و جاءت الحفظة بما حفظوا و كتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شئ فيقولون ما تركنا شيأ مما علمناه و حفظناه الا و قد أحصيناه و كتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لاتعلمه و انما أجزيك به و هو الذكر الخفي اه و هو المراد بقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذكر الخفي خير من الذكر الجلي (رواه الترمذي) أي من حديث أنس و أخرج أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول‌الله قال سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله أكبر ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قعد مقعدا) أي مجلسا أو قعودا (لم‌يذكر الله فيه) أي في ذلك المجلس أو في ذلك الجلوس (كانت) أي القعدة و في نسخة كان أي القعود (عليه) أي على القاعد (من الله) أي من جهة حكمه و أمره و قضائه و قدره (ترة) بكسر التاء و تخفيف الراء أي تبعة و معاتبة أو نقصان و حسرة من وتره حقه نقصه و هو سبب الحسرة و منه قوله تعالى و لن يتركم أعمالكم و الهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة و هو منصوب على الخبرية و في نسخة بالرفع على أن الكون تام (و من اضطجع مضجعا) أي مكان ضجعة وافتراش (لايذكر الله فيه كانت) أي الاضطجاعة أو كان أي الاضطجاع المذكور أو عدم ذكر الله عليه (من الله ترة) بالوجهين قال الطيبي كانت في الموضعين رويت على التأنيث في أبي داود و جامع الاصول و في الحديثين اللذين يليانه على التذكير فيهما أقول فعلى رواية التأنيث في كانت و رفع ترة ينبغي أن يؤول مرجع الضمير في كانت مؤنثا الى القعدة أو الاضطجاعة فيكون ترة مبتدأ و الجار و المجرور خبره و الجملة خبر كان و أما على رواية التذكير و نصب ترة كما هو في المصابيح فظاهر و الجار متعلق بترة و يؤيد هذه الرواية الاحاديث الآتية بعد اه و يمكن أن يقال تأنيث كان لتأنيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين استيعاب الامكنة كذكر الزمانين بكرة و عشيا لاستيعاب الازمنة يعني من فتر ساعة من الازمنة و في مكان من الامكنة و في حال من الاحوال من قيام و قعود و رقود كان عليه حسرة و ندامة لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم و لم‌يذكروا الله فيها ثم في الحديث أتي بلم في الجملة

✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار و كان عليهم حسرة رواه أحمد و أبو داود ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله عليه‌وسلم ما جلس قوم مجلسا لم‌يذكروا الله فيه و لم‌يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم و ان شاء غفر لهم رواه الترمذی ✱ و عن أم حبيبة قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم كل كلام ابن آدم عليه لا له الا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب

الاولى و بلا فى الجملة الثانية تفننا و كذا غاير بينهما فى الحديثين الآتيين لذلك قال الخطابى فى قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لم‌تراعوا معناه لاتخافوا و العرب توقع لم موقع لا (رواه أبو داود ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار) أى ما يقومون قياما الا هذا القيام و ضمن قاموا معنى تجاوزوا و بعدوا فعدى بعن ذكره الطيبى أى لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن أكل الجيفة التى هى غاية فى القذر و النجاسة و قال ابن الملك و تخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه أذون الجيف من بين الحيوانات التى تخالطنا اه أو لكونه أبلد الحيوانات أو لكونه مخالطا للشيطان ولهذا يتعوذ عند نهيقه بالرحمن (و كان عليهم حسرة) بالوجهين (رواه أحمد و أبو داود) و رواه النسائى و ابن حبان و لفظهما ما من قوم جلسوا مجلسا و تفرقوا منه و لم‌يذكروا الله فيه الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار و كان عليهم حسرة يوم القيامة و ما مشى أحد ممشى لم‌يذكر الله فيه الا كان عليه ترة و ما أوى أحد الى فراشه و لم‌يذكر الله فيه الا كان عليه ترة هذا و قد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر أهل الجنة يعنى يوم القيامة كما فى رواية الا على ساعة مرت بهم و لم‌يذكروا الله فيها رواه الطبرانى ✱ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما جلس قوم مجلسا لم‌يذكروا الله فيه و لم‌يصلوا على نبيهم) تخصيص بعد تعميم (الا كان) أى ذلك المجلس (عليهم ترة فان شاء عذبهم) أى بذنوبهم السابقة و تقصيراتهم اللاحقة و قال الطيبى رحمه‌الله دل على ان المراد بالترة التبعة قال الطيبى قوله فان شاء عذبهم من باب التشديد و التغليظ و يحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد ألسنتهم و الصلاة على الرسول فى هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى و لو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما (و ان شاء غفرلهم) أى فضلا منه و رحمة و فيه ايماء بانهم اذا ذكروا الله لم‌يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح ✱ (و عن أم‌حبيبة قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم كل كلام ابن آدم عليه) أى ضرره و وباله عليه و قيل يكتب عليه (لا له) أى ليس له نفع فيه أو لايكتب له ذكر تأكيدا (الا أمر بمعروف) مما فيه نفع الغير من الاوامر الشرعية (أو نهى عن منكر) مما فيه موعظة الخلق من الامور المنهية (أو ذكر الله) أى ما فيه رضا الله من الاذكار الالهية كالتلاوة و الصلاة على النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم و التسبيح و التهليل و الدعاء للوالدين و ما أشبه ذلك و ظاهر الحديث انه لايظهر فى الكلام نوع يباح للانام اللهم الا أن يحمل على المبالغة و التأكيد فى الزجر عن القول الذى ليس بسديد. و فى بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الاشكال و يظهر المقصود و قد يقال ان قوله لا له تفسير لقوله عليه. و لا شك أن المباح ليس له نفع فى العقبى أو يقال التقدير كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه الا المذكورات

✽ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب و ان أبعد الناس من الله القلب القاسى رواه الترمذى

✽ و عن ثوبان قال لما نزلت و الذين يكنزون الذهب و الفضة كنا مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بعض أسفاره فقال بعض أصحابه نزلت فى الذهب و الفضة لو علمنا أى المال خير فنتخذه فقال أفضله لسان ذاكر و قلب شاكر و زوجة مؤمنة تعينه على ايمانه رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه

و امثالها فيوافق بقية الاحاديث المذكورة و هو مقتبس من قوله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس و به يرتفع اضطراب الشراح فى أمر المباح (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ✽ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله) فيه اشارة الى أن بعض الكلام مباح و هو ما يعنيه (فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة) أى سبب قساوة (للقلب) و هى النبو عن سماع الحق و الميل الى مخالطة الخلق و قلة الخشية و عدم الخشوع و البكاء و كثرة الغفلة عن دار البقاء (و ان أبعد الناس من الله) أى من نظر رحمته و عين عنايته (القلب القاسى) أى صاحبه أو التقدير أبعد قلوب الناس القلب القاسى أو أبعد الناس من له القلب القاسى قال الطيبى رحمه الله و يمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه أى بقلبه و لسانه فلايحتاج اذا الى حذف الموصول مع بعض الصلة قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة الآية و قال عزوجل ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله و ما نزل من الحق و لا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم (رواه الترمذى ✽ و عن ثوبان قال لما نزلت و الذين يكنزون الذهب و الفضة كنا مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بعض أسفاره فقال بعض أصحابه نزلت فى الذهب و الفضة) أى ما نزلت أو نزلت هذه الآية فى الذهب و الفضة و عرفنا حكمهما و مذمتهما (لو علمنا) لو للتمنى (أى المال خير) مبتدأ و خبر و الجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقا (فنتخذه) منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمنى قيل السؤال و ان كان عن تعيين المال ظاهرا لكنهم أرادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج فلذلك أجاب عنه بما أجاب ففيه شائبة من الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أى أفضل المال أو أفضل مايتخذه الانسان قنية (لسان ذاكر و قلب شاكر و زوجة مؤمنة) قال الطيبى الضمير فى أفضله راجع الى المال على التأويل بالنافع أى لو علمنا أفضل الاشياء نفعا فنقتنيه و لهذا السر استثنى الله من أتى بقلب سليم من قوله مال و لا بنون و القلب اذا سلم من آفاته شكر الله تعالى فسرى ذلك الى لسانه فحمدالله و أثنى عليه و لايحصل ذلك الا بفراغ القلب و معاونة رفيق يعينه فى طاعة الله تعالى اه و لهذا قال (تعينه على ايمانه) أى على دينه بان تذكره الصلاة و الصوم و غيرهما من العبادات و تمنعه من الزنا و سائر المحرمات و قيل انما أجاب عليه‌الصلاة‌والسلام بما ذكر لان المال لاينفع مالكه و لا شئ للرجل أنفع مما ذكر و ظاهر كلام الطيبى ان القلب مقدم على اللسان فى نسخته فبنى عليه ما ذكره و الا فيقال اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فقدر الله تعالى له مؤنسة تعينه على ايمانه و هذا طريق المريدين و مسلك أكثر السالكين و الذى ذكره الطيبى طريقة المرادين المجذوبين قال تعالى و قليل ما هم و قليل من عبادى الشكور (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه)

★(الفصل الثالث)★ عن أبي سعيد قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما أجلسكم قالو جلسنا نذكرالله قال آلله ما أجلسكم الا ذلک قالوا آلله ما أجلسنا غيره قال أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم و ما كان أحد بمنزلتى من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقل عنه حديثا منى و ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكرالله و نحمده على ما هدانا للاسلام و من به علينا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي سعيد قال خرج معاوية على حلقة) بسكون اللام و تفتح أى جماعة متحلقة (فى المسجد) متقابلين على الذكر بالاجتهاد (فقال ما أجلسكم) أى ما السبب الداعى الى جلوسكم على هذه الهيئة ههنا و هو استفهام (قالوا جلسنا نذكر الله) أى الذى أجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر (قال آلله) بالمد و الجر (ما أجلسكم الا ذلک) ما هذه نافية قال السيد جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف فى حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم و يجب الجر معها اه و كذا صحح فى أصل سماعنا من المشكاة و من صحيح مسلم و وقع فى بعض نسخ المشكاة بالنصب اه كلامه و هو يشعر بان خلاصة الطيبى حاشية من السيد الشريف على المشكاة كما هو مشهور بين الناس و هو بعيد جدا أما أولا فلانه غير مذكور فى أسامى مؤلفاته و ثانيا انه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبى اختصارا مجردا لايكون له تصرف فيه أبدا ثم اعلم ان النصب فى المواضع الاربعة وقع فى نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبى قيل الله بالنصب أى أتقسمون بالله فحذف الجار و أوصل الفعل ثم حذف الفعل اه و تبعه ابن حجر و لايخلو عن التكلف و التعسف (قالوا آلله) تقديره أى أو نعم نقسم بالله (ما أجلسنا غيره) فوقع الهمزة موقعها مشاكلة و تقريرا لذلک كما قرره الطيبى و لايخفى انه لايحتاج اليه فان الهمزة وقعت بدل حرف القسم فلا وجه للمشاكلة نعم أطنبوا فى الجواب حيث عدلوا عن أى أو نعم تأكيدا لرفع الحجاب (قال) أى معاوية (أما) بالتخفيف للتنبيه (انى) بالكسر لاغير على ما فى النسخ المصححة و أما قول ابن‌حجر أما استفتاحية أو بمعنى حقا على رأى و انى بالكسر على الاول و بالفتح على الثانى فمحمول على تجويز عقلى منه على أن كون أما بمعنى حقا لاينافى الكسر (لم أستحلفكم تهمة لكم) بسكون الهاء و يفتح قال فى النهاية التهمة و قد تفتح الهاء فعلة من الوهم و التاء بدل من الواو اتهمته ظننت فيه ما نسب اليه و فى القاموس أدخل عليه التهمة كهمزة أى ما يتهم عليه أى ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب لكنى أردت المتابعة و المشابهة فيما وقع له صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع الصحابة و قدم بيان قربه منه عليه‌الصلاة‌والسلام و قلة نقله من أحاديثه الكرام دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال (و ما كان أحد بمنزلتى) أى بمرتبة قربى (من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم) لكونه محرما لام حبيبة أخته من أمهات المؤمنين و لذا عبر عنه المولوى فى المثنوى بخال المؤمنين و لكونه من أجلاء كتبة الوحى (أقل) خبر كان (عنه) أى عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (حديثا منى) أى لاحتياطى فى الحديث و الا كان مقتضى منزلته أن يكون كثير الرواية و لعله كان ممن لم‌يجوز نقل الرواية بالمعنى (و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج على حلقة من أصحابه) هذا ما سنح لى من حمل الكلام فى هذا المقام و قال الطيبى أى لم أستحلفكم و لكن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج بدليل قوله و لكنه أتانى جبريل و قوله و ما كان أحد معترضة بين الاستدراك و المستدرك يؤذن بانه لم‌ينسه و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم متصل بقوله انى لم أستحلفكم اتصال الاستدراك

قال آلله ما أجسلكم الا ذلک قالوا آلله ما أجلسنا الا ذلک قال أما انی لم أستحلفكم تهمة لكم و لكنه أتانی جبريل فاخبرنی ان الله عزوجل يباهی بكم الملائكة رواه مسلم * وعن عبدالله بن بسر ان رجلا قال يا رسول‌الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علی فاخبرنی بشئی أتشبث به قال لايزال لسانک رطبا من ذكرالله رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث حسن غريب * و عن أبی سعيد ان رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم سئل أی العباد أفضل و أرفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا و الذاكرات قيل يا رسول‌الله و من الغازی فی سبيل الله

بالمستدرك اه فتأمل (فقال) أی النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم (ما أجلسكم ههنا قالوا جلسنا لذكرالله و نحمده علی ماهدانا للاسلام و من به) أی بذكره أو بالاسلام (علينا) أی من بين الانام كما حكی الله تعالی عن مقول أهل دار السلام الحمد لله الذی هدانا لهذا و ما كنالنهتدی لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا * و لاتصدقنا و لاصلينا (قال آلله ما أجلسكم الا ذلک) لعله أراد به الاخلاص (قالوا آلله ما أجلسنا الا ذلک قال أما انی لم أستحلفكم تهمة لكم) لانه خلاف حسن الظن بالمؤمنين (و لكنه) أی الشأن و فی نسخة و لكنی (أتانی جبريل فاخبرنی ان الله عزوجل يباهی بكم الملائكة) نقل بالمعنی و الا كان الظاهر بهم قيل معنی المباهاة بهم ان الله تعالی يقول لملائكته انظروا الی عبيدی هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم و شهواتهم و أهويتهم و الشيطان و جنوده و مع ذلک قويت همتهم علی مخالفة هذه الدواعی القوية الی البطالة و ترك العبادة و الذكر فاستحقوا ان يمدحوا أكثر منكم لانكم لاتجدون للعبادة مشقة بوجه و انما هی منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة و الملاءمة للنفس قال الطيبی رحمه الله أی فاردت ان أتحقق ما هو السبب فی ذلک فالتحليف لمزيد التقرير و التأكيد لا التهمة كما هو الاصل فی وضع التحليف فان من لايتهم لايحلف (رواه مسلم * و عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة و سكون السين المهملة (أن رجلا قال يا رسول‌الله ان شرائع الاسلام) قال الطيبی الشريعة مورد الابل علی الماء الجاری و المراد ما شرع الله و أظهره لعباده من الفرائض و السنن اه و الظاهران المراد بها هنا النوافل لقوله (قد كثرت علی) بضم المثلثة و بفتح أی غلبت علی بالكثرة حتی عجزت عنها لضعفی (فاخبرنی بشئی) قيل أی بشئی قليل موجب لجزاء جزيل أستغنی به عما يغلبنی و يشق علی قال الطيبی التنكير فی بشئی للتقليل المتضمن لمعنی التعظيم كقوله تعالی و رضوان من الله أكبر و معناه أخبرنی بشئی يسير مستجلب لثواب كثير اه و الاظهران التنوين لمجرد التنكير أی أخبرنی بشئی (أتشبث) أی أتعلق (به) من عبادة جامعة غير شاقة مانعة فی مكان دون مكان و زمان دون زمان و حال دون حال من قيام و قعود و أكل و شرب و مخالطة و اعتزال و شباب و هرم و غير ذلک و يكون جابرا عن بقيتها مشتملا علی كليتها (قال لايزال) أی هو أنه لايزال (لسانک) أی القالبی أو القلبی (رطبا) أی طريا مشتغلا قريب العهد (من ذكرالله رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث حسن غريب) و رواه ابن حبان و ابن أبی شيبة و الحاكم *(و عن أبی سعيد أن رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم سئل أی العباد أفضل) أی أكثر ثوابا (و أرفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا و الذاكرات) أی الله كثيرا و فی بعض النسخ و الذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون علی ذكره و فكره و القائمون بالطاعة المواظبون علی شكره و قيل المراد بهم الذين يأتون بالاذكار الواردة فی السنة فی جميع الاحوال و الاوقات و هذا مرادف فی الحقيقة لضبطه بشغل أغلب أوقاته بالذكر (قيل يا رسول‌الله و من الغازی

قال لو ضرب بسيفه فى الكفار و المشركين حتى ينكسر و يختضب دما فان الذاكر لله أفضل منه درجة رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس و اذا غفل وسوس رواه البخارى تعليقا ✱ و عن مالک قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل خلف الفارين و ذاكر الله .

فى سبيل الله) قيل أى الذاكرون أفضل من غيرهم و من الغازى أيضا قالوا ذلک تعجبا (قال لو ضرب) أى الغازى (بسيفه فى الكفار) من قبيل يجرح فى عراقيبها نصلى حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة ان يوجد فيهم الضرب و جعلهم مكانا للضرب بالسيف و يوضحه ما قال ابن حجر لان جعلهم مكانا و ظرفا للضرب أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط (و المشركين) تخصيص بعد تعميم اهتماما بشأنهم فانهم ضد الموحدين (حتى ينكسر) أى سيفه (و يختضب) أى هو أو سيفه (دما) و هو كناية عن الشهادة (فان الذاكر) تكرير تأكيد و تقرير (لله) أى لا لغيره (أفضل منه) و فى رواية من الغازى (درجة) و هى تحتمل الوحدة أى بدرجة واحدة عظيمة و تحتمل الجنس أى بدرجات متعددة و فى رواية لكان الذاكرون الله أفضل (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم) أى لازم الجلوس و دائم اللصوق (على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله) أى ابن آدم بقلبه أو ذكر قلبه الله (خنس) أى انقبض الشيطان و تأخر عنه و اختفى فتضعف وسوسته و تقل مضرته (و اذا غفل) أى هو أو قلبه عن ذكر الله (وسوس) أى اليه الشيطان و تمكن تمكنا تاما منه و فيه ايماء الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة (رواه البخارى تعليقا) أى بلا ذكر سند و ذكر الجزرى فى الحصن بلفظ ما من آدمى الا و لقلبه بيتان فى أحدهما الملک و فى الأخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس و اذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره فى قلبه و وسوس له رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه و ظاهر ايراد الشيخ قدس سره يقتضى ان يكون الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة مرفوعا لكن أورده صاحب السلاح من قول عبدالله بن شقيق موقوفا عليه و قال فى آخره رواه ابن أبى شيبة فى كتاب فضائل القرآن و رواه فى مصنفه و رجاله رجال الصحيح اه فيحتمل على بعد ان الحديث فى مصنفه يكون مرفوعا و فى فضائل القرآن له موقوفا و له شاهد من حديث أنس مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس و ان نسى التقم قلبه أخرجه ابن أبى الدنيا و أبو يعلى و البيهقى و هذه الاحاديث تؤيد ما حكى عن بعض العارفين انه سأل الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فرآه جاثما تحت غضروف الكتف الايسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه ثم الى ان يصل القلب فان رآه ذاكرا خنس و كف عنه أو غافلا مد خرطومه اليه و ألقى فيه من جنايته ما أراد الله ثم لايزال كذلک الى ان لايبقى فى القلب خير قط و اختلفوا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره و ان الله جعل له قوة و قدرة على انه يجرى فى باطن الانسان و عروقه مجرى الدم فيها و قيل استعارة لكثرة وساوسه فكانه لايفارقه كما لايفارقه الدم و قيل يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب ✱ (و عن مالک قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله فى الغافلين) أى عن الذكر (كالمقاتل) أى للكفار (خلف الفارين) أى المنهزمين (و ذاكر الله) و كرره لينيط به فى كل مرة غير ما اناط به فى الاخرى اعلاما بانه أمر عظيم له فوائد

فى الغافلين كغصن أخضر فى شجر يابس و فى رواية مثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر و ذاكر الله فى الغافلين مثل مصباح فى بيت مظلم و ذاكر الله فى الغافلين يريه الله مقعده من الجنة و هو حى و ذاكر الله فى الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح و أعجم و الفصيح بنو آدم و الاعجم البهائم رواه رزين ★ و عن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه مالك و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى يقول أنا مع عبدى اذا ذكرنى و تحركت بى شفتاه رواه البخارى ★ و عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم انه كان يقول لكل شئى صقالة

متعددة مستقلة (فى الغافلين) أى فيما بينهم كما فى المسجد و السوق فالجار ظرف أى بينهم كما هو ظاهره أو محله الرفع على انه صفة و التقدير الذاكر الكائن فى الغافلين و أما قول ابن حجر ذاكر الله حال كونه فى الغافلين أى بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهرا مخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدأ و يضعفه أيضا مناسبة موافقة لفظ خلف فى خبره و هو قوله (كغصن أخضر فى شجر يابس) أى بجنب الاشجار اليابسة (و فى رواية مثل الشجرة الخضراء) بفتح الميم و المثلثة و فى نسخة بكسر أوله و سكون ثانيه و هو بدل من قوله كغصن (فى وسط الشجر) بفتح الشين و يسكن أى الشجر اليابس و هو معنى مثل الحى و الميت (و ذاكرالله فى الغافلين مثل مصباح) بالوجهين أى شبيه سراج (فى بيت مظلم) فان الذكر نور و حضور و سرور و الغفلة ظلمة و غيبة و نفور (و ذاكر الله فى الغافلين يريه الله مقعده) أى و ما أعد له (من الجنة و هو حى) الجملة حالية و لعل الاراءة بالمكاشفة أو بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألاتخافوا ولاتحزنوا و أبشروا بالجنة التى كنتم توعدون (و ذاكرالله فى الغافلين يغفر له) أى ذنوبه (بعدد كل فصيح و أعجم) فان الحسنات يذهبن السيئات (و الفصيح بنو آدم و الاعجم البهائم رواه رزين) و روى البزار و الطبرانى فى الاوسط كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ذاكر الله تعالى فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين ★ (و عن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا) أى قويا مندوبا أو مطلقا (أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) من الاولى صلة و الثانية تفضيلية (رواه مالك و الترمذى و ابن ماجه) و مثله لايقال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع و رواه أحمد و الطبرانى و ابن أبى شيبة مرفوعا بلفظ ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدى) أى بالاعانة و التوفيق و الرحمة و الرعاية و قيل المعية كناية عن الشرف و القربة لما ورد أنا جليس من ذكرنى كما يقال فلان جليس السلطان أى مقرب مشرف عنده و الحديث أبلغ حيث لم‌يقل هو جليس (اذا ذكرنى) أى بالقلب و اللسان (و تحركت بى) أى بذكرى (شفتاه) قال الطيبى و فيه من المبالغة ما ليس فى قوله اذا ذكرنى باللسان هذا اذا كان الواو للحال و أما اذا كان للعطف ليحتمل الجمع بين الذكر باللسان و بالقلب و هذا التأويل أولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب و أما الذكر باللسان و القلب لاه فهو قليل الجدوى (رواه البخارى ★ و عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يقول لكل شئى) أى يصدأ أى حقيقة أو مجازا (صقالة) أى تجلية و تخلية و تزكية و تصفية و أما قول ابن حجر أى آلة يصقل بها صدؤه و يزال وسخه فغير ظاهر

و صقالة القلوب ذكر الله و ما من شئ أنجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا و لا الجهاد فى سبيل الله قال و لا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

✶ (كتاب أسماء الله تعالى) ✶ ✶ (الفصل الاول) ✶ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لله تعالى تسعة و تسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة

لفظا (و صقالة القلوب ذكر الله) فانه بذكره ينجلى غبار الاغيار و يصير القلب مرآة لمطالعة الآثار قال الطيبى و صدأ القلوب الرين فى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون بمتابعة الهوى المعنى بها فى قوله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله تخليها و كلمة الا الله تجليها قال أبو على الدقاق اذا قال العبد لا اله صفا قلبه و حضر سره فيكون ورود قوله الا الله على قلب منقى و سر مصفى (و ما من شئ أنجى) أى له (من عذاب الله) أى عقابه و حجابه (من ذكر الله قالوا و لا الجهاد فى سبيل الله قال و لا الجهاد فى سبيل الله قال و لا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع) أى هو أو سيفه (رواه البيهقى فى الدعوات الكبير) و رواه ابن أبى شيبة و ابن أبى الدنيا

✶ (كتاب أسماء الله تعالى) ✶

اسمه تعالى ما يطلق عليه و ذلك باعتبار ذاته كالله أو باعتبار صفة سلبية كالقدوس و الاول أو حقيقية ثبوتية كالعليم و القادر أو اضافية كالحميد و المليك أو باعتبار فعل من أفعاله كالرازق و الخالق و الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة و المسمى هو المعنى الموضوع له الاسم و التسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى أو اطلاقه عليه و قد يطلق الاسم و يراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثانى و غير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف فى ان الاسم هو المسمى أو غيره و قالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى و قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى و الاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر و مذهب الاشعرى ان الاسم قد يكون عين المسمى كالله و قد يكون غيره كالخالق و قد لايكون عينه و لا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة و لا غيره على ان الغير ما يمكن انفكاكه بين الجانبين اه و اعلم ان مذهب أهل السنة و الجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لما ان المعانى تفهم من هذه الصفات لغة و عقلا فهى ان لم تكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا لانها صفات كمال و ان كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعانى يمتنع قيامها بذاتها فثبت انها ليست عين الذات و ليست غيرها أيضا لان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر و ذهب الفلاسفة الى انها عين الذات و يقرب من قولهم قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات و محل هذا المبحث كتب العقائد و لم يتكلف السلف فى ذلك و لا فى التلاوة و المتلو تورعا و طلبا للسلامة

✶ (الفصل الاول) ✶ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لله) زيد فى نسخة تعالى (تسعة و تسعين اسما) أى صفة (مائة الا واحدا) و فى نسخة الا واحدة قال زين العرب جاء فى كتاب المصابيح الا واحدة و قال الطيبى و قد جاء فى الرواية الا واحدة نظرا الى الكلمة أو الصفة أو التسمية (من أحصاها) أي من آمن بها أو عدها و قرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا و اخلاصا أو حفظ مبانيها و علم معانيها و تخلق بما فيها (دخل الجنة) أى دخولا أوليا أو دخولا معظما أو أعلى مراتبها و فى رواية لمسلم و الترمذى من حفظها دخل الجنة أى الجنة الحسية فى العقبى و المعنوية فى الدنيا و قال بعض شراح المصابيح قوله مائة الا واحدة بدل الكل مما تقدم من اسم ان أو منصوب

و فى رواية و هو وتر يحب الوتر متفق عليه
✶ (الفصل الثانى) ✶ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لله تعالى تسعة و تسعين اسما من أحصاها

باضمار اعنى وفائدته التأكيد و المبالغة فى المنع عن الزيادة و النقصان لان اسماء الله توقيفية و لئلايلتبس تسعة وتسعين بسبعة و تسعين بتقديم السين فى الاول أو سبعة و سبعين بتقديم السين فيهما او تسعة و سبعين بتقديم السين فى الثانى من زلة الكاتب و هفوة القلم فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور فأكده به حسما لمادة الخلاف و ارشادا للاحتياط فى هذا الباب أو لاحتمال ان تكون الواو بمعنى أو نظيره قوله ثلاثة أيام فى الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال فى المعالم عند قوله تعالى و ذر الذين يلحدون فى اسمائه الالحاد فى اسمائه تعالى تسميته بما لاينطق به كتاب و لا سنة و قال أبو القاسم القشيرى رحمه الله اسماء الله توجد توقيفا و يراعى فيها الكتاب و السنة و الاجماع فكل اسم ورد فى هذه الاصول وجب اطلاقه فى وصفه تعالى و ما لم يرد فيها لايجوز اطلاقه فى وصفه و ان صح معناه قال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه فيه و الافهام الصحيحة البشرية لها سعة و مجال فى اختيار الصفات قال و ما ذهب اليه أهل الحديث هو الصحيح و قال ابن حجر أسماء الله توقيفية على الاصح عند أئمتنا خلافا للغزالى و الباقلانى كالمعتزلة قال الطيبى نقل النووى رحمه الله عن القشيرى ان فى الحديث دليلا على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره ولخص هذا المعنى القاضى و أجاب عنه حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ان لله تسعة و تسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف فى ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع فى انه هل يطلق و يراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى و الثانى ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية و ذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات و الصفات دون الذات ولا استحالة فى ذلك و قوله تسعة و تسعين لا يدل على الحصر اذ ثبت فى الكتاب الرب المولى النصير المحيط الكافى العلام و غير ذلك و فى السنة الحنان المنان الدائم الجميل و تخصيصها بالذكر لكونها أشهر لفظا و أظهر معنى و لانها غرر أسمائه و أمهاتها المشتملة على معانى غيرها و قيل من أحصاها صفة لها فلايدل على الحصر مثل لفلان ألف شاة أعدها للاضياف فلا يدل على انه لايملك غيرها (و فى رواية) أى للبخارى ذكره ميرك فى حاشية الحصن (و هو) أى ذاته تعالى (وتر) بكسر الواو أى فرد لاشبيه له و لانظير (يحب الوتر) أى من الاعمال و الاذكار يعنى يحب منها ما كان على صفة الاخلاص و التفرد له تعالى و هذا معنى قول الطيبى أى يثيب على العمل الذى أتى به وترا لما فيه من التنبيه على معانى الفردية قلبا و لسانا و ايمانا و اخلاصا اثابة كاملة (متفق عليه) و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الحاكم فى مستدركه و ابن حبان و فى رواية للبخارى لايحفظها أحد الا دخل الجنة✶ (وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لله تعالى تسعة و تسعين اسما) قال الطيبى فى هذا الحديث دليل على ان أشهر اسمائه تعالى هو الله لاضافة هذه الاسماء اليه و قد روى ان الله هو الاسم الاعظم و قال المالكى النحوى الله اسم علم و ليس بصفة و قيل فى كل شئ من أسمائه تعالى سواء اسم من أسماء الله تعالى أى اليه ينسب كل اسم له و يقال الكريم من أسماء الله و لايقال من أسماء الكريم الله (من أحصاها) أى حفظها كما

فسر به الاكثرون و يؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووى و قال الطيبى أى حفظها كما ورد فى بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصاء و تكرار مجموعها فالاحصاء كناية عن الحفظ أو ضبطها حصرا و تعدادا و علما و ايمانا أو إطاقتها بالقيام بما هو حقها و العمل بمقتضاها و ذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية و أحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثل أن يعلم انه سميع بصير فكف لسانه و سمعه عما لايجوز وكذا فى باقى الاسماء اه و أما التخلق باسمائه الحسنى فبسطه الغزالى فى المقصد الاسنى و قيل كل اسم للتخلق ألا اسم الله فانه للتعلق (دخل الجنة) قال الطيبى رحمه الله و يدل الحديث على أن من أحصاها دخل الجنة و لاينافى ان من زاد فيها زاد مرتبة فى الجنة اذ قد ورد فى رواية ابن ماجه أسماء ليست فى هذه الرواية كالتام و القديم و الوتر و الشديد و الكافى و الابد الى غير ذلك و أيضا ورد فى الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى أحكم الحاكمين أرحم الراحمين أحسن الخالقين ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك اه و منها رب العالمين و مالك يوم الدين قال الطيبى رحمه الله و ذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا (هو الله الذى لا اله الاهو) الاسم المعدود فى هذه الجملة من أسمائه هو الله لاغيره من هو و اله و الجملة تفيد الحصر و التحقيق لالهيته و نفى ما عداه عنها قال الطيبى الجملة مستأنفة اما بيان لكمية تلك الاعداد انها ما هى فى قوله انالله تسعة و تسعين اسما و ذكر الضمير نظرا الى الخبر و اما بيان لكيفية الاحصاء فى قوله من أحصاها دخل الجنة فانه كيف يحصى فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله لله كأنه لما قيل ولله الاسماء الحسنى مثل و ما تلك الاسماء فأجيب هو الله أو لما قيل من احصاها دخل الجنة مثل كيف أحصاها فأجاب قل هو الله فعلى هذا الضمير ضمير الشأن مبتدأ و الله مبتدأ ثان و قوله الذى لااله الاهو خبره و الجملة خبر الاول و الموصول مع الصلة صفة الله و لهذه الكلمة مراتب الاولى أن يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق و ذلك ينفعه فى الدنيا بحقن دمه وحرز ماله و أهله الثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض التقليد و فى صحتها خلاف و الصحيح انه صحيح الثالثة أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات و الاكثر على اعتبارها الرابعة أن يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة و هى مقبولة اتفاقا الخامسة أن يكون المتكلم مكاشفا بمعناها معاينا ببصيرته و هذه هى الرتبة العليا قال ابن حجر و ما نقل عن الاشعرى من عدم صحة ايمان العوام كذب عليه على ان أكثرهم غير مقلد فى الحقيقة و لكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعد المتكلمين و أولى من هذا من له اعتقاد نشأ من ظنى ثم من نشأ اعتقاده عن قطعى و اعترف به فلا خلاف فى كمال ايمانه و نفعه له فى الدنيا و الآخرة و أما اذا كان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعت فيهما اتفاقا أيضا أو لالعذر لم ينفعه فى الآخرة على ما نقله النووى عن اجماع أهل السنة لكن ذهب الغزالى و تبعه جمع محققون الى نفعها فيهما قلت لكن بشرط عدم طلب الاقرار منه فانه ان أبى بعد ذلك فكافر اجماعا لقضية أبى طالب قال أهل الاشارة اذا كان مخلصا فى مقالته كان داخلا فى الجنة فى حالته قال تعالى و لمن خاف مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة و هى حلاوة الطاعة ولذة المناجاة و جنة مؤجلة و هى قبول المثوبة و علو الدرجة اه قال القشيرى هو للاشارة وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لايسبق الى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم فى حقائق القرب و استيلاء ذكر الحق على

أسرارهم و انمحائهم عن شهود هم فضلا عن احساسهم بمن سواه قيل الله أصله لاها بالسريانية فعرب و قيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لانه يوصف و لايوصف به فلا يكون صفة و الحق انه وصف في أصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر حقيقي أو غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب عليه بحيث لايستعمل في غيره و صار كالعلم أجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه و امتناع الوصف به و عدم تطرق احتمال الشركة اليه و معناه المستحق للعبادة ثم قيل مشتق من اله كعبد وزنا و معنى و تصرفا فالاله بمعنى المألوه و قيل من لاه يليه ليها و لاها أي احتجب. وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لايليق به و قيل من اله أي تحير و وله وزنا و معنى لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته و قيل من اله أي فزع اذ يفزع الناس منه و اليه و قيل من الهت الى كذا أي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره و الارواح تسكن الى معرفته و هذا الاسم عند أكثر العلماء أعظم التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها و قد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله و ليس في قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان و الذكر به على الخشية و التعظيم و للخواص أن يتأملوا بمعناه و يعلموا أنه لايطلق الا على موجود فائض الجود جامع للصفات الألوهية و منعوت بنعوت الربوبية و لخواص الخواص أن يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت الى أحد سواه و لايرجو و يخاف فيما يأتي و يذر الا اياه لانه هو الحق الثابت و ما سواه باطل و من ثمة قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ✱ ألا كل شئ ما خلا الله باطل ✱ ثم قيل ان أريد بالاله الاعم كان التقدير لااله معبود بحق الاهو أو الاخص و هو المعبود بحق فالتقدير لااله موجود الاهو و على كل فمحل هو الرفع و يجوز النصب قال القشيري مفاد هذا النفي و ما بعده غاية الاثبات الاترى أن لا أخ لي سواك آكد من أنت أخي فمفاد ها نفي ما استحال وجوده من أصله و هو الشريك و اثبات ما استحال عدمه و هو الذات العلي و المراد اظهار اعتقاد ذلك النفي و الأثبات المشترط لصحة الايمان المطلوب لظهور المعرفة والاتقان (الرحمن الرحيم) قال الطيبي هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة و هي لغة رقة القلب و انعطاف و رأفة تقتضي التفضل و الاحسان على من رق له و أسماء الله تعالى و صفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادى التي تكون انفعالات و حظ العارف منهما أن يتوجه بكليته الى جناب قدسه و يتوكل عليه و يلتجيء فيما يعن له اليه و يشغل سره بذكره و الاستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي و المولى للنعم كلها عاجلها وآجلها و يرحم عباد الله فيعاون المظلوم و يصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن و ينبه الغافل و ينظر الى العاصي بعين الرحمة ودون الازدراء و يجتهد في ازالة المنكر و ازاحته على أحسن ما يستطيعه و يسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه و طاقته فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم و دفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات أو نفس الانعام و الدفع فيعودان الى صفات الافعال و الفرق أن صفة الذات عدمها يوجب نقصا و لا كذلك صفة الافعال و الرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على مزيد المعنى و ذلك تارة توجد باعتبار الكمية و أخرى باعتبار الكيفية و على الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن و الكافر و رحيم الآخرة لانه

يخص المؤمن و على الثانى قيل يا رحمن الدنيا و الآخرة و رحيم الآخرة لان النعم الاخروية بأسرها تامة و النعم الدنيوية تنقسم الى جليل و حقير و قليل و كثير و تام و غير تام و كان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقى تام الرحمة عميم الاحسان و لذلک لايطلق على غيره تعالى و يقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ خاص المعنى (الملک) أى ذو الملک التام و المراد به القدرة على الايجاد و الاختراع من قولهم فلان يملک الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من أسماء الصفات كالقادر و قيل المتصرف فى الاشياء بالايجاد و الافناء و الاماتة و الاحياء فيكون من أسماء الافعال كالخالق و قيل و موقع الملک فى الحديث كموقع ملک يوم الدين فى التنزيل على أسلوب التكميل لانه تعالى لما ذكر ما دل على النعم و الالطاف أردفه بما يدل على الغلبة و القوة و انه الملک الحقيقى و انه لا مالک سواه فان العبد محتاج فى الوجود اليه تعالى و الاحتياج مما ينافى الملک فلا يمكن أن يكون له ملک مطلق بل يضاف اليه مجازا ثم لما وصفه بما قد يوصف به المخلوق و كان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله (القدوس) و هلم جرا بتتابع سائر الاسماء فى الثناء وهو من أبنية المبالغة أى الطاهر المنزه فى نفسه عن سمات النقصان ثم وظيفة العارف من اسم الملک أن يعلم انه هو المستغنى على الاطلاق عن كل شئ و ما عداه مفتقر اليه وجوده و بقاؤه و مسخر لحكمه و قضائه فيستغنى عن الناس رأسا و يستبد بالتصرف فى مملكته الخاصة التى هى قلبه و قالبه و التسلط على جنوده و رعاياه من القوى و الجوارح و استعمالها فيما فيه خير الدارين و فى معناه قيل من ملک نفسه فهو حر و العبد من يملكه هواه و قال القشيرى من عرف انه تعالى هو القدوس تسمو همته الى أن يطهره الحق من عيوبه و آفاته و يقدسه عن دلس آثامه فى جميع حالاته فيحتال فى تصفية وقته عن الكدورات و يرجع الى الله بحسن استعانته فى جميع الاوقات فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة و من طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة و من طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة حكى عن ابراهيم بن أدهم انه مر بسكران مطروح على قارعة الطريق و قد تقيأ فنظر اليه و قال بأى لسان أصابته هذه الآفة و قد ذكر الله به و غسل فمه فلما ان أفاق السكران اخبر بما فعله فخجل و تاب فرأى ابراهيم فى المنام كان قائلا يقول له غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلک قلبه (السلام) مصدر نعت به للمبالغة أى ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقا ذاتا و صفة و فعلا فهو الذى سلم ذاته عن العيب و الحدوث و صفاته عن النقص و أفعاله عن الشر المحض فهو من أسماء التنزيه و قيل معناه مالک تسليم العباد من المخاوف و المهالک فيرجع الى القدرة وهي من صفات الذات و قيل ذو السلام على المؤمنين فى الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه و بين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشئ من نقص يقتضيه ذاته و يقوم به فان القدوس طهارة الشئ فى نفسه و لذلک جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة أو صدور فعل و يقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل و السلام فيما لايزال و وظيفة العارف أن يتحقق به بحيث يسلم قلبه من الحقد و الحسد و الخيانة و ارادة الشر من غير قصد الخير فى ضمنه و جوارحه عن ارتكاب المحظورات و الآثام و يكون مسلما لاهل الاسلام و مسلما على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه و عن بعض العارفين السليم من العباد من سلم عن المخالفات سرا و علنا و برئ من

العيوب ظاهرا و باطنا و قال القشيرى و من آداب من تخلق بهذا الاسم أن يعود الى مولاه بقلب سليم و قال بعضهم لما كان السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة و متلبسا بالاستسلام ليجمع له كمال التنزيه فى كل الاحوال و التخلق به أن يسلم المسلمون من لسانه و يده بل يكون بزيادة الشفقة عليهم فاذا رأى من هو أكبر منه سنا قال هو خير منى لانه أكثر منى طاعة و أسبق منى ايمانا و معرفة و ان رأى أصغر منه قال انه خير منى لانه أقل منى معصية و اذا ظهر من أخيه معصية طلب له سبعين معذرة فان اتضح له عذره و الا عاد على نفسه باللوم و يقول بئس الرجل أنت حيث لم تقبل سبعين عذرا من أخيك (المؤمن) أى من أمن خلقه بافادة آلات دفع المضار أو أمن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض أو أمن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل و اما عدل فهو من الامان و مرجعه الى أسماء الافعال أو صدق أنبيائه بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيرى اعلم ان الموافقة فى الاسماء لا تقتضى المشابهة فى الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه مؤمنا و لا تقتضى المشابهة مشابهة العبد الرب اه و لا تقتضى المشابهة فى الصفات فان بين الايمانين بونا بينا قيل و وظيفة العارف منه انه يصدق الحق و يسعى فى تقريره و يكف عن الاضرار و الحيف و يكون بحيث يأمن الناس بوائقه و يعتضدون به فى دسع المخاوف و دفع المفاسد فى أمور الدين و الدنيا و قال بعضهم من عرف الله الصادق فى وعده المصدق لمن يشاء من عباده لم يسكن فى تصديقه لغيره و عطف على السلام لمزيد معنى التأمين على السلام لما فيه من القبول و الاقبال والله أعلم (المهيمن) أى الرقيب المبالغ فى المراقبة و الحفظ و منه هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فراخه صيانة له فهو من أسماء الافعال و قيل الشاهد أى العالم الذى لايعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم و قيل الذى يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول و منه قوله تعالى و مهيمنا عليه أى شاهدا و قيل القائم بأمور الخلق من اعمالهم و أرزاقهم و آجالهم و أخلاقهم فيرجع الى القدرة و قيل أصله مؤيمن أبدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الامانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام و قيل هو من أسمائه تعالى فى الكتب القديمة قال الغزالى رحمه الله المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشئ و القدرة العامة على مراعاة مصالحه و القيام عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه و يقوم أحواله و يحفظ القوى و الجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس و يحول بينه و بين الحق و ما أحسن قول من قال من عرف أنه المهيمن خضع تحت جلاله فى كل أحواله (العزيز) و منه قوله تعالى والله غالب على أمره و قيل عديم المثال فمرجعه الى التنزيه و قيل هو الذى تتعذر الاحاطة بوصفه وحظ العارف منه أن يعز نفسه و لا يستهينها بالمطالب الدنية ولا يدنسها بالسؤال من الناس و الافتقار اليهم و يجعلها بحيث يشتد اليها احتياج العباد فى الارفاق و الارشاد قال أبو العباس المرسى و الله ما رأيت العز الا فى رفع الهمة عن المخلوقين و قيل انما يعرف الله عزيزا من أعز أمره و طاعته فاما من استهان بأوامره فمن المحال أن يكون متحققا بعزته قال تعالى ولله العزة و لرسوله و للمؤمنين و لكن المنافقين لا يعلمون (الجبار) بناء مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشئ بضرب من القهر و يطلق على الاصلاح المجرد نحو ما نقل عن على يا جابر كل كسير و على القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر و لا تفويض ثم تجوز به للعلو المسبب عن القهر فقيل لمكة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يغنى المؤمن من فقره و يصلح عظمه من كسره فهو من أسماء

الافعال و قيل المتعالى عن ان يلحقه كيد الكائدين و ان يناله قصد القاصدين فمرجعه الى التنزيه و قيل معناه حامل العباد على ما أراد قهرا من أمر أو نهى أو على ما أراد صدوره عنهم على سبيل الاجبار فصاروا حيث أراد طوعا أو كرها من الاخلاق و الاعمال و الارزاق و الآجال فهو من صفات الذات قيل وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقائصها باستكمال الفضائل و يحملها على ملازمة التقوى من الرذائل و يكسر فيها الهوى و الشهوات بأنواع الرياضات و يترفع عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتخلق بالسكينة و الوقار بحيث لايزلزله تعاور الحوادث و لايؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التأثير فى الانفس و الآفاق بالارشاد و الاصلاح قال القشيرى الاسم اذا احتمل معانى مما يصح فى وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد أثنى عليه بتلك المعانى فهو الجبار على معنى انه عزيز متكبر محسن الى عباده لايجرى فى سلطانه شئ بخلاف مراده و من آداب من عرف أنه لاتناله الايدى لعلو قدرته أن يتحقق بانه لا سبيل اليه فلايصيب العبد منه الا لطفه و احسانه اليوم عرفانه وغدا غفرانه و اذا علم أنه يجبر الخلق على مراده و علم أنه لايجرى فى سلطانه ما يأباه و يكرهه ترك ما يهواه و انقاد لما يحكم به مولاه فيستريح عن كد الفكر و تعب التدبير و فى بعض الكتب عبدى تريد و أريد و لا يكون الا ما أريد فان رضيت بما أريد كفيتك ما تريد و ان لم ترض بما أريد أتعبتك فيما تريد ثم لايكون الا ماأريد اه و لذا قيل لابى يزيد ما تريد قال أريد ألا أريد قال عبدالله الانصارى هذه ارادة أيضا و قال الغزالى ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع و نال درجة الاستتباع و تفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيئته و صورته على الاقتداء به و متابعته فى سمته و سيرته فيفيد الخلق و لايستفيد و يؤثر و لايتأثر و لم يكمل هذا المقام الا لنبينا عليه الصلاة والسلام حيث قال لوكان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى و أنا سيد ولد آدم و لافخر (المتكبر) أى ذوالكبرياء و هو الرب الملك أو هو المتعالى عن صفات الخلق و قيل هو عبارة عن كمال الذات فلايوصف به غيره و قيل هو الذى يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده و هو عند الاطلاق لايتصور الا له تعالى فانه المتفرد بالعظمة و الكبرياء بالنسبة الى كل شئ من كل وجه و لذلك لايطلق على غيره الا فى معرض الذم قال الطيبى فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل و وضعه للتكلف فى اظهار ما لايكون فينبغى ان لايطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه أطلق اللفظ و أريد به مجرد المبالغة و نظير ذلك شائع فى كلامهم مع ان التفعل جاء لغير التكلف كثيرا كالتعمم و التقمص قال القشيرى من عرف علوه تعالى و كبرياءه لازم طريق التواضع و سلك سبيل التذلل و قد قيل هتك ستره من جاوز قدره و قد قيل الفقير فى خلقه أحسن منه فى جديد غيره و لاشئ أحسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة و قيل كل من أخلص فى وده و صدق فى حبه كان استلذاذه بمنعه أكثر من استلذاذه بعطائه و قال الطيبى و حظك منه انك اذا شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون الى الشهوات و السكون الى المألوفات فان البهائم تساهمك فيها بل عن كل ما يشغل سرك عن الحق و استحقرت كل شئ سوى الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا و الآخرة و زالت عنك جميع دعاوى الكبر و مهاويه لصفاء نفسك و انطباعها للحق حتى سكن وهجها و انمحت رسومها فلم يبق لها اختيار و لامع غير الله قرار (الخالق) من الخلق و أصله التقدير المستقيم و منه قوله تعالى

فتبارك الله أحسن الخالقين أى المقدرين و تخلقون افكا أى تقدرون كذبا و يستعمل بمعنى الابداع و ايجاد شئ من غير أصل كقوله تعالى خلق السموات و الارض و بمعنى التكوين كقوله عزوجل خلق الانسان من لطفة فالله خالق كل شئ بمعنى انه مقدره أو موجده من أصل أو من غير أصل (الباریٔ) بالهمز فى آخره أى الذى خلق الخلق بريئا من التفاوت (المصور) بكسر الواو المشددة أى مبدع صور المخترعات و مزينها و مرتبها و قيل هو الذى يصور الشئ على هيئة يتم بها خواصه و أفعاله قال الطيبى فالله سبحانه خالق كل شئ بمعنى انه مقدره أو موجده من أصل أو من غيره و بارئه بحسب ما اقتضته حكمته و سبقت به كلمته من غير تفاوت و اختلال و مصوره بصورة يترتب عليه خواصه و يتم به كماله و ثلاثتها من أسماء الافعال اه و به يندفع قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها ان لايرى شيأ و لايتصور أمرا الا و يتأمل فيما فية من باهر القدرة وعجائب الصنع و ليترق من المخلوق الى الخالق و ينتقل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شئ وجدالله عنده و قال القشيرى و اذا علم العبد انه لم‌يكن شيأ و لاعينا فحوله الله شيأ و جعله عينا فبالحرى أن لايعجب بحاله و لايدل بافعاله و قد أشكل عليه حكم مآله و كيف لايتواضع من يعلم أنه فى الابتداء نطفة و فى الانتهاء جيفة و فى الحال صريع جوعة و أسير شبعة ففيه من النقائص ما ان تأمله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دائرة على معاليها مع افادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها و قد جاءت كذلك فى خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب و العزيز الحكيم و قد قالوا آخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم و الله أعلم (الغفار) أى الذى يستر العيوب و الذنوب فى الدنيا باسبال الستر عليها و فى العقبى بترك المعاتبة و المعاقبة لها و هو لزيادة بنائه أبلغ من الغفور و قيل المبالغة فى الغفار باعتبار الكمية و فى الغفور باعتبار الكيفية و أصل الغفر الستر فهو من أسماء الافعال و حظك منه ان تعرف انه لايغفر الذنوب الا هو و ان تستر على عباده وتعفو عنهم و تلازم على الاستغفار خصوصا فى الاسحار قال القشيرى فى قوله تعالى و من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفرالله يجد الله غفورا رحيما ثم تقتضى التراخى كأنه قال من رخى عمره فى الزلات و أفنى حياته فى المخالفات و أبلى شبابه فى البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو من السيئات و من يعمل سوأ اخبار عن الفعل و يستغفر الله اخبار عن القول كانه قيل الذين زلاتهم حالة و توبتهم قالة و لقد سهل عليك الامر من رضى عنك بقالة و قد عملت ما عملت فالاستغفار يستدعى مجرد الغفران فقوبل بقوله يجدالله نظرا الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله (القهار) أى الذى لاموجود الا و هو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه و قدره قال تعالى و هو القاهر فوق عباده و مرجعه الى القدرة و قيل هو الذى أذل الجبابرة و قصم ظهورهم بالاهلاك و نحوه فهو من أسماء الافعال و ما أحسن قول من قال هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد أو جبار و بادت عند سطوته قوى الملوك و أرباب التفاخر و الاستكبار لاسيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور هذا الخطاب و اين الانبياء و المرسلون و الملائكة المقربون فى هذا العتاب و أين أهل الضلال و الالحاد و التوحيد و الارشاد و أين آدم و ذريته و ابليس و شيعته و كانهم بادوا و انقرضوا و كانهم لم‌يغنوا زهقت النفوس و بلغت الارواح و تبددت الاجسام و الاشباح و بقى الموجود

الذى لم يزل و لايزال و ماعداه بادوا عن آخرهم و تفرقت منهم الاعضاء و الاوصال و اعلم ان الله تعالى قهر لفوس العابدين بحقوق عبوديته و قلوب العارفين بسطوة قربته و أرواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان أفعاله عليه و العارف بلاقلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه و الواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله و جلاله فمتى أراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته سطوة العتاب فردته الى بذل المهجة و متى أراد العارف خروجه عن مطالبات القربة قهرته بوادى الهيبة فردته الى توديع المهجة فشتان بين عبد هو مقهور أفعاله و عبد هو مقهور جلاله و جماله (الوهاب) أى كثير النعمة دائم العطية قال تعالى و ما بكم من نعمة فمن الله و ان تعدوا نعمة الله لاتحصوها و الهبة الحقيقية هى الخالية عن غرض الاعراض و الاغراض فان المعطى لغرض مستعيض و ليس بواهب فهو من أسماء الافعال (تنبيه) الفتاح متأخر عن الرزاق (الفتاح) أى الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم و منه قوله تعالى ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق و أنت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين و الله سبحانه بين الحق و أوضحه و بين الباطل و أدحضه ببعث الرسل و انزال الكتب و نصب الحجج النقلية و العقلية و مرجعه الى العلم و قيل الذى يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية و منه قوله عزوجل و عنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو و قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلاممسك لها و قيل الفتاح من الفتح و هو الافراج من الضيق الحسى و المعنوى كالذى يفرج تضايق الخصمين فى الحق بحكمه و عن بعض الصالحين الفتاح هو الذى لايغلق وجوه النعمة بالعصيان و لايترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان و قيل هو الذى يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته و فتح على العاصين أبواب مغفرته و قيل هو الذى فتح على النفوس باب توفيقه و على الاسرار باب تحقيقه و حظك منه ان تسعى فى الفضل بين الناس و ان تنصر المظلومين و ان تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من أمور الدنيا و الدين حتى يكون لك حظ من هذا الاسم قال القشيرى من علم انه الفتاح للابواب الميسر للاسباب الكافى للحضور المصلح للامور فانه لايتعلق بغيره قلبه و لايشتغل بدونه فكره لايزيد بلاء الا و يزيد بربه ثقة و رجاء و اعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق و للقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات و بتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات و من آداب من علم أنه الفتاح ان يكون حسن الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لوجود لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لامقدم لما أخر و لامؤخر لما قدم قال رجل و هو مؤذن على الجارية لعلى كرم الله وجهه انى أحبك فذكرته لعلى فقال قولى له و أنا أيضا أحبك فما بعد ذلك فقالت له ذلك فقال اذا نصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت ذلك لعلى فدعاه فسأله عن القصة فاخبره بالصدق فقال خذها فهى لك قد حكم الله بينكما فهو من أسماء الافعال و قيل مبدع الفتح و النصرة و منه قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا (الرزاق) أى خالق الارزاق و الاسباب التى يتمتع بها و الرزق هو المنتفع به سواء كان مباحا أو محظورا و قالت المعتزلة الرزق هو الملك و فساده ظاهر طردا و عكسا أما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه و ليس رزقا له و أما الثانى فلان ما يدر على البهائم رزقها لقوله تعالى و ما من دابة فى الارض الا على الله رزقها و ليس ملكا لها و هو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات و الامتعة و باطن للقلوب و النفوس كالمعارف و العلوم ولذلك قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه

و الارواح عوائد كشفه و قال الآخر الرزاق من غذى نفوس الابرار بتوفيقه و جلا قلوب الاخيار بتصديقه و حظ العارف منه ان يتحقق معناه ليتيقن انه لايستحقه الا الله فلاينظر الرزق و لا يتوقعه الا منه فيكل أمره اليه و لا يتوكل فيه الا عليه و يجعل يده خزانة ربه و لسانه وصلة بين الله و خلقه فى وصول الارزاق الروحانية و الجسمانية اليهم بالارفاد و التعليم و صرف المال و دعاء الخير و غير ذلك لينال حظا وافرا من هذه الصفة قال القشيرى من عرف ان الله هو الرزاق أفرده بالقصد اليه و تقرب اليه بدوام التوكل عليه و قيل لبعضهم من أين تأكل فقال منذ عرفت خالقى ما شككت فى رزق و قيل لعارف ايش القوت فقال ذكر الحى الذى لايموت و قد يقع لبعض العارفين ان يسأل الحقير من الحقير ليعطيه الخطير قال تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا كما وقع للشبلى انه أرسل لغنى ان ابعث الينا شيأ من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فاجابه بان الدنيا حقيرة و أنت حقير و انما أسأل الحقير من الحقير و لا أطلب من مولاى غير مولاى و لاينافى هذا ما ورد ياموسى سلنى حتى ملح عجينك لان سؤال الخالق فيما أجرى على أيديهم لاينافى سؤاله تعالى فى تيسير أسباب وصول ذلك (العليم) أى العالم البالغ فى العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها و باطنها دقيقها و جليلها كلياتها و جزئياتها و هو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته و صفاته و أسماءه و يعلم ما كان و مالايكون من الجائزات و انه لو كان كيف يكون و يعلم المستحيل من حيث استحالته و انتفاء كونه و ما يترتب عليه لو كان و من ثمة قال عز قائلا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا و بالجملة فهو تعالى لايخفى عليه شئ ولذا لما قيل ما من عام الا وخص كقوله تعالى و هو على كل شئ قدير وامثاله قيل هذا أيضا عام مخصص لعموم قوله تعالى و هو بكل شئ عليم و ما أحسن ما قيل من عرف انه تعالى عليم بحالته صبر على بليته و شكر على عطيته و استغفر من خطيئته و قال القشيرى من علم انه تعالى عليم بالخفيات خبير بما فى الضمائر من الخطرات لايخفى عليه شئ من الحوادث فى جميع الحالات فبالحرى أن يستحى من مواضع اطلاعه و يرعوى عن الاغترار بجميل ستره و فى بعض الكتب ان لم تعلموا انى أراكم فالخلل فى ايمانكم و ان علمتم انى أراكم فلم جعلتمونى أهون الناظرين اليكم (القابض الباسط) أى مضيق الرزق و غيره على من شاء ما شاء كيف شاء و موسعه و قيل قابض الارواح عن الاجساد عند الموت و ناشرها فيها عند الحياة و هما من صفات الافعال قال بعض العارفين معناهما أنه يقبض القلوب و يبسطها تارة بالضلالة و الهدى و أخرى بالخوف و الرجاء و قيل القابض الذى يكاشفك بجلاله فيفنيك و يكاشفك بجماله فيغنيك قال تعالى و الله يقبض و يبسط أى فى كل شئ من الاخلاق و الارزاق و الاشباح و الارواح اذا قبض فلا طاقة و اذا بسط فلا فاقة و انما يحسن اطلاقهما معا ليدلا على كمال القدرة و اتقان الحكمة وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا تعيب أحدا من الخلق و لا تسكن اليه فى اقبال و لا ادبار و لا تيأس منه فى بلاء و لا تأمن على عطاء و ترى القبض عدلا منه فتصبر و البسط فضلا فتشكر فتكون راضيا بقضائه حالا و مآلا قال القشيرى هما صفتان يتعاقبان على قلوب أهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض و اذا غلب الرجاء انبسط و يحكى عن الجنيد انه قال الخوف يقبضنى و الرجاء يبسطنى و الحق يجمعنى و الحقيقة تفرقنى و هو فى ذلك كله موحشنى غير مؤنسنى ثم قال و القبض يوجب ايحاشه و البسط يوجب ايناسه اه و ينبغى للعبد أن يجتنب الضجر حال قبضه و يترك الانبساط و ترك الادب

وقت بسطه و من هذا خشى الاكابر (الخافض الرافع) أى يخفض القسط و يرفعه أو يخفض الكفار بالخزى و الصغار و يرفع المؤمنين بالنصرة و الاعتبار أو يخفض أعداءه بالابعاد و يرفع أولياءه بالاسعاد و حظك منهما أن لا تثق بحال من أحوالك و لا تعتمد على شئ من علومك و أعمالك و التخلق بهما أن تخفض ما أمرك الله بخفضه كالنفس و الهوى و ترفع ما أمرك الله برفعه كالقلب و الروح رؤى رجل فى الهواء فقيل له بم هذا فقال جعلت هواى تحت قدمى فسخر الله لى الهواء (المعز المذل) الاعزاز جعل الشئ ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه قليل المثال و الاذلال ضده و الاعزاز الحقيقى تخليص المرء عن ذل الحاجة و اتباع الشهوة و جعله غالبا على مراده قاهرا لنفسه قال بعض العارفين المعز الذى أعز أولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته ثم أكرمهم برؤيته و بشاهدته و المذل الذى أذل أعداءه بحرمان معرفته و ارتكاب مخالفته ثم نقلهم الى دار عقوبته و أهانهم بطرده و لعنته و حظك منهما انك لم تتعزز بغيره و لم تتذلل لسواه و ان تعز الحق و أهله و تذل الباطل و حزبه و تسأل الله التوفيق لموجبات عزه و تستعيذ به من قطيعة ذله و قال المشايخ ما أعز الله عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه و ما أذل الله عبدا بمثل ما يرد الى توهم عز قيل فى قوله تعالى تعز من تشاء و تذل من تشاء تعز كل قوم من الزهاد و العباد و المريدين و العارفين و المحبين و الموحدين بما يليق بمقامهم فالله يعز الزاهد بعزوف نفسه عن الدنيا و يعز العابد بخدمة المولى و ترك الهوى و يعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى و يعز العارف بتأهيله لمقام النجوى و يعز المحب بالكشف و اللقاء و بالغنى عن كل ما سوى و يعز الموحد بشهود جلالة من له البقاء و العظمة و البهاء (السميع البصير) السمع و البصر ادراك المسموعات و المبصرات انكشافا تاما فهما صفتان من صفات ذاته الثمانية و هما غير صفة العلم لانهما مختصتان بادراك المسموعات و المبصرات و العلم يعمهما و غيرهما كما سبق و أما قول ابن حجر ان الانكشاف بهما أتم فنقصان منه لانهما يرجعان الى صحة العلم و ليستا زائدتين عليه لما قرروا ان الرؤية نوع علم و السمع كذلك غايته انهما و ان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة العلم اجمالا لايغنى فى العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظهما الواردين فى الكتاب و السنة لانا متعبدون بما ورد فيهما و على هذا الحمل ما فى شرح المواقف من انهما صفتان زائدتان على العلم فيقال لما ورد النقل بهما آمنا بذلك و عرفنا انهما لايكونان بالآلتين المعروفتين و اعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما و أما قول ابن حجر فمن جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم فمسلم اذ العلم أعم و ما أظن ان أحدا من أهل العلم يتوهم ترادفهما له لا فى حق الله و لا فى حق المخلوقين نعم أتميتهما مقصورة فى حق المخلوقين دون الخالق بل لايتحقق العلم اليقينى فى حقنا الا بالانتهاء الى الحس فمن لم يذق لم يعرف و أما علمه تعالى فمحيط بالمرئيات و المسموعات و المريات و الحلويات و الجزئيات و الكليات من غير تفاوت فى الصفات ثم حظك من الاسمين المعظمين و الوصفين المكرمين ان تتحقق انك بمسمع و مرأى منه تعالى و انه مطلع عليك و ناظر اليك رقيب لجميع أحوالك من أقوالك و أفعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالى من أخفى عن غير الله ما لايخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله فمن قارف معصية و هو يعلم ان الله يراه فما أجراه و ما أجسره و ما ظن ان الله لايراه فما أكفره و ما أكفره ولذا قيل اذا عصيت مولاك فاعص فى موضع لايراك و المراد من هذا المقال

الحكم العدل

تعلق بالمحال و من ألطاف الله بعباده ان الله يحفظ سمعهم و بصرهم و اليه الاشارة بقوله كنت له سمعا و بصرا فبى يسمع و بى يبصر و من الآداب أيضا أن تكتفى بسمعه و بصره تعالى عن التقامك و انتصارك لنفسك قال الله تعالى لنبيه عليه‌الصلاة‌والسلام و لقد نعلم انك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه و خفف عليه بحمل أثقال بلواه حيث أشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ أى فاتصف أنت بمدحنا و ثنائنا و سجودنا و شهودنا و المعنى انك اذا تأذيت بسماع السوء منهم فاستروح بروح ثنائك علينا (الحكم) أى الحاكم الذى لاراد لقضائه ولامعقب لحكمه فمرجعه اما الى القول الفاصل بين الحق و الباطل و المبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير و شر و اما الى المميز بين الشقى و السعيد بالعقاب و الاثابة و اما الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل و الآيات و حظك منه انك اذا عرفت أنه الحكم استسلمت لحكمه و القدت لامره فانك ان لم ترض بقضائه اختيارا أمضاه فيك اجبارا و ان رضيت به طوعا قلبيا لطف بك لطفا خفيا و تعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج أن تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه و اليه أشار صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله اللهم لك أسلمت و بك آمنت و اليك حاكمت و بك خاصمت فالتقرب به تعلقا بالشكوى فى كل شئ اليه و بالاعتماد فى كل أمر عليه و تخلقا أن يكون حكما بين قلبك و نفسك قال القشيرى واعلم انه تعالى حكم فى الازل لعباده بما شاء فمنهم شقى و سعيد و قريب و بعيد فمن حكم له بالسعادة لايشقى أبدا و من حكم له بالشقاوة لايسعد أبدا ولذا قالوا من أقصته السوابق لم تدنه الوسائل و قالوا من قعدبه جده لم ينهض به جده و أعلم ان الناس على أربعة أقسام الاول أصحاب السوابق فتكون فكرتهم أبدا فيما سبق لهم من الرب فى الازل يعلمون ان الحكم الازلى لايتغير باكتساب العبد و الثانى أصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به أمرهم فان الامور بخواتيمها و العاقبة مستورة و لهذا قيل لايغرنك صفاء الاوقات فان تحتها غوامض الآفات فكم من مريد لاحت عليه أنوار الارادة و ظهرت عليه آثار السعادة و انتشر صيته فى الآفاق و ظنوا انه من جملة أوليائه بالاطلاق بدل بالوحشة صفاؤه و بالغيبة ضياؤه و أنشدوا

أحسنت ظنك بالايام اذ حسنت ✱ و لم تخف سوء ما يأتى به القدر

و سالمتك الليالى فاغتررت بها ✱ وعند صفو الليالى يحدث الكدر

و الثالث أصحاب الوقت وهم لايشتغلون بالتفكر فى السوابق و اللواحق بل بمراعاة وقته و أداء ما كلفوا به من حكمه و قيل العارف ابن وقته و الرابع أصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم مأخوذون بشهود الحق عن مراعاة الاوقات لايتفرغون الى مراعاة وقت و زمان و لايتطلعون لشهود حين و أوان و قيل أصله المنع و سمى العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال (العدل) أى البالغ فى العدالة و هو الذى لايفعل الا ماله فعله و قيل العدل خلاف الجور و هو فى الاصل مصدر اقيم مقام الصفة و هو العادل و هو أبلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من صفات الافعال و قال بعضهم هو البرىء من الظلم فى أحكامه المنزه عن الجور فى أفعاله و حظك منه أن تشهد انه عدل فى أقضيته فلاتجد فى نفسك جزعا من أحكامه و لاحرجا من نقضه و ابرامه فتستريح بالاستسلام اليه و بالتوكل و الاعتماد عليه و ترى الكل منه حقا و عدلا و تستعمل كل ما وصل اليك منه فيما ينبغى أن يستعمل فيه شرعا و عقلا و تخاف سطوة عدله و ترجو رأفة فضله و لاتأمن من مكره

و لا تيأس من فضله و تجتنب فى مجامع أمورك طرفى الافراط و التفريط كالفجور و الخمود فى الافعال الشهوية و التهور و الجبن فى الافعال الغضبية و تلازم أوساطها التى هى العفة و الشجاعة و الحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى و كذلك جعلنا كم أمة وسطا (اللطيف) أى البر بعباده الذى يوصل اليهم ما ينتفعون به فى الدارين و يهيئ لهم ما يسعون به الى المصالح من حيث لايعلمون و لايحتسبون فهو من أسماء الافعال و قيل هو كالجميل بمعنى المجمل و قيل العالم بخفيات الامور و ما لطف منها و قيل هو الخفى عن الادراك قال ابن عطاء فى حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره و من التخلق بهذا الاسم أن يتلطف بالخلق بارشاد هم الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء و هو القوى العزيز قيل من لطفه تعالى لعباده انه أعطاهم فوق الكفاية و كلفهم دون الطاقة و من لطفه تعالى توفيق الطاعات و تيسير العبادات و حفظ التوحيد فى القلوب و صيانته من العيوب (الخبير) أى العالم ببواطن الاشياء من الخبرة و هى العلم بالخفايا الباطنة و قيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه و حظك منه أنك اذا شهدت أنه المطلع على سرك العليم ببواطن أمرك اكتفيت بعلمه و نسيت غيره فى جنب ذكره و كنت بزمام التقوى مشدودا و عن طريق الغى مصدودا و تعين عليك ترك الرياء و لزوم الاخلاص لتصل الى مقام أهل الاختصاص و ان لا تتغافل عن بواطن أحوالك و تشتغل باصلاحها و تلافى ما يظهر لك منها من القبائح بصرفها الى فلاحها و أن تكون فى أمر دينك و دنياك خبيرا و بما يجب عليك أو يندب لك بصيرا (الحليم) الذى لايعجل عقوبة المؤمنين بل يؤخرهم لعلهم يتوبون و قيل هو الذى لايستفزه غضب و لايحمله غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب به تعلقا أن تشكر منته فى حلمه لكن من غير اغترار بكرمه و تخلقا أن تكظم الغيظ و تطفىء نار الغضب بالحلم و كماله أن تحسن الى من أساء اليك قال القشيرى فاذا ستر الله تعالى فى الحال بفضله فالمأمول منه أن يعفو فى المآل بلطفه و هو راجع الى التنزيه (العظيم) أصله من عظم الشئ اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين كالجمل و الفيل أو كبرا يمنع احاطة البصر بجميع أقطاره كالسماء و الارض و منه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شئ كبير القدر على المرتبة فالعظيم المطلق البالغ الى أقصى مراتب العظمة هو الذى لايتصوره عقل و لايحيط بكنهه بصيرة و هو الله تعالى و مرجعه الى التنزيه قال القشيرى و يجب أن يحمل العظيم فى صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم و وجود الوحدانية و الانفراد بالقدرة على الايجاد و شمول العلم بجميع المعلومات و نفوذ الارادة فى المتناولات و ادراك السمع و البصر بجميع المسموعات و المرئيات و تنزه ذاته عن قبول المحدثات و حظك منه الك اذا شهدت عظمته صغر فى عينك كل شئ الا ماله نسبة من تعظيمه تعالى و استحقرت نفسك و ذللتها للاقبال عليه تعالى بكليتها بامتثال أوامره و اجتناب نواهيه و الاجتهاد فى كل ما يحبه و يرضيه و حينئذ فتقربك به تعلقا أن تلازم التذلل و الافتقار على الدوام و تخلقا أن تتعاظم عن الاوصاف الذميمة و ارتكاب الآثام (الغفور) أى كثير المغفرة و هى صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر و هو الستر و الباس الشئ ما يصونه عن الدنس قال الطيبى و لعل الغفار أبلغ منه لزيادة بنائه و الاحسن ما قيل من الفرق بينه و بين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية و فى الغفار باعتبار الكمية و لعل ايراد كل من أبنية المبالغة من الرحمة و المغفرة

فى الاسماء التسعة و التسعين لتأكيد أمرهما والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عميمها كبير المغفرة كثيرها و الاشعار بأن رحمته أغلب من غضبه و غفرانه أكثر من عقابه أقول و يمكن أن يقال وصف الكامل لايكون الا على وجه الكمال فلايوجد فيه صفة على وصف النقصان ولذا قال بعضهم فى جواب الاشكال المشهور فى قوله تعالى و ما ربك بظلام للعبيد من انه لايلزم من نفى المبالغة نفى أصل الفعل مع انه منفى عنه تعالى لما أن الظلم وضع الشئى فى غير موضعه أو التصرف فى ملك غيره وهو محال على الملك المتعال بانه انما أورد بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان موصوفا به لكان موصوفا على وجه الابلغية فلزم من نفى المبالغة نفى أصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة ولذا لايجوز اطلاق السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوات المبالغة وأما قول الجزرى ✶ يقول راجى عفو رب سامع ✶ محمول على انه أراد انه مجيب لمن دعاه و غير مجيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا بلزوم الاستغفار فى آناء الليل و اطراف النهار خصوصا أوقات الاسحار و تخلقا بالمغفرة لمن آذاك (الشكور) أى الذى يعطى الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات الفعل حكى أن رجلا رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبنى فخفت كفة حسناتى فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب ألقيته فى قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و قيل هو المثنى على المطيعين فيرجع الى القول و قيل المجازى عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة و التنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى و مكروا و مكرالله و جزاء سيئة سيئة مثلها و حظ العبد منه أن يعرف نعم الله و يقوم بمواجب شكره و يواظب على وظائف أمره و أن يكون شاكرا للناس معروفهم ففى الحديث لايشكرالله من لايشكر الناس بنصبهما كما هو ظاهر و قال ابن حجر برفعهما و لنصبهما و رفع أحدهما و نصب الآخر و كلها ترجع الى تعظيم الواسطة مع أن المنعم الحقيقى هو الله تعالى وحده و المشهور فى حد الشكر بأنه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم فى قوله تعالى و قليل من عبادى الشكور أى قليل من عبادى من يشهد ان النعمة منى لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم ولا دخل فى هذا المعنى لمبحث تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر عند كثيرين كما ذكره ابن حجر على خلاف ما أجمع عليه الاولياء و جمهور العلماء (العلى) بتشديد الياء فعيل من العلو و هو البالغ فى علو الرتبة بحيث لارتبة الا وهى منحطة عن رتبته و قال بعضهم هو الذى علا عن الادراك ذاته و كبر عن التصور صفاته و قال آخر هو الذى تاهت القلوب فى جلاله و عجزت العقول عن وصف كماله و حظك منه انك اذا شاهدت علوه سمت همتك اليه فجعلتها فى كل أحوالك واقفة عليه و ذلت نفسك فى طاعاته و عباداته الظاهرة و الباطنة و بذلت روحك فى لعلم و العمل حتى تبلغ الغاية فى االكمالات الانسية و الحالات القدسية و المراتب العلية من العلمية و العملية ففى الحديث ان الله يحب معالى الامور و يكره سفسافها و من ثم قال على كرم الله وجهه غلو الهمة من الايمان و اختلف المشايخ فى أفضلية الهمة و الخدمة و عندى أن الخدمة انما تنشأ من الهمة فلاخلاف فى الحقيقة قال القشيرى من علوه تعالى أنه لايصير بتكبير العباد له كبيرا ولا جليلا باجلالهم و تعظيمهم له كثيرا بل من وفقه لاجلاله فبتوفيقه أجله و من أيده بتكبيره و تعظيمه فقد رفع محله و من حق من عرف عظمته أن لايذل لخلقه بل يتواضع لهم لاجله فان من تذلل لله فى نفسه رفع الله قدره على أبناء جنسه و قيل المؤمن ليس له الكبر و له العزة و له التواضع لا المذلة

(الكبير) و ضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الاجسام و باعتبار الرتب و هو المراد هنا اما باعتبار انه أكمل الموجودات و أشرفها من حيث انه قديم أزلي غني على الاطلاق و ما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد و الامداد بالاتفاق و اما باعتار انه كبير عن مشاهدة الحواس و ادراك العقول و على الوجهين فهو من أسماء التنزيه قيل في معنى الله أكبر أي أكبر من أن يقال له أكبر أو أكبر من أن يدرك غيره كنه كبريائه و حظك منه أن تشهد كبرياءه دائما حتى تنسى كبرياء غيره و تجتهد في تكميل نفسك علما و عملا بحيث يتعدى كمالك الى غيرك فيقتدي بآثارك و يقتبس من أنوارك و تقربك بهذا الاسم تعلقا أن تبالغ في التواضع و تخلقا أن تحترز من سوء الادب بلزوم الخدمة و حفظ الحرمة ففي الصحيح الكبرياء ردائي و العظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته أي أهلكته و كسرت عنقه و اختصت العظمة بالازار و الكبرياء بالرداء لان في الكبير من الفخامة فوق العظيم و ان كان كل منهما مختصا له تعالى لاشريك له فيه بوجه ما و من ثم قصم المنازع في واحد منهما (الحفيظ) أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال و الاختلال مدة ما شاء من الاوقات و منه قوله تعالى و لا يؤده حفظهما أي السموات و الارض و ما بينهما أو يحفظ على العباد أعمالهم و أقوالهم و منه قوله تعالى و ما جعلناك عليهم حفيظا و حظك منه أن تحفظ جوارحك عن الآوزار و باطنك عن ملاحظة الاغيار و تكتفي في جميع أمورك بتدبيره و ترضى بحسن قضائه و تقديره قيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله عليه قلبه و من حفظ لله قلبه حفظ الله عليه حظه و حكي انه وقع من بعض الصالحين بصره يوم على محظور فقال الهي انما أريد بصري لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة أمرك فاسلبنيه فعمي و كان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة و لم يتمكن منه فقال الهي انما قلت خذ بصري لاجلك ففي الليل أحتاجه لاجلك فعاد اليه بصره (المقيت) بضم الميم و كسر القاف و سكون التحتية أي خالق الاقوات البدنية و الارزاق المعنوية و موصلها الى الاشباح و معطيها للارواح من أقاته يقيته اذا أعطاه قوته و منه الحديث كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال و قيل هو المقتدر بلغة قريش و قيل هو الشاهد المطلع على الشئ من أقات الشئ اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات و هما أنسب لقوله تعالى و كان الله على كل شئ مقيتا و قال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الا قتدار على حكم الموازنة من حيث احاطة العلم و اقامة الكفاف بالقوت المقدر للحاجة من غير نقص و زيادة و هو في غاية من الحسن و قول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه و حظك منه انك اذا عرفت انه المقيت نسيت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهل رضي الله عنه أنه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لايموت و لعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل له انما سألناك عن القوام فقال القوام العلم فكأنه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كل اناء يترشح بما فيه فقيل له انما سألناك عن طعمة الجسد فقال مالك و الجسد دع من تولاه أولا يتولاه آخرا أما رأيت الصنعة اذا عيبت ردت لصانعها لانه العالم باصلاحها فكأنه أشار الى أنا نحن مأمورون باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر و ان كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة و فيه اشارة الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه و حينئذ فتقربك به تعلقا أن لا تطلب القوت و القوة الا من مولاك قال تعالى و ان من شئ الا عندنا خزائنه و ما ننزله الا بقدر معلوم و تخلقا أن تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت ففي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فيكون دأبك النفع و الهداية و اطعام الجائع و ارشاد

الغاوى قال القشيرى اختلفت الاقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات و قوت قلبه تحقيق المكاشفات و قوت روحه مداومة المشاهدات و ملازمة المؤانسات خص كلا بما يليق به من الحالات و المقامات و اذا شغل الله عبدا بطاعته أقام له من يقوم بشغله و خدمته و اذا رجع الى متابعة شهوته وكله الى حوله و قوته و رفع عنه ظل عنايته وحمايته (الحسيب) أى الكافى من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء او الكفاية من أحسبنى اذا كفانى قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كاليم بمعنى مؤلم و بديع بمعنى مبدع أى المعطى لعباده كفايتهم أو الكافى لهم فى أمورهم من قولهم حسبى يكفينى و هذا أتم مبنى و أعم معنى و قيل انه مأخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السودد و الشرف و الحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لايمكن ان تحصل الكفاية فى جميع ما يحتاج الشئ فى وجوده و بقائه و كماله الجسمانى و الروحانى بأحد سواه فمرجعه الى الفعل ولا ان يصل أحد الى شرف و سودد بغير ارادة مولاه أو معناه انه الشريف فمرجعه الى الصفة و قيل مأخوذ من الحسنات أى هو المحاسب للخلائق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس بمعنى المجالس فمرجعه الى الفعل أيضا ان جعلت المحاسبة عبارة عن المكافأة و الى القول ان أريد بها السؤال و المعاتبة و تعداد ما عملوا من الحساب و السيئات و قيل هو الذى يعد انفاس الخلائق و بعضهم جمع بين المعنيين و قال الحسيب من يعد عليك انفاسك و يصرف عنك بفضله بأسك و قيل فى معنى الحسيب ان كان الله معك فمن تخاف و ان كان عليك فمن ترجو ولذا قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل و قال صلى الله عليه وسلم حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم قال القشيرى كفاية الله للعبد أن يكفيه جميع احواله و اشغاله و أجل الكفايات ان لايعطيه ارادة الشئ فان سلامته عن ارادة الاشياء حتى لايريد شيأ أتم من قضاء الحاجة و تحقيق المأمول و من علم ان الله تعالى كافيه لايستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بان الذى قسم له لايفوته و ان اعرضوا عنه و الذى لم يقسم له لايصل اليه و ان اقبلوا عليه و من اكتفى بحسن تولية الله تعالى لاحواله فمن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود و الفقر على الغنى و يستروح الى عدم الاسباب بمشاهدة تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلى ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجا فبالغ فى الحمد و التضرع و قال الهى بأى سبب و بأى وسيلة و استحقاق عاملتنى بما تعامل به أولياءك (الجليل) أى المنعوت بنعوت الجلال و الحاوى لجميعها على وجه الكمال بحيث لايمكن لاحد ان يدانيه فضلا عن أن يساويه قالوا و منهم الفخر الرازى انه راجع الى كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى عظم الذات و العظيم اليهما لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم و القهار و شديد العقاب و يدل عليه قوله تعالى ذوالجلال و الاكرام حيث قوبل بينهما فالكريم و العفو و الغفور و نحوها من صفات الجمال و الكمال لله تعالى م هو الجمع بين صفتى الجمال و الجلال و الكمال و الكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين و مجال لمشاهدة النعتين الكريمتين و بسط هذا المبحث يطول فيتعين عنه العدول ولذا نقول و حظك منه انك اذا تبين لك جلاله ظهر لك فى العوالم كلها اجلاله فعظمت هيبتك منه و محبتك له و أنسك به و احترامك لكتابه و أحبابه و حينئذ فتقربك به تعلقا ان لاتحب سواه ولا ترضى الا اياه و تخلقا ان تخلى نفسك عن سفساف الامور و المحقرات لانك أجل المخلوقات قال

ابن عطاء الله جعلك فى العالم المتوسط بين ملكه و ملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته و انك جوهرة تنطوى عليك اصداف مكنوناته قال القشيرى ان الله تعالى جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه و افضاله و شهود عذابه و انكاله فاذا فكروا فى افضاله ازدادوا رغبتهم و اذا فكروا فى عذابه و نكاله ازدادوا رهبتهم و جعل تنزه اسرار العارفين فى شهود جلاله و جماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس فى طمس و اذا كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم أنس فى أنس فكشف الجلال يوجب صحوا و كشف الجمال يوجب قربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبوبون كاشفهم بجماله فتابوا و الحقائق اذا اصطلمت القلوب لاتبقى و لاتذر و المعانى اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا أثر (الكريم) أى كثير الجود و العطاء الذى لاينفد عطاؤه و لاتفنى خزائنه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسئلة ولا وسيلة و قيل المتجاوز الذى لايستقصى فى العقاب و لايستحصى فى العتاب و قيل هو الذى اذا قدر عفا و اذا وعد وفى و اذا أعطى زاد على المتمنى ولايبالى كم أعطى و لمن أعطى و اذا رفعت الحاجة الى غيره لايرضى و يقول ان لنا للآخرة و الاولى و قيل المقدس عن النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الاموال لنفائسها و فى الحديث اياكم و كرائم أموالهم و بهذا الاعتبار سمى شجر العنب كرما لانه أطيب الثمرة قريب التناول سهل المأخذ بخلاف النخل و حظ العبد منه أن يتخلق به فيعطى من غير موعدة و يعفو عن مقدرة و يتجنب عن الاخلاق المردية و الافعال المؤذية (الرقيب) أى الحفيظ الذى يراقب الاشياء فلايعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء و قيل هو الذى يعلم أحوال العباد و أفعالهم و يحصى عدد أنفاسهم و يعلم آجالهم فمرجعه الى صفة الذات و قد قال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا و كان الله على كل شئ رقيبا و حظك منه ان تراقبه فى كل حال و لاتلتفت الى غيره فى سؤال و تكون رقيبا خصوصا على من جعلك راعيا عليه لتكون مراعيا و متوجها فى أحواله اليه و فى الحديث كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال القشيرى المراقبة عند هذه الطائفة ان يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بانه تعالى مطلع عليه فيرجع اليه تعالى فى كل حال و يخاف سطوات عقوبته فى كل نفس و يهابه فى كل وقت فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه و هيبة له أكثر مما يترك من يدع المعاصى لخوف عقوبته و ان من راعى قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله نفسا و لايخلو عن طاعته لحظة كيف و قد علم ان الله يحاسبه على كل ما قل و جل و حكى عن بعضهم انه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفرلى و أحسن الى الا أنه حاسبنى حتى طالبنى بيوم كنت صائما فلما كان وقت الافطار أخذت حنطة من حانوت صديق لى فكسرتها فذكرتها انها ليست لى فالقيتها على حنطته فأخذ من حسناتى مقدار ارش كسرها و من تحقق ذلك لم يزج فى البطالات عمره و لم يمحق فى الغفلات وقته اه و قد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و لتنظر نفس ما قدمت لغد و اتقوا الله ان الله خبير بما تعملون و فى الخبر حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا (المجيب) هو الذى يجيب دعوة الداعى اذا دعاه و يسعف المضطر الى ما استدعاه و تمناه و حظ العبد منه انه يجيب مولاه فيما أمره و نهاه لقوله تعالى فليستجيبوا لى و ليؤمنوا بى ثم يتلقى عباده باسعاف سؤالهم و الطاف جوابهم قال القشيرى فى الخبر ان الله يستحيى ان يرد يدى عبده صفرا و انه تعالى اذا علم من أحضر من أوليائه حاجتهم ببالهم يحقق لهم مرادهم قبل ان يذكروه بلسانهم و ربما يضيق عليهم الحال حتى اذا يئسوا و ظنوا انه لايجيبهم يتداركهم بحسن ايجاده و جميل

امداده اه و منه قوله تعالى و هو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا و فى هذا الاسم ايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده أى أجابه و أحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك و فى الوقت الذى يريده لا فى الوقت الذى تريده فحظك منه ان لاتسأل سواه و ان تطلب منه حتى ملح عجينك و من دعاء الامام أحمد اللهم كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسئلة غيرك و فى الحديث الصحيح ادعوا الله و أنتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة فى كل حال اما فى المعجل و اما فى المآل و من باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت و هو موضع بينه و بين المدينة نحو ثمانية أيام أو كراع الغنم لاجبت و قوله من لم يجب الداعى فقد عصى أباالقاسم (الواسع) هو الذى وسع كرسيه السموات و الارض فهو وسيع الملك و الملك و وسعت رحمته كل شئى فهو كثير الرحمة و العطاء لايستغنى أحد عن عطائه لا فى مبدئه ولا فى منتهاه و احاط بكل شئى علما فهو العالم بالموجودات و المعلومات و الكليات و الجزئيات لانهاية لبرهانه و لاغاية لسلطانه و لاحد لاحسانه و حظ العبد منه ان يسعى فى سعة معارفه و أخلاقه و يكون جوادا بالطبع غنى النفس لايضيق قلبه بفقد الفائت و لايهتم بتحصيل المآرب قال القشيرى من الواجب على العبد أن يعلم انه ليس كل انعامه انتظام أسباب الدنيا و التمكن من تحصيل المنى و الوصول الى الهوى بل ألطاف الله فيما يزوى عنهم الدنيا أكبر و احسانه اليهم أوفر وان قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا و فى بعض الكتب ان أهون ما أصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا ان أسلبه حلاوة مناجاتى و لذة طاعاتى (الحكيم) أى ذو الحكمة و هى كمال العلم و اتقان العمل أو فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد لامعقب لحكمه أو بمعنى المفعل أى الذى يحكم الاشياء و يتقنها و منه قوله تعالى صنع الله الذى أتقن كل شئى ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان تجتهد فى التخلق به و التعلق بكتابه بان تسعى فى تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الالهية و استكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذائل و تحليتها بالفضائل و تجليتها بتحسين الشمائل بما يوجب الزلفى الى الدرجات العلى و القرب الى المولى فانه تعالى يؤتى الحكمة من يشاء و من يؤتى الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا و الحكمة هى علم الكتاب و السنة لا علوم الفلاسفة قال القشيرى من حكمه تعالى على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق و سبب و لاجهد و لاطلب بل تعلق العلم القديم باسعاده و سبق الحكم الازلى بايجاده و خص قوما بطرده و ابعاده و وضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف و لاذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته و نفذت المشيئة بجحد قلبه و قساوته فالذى كان شقيا فى حكمه أبرزه فى نطاق أوليائه ثم بالغ فى ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب و الذى كان سعيدا فى حكمه خلقه فى صورة الكلب ثم حشره فى زمرة أوليائه و ذكره فى جملة أصفيائه فقال رابعهم كلبهم اه و هو معنى قوله تعالى لايسئل عما يفعل و هم يسئلون و ورد انه تعالى يدخل النار بلعم بن باعورا على صورة كلب أصحاب الكهف و يدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم فلاتغتر بالظواهر فان العبرة بالسرائر (الودود) مبالغة الواد من الود و هو الحب أى الذى يحب الخير لكل الخلائق و قيل المحب لاوليائه و هو الاظهر لقوله تعالى و الله يحب المحسنين و انه لايحب الظالمين و حاصله يرجع الى ارادة مخصوصة و قيل فعول بمعنى مفعول فالله

محبوب فى قلوب مخلوقاته مطلوب لجميع مصنوعاته و فى الحقيقة كما فى نظر أرباب الشهود أنه ليس فى الكون لغيره وجود فهو الواد و هو الودود كما أنه الحامد و المحمود و الشاهد و المشهود ليس فى الدار غيره ديار و حظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد فى حقه و يحسن اليهم حسب قدرته و وسعه و منه قوله صلى الله عليه وسلم لايؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيرى معنى الودود فى وصفه انه يود المؤمنين و يودونه قال تعالى يحبهم و يحبونه و معنى المحبة فى صفة الحق لعباده رحمته عليهم و ارادته للجميل لهم و مدحه لهم و محبة العباد لله تعالى تكون بمعنى طاعتهم له و موافقتهم لامره و تكون بمعنى تعظيمهم له و هيبتهم منه اه و قال تعالى ان الذى آمنوا و عملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا أى فيما بينه و بينهم أو فيما بينهم و بين خلقه و لامنع من الجمع و فى الاثر القدسى انه تعالى يقول ان أود الاود الى من يعبدنى لغير نوال لكن ليعطى الربوبية حقها (المجيد) هو مبالغة الماجد من المجد و هو سعه الكرم فهو الذى لاتدرك سعة كرمه و لايتناهى توالى احسانه و نعمه قال القشيرى و من اعظم ما أنعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم و دينهم حتى لايزيغوا و لايزولوا اذ لو لا لطفه و احسانه لغووا و أضلوا و من وجوه احسانه اليهم الذى لا يخفى على أكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم و تصفيته لهم أوقاتهم فان النعمة العظمى نعم القلوب كما أن المحنة الكبرى محن القلوب أو من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذى له شرف الذات و حسن الصفات و قيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل و حظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم و حسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجدا ولخير ما عنده تعالى واجدا (الباعث) أى باعث الرسل الى الامم بالاحكام و الحكم أو الذى يبعث من فى القبور للحشر و النشور و قيل هو الذى يبعث الارزاق الى عبده و لو لم يكتسب من حيث لايحتسب و قيل هو باعث الهمم الى الترقى فى مساحات التوحيد و التنقى من ظلم صفات العبيد و حظ العبد منه ان يؤمن أولا بمعاليه و يكون مقبلا عليه بشراشره لاستصلاح المعاد و الاستعداد ليوم التناد و التخلق به احياء النفوس الجاهلة بالتعليم و التذكير و التزهيد فى الامور العاجلة و الترغيب فى النعم الآجلة فيبدأ بنفسه ثم بمن هو أقرب منه منزلة و أدنى رتبة (الشهيد) مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور و معناه العليم بظاهر الاشياء و ما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم ببواطن الاشياء و ما لايمكن الاحساس بها و منه قوله تعالى عالم الغيب و الشهادة أو مبالغة الشاهد من الشهادة و المعنى يشهد على الخلائق يوم القيامة بما علم و شاهد منهم و منه قوله تعالى و كفى بالله شهيدا قال القشيرى ان أهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مؤنسا سواه بل رضوا به شهيدا لاحوالهم عليما بأمورهم و أفعالهم و كيف لا وهو يعلم السر و أخفى و يسمع النجوى و يكشف الضر و البلوى و يجزل الحسنى و يصرف الردى ولله الآخرة و الاولى قلت و منه قوله تعالى أو لم يكف بربك انه على كل شئ شهيد و حظك منه ان تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك و لا يفقدك حيث أمرك و ان تكتفى بعلمه و مشاهدته عن ان ترفع حوائجك الى غيره أو أن تميل الى طلب الغير من بره و خيره و تخلقك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى و كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا (الحق) هو الثابت الذى تحقق بتيقن وجوده و لا تحقق لغيره الا من كرمه و جوده و ضده الباطل الذى هو المعدوم أو الموجود الذى فى مقابله بمنزلة الموهوم

اذ الثابت مطلقا هو الله و سائر الموجودات من حيث انها ممكنة فى حد ذاتها و لا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه و اليه فكل شئ دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له من ذاته و لا فى ذاته فضلا عن ثباته و صفاته و اليه الاشارة بقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه و كل من عليها فان بتغليب ذوى العقول ايماء الى ان غيرهم أولى بالافول و هذا المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له صلى الله عليه وسلم بان أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ✱ ألا كل شئ ما خلا الله باطل ✱ أى قابل للفناء و الزوال بل فى نظر أرباب الشهود دائما فى مرتبة الاضمحلال و هذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا أبى الحسن البكرى أستغفر الله مما سوى الله كما حررته و بسطته فى شرح حزب الفتح و يدل على جلالة لبيد رضى الله تعالى عنه انه لما أسلم لم يقل شعرا و قال يكفينى القرآن فهو بهذا المعنى من صفات الذات و قيل معناه المحق أى المظهر للحق أو الموجد للشئ حسب ما تقتضيه الحكمة فهو من صفات الافعال و حظك منه الك اذا عرفت انه الحق نسيت فى جنبه ذكر الخلق و تخلقك به أن تلزم الحق فى سائر أقوالك و أفعالك و أحوالك (الوكيل) القائم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده و قيل الموكول اليه تدبيرهم اقامة و كفاية فهو سبحانه الوكيل على كل شئ بحكم اقامة له وهو ينبئ عن أمرين أحدهما عجز الخلق عن القيام بمجامع أمورهم كما ينبغى اذ الغالب ان العاقل لا يكل أمره الى غيره الا اذا تعسر أو تعذر عليه مباشرته بنفسه و ثانيهما انه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم فان من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله و قد قال تعالى و كفى بالله وكيلا و على الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين و من يتوكل على الله فهو حسبه و توكل على الحى الذى لا يموت و توكل على العزيز الرحيم و التخلق به أن تقوم بامور عباده و مطالبهم و تسعى فى اسعاف مآربهم (القوى) القوة تطلق على معان مرتبة أقصاها القدرة التامة البالغة السابغة الواصلة الى الكمال و الله تعالى قوى بهذا المعنى و لا قوة لغيره الا به و توضيحه أن الانسان أول ما يوجد فى باطنه من احساس العمل يسمى حولا ثم ما يحس به فى الاعضاء من اطاقتها له يسمى قوة ثم ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش و التناول يسمى قدرة و لهذا كان لاحول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لانها تدل على رجوع الامور كلها اليه تعالى قال ابن حجر لانك اذا نفيت عن غيره المرتبتين الاولين فاولى ان تنفى عنه الثالثة و فيه نظر لان الثالثة وهى القدرة لما كانت ظاهرة النفى عن غيره ما احتاج فى النفى الى ذكره لان أحدا من السفهاء فضلا من العلماء لم يتوهم ان لنفسه قدرة بخلاف الحول و القوة حيث قد ينشأ عن الجهل و الغفلة نسبتهما الى انفسهم كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم و أبطل فهمهم و لما كانت المرجئة وقعوا فى التعطيل و بمطلق التنزيه ضد وقوع المعتزلة فى التشبيه أثبت لهم بقوله الا بالله لتكون الحجة لله وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى و ما رميت اذ رميت كما يومئ اليه قوله عزوجل اياك نعبد و اياك نستعين فتقربك منه تعلقا أن تسقط التدبير و تترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغير و لا تحوم حول الدعوى و لا تبالى من هموم الدنيا و تخلقا أن تكون قويا فى ذات الله تعالى حتى لا تخاف فى سبيل الله لومة لائم (المتين) من المتانة و الشدة و مرجع هذين الى الوصف بكمال القدرة و شدة القوة فالله تعالى من حيث انه بالغ القدرة و دائمها قوى و من حيث انه شديد القوة متين و قيل المتين من المتانة وهى استحكام الشئ بحيث لا يتأثر أى هو الذى يؤثر و لا يتأثر و الغالب الذى لا يغالب و لا يغلب و لا يحتاج فى قوته

الى مادة و سبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو تعالى ان أراد أهلاك عبد أهلكه بيده اما ذبحا و خنقا و اما حرقا و غرقا و لهذا قال الاستاذ أبو على الدقاق خف من لا يحتاج الى عون عليك بل لوشاء اتلافک أخرجک عن نفسک حتى يكون هلاکک على يديک و أنشد ✯ الى حتفى أرى قدمى أراق دمى ✯ و حظک منه أن تكون معتمدا عليه و مستندا اليه (الولى) أى المحب لاوليائه الناصر لهم على أعدائهم من أنفسهم و أهويتهم و ما يدعوهم الى غير لقائه قال تعالى و الله ولى المتقين وهو الولى الحميد و قيل معناه المتولى لامور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته و يحكم ما يريد بعزته أو لامور عباده من عباده المختصين باجتبائه و اسعاده لقوله تعالى الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور و حظک منه انک اذا عرفت الله ولى المؤمنين لم تتول غيره و غير من يحبه لقوله تعالى و من يتول الله و رسوله و الذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون فتحقق بدرجة الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عزوجل ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم و لا هم يحزنون الذين آمنوا و كانوا يتقون و من كلام القشيرى من أمارات ولايته تعالى لعبده أن يديم توفيقه حتى لو أراد سوأ أو قصد محظورا عصمه عن ارتكابه ولو جنح الى تقصير فى طاعته أبى الا توفيقا له و تأييدا و هذا من أمارات السعادة و عكس هذا من أمارات الشقاوة و من أمارات ولايته أن يرزقه مودة فى قلوب أوليائه فان الله ينظر الى قلوب أوليائه فى كل وقت فاذا رأى فى قلوبهم لعبد محلا ينظر اليه باللطف و اذا رأى همة ولى من أوليائه لشان عبد أو سمع دعاء ولى فى شأن شخص يأبى الا الفضل و الاحسان اليه أجرى بذلک سنته الكريمة و سمعت الشيخ أبا على الدقاق رحمه الله يقول لو ان وليا من أولياء الله مر ببلدة لنال بركة مروره أهل تلک البلدة حتى يغفر الله لهم و من خصوصيات الولاية ان أهلها منزهون عن الذل قال تعالى و لم يكن له ولى من الذل فأولياء الله تعالى دائما مستغرقون فى عز مولا هم فى دنياهم و أخراهم رضى الله عنهم و جعلنا منهم بمنه و كرمه (الحميد) أى المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال و المولى لكل نوال المشكور بكل فعال فهو المحمود المطلق قال تعالى و ان من شئ الا يسبح بحمده ببيان المقال أو بلسان الحال و قيل حمد الله عزوجل نفسه بالثناء الذى يليق به أزلا و يحمده عباده بما ألهمهم به أبدا فهو المستحق للحمد سرمدا بل فى الحقيقة هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل أن يكون بمعنى الفاعل و المفعول و لذا قال أحمد الحامدين سبحانک لا أحصى ثناء عليک أنت كما أثنيت على نفسک و حظک منه ما قال صاحب الحكم المؤمن يشغله الثناء على الله عن أن يكون لنفسه شاكرا و تشغله حقوق الله عن أن يكون لحقوقه ذاكرا فتقربک به تعلقا كثرة حمدك له فى جميع الاحوال و تخلقا بان تجتهد فى التخلى بمحامد الصفات و الافعال قال القشيرى حمد العبد لله تعالى الذى هو شكره ينبغى أن يكون على شهود المنعم لان حقيقة الشكر هى الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة و قيل ان داود عليه الصلاة والسلام قال فى مناجاته الهى كيف أشكرك و شكرى لک نعمة منک على فأوحى الله اليه انک الآن قد شكرتنى و من هنا قيل العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه فى نعمة يجب عليه شكرها أو هو على الحقيقة فى محنة يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلک الى المنعم لا ما يشغلک عنه فالنعم لاتكون الادينية نعم اذا كان معها راحات دنيوية فهو نور على نور

و سرور على سرور و منه دعاء السيد الشاذلى اللهم يسر أمورنا مع الراحة لقلوبنا و أبداننا ثم ان وجد التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فيها و نعمت و الا انقلبت المنحة محنة و لذا فسر البلاء بالنعمة و النقمة فى قوله تعالى و فى ذلكم بلاء من ربكم عظيم و قال عزوجل و ننزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين و لايزيد الظالمين الاخسارا فهو كالنيل ماء للمحبوبين و دماء للمحجوبين (المحصى) أى العالم الذى يحصى المعلومات و يحيط بالموجودات احاطة العاد بمايعده و الضابط بما يضبطه اجمالا و تفصيلا و العبد و ان أمكنه احصاء بعض الممكنات و الوصول الى بعض المعدودات لكنه يعجز عن احصاء أكثرها و ضبط غاليها فجهله أكثر من علمه و لذا قال تعالى و ما أوتيتم من العلم الا قليلا فينبغى له أن يحصى ما قدر عليه من أعمال نفسه قبل أن يحصى و يتلافى مقابح أعماله قبل أن يستقصى و قيل معناه القادر الذى لايشذ عنه شئ من المقدورات فمرجعه الى صفة العلم أو القدرة و حظك منه ان لايقع منك غفلة فى سكون و حركة و لحظة و لمحة و تقربك منه تعلقا أن تحاسب نفسك فى جميع أنفاسك بان لايوجد فيها نفس الا فى طاعة لما ورد انه ليس يتحسر أهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم و لم يذكروا الله فيها و لما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة و تخلقا أن تتكلف عد النعم التى أوصلها اليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك قال تعالى و ان تعدوا نعمة الله لاتحصوها أى لاتطيقوا عدها فضلا عن شكرها رؤى بعضهم أنه يعد تسبيحا له فقيل له أتعد عليه قال لا و لكن أعدله فيجب أن يراعى أيامه و يعد آثامه فيشكر جميل ما يوليه و يتعذر عن قبيح ما يأتيه و يذكر الايام الخالية عن الطاعات و يتأسف على الازمنة الماضية فى الغفلات و قد قيل لا أنفس من الوقت اذ ما من نفيس غيره الا و يمكن تعويضه بخلافه و من المشهور قولهم الوقت سيف قاطع و الوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك ان لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة و قولهم الصوفى ابن الوقت و أبو الوقت و الفرق بينهما دقيق و بغير هذا المحل حقيق (المبدئ) بالهمز و يجوز ابداله وقفا و هو المظهر للكائنات من العدم الى الوجود من باب الكرم و الجود فهو بمعنى الخالق أو هو المنشئ للاشياء و مخترعها من غير مثال سبق وهو الانسب بمقابلة قوله (المعيد) أى الذى يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات فى الدنيا و بعد الممات الى الحياة فى الاخرى و قال الطيبى هو المعيد للمحدثات بعد انعدام جواهرها و اعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه و ذلك اذا كان مقدورا قبل ان خلقه فاذا عدم بعد وجوده أعاد الى ما كان قبله عليه و يجوز ان تكون الاعادة جمع الاجزاء المتفرقة من المكلفين فاذا بعث الخلق و حشرهم فقد أعادهم اه و اختلف فى كيفية الاعادة فذهبت طائفة من الكرامية الى أن الجواهر لاتنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله سبحانه و يؤلفها على المنهاج الاول و الحق انها تنعدم الا بعضا منصوصا عليه ثم تعاد بعينها لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام كل ابن آدم يفنى الا عجب الذنب و المسئلة ظنية كما صرح به الغزالى قال ابن الهمام و الحق اعادة ما انعدم بعينه و تأليف ما تفرق اه و الظاهر ان هذا فى حق غير الانبياء فان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء و كذا الشهداء فانهم أحياء فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة أرواحهم الى اشباحهم ثم قيل انهما اسم واحد لان معنى الاول يتم بالثانى و مرجعهما الى صفات الافعال اه و المعنى ان بينهما تعلقا لايقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الاسماء كالخافض و الرافع و كذا المعز و المذل و القابض و الباسط و شبيه ما سيأتى من الصفات المتقابلة كالمحيى

و المميت و المقدم و المؤخر فلايرد أن قوله هما اسم واحد ينافى النص و حظك منهما انك اذا شهدت انه المبدئ المعيد رجعت فى كل شئ اليه أولا و ثانيا لان كل شئ منه بدأ و اليه يعود و هو المقصود من ظهور كل موجود ففى كل شئ له شاهد ✱ يدل على انه واحد و تقربك بهما تعلقا بالتوجه اليه فى كل مرمى و التعوذ به من كل مهوى و تخلقا أن تعوذ بالنظر الى البداية و ترد النفس منها الى الهداية و لذا قيل النهاية هى الرجوع الى البداية (المحيي المميت) هما يرجعان الى صفة الافعال قال تعالى خالق الموت و الحياة و منه قوله تعالى و يحيى الارض بعد موتها و يخرج الحي من الميت و يخرج الميت من الحي و قرأ عليه‌الصلاةوالسلام هذه الآية عند رؤية عكرمة ابن أبي جهل عند تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى هو الذى يحيى القلوب بالايمان و الاسلام و العلوم و المعارف كما انه يميتها بالجهالة و الضلالة و اللهو و المعازف و منه قوله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه و قوله عليه‌الصلاةوالسلام مثل الذى يذكر ربه و الذى لايذكره مثل الحي و الميت و من كلامهم هو من أحيا قلوب العارفين بأنوار معرفته و أرواحهم بألطاف مشاهدته و أمات القلوب بالغفلة و النفوس بالشهوة فهو تعالى خالق الحياة و مديمها و مقدر الموت الذى عديمها و من المجاز فى هذا المعنى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا و اليه البعث و النشور قال الطيبى الاحياء خلق الحياة فى الجسم و الاماتة ازالتها عنه فان قلت الموت عدم الحياة و العدم لايكون بالفاعل قلت العدم الاصلى كذلك فاما العدم المتجدد فهو بالفاعل و لكن الفاعل لايفعل العدم و انما يفعل ما يستلزمه قال تعالى و كنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم أسند الموت الثانى الى فعله دون الموت الأول المراد به العدم الاصلى و حظك منهما أن لا تهتم بحياة و لاموت بل تكون مفوضا مستسلما لامره و قضائه و قدره قائلا ما ورد من قوله عليه‌الصلاةوالسلام اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لى و توفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى و اجعل الحياة زيادة لى فى كل خير و اجعل الموت راحة لى من كل شر قال القشيرى رحمه الله من أقبل عليه الحق أحياه و من أعرض عنه أماته و أفناه و من قربه أحياه و من غيبه أماته و أفناه ثم أنشد

أموت اذا ذكرتك ثم أحيا ✱ فكم أحيا عليك و كم أموت

(الحي) أى ذوالحياة الازلية و الابدية و هو الفعال الدراك قال الطيبى ذهب أكثر أصحابنا و المعتزلة الى انها صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته أن يعلم و يقدر و ذهب آخرون الى ان معناها انه لايمتنع منه ان يعلم و يقدر هذا فى حقه تعالى و أما فى حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان و قيل هى القوة التابعة له المعدة لقبول الحس و الحركة الارادية و حظ العبد منه أن يصير حيا بالله حتى لايموت لان أولياء الله لايموتون و لكن ينتقلون من دار الى دار كما قال تعالى و لاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم الآية قال القشيرى و اذا علم العبد انه تعالى حى لايموت و عالم و قدير صح توكله عليه و لذا قال تعالى و توكل على الحي الذى لايموت لان من اعتمد على مخلوق و اتكل عليه ليوم حاجته احتمل وفاته وقت حاجته اليه فيضيع رجاؤه و أمله لديه و حينئذ فتقربك به تعلقا أن تكون بين يديه كالميت بين يدى الغاسل و تخلقا أن تحيى القلوب بأنوار بمعرفتك و الارواح باسرار مشاهدتك (القيوم) أى القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم و الاطلاق لايصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لايتوقف

بوجه ما على غيره و قوام كل شئ به اذ لا يتصور للاشياء وجود و دوام الا بوجوده تعالى و للعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله و امداده للناس وكان مفهومه مركبا من لعوت الجلال و صفات الافعال قال القشيرى من عرف انه القيوم استراح عن كد التدبير و تعب الاشتغال و عاش براحة التفويض فلم يضن بشئ بتكريمه و لم يجعل فى قلبه للدنيا كثرة قيمة و هو فيعول للمبالغة كالديوم قال السهروردى قيوم لايعتريه الزيادة و النقصان و التغير فالزيادة لقصور عن الغاية و النقصان لتخلف عن النهاية و هو خالق الغايات و النهايات (الواجد) بالجيم أى الذى يجد كل ما يريده و يطلبه و لايفوته شئ و قيل معناه الغنى مأخوذ من الوجد قال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبى و ظاهره ان المعنى الثانى أعم من الاول و أما قول ابن حجر و هذا مرادف للمعنى الاول لامغاير له خلافا لما يوهمه كلام الشارح فوهم منه و سهو عنه قال القشيرى الوجد عند القوم ما يصادفونه من الاحوال من غير تكلف و لاتطلب قال الثورى الوجد لهيب ينشأ فى الاسرار و ينسلخ عن الشوق فتضطرب الجوارح طربا أو حزنا عند ذلك الوارد و قيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى انى لاجد ريح يوسف قلت و كما هو المشهور على السنة الصوفية و ان لم ازه فى الكتب الحديثية و انى لأجد لفس الرحمن من قبل اليمن و الله أعلم (الماجد) من المجد و هو سعة الكرم و نهاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد الا ان فى المجيد مبالغة ليست فى هذا من المجد اه و فيه من الايهام ما لايخفى و التحقيق ان صفاته فى غاية من الكمال سواء تكون بصيغة المبالغة كمجيد و عليم أو لا كماجد و عالم نعم ما ذكر انما هو باعتبار المبنى لا من حيثية أصل المعنى بقى ان ظاهره التكرار و المحققون لايرضون بذلك و الذى خطر ببالى ان نكتة اعادته انه مقابل للاسم الذى قبله و لذا ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل متشبثا بأستار الكعبة قائلا يا واجد يا ماجد لاتزل عنى نعمة أنعمت بها على (الواحد) و فى نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبى فى جامع الاصول لفظ الاحد بعد الواحد و لم يوجد فى جامع الترمذى و الدعوات للبيهقى ولا فى شرح السنة و معنى الواحد انه لايتجزأ فى ذاته و لانظير له فى صفاته و ليس له شريك فى فعاله اه و قال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد بالذات لاشريك له و الاحد المتفرد بالصفات لايشاركه أحد فى صفاته و قيل الوحدة تطلق و يراد بها عدم التجزئة و الانقسام و يكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى و قد يطلق بازاء التعدد و الكثرة و يكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى و الله سبحانه و تعالى من حيث انه متعال عن أن يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد و الاشتراك أحد و من حيث انه منزه عن التركيب و المقادير لايقبل التجزئة و الانقسام واحد و هذا القول أظهر و الله أعلم قال الطيبى الواحد و الاحد مأخوذان من الوحدة فان أصل أحد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة و الفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان أحدا لايستعمل فى الاثبات على غير الله فيقال الله أحد و لايقال زيد أحد كما يقال زيد واحد و كأنه بنى لنفى ما يذكر معه من العدد و الثانى أن نفيه يعم و نفى الواحد قد لايعم و لذا صح أن يقال ليس فى الدار واحد بل فيها اثنان و لايصح ذلك فى أحد و الثالث ان الواحد يفتح به العدد فيقال واحد اثنان ثلاث الخ و لا كذلك أحد فلايقال أحد اثنين و الرابع ان الواحد يلحقه التاء بخلاف الاحد و الفرق بينهما من حيث المعنى أيضا من وجوه الاول أن أحدا من حيث

البناء أبلغ من واحد لانه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات و الثانى ان الوحدة تطلق و يراد بها عدم التجزية تارة ويراد بها عدم التثنى و النظير أخرى كوحدة الشمس و الواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول و الاحد يغلب استعماله فى المعنى الثانى و لذا لايجمع أحد قال الازهرى سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع أحد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع و لايبعد أن يقال انه جمع واحد كالاشهاد فى جمع شاهد و لايفتتح به العدد و اليه أشار من قال الواحد للوصل و الاحد للفصل فمن الواحد وصل الى عباده ما وصل من النعم و من الاحد فصل منهم ما فصل من النقم قلت و لعل هذا وجه الاكتفاء به فى هذا المقام لان فصل النقم يندرج فى وصل النعم و الثالث ما ذكره بعض المتكلمين و هو ان الواحد باعتبار الذات و الاحد باعتبار الصفات يعنى باعتبار أنه لانظير له و لاشبيه فى صفاته و يمكن ان يكون هذا سبب عدم ذكره لانه بظاهره ينافى تعدد الاسماء و غلب عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفاء و حظ العبد أن يغوص لجة التوحيد و يستغرق فى بحر التفريد حتى لايرى من الازل الى الابد غير الواحد الاحد قال القشيرى التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى نفسه و هو علمه بانه واحد و كذا اخباره قلت كقوله تعالى شهد الله أنه لااله الا هو و توحيد الحق للعبد و هو اعطاؤه التوحيد له و التوفيق به قلت و اليه الاشارة بقوله تعالى فاعلم أنه لااله الا الله و توحيد العبد للحق و هو أن لايشرك به شيأ قلت و اليه الاشارة بقوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو و قال الجنيدى التوحيد افراد القدم من الحدث و قيل التوحيد اسقاط الاضافات بنور الخلق لظهور الحق و حظك منه أن تفرد قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر قيل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى قال الشاعر

اذا كان من تهواه فى الحسن واحدا ✽ فكن واحدا فى الحب ان كنت تهواه

(الصمد) أى السيد الذى انتهى اليه السودد و قيل الذى لاجوف له فهو الذى يطعم و لايطعم و قيل هو المنزه عن أن يعرض له حاجة أو يعتريه آفة و قيل الباقى الذى لايزول و قيل الدائم و قيل غير ذلك و قيل الذى يصمد اليه فى الرغائب و يقصد اليه فى النوائب و هو المعتمد و من كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم و دنياهم فله حظ من الوصف و من رسخ فى التوحيد و صار متصلبا فى الدين لايتزلزل بتقادم الشبهات و تعاقب البليات فقد حظى منه قال القشيرى رحمه الله من حق من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفناء و الزوال وشد الارتحال و يلاحظ الكون بعين الفناء و الانتقال فيزهد فى حطامها و لايرغب فى حلالها فضلا عن حرامها و من حق من يعرف انه يطعم و لايطعم أن يوجه رغباته عند مآربه اليه و يصدق توكله فى جميع حالاته فلايهتم فى رزقه و كما أنه لم يستعن باحد من خلقه كذلك لايشاركه فى رزقه و اذا عرف انه يصمد اليه فى الحوائج شكا اليه حاجته و فاقته و رفع اليه و تعلق بجميل تصرفه و تقرب بصنوف توسله (القادر المقتدر) معناهما ذوالقدرة الا أن المقتدر أبلغ لما فى البناء من معنى التكلف و الاكتساب فان ذلك و ان امتنع فى حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة فمن قال باستواء الاسمين فى المعنى المراد حق لان المراد بهما البالغ فى القدرة و أما قول ابن حجر زعم استواء الاسمين فى المعنى المراد بعيد فبعيد لان الكلام فى المعنى و الاختلاف فى المبنى مع انه ذكر بنفسه ان معنى التكلف و الاكتساب مستحيل فى حقه تعالى فبين كلاميه مناقضة ظاهرة و قيل المرد من وصفه تعالى

بهما نفی العجز عنه فیما یشاء و یرید و محال ان یوصف بالقدرة المطلقة غیر الله تعالی و ان أطلق علیه لفظا قال الطیبی و من حقهما ان لا یوصف بهما مطلقا غیر الله فانه القادر بالذات و المقتدر علی جمیع الممکنات و ما عداه فانما یقدر باقداره علی بعض الاشیاء فی بعض الاحوال فحقیق به ان لایقال له انه قادر الامقیدا أو علی قصد التقیید (المقدم المؤخر) معناهما هو الذی یقرب و یبعد و من قربه فقد قدمه و من بعده فقد أخره و قیل هو الذی یقدم الاشیاء بعضها علی بعض اما بالذات کتقدیم البسائط علی المرکبات و اما بالوجود کتقدیم الاسباب علی المسببات أو بالشرف و القربة کتقدیم الانبیاء و الصالحین علی من عداهم أو بالمکان کتقدیم الاجسام العلویة علی السفلیة أو بالزمان کتقدیم الاطوار و القرون بعضها علی بعض و من کلام بعض العارفین المقدم من قدم الابرار بفنون المبار و المؤخر من أخر الفجرة و شغلهم بالاغیار و حظ العبد منه أن یهم بامره فیقدم الاهم فالاهم و أن یکون بین الخوف و الرجاء (الاول) أی الذی لا بدایة لاولیته (الآخر) أی الباقی بعد فناء خلیقته و لانهایة لآخریته فمنه الامر بدأ و الیه یعود و هو المقصود فی مراتب الوجود (الظاهر الباطن) أی الذی ظهر ظاهر وجوده بالآیات الباهرة و احتجب کنه ذاته عن العقول الماهرة و قیل الظاهر الذی ظهرت شواهد وجوده بخلق السموات و الارض و ما بینهما و قیل هو الذی ظهر فوق کل شئی و علا علیه و قیل هو الذی عرف بطریق الاستدلال العقلی بما ظهر من آثار افعاله و أوصافه و الباطن هو المحتجب عن بصر الخلق و نظر العقل بحجب کبریائه فلایدرکه بصر و لایحیط به وهم و قیل هو العالم بما بطن یقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه و قیل الظاهر بنعمته الباطن برحمته و قیل الظاهر لقوم فلذلک وحدوه و الباطن عن قوم فلذلک جحدوه و قیل الاول قبل کل شئی و الآخر بعد کل شئی و الظاهر بالقدرة و الباطن عن الفکرة و قیل الاول بلامطلع و الآخر بلامقطع و الظاهر بلااقتراب و الباطن بلا احتجاب و لعل الاتیان بها فی الآیة بالواو العاطفة اشارة الی المرتبة الجمعیة و اشعارا برفع وهم التناقضیة ولذا قال بعضهم انما خفی تعالی مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه و نوره حجاب نوره و کل ما جاوز عن حده انعکس علی ضده و فی الحکم أظهر وجود کل شئی لانه الباطن و طوی وجود کل شئی الا انه الظاهر (?) (الوالی) أی الذی تولی الامور و حکمها بالاحزان و السرور (المتعالی) بمعنی العلی بنوع من المبالغة و قیل البالغ فی العلو و المرتفع عن النقائص (البر) أی المحسن البالغ فی البر و الاحسان قال القشیری رحمه الله من کان الله تعالی بارا به عصم عن المخالفة نفسه و أدام بفنون اللطائف أنسه و طیب فؤاده و حصل مراده و جعل التقوی زاده و أغناه عن اشکاله بافضاله و حماه عن مخالفته بیمن اقباله فهو ملک لایستظهر بجیش و عدد و غنی لایتمول بمال و عدد و فی الحکم متی أعطاک أشهدک بره و متی منعک أشهدک قهره فهو فی کل ذلک یتعرف الیک و یقبل بوجود لطفه علیک (التواب) أی الذی یرجع بالانعام علی کل مذنب رجع الی التزام الطاعة بقبول توبته من التوب و هو الرجوع و قیل هو الذی ییسر للمذنبین أسباب التوبة و یوفقهم لها فسمی المسبب للشئی باسم المباشر له و قیل الذی یقبل توبة عباده مرة بعد أخری و من حظ العبد منه ان یکون واثقا بقبول التوبة غیر آیس من نزول الرحمة و یصفح عن المجرمین و یقبل عذر المعتذرین قال القشیری توبة الله علی العبد توفیقه للتوبة فاذا ابتداء التوبة و أصلها من الله وکذلک اتمامها علی الله تعالی و لظامها بالله نظامها فی الحال و تمامها فی

الحال و تماسها فی المآل و لولا أن الله يتوب على العبد متى كان للعبد توبة قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا (المنتقم) أى المعاقب للعصاة على مكروهات افعالهم انتعال من نقم الشئ اذا كرهه غاية الكرهة و هو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه لله و من اعداء الله و أحق الاعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية أو تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملها عليه (العفو) فعول من العفو و هو الذى يمحو السيئات و يتجاوز عن المعاصى و هو أبلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر و العفو ينبئ عن المحو و أصل العفو القصد لتناول الشئ سمى به المحو لانه قصد لازالة الممحو قال القشيرى من عرف الله تعالى عفو طلب عفوه و من طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان الله تعالى بذلک أدبهم و اليه ندبهم بقوله و ليعفوا وليصفحوا ألا تحبون ان يغفر الله لكم (الرؤف) أى ذو الرأفة و هى شدة الرحمة و هو أبلغ من الرحيم بمرتبة و من الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبى و صحف ابن حجر الراحم بالرحمن و اعترض عليه بقوله و هو عجيب من الشارح لانه انما يأتى على ان الرحيم أبلغ من الرحمن و هو قول ليس بمشهور حكى ان انسانا تجنب عن الصلاة على جار له مات لكونه كان شريرا فرؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بک قال غفرلى وقال قل لفلان لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق (مالک الملک) هو الذى ينفذ مشيئته فى ملكه يجرى الامور فيه على ما شاء ايجادا و اعداما وابقاء و افناء لامرد لقضائه و لا معقب لحكمه قال الشاذلى قف بباب واحد لا ليفتح لک الابواب و اخضع لملک واحد لا ليخضع لک الرقاب قال تعالى و ان من شئ الا عندنا خزائنه (ذوالجلال والاكرام) قيل هو الذى لاشرف و لا كمال الا و هو له و لا كرامة و لا مكرمة الا و هى منه فالجلال له فى ذاته و الاكرام منه فائض على مخلوقاته و فى الحديث الظوا بياذا الجلال و الاكرام قيل لانه الاسم الاعظم الذى اذا دعى به أجاب (المقسط) يقال قسط اذا جار و منه قوله تعالى و أما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا و أقسط اذا عدل و ازال الجور فهو الذى ينتصف للمظلومين من الظالمين و يدفع بأس الظلمة عن المستضعفين و منه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين و أما قوله تعالى و أقيموا الوزن بالقسط أى بالعدل فهو اسم مصدر لاقسط لامصدر لقسط لتضاد معناهما (الجامع) أى الذى جمع بين اشتات الحقائق المختلفة و المتضادة متجاوزة و متمازجة فى الانفس و الآفاق و قيل الجامع لاوصاف الحمد و الثناء و أقول هو كما قال جامع الناس ليوم لاريب فيه فمن جمع بين العلم و العمل و وافق الكمالات النفسانية بالآداب الجسمانية فله حظ من ذلک و قال القشيرى و قد يجمع اليوم قلوب أوليائه الى شهود تقديره حتى يتخلص من أسباب التفرقة فيطيب عيشه اذ لاراحة للمؤمن دون لقاء الله فلايرى الوسائط و لا ينظر الى الحادثات بعين التقدير فان كان نعمة علم ان الله هو المعطى لها و منيحها و ان كان شدة علم ان الله هو الكاشف لها و مزيحها (الغنى) أى المستغنى بذاته و صفاته عن كل شئ فى كل شئ قال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله و الله هو الغنى الحميد (المغنى) أى الذى يغنى من يشاء من عباده بما شاء و قيل هو الذى أغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيرى ان الله يغنى عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لان الحوائج لاتكون الا الى الله فمن أشار الى الله ثم رجع عند حوائجه الى غير الله ابتلاه الله بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم و من شهد محل افتقاره الى الله فرجع اليه بحسن العرفان أغناه الله من حيث لايحتسب و أعطاه من حيث لايرتقب و اغناء الله العباد على قسمين فمنهم

من يغنيه بتنمية أمواله و منهم من يغنيه بتصفية أحواله و هذا هو الغنى الحقيقى (المانع) أى الدافع لاسباب الهلاك و النقصان فى الابدان و الاديان و قيل هو من المنعة أى يحوط أولياءه و ينصر أصفياءه و قيل من المنع أى يمنع من يستحق المنع و منه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع و قال ابن عطاء ربما أعطاك فمنعك و ربما منعك فاعطاك قال ابن حجر و فى رواية المعطى المانع قال القشيرى المانع فى وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن أوليائه و يكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من أوليائه وأعدائه وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الاورادات و الاختيارات عن قلوب الخواص و هو من أجل النعم التى يخص بها عباده المقربين و يكرم به أولياءه العارفين (الضار النافع) هما بمنزلة وصف واحد و هو القدرة الشاملة للضر و النفع أو خالق الضر و النفع أو الذى يصدر عنه النفع و الضر اما بوسط أو بغير وسط قال القشيرى و فى معنى الوصفين اشارة الى التوحيد و هو انه لايحدث شئ فى ملكه الا بايجاده و حكمته و قضائه و ارادته و مشيئته فمن استسلم لحكمه فهو عائش فى الراحة و من آثر اختيار نفسه وقع فى كل آفة و قد ورد عن الحق تعالى أنه قال انا الله لا اله الا أنا من استسلم لقضائى و صبر على بلائى و شكر على نعمائى كان عبدى حقا و من لم‌يستسلم لقضائى و لم‌يصبر على بلائى و لم‌يشكر على نعمائى فليطلب ربا سواى (النور) أى الظاهر بنفسه المظهر لغيره و قيل هو الذى يبصر بنوره ذو العماية قال القشيرى فى قوله تعالى الله نور السموات و الارض بنور الآفاق بالنجوم و القلوب بفنون المعارف و صنوف العلوم و الابدان بآثار الطاعات لان العبادة زينة النفوس و الاشباح و المعارف زينة القلوب و الارواح و التأييد بالموافقات نور الظواهر و التوحيد بالمواصلات نور السرائر و ان الله تعالى يزيد قلب العبد نورا على نور قوله يهدى الله لنوره من يشاء أى يهدى الله القلوب الى محاسن الاخلاق بنور الحق و يصطفيه و يترك الباطل و يدع ما يستدعيه (الهادى) هو الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون أول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به و هدى عامة خلقه الى مخلوقاته فاستشهدوا بها على معرفة ذاته و صفاته فيكون أول معرفتهم بالافعال ثم يرتفعون بها الى الفاعل فالثانى مريد و الاول مراد و الله رؤف بالعباد و الى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى أو لم‌يكف بربك انه على كل شئ شهيد خطابا منه عليه‌الصلاة‌والسلام و هو معرفة الاقوياء من خواص عباده الاصفياء و اليها الايماء بقوله عرفت ربى بربى و لولا ربى ما عرفت ربى و لولا الله ما اهتدينا و الى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم آياتنا فى الآفاق و فى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق و بقوله عزوجل أو لم‌ينظروا فى ملكوت السموات و الارض و ما خلق الله من شئ قال القشيرى فى قوله تعالى يهديهم ربهم يكرم أقواما بما يلهمهم من جميل الاخلاق و يصرف قلوبهم الى ابتغاء ما فيه رضا الخلاق و يدلهم على استصغار قدر الدنيا حتى لايسترقهم ذل الطبع من الوقوف على غير باب المولى و الهداية الى حسن الخلق ثانى الهداية الى اعتقاد الحق لان الدين صدق مع الحق و خلق مع الخلق (البديع) أى المبدع الذى أتى بما لم‌يسبق اليه فعيل بمعنى مفعل أو الذى أبدع الاشياء أى أوجدها من العدم أو هو الذى لم‌يعهد مثله فالله هو البديع مطلقا لانه لامثل له فى ذاته ولا نظير له فى صفاته قيل من أمر السنة على نفسه قولا و فعلا نطق بالحكمة و من أمر الهوى على نفسه قولا و فعلا نطق

بالبدعة و قال القشيرى أصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الاخلاق و الافعال و الاكل من الحلال و صدق المقال و اخلاص النية فى جميع الاعمال و قال أيضا من داهن مبتدعا سلب الله حلاوة السنن من عمله و من ضحك الى مبتدع لزع الله نور الايمان من قلبه (الباقى) أى الدائم الوجود الذى لايقبل الفناء قال القشيرى حقيقة الباقى من له البقاء و لايجوز أن يكون الباقى باقيا ببقاء غيره و مما يجب ان تشتد به العناية ان يتحقق العبد ان المخلوق لايجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى فلايجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق و لاقادرا بقدرته و لاسميعا بسمعه و لابصيرا ببصره و لاباقيا ببقائه لأن الصفة القديمة لايجوز قيامها بالذات الحادثة كما لايجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة و حفظ هذا الباب أصل التوحيد و ان كثيرا ممن لاتحصيل له و لا تحقيق زعموا ان العبد بصير باقيا ببقاء الحق سميعا بسمعه و بصيرا ببصره و هذا خروج عن الدين و انسلاخ عن الاسلام بالكلية و ربما تعلقوا فى نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روى فى الخبر فاذا أحببته كنت له سمعا و بصرا فبى يسمع وبى يبصر و لا احتجاج لهم فى ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي و يبصر ببصرى بل قال بى يسمع و بى يبصر قال النصراباذى الله تعالى باق ببقائه و العبد باق بابقائه و لقد حقق رحمه الله و حصل و أخذ عن كمية المسئلة و فصل (الوارث) الباقى بعد فناء العباد و خراب البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى انا نحن نرث الارض و من عليها و منه قوله رب لاتذرنى فردا و أنت خير الوارثين فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك و هذا بالنظر العامى و أما بالحقيقة فهو الملك المالك على الاطلاق كما قيل الوارث الذى يرث بلا توريث أحد و الباقى الذى ليس لملكه أمد (الرشيد) أى الذى تنساق تدابيره الى غايتها على سنن السداد بلا استشارة و ارشاد فهو الذى أرشد الخلق الى مصالحهم أى هداهم اليها و دلهم عليها فعيل بمعنى مفعل بمعنى الهادى فيكون ارشادالله لعبده هداية لنفسه الى طاعته و قلبه الى معرفته و روحه الى محبته و سره الى قربته و أمارة من أرشده الحق لاصلاح نفسه أن يلهمه التوكل عليه و التفويض فى سائر أموره اليه جاع ابن أدهم يوما فأمر رجلا برهن شئ معه على ما يأكله فخرج فاذا بانسان معه بغلة عليها أربعون ألف دينار فسأله عن ابراهيم و قال هذا ميراثه عن أبيه و أنا غلامه فاتى به اليه فقال ان كنت صادقا فأنت حر لوجه الله و ما معك وهبته لك فانصرف عنى فلما خرج قال يا رب كلمتك فى رغيف فصببت على الدنيا فوحقك لئن أمتنى جوعا لم أتعرض لطلب شئ (الصبور) أى الذى لايستعجل فى مؤاخذة العصاة و هذا قريب من معنى الحليم و الفرق بينهما ان المذنب لايأمن العقوبة فى صفة الصبور كما يأمنها فى صفة الحليم و قيل هو الذى لاتحمله العجلة على المسارعة فى الفعل قبل أوانه و الفرق بينه و بين الحليم ان الصبور يشعربانه يعاقب فى الآخرة بخلاف الحليم و أصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التأنى فى الفعل لانه غايته (رواه الترمذى و البيهقى فى الدعوات الكبير) و رواه ابن ماجه و الحاكم فى مستدركه و ابن حبان فى صحيحه قال ابن حجر و روى عدد تلك التسعة و التسعين ابن ماجه أيضا لكن بين الروايتين تقديم و تأخير و تبديل و تغيير و اختلف الحفاظ فى أن سردها هل هو موقوف على الراوى أو مرفوع فرجح الاول بان تعدادها انما هو مدرج من كلام الراوى لكن الموقوف الذى ليس من قبل الرأى فى حكم المرفوع (و قال الترمذى هذا حديث غريب) قيل ما من اسم من الاسماء التى فى هذا الباب الا وقد ورد به الكتاب و السنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا فى هذا

✱ و عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم انى أسألک بانک أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد الذى لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل به أعطى و اذا دعى به أجاب رواه الترمذى و أبو داود ✱ و عن أنس قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد و رجل يصلى فقال اللهم انى أسألک بأن لک الحمد لا اله الا أنت الحنان المنان بديع السموات و الارض يا ذا الجلال و الاكرام يا حى يا قيوم أسألک

الحديث و فى قوله صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله ✱(و عن بريدة) أى ابن الحصيب الاسلمى أسلم قبل بدر و لم يشهدها و بايع بيعة الرضوان و كان من ساكنى المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا) الظاهر انه أبو موسى الاشعرى كما سيأتى فى الحديث الآتى (يقول اللهم انى أسألک بانک أنت الله لااله الا أنت) تأكيد لما قبله (الاحد) أى بالذات و الصفات (الصمد) أى المقصود الكلى و المطلوب الحقيقى (الذى لم يلد و لم يولد) المنزه عن سمات النقصان و الحدوث (و لم يكن له كفوا) أى مثلا فى ذاته و شبيها فى صفاته و نظيرا فى افعاله (أحد) و لم يذكر المسؤل لعدم الحاجة اليه (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (دعا) أى الرجل (الله باسمه الاعظم) قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم لان جميع أسمائه عظيم و قيل كل اسم هو أكثر تعظيما له تعالى فهو أعظم مما هو أقل تعظيما فالرحمن أعظم من الرحيم لانه أكثر مبالغة و لفظة الله أعظم من الرب لانه لاشريک له فى تسميته لا بالاضافة و لابغيرها بخلاف الرب (الذى اذا سئل به أعطى و اذا دعى به أجاب) اجابة الدعاء تدل على وجاهة الداعى عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الاعطاء فالاخير أبلغ ذكره الطيبى رحمه الله و قال فى الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما أعظم اذا دعى به أجاب و ان ذلک مذكور ههنا و فيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لاشرف للحروف و قد ذكر فى أحاديث أخر مثل ذلک و فيها أسماء ليست فى هذا الحديث الا أن لفظ الله مذكور فى الكل فيستدل بذلک على أنه الاسم الاعظم اه و هو قول الجمهور و تقدم شرطه (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا ابن ماجه و النسائى و أحمد و ابن حبان و الحاكم ✱(و عن أنس قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد و رجل يصلى فقال اللهم انى أسألک) لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤل (بان لک) تقديم الجار للاختصاص (الحمد لااله الا أنت المنان) أى كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة أو النعمة الثقيلة و المنة مذمومة من الخلق لانه لايملک شيأ قال صاحب الصحاح من عليه منا أى أنعم و المنان من أسمائه تعالى اه و يجوز أن يكون من المنة أى الله سبحانه كثير الامتنان على عباده بايجادهم و امدادهم و هدايتهم الى الايمان و أنواع البر و الاحسان و فى نسخة صحيحة الحنان قبل المنان و هو المفهوم من المفاتيح و فى النهاية الحنان أى الرحيم بعباده و عن على رضى الله عنه الحنان من يقبل على من أعرض عنه و المنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال من كتاب ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا اسمعيل الشروانى (بديع السموات و الارض) يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أى هو أو أنت و هو أظهر و النصب على النداء و يقويه رواية الواحدى فى كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا فى شرح الجزرى على المصابيح أى مبدعهما و قيل بديع سمواته و أرضه و فى الصحاح أبدعت الشئ اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال و الاكرام) أى صاحب العظمة و المنة (يا حى يا قيوم أسألک) أى ولا أسأل غيرک

فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذی اذا دعی به أجاب و اذا سئل به أعطی رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و ابن ماجه ✻ و عن أسماء بنت یزید ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال اسم الله الاعظم فی هاتین الآیتین و الهکم اله واحد لا اله الاهو الرحمن الرحیم و فاتحة آل‌عمران الم الله لا اله الاهو الحی القیوم رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و الدارمی

ولا أطلب سواك أو أسالک کلما أسال أو هو تأکید للاول و هو غیر موجود فی الحصن (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذی اذا دعی به أجاب و اذا سئل به أعطی رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و ابن ماجه) قال ابن حجر و فی نسخة و الدارمی و الله أعلم بصحته قال الجزری فی شرحه علی المصابیح رواه الاربعة و أحمد و ابن حبان و الحاکم و ابن أبی شیبة و لفظه لفظ أحمد باسمه الاعظم و لفظ الباقین باسمه العظیم و زاد ابن ماجه بعد لا اله الا أنت وحدك لاشریک لک و زاد ابن حبان الحنان قبل المنان و لم‌یذکر ابن أبی شیبة یا حی یا قیوم ✻(و عن أسماء بنت یزید) أی ابن السکن ذکره میرك و لم‌یذکر المؤلف فی الاسماء (ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال اسم الله الاعظم فی هاتین الآیتین و الهکم اله واحد لا اله الاهو الرحمن الرحیم و فاتحة آل عمران) بالجر علی انها و ما قبلها بدلان و یجوز الرفع و النصب و وجههما ظاهر (الم الله لا اله الا هو الحی القیوم رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و الدارمی) و روی الحاکم اسم الله تعالی الاعظم فی ثلاث سور البقرة و آل عمران و طه قال القاسم بن عبدالرحمن الشامی التابعی روی انه قال لقیت مائة صحابی فالتمستها أی السور الثلاث فوجدت انه الحی القیوم قال میرك و قرره الامام فخرالدین الرازی رحمه الله و احتج بانهما یدلان علی صفات الربوبیة ما لایدل علی ذلک غیرهما کدلالتهما و اختاره النووی و قال الجزری و عندی انه لا اله الا هو الحی القیوم و نقل الفخر أیضا عن بعض أرباب الکشف انه هو و احتج له بانه من أراد ان یعبر عن کلام معظم بحضرته لم‌یقل أنت بل یقول هو اه و هنا أقوال أخر فی تعیین الاسم الاعظم منها انه رب أخرجه الحاکم من حدیث ابن عباس و أبی الدرداء انهما قالا اسم الله الاکبر رب رب و منها الله الله الذی لا اله الاهو رب العرش العظیم نقل هذا عن الامام زین العابدین انه رأی فی النوم و منها کلمة التوحید نقله القاضی عیاض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لم‌یطلق علی غیره تعالی ولانه الاصل فی الاسماء الحسنی و من ثم أضیفت الیه و منها الله الرحمن الرحیم و لعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان یعلمها الاسم الاعظم فلم یفعل فصلت و دعت اللهم انی أدعوك الله و أدعوك الرحمن و أدعوك الرحیم و أدعوك باسمائک الحسنی ما علمت منها و ما لم أعلم الخ و فیه انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لها انه هی الاسماء التی دعوت بها قلت سنده ضعیف و فی الاستدلال به ما لایخفی و قد استوعب السیوطی الاقوال فی رسالته و قیل انه مخفی فی الاسماء الحسنی و یؤیده حدیث عائشة و أنکر قوم من العلماء ترجیح بعض الاسماء الالهیة علی بعض و قالوا ذلک لایجوز لانه یؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل و أولوا ما ورد من ذلک بان المراد بالاعظم العظیم اذ أسماؤه کلها عظیمة قال أبوجعفر الطبرانی اختلفت الآثار فی تعیین الاسم الاعظم و عندی ان الاقوال کلها صحیحة اذ لم‌یرد فی خبر منها انه الاسم الاعظم و لاشئ أعظم منه فکأنه یقول کل اسم من أسمائه تعالی یجوز وصفه بکونه أعظم فیرجع لمعنی عظیم و قال ابن حبان الاعظیمة الواردة فی الاخبار انما یراد بها مزید الداعی فی ثوابه اذا دعا بها کما أطلق ذلک فی القرآن و المراد به مزید الثواب للقاریٔ و قیل

✱ و عن سعد قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم دعوة ذی النون اذا دعا ربه و هو فی بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانک انی کنت من الظالمین لم یدع بها رجل مسلم فی شیٔ الا استجاب له رواه أحمد و الترمذی

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن بریدة قال دخلت مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم المسجد عشاء فاذا رجل یقرأ و یرفع صوته فقلت یا رسول‌الله أتقول هذا مراء قال بل مؤمن منیب

المراد بالاسم الاعظم کل اسم من أسمائه تعالی دعا به العبد مستغرقا بحیث لایکون فی خاطره و فکره حالتئذ غیر الله فانه یحصل له ذلک معنی ذلک من الامام جعفر الصادق رضی‌الله‌عنه و قال آخرون استأثر الله تعالی بعلم الاسم الاعظم و لم‌یطلع علیه أحد و أثبته آخرون و اضطربت أقوالهم فی ذلک کما ذکرنا بعضها و منها ما ذکر المصنف بقوله ✱(و عن سعد قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم دعوة ذی النون) أی صاحب الحوت و هو سیدنا یونس علیه‌الصلاة‌والسلام (اذا دعا) أی ربه کما فی نسخة صحیحة و هو غیر موجود فی الترمذی لکنه مذکور فی الاذکار کذا فی المفاتیح و هو ظرف دعوة (و هو فی بطن الحوت) جملة حالیة (لا اله الا أنت سبحانک انی کنت من الظالمین) بدل من الدعوة لانها فی الاصل المرة من الدعاء و یراد بها هنا المدعو به مع التوسل فیه بما یکون سببا لاستجابته (لم‌یدع بها) أی بتلک الدعوة أو بهذه الکلمات (رجل مسلم فی شیٔ) أی من الحاجات (الا استجاب) أی الله (له) و لعله لقوله تعالی فاستجبنا له و نجیناه من الغم و کذلک ننجی المؤمنین (رواه أحمد و الترمذی) و مختصر قصته علیه‌الصلاة‌والسلام ان الله تعالی بعثه الی أهل نینوی من أرض الموصل فدعا هم الی الایمان فلم یؤمنوا فأوحی الله الیه أن اخبرهم أن العذاب یأتیهم بعد ثلاثة أیام فخرج یونس علیه‌الصلاة‌والسلام من بینهم فظهر سحاب أسود و دنا حتی وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما أیقنوا أنه سینزل بهم العذاب خرجوا مع أزواجهم و أولادهم و دوابهم الی الصحراء و فرقوا بین الأولاد و الامهات من الانسان و الدواب و رفعوا أصواتهم بالتضرع و البکاء و آمنوا و تابوا عن الکفر و العصیان و قالوا یا حی حین لاحی لا اله الا أنت فأذهب الله عنهم العذاب فدنا یونس علیه‌الصلاة‌والسلام من بلدهم بعد ثلاثة أیام لیعلم کیف حالهم فرأی من البعید أن البلد معمور کما کان و أهله أحیاء فاستحیا و قال قد کنت قلت لهم ان العذاب ینزل علیکم بعد ثلاثة أیام فلم ینزل فذهب و لم یعلم أنه قد نزل علیهم و رفع عنهم فسار حتی أتی سفینة و رکبها فلما رکبها وقفت السفینة فبالغوا فی اجرائها فلم تجر فقال الملاحون هنا عبد آبق فقرعوا بین أهل السفینة فخرجت القرعة علی یونس فقال أنا الآبق فألقی نفسه فی البحر فالتقمه حوت بأمر الله و أمره الله أن یحفظه فلبث فی بطنه وسار به الی النیل الی بحر فارس ثم الی دجلة فقال لا اله الا أنت سبحانک انی کنت من الظالمین أی أنا من الظالمین بخروجی من بین قومی قبل أن تأذن لی به فاستجاب الله له و أمر الحوت بالقائه الی أرض نصیبین بلدة من بلاد الشام

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن بریدة قال دخلت علی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم المسجد عشاء) أی وقت عشاء أو لصلاة عشاء (فاذا) للمفاجأة (رجل یقرأ و یرفع صوته فقلت یا رسول‌الله أتقول) قال ابن حجر أی أتری و هو أولی من قول الشارح أی أتعتقد أو أتحکم لروایة شرح السنة أتراه مرائیا اه و فیه ان‌تری أیضا یحتاج الی تفسیر الشارح کما تری فهو فی باب الایضاح أولی کما لایخفی (هذا) أی هذا الرجل (مراء) أی منافق یقرأ للسمعة و الریاء بقرینة رفع صوته المحتمل أن یکون کذلک (قال بل مؤمن منیب)

قال و أبو موسى الاشعرى يقرأ و يرفع صوته فجعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتسمع لقراءته ثم جلس أبو موسى يدعو فقال اللهم انى أشهدك انک أنت الله لا اله الا أنت أحدا صمدا لم‌يلد و لم يولد و لم‌يكن له كفوا أحد فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد سأل الله باسمه الذى اذا سئل به أعطى و اذا دعى به أجاب قلت يا رسول‌الله أخبره بما سمعت منک قال نعم فاخبرته بقول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال لى أنت اليوم لى أخ صديق حدثتنى بحديث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه رزين

(باب ثواب التسبيح و التحميد و التهليل و التكبير)

(الفصل الاول) عن سمرة بن جندب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الكلام أربع

أى راجع من الغفلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص فهى أخص من توبة العوام التى هى الرجوع من المعصية الى الطاعة (قال) أى بريدة (و أبو موسى الاشعرى يقرأ و يرفع صوته) أى أيضا وقال الطيبى قيل قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الحال ان أبا موسى الخ و قال ابن حجر أى قال بريدة قلت ذلک لرسول‌الله و أبو موسى أى و الحال انه الذى يقرأ و لايخفى أن كلا القولين بعيد من المرام و الظاهر ما ذكرناه من التقدير فى تقرير الكلام و تحرير النظام فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل أن تكون قراءته منكرا من القول و زورا و لهذا استفهم حاله و بينه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أما أبو موسى الأشعرى فمن اجلاء الصحابة فظن الرياء و النفاق به مستبعد جدا الا ان ثبتت الرواية بانه هو ثم رأيت ما يؤيد التأويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلک أن الرجل فى صدر الحديث هو أبو موسى اه فمحمل قول بريدة عدم معرفته به قبل ذلک (فجعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتسمع لقراءته ثم جلس أبو موسى) لعله فى التشهد أو بعد الصلاة (يدعو) قال ابن حجر علم منه ان قراءته مع رفع صوته كانت و هو قائم (فقال) أى أبو موسى فى دعائه (اللهم انى أشهدك) أى أعتقد فيک (انک أنت الله لا اله الا أنت احدا صمدا) منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الاهو الى قوله قائما بالقسط و فى شرح السنة معرفان مرفوعان على انهما صفتان لله (لم يلد) أى ليس له ولد فان القديم لم‌يكن محل الحادث (و لم‌يولد) أى ليس له والد و والدة فانه قديم منزه عن الحدوث و التوالد (و لم‌يكن له كفوا) أى شبيها و نظيرا (أحد) أى من الخلائق و هو معنى قوله تعالى ليس كمثله شئ (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد سأل) أى أبو موسى (الله باسمه الذى اذا سئل به أعطى و اذا دعى به أجاب) و هو تعريف الاسم الاعظم (قلت يا رسول‌الله أخبره) بحذف الاستفهام (بما سمعت منک) أى من مدح دعائه و على قول الشارحين أى من مدحه بقوله مؤمن منيب (قال نعم فاخبرته بقول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال لى) أى أبو موسى فرحا بما ذكرته له (أنت اليوم لى) أى فى هذا الزمان (أخ صديق) أى الجامع بين الاخوة و الصداقة (حدثتنى) حال أو استئناف بيان (بحديث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و هذا من رواية الاقران (رواه رزين)

(باب ثواب التسبيح و التحميد و التهليل و التكبير)

تخصيص بعد تعميم من باب ذكر الله تعالى و وقع فى نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهوا و تكلف فى توجيهه

(الفصل الاول) (عن سمرة بن جندب) مر مرارا (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الكلام أربع) أى أفضل كلام البشر لان الرابعة لم‌توجد فى القرآن و لايفضل ما ليس فيه على ما هو فيه و لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام هى أفضل الكلام بعد القرآن و هى من القرآن أى غالبها و يحتمل

سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر و فى رواية أحب الكلام الى الله اربع سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر لايضرك بايهن بدأت رواه مسلم * و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم

ان يتناول كلام الله أيضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى و أفضليتها مطلقا لانها هى الجامعة لمعانى التنزيه و التوحيد و أقسام الثناء و التحميد وكل كلمة منها معدودة من كلام الله و هذا ظاهر معنى ما ورد و هى من القرآن أى كلها و أما المأثور فى وقت أو حال أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل من القرآن و هو أفضل من التسبيح و التهليل المطلق قاله الطيبى و تبعه ابن حجر لانه عليه الصلاة والسلام قال أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله و الحمدلله و لا اله الا الله و الله أكبر و الموجب لافضليتها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه و التحميد و دلالتها على جميع المطالب الألهية اجمالا و ورد فى أحاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات و لعل وجه تسميتها بالباقيات مع أن كل أعمال الآخرة كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال و البنين فى المثل المضروب قبلها اشعارا بان المال و البنين من أكمل أسباب أرباب الدنيا فالمذكورات من أفضل عبادات أصحاب العقبى فانها زبدة صفات الله و عمدة كلمات الله قال الطيبى و احتج بهذا الحديث القائل بان من حلف لايتكلم اليوم فسبح أو هلل أو كبر أو ذكر الله فانه يحنث و هو قول بعض العلماء لان الكل كلام و قال ابن حجر و فى مذهبنا لاحنث لما فى الحديث ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس و انما يصلح فيها التسبيح و التحميد و غيرهما من ذكر الله اه و قال علماؤنا لاتعد فى العرف كلاما و مبنى الايمان على العرف (سبحان الله) تنزيه عن النقصان و نعت الحدثان (و الحمد لله) توصيف بالجلال و الجمال و نعوت الكمال (و لا اله الا الله) توحيد للذات و تفريد للصفات (و الله أكبر) اثبات الكبرياء و العظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك (و فى رواية) لمسلم و الترمذى (أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله) أى اعتقد تنزهه عن كل ما لايليق بجمال ذاته و كمال صفاته و هذا بمنزلة التخلية و لذا أردفه بما يدل على انه المتصف بالاسماء الحسنى و الصفات العلى المستحق لاظهار الشكر و ابداء الثناء و هو بمنزلة التحلية و لذا قال (و الحمد لله و لا اله الا الله) ثم أشار الى أنه متوحد فى صفاته السلبية و نعوته الثبوتية ثم أومأ الى انه لايتصور كنه كبريائه و عظمة ازاره و ردائه بقوله (و الله أكبر) ثم قال و ان كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم أهل التأديب و التهذيب لكن (لايضرك بايهن بدأت) قال الطيبى ان الترتيب المذكور هو العزيمة و الباقى رخصة قال ابن الملك يعنى بدأت بسبحان الله أو بالحمد لله أو بلا اله الا الله أو بالله أكبر جاز و هذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة لايجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها أولى لان المندرج فى المعارف يعرفه أولا بنعوت جلاله أعنى تنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بصفات كماله و هى صفاته الثبوتية التى بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته لاماثل له و لايستحق الالوهية غيره فيكشف له من ذلك انه أكبر اذ كل شئ هالك الاوجهه اه و هو كلام حسن المبتدأ والمنتهى (رواه مسلم * و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقول سبحان الله) مصدر منصوب بفعل واجب اضماره أى أسبح سبحان الله (و الحمد لله) أى ثابت سواء حمد أو لم يحمد (و لا اله الا الله)

✯ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال سبحان الله و بحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه و ان كانت مثل زبد البحر متفق عليه ✯ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال حين يصبح و حين يمسى سبحان الله و بحمده مائة مرة لم‌يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه متفق عليه

أى موجود أو معبود أو مقصود أو مشهود (و الله أكبر) أى من أن يعرف كنه كبريائه (أحب الى مما طلعت عليه الشمس) أى من الدنيا و ما فيها من الاموال و غيرها كذا قيل قال ابن حجر فأحب ليس على حقيقته و المعنى انها أحب الى باعتبار ثوابها الكثير الباقى من الدنيا بأسرها لزوالها و فنائها و هذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها و قال العارف الجامى أى شمس الوجود و قال ابن العربى أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات و بين ما طلعت عليه الشمس و من شرط المفاضلة استواء الشيئين فى أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر و أجاب ابن بطال بأن معناه انها أحب اليه من كل شئ لانه لاشئ الا الدنيا و الآخرة فأخرج الخبر من ذكر الشئ بذكر الدنيا اذ لاشئ سواها الا الآخرة و أجاب ابن العربى بما حاصله أن أفعل قد يراد به أصل الفعل لاالمفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا و أحسن مقيلا و لامفاضلة بين الجنة و النار أو الخطاب واقع على ما استقر فى نفس أكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شئ مثلها و أنها المقصود فأخبر بانها عنده خير مما تظنون انه لاشئ أفضل منه و قيل يحتمل أن يكون المراد ان هذه الكلمات أحب الى من أن يكون لى الدنيا فأتصدق بها و الحاصل أن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا و يؤيده حديث لو ان رجلا فى حجره دراهم يقسمها و آخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل و يحتمل أن يكون المراد أحب الى من جمع الدنيا و اقتنائها و كانت العرب يفتخرون بجمع الاموال (رواه مسلم) و كذا الترمذى و النسائى و ابن أبى شيبة و أبو عوانة ✯ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال سبحان الله و بحمده) الباء فيه للمقارنة و الواو زائدة أى اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على الاخرى معناه و أبتدئ بحمده أو أثنى بثنائه (فى يوم) أى فى أجزائه قاله ابن حجر و قال الطيبى أى فى يوم مطلق لم‌يعلم فى أى وقت من أوقاته فلايقيد بشئ (منها مائة مرة) قال الطيبى سواء كانت متفرقة أو مجتمعة فى مجلس أو مجالس فى أول النهار او آخره الا أن الاولى جمعها فى أول النهار اه و لعل أولوية أول النهار للمبادرة و المسارعة الى الاوراد و الاذكار و الانيأتى تقييده فى الحديث الآتى بالصباح و المساء (حطت) أى سقطت و أزيلت عنه (خطاياه) أى الصغيرة و يحتمل الكبيرة (و ان كانت مثل زبد البحر) أى كمية أو كيفية قال ابن الملك هذا و أمثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفا (متفق عليه) و من العجب ان الشيخ الجزرى نسب الحديث الى أبى عوانة فى الحصن ✯ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال حين يصبح) أى سبحان الله و بحمده مائة مرة (و حين يمسى سبحان الله و بحمده مائة مرة) أى فيهما بأن يأتى ببعضها فى هذا و ببعضها فى هذا أو فى كل واحد منهما و هو الاظهر لكن كلام النووى الآتى يؤيد الاول و كأنه اعتبر المتيقن الذى هو الاقل (لم‌يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء) أى القائل (به) و هو قول المائة المذكورة (الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه) و أجيب عن الاعتراض المشهور بان الاستثناء منقطع أو كلمة أو بمعنى الواو قال الطيبى أى يكون ما جاء به أفضل من كل ماجاء به غيره الا مما جاء به من قال مثله

★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم متفق عليه ★ و عن سعد بن أبى وقاص قال كنا عند رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أيعجز أحدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة رواه مسلم و فى كتابه فى جميع الروايات عن موسى الجهنى أو يحط قال أبوبكر البرقانى

أوزاد عليه قيل الاستثناء منقطع و التقدير لم‌يأت أحد بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله قائله يأتى بمساواته فلايستقيم أن يكون متصلا الاعلى تأويل نحو قوله ★ و بلدة ليس بها أنيس ★ و قيل بتقدير لم‌يأت أحد بمثل ما جاء به أو بأفضل مما جاء به الخ و الاستثناء متصل قال الطيبى رحمه الله دل الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له الأجر المذكور و الزيادة فليس ما ذكره تحديدا لايجوز الزيادة عليه كما فى عدد الطهارة و عدد الركعات اه و لعل الفرق ان الاول للتشريع و الثانى للترغيب قال النووى فيه دليل على انه لو قال هذا أكثر من مائة مرة فى اليوم كان له هذا الاجر المذكور (متفق عليه و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كلمتان) أى جملتان مفيدتان (خفيفتان على اللسان) أى تجريان عليه بالسهولة (ثقيلتان فى الميزان) أى بالمثوبة قال الطيبى رحمه الله الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحمولات فلايشق عليه فذكر المشبه و أراد المشبه به و أما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان اه و قيل توزن صحائف الاعمال و يدل عليه حديث البطاقة و السجلات روى فى الآثار انه سئل عيسى عليه الصلاة والسلام ما بال الحسنة تثقل و السيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها و غابت حلاوتها و لذلك ثقلت عليكم فلايحملنكم ثقلها على تركها فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة و السيآت حضرت حلاوتها و غابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيامة (حبيبتان الى الرحمن) تثنية حبيبة و هى المحبوبة لان فيهما المدح بالصفات السلبية التى يدل عليه التنزيه و بالصفات الثبوتية التى يدل عليها الحمد و قيل المراد ان قائلها محبوب الله و محبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له و خص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل (سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم متفق عليه) و هو آخر حديث فى صحيح البخارى و رواه الترمذى و ابن شيبة ★ (وعن سعد بن أبى وقاص قال كنا عند رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أيعجز) بكسر الجيم (أحدكم ان يكسب) أى يحصل (كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه) أى المخصوصين من ندمائه (كيف يكسب أحدنا ألف حسنة) أى بسهولة بلاعجز (قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة) لان الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة الموعودة فى القرآن بقوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و الله يضاعف لمن يشاء و منه حسنة الحرم بمائة ألف حسنة (أو يحط عنه ألف خطيئة) أى صغيرة أو كبيرة و ذلك بمشيئة الله تعالى (رواه مسلم) قال النووى رحمه الله فى الاذكار كذا فى عامة نسخ مسلم و يحط بالواو قلت و يؤيده ما فى رواية الترمذى و النسائى و ابن حبان انه بالواو (و فى كتابه) أى كتاب مسلم (فى جميع الروايات عن موسى الجهنى أو يحط) أى بالالف قال الطيبى هو أبو عبدالله موسى بن عبدالله الجهنى الكوفى سمع مجاهدا و مصعب بن سعد روى عنه شعبة و يحيى بن سعيد القطان (قال أبو بكر البرقانى) بفتح الموحدة و يكسر و سكون الراء قال الطيبى هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمى البرقانى بالباء الموحدة و الراء و القاف

و رواه شعبة و أبو عوانة و يحيى بن سعيد القطان عن موسى فقالوا و يحط بغير ألف هكذا فى كتاب الحميدى ✱ و عن أبى ذر قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى الكلام أفضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله و بحمده رواه مسلم ✱ و عن جويرية ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد ان أضحى وهى جالسة قال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله و بحمده عدد خلقه و رضاء نفسه

(و رواه شعبة و أبو عوانة و يحيى بن سعيد القطان عن موسى) أى المذكور (فقالوا) بصيغة الجمع على ما فى النسخ المصححة و الضمير لشعبة و أخويه و فى نسخة فقال أى موسى (و يحط بغير ألف) أى بالواو (هكذا) المشار اليه قوله و فى كتابه الى آخره (فى كتاب الحميدى) وهو الجامع بين البخارى و مسلم جمعا و افرادا قال الطيبى يختلف معنى الواو اذا أريد بها أحد الامرين و اما اذا أريد بها التنويع فهما سيان فى القصد اه و قد تأتى الواو بمعنى أو فلامنافاة بين الروايتين و كان المعنى ان من قالها يكتب له ألف حسنة ان لم يكن عليه خطيئة و ان كانت عليه فيحط بعض و يكتب بعض و يمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فحينئذ يجمع له بينهما و فضل الله أوسع من ذلك ✱ (و عن أبى ذر قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى الكلام) أى من جملة الاذكار (أفضل قال ما اصطفى الله لملائكته) أى الذى اختاره من الذكر للملائكة و أمرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته (سبحان الله و بحمده) قال الطيبى لمح به الى قوله تعالى و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك و هذا مختصر ما تقدم أعنى الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن نفى الشريك الذى هو التهليل و يلزم من ذلك كونه أكبر (رواه مسلم ✱ و عن جويرية) بالتصغير بنت الحارث زوج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج من عندها بكرة) أى أول نهاره (حين صلى الصبح) أى أراد صلاة الصبح (وهى فى مسجدها) بفتح الجيم و يكسر أى موضع سجودها للصلاة (ثم رجع) أى اليها (بعد ان أضحى) أى دخل فى الضحوة وهى ارتفاع النهار قدر رمح و قيل أى صلى صلاة الضحى (وهى جالسة) أى فى موضعها (قال ما زلت) بكسر التاء (على الحال) وهو مما يجوز تذكيره و تأنيثه ولذا قال (التى فارقتك عليها) أى من الجلوس على ذكر الله تعالى (قالت نعم قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد قلت بعدك) أى بعد ان خرجت من عندك (أربع كلمات) نصبه على المصدر أى تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات (ثلاث مرات) بالنصب على الظرفية (لو وزنت) بصيغة المجهول على الاصح أى قوبلت (بما قلت) أى بجميع ما قلت من الذكر (منذ) بضم الميم و يكسر (اليوم) بالجر هو المختار و يجوز رفعه و تفصيله فى القاموس أى فى هذا اليوم أو الوقت المذكور (لوزنتهن) أى لترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك و زادت عليهن فى الاجر و الثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه و زاد فى الوزن كما يقال حاججته فحججته أو لساوتهن يقال هذا يزن درهما أى يساويه و منه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء و هذا توضيح كلام الطيبى أى ساوتهن أو غلبتهن و الضمير راجع الى ما يقتضيه المعنى لا الى لفظة ما فى قوله ما قلت و فيه تنبيه على انها كلمات كثيرة المعنى لو قوبلت بما قلت لساوتهن (سبحان الله و بحمده) أى و بحمده أحمده (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أى بعدد كل واحد من مخلوقاته و قال السيوطى نصب على الظرف أى قدر عدد خلقه (و رضاء نفسه) أى أقول له التسبيح و التحميد بقدر ما يرضيه خالصا

و زنة عرشه و مداد كلماته رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب و كتبت له مائة حسنة و محيت عنه مائة سيئة و كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى و لم يأت أحد بافضل مما جاء به

مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته و المعنى ابتغاء وجهه (و زنة عرشه) أى أسبحه و أحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (و مداد كلماته) المداد مصدر مثل العدد وهو الزيادة و الكثرة أى بمقدار ما يساويها فى الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر و التقدير و هذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل و كلماته تعالى هو كلامه و صفته لا تعد و لاتنحصر فاذا المراد المجاز مبالغة فى الكثرة لانه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو أعظم منه أى ما لايحصيه عد كما لاتحصى كلمات الله و قال الطيبى نصب هذه الالفاظ على المصدر أى أعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه و أقدر مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه و مقدار كلماته و مداد الشئ و مدده ما يمد به و يزاد و يكثر و المراد المقدار أى أسبحه و أحمده بمقدار كلماته أى كتبه و صحفه المنزلة و كلماته أيضا تطلق على جميع أمره و على جميع الموجودات أقول دل الحديث على ان الكيفية فى الذكر باعتبار تصور المذكور فى ذهن الذاكر أرجح على الكمية المجردة عن تلك الكيفية و على هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر و التفكر و الحضور و التذكر ولو فى آية تفضل على القراءة الكثيرة الخالية عما ذكر فالمراد حث أم المؤمنين و ترغيبها على التذكر فى الذكر و الا فمن المعلوم ان الكلمات الواردة على لسانه صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع الاذكار الواردة على لسان غيره والله أعلم (رواه مسلم) و كذا أصحاب السنن الاربعة ✱ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله) أى معبود بحق فى الوجود (الا الله وحده) حال مؤكدة (لا شريك له) أى فى صفاته (له الملك) أى ملك الملكوت و ملك الاملاك و ملك العلم و ملك القناعة و أمثالها يعنى بتصرفه و تقريره و مشيئته و تقديره ملك جميع الامور (وله الحمد) أى الثناء الجزيل على وجه الجميل له تعالى حقيقة و غيره قد يحمد مجازا و صورة (وهو على كل شئ) أى شاءه و أراده أو على كل شئ (قدير) أى بالغ فى القدرة كامل فى القوة منزه عن العجز و الفترة (فى يوم مائة مرة) أى مجتمعة أو متفرقة (كانت) أى هذه الكلمة أو التهليلة و فى نسخة ابن حجر كان أى ما ذكر وهو غير مناسب لآخر الحديث و كانت له حرزا فتدبر (له) أى للقائل بها (عدل عشر رقاب) بكسر العين و فتحها بمعنى المثل أى ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهى فى الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشئ ببعضه أى يضاعف ثوابها حتى يصير مثل أصل ثواب العتق المذكور (و كتبت) أى ثبتت (له مائة حسنة) بالرفع (و محيت عنه مائة سيئة) أى أزيلت (و كانت له حرزا) أى حفظا و منعا (من الشيطان يومه ذلك) أى فى ذلك اليوم الذى قالها فيه (حتى يمسى) و ظاهر التقابل انه اذا قال فى الليل كانت له حرزا منه ليله ذلك حتى يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوى أو ترك لوضوح المقابلة و تخصيص النهار لانه أحوج فيه الى الحفظ والله أعلم قال النووى هذا أجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب و هذه المائة أعم من ان تكون متوالية أو متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية و ان تكون أول النهار ليكون حرزا فى جميع نهاره (و لم يأت أحد) أى يوم القيامة (بافضل مما جاء به) أى باى عمل كان من الحسنات

الارجل عمل أكثر منه متفق عليه ★ و عن أبي موسى الاشعرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم الكم لا تدعون أصم و لا غائبا الكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذى تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلته قال أبو موسى و أنا خلفه أقول لاحول ولا قوة الا بالله

و قال ابن حجر أى أكثر من الذكر الذى جاء به و فيه أن هذا من الواضحات فلايصلح فى مقام المبالغة فى المدح (الا رجل عمل أكثر منه) و فى رواية من ذلک أى من جنسه أو غيره (متفق عليه) و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و ابوعوانة قال الطيبى جعل فى هذا الحديث التهليل ماحيا من السيئات مقدار معلوما و فى حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح أفضل و قد قال فى حديث التهليل و لم يأت أحد بافضل مما جاء به أجاب القاضى عياض ان التهليل المذكور فى هذا الحديث أفضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات و على عتق عشر رقاب و على اثبات مائة حسنة و الحرز من الشيطان ★ (و عن أبي موسى الأشعرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير) أى فى الاماكن العالية على ما ورد به السنة أو المراد به التكبير و نحوه من الاذكار أو لعله كان سفر غزو فيناسبه تخصيص التكبير أو المراد به التعظيم فيشمل التكبير و غيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس) و فى نسخة بحرف النداء (اربعوا) بفتح الباء (على أنفسكم) أى ارفقوا بها و امسكوا عن الجهر الذى يضركم (الكم) استئناف فيه معنى التعليل (لاتدعون) أى الله بالتكبير أو لاتذكرون و ظن ابن حجر ان معنى تدعون تسألون و تطلبون فقال أى تعبدون لان الصادر منهم مجرد الله أكبر كما أفاده اللفظ و هذا لادعاء فيه الا ان يقال انه متضمن للدعاء كما أفاده قول أمية بن أبي الصلت الذى كان صلى الله عليه وسلم يصغى الى اشعاره و قال فى حقه كاد أن يسلم لما استرفد بعض الملوك

اذا أثنى عليک المرء يوما ★ كفاه من تعرضه الثناء

(أصم ولا غائبا انكم) تأكيد (تدعون سميعا بصيرا) قال الطيبى فان قلت فما فائدة الزيادة فى قوله بصيرا قلت السميع البصير أشد ادراكا و أكثر احساسا من الضرير و الاعمى والاظهر ما قاله ابن حجر سميعا مقابلا لقوله أصم و بصيرا أتى به لانه ملازم للسميع فى الذكر لما بينهما من التناسب فى الادراك والاولى ان يقال لما كان الدعاء يشمل العبادة الفعلية و القولية أتى بهما جميعا و الاحق انه أتى به للدلالة على انهما صفتان ثابتتان لازمتان لاتنفک احداهما عن الاخرى بخلاف غيره تعالى دفعا لوهم الواهم لو اقتصر على الاول أو يقال أتى بالبصير تذييلا و تتميما ولهذا أتى بالمعية التى يؤخذ منها العلم الاعم منهما تكميلا و تعميما بقوله (و هو معكم) أى حاضر بالعلم و الاطلاع على حالكم أين ما كنتم سواء أعلنتم أو أخفيتم و هو بظاهره مقابل لقوله ولا غائبا ثم زاد فى تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة على غاية الشرف و العظمة بقوله (و الذى تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلته) بل هو أقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل و تقريب الى فهم اللبيب و المعنى قرب القريب فيكون ترقيا من قوله و هو معكم (قال أبو موسى و أنا خلفه أقول لاحول) أى لا حركة فى الظاهر (ولا قوة) أى لا استطاعة فى الباطن (الا بالله) أو لاتحويل عن شئ ولا قوة على شئ الا بمشيئته و قوته و قيل الحول الحيلة اذ لادفع ولا منع الا بالله و قال النووى هى كلمة استسلام و تفويض و ان العبد لايملک من أمره شيأ و ليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة

فى نفسى فقال يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول‌الله قال لا حول و لا قوة الا بالله متفق عليه

✯ (الفصل الثانى) ✯ عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال سبحان الله العظيم و بحمده غرست له نخلة فى الجنة رواه الترمذى ✯ و عن الزبير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه الا مناد ينادى سبحوا الملك القدوس رواه الترمذى ✯ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الذكر لا اله الا الله

فى جلب خير الا بارادة الله تعالى اه و الاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلتها فقال تدرى ما تفسيرها قلت الله و رسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله و لا قوة على طاعة الله الا بعون الله أخرجه البزار و لعل تخصيصه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالطاعة و المعصية لانهما أمران مهمان فى الدين (فى نفسى) متعلق باقول و هو يحتمل ان مراده أقول فى قلبى أو بلسانى من غير ارتفاع صوتى و هو الانسب بمقتضى المقابلة لغيره فحينئذ يحتمل انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انكشف له ما فى خاطره أو سمع منه فى تكراره (فقال يا عبدالله) و هو اسم أبى موسى (ابن قيس ألا أدلك على كنز) أى عظيم (من كنوز الجنة) سمى هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز فى نفاسته و صيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة قال النووى المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة (فقلت بلى يا رسول‌الله) أى دلنى فان الدال على الخير كفاعله (قال لا حول و لا قوة الا بالله متفق عليه) و أخرج أحمد و الترمذى و صححه و ابن حبان عن أبى أيوب أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلة أسرى به مر على ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة لا حول و لا قوة الا بالله و جاء فى بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة و لعل اختلاف نتائجها باختلاف مراتب قائلها

✯ (الفصل الثانى) ✯ (عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال سبحان الله العظيم و بحمده) قيل الواو زائدة أى تسبيحا مقرونا بحمده (غرست) أى بكل مرة (له نخلة) عظيمة (فى الجنة) أى المعدة لقائلها خصت لكثرة منفعتها و طيب ثمرتها و لذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن و ايمانه بها و ثمرتها فى قوله تعالى ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة و هى كلمة التوحيد كشجرة طيبة و هى النخلة (رواه الترمذى) و كذا النسائى و ابن حبان و ابن أبى شيبة و الحاكم و البزار و زاد فانها عبادة الخلق و بها تقطع أرزاقهم أى تعين ✯ (و عن الزبير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه) قال الطيبى صباح نكرة وقعت فى سياق النفى وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جىء بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى و ما من دابة فى الارض الا على الله رزقها و لا طائر يطير بجناحيه و منه قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم (الا مناد ينادى سبحوا) أى نزهوا (الملك القدوس) أى عما هو منزه عنها فى باطن الامر و المعنى اعتقدوا أنه منزه عنها كذلك و ليس المراد انشاء تنزيه لانه منزه ازلا و أبدا أو اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى و ان من شئ الا يسبح بحمده و لذا قال الطيبى أى قولوا سبحان الملك القدوس أو قولوا سبوح قدوس رب الملائكة و الروح أى و نحوهما من قول سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم و بحمده (رواه الترمذى ✯ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الذكر لا اله الا الله) و فى رواية هى أفضل الحسنات رواه أحمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبى ذكر بعض المحققين انه

و أفضل الدعاء الحمد لله رواه الترمذي و ابن ماجه ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله فى السراء و الضراء رواهما البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال موسى عليه‌الصلاة‌والسلام يا رب علمنى شيأ أذكرك به أو أدعوك فقال يا موسى قل لا اله الا الله

انما جعل التهليل أفضل الذكر لان للتهليل تأثيرا فى تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات فى باطن الذاكر قال تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفى عموم الآلهة بقوله لا اله و يثبت الواحد بقوله الا الله و يعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه و يستولى على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق (و أفضل الدعاء الحمد لله) لان الدعاء عبارة عن ذكر الله و ان يطلب منه حاجته و الحمد لله يشملهما فان من حمد الله يحمده على نعمته و الحمد على النعمة طلب المزيد و هو رأس الشكر اه قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة أم القرآن قال الطيبى اطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز و لعله جعل أفضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه كما قال أمية بن الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائلته

اذا أثنى عليك المرء يوما ★ كفاه من تعرضه الثناء

و يمكن أن يكون قوله الحمد لله من باب التلميح و الاشارة الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم و أى دعاء أفضل و أكمل و أجمع من ذلك (رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحمد) أى لله كما فى نسخة (رأس الشكر) فكان غيره غير معتد به (ما شكر الله عبد لا يحمده) فكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأسا قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده و الشكر به و بالقلب و الجوارح فهو احدى شعب الشكر و رأس الشئ بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر و جعل رأسه لان ذكر النعمة باللسان و الثناء على موليها أشيع لها و أدل على مكانها لخفاء الاعتقاد و لما فى اعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان و هو النطق الذى يفصح عن الكل ★ (و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أول من يدعى) أى بالدخول (الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله فى السراء و الضراء) أى فى الصحة و المرض أو الرخاء و الشدة أو الغنى و الفقر يعنى الذين يرضون عن موليهم بما أجرى عليهم من الحكم غنى كان أو فقرا شدة كان أورخاء فالمراد الدوام فهو من أساليب البديع الغريبة (رواهما البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال موسى عليه‌الصلاة‌والسلام يا رب علمنى شيأ) أى من الاذكار (أذكرك به) بالرفع خبر مبتدأ محذوف استئنافا أى أنا أذكرك به كذا قيل ولا حاجة الى ذلك بل هو صفة و ليس جوابا للامر بدليل قوله (أو أدعوك) بحرف العطف و هو أو على الاصح الاكثر و بالواو على الاقل و هو مرفوع باثبات الواو بلاخلاف قال الطيبى و يجوز الجزم و عطف أدعوك بالجزم على منوال قوله ★ و لسنا بالجبال ولا الحديد ★ اه و الاولى حمل نسخة الجزم على لغة حمل عليها قوله تعالى انه من يتقى و يصبر على قراءة اثبات الياء مع جزم يصبر اتفاقا ثم أو فى الحديث ظاهره التنويع و يدل عليه رواية الواو و يحتمل أن يكون للشك أو التقدير شيأ من الذكر أو الدعاء فان كل دعاء ذكر وكل ذكر دعاء و لانه سؤال لطيف أو الدعاء بمعنى العبادة أى أعبدك بذكره أو بمضمونه (فقال يا موسى قل لا اله الا الله) فانه متضمن لكل

فقال يا رب كل عبادك يقول هذا انما أريد شيأ تخصني به قال يا موسى لو أن السموات السبع و عامرهن غيري و الارضين السبع

ذكر و دعاء سواه مع زيادة دلالة على توحيد ذاته و تفريد صفاته قال الطيبي فان قلت طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر أو الدعاء فما مطابقة الجواب للسؤال قلت كانه قال طلبت شيأ محالا اذ لاذكر ولا دعاء أفضل من هذا (فقال يا رب كل عبادك) أى الموحدين (يقول) أفرد رعاية للفظ كل دون معناه (هذا) أى هذا الكلام أو هذا الذكر (انما أريد شيأ تخصني) أى أنت (به) أى بذلك الشئ من بين عموم عبادك فانه من طبع الانسان أن لايفرح فرحا شديدا الا اذا اختص بشئ دون غيره كما اذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسماء و الدعوات و العلوم الغريبة و الصنائع العجيبة مع ان من سنة الله تعالى التي بها جرى العادة و هي من رحمته الشاملة و رأفته الكاملة ان أعز الاشياء أكثرها وجودا كالعشب و الملح و الماء دون اللؤلؤ و الياقوت و الزعفران و مثل المصحف الشريف و هو أعز الكتب يوجد أكثر و أرخص من غيره و علم الكيمياء و نحوه مما هو خيالات فاسدة و صاحبها من جهله يفرح به ما لايفرح بعلم القراءة و السنة و الحجر الاسود الذي يمين الله في أرضه يصافح بها عباده و هو أفضل من مقام ابراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه الصلاةوالسلام و العوام الآن يفرحون بزيارة المقام أكثر من استسلام الركن الاسعد و منها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي أشرف الكلمات و أنفس العبادات و أفضل الاذكار و أكمل الحسنات و هي أكثر وجودا و أيسر حصولا و العوام يتركونها و يتبعون مواظبة الاسماء الغريبة و الدعوات العجيبة التي غالبها لا أصل لها في الكتاب و السنة فكان الله تعالى أجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سببا للجواب من الرب العظيم لتظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص و العوام و يعتنون بها في كل زمان و مقام لتحصيل المقصود و المرام و ما ذلك الا لانها قطب دائرة الاذكار و مركز نقطة الاسرار و لهذا ورد لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه (قال يا موسى لو أن السموات السبع) قال الطيبي حاصل الجواب ان ما طلبت من أمر مختص بك فائق على الاذكار كلها محال لان هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات و سكانها و الارضين و قطانها اه و الاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة أفضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم و انما خصوصية الخواص باعتبار فهم معانيها و تحقيق مبانيها و التحقق بما فيها و التخلق بما يتعلق بها من القيام بحقها و الاخلاص في ذكرها و المداومة عليها و المحبة و الميل اليها و التلذذ و السرور بها و المراقبة و الحضور و المشاهدة بصاحبها و غير ذلك من بقية أحكامها (و عامرهن) بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشئ حافظه و مصلحه و مدبره الذي يمسكه من الخلل و لذلك سمي ساكن البلد و المقيم به عامره من عمرت المكان اذا أقمت فيه و المراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناؤه تعالى منه بقول (غيري) قاله الطيبي و قال غيره أى مما كنهن و الاستثناء منقطع أو ممسكهن و الاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات و الارض أن تزولا و قيل المراد هنا جنس من يعمرها من الملك و غيره و الله تعالى عامرها خلقا و حفظا و قد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها توقفهن على الساكن ولذا استثنى و قال غيري أو يراد بالعامر حاضر و الله تعالى حاضر فيهن علما و اطلاعا (و الارضين) بفتح الراء و يسكن (السبع) أى الطباق و قيل الاقاليم و هو ضعيف لقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات و من الارض مثلهن و لما ورد من الاخبار و الآثار المصرحة

وضعن فى كفة ولا اله الا الله فى كفة لمالت بهن لا اله الا الله رواه فى شرح السنة ✲ و عن أبى سعيد و أبى هريرة قالا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال لا اله الا الله و الله أكبر صدقه ربه قال لا اله الا أنا و انا أكبر و اذا قال لا اله الا الله وحده لا شريک له يقول الله لا اله الا أنا وحدى لا شريک لى و اذا قال لا اله الا الله له الملک و له الحمد قال لا اله الا أنا لى الملک و لى الحمد و اذا قال لا اله الا الله و لا حول و لا قوة الا بالله قال لا اله الا أنا لاحول و لا قوة الا بى و كان يقول من قالها فى مرضه ثم مات لم‌تطعمه النار رواه الترمذى و ابن ماجه ✲ و عن سعد بن أبى وقاص انه دخل مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على امرأة و بين يديها نوى أو حصى تسبح به

بانها طباق (وضعن) بصيغة المجهول (فى كفة) بكسر الكاف و تشديد الفاء من كفتى الميزان يطلق لكل مستدير (و لا اله الا الله) أى مفهوم هذه الكلمة أو ثوابها وضع (فى كفة) و يدل عليه حديث البطاقة (لمالت بهن) أى لرجحت عليهن و غلبتهن لان جميع ما سوى الله تعالى بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شئ هالک الا وجهه و المعدوم لايوازن الثابت الموجود و هذا معنى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حديث البطاقة و لايثقل مع اسم الله شئ (لا اله الا الله) و هو من باب وضع الظاهر موضع الضمير و يمكن أن يكون للتعجب أو تكريرا للتلقين (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) أى باسناده و رواه ابن حبان و النسائى عن أبى سعيد و البزار عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لو ان أهل السموات و الأرضين السبع فى كفة و لا اله الا الله فى كفة مالت بهم أى لرجحت و زادت عليهم و قيل الباء للتعدية أى أمالتهن و كان التفسير بالرجحان و الزيادة تفسيرا باللازم و ضمير ذوى العقول تشريفا لهم كما أن عكسه تغليبا لكثرتهن و هذا الحديث أصرح صريح على أن لا اله الا الله أفضل الذكر اذ لاثواب أعظم من ثوابها ✲ (و عن أبى سعيد و أبى هريرة قالا) أى كلاهما (قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم من قال لا اله الا الله و الله أكبر صدقه ربه قال) أى ربه بيانا لتصديقه أى قرره بأن قال (لا اله الا أنا و انا أكبر) و هذا أبلغ من ان يقول صدقت (و اذا قال) أى العبد (لا اله الا الله وحده لا شريک له يقول الله) أى تصديقا لعبده (لا اله الا أنا وحدى لا شريک لى) أى فى الذات و الصفات و حذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله و عبرهنا بيقول و ثمة و فيما يأتى بقال تفننا و يمكن أن يقال وجهه استحضار تلک الحالة المستمرة أزلا و ابدا للايماء الى خصوصية تلک الكلمة مما بين اخواتها بالتوحيد المحض و التفريد الصرف (و اذا قال لا اله الا الله له الملک و له الحمد) أى لا لغيره كما أفهمه تقديم المفعول و اللام للملک و الاستحقاق و الاختصاص (قال لا اله الا أنا لى الملک و لى الحمد) أى كما قال عبدى (و اذا قال لا اله الا الله و لا حول و لا قوة الا بالله) بالواو فى ولاحول اما للعطف أو للحال و هو أظهر ولذا ترك فى قوله (قال لا اله الا أنا لاحول) و فى نسخة ولاحول مطابقا لما قبله (و لا قوة الا بى) أى كما أقربه عبدى (و كان) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يقول من قالها) أى هذه الكلمات من دون الجوابات (فى مرضه ثم مات) أى من ذلک المرض (لم‌تطعمه النار) أى لم‌تمسه أو لم‌تحرقه قال الطيبى أى لم‌تأكله استعار الطعم للاحراق مبالغة (رواه الترمذى و ابن ماجه ✲ و عن سعد بن أبى وقاص انه دخل مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على امرأة) أى محرم له أو كان ذلک قبل نزول الحجاب على انه لايلزم من الدخول الرؤية و لا من وجود الرؤية حصول الشهوة (و بين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة و هى عظم التمر (أو حصى) شک من الراوى (تسبح) أى المرأة (به) أى بما ذكر من النوى أو الحصى و هذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى‌الله‌عليه‌وسلم

فقال الا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق فى السماء و سبحان الله عدد ما خلق فى الارض و سبحان الله عدد ما بين ذلك و سبحان الله عدد ما هو خالق و الله أكبر مثل ذلك و الحمد لله مثل ذلك و لا اله الا الله مثل ذلك و لاحول و لا قوة الا بالله مثل ذلك رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث غريب

فانه فى معناها . اذ لافرق بين المنظومة و المنثورة فيما يعد به و لايعتد بقول من عدها بدعة و قد قال المشايخ انها سوط الشيطان و روى انه رؤى مع الجنيد سبحة فى يده حال التهائه فسئل عنه فقال شئى وصلنا به الى الله كيف نتركه و لعل هذا أحد معانى قولهم النهاية هى الرجوع الى البداية (فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا أخبرك بما هو أيسر) أى أسهل و أخف (عليك من هذا) أى من هذا الجمع و التعداد (أو أفضل) قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه و قيل بمعنى الواو و قيل بمعنى بل و هو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطيبى و انما كان أفضل لانه اعتراف بالقصور و انه لايقدر ان يحصى ثناءه و فى العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء اه و فيه انه لايلزم من العد هذا الاقدام و لايقدم على هذا المعنى الا العوام كالانعام بل المراد و الله أعلم انه أراد صلى‌الله‌عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الالفاظ و المبانى الى وحدة الحقائق و المعانى و هو خارج عن الاعداد بل يتوقف على مدد الامداد أو العد فى الاذكار يجعل شأنا لها فى البال و يخطر بالبال فى كل حال و هذا معاب عند أرباب الكمال و لهذا قال بعضهم لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب و تذنب بالجزاف و تعصيه بلا كتاب أو لان الله تعالى لما أنعم على عبده بالنعمة بلا احصاء كما قال تعالى و ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغى حسن المقابلة فى المعاملة على وجه المماثلة ان يذكره السالك بغير استقصاء أو فيه ايماء الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشياء كما قال تعالى و ان من شئى الا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم و قال عز من قائل يسبح لله ما فى السموات و ما فى الارض (سبحان الله عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوى العقول الملحوظة فى المقام (فى السماء) أى فى عالم العلويات جميعها (و سبحان الله عدد ما خلق فى الارض) أى فى عالم السفليات كلها كذا قيل و الاظهر ان المراد بهما السماء و الارض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما بين ذلك) أى ما بين ما ذكر من السماء و الارض و الهواء و الطير و السحاب و غيرها (و سبحان الله عدد ما هو خالق) أى خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك و اختاره ابن حجر و هو أظهر لكن الادق الاخفى ما قال الطيبى أى ما هو خالق له من الازل الى الابد و المراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا أسند الى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان (و الله أكبر مثل ذلك) قال الطيبى منصوب نصب عدد فى القرائن السابقة على المصدر و قال بعض الشراح بنصب مثل أى الله أكبر عدد ما هو خالقه أى بعدده فجعل مرجع الاشارة أقرب ما ذكر و الظاهر ان المشار اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق فى السماء و الله أكبر عدد ما خلق فى الارض و الله أكبر عدد ما بين ذلك و الله أكبر عدد ما هو خالق (و الحمد لله مثل ذلك) أى على هذا المنوال (و لا اله الا الله مثل ذلك) أى على هذا الحال (و لاحول و لا قوة الا بالله مثل ذلك) أى كذلك و الاظهر ان هذا من اختصار الراوى فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية للملالة بالاطالة و يدل على ما قلنا بعض الآثار أيضا و الله أعلم (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا النسائى و ابن حبان و الحاكم

✱ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سبح الله مائة بالغداة و مائة بالعشى كان كمن حج مائة حجة و من حمد الله مائة بالغداة و مائة بالعشى كان كمن حمل على مائة فرس فى سبيل الله و من هلل الله مائة بالغداة و مائة بالعشى كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد اسمعيل و من كبر الله مائة بالغداة و مائة بالعشى لم‌يأت فى ذلک اليوم أحد با كثر مما أتى به الا من قال مثل ذلک أو زاد على ما قال رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ✱ و عن عبدالله ابن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم التسبيح نصف الميزان و الحمد لله يملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و ليس اسناده بالقوى

(و قال الترمذى هذا حديث غريب) و فى نسخة حسن غريب ✱ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سبح الله مائة) أى من قال سبحان الله مائة مرة (بالغداة) بفتحتين بعدهما ألف و يجوز ضم الاول و سكون الثانى و بعده واو (و مائة بالعشى) أى أول النهار و أول الليل أو فى الملوين (كان كمن حج مائة حجة) أى نافلة دل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته و يمكن أن يكون الحديث من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة فى الترغيب أو يراد التساوى بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير المضاعفة و الله أعلم (و من حمد الله مائة بالغداة و مائة بالعشى كان كمن حمل) بالتخفيف أى ركب مائة نفس (على مائة فرس فى سبيل الله) أى فى نحو الجهاد اما صدقة أو عارية و فيه ترغيب للذاكر فى الذكر لئلا يلتفت الى الدنيا و يجمع همته على الحضور مع المولى اذ المقصود من جميع العبادات البدنية و المالية و المركب منهما انما هو ذكر الله لا غير ولا يشک ان المطلوب أحسن من الوسيلة (و من هلل الله) أى قال لا اله الا الله (مائة بالغداة و مائة بالعشى كان كمن أعتق مائة رقبة) و فيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الاغنياء (من ولد اسمعيل) بضم الواو و سكون اللام و بفتحهما يقع على الواحد و التثنية و الجمع و المراد من أولاد اسمعيل العرب لانهم أفضل الاصناف لكونهم من أقارب نبينا صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهو تتميم و مبالغة فى معنى العتق (و من كبر الله مائة بالغداة و مائة بالعشى لم‌يأت فى ذلک اليوم أحد) أى يوم القيامة (با كثر) أى بثواب أكثر أو المراد بعمل أفضل و انما عبر باكثر لانه معنى أفضل (مما أتى به) أى جاء به أو بمثله قال ابن حجر ظاهره ان هذا أفضل من جميع ما قبله و الذى دلت الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان أفضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ يؤول بان يقال لم‌يأت فى ذلک اليوم أحد غير المهلل و الحامد المذكورين أكثر مما أتى به (الا من قال مثل ذلک أو زاد على ما قال رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم التسبيح نصف الميزان) أى ثوابه بعد تجسمه يملأ نصف الميزان و المراد به احدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها (و الحمد لله يملؤه) أى الميزان أو نصفه و هو الاظهر لان الاذكار تنحصر فى نوعين التنزيه و التحميد قال الطيبى فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان و يلائمه حديث ثقيلتان فى الميزان و يحتمل تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال متضمن نفى النقصان و يؤيده قوله (و لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله) فانها تتضمن التحميد و التنزيه ولذا صارت موجبة للقرب و هو معنى قوله (حتى تخلص) بضم اللام (اليه) أى تصل عنده و تنتهى الى محل القبول و المراد بهذا و امثاله سرعة القبول و الاجابة و كثرة

✽ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا قط الا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب
✽ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقيت ابراهيم ليلة أسرى بي فقال يا محمد أقرئ أمتك مني السلام و أخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء و انها قيعان و ان غراسها سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر

الاجر و الاثابة و فيه دلالة ظاهرة على أن لا اله الا الله أفضل من سبحان الله و الحمد لله (رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب و ليس اسناده بالقوى) أى اسناده ضعيف لكن يعمل به فى فضائل الاعمال ✽ (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما قال عبد) أى مستشعرا لعبوديته و حدوث وجوده و مستذكرا لالوهية ربه و توحيد معبوده (لا اله الا الله مخلصا) أى من غير رياء و سمعة أو مؤمنا غير منافق (قط الا فتحت) بالتخفيف و تشدد (له) أى لهذا الكلام أو القول (أبواب السماء حتى يفضي) بضم الياء أى يصل (الى العرش ما اجتنب) أى صاحبه (الكبائر) و فى نسخة بصيغة المجهول و رفع الكبائر قال الطيبى الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى و المراد من ذلك سرعة القبول و الاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لاجل الثواب و القبول اه أو لاجل كمال الثواب و أعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة و هذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق فقول ابن حجر الا فتحت له أى لروحه عقب موته تقدير فى غير محله من غير احتياج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المؤمنين و هم يفتح لهم أبواب السماء بخلاف الكفار لايفتح لهم أبواب السماء غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر (رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب) و رواه النسائى و ابن حبان ✽ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لقيت ابراهيم) أى الخليل عليه‌الصلاة‌والسلام كما فى نسخة (ليلة أسرى بي) بالاضافة و فى نسخة بتنوين ليلة أى ليلة أسرى فيها بي و هي ليلة المعراج (فقال) أى ابراهيم و هو فى محله من السماء السابعة مسندا ظهره الى البيت المعمور (يا محمد أقرئ أمتك) أى أوصلهم و بلغهم (مني السلام) و فى نسخة اقرأ أمتك مني أى من جانبي و من عندي السلام فى النهاية يقال أقرأ فلان فلانا السلام و أقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام و يرده و فى المقدمة نحوه لكن فى الصحاح و القاموس أن قرأه السلام و أقرأه السلام بمعنى و على كل فينبغي لكل من سمع ذلك أن يقول و عليه السلام و رحمة الله و بركاته (و أخبرهم أن الجنة طيبة التربة) و هي التراب فان ترابها المسك و الزعفران و لا أطيب منهما (عذبة الماء) أى للنمو و حلو لذيذ كما قال تعالى و أنهار من ماء غير آسن أى غير متغير بملوحة و لا غيرها (و أنها) بالفتح و يكسر أى الجنة (قيعان) بكسر القاف جمع قاع و هي الارض المستوية الخالية من الشجر (و أن) بالوجهين (غراسها) بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح و هو ما يغرس أى يستر تراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك و اذا كانت تلك التربة طيبة و ماؤها عذبا كان الغراس أطيب لاسيما و الغرس الكلمات الطيبات و هن الباقيات الصالحات (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر) و المعنى أعلمهم بان هذه الكلمات و نحوها سبب لدخول قائلها الجنة و لكثرة أشجار منزله فيها لانه كلما كررها نبت له أشجار بعددها قال ابن الملك يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق السبب و أراد المسبب اه و فيه بحث و قال الطيبى أقول فى هذا

رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب اسنادا ★ و عن يسيرة و كانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكن بالتسبيح و التهليل و التقديس

الحديث اشكال لانه يدل على ان أرض الجنة خالية عن الاشجار و القصور و يدل قوله تعالى جنات تجرى من تحتها الانهار على أنها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها و الجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى أوجد بفضله فيها أشجارا و قصورا بحسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب و أجيب أيضا بانه لا دلالة فى الحديث على الخلو الكلى من الاشجار و القصور لان معنى كونها قيعانا ان أكثرها مغروس و ما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات و يتميز غرسها الاصلى الذى بلا سبب و غرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر و الحاصل ان أكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات و بقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها اه و فى كون هذا حاصل الجوابين أو أحدهما نظر ظاهر فتأمل و يخطر بالبال و الله أعلم أن أقل أهل الجنة من له جنتان كما قال و لمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها أشجار و أنهار و حور و قصور خلقت بطريق الفضل و جنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال و الاذكار من باب العدل و هذا معنى قول بعض الصوفية فى تفسير الآية جنة فى الدنيا و جنة فى العقبى (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب اسنادا) و روى ابن ماجه و الحاكم و الطبرانى عن أبى هريرة مرفوعا يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة ★ (و عن يسيرة) بضم التحتية و فتح السين و يقال أسيرة بالهمز أم ياسر صحابية من الانصاريات و يقال من المهاجرات كذا فى التقريب و قال المؤلف كانت من المهاجرات و هو الظاهر المطابق لقوله (و كانت من المهاجرات) و أما قول ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم (قالت قال لنا) أى معشر النساء (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكن) اسم فعل بمعنى الزمن و أمسكن (بالتسبيح و التهليل و التقديس) أى قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة و الروح و يمكن أن يراد بالتقديس التكبير و يدل عليه ذكره فى المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الى الاخرى كالحوقلة و الحيعلة و البسملة و كالتهليل فانه مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل و هلل اذا قال ذلك اه و هو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة و نحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة و الثانى ان هذا مسلم فى الحوقلة و الحيعلة و البسملة و أما التسبيح و التهليل فمصدران قياسيان و كذا التقديس و معناها جعل الله مسبحا و مقدسا أى منزها بالذكر و الاعتقاد عن صفات الحدوث و الحلول و الاتحاد ومهللا أى مرفوع الصوت بذكر توحيده و اثبات تفريده نعم هيلل من قبيل بسمل و كذا سبحل و كذا قدسل لو سمع أو بنى لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة فى مقابلتها بخلاف ما ذكر من التسبيح و التهليل و التقديس و أيضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع و المصدر المصنوع مختص بباب الفعللة ملحق به فى التصريف كما هو مقرر و محقق و لايضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله و التهليل بلا اله الا الله و التقديس بسبحان الملك القدوس فانه تفسير معنوى مجزأ من معنى كلى هو المفهوم المصدرى

و اعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات و لاتغفلن فتنسين الرحمة رواه الترمذي و أبو داود
✱ (الفصل الثالث) ✱ عن سعد بن أبي وقاص قال جاء أعرابي الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال علمني كلاما أقوله قال قل لا اله الا الله وحده لاشريك له الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله

(و اعقدن) بكسر القاف أي اعددن عدد مرات التسبيح و ما عطف عليه (بالانامل) أي بعقدها أو برؤسها يقال عقد الشئي بالانامل عده و قول ابن حجر أي عدهن أو التقدير اعددن لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى‌الله‌عليه‌وسلم على أن يحصين تلك الكلمات باناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب و يدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب و قال ابن حجر الباء زائدة في الاثبات على مذهب جماعة وهو وهم و النقال منه من الباء الى من و الا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات و النفي اتفاقا على ما في المغني كقوله تعالى و هزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الى السماء و من يرد فيه بالحاد فطفق مسحا بالسوق و لاتلقوا بأيديكم الى التهلكة و قوله فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا و الانامل جمع أنملة بتثليث الميم و الهمز تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس و الظاهر أن يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض و ارادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى يجعلون أصابعهم في آذانهم للمبالغة و فيه جواز عد الاذكار و ماخذ سبحة الابرار و قد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها و زعم انها بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة و لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم و انما قيد العقد بالانامل دلالة على الافضل و يدل عليه تعليله بقوله (فانهن) أي الانامل كسائر الاعضاء (مسؤلات) أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن و باي شئي استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه قال تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم و أيديهم و أرجلهم بما كانوا يعملون و ما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم و لا أبصاركم و لاجلودكم و فيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب تعالى و تعريض بالتحفظ عن الفواحش و الآثام (و لا تغفلن) بضم الفاء و الفتح لحن أي عن الذكر يعني لاتتركن الذكر (فتنسين) بفتح التاء أي فتتركن (الرحمة) بسبب الغفلة و المراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها أي لاتتركن الذكر فالكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تعالى فاذكروني أي بالطاعة أذكركم أي بالرحمة و في نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الانساء أي انكن استحفظتن ذكر الرحمة و أمرتن بسؤالها فاذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن فتركتن سدى عن رحمة الله تعالى قال الطيبي لاتغفلن نهي لامرين أي لاتغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر و المحافظة عليه و العقد بالاصابع توثيقا و قوله فتنسين جواب لو أي انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله و هذا من باب قوله تعالى لاتطغوا فيه فيحل عليكم غضبي أو لايكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى و كذلك اليوم تنسى (رواه الترمذي و أبو داود)

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن سعد بن أبي وقاص قال جاء أعرابي الى رسول‌الله) و في نسخة الى النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال علمني كلاما) أي ذكرا (أقوله) أي أذكره وردا (قال قل لا اله الا الله وحده لاشريك له) بدأ بالتوحيد على وجه التفريد فانه مبدأ كل عبادة و مختم كل سعادة للمراد و المريد (الله أكبر) أي من كل كبير أو من أن يحاط بكنه كبريائه و هو الاولى (كبيرا) قال الطيبي أي كبرت كبيرا و يجوز أن يكون حالا مؤكدة (و الحمد لله كثيرا) أي حمدا كثيرا (سبحان الله) و في نسخة

رب العالمين لاحول ولاقوة الا بالله العزيز الحكيم فقال فهؤلاء لربى فمالى فقال قل اللهم اغفرلى و ارحمنى و اهدنى و ارزقنى و عافنى شک الراوى فى عافنى رواه مسلم ✱ و عن أنس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال ان الحمد لله و سبحان الله و لا اله الا الله و الله أكبر تساقط ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ✱ و عن مكحول عن أبى هريرة قال قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أكثر من قول لاحول و لاقوة الا بالله فانها من كنز الجنة

و سبحان الله (رب العالمين) أى جميع الخلائق و تغليب ذوى العلم لشرفهم (لاحول و لا قوة الا بالله العزيز الحكيم) و جاء فى رواية البزار بلفظ العلى العظيم و هو المشهور على الالسنة و ان لم‌يرد فى الصحيح قال الطيبى رحمه الله لم‌يرد فى أكثر الروايات الا عن الامام أحمد بن حنبل فانه أردفها بقوله العلى العظيم (قال) أى الاعرابى (فهؤلاء) أى الكلمات و فى نسخة صحيحة هؤلاء (لربى) أى موضوعة لذكره (فمالى) أى من الدعاء لنفسى (فقال قل اللهم اغفرلى) أى بمحو السيئات (و ارحمنى) أى بتوفيق الطاعات فى الحركات و السكنات (و اهدنى) أى لاحسن الاحوال (و ارزقنى) أى المال الحلال (و عافنى) أى من الابتلاء بما يضر فى المآل (شک الراوى فى عافنى) أى فى اثباته و نفيه و الاولى الاثبات لعدم مضرته بعد تمام دعوته و أما قول ابن حجر شک الراوى فى لفظ عافنى هل هو من كلام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أولا فهو بظاهره مبنى على ان الراوى هو الصحابى و هو ليس بمتعين لاحتمال أن يكون الشک من غيره من الرواة ثم قوله فيؤتى به احتياطا لرعاية احتمال انه صلى‌الله‌عليه وسلم قاله مسلم. أما قوله و نظيره قول النووى فى رب انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا الخ روى بالموحدة و بالمثلثة فيسن الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا ليكون قد أتى بالوارد يقينا فمعترض بان الجمع بهذا المنوال غير وارد و الصحيح فى الجمع أن يقول كبيرا مرة و كثيرا أخرى و الله أعلم (رواه مسلم ✱ و عن أنس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها) أى أغصان الشجرة (بعصاه فتناثر الورق) أى تساقط (فقال ان الحمد لله) بالرفع على الحكاية أو على الابتدائية و فى نسخة بالنصب و هو ضعيف (و سبحان الله) و نصبه على المصدرية (و لا اله الا الله و الله أكبر) قال الطيبى هذه الكلمات كلها بالنصب على اسم ان و خبرها (تساقط) بضم التاء (ذنوب العبد) أى المتكلم بها و المغالبة للمبالغة (كما يتساقط) قال الطيبى أى تساقط فتساقط كما يتساقط (ورق هذه الشجرة) و قوله كما يتساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم‌تبق المطابقة بين المصدرين و او جعل حالا من الذنوب استقام و يكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبى و أغرب ابن حجر بحيث قال الاصح ان ما زائدة و الكاف بمعنى مثل حال من الذنوب و التقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة و هذا أولى مما سلكه الشارح كما لايخفى و وجه غرابته أنه بعينه فى التقدير (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ✱ و عن مكحول) تابعى جليل كان من السودان قال الزهرى العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة و الشعبى بالكوفة و الحسن بالبصرة و مكحول بالشام كان مفتيا بالشام و كان لايفتى حتى يقول لاحول و لا قوة الا بالله سمع أنس بن مالک و واثلة بن الاسقع و أبا هند الوزان و غيرهم و سمع منه الزهرى و الاوزاعى و يحيى بن يحيى الغسانى و ابن جريج و مالک بن أنس (عن أبى هريرة قال قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أكثر من قول لاحول) أى عن دفع الضر (و لا قوة) أى على جلب النفع (الا بالله) أى بحفظه و قدرته (فانها من كنز الجنة)

قال مكحول فمن قال لاحول و لا قوة الا بالله و لامنجا من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناها الفقر رواه الترمذى و قال هذا حديث ليس اسناده بمتصل و مكحول لم يسمع عن أبى هريرة ✯ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة و تسعين داء أيسرها الهم ✯ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى

أى من ذخائرها و نفائسها تنفع صاحبها يوم لاينفع مال و لا بنون (قال مكحول) أى موقوفا عليه (فمن قال لاحول و لا قوة الا بالله و لامنجا) بالالف أى لامهرب و لامخلص (من الله) أى من سخطه و عقوبته (الا اليه) أى بالرجوع الى رضاه و رحمته (كشف الله) أى دفع (عنه سبعين بابا) أى نوعا (من الضر) بضم الضاد و تفتح و هو يحتمل التحديد و التكثير (أدناه) أى أقل الضرر بمعنى جنسه (الفقر) أى ضرره و فى نسخة صحيحة أدناها أى أحط السبعين و أدنى مراتب الانواع نوع مضرة الفقر و المراد الفقر القلبى الذى جاء فى الحديث كادالفقر أن يكون كفرا لان قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده و تيقن فى قلبه أن الامر كله بيد الله و انه لا نفع و لاضر الامنه و لاعطاء و لامنع الابه فصبر على البلاء و شكر على النعماء وفوض أمره الى رب الارض و السماء و رضى بالقدر و القضاء فصار من زبدة الاولياء و عمدة الاصفياء (رواه الترمذى و قال هذا) أى صدر الحديث (حديث ليس اسناده بمتصل) و بين عدم الاتصال بقوله (و مكحول لم يسمع عن) قال ابن حجر كذا فى النسخ و المشهور من قلت المشهور تعديته بنفسه الى واحد و قيل الى اثنين فينبغى أن يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ناقلا أو راويا عن (أبى هريرة) و هذا نكتة ذكر مكحول فى عنوان الحديث على خلاف جرى عادة المؤلف ليكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه انه ورد عن أبى موسى الاشعرى مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة الستة و روى النسائى و البزار عن أبى هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله مع لامنجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة ✯ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء) أى معنوى و تأثيره قوى (من تسعة و تسعين داء) أى من الأدواء الدنيوية و الاخروية (أيسرها) أى أقلها و أسهلها (الهم) أى جنس الهم المتعلق بالدين أو الدنيا أو هم المعاش و غم المعاد و لاشك أن الهم موجب لغم النفس وضيق النفس و سبب لضعف القوى و اختلال الاعضاء و من ثم امتن تعالى على نبيه يونس عليه الصلاة والسلام بمعافاته من الغم حيث قال فاستجبنا له و نجيناه من الغم و كذلك ننجى المؤمنين ✯ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة) قال الطيبى من تحت العرش صفة كلمة و يجوز أن تكون من ابتدائية أى تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته و من فى من كنز الجنة بيانية و اذا جعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش اه و المعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية و ذخائر الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية و قال ابن حجر أى كلمة أنزلت من الكنز الذى تحت العرش و قد سبق أن تحته كنزا و ان أواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز وهى أيضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول (لا حول ولا قوة الا بالله) أى فى الأمور الدنيوية و الاخروية (يقول الله تعالى) الظاهر انه استئناف لبيان فضيلة تلك الكلمة

أسلم عبدى و استسلم رواهما البيهقى فى الدعوات الكبير ✱ و عن ابن عمر انه قال سبحان الله هى صلاة الخلائق و الحمد لله كلمة الشكر و لا اله الا الله كلمة الاخلاص و الله أكبر تملأ ما بين السماء و الارض و اذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم و استسلم رواه رزين

✱ (باب الاستغفار و التوبة) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الله انى لاستغفر الله

و بفضل قائلها و قال الطيبى هذا جزاء شرط محذوف أى اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى قال ابن حجر أى لملائكته معلما لهم بكمال قائلها المتحلى بمعناها (أسلم عبدى) أى انقاد و ترك العناد أو أخلص فى العبودية بالتسليم لامور الربوبية (و استسلم) أى انقاد انقيادا كاملا أو بالغ فى الانقياد و قطع النظر عن العباد و قال الطيبى أى فوض أمور الكائنات الى الله بأسرها و انقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين (رواهما البيهقى فى الدعوات الكبير) و قال الجزرى و روى الاول منهما الحاكم فى المستدرك و الطبرانى فى الكبير ✱ (و عن ابن عمر انه قال) أى موقوفا (سبحان الله هى صلاة الخلائق) أى عبادتها و انقيادها قال تعالى و ان من شئى الا يسبح بحمده ذكره الطيبى و قال عزوجل كل قد علم صلاته و تسبيحه و التسبيح اما بالمقال أو بالحال حيث يدل على الصانع و على قدرته و حكمته (و الحمد لله كلمة الشكر) أى عمدته و رأسه كما سبق (ولا اله الا الله كلمة الاخلاص) أى كلمة التوحيد الموجبة لاخلاص قائلها من النار أو كلمة لا تنفع الامقرونة بالصدق و الاخلاص (و الله أكبر تملأ) بالتأنيث باعتبار الكلمة و تذكر باعتبار اللفظ أى يملأ ثوابها أو عظمته (ما بين السماء و الارض) اذ لا كبير فيهما الاحقير بالاضافة اليه (و اذا قال العبد لاحول ولا قوة الا بالله) أى و تصور مبناه و تحقق بمعناه (قال الله تعالى أسلم) أى اسلاما كاملا (و استسلم) أى انقاد ظاهرا و باطنا (رواه رزين).

✱ (باب الاستغفار) ✱

أى طلب المغفرة و هو قد يتضمن التوبة و قد لايتضمن و لذا قال (و التوبة) أو الاستغفار باللسان و التوبة بالجنان و هى الرجوع عن المعصية الى الطاعة أو من الغفلة الى الذكر و من الغيبة الى الحضور ثم هى أهم مقاصد الشريعة و أول مقامات سالكى الآخرة و المغفرة منه تعالى لعبده ستره لذنبه فى الدنيا بأن لايطلع عليه أحدا و فى الآخرة بان لايعاقبه عليه قال الطيبى و التوبة فى الشرع ترك الذنب لقبحه و الندم على ما فرط منه و العزيمة على ترك المعاودة و تدراك ما أمكنه أن يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب و زاد النووى و قال ان كان الذنب متعلقا ببنى آدم فلها شرط آخر و هو رد المظلمة الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه و قال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضاء صلاة فلا يسامح بصرف وقت فى نفل و فرض كفاية لم يتعين عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك فمن تنفل مثلا كان باقيا فى الفسق مع قدرته على الخروج منه و البقاء فيه مع ذلك فسق كما هو واضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى و من لم يتب فأولئك هم الظالمون قال يتسامح فى صرف الوقت الى كسب ما يقوم بمؤنه و مؤن من تلزمه مؤنهم لان ذلك ضرورى لا فى أزيد من ذلك و هذا تفصيل حسن رضى الله عنه و كنت أعتقد بمضمونه و لم أر من صرح به

✱ (الفصل الاول) ✱ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الله) قسم لتأكيد الخبر (انى لاستغفر الله) أى من تقصيرى فى الطاعة أو من رؤية نفسى فى العبادة و لذا كان يعقب صلاته

و أتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة رواه البخارى ✱ و عن الاغر المزنى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه ليغان على قلبى و انى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة رواه مسلم •

بالاستغفار على طريق الترجيع و التكرار (و أتوب اليه) أى أرجع الى أحكامه بعد احكام شرائعه و اعلامه و يمكن أن يكون الاستغفار ايماء الى التفرقة و التوبة اليه اشارة الى الجمع أو الاستغفار اشتغال بالخلق و التوبة التفات الى الحق و هو مرتبة لجمع الجمع أو الاستغفار مراقبة و التوبة مشاهدة أو الاستغفار فناء و التوبة بقاء (فى اليوم أكثر من سبعين مرة) يحتمل التحديد للرواية الآتية مائة مرة و يحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال ابن الملك توبته صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل يوم سبعين مرة و استغفاره ليس لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره فى العبودية عما يليق بحضرة ذى الجلال و الاكرام و حث للامة على التوبة و الاستغفار فانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم مع كوله معصوما و كونه خير المخلوقات اذا استغفر و تاب الى ربه فى كل يوم أكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين و الاستغفار طلب المغفرة بالمقال و الفعال جميعا و المغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال على رضى‌الله‌عنه كان فى الارض أمانان من عذاب الله فرفع أحدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به أما المرفوع فرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أما الباقى منهما فالاستغفار قال تعالى و ما كان الله ليعذبهم و أنت فيهم و ما كان الله معذبهم و هم يستغفرون أقول اذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لايفيد المؤمنين الابرار و قيل استغفاره صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم (رواه البخارى ✱ و عن الاغر) بفتح الهمزة و الغين المعجمة و تشديد الراء (المزنى) نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا و قيل الجهنى له صحبة و ليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه) أى الشان (ليغان) بضم الياء أى يطبق و يغشى أو يستر و يغطى (على قلبى) أى عند ارادة ربى (و انى لاستغفر الله) أى لذلك الغين عن نظر العين بحجاب البين فوق مرتبة الاين (فى اليوم) أى الوقت الذى أراد أو الوقت الذى يغيب المريد فى المراد و هو الذى يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفى ابن الوقت أو أبو الوقت و قد روى لى مع الله وقت لايسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل قيل المراد بالملك جبريل و بالنبى المرسل نفسه الجليل (مائة مرة) أريد به الكثرة لان فى ذلك المقام بسط الزمان وطى اللسان قال الطيبى أى تطبق اطباق الغين و هو الغيم يقال غينت السماء تغان و قال غيره الغين هو الغيم يقال غين عليه كذا أى غطى عليه و على قلبى مرفوع على نيابة الفاعل يعنى ليغشى على قلبه ما لايخلو البشر عنه من سهو و التفات الى حظوظ النفس من مأكول و منكوح و نحو هما فانه كحجاب و غيم يطبق على قلبه فيحول بينه و بين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب و ازاحة للغاشية و هو وان لم‌يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر أحواله نقص و هبوط الى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات و غفلات فى الذكر الذى شأنه الدوام عليه فاذا فتر أو غفل عنه عده ذنبا و استغفر و قيل همه بسبب أمته و ما اطلع عليه من أحوالهم فيستغفرله و قيل اشتغاله بالنظر فى مصالح أمته و محاربة أعدائه و تأليف المؤلفة و نحو ذلك من معاشرة الازواج و الاكل و الشرب و النوم و ذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه و هو حضوره فى حظيرة القدس فيعده ذنبا و يستغفر منه و قيل كما أن اطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها و حفظ عن الغبار و الدخان و ما يضرها كذلك ما كان يرد على قلبه وقاية له و حفظا له عن غبار الاغيار

✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا الى الله فانى أتوب اليه فى اليوم مائة مرة رواه مسلم ✱ و عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك و تعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى و جعلته بينكم محرما

و صقالة له فكان فى الحقيقة كمالا و ان كان فى صورة النقصان كاطباق الجفن و بعد الصقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية و قال ابن الملك قيل لما كان صلى الله عليه وسلم أتم القلوب صفاء و أكثرها ضياء و كان لم يكن له بد من النزول الى الرخص و الالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة الازواج و الاكل و الشرب و النوم و نحوها و كان اذا يعطى شيأ نفسه أسرع كدورته الى القلب لكمال رقته و فرط نورانيته فكان اذا أحس بشئ من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور و يعده تقصيرا و يستغفر منه اه و الحاصل ان كل أحد فسر فى مقاله بمقتضى حاله و فهم مبانيه و تحقيق معانيه فكل اناء يترشح بما فيه و لكن لايخفى على المحققين ان لايقاس الملوك بالحدادين فكذا لايقاس أحوال القلب السليم بما يجرى على القلب السقيم فالاولى أن ينزه قلبه عن الذنوب صورة و معنى و يؤول الاستغفار و التوبة فى حقه بطريق الاجمال تأويلا حسنا و تفصيل أحواله و بيان انتقاله من نقصانه الى كماله يوكل الى خالق القلوب و علا[illegible]ب و لهذا لما سئل الاصمعى عن هذا الحديث فقال عن قلب من تروون هذا فقالوا عن قلب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك قال الطيبى و لله دره فى انتهاجه منهج الادب و اجلال القلب الذى جعله الله موقع وحيه و منزل تنزيله و بعد فان قلبه مشرب سد عن أهل اللسان موارده و فتح لأهل السلوك مسالكه اه فالمختار ما قال بعض الاخيار من ان المختار ان هذا من المتشابه الذى لايخاض فى معناه و يحمل الكلام ما قاله القطب الامام أبو الحسن الشاذلى رحمه الله هو غين أنوار لاغين اغيار و أقول هو غين العين لاغين الغين (رواه مسلم ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا الى الله) الظاهر أن المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى و توبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون و فى الآية و الحديث دليل و شاهد على ان كل أحد فى مقامه و حاله يحتاج الى الرجوع لترقية كماله و ان كل أحد مقصر فى القيام بحق عبوديته كما قضاه و قدره قال تعالى كلا لما يقض ما أمره و يدل عليه أيضا قوله (فانى أتوب اليه) أى أرجع رجوعا يليق به الى شهوده أو سؤاله أو اظهار الافتقار بين يديه (فى اليوم مائة مرة) فأنتم أولى بان ترجعوا اليه فى ساعة ألف كرة (رواه مسلم ✱ و عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى) أى بواسطة أو بغيرها يقظة أو مناما باللفظ أو المعنى (عن الله تبارك) أى تكاثر خيره و ظهر فى هذا الخبر بعض أثره (و تعالى) أى عن مشابهة المخلوقين فى الرواية و غيرها (انه) ضبط بفتح الهمزة و كسرها فتأمل فى الفرق بينهما (قال يا عبادى) قال الطيبى الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى و الفجور فيهم و يحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا فى الجن لشمول الاجتنان لهم و توجه هذا الخطاب لايتوقف على صدور الفجور و لا على امكانه اه و كذا الجوع و العرى لكن الاولى الحمل على الامكان العقلى أو يحمل على الخطاب التغليبى (انى حرمت الظلم على نفسى) أى تقدست عنه و تعاليت فهو فى حقى كالمحرم فى حق الناس اذ لايتصور فى حقه ظلم سواء قلنا ان الظلم وضع الشئ فى غير محله أو انه التعدى فى ملك الغير و هو المحمود فى كل فعاله من غير فصل لان فعله اما عدل و اما فضل (و جعلته بينكم محرما) قال ابن حجر أى محرما غليظا جدا فهو آكد من حرمته عليكم فلذا عدل

فلا تظالموا يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى أهدكم يا عبادى كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى أكسكم يا عبادى انكم تخطؤن

اليه اه و الصحيح ان العدول لئلا يتوهم المشاركة فى معنى التحريم السابق (فلا تظالموا) بفتح التاء حذفت احدى التاءين تخفيفا أى لايظلم بعضكم بعضا فانى انتقم للمظلوم من ظالمه كما فى الحديث يقول الله تعالى جل جلاله لانتصرن للمظلوم و لو بعد حين وقال تعالى و لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار فهو يمهل و لايهمل (يا عبادى) كرره للتنبيه على فخامته و الاعتناء بشأنه قاله ابن حجر و الأظهر انه ايماء الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية (كلكم ضال) أى عن كل كمال و سعادة دينية و دنيوية (الا من هديته) قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا انهم خلقوا فى الضلالة و الاظهر ان يراد انهم لو تركوا بما فى طباعهم لضلوا و هذا معنى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام ان الله خلق الخلق فى ظلمة ثم رش عليهم من نوره و هو لاينافى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد و المراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام الايمان و حدود الاسلام و منه قوله تعالى و وجدك ضالا و قيل معناه عاشقا (فاستهدونى) أى اطلبوا الهداية منى أى نوع منها (أهدكم) اذ لاهادى الا الله و لو لا الله ما اهتدينا و لما فرغ من الامتنان بالامور الدينية شرع فى الأمور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الأمرين الاهمين منها و هو الاكل و اللبس كقوله تعالى فى وصف الجنة ان لك أن لا تجوع فيها و لا تعرى و أنك لا تظمأ فيها و لا تضحى و لعل ترك الظمأ اكتفاء بدلالة المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى و البرد و ترك المأوى لشمول الكسوة التى هى الساترة له ايماء أو اشارة (يا عبادى كلكم جائع) أى محتاج الى الطعام (الا من أطعمته) أى من أطعمت و بسطت عليه الرزق و أغنيته فلا يشكل ان الاطعام عام للجميع فكيف يستثنى (فاستطعمونى) أى اطلبوا الطعام من جنابى و تيسير القوت و القوة من بابى (أطعمكم يا عبادى كلكم عار) أى محتاج الى ستر عورته و الى التنعم بانواع لباسه و زينته (الا من كسوته فاستكسونى) أى اطلبوا منى الكسوة (اكسكم) بضم السين أى أيسر لكم ستر حالاتكم و أزيل عنكم مساوى كشف سوآتكم قال الطيبى فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله الا من أطعمته و كسوته اذ ليس أحد من الناس محروما منهما قلت الاطعام و الكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام و البسط فى الرزق و عدمهما عن التقتير و التضييق كما قال الله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر سهل التفصى عن الجواب فظهر من هذا ان ليس المراد من اثبات الجوع و العرى فى المستثنى منه نفى الشبع و الكسوة بالكلية و ليس فى المستثنى اثبات الشبع و الكسوة مطلقا بل المراد بسطهما و تكثيرهما ويوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثانى انه وضع قوله و كلكم فقراء الا من أغنيته فى موضعه اه و هو فى غاية من البهاء و هو عين ما أخذه ابن حجر عنه ثم أغرب و قال و هذا الذى قررته أولى مما سلكه شارح فتأمله (يا عبادى انكم تخطؤن) بضم التاء و كسر الطاء و بفتحهما و قيل يجوز ضمهما تخفيفا بحذف الهمزة فى القاموس خطأ فى ذنبه و أخطأ سلك سبيل الخطأ عامدا أو غيره أو الخاطئ متعمده و أخطيت لغة أو لثغة و هى تحول اللسان من حرف و المعنى تذنبون بالفعل باعتبار أكثرهم و بالقوة باعتبار أقلهم و أما قول ابن حجر غير المعصومين اذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطأ ظاهر لعموم عبادى الشامل لهم و لغيرهم

بالليل و النهار و أنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفرلكم يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى يا عبادى لو ان أولكم و آخركم و انسكم و جنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيأ يا عبادى لو أن أولكم و آخركم و انسكم و جنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيأ

فى السابق و اللاحق نعم حسنات الابرار سيئات المقربين و استغفارهم غير استغفار المذنبين (بالليل و النهار) أى فى هذين الزمانين و أما تخصيص النهار فى قوله تعالى و هو الذى يتوفاكم بالليل و يعلم ما جرحتم بالنهار لغلبة الذنب فيه (و أنا أغفر الذنوب جميعا) أى بالتوبة أو ما عدا الشرك ان شاء جمعا بين آيتى الزمر و النساء أو بالاستغفار و الاذكار و نحوهما (فاستغفرونى) أى اطلبوا المغفرة منى (اغفرلكم يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى) بفتح الضاد و ضمه (فتضرونى و لن تبلغوا نفعى فتنفعونى) حذف نون الاعراب منهما فى نصبهما على جواب النفى أى لا يصح منكم ضرى و لا نفعى فانكم لواجتمعتم على عبادتى أقصى ما يمكن ما نفعتمونى فى ملكى و لواجتمعتم على عصيانى أقصى ما يمكن لم تضرونى بل ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم و ان أسأتم فلها و هذا معنى قوله (يا عبادى لو ان أولكم) أى من الموجودين (و آخركم) ممن سيوجد و قال ابن الملك أى من الاموات و الاحياء و المراد جميعكم (و انسكم و جنكم) تعميم بعد تعميم للتأكيد أو تفصيل و تبيين (كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم) أى لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوى أتقى قلب رجل واحد منكم و قال القاضى اى على تقوى اتقى أحوال قلب رجل اى كان كل واحد منكم على هذه الصفة و قال الطيبى لا بد من احدى التقديرين ليستقيم ان يقع أتقى خبرا لكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا أبلغ كقولك ركبوا فرسهم و عليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم و على سمعهم فى وجه ثم اضافة أفعل الى نكرة مفردة تدل انك لو تقصيت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد أتقى قلبا من هذا الرجل اه و لهذا فسر بقلب نبينا صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قلب الاشقى بقلب ابليس (ما زاد ذلك) أى ما ذكر (فى ملكى شيأ) اما مفعول به أو مصدر و هذا راجع الى لن يبلغوا نفعى فتنفعونى نشرا مشوشا اعتمادا على فهم السامع و لمقاربة المناسبة بين المتوسطين و يسمى ترقيا و تدليا و نظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه و تسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الآية (يا عبادى لو ان أولكم و آخركم و انسكم و جنكم كانوا على أفجر) أى فجور أفجر أو على أفجر أحوالهم (قلب رجل واحد منكم ما نقص) بالتخفيف (ذلك) أى ما ذكر (من ملكى شيأ) قال الطيبى يجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد و مفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم أى نقص نقصانا قليلا و التنكير فيه للتحقير بدليل قوله فى الحديث الآتى بدله جناح بعوضة و هذا راجع الى قوله لن يبلغوا ضرى فيضرونى و أغرب ابن حجر بقوله نقص متعد الى مفعولين فى الافصح و شيأ مفعوله الثانى نحو لم ينقصوكم شيأ اه و وجه غرابته انه ليس فى الحديث مفعول آخر حتى يكون شيأ مفعوله الثانى و لعله توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطأ لفساد المعنى و الصواب انه فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبى مع ان استدلاله بالآية غير صحيح لان شيأ فيها يحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية أى شيأ من النقص و يحتمل ان نصبه على المفعولية أى شيأ من شروط العهد و حينئذ يحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف و الايصال أى لم ينقصوا منكم أى من عهودكم شيأ قال أبو البقاء الجمهور بالصاد و قرئ

يا عبادی لو أن أولكم و آخركم و انسكم و جنكم قاموا فی صعيد واحد فسألونی فأعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلک مما عندی الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر يا عبادی انما هی أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله و من وجد غير ذلک فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم ★ و عن أبی سعيد الخدری قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم كان فی بنی اسرائيل رجل قتل تسعة و تسعين انسانا ثم خرج يسأل فأتی راهبا فسأله فقال اله

بالضاد أی عهودكم فحذف المضاف و شيأ فی موضع المصدر (يا عبادی لو ان أولكم و آخركم و انسكم و جنكم قاموا) أی وقفوا أو استمروا (فی صعيد) أی مقام (واحد) قال ابن حجر الصعيد يطلق علی التراب و علی وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد فی الآية أيضا مطابقة لما بينهما لان بعضهما يفسر بعضا (فسألونی) أی كلهم أجمعون قال الطيبی رحمه الله قيد السؤال بالاجتماع فی مقام واحد لان تزاحم السؤال و ازدحامهم مما يدهش المسؤل و يبهم و يعسر عليه انجاح مآربهم و اسعاف مطالبهم (فأعطيت كل انسان مسألته) أی فی آن واحد و فی مكان واحد (ما نقص ذلک) أی الاعطاء (مما عندی) قال تعالی و ان من شئ الا عندنا خزائنه (الا كما ينقص) أی كالنقص أو الشئ الذی ينقصه (المخيط) بكسر الميم و سكون الخاء أی الابرة (اذا أدخل البحر) بالنصب علی انه مفعول ثان للادخال قال الطيبی لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا و لا معتدا به عند العقل بل كان فی حكم العدم كان أقرب المحسوسات و أشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيأ و قال ابن الملک أو يقال انه من باب الفرض و التقدير يعنی لو فرض النقص فی ملک الله لكان بهذا المقدار (يا عبادی انما هی) أی القصة (أعمالكم أحصيها) أی أحفظها و أكتبها (عليكم) كذا فی الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام و وقع فی أصل ابن حجر لكم و قال و فی نسخة عليكم و قال الطيبی أی جزاء أعمالكم تفسير للضمير المبهم و قيل هو راجع الی ما يفهم من قوله علی أتقی قلب رجل و علی أفجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة و الطالحة أی ليس نفع أعمالكم راجعا الی بل اليكم (ثم أوفيكم اياها) التوفية اعطاء حق واحد علی التمام أی أعطيكم جزاء أعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير و ان شرا فشر (فمن وجد خيرا) أی توفيق خير من ربه و عمل خير من نفسه (فليحمد الله) أی علی توفيقه اياه للخير لانه الهادی (و من وجد غير ذلک) أی شرا أو أعم منه (فلايلومن الا نفسه) لانه صدر من نفسه أو لانه باق علی ضلاله الذی أشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملک هذا صريح فی ان الخير من الله و الشر من النفس و هذا غريب و عجيب منه اذ تقرر فی المعتقد و تحرر فی المعتمد ان الخير و الشركله من الله خلقا و من العبد كسبا خلافا للخوارج و المعتزلة من أهل البدعة نعم ينسب الشر الی النفس أدبا مع الله تعالی كما قيل فی قوله و اذا مرضت فهو يشفين و هذا معنی قوله صلی الله عليه وسلم الخير بيديک و الشر ليس اليک و كان أبو ادريس الخولانی اذا حدث بهذا الحديث جثا علی ركبتيه تعظيما (رواه مسلم ★ و عن أبی سعيد الخدری قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم كان فی بنی اسرائيل رجل) أی منهم أو من غيرهم (قتل تسعة و تسعين انسانا) أی ظلما (ثم خرج) أی من بينهم بعد يأسه منهم مترددا (يسأل) أی يستفتی الناس عن قبول توبته (فأتی راهبا) أی عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق مقبلا علی الحق غالبا عليه الخوف قال و من لازمه عندهم أن يكون عالما (فسأله فقال) أی القاتل (اله) أی لهذا الفعل أو لهذا الفاعل و قال ابن حجر فقال له أی بعد ان قص القصة غير مسندها لنفسه بان قال

توبة قال لا فقتله وجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا و كذا فادركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب فأوحى الله تعالى الى هذه أن تقربى و الى هذه أن تباعدى فقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه أقرب بشبر فغفرله متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الذى نفسى بيده لو لم تذنبوا

ما تقول فى رجل قتل الخ اه أى للقاتل المذكور (توبة) أى صحيحة قيل ليس فى البخارى الهمزة و ذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف منه أداة الاستفهام و فيه تجريد لان حق القياس أن يقول الى توبة وروى هل لى توبة و فى نسخة كما فى نسخة المصابيح الى توبة (قال) أى الراهب فى جوابه (لا) أى لا توبة له أو لك اما جهلا منه بعلم التوبة و اما لغلبة الخشية عليه و اما لتصور عدم امكان ارضاء خصومه عنه (فقتله) لعله لكونه أوهمه أنه لايقبل له توبة منها و ان رضى مستحقوها قال الطيبى فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصا أو نعم خالفنا أيضا أصل الشرع فان حقوق بنى آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها الى مستحقيها أو الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضى عنه و قبل توبته يرضى خصمه (وجعل) أى شرع (يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا) باسمها (و كذا) بوصفها أى القرية الفلانية التى أهلها صلحاء و تب الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية (فادركه الموت) أى أماراته و سكراته فالفاء عطف على محذوف أى فقصدها و سار نحوها و قرب من وسط طريقها (فناء) أى نهض و مال (بصدره) لان المدار عليه فى الاستقبال فجعله (نحوها) أى نحو القرية الفلانية (فاختصمت) أى تخاصمت (فيه ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب يعنى قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة لانه تائب لتوجهه الى هذه القرية للتوبة و قالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس و لم يتب بعد (فأوحى الله) أى الهم (الى هذه) أى القرية التى توجه اليها للتوبة و أمرها (أن تقربى) بفتح التاء و يحتمل أن تكون مفسرة لما فى الوحى من معنى القول أى تقربى الى الميت (و الى هذه) أى القرية التى هاجر منها قاله الطيبى أو القرية التى قتل فيها الراهب وهو الظاهر (أن تباعدى) بفتح التاء أى عن الميت فهذا فضل فى صورة عدل و فيه ايماء الى ان نية المؤمن خير من عمله و من قال هى اشارة الى الملائكة فقد خالف الرواية و الدراية (فقال) أى الله كما فى نسخة (قيسوا) الخطاب للملائكة المتخاصمين أى قدروا (ما بينهما) أى بين القريتين فالى أى قرية أقرب فالحاقه باهلها أوجب (فوجد) أى الميت المتنازع فيه (الى هذه) أى القرية التى توجه اليها وهى قرية الصالحين (أقرب بشبر فغفرله) دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله تعالى توبة نصوحا قال الطيبى اذا رضى الله عن عبده أرضى عنه خصومه و رد مظالمه ففى الحديث ترغيب فى التوبة و منع الناس عن اليأس (متفق عليه) قال البغوى و فى رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم و من يحول بينه و بين التوبة انطلق الى أرض كذا و كذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم و لا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيتهما أدنى فهو له فوجدوه أدنى الى الارض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة اه و فيه تفضيل العالم على العابد ✱ (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم و الذى نفسى بيده) أى ايجادها و امدادها بقدرته و قوته (لو لم تذنبوا) أى أيها المكلفون

لذهب الله بكم و لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم ✱ و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم

أو أيها المؤمنون (لذهب الله بكم) الباء للتعدية كما فى قوله (و لجاء بقوم) أى آخرين من جنسكم أو من غير كم (يذنبون) أى يمكن وقوع الذنب منهم و يقع بالفعل عن بعضهم (فيستغفرون الله) أى فيتوبون أو يطلبون المغفرة مطلقا (فيغفرلهم) لاقتضاء صفة الغفار و الغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف و قال الطيبى ليس الحديث تسلية للمنهمكين فى الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله فان الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى و تجاوزه عن المذنبين ليرغبوا فى التوبة و المعنى المراد من الحديث هو ان الله كما أحب أن يعطى المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين و قد دل على ذلك غير واحد من أسمائه الغفار الحليم التواب العفو و لم يكن ليجعل العباد شانا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى متلبسا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقى عنه و يحذره عن مداناته و يعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله و ان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبى صلى الله عليه وسلم به انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعى مغفورا كما ان الرزاق يستدعى مرزوقا قال الطيبى و تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد و يعده نقصا فيهم مطلقا و ان الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة و من سلك مسلكهم فنظروا الى ظاهره و انه مفسدة و لم يقفوا على سره انه مستجلب للتوبة التى هى توقع محبة الله ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين و ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ولله أشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر فى هذا اظهار صفة الكرم و الحلم و الغفران و لو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الالوهية و الانسان انما هو خليفة الله فى أرضه يتجلى له بصفات الجلال و الاكرام و القهر و اللطف و الانعام و الملائكة لما نظروا الى القهر و الجلال قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و الله تعالى حين نظر الى صفة اللطف و الاكرام قال انى أعلم ما لا تعلمون و الى هذا المعنى يلمح قوله صلى الله عليه وسلم لذهب الله بكم و لم يكتف بقوله و لم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون اه فهو نظير ما ورد كلكم خطاؤن و خير الخطائين التوابون (رواه مسلم ✱ و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده) قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس اذا طلب أحدهم شيأ من أحد بسط اليه كفه و قال النووى البسط كناية عن قبول التوبة و عرضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر من أن قوله غير مناسب للحديث فانه ينحل الى انه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ فظاهر انه ليس مرادا اذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار و عكسه لانه لامعنى لقبوله التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين الى التوبة (بالليل ليتوب مسيء النهار) أى لايعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا (و يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل) و قيل البسط عبارة عن التوسع فى الجود و العطاء و التنزه عن المنع و فى الحديث تنبيه على سعة رحمته و كثرة تجاوزه عن الذنوب و قال الطيبى تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاها من المسيء (حتى تطلع الشمس من مغربها) فحينئذ يغلق بابها قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا ايمانها الآية

✱ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم ✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحد كم كانت راحلته بارض فلاة فانفلتت منه و عليها طعامه و شرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلک اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى و أنا ربک أخطأ من شدة الفرح رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب أذنبت فاغفره

قال ابن الملک مفهوم هذا الحديث و أشباهه يدل على ان التوبة لاتقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيامة و قيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلک أو بلغ و كان كافرا و آمن أو مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة (رواه مسلم ✱ و عن عائشة رضی‌الله عنها قالت قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان العبد اذا اعترف) أى أقر بكونه مذنبا و عرف ذنبه (ثم تاب) أتى باركان التوبة من الندم و الخلع و العزم و التدارك (تاب الله عليه) أى قبل توبته لقوله تعالى و هو الذى يقبل التوبة عن عباده قال الطيبى و حقيقته ان الله يرجع عليه برحمته (متفق عليه ✱و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) قال الطيبى هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربک لاينفع نفسا ايمانها و لقبولها حد آخر و هو أن يتوب قبل أن يغرغر و يرى بأس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب (رواه مسلم ✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لله) بفتح لام الابتداء او القسم (أشد فرحا) أى رضا يعنى أرضى (بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم) أى من فرح أحدكم و سروره و رضاه يعنى تقع التوبة من الله تعالى فى القبول و الرضا موقعا يقع فى مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور فى حقه ذلک قال الطيبى المراد كمال الرضا لان الفرح المتعارف لايجوز عليه تعالى و المتقدمون من أهل الحديث فهموا من أمثال ذلک ما يرغب فى الاعمال الصالحة و يكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزها عن صفات المخلوقين و لم يفتشوا عن معانى هذه الالفاظ وهذه هى الطريقة السليمة و قلما يزيغ عنه قدم الراسخ (كان راحلته) و فى نسخة كانت راحلته (بارض فلاة) بالاضافة و بنون أى مفازة (فانفلتت منه) أى نفرت (و عليها) أى على ظهرها (طعامه و شرابه) خصهما لانهما سببا حياته (فايس منها) أى من وجدان الراحلة بعد طلبها (فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها) حال كونه (قد أيس من راحلته) أى من حصولها و وصولها (فبينما هو كذلک) أى فى هذا الحال منكسر البال (اذ هو بها قائمة عنده) أى اذ الرجل حاضر بتلک الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب و لاتعب (فاخذ بخطامها) أى زمامها فرحا بها فرحا لانهاية له (ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى و أنا ربک أخطأ) أى بسبق اللسان عن نهج الصواب و هو أنا عبدك و أنت ربى (من شدة الفرح) كرره لبيان عذره و سبب صدوره فان شدة الفرح و الحزن ربما يقتل صاحبه و يدهش عقله حتى منع صاحبه من ادراك البديهيات (رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان عبدا) أى من هذه الامة أو من غيرهم (أذنب ذنبا فقال) ظاهره انه عطف على أذنب و قال الطيبى خبر ان اذا كان اسمها نكرة موصوفة (رب) أى يا رب (أذنبت) أى ذنبا (فاغفره) أى الذنب الفاء سببية جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث أوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل

فقال ربه أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب و يأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا فاغفره فقال أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب و يأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب و يأخذ به غفرت لعبدى فليفعل ما شاء متفق عليه

الوعد و يصح الاخذ بظاهره انه سأل المغفرة من غير توبة و هذا أبلغ فى سعة رحمته (فقال ربه) أى للملائكة (أعلم عبدى) بهمزة الاستفهام و فعل الماضى قال الطيبى رحمه الله قيل اما استخبار من الملائكة و هو أعلم به للمباهاة و اما استفهام للتقرير و التعجيب و انما عدل عن الخطاب و هو قوله أعلمت عبدى الى الغيبة شكرا لصنيعه الى غيره و احمادا له على فعله (ان له ربا يغفر الذنب) أى اذا شاء لمن شاء (و يأخذ به) أى يؤاخذ و يعاقب فاعله اذا شاء لمن شاء (غفرت لعبدى) أى ذنبه (ثم مكث) بفتح الكاف و ضمها (ما شاء الله) أى لبث مطيعا مدة مشيئة الله (ثم أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا) أى آخر فاغفره و هو يحتمل أن يكون مع التوبة و بدونها (فقال أعلم عبدى أن له ربا) أى عظيما (يغفر الذنب) أى العظيم أو جنس الذنب تارة (و يأخذ به) أى أخرى (غفرت لعبدى) أى لتوبته أو لعلمه بذلك و هو الاقرب (ثم مكث ما شاء الله) أى من الزمان (ثم أذنب ذنبا) تفيد ثم تراخى الذنب و الثانية يؤكدها و هذا يدل على عظمة المذنب و ان طاعته تغلب معصيته و انه سريع الرجوع الى طلب مغفرته (فقال رب أذنبت ذنبا آخر) أى من جنسه أو من غير جنسه (فاغفره لى فقال أعلم عبدى أن له ربا يغفر الذنب) أى بالاستغفار (و يأخذ به) أى على الاصرار (غفرت لعبدى) أى لانه عبدى يقوله فى كل ذنب ربى (فليفعل) و فى نسخة و هى كما فى المصابيح فليعمل (ما شاء) أى اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال و قال ابن الملك أى ما شاء من الذنوب التى بينى و بينه مما لايتعلق بفعل العباد ثم ليتب و هو تقييد بلا دليل فان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتلطف و اظهار العناية و الشفقة أى ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل و استغفرت منه غفرت لك فانى أغفر الذنوب و هذا معنى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام ما أصر من استغفر و لو عاد فى اليوم سبعين مرة وأغرب ابن الملك حيث قال هنا أى ما دمت تتوب و تستغفر عنها و لكن ذلك مشروط بأن تكون نيته أن لايعود الى الذنب اه لان هذا الذى ذكره شرطا هو من أركان التوبة و قال الطيبى أى اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فانى أغفر لك و هذه العبارة تستعمل فى مقام السخط كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ء مراداهنا و فى مقام الحفاوة يعنى مقام التلطف كما فى الحديث و فى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حق حاطب بن أبى بلتعة لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم لقد غفرت لكم و كما تقول لمن تحبه و يؤذيك اصنع ما شئت فلست بتارك لك و ليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل اظهار الحفاوة و قال القرطبى فائدة هذا الحديث أن العود الى الذنب و ان كان أقبح من ابتدائه لانه أضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة أحسن من ابتدائها لانه أضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم و الالحاح فى سؤاله و الاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه و قال النووى فى هذا الحديث أن الذنوب و ان تكررت مائة مرة بل ألفا أو أكثر و تاب فى كل مرة قبلت توبته و لو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الاخير بالاجماع و انما خالف من خالف اذا تاب من بعض الذنوب أو اذا نقض التوبة و الصحيح صحتها و قال السبكى الكبير

★ و عن جندب أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حدث أن رجلا قال و الله لايغفر الله لفلان و ان الله تعالى قال من ذا الذى يتألى على أنى لا أغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان و أحبطت عملك أو كما قال رواه مسلم ★ و عن شداد بن أوس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيد الاستغفار

الاستغفار طلب المغفرة باللسان أو بالقلب أو بهما الاول فيه نفع لانه خير من السكوت و لانه يعتاد فعل الخير و الثانى نافع جدا و الثالث أبلغ منه لكنهما لايمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصى المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لايمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده انه لايمحصانه قطعا و جزما لا أنه لايمحصانه أصلا لان الاستغفار دعاء و قد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه و لان التمحيص قد يكون بفضل الله تعالى أو بطاعة من العبد أو ببلية فيه ثم قال و الذى ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله · معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لامحالة ثم قال و ذكر بعض العلماء أن التوبة لاتتم الا بالاستغفار لقوله تعالى و أن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه و المشهور أنه لايشترط اه و اعلم أن أكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة و ظاهر الحديث يدل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران و لا موجب للعدول عنه بل فى الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لايغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلى و الله تعالى أعلم (متفق عليه) و رواه النسائى ★ (و عن جندب أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حدث) أى حكى لاصحابه (أن رجلا) يحتمل انه من هذه الامة أو من غيرهم (قال و الله لايغفر الله لفلان) قاله استكثارا أو استكبارا لذنبه أو تعظيما لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية (و ان الله تعالى) بفتح الهمزة أى و حدث ان الله تعالى و بكسرها أى و الحال ان الله تعالى (قال من ذا الذى يتألى على) بفتح الهمزة و تشديد اللام المفتوحة أى يتحكم على و يحلف باسمى (انى لا أغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان) أى رغما لانفك (و أحبطت عملك) قال المظهر أى أبطلت قسمك وجعلت حلفك كاذبا لما ورد فى حديث آخر من يتألى على الله يكذبه فلاتمسك للمعتزلة ان ذا الكبيرة مع عدم الاستحلال يخلد فى النار كالكفر يحبط عمله قال الطيبى هذا استفهام انكار و الظاهر أن يقال أنت الذى يتألى على و يدل عليه قوله و أحبطت عملك و انما عدل عن الخطاب أولا شكاية لصنيعه الى غيره و اعراضا عنه على عكس الحديث السابق و لا يجوز لاحد الجزم بالجنة أو النار الا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة بالجنة فان قلنا ان قوله هذا كفر فأحبطت عملك ظاهر و ان قلنا انه معصية فكذا على مذهب المعتزلة و أما على مذهب أهل السنة فيكون محمولا على التغليظ اه و فيه انه يبعد كونه كفرا و على التنزل فقوله ظاهر أى على مذهبنا لان فى مذهب الشافعى يشترط للاحباط موته على الكفر و لا يعرف فى مذهب المعتزلى أن كل معصية تحبط جميع الاعمال ثم حمله على ما ذكرناه أولى من حمله على التغليظ مع انه لاينافيه و الله تعالى أعلم (أو كما قال) شك الراوى أى قال الرسول أو غيره ما ذكرته أو قال مثل ذلك و هو تنبيه على النقل بالمعنى و هو الاولى لئلايتوهم نقل اللفظ أيضا (رواه مسلم ★ و عن شداد بن أوس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيد الاستغفار) قال الطيبى استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذى يعمد اليه فى الحوائج لهذا الذى هو جامع لمعانى التوبة كلها و قد سبق أن التوبة غاية الاعتذار اه و تبعه ابن حجر و هو يفيد أن المراد بالاستغفار انما هو التوبة و الظاهر من الحديث الاطلاق مع ان جامعيته لمعانى التوبة ممنوعة

أن تقول اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى و أنا عبدك و أنا على عهدك و وعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على و أبوء بذنبى فاغفرلى فانه لايغفر الذنوب الا أنت قال و من قالها من النهارموقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة و من قالها من الليل و هو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة رواه البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى و رجوتنى غفرت لك على ما كان منك و لا أبالى

كما لايخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشئ عن الندامة و أما العزم على أن لايعود و أداء الحقوق لله و العباد فلايفهم منه أصلا (أن تقول) أى أيها الراوى أو أيها المخاطب خطابا عاما (اللهم أنت ربى) أى و رب كل شئ بالايجاد و الامداد (لا اله الا أنت) أى للعباد (خلقتنى) استئناف بيان للتربية (و أنا عبدك) أى مخلوقك و مملوكك و هو حال كقوله (و أنا على عهدك و وعدك) أى أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق و أنا موقن بوعدك يوم الحشر و التلاق (ما استطعت) أى بقدر طاقتى و قيل أى على ما عاهدتك و وعدتك من الايمان بك و الاخلاص من طاعتك و أنا مقيم على ما عاهدت الى من أمرك و متمسك به و متنجز وعدك فى المثوبة و الاجر عليه و اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز و القصور عن كنه الواجب فى حقه تعالى أى لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك و لكن أجتهد بقدر طاقتى و قال صاحب النهاية و استثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره أى ان كان قد جرى القضاء على أن أنقض العهد يوما فانى أميل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة فى دفع ما قضيت (أعوذ بك من شر ما صنعت) أى من أجل شر صنعى بان لاتعاملنى بعملى (أبوء لك) أى ألتزم و أرجع و أقر (بنعمتك على و أبوء بذنبى) قال ابن حجر أى الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك و هامع فضلك اه و هو ذهول و غفلة منه ان هذا لفظ النبوة و هو معصوم حتى عن الزلة و أغرب من هذا انه طعن فى عبارة الطيبى مع كمال حسنها حيث قال اعترف أولا بانه تعالى أنعم عليه و لم‌يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير و انه لم‌يقم باداء شكرها و عده ذنبا مبالغة فى هضم النفس تعليما للامة (فاغفرلى فانه لايغفر الذنوب) أى ماعدا الشرك (الا أنت قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و من قالها) أى هذه الكلمات (من النهار) أى فى بعض أجزائه (موقنا بها) نصب على الحال أى حال كونه معتقدا لجميع مدلولها أجمالا أو تفصيلا (فمات من يومه) احتيج اليه مع كون الفاء للتعقيب لان تعقيب كل شئ بحسبه كتزوج فولد له و هذا لايوجب قولها فى ذلك اليوم (قبل أن يمسى) أى تغرب شمسه فهو زيادة ايضاح و تأكيد (فهو من أهل الجنة) أى يموت مؤمنا فيدخل الجنة لامحالة أو مع السابقين (و من قالها من الليل و هو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة رواه البخارى) وكذا النسائى و فى رواية البزار على ما ذكره فى الحصن سيد الاستغفار أن يقول الرجل اذا جلس فى صلاته

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى و رجوتنى) ما مصدرية ظرفية أى ما دمت تدعونى و ترجونى يعنى فى مدة دعائك و رجائك (غفرت لك على ما كان فيك) أى حال كونك مستمرا على ما وجدته فيك من الذنب و يستثنى منه الشرك لخبره تعالى و لما سيأتى و ظاهره انه و لو بغير توبة و يؤيده قوله (و لا أبالى) أى و الحال انى لا أتعاظم مغفرتك على و ان كان ذنبا كبيرا أو كثيرا فان رحمتى سبقت أو غلبت

يا ابن آدم لو بلغت ذنوبک عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لک و لا أبالي يا ابن آدم انک لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيأ لا تيتک بقرابها مغفرة رواه الترمذى و رواه أحمد و الدارمي عن أبي ذر و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له و لا أبالي ما لم يشرك بي شيأ رواه في شرح السنة ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لزم الاستغفار

غضبي قال الطيبي في قوله و لا أبالي معنى لايسئل عما يفعل (ابن آدم) و في رواية يا ابن آدم أي يا هذا الجنس فيشمل آدم (لو بلغت ذنوبک عنان السماء) بفتح العين أي سحابها و قيل ما علا منها أي ظهر لک منها اذا رفعت رأسک الى السماء قال الطيبي العنان السحاب و اضافتها الى السماء تصوير لارتفاعه و انه بلغ مبلغ السماء و يروى أعنان السماء أي نواحيها جمع عنن و قيل اضافته من باب التأكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم و أما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود و على كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة حينئذ بيانية أي سحاب هو السماء فغير صحيح لان الاضافة بمعنى من البيانية انما تكون من جنس المضاف الصادق عليه و على غيره بشرط أن يكون المضاف أيضا صادقا على غير المضاف اليه فيكون بينهما عموم و خصوص من وجه كخاتم فضة و المعنى لو تجسمت ذنوبک و ملأت بين السماء و الارض (ثم استغفرتني غفرت لک) أي ان شئت (و لا أبالي) أي من أحد و فيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة (ابن آدم) و في رواية يا ابن آدم (انک لو لقيتني بقراب الارض) بضم القاف و يكسر أي بملئها (خطايا) تمييز قراب أي بتقدير تجسمها (ثم لقيتني لاتشرك بي شيأ) الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقى (لاتيتک) و في رواية لآتيک بصيغة المضارع المتكلم (بقرابها مغفرة) تمييز أيضا قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الاخبار و ان عدم الشرك مطلوب أولى و لذلک قال لقيتني و قيد به و الا لكان يكفى أن يقال خطايا لاتشرك بي أقول فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد (رواه الترمذى) أي عن أنس (و رواه أحمد و الدارمي عن أبي ذر و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له) قال الطيبي رحمه الله دل على ان اعتراف العبد بذلک سبب للغفران وهو نظير قوله انا عند ظن عبدى بي و في قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية لمن قال ان الله لا يغفر الا بالتوبة و يشهد لهذا التعريض قوله (و لا أبالي) و أما تقييده بقوله (ما لم يشرك بي شيأ) فهو لحكمة اقتضته والله أعلم بها و الا فلا مانع من جهة العقل و كمال الفضل و لعلها اقتضاء الاسماء الجلالية و الصفات الجبروتية من القهار و المنتقم و شديد العقاب و امثالها فلابد لها من المظاهر لآثار السخط و الغضب كما ان للاسماء الجمالية و النعوت الرحموتية مظاهر و للغفارية و الغفورية مظاهر ممن يذنب و يستغفر فيغفر و لحصول الفصل بين الفضل و العدل روى ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثورى فقال له سفيان أترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله اياى و بين محاسبة أبوى لاخترت محاسبة الله على محاسبة أبوى لان الله أرحم بي من أبوى اه وهو جواب في ضمن فصل الخطاب (رواه) أي البغوى (في شرح السنة) باسناده ★ (و عنه) أي عن ابن عباس (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لزم الاستغفار) أي عند صدور معصية و ظهور بلية أو من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه باسناد حسن صحيح

جعل الله له من كل ضيق مخرجا و من كل هم فرجا و رزقه من حيث لا يحتسب رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجة ★ و عن أبى بكر الصديق قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أصر من استغفر و ان عاد فى اليوم سبعين مرة رواه الترمذى و أبوداود ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل بنى آدم خطاء و خير الخطائين التوابون رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المؤمن اذا أذنب

(جعل الله له من كل ضيق) أى شدة و محنة (مخرجا) أى طريقا و سببا يخرج الى سعة و منحة و الجار متعلق به و قدم عليه للاهتمام و كذا (و من كل هم) أى غم يهمه (فرجا) أى خلاصا (و رزقه) أى حلالا طيبا (من حيث لا يحتسب) أى لايظن و لا يرجو و لا يخطر بباله و فيه ايماء الى قول الصوفية ان المعلوم شؤم و لعله لتعلق القلب اليه و الاعتماد عليه و لاينبغى التعلق الا بالحق و التوكل على الحى المطلق. و الحديث مقتبس من قوله تعالى و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب و من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئى قدرا فتأمل فى الآية فان فيها كنوزا من الانوار و رموزا من الاسرار و الحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين أو لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكانهم من المتقين قال الطيبى من داوم الاستغفار و أقام بحقه كان متقيا و ناظرا الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية روى عن الحسن ان رجلا شكا اليه الجدب فقال استغفر الله و شكا اليه آخر الفقر و آخر قلة النسل و آخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا اليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه) و رواه النسائى و ابن حبان ★ (و عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أصر) ما نافية أى ماذام على المعصية (من استغفر) أى من كل سيئة (و ان عاد) أى ولو رجع الى ذلك الذنب أو غيره (فى اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكثير و التكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذى لم يستغفر و لم يندم على الذنب و الاصرار على الذنب اكثاره و قال ابن الملك الاصرار الثبات و الدوام على المعصية يعنى من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا و قال الطيبى الاستغفار يرفع الذنوب و ما ورد فى الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار و لا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا و قال ابن حجر يحتمل أن يراد بالاستغفار التوبة و حينئذ فنفى الاصرار ظاهر و ان يراد به لفظه مع الذلة و الاستصغار لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق ـ يشعر بقلة مبالاته كاشعار الكبيرة و كذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر (رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كل بنى آدم خطاء) أى كثير الخطأ أفرد نظرا الى لفظ الكل و فى رواية خطاؤن نظرا الى معنى الكل قيل أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد و أما الانبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك و اما انهم أصحاب صغائر و الاول أولى فان ما صدر عنهم من باب ترك الاولى أو من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ و النسيان من غير أن يكون لهم قصد الى العصيان (و خير الخطائين التوابون) أى الرجاعون الى الله بالتوبة من المعصية الى الطاعة أو بالانابة من الغفلة الى الذكر أو بالاوبة من الغيبة الى الحضور (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) و رواه احمد و الحاكم

كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب و استغفر صقل قلبه و ان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذى و ابن ماجه

✱ (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المؤمن اذا أذنب) أى ذنبا واحدا (كانت نكتة سوداء) أى حدثت فهى تامة و النكتة الاثر و فى نسخة بالنصب فالضمير راجع الى السيئة المدلول عليها باذنب قال الطيبى قوله كانت نكتة أى الذنب بتأويل السيئة و روى برفع نكتة على ان كان تامة فيقدر منه أى من الذنب (فى قلبه) أى كقطرة مداد تقطر فى القرطاس و يختلف على حسب المعصية و قدرها و الحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل و التشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب فى غاية النقاء و البياض و المعصية بشئ فى غاية السواد أصاب ذلك الابيض فبالضرورة انه يذهب ذلك الجمال منه و كذلك الانسان اذا أصاب المعصية صار كانه حصل ذلك السواد فى ذلك البياض (فان تاب) أى من الذنب (و استغفر) أى أناب الى الرب و ليس المراد ان لفظ الاستغفار شرط لصحته التوبة خلافا لمن توهمه و انما المراد انه كمال فيها (صقل قلبه) على بناء المجهول أى نظف و صفى مرآة قلبه لتجليات ربه لان التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب و سواده حقيقيا أو تمثيليا و أغرب ابن حجر حيث قال و هذا من باب التمثيل بلا شك (و ان زاد) أى فى الذنب أى بعينه أو بغيره من الذنوب (زادت) أى النكتة السوداء أو يظهر لكل ذنب نكتة (حتى تعلو) أى النكت (قلبه) أى تطفئ نور قلبه فتعمى بصيرته فلايبصر شيأ من العلوم النافعة و الحكم الرائعة و تزول عنه الشفقة و الرحمة على نفسه و على سائر الامة و يثبت فى قلبه آثار الظلمة و الفتنة و الجراءة على الاذية و المعصية (فذلكم الران الذى ذكره الله تعالى) أى فى كتابه (كلا) أى حقا (بل ران) أى غلب و استولى (على قلوبهم ما كانوا يكسبون) أى من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قيل الخطاب للصحابة أى فذلكم الاثر المستقبح المستعلى و ادخال اللام على ران وهو فعل اما لقصد حكاية اللفظ و اجرائه مجرى الاسم و أما لتنزيله منزلة المصدر و الران بمعنى الرين وهو الطبع و التغطية قال الطيبى الران و الرين سواء كالعاب و العيب و الآية فى الكفار الا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم فى اسوداد القلب و يزداد ذلك بازدياد الذنب قال ابن الملك هذه الآية مذكورة فى حق الكفار لكن ذكرها صلى‌الله‌عليه‌وسلم تخويفا للمؤمنين كى يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصى بريد الكفر (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يقبل توبة العبد) ظاهره الاطلاق و قيده بعض الحنفية بالكافر (ما لم يغرغر) أى ما لم تبلغ الروح الى الحلقوم يعنى ما لم يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى و ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار قيل و أما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبى لان كثيرا من الناس لايراه و كثيرا يراه قبل الغرغرة و أغرب ابن حجر فقال و رد بان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم يدل على ان كل أحد يراه فمدعى العدم يلزمه الدليل عليه اه و وجه غرابته انه لا دلالة فى الآية على الرؤية و المانع لايطلب منه الدليل نعم

★ و عن أبی سعید قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الشیطان قال و عزتک یارب لاأبرح أغوی عبادك مادامت أرواحهم فی اجسادهم فقال الرب عزوجل و عزتی و جلالی و ارتفاع مکانی لاأزال أغفرلهم ما استغفرونی رواه أحمد ★و عن صفوان بن عسال قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله تعالی جعل بالمغرب بابا عرضه مسیرة سبعین عاما

لو قیل ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله یقبل التوبة ما لم‌یعاین الرجل ملک الموت و موقوفه فی حکم المرفوع لان مثله ما یقال من قبل الرأی أو کلامه حجة علی غیره أو لانه امام المفسرین و یدل علی ما قاله بظاهره قوله تعالی فلم یک ینفعهم ایمانهم لما رأوا بأسنا و تشیر الآیة الماضیة أیضا بان الحضور حقیقة لایکون الا للملک و أما للموت فمجاز و النسبة الحقیقیة أولی من المجازیة فیکون من قبیل و اسأل القریة فالتقدیر حضر أحدهم ملک الموت و الله أعلم و تخصیص غیره بدعوی ان کثیرا من الناس لایراه محتاج الی دلیل لکان له وجه وجیه قیل جعل ابتداء قبض الروح من الرجل لیبقی القلب و اللسان ذاکرا و لیتوب الی الله متابا و لیستحل من الناس عن المظالم و لیوصی بالخیر و لیکون آخر کلامه لا اله الا الله قال الطیبی الغرغرة أن یجعل المشروب فی الفم و یردد الی أصل الحلق و لایبتلع و ذلک لان من شرط التوبة العزم علی ترك الذنب المتوب منه و عدم المعاودة و انما یتحقق مع تمکن التائب منه و بقاء أوان الاختیار فاذا تیقن الموت لم‌یکن ذلک و هذا فی التوبة من الذنوب لکن لو استحل من مظلمة صح و کذا لو أوصی بشیٔ أو نصب ولیا علی طفله أو علی خیر صحت وصیته اه و جعله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف ما علیه الجمهور کما تقرر فی محله المسطور و کذا قوله لو أوصی الخ فانه تعقبه ابن حجر بانه لافرق فی الاحکام (رواه الترمذی و ابن ماجه ★ و عن أبی سعید قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الشیطان) أی ابلیس کما فی روایة (قال بعزتک یارب) أی أقسم بعزتک التی لاترام و فی روایة زیادة و جلالک و فیه ایماء الی انه رئیس الضلال و مظهر الجلال کما ان نبینا صلی الله علیه‌وسلم مظهر العنایة و الجمال و سید أهل الهدایة و الکمال (لا أبرح) أی لا أزال (أغوی عبادك بنی آدم) بضم الهمزة و کسر الواو أی أضلهم (مادامت أرواحهم فی أجسادهم فقال الرب عزوجل و عزتی و جلالی و ارتفاع مکانی) أی علو مرتبتی و رفعة مکانتی (لا أزال) و فی روایة لاأبرح و الاولی أولی للتفنن و للتبیین (أغفرلهم ما استغفرونی) قال الطیبی رحمه الله فان قلت کیف المطابقة بین هذا الحدیث و بین قوله تعالی لاغوینهم أجمعین الاعبادك منهم المخلصین قال فالحق و الحق أقول لاملان جهنم منک و ممن تبعک منهم أجمعین فان الآیة دلت علی ان المخلصین هم الناجون فحسب و الحدیث دال علی ان غیر المخلصین هم أیضا ناجون قلت قید قوله تعالی ممن تبعک أخرج العاصین المستغفرین منهم لان المعنی ممن تبعک و استمر علی المتابعة و لم‌یرجع الی الله و لم‌یستغفر اه و تبعه ابن حجر و قال و لم‌یرجع الی بالتوبة و الاظهر و الله أعلم ان یقال فی دفع هذا الاشکال الذی من أصله لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصین الموحدون الذین أخلصهم الله من الشرك و لعل الحکمة فی ایراد لفظ المخلصین تحصیل الخوف فی قلوب المخلطین من دخول النار مع الکافرین (رواه أحمد) و کذا ابن أبی شیبة فی مصنفه ★(و عن صفوان بن عسال) بفتح العین و تشدید السین المهملتین صحابی معروف نزل الکوفة کذا فی التقریب (قال قال رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم ان الله تعالی جعل بالمغرب بابا) أی حسیا أو معنویا (عرضه مسیرة سبعین عاما)

التوبة لايغلق ما لم تطلع الشمس من قبله و ذلک قول الله عزوجل يوم يأتی بعض آيات ربک لاينفع نفسا ايمانها لم تکن آمنت من قبل رواه الترمذی و ابن ماجه ★ و عن معاوية قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاتنقطع الهجرة حتی تنقطع التوبة

أی فکيف طوله و هو مبالغة فی توسعته (للتوبة) أی مفتوحة لاصحاب التوبة أو علامة لصحة التوبة و قبولها (لايغلق ما لم تطلع الشمس من قبله) أی من جانب الباب قاله ابن الملک و الظاهر من قبل المغرب كما قاله ابن حجر ثم قال و هذا يحتمل ان يكون حقيقة و هو الظاهر و فائدة اغلاقه اعلام الملائكة بسد باب التوبة و ان يكون تمثيلا قال الطيبی يعنی أن باب التوبة مفتوح علی الناس و هم فی فسحة و وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان و لاتوبة لانهم اذا عاينوا ذلک و اضطروا الی الايمان و التوبة فلاينفعهم ذلک كما لاينفع المحتضر و لما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله أيضا و قوله مسيرة سبعين عاما مبالغة فی التوسعة أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب (و ذلک) أی طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة (قول الله تعالی) أی معنی قوله (يوم يأتی بعض آيات ربک) أی بعض علامات يظهرها ربک اذا قربت القيامة (لاينفع نفسا ايمانها) أی حينئذ حال كونها (لم تکن آمنت من قبل) أی من قبل اتيان بعض آياته و هو الطلوع المذكور و تتمة الآية أو كسبت فی ايمانها خيرا عطفا علی آمنت أی أو لم تکن النفس كسبت فی حال ايمانها توبة من قبل و بهذا التقدير تظهر المناسبة التامة بين الحديث و الآية و يکون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت فی عدم نفع الايمان و التوبة عند حصول كل منهما و به يندفع استدلال أهل الاعتزال علی ان الايمان المجرد عن الاعمال لاينفع شيأ فی المآل ففی شرح الطيبی للکشاف لم تکن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا و قوله أو كسبت فی ايمانها خيرا عطف علی آمنت و المعنی ان اشراط الساعة اذا جاءت و هی آيات لمجيئه ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمته من قبل ظهور الآيات أو مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا فی ايمانها فلم يفرق كما تری بين النفس الكافرة اذا آمنت فی غير وقت الايمان و بين النفس التی آمنت فی وقتها و لم تکسب خيرا ليعلم ان قوله الذين آمنوا و عملوا الصالحات جمع بين قرينتين لاينبغی ان تنفک احداهما عن الاخری حتی يفوز صاحبها و يسعد والا فالشقاوة و الهلاك قال الطيبی رحمه الله و الجواب انه ان حمل علی ما قال لم يفد قوله فی ايمانها لما يلزم من العطف علی آمنت حصول الكسب فی الايمان فالوجه أن يحمل علی اللف التقديری بان يقال لاينفع نفسا ايمانها حينئذ أو كسبها فی ايمانها خيرا حينئذ لم تکن آمنت من قبل أو كسبت فی ايمانها خيرا من قبل و الايجاز من حلية التنزيل اه و ممن ذكره ابن عطية و ابن الحاجب و ابن هشام و مما يؤيد تقريری و تحريری أيضا الحديث الآتی (رواه الترمذی و ابن ماجه ★ و عن معاوية قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاتنقطع) بالتأنيث و يذكر (الهجرة) أی من المعصية الی التوبة (حتی تنقطع التوبة) أی صحتها بان يغرغر صاحبها قال ابن الملک أراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الی الايمان و من دار الشرك الی دار الاسلام و من المعصية الی التوبة قلت الاخير تعميم يشمل الكل و قال الطيبی لم يرد الهجرة من مكة الی المدينة لانها انقطعت و لاالهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من هجر الذنوب و الخطايا لانها نفس التوبة قلت لامانع من ذلک لان مآل الكمال لاتنقطع التوبة حتی تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة

و لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد و أبو داود و الدارمي ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل متحابين أحدهما مجتهد في العبادة و الآخر يقول مذنب فجعل يقول أقصر عما أنت فيه فيقول خلني و ربي حتى وجده يوما على ذنب استعظمه فقال أقصر فقال خلني و ربي أبعثت على رقيبا فقال و الله لايغفر الله لك أبدا و لا يدخلك الجنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض أرواحهما

من مكان لايتمكن فيه من الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و اقامة حدود الله ألم تكن أرض الله واسعة و فيه أن كونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه من الامكان معصية خاصة و الحمل على العموم أولى مع ان قوله لايلائم الغاية لقوله حتى تنقطع التوبة و الاستشهاد بالآية غير صحيح لانه نزل في الهجرة من مكة الى المدينة و قال ابن حجر أي لم ينقطع وجوبها حتى ينقطع قبولها (و لاتنقطع التوبة) أي صحتها أو قبولها (حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد و أبو داود و الدارمي ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل) أي منهم أو من غيرهم (متحابين) أي في الدنيا أو لامر ما لا في الله لعدم المناسبة و الملاءمة بين المطيع و العاصي و الجنسية علة الضم قال تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله الآية و قال عزوجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين و يمكن انهما كانا متحابين أولا ثم وقع أحدهما في المعصية و هو الاظهر ثم تم عقد الاخوة و العمل بالنصيحة و هو أولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله تعالى فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مقدرا و مما تعملون علة للبراءة كما ذهب اليه بعضهم و هو الظاهر من حديث الحب في الله و البغض في الله و حمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق (أحدهما مجتهد) أي مبالغ (في العبادة و الآخر يقول) قال الطيبي أي الرسول صلى الله عليه وسلم (مذنب) أي هو مذنب و قال ابن الملك تبعا للمظهر أي يقول الآخر أنا مذنب أي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه ليس له زيادة فائدة على القول الاول و حينئذ لايحتاج الى حسن المقابلة بان يقال أي مجتهد في المعصية حيث قال الطيبي يمكن ان يقال ان المعنى و الآخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لان القول كثيرا ما يعبر به في الافعال المختلفة بحسب المقام اه و فيه انه لادخل للقول حينئذ في المقام كما لايخفى على ذوي الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله و الآخر مذنب بادخال يقول بينهما لان ينسب القول اليه مراعاة للادب معه لعلمه عليه الصلاة والسلام بانه سعيد عند ربه في غفران ذنبه و لهذه النكتة بعينها قال مجتهد و لم يقل صالح أو عابد (فجعل) أي طفق و شرع المجتهد (يقول) أي للمذنب (أقصر) أمر من باب الافعال أي أمسك و امتنع و في رواية أقصر أقصر (عما أنت فيه) أي من الذنب (فيقول) أي الآخر (خلني و ربي) أي اتركني معه فانه غفور رحيم و تكرر هذا الكلام و الجواب (حتى وجده) أي المجتهد المذنب (يوما) أي وقتا ما (على ذنب استعظمه) أي المجتهد ذلك الذنب (فقال اقصر فقال خلني و ربي أبعثت) بصيغة المجهول بالاستفهام الانكاري أي أرسلك الله (على رقيبا) أي حافظا (فقال) أي المجتهد من كمال غروره و عجبه و حقارة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه (و الله لايغفر الله لك أبدا و لا يدخلك الجنة) أي من غير سابقة عقوبة فهو مبالغة غاية المبالغة و أما قول ابن حجر تأكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح لان المؤمن المذنب قد لايغفر الله له فيعذبه ثم يدخله

فاجتمعا عنده فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتى و قال للآخر أتستطيع ان تحظر على عبدى رحمتى فقال لا يا رب قال اذهبوا به الى النار رواه أحمد ✱ وعن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا و لايبالى

الجنة كما عليه أهل السنة (فبعث الله اليهما ملكا فقبض) أى عزرائيل (أرواحهما) أى روحيهما على حد صغت قلوبكما (فاجتمعا) أى بأرواحهما (عنده) أى فى محل حكمه و هو البرزخ أو تحت عرشه (فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتى) أى جزاء لحسن ظنك بى (و قال للآخر) و فى العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لاتخفى و هى ان اجتهاده فى العبادة ضاع لقلة علمه و معرفته بصفات ربه فانقلب الامر و صار فى الذنب كالآخر و المذنب بحسن عقيدته و اعترافه بالتقصير فى معصيته نزل منزلة المجتهد (أتستطيع) الهمزة للانكار أى أتقدر (أن تحظر) بضم الظاء المعجمة أى تمنع و تحرم (على عبدى رحمتى) أى التى وسعت كل شئ فى الدنيا و خصت للمؤمنين فى العقبى (فقال لا يا رب) اعترف حين لا ينفعه الاعتراف (قال) أى الرب (اذهبوا به) خطابا للملائكة الموكلين بالنار أو لذلك الملك و الجمع للتعظيم أو لكبره كانه جمع (الى النار) حتى يذوق العذاب جزاء على غروره و عجبه العجاب و لا دلالة فى الحديث على كفره ليكون مخلدا فى النار و أغرب ابن الملك حيث قال ادخاله النار كان مجازاة له على قسمه بان الله لايغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس آيسين من رحمة الله و حكم بان الله غير غفور و فيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه و انما هو بالغ فى الامر بالمعروف و صدر هذا الكلام عنه فى حال غضبه و لو كان لله لسومح به لكن لما كان مغرورا باجتهاده محتقرا للمذنب لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية أورثت ذلا و استصغارا خير من طاعة أوجبت عجبا و استكبارا و قال ابن حجر عند قوله لا يا رب أكذب نفسه و حلفه فاستحق العقاب فمن ثم قال اذهبوا به الى النار لانه آيس من رحمة الله و اليأس منها كفر لمن استحله كهذا الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بانه لايغفر الذنوب و على صاحبه بانه يئس من رحمة الله و ما ذكره من يأس المجتهد و استحلاله و كفره غير صحيح مع أنه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزلى من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة و عليه ظواهر كثيرة من الآيات فى الوعيد و لم يقل أحد من أهل السنة بتكفير الخوارج و المعتزلة نعم فى الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث ان الله تعالى غفر للمذنب و أدخله جنته برحمته من غير رجوع المذنب و توبته (رواه أحمد) و روى البغوى باسناده فى المعالم عن ضمضم بن جوس قال دخلت مسجد المدينة فنادانى شيخ فقال لى يا يمامى تعال و ما أعرفه فقال لا تقولن لرجل و الله لايغفر الله لك أبدا و لا يدخلك الجنة قلت و من أنت يرحمك الله قال أبو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يقولها أحدنا لبعض أهله اذا غضب أو لزوجته أو لخادمته قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الى آخره ثم قال أبو هريرة و الذى نفسى بيده لتكلم بكلمة أوبقت بدنياه و آخرته اه و تعليل ابن حجر هنا بقوله لانها صيرته الى النار المؤبدة عليه خطأ ظاهر كما قدمناه ✱ (و عن أسماء بنت يزيد) أى ابن السكن (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادى) بفتح الياء و سكونها (الذين أسرفوا على أنفسهم) أى بالمعاصى (لا تقنطوا) بفتح النون و كسرها أى لاتيأسوا (من رحمة الله ان الله) استئناف فيه معنى التعليل (يغفر الذنوب جميعا) أى ذنوب الكفار بالتوبة و ذنوب الابرار بها و بالمشيئة (ولايبالى) أى من أحد فانه لايجب على الله و فيه رد على الوعيدية و هو يحتمل انه

رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب و فى شرح السنة يقول بدل يقرأ ★ وعن ابن عباس فى قول الله تعالى الا اللمم قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

ان تغفر اللهم تغفر جما و أى عبد لك لا الما

كان من الآية فنسخ و يحتمل أن يكون زيادة من عنده عليه‌الصلاة‌والسلام كالتفسير للآية قال البغوى روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان أناسا من أهل الشرك كانوا قتلوا و أكثروا و زنوا فاكثروا فأتوا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالوا ان الذى تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية اه فالخطاب للكفار و المعنى ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان قبله و به اندفع ما قال ابن حجر ان الاضافة تقتضى انهم مسلمون (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب و فى شرح السنة يقول) أى ياعبادى الخ (بدل يقرأ) أى السابق فى رواية الاولين فيؤيد القول بانه حديث ★ (و عن ابن عباس فى قول الله تعالى الا اللمم) أى فى تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم قيل من كل ذنب فيه حد و الفواحش ما فيه وعيد أو مختص بالزنا أو البخل الا اللمم بفتحتين أى الصغائر فانهم لايقدرون ان يجتنبوها لان الامم غير معصومين و أغرب ابن الملك حيث قال فانها تغفرلهم بالطاعة و التوبة اه ولا خصوصية للتوبة باللمم و أيضا آخر الحديث يابى عن هذا المعنى و قال الطيبى الاستثناء منقطع فان اللمم ما قل و ما صغر من الذنوب و منه قوله ألم بالمكان اذا قل لبثه فيه و يجوز أن يكون قوله اللمم صفة و الا بمعنى غير فقيل هو النظرة و الغمزة و القبلة و قيل الخطرة من الذنب و قيل كل ذنب لم‌يذكر الله فيه حدا ولا عذابا (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى استشهادا بان المؤمن لايخلو من اللمم (★ ان تغفر اللهم تغفر جما ★) بألف بعد ميم مشددة أى كثيرا كبيرا (★ و أى عبد لك لا ألما) ★ فعل ماض مفرد و الالف للاطلاق أى لم‌يلم بمعصية يقال لم أى نزل و ألم اذا فعل اللمم و معنى بيت أمية ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان عبادك كلهم خطاؤن و أشار تعالى اليه فى الآية بقوله ان ربك واسع المغفرة و المراد بقوله تعالى و ما علمناه الشعر و ما ينبغى له انشاؤه لا انشاده لانه رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبى و قال ابن حجر متمثلا بشعر أمية لا قصدا لانه حرم عليه انشاء الشعر و كذا روايته خلافا لمن وهم فيه غفلة عن كلام أئمته فمحل ذلك ان قاله على قصد الرواية اه و هو غير معقول المعنى فانه ثبت عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة و يتمثل بقوله ★ و يأتيك بالاخبار من لم‌تزود ★ و قد قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ★ ألا كل شئ ما خلا الله باطل ★ نعم ورد انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أصاب حجر أصبعه فى بعض المشاهد فقال هل أنت الا أصبع دميت ★ و فى سبيل الله ما لقيت

و هو و ان كان يحتمل انه من شعر غيره و تمثل به لكن لما تتبعوا و لم‌يجدوا قائله قال الخطابى و غيره اختلف الناس فى هذا و ما أشبهه من الرجز الذى جرى على لسان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بعض أسفاره و أوقاته و فى تأويل ذلك مع شهادة الله بانه لم‌يعلمه الشعر و ما ينبغى له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر و ذهب بعضهم الى أنه لم‌يقصد به الشعر اذ لم‌يقصد صدوره عن نية له و روية و انما هو اتفاق كلام يقع أحيانا و قد وجد فى كتاب الله العزيز من هذا القبيل و هذا مما لا شك فيه انه ليس بشعر قال الطيبى البيت لامية بن أبى الصلت أنشده النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى من شأنك اللهم ان تغفر غفرانا كثيرا للذنوب العظيمة و أما الجرائم الصغيرة فلا تنسب اليك

رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب * وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادى كلكم ضال الا من هديت فاسألونى الهدى أهدكم و كلكم فقراء الا من أغنيت فاسألونى أرزقكم و كلكم مذنب الا من عافيت فمن علم منكم انى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى غفرت له و لا أبالى و لو أن أولكم و آخركم و حيكم و ميتكم و رطبكم و يابسكم

لانها لايخلو عنها أحد و انها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى و تبعه ابن حجر و فيه ان هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما فى شرح العقائد ثم قال الطيبى و ان ليس للشك بل للتعليل كما فى قوله ولاتهنوا ولاتحزنوا و أنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين أى لاجل انكم مؤمنون لاتهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما تقول للسلطان ان كنت سلطانا فاعط الجزيل انتهى و قال ابن حجر ان بمعنى اذ كما فى قوله تعالى و خافون ان كنتم مؤمنين فسقط ما قاله الطيبى و فيه ان المؤدى واحد فان اذ للتعليل أيضا كما فى قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم فلكل ساقط لاقط انتهى وعلى تقدير تقرير صحة الظرفية فى ان كنتم مؤمنين لايمتنع ارادة التعليل أيضا فلا وجه للسقوط مع ان الظرفية غير مستقيمة فى البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بنفسه ناقضا لكلامه تابعا للطيبى فى مرامه فالمعنى لاجل انك غفار الخ ثم قال و البيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط و الجزاء فغفلة ما عن تقييده بجما و كان أمية هذا متعبدا فى الجاهلية و متدينا و مؤمنا بالبعث أدرك الاسلام و لم يسلم و لما كان فى شعره ينطق بالحقائق قال صلى الله عليه وسلم فى حقه كاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب * وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادى) خطاب عام يشمل الخاص و العام و فيه تأنيس تام (كلكم ضال الا من هديت) كقوله تعالى و لولا فضل الله عليكم و رحمته لكنتم من الخاسرين و وجدك ضالا فهدى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان و لكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا (فاسألونى) بالهمز و حذفه (الهدى) أى اطلبوا الهداية منى لامن غيرى و أنتم الفقراء (أهدكم) فيه ايماء الى ان كل من أخلص لله فى طلب الهداية هداه الله (و كلكم فقراء) أى ظاهرا و باطنا (الا من أغنيت) و هو أيضا لايستغنى عنه لمحة لاحتياجه الى الايجاد و الامداد كل لحظة قال الله تعالى و الله الغنى و أنتم الفقراء (فاسألونى أرزقكم) أى حلالا طيبا اذ الرزق المضمون ينال بلا سؤال (و كلكم مذنب) أى يتصور منه الذنب (الا من عافيت) أى من الانبياء و الاولياء أى عصمت و حفظت و انما قال عافيت تنبيها على ان الذنب مرض ذاتى و صحته عصمة الله تعالى و حفظه منه أو كلكم مذنب بالفعل و ذنب كل بحسب مقامه الا من عافيته بالمغفرة و الرحمة و التوبة و الاوبة (فمن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى غفرت له) أى جميع ذنوبه و لو بلا توبة و لا يحتاج الى استثناء الشرك لان هذا العلم غير متصور الا من المؤمن (ولا أبالى) فيه رد على المعتزلى (و لو أن أولكم و آخركم) يراد به الاحاطة و الشمول (و حيكم و ميتكم) تأكيد لارادة الاستيعاب كقوله (و رطبكم و يابسكم) أى شبابكم و شيوخكم أو عالمكم و جاهلكم أو مطيعكم و عاصيكم و أغرب ابن الملك فقال أراد بالرطب النبات و الشجر و باليابس المدر و الحجر و يمكن أن يراد بهما البحر و البر أى أهلهما أو لوصار كل ما فى البحر و البر من الشجر و الحجر و الحيتان و سائر الحيوان آدميا و قال الطيبى هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما فى قوله تعالى و لا رطب و لا يابس الا فى كتاب مبين و الاضافة

اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادى ما زاد ذلك فى ملكى جناح بعوضة و لو أن أولكم و آخركم و حيكم و ميتكم و رطبكم و يابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادى ما نقص ذلك من ملكى جناح بعوضة و لو أن أولكم و آخركم و حيكم و ميتكم و رطبكم و يابسكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت أمنيته فاعطيت كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكى الا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها ذلك بانى جواد ماجد أفعل ما أريد عطائى كلام و عذابى كلام انما أمرى لشئى اذا أردت

الى ضمير المخاطبين تقتضى أن يكون الاستيعاب فى نوع الانسان فيكون تأكيدا للشمول بعد تأكيد و تقريرا بعد تقرير انتهى و به يعلم انه لاوجه لادخال الملائكة و عصمتهم فى هذا الحديث كما فعله ابن حجر (اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادى) و هو نبينا صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ما زاد ذلك) أى الاجتماع (فى ملكى) و فى نسخة من ملكى (جناح بعوضة) أى قدره و فيه اظهار العظمة و الكبرياء و كمال الغنى و الاستغناء (و لو أن أولكم و آخركم و حيكم و ميتكم و رطبكم و يابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادى) وهو ابليس اللعين (ما نقص ذلك من ملكى جناح بعوضة) فان قبول الزيادة و النقصان نقص لقبول الحدثان (و لو أن أولكم و آخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فى صعيد) أى محل (واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت أمنيته) بضم الهمزة و كسر النون و تشديد الياء أى مشتهاه وجمعها المنى و الامانى يعنى كل حاجة تخطر بباله (فاعطيت كل سائل منكم) أى مقاصده فى آن واحد (ما نقص ذلك) أى الاعطاء او قضاء حوائجهم (من ملكى) أى شيأ أو نقصا (الا كما) أى الا مثل نقص فرضى (لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس) بفتح الميم أى أدخل (فيه ابرة ثم رفعها) فيه اشارة الى قوله تعالى و ان من شئى الا عندنا خزائنه و ما ننزله الا بقدر معلوم و هو نظير ما فى حديث الخضر لما ركب هو و موسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر من البحر نقرة فقال له الخضر ما نقص علمى و علمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر و اتفق الشراح على ان هذا من باب الفرض و التنزيل أى لو فرض النقص لكان مقداره مقدار الممثل به فانه و ان وجد هنا نقص فى البحر فانه متناه لكنه نقص لايمكنه أن يحس لقلته البالغة أدنى مراتب القلة و أقول و بحوله أجول ان النقص غير متصور الا صورة و الا ففى الحقيقة انتقال شئى قليل من الجنس الكثير الى طرف آخر فلا نقص فى الحقيقة بل زيادة افادة حياة ذلك العصفور بتلك القطرة و حصول وصول بعض العلوم من الشرعى و اللدنى الى موسى و الخضر عليهما‌الصلاة‌والسلام فتم الكلام بعون الملك العلام ثم ينبغى أن يجعل هذا نوعا من البديع و يسمى باب تأكيد الحكم بما يشبه الاستثناء كما قالوا فى قوله تعالى و ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا و فى قوله لايسمعون فيها لغوا الا سلاما و فى قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ✱ بهن فلول من قراع الكتائب و جعلوه من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم و الله تعالى أعلم (ذلك) أى عدم نقص الملك و قال ابن الملك أى قضاء الحوائج (بانى جواد) أى كثير الجود (ماجد) أى واسع العطاء قال الطيبى الماجد أبلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم فهو ترق (أفعل ما أريد) أى لا ما يريد الخلق و روى فى الحديث القدسى تريد و أريد ولا يكون الا ما أريد و قيل لابى يزيد ما تريد قال أريد أن لا أريد قال نديم البارى شيخ الاسلام عبدالله الانصارى هذا أيضا ارادة للذين أحسنوا الحسنى و زيادة (عطائى كلام و عذابى كلام) يعنى لاينقص من خزائنى شئى و المراد بالكلام الامر (انما أمرى لشئى اذا أردت)

أن أقول له كن فيكون رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه ★ و عن أنس عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه قرأ هو أهل التقوی و أهل المغفرة قال قال ربكم أنا أهل ان اتقی فمن اتقانی فانا أهل ان أغفر له رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی ★ و عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم فی المجلس يقول رب اغفرلی و تب علی انك أنت التواب الغفور مائة مرة رواه أحمد و الترمذی و أبو داود و ابن ماجة ★ و عن بلال بن يسار بن زيد مولی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال حدثنی أبی عن جدی انه سمع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول من قال أستغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القيوم و أتوب اليه

أی ايجاده (أن أقول له) اما تحقق أو تمثيل (كن فيكون) بالرفع و النصب أی من غير تأخير عن أمری و هذا تفسير لقوله عطائی كلام و عذابی كلام قال القاضی يعنی ما أريد أيصاله الی عبد من عطاء أو عذاب لاأفتقر الی كد و مزاولة عمل بل يكفی لحصوله و وصوله تعلق الارادة به الكشاف كن من كان التامة أی احدث فيحدث و هذا تمثيل و معناه أن ما قضاه من الامور و أراد كونه فانما يكون و يدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف كالمأمور المطيع الذی يؤمر فيمتثل ولا يكون منه الاباء (رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه ★ و عن أنس عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه قرأ) أی قوله تعالی فی آخر سورة المدثر (هو أهل التقوی و أهل المغفرة قال) أی النبی (قال ربكم) أی حديثا قدسيا أو معنی تفسيريا (أنا أهل ان أتقی) باضافة أهل و صيغة المجهول أی أنا حقيق و جدير بان يتقی من الشرك بی (فمن اتقانی) زاد الترمذی فلم يجعل معی الها (فانا أهل أن أغفر له) أی لمن اتقی فهو مضمون قوله تعالی ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و أما قول ابن حجر أی أغفر له ما فرط منه فان ذلك قليل فی جنب أعماله الصالحة و من ثم ما ورد ان اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر غير مرتبط بين الدليل و المدلول و الاولی أن يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات و قوله ما ورد الخ معلول لانه ما ورد بل كما نبهنا سابقا أنه مذهب معتزلی (رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی ★ و عن ابن عمر قال ان) مخففة من المثقلة (كنا لنعد) اللام فارقة (لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) متعلق بنعد (فی المجلس) أی الواحد كما فی رواية الحصن (يقول) بالرفع و ينصب بتقدير ان أی قوله (رب اغفرلی) كقول الشاعر أحضر الوغی (و تب علی) أی ارجع علی بالرحمة أو وفقنی للتوبة أو اقبل توبتی (انك أنت التواب الغفور) صيغتا مبالغة (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (رواه أحمد و الترمذی و أبو داود و ابن ماجه) و رواه النسائی و ابن حبان الا أن أبا داود و ابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور و قال الترمذی حسن غريب صحيح ★ (و عن بلال) بالموحدة (ابن يسار) بالتحتية (ابن زيد مولی النبی) بيان لزيد و فی نسخة مولی رسول‌الله (صلی‌الله‌علیه‌وسلم) قال الجزری فی تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو أبو يسار روی عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوی فی معجم الصحابة و قال لا أعلم له غير هذا الحديث و قال ابن حجر فی التقريب زيد والد يسار مولی النبی صلی‌الله‌علیه وسلم صحابی له حديث و ذكر أبو موسی المدينی و كان عبدا نوبيا (قال) أی بلال (حدثنی أبی) أی يسار (عن جدی) أی زيد (انه سمع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول من قال أستغفر الله الذی لا اله الا هو الحیّ القيوم) روی بالنصب علی الوصف للفظ الله و بالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو و الاول هو الاكثر و الاشهر و قال الطيبی يجوز فی الحی القيوم النصب صفة لله

غفرله و ان كان قد فر من الزحف رواه الترمذى و أبوداود لكنه عند أبى داود هلال بن يسار و قال الترمذى هذا حديث غريب

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله عزوجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول يارب انى لى هذه فيقول باستغفار ولدك رواه أحمد ★ و من عبدالله بن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما الميت فى القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم او أخ أو صديق

أو مدحا و الرفع بدلا من الضمير أو على المدح أو على انه خبر مبتدأ محذوف (و أتوب اليه) ينبغى أن لايتلفظ بذلك الا ان كان صادقا و الا يكون بين يدى الله كاذبا منافقا و لذا روى ان المستغفر من الذنب و هو مقيم عليه كالمستهزئ بربه (غفرله و ان كان فر) و فى نسخة صحيحة قد فر و هو مطابق لما فى الحصن أى هرب (من الزحف) قال الطيبى الزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرته كانه يزحف قال فى النهاية من زحف الصبى اذا دب على استه قليلا قليلا قال المظهر هو اجتماع الجيش فى وجه العدو أى من حرب الكفار حيث لايجوز الفرار بان لايزيد الكفار على المسلمين مثلى عدد المسلمين و لا نوى التحرف و التحيز و أغرب ابن الملك حيث ذكر فى شرح المصابيح قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة و الاستغفار اه و هو اجماع بلا نزاع (رواه الترمذى و أبو داود لكنه) أى الشان (عند أبى داود) بدل بلال بن يسار (هلال بن يسار) بالرفع على الاعراب و بالجر على الحكاية (و قال الترمذى هذا حديث غريب) أى لانعرفه الا من هذا الوجه يعنى من طريق بلال بن يسار بن زيد قال الحافظ المنذرى اسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه ان بلالا سمع أباه يسارا و هو سمع من أبيه زيد مولى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد اختلف فى يسار والد بلال انه بالباء الموحدة أو بالياء المثناة التحتانية و ذكر البخارى فى تاريخه انه بالموحدة و الله تعالى أعلم و رواه الحاكم عن ابن مسعود و قال على شرطهما الا انه قال يقولها ثلاثا اه و المفهوم من الحصن بزيادة ثلاث مرات فى رواية الترمذى و ابن حبان من حديث زيد المذكور و الطبرانى موقوفا من قول ابن مسعود و قال صاحب السلاح رواه الترمذى من حديث أبى سعيد و قال فيه ثلاث مرات اه أقول رواه الترمذى من حديث أبى سعيد بلفظ من قال حين يأوى الى فراشه أستغفرالله الذى لا اله الاهو الحى القيوم و أتوب اليه ثلاث مرات غفرالله له ذنوبه و ان كانت مثل زبد البحر و ان كانت عدد ورق الشجر و ان كانت عدد رمل عالج و ان كانت عدد أيام الدنيا و ليس فيه ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذى بعد ايراده هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله عزوجل ليرفع الدرجة) أى الدرجة العالية بلا عمل (للعبد الصالح) أى المسلم (فى الجنة) متعلق بيرفع (فيقول) أى العبد (يا رب أنى لى) أى كيف حصل أو من أين حصل لى (هذه) أى الدرجة (فيقول باستغفار) أى حصل باستغفار (ولدك لك) الولد يطلق على الذكر و الانثى و المراد به المؤمن (رواه أحمد.

★ وعن عبدالله بن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما الميت فى القبر) أى فى حال من أحوال الشدة (الا كالغريق) أى المشرف على الغرق (المتغوث) أى المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بالنداء لمن يخلصه المتعلق بكل شئ رجاء لخلاصه و فى المثل الغريق يتعلق بكل حشيش (ينتظر دعوة تلحقه) أى من وراءه (من أب) أى من جهة أب (أو أم أو أخ أو صديق)

فاذا لحقته كان أحب اليه من الدنيا و ما فيها و ان الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الارض أمثال الجبال و ان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن عبدالله بن بسر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة و روى النسائى فى عمل يوم و ليلة ✱ و عن عائشة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول اللهم اجعلنى من الذين اذا أحسنوا استبشروا و اذا أساؤا استغفروا رواه ابن ماجه و البيهقى فى الدعوات الكبير ✱ و عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله بن مسعود حديثين أحدهما عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه

أى صاحب أو محب أو رفيق و يمكن أن يراد به الولد (فاذا لحقته) أى وصلته الدعوة قال ابن‌حجر بان دعى له بها فانه تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا (كان) أى لحوقها اياه (أحب اليه من الدنيا و ما فيها) أى من مستلذاتها و قال ابن حجر أى لو عاد اليها (و ان الله ليدخل على أهل القبور) أى ممن هو تحت الارض (من دعاء أهل الارض) أى ممن هو حى فوق الارض ومن تعليلية أو ابتدائية (امثال الجبال) أى من الرحمة و الغفران لو تجسمت (و ان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة و سكون المهملة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم طوبى) أى الحالة الطيبة و العيشة الراضية أو الشجرة المشهورة فى الجنة العالية (لمن وجد) أى صادف (فى صحيفته) أى فى الآخرة (استغفارا كثيرا) أى مقبولا لان استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبى فان قيل لم لم‌يقل طوبى لمن استغفر كثيرا و ما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما و على الاخلاص لانه اذا لم‌يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد فى صحيفته الا ما يكون حجة عليه و وبالا له (رواه ابن ماجه) أى باسناد حسن صحيح و رواه البيهقى أيضا ذكره ميرك و المعنى رواه ابن ماجه فى سننه (و روى النسائى) كان حقه أن يعطف و يقول و النسائى أو يقول و رواه النسائى (فى عمل يوم و ليلة) قال الطيبى ترجمة كتاب صنفه فى الاعمال اليومية و الليلية اه و روى البزار عن أنس مرفوعا ما من حافظين يرفعان الى الله فى يوم صحيفة فيرى أى الله فى أول الصحيفة و فى آخرها استغفارا الا قال تبارك و تعالى غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة و روى الطبرانى فى الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا من أحب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار أى لعله يقبل واحد منها ✱ (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها أن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم كان يقول اللهم اجعلنى من الذين اذا أحسنوا) أى العلم و العمل (استبشروا) أى فرحوا بالتوفيق قال تعالى قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا (و اذا أساؤا) أى قصروا فى أحدهما (استغفروا) كان ظاهر المقابلة ان يقال و اذا اساؤا حزنوا فعدل عن الداء الى الدوا ايماء الى ان مجرد الحزن لايكون مفيدا و انما يفيد اذا انجر الى الاستغفار المزيل للاصرار (رواه ابن ماجه) أى فى سننه (و البيهقى فى الدعوات ✱ و عن الحارث بن سويد) بالتصغير قال المؤلف هو من كبار التابعين و ثقاتهم (قال حدثنا عبدالله بن مسعود حديثين) نصبه على المفعول الثانى (أحدهما عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى يروى عنه (و الآخر عن نفسه) أى مروى من قوله (قال ان المؤمن يرى ذنوبه) قال الطيبى ذنوبه المفعول الاول و المفعول الثانى محذوف أى كالجبال بدليل قوله كذباب و يجوز أن يكون هذا قول ابن مسعود أى عظيمة ثقيلة بدليل قوله (كانه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) و هو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس الى ذنوبه و انه يرى انها مهلكة له بحاله اذا كان تحت جبل

و ان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا أى بيده فذبه عنه ثم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه و شرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ و قد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر و العطش أو ما شاء الله قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا

بخلافه فدل الحديث على ان المؤمن فى غاية الخوف و الاحتراز من الذنوب و لاينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف و الرجاء فى المحبوب لان رجاء المؤمن و حسن ظنه فى ربه فى غاية و نهاية (و ان الفاجر) أى المنافق أو الفاسق يتساهل حيث (يرى ذنوبه) أى سهلة خفيفة (كذباب مر على أنفه فقال به) أى أشار اليه أو فعل به (هكذا أى بيده) تفسير للاشارة أى دفع الذباب بيده (فذبه عنه) تفسير لما قبله أى دفع الذباب عن نفسه و به سمى الذباب ذبابا لانه كلما ذب آب أى كلما دفع رجع (ثم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لله) بفتح اللام (أفرح) أى أرضى (بتوبة عبده المؤمن) أى من المعصية الى الطاعة قال الطيبى لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار الى ان الملجأ هو التوبة و الرجوع الى الله تعالى اه يعنى فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف و المرفوع (من رجل) متعلق بأفرح (نزل بارض دوية) بتشديد الواو و الياء نسبة للدو أى الهلاك و فى رواية داوية بقلب احدى الواوين ألفا و الدوة المفازة الخالية ذكره الطيبى قال النووى بتشديد الواو و الياء جميعا و ذكر مسلم فى رواية أخرى بزيادة الالف و هى بتشديد الياء أيضا و هى الأرض القفر و المفازة الخالية فالدوية منسوبة الى الدو و أما الداوية فبابدال احدى الواوين ألفا كالطائى أقول فى قوله بزيادة الألف مسامحة اذ ينافيها الابدال فكأنه أراد الزيادة اللغوية لا الصرفية الوزنية و قوله كالطائى نظير لامثيل ففى القاموس الطاءة كالطاعة الابعاد فى المرعى و منه طيئ أبو القبيلة أو من طاء يطوء اذا ذهب و جاء و النسبة طائى و القياس كطيعى حذفوا الياء الثانية فبقى طيئى فقلبوا الياء الساكنة ألفا و وهم الجوهرى (مهلكة) بفتح الميم و اللام و كسرها موضع خوف الهلاك و فى بعض النسخ بضم الميم و كسر اللام أى تهلك من يحصل بها و النسبة مجازية (معه راحلته) أى دابته التى يرحل بها (عليها طعامه و شرابه) أى محمولان عليها (فوضع رأسه) أى للاستراحة (فنام نومة) أى خفيفة (فاستيقظ و قد ذهبت راحلته فطلبها) أى استمر على طلبها (حتى اذا اشتد عليه الحر و العطش) أى المترتب عليه ولذا لم‌يذكر الجوع أو هو من باب الاكتفاء (أو ما شاء الله) قال الطيبى اما شك من الراوى و التقدير قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذلك أو قال ماشاء الله أو تنويع أى اشتد الحر أو ماشاء الله من العذاب اه كلامه فى المختصر و الاظهر ان أو بمعنى الواو و هو تعميم بعد تخصيص أى و ماشاء الله بعد ذلك اذ القول بالتنويع يوهم ان الحر و العطش خارجان عماشاء الله و حاشا الله ثم رأيت الطيبى قال أى ماشاء الله من العذاب و البلاء غير الحر و العطش اه فمختصره مخل (قال) جواب اذا أى قال ذلك الرجل لنفسه متلفظا لها بذلك أو مضمره (ارجع الى مكانى الذى كنت فيه) لاحتمال ان تعود الراحلة اليه لالفها له أولا (فانام) أى اضطجع لاستريح مما حصل لى و لاأزال مضطجعا (حتى اموت) أى أو حتى ترجع الى راحلتى و انما اقتصر على ما ذكر استبعادا لجانب الحياة و يأسا عن رجوع الراحلة (فوضع رأسه على ساعده) على هيئة المحتضر (ليموت) أى على تلك الحالة (فاستيقظ) أى فنام فاستنبه (فاذا)

راحلته عنده عليها زاده و شرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته و زاده روى مسلم المرفوع الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم منه فحسب و روى البخارى الموقوف على ابن مسعود أيضا ★ و عن على قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب

المفاجأة (راحلته عنده) أى حاضرة أو واقفة (عليها زاده و شرابه) الذى هو أهم أنواع أسبابه (فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا) أى من فرح هذا الرجل (براحلته و زاده) فهذا فذلكة القصة أعيدت لتأكيد القضية و فى الحديث إشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين و انهم بمكان عظيم عند رب كريم رؤف رحيم قال الامام الغزالى نور الله مرقده العالى بلغنا عن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى رحمه الله وكان من الراسخين فى العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه و تعالى ثلاثين سنة ان يرزقنى توبة نصوحا فلم‌يستجب لى ثم تعجبت فى نفسى و قلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لى الى الآن فرأيت فيما يرى النائم كان قائلا يقول لى اتتعجب من ذلك أتدرى ماذا تسأل انما تسأل الله تعالى أن يحبک أما سمعت الله سبحانه و تعالى يقول ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين أهذه حاجة هينة اه و خطر بالبال و الله أعلم بالحال ان فى هذا الحديث اشارات لطيفة فى طى عبارات منيفة و هى أن الرجل روح انسان نزل من جهة الروحانية العليا الى جهة البدنية السفلى فى أرض الدنيا الدنية و هى المفازة المهلكة الردية معه راحلته من قالب البدن الذى هو مرحل الفرح و الحزن عليها طعامه و شرابه أى تعب تحصيلهما و كد الانتفاع بهما فنام لومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته و استنبه من رقدته و هذه اليقظة أول منزل من منازل السائرين و أول مقام من مقامات السالكين و قد ذهبت راحلته أى مركبه و دابته البدنية الى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من التعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه حر الشوق و عطش الذوق أو ماشاءالله من الاحوال و الاهوال المستثقلة كالجبال قال الروح بعد يأسه من مركب البدن أن يرجع الى طريق الوطن ارجع الى مكانى الذى كنت فيه من محل الاجتماع فأنام على طريق الاتباع لان الروح المجرد لايأتى منه العمل المتوقف على الجسد حتى أموت و أهلک بالعذاب المخلد لاجل معصية البدن المرقد فوضع رأسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده أن المقصود يفوت فاستيقظ من نومة الغفلة و تعبية البدن بالمعصية فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه ناظرة عليها طعامه و شرابه حاصلان و لمطلوبهما واصلان فانهما لاينقصان بطاعة و لايزيدان بمعصية فطوبى له ثم طوبى (روى مسلم المرفوع) أى الحديث المرفوع (الى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم منه) أى مما ذكر من الحديث المروى المركب من الموقوف و المرفوع (فحسب) أى فقط (و روى البخارى الموقوف على ابن‌مسعود أيضا) و هو ان المؤمن الخ و حاصله أن الحديث المرفوع المتفق عليه و الموقوف من افراد البخارى ★ (و عن على قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يحب العبد) أى الكامل فى العبودية (المؤمن) أى المصدق و المقر بأوصاف العبودية (المفتن) بتشديد التاء المفتوحة أى المبتلى كثيرا بالسيئات أو بالغفلات أو بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلى بالعجب و الغرور اللذين هما من أعظم الذنوب و أكثر العيوب (التواب) أى كثير الرجوع الى الله تعالى فتارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة و أخرى بالاوبة من الغفلة الى الذكر و أخرى من الغيبة الى الحضور و المشاهدة قال الطيبى المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب منه و هكذا و هو صريح فى صحة التوبة مع وقوع العودة ★ (و عن ثوبان

✱وعن ثوبان قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما أحب أن لى الدنيا بهذه الآية ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا الآية فقال رجل فمن أشرك فسكت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم قال ألا و من أشرك ثلاث مرات ✱ وعن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى ليغفر لعبده ما لم‌يقع الحجاب قالوا يا رسول‌الله و ما الحجاب

قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما أحب أن لى الدنيا) أى جميع ما فيها بأن اتصدق بخيراتها أو اتلذذ بلذاتها (بهذه الآية) أى بدلها فان الآية مشعرة بحصول المغفرة التامة و الرحمة العامة لهذه الامة التى هى خير أمة (يا عبادى) بفتح الياء و سكونها (الذين أسرفوا) أى بالمعاصى (على أنفسهم) لان وبالها عليهم و فى نسخة لاتقنطوا بفتح النون و كسرها (الآية) بالحركات الثلاث قال الطيبى هى أرجى آية فى القرآن و لذلك اطمان اليها وحشى قاتل حمزة رحمه الله دون سائر الآيات اه و قد ذكر البغوى فى المعالم ان عطاء بن أبى رباح روى عن بن عباس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أرسل الى وحشى يدعوه الى الاسلام فأرسل اليه كيف تدعونى الى دينك و أنت تزعم أن من قتل أو زنى أو أشرك يلق أثاما يضاعف له العذاب و أنا قد فعلت هذا كله فأنزل الله تعالى الا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فقال وحشى هذا شرط شديد لعلى لا أقدر عليه فهل غير ذلك فأنزل الله عزوجل ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشى أرانى بعد فى شبهة فلا أدرى يغفرلى أم لا فأنزل الله قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشى نعم هذا فجاء و أسلم فقال المسلمون هذا له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة (فقال رجل فمن أشرك) أى أهو داخل فى الآية أم خارج عنها (فسكت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أدبا مع الله تعالى و انتظارا لامره أو تفكرا و تأملا فى أداء جوابه (ثم قال) اما بالوحى أو الاجتهاد (ألا) بالتخفيف (و من أشرك) أى بالتوبة كذا قيل و هو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتأتى فيه السؤال و الجواب و الله أعلم بالصواب و قال الطيبى أجاب بأنه داخل فيكون منهيا عن القنوط و الواو فى و من مانعة من حمل الاعلى الاستثناء و موجبة لحملها على التنبيه اه و فى كلامه اشكال لانه ان حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسألون عنه و ان حملناه على غير التائب فبظاهره مخالف لقوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به اللهم الا أن يقال فى السؤال فمن أشرك من الموجودين ما حكمه فقال ألا و من أشرك فحكمه مبهم الآن اما يتوب عليه بالايمان أو يعذبه بالطغيان و أشار بعدم الحكم اما الى ابهامه و اما بعدم الجواب الى اعظامه و قال الطيبى يمكن أن ينزل السؤال على قوله يا عبادى يعنى المشرك أداخل فى هذا المفهوم و ينادى بياعبادى فقيل نعم أو على الذين أسرفوا أى هل يصح أن يقال لهم أسرفوا على أنفسهم فقيل نعم أو على لاتقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم أو على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم اه فهذه أربعة احتمالات الاول و الرابع منها يحتاج كل الى تأويل أيضا و الثانى غير لائق بالسؤال و الثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال و الله أعلم بالحال (ثلاث مرات) ظرف لقال و التكرار لتأكيد الحكم أو اشارة الى اختلاف الحالات ✱ (و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى) و فى نسخة عزوجل (ليغفر) بلام مفتوحة للتأكيد (لعبده) أى ماشاء من الذنوب (ما لم‌يقع الحجاب) أى الاثنينية قال تعالى لاتتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد (قالوا يا رسول‌الله و ما الحجاب)

قال ان تموت النفس و هى مشركة روى الاحاديث الثلاثة أحمد و روى البيهقى الاخير فى كتاب البعث و النشور ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لقى الله لايعدل به شيأ فى الدنيا ثم كان عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له. رواه البيهقى فى كتاب البعث و النشور ★ و عن عبدالله ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم التائب من الذنب كمن لاذنب له رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان و قال تفرد به النهرانى و هو مجهول و فى شرح السنة روى

أى الذى يبعد العبد عن رحمة ربه و مغفرة ذنبه (قال أن تموت النفس و هى مشركة) و فى معنى الشرك كل نوع من أنواع الكفر (روى الاحاديث الثلاثة) أى جميعها (أحمد) أى فى مسنده (و روى البيهقى الاخير) أى الحديث الاخير (فى كتاب البعث و النشور ★ و عنه) أى عن أبى ذر (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لقى الله) أى من مات بدليل قوله فى الدنيا و غفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال بيان للواقع اذ الاشراك انما يكون فيها و أما الآخرة فكل الناس فيها مؤمنون و ان لم‌ينفع أكثرهم ايمانهم اه و فيه ايهام و حقه أن يقول و ان لم‌ينفع الكفار ايمانهم (لايعدل به) أى لايساوى بالله (شيأ فى الدنيا) أى لايتجاوز عنه الى غيره فنصب شيأ بنزع الخافض (ثم كان عليه) أى بعد الموت (مثل جبال) بالنصب على انه خبر كان و اسمه قوله (ذنوب غفر الله له) أى اياها يعنى جميعها ان شاء لقوله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (رواه البيهقى فى كتاب البعث و النشور ★وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم التائب من الذنب) أى توبة صحيحة (كمن لا ذنب له) أى فى عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بأن ذنوب التائب تبدل حسنات و يؤيد هذا ماجاء عن رابعة رضى‌الله عنها انها كانت تفخر على أهل عصرها كالسفيانين و الفضيل و تقول ان ذنوبى بلغت من الكثرة ما لم تبلغه طاعاتكم فبتوبتى منها بدلت حسنات فصرت أكثر حسنات منكم اه و فيه ان هذه حسنات تقديرية فأين هى من حسنات تحقيقية يترتب عليها الزيادة المضاعفة و عندى أن حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل السنة التى يعمل بها الى يوم القيامة تزيد على جميع حسنات رابعة و انما كانا يتواضعان لها فى الحضور عندها و طلب الدعاء منها اقتداء به عليه‌الصلاة‌والسلام بل ربما كانا ينفعانها فيما تكون جاهلة فى أمر دينها و الله تعالى أعلم قال الطيبى رحمه الله من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما تقول زيد كالاسد اذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبى المعصوم و تعقبه ابن حجر بأن المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه اخرج الانبياء و الملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخلاف لفظى و اختلفوا فيمن عمل ذنوبا و تاب منها و من لم يعملها أصلا أيهما أفضل فقيل الاول لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه أعلى صدقا و أقوى ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثانى و قيل الثانى لانه لم يتدنس بالمعاصى بخلاف الاول و شتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين اما عصمة من الاول و اما توبة فى الآخر و الظاهر ان الاشبه بالانبياء و الملائكة المعصومين و الاولياء و الاصفياء المحفوظين هو الافضل لانه العبد الاكمل فانه ولو غفرله لايخلو عن الحياء و الخجلة و توقف ابن حجر فى المسئلة والله أعلم (رواه ابن ماجه) أى فى سننه قال السيوطى و رواه الحاكم عن أبى سعيد (و البيهقى فى شعب الايمان و قال) أى البيهقى (تفرد به) أى بنقل هذا الحديث (النهرانى) بفتح النون و سكون الهاء (وهو مجهول) اما عينه أو حاله قال ابن حجر مع هذا لايضر لان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل (و فى شرح السنة روى) أى البغوى رحمه الله

عنه موقوفا قال الندم توبة و التائب كمن لا ذنب له

✱ (باب) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه

و فى نسخة روى بصيغة المجهول (عنه) أى عن ابن مسعود (موقوفا) لكنه فى حكم المرفوع (قال الندم توبة) أى ركن أعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع و العزم على عدم العود و تدارك الحقوق ما أمكن وهو نظير الحج عرفة الا أنه عكس مبالغة و المراد الندامة على فعل المعصية من حيث انها معصية لا غير (و التائب من الذنب كمن لا ذنب له) و روى القشيرى فى الرسالة و ابن النجار عن أنس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له و اذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب و روى البيهقى و ابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له و المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه و من آذى مسلما كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطى فى الجامع الصغير و قال ابن الربيع حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له أخرجه ابن ماجه و الطبرانى فى الكبير و البيهقى فى شعب الايمان و رجاله ثقات و حسنه ابن حجر بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك فى قبولها و ترتب المغفرة عليها لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده و لا يجوز الخلف فى اخباره و وعده و وعيده و أما الاستغفار على وجه الافتقار و الانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا لذنوبه و قد لا يكون ماحيا لكن يترتب عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشيئة و قد أطال ابن حجر المسئلة فى البحث مع بعض معاصريه و أطنب كل فى ذكر الادلة و قيدها ابن حجر و أطلقها الآخر و الحق التفصيل وهو حسبى و نعم الوكيل

✱ (باب) ✱ بالرفع منونا و بالوقف مسكنا و لم يذكر العنوان و غالب أحاديثه فى رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان و الموجبة للرجاء و عدم اليأس من الغفران

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما قضى الله الخلق) أى حين قدر الله خلق المخلوقات و حكم بظهور الموجودات أو حين خلق الخلق يوم الميثاق بدأ خلقهم (كتب كتابا) أى فى اللوح المحفوظ بامره للملائكة أن يكتبوا أو للقلم و يؤيده حديث جف القلم بما هو كائن الى يوم القيامة أو الكتابة كناية عن الاثبات و الابانة (فهو) أى ذلك الكتاب بمعنى المكتوب أو علمه (عنده) أى عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان (فوق عرشه) فيه تنبيه نبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب قال الطيبى فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه فى جبهة اسرافيل رئيس حملة العرش و الكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره و لعل السبب فى ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب و المسببات و اللوح يشتمل على تفاصيل ذلك و قضية هذا العالم وهو عالم العدل و اليه أشار بقوله بالعدل قامت السموات و الارض اثابة المطيع و عقاب العاصى حسب ما يقتضيه العمل من خير أوشر و ذلك يستدعى غلبة الغضب و الرحمة لكثرة موجبه و مقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فيكون سعة الرحمة و شمولها على البرية و قبول انابة التائب و العفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه و ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم أمرا خارجا عنه مترقيا منه الى عالم الفضل الذى هو العرش و فى أمثال هذا الحديث اسرار افشاؤها بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر قيل

ان رحمتى سبقت غضبى و فى رواية غلبت غضبى متفق عليه ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن و الانس و البهائم و الهوام فبها يتعاطفون و بها يتراحمون و بها تعطف الوحش على ولدها و أخرالله

المراد بالكتاب اما القضاء الذى قضاه الله و أوجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه أى فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى و لا ينسخه و لايبدله و أما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق و بيان أحوالهم و ارزاقهم و الا قضية النافذة فيهم و أحوال عواقب أمورهم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده (ان رحمتى) بالكسر و بفتح قال العسقلانى بفتح ان على الابدال من الكتاب و بكسرها على انها حكاية بمضمون الكتاب قلت يؤيد الثانى رواية الشيخين بلفظ ان رحمتى تغلب غضبى (سبقت غضبى و فى رواية غلبت غضبى) أى غلبت آثار رحمتى على آثار غضبى وهى مفسرة لماقبلها و المراد بيان سعة الرحمة و شمولها على الخلق حتى كانها السابق و الغالب و الا فهما صفتان من صفاته راجعتان الى ارادته الثواب و العقاب لا توصف صفاته بالسبق و الغلبة لاحداهما على الاخرى و قال الطيبى رحمه الله تعالى أى لما خلق الخلق حكم حكما جازما و وعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتى سبقت غضبى فان المبالغ فى حكمه اذا أراد احكامه عقد عليه سجلا و حفظه و وجه المناسبة بين قضاء الخلق و سبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم و لايقدر أحد على اداء حق الشكر و بعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته فى حق الشاكر بان وفى جزاءه و زاد عليه ما لايدخل تحت الحصر و فى حق المقصر اذا تاب و رجع بالمغفرة و التجاوز و معنى سبقت رحمتى تمثيل لكثرتها و غلبتها على الغضب بفرسى رهان تسابقتا فسبقت احداهما الاخرى (متفق عليه ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة) أى غايتها وهى النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة فى حقه تعالى و تعددها (انزل منها) أى من جملة المائة وهو أولى من قول ابن حجر من تلك النعم (رحمة واحدة) أى تعطفا روحانيا و ميلانا نفسانيا و حملت الرحمة هنا على حقيقتها لامكانها فهى أثر من آثار رحمته تعالى و الانزال تمثيل مشيرا الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هى من الامور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر آثار صفة الرحمانية الواقعة (بين الجن) أى بعضهم مع بعض (و الانس) كذلك (و البهائم) أى مع أولادها (و الهوام) بتشديد الميم جمع هامة وهى كل ذات سم و قد يقع على ما يدب من الحيوان و ان لم يقتل كالحشرات و القمل كذا فى النهاية والله أعلم برحمتها فيما لا توالد فيها و أما أكل الهرة ولدها أحيانا فيحتمل ان يكون لمزيد خوفها عليه من غيرها فترى ان لا ملجأ الا أكله فهو من مزيد رحمتها له فى تخيلها و يحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد فى بعض افراد الانسان و فيه اشارة الى أن الرحمة غير طبيعية فاذا سلبت ارتفعت بالكلية (فبها) أى بتلك الرحمة الواحدة و بسبب خلقها فيهم (يتعاطفون) أى يتمايلون فيما بينهم (و بها يتراحمون) أى بعضهم على على بعض (و بها تعطف الوحش) أى تشفق وتحن (على ولدها) أى حين صغرها و لعل التخصيص بالاولاد لانه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف أولادها على والديها و لعلها موجودة فيها كما يؤخذ من حديث أحد جبل يحبنا و نحبه و من قوله تعالى و ان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار و على هذا القياس ظهور النباتات و خواص الاشياء و المنفعة بالنار و الهواء و غير ذلك من سائر الأشياء (و أخرالله) قال الطيبى عطف على أنزل منها رحمة و أظهر المستكن بيانا

تسعا و تسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة متفق عليه و فى رواية لمسلم عن سلمان نحوه و فى آخره قال فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم لو يعلم المؤمن ما عندالله من العقوبة ما طمع بجنته أحد و لو يعلم الكافر ما عندالله من الرحمة ما قنط من جنته أحد متفق عليه ✱ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله

لشدة العناية برحمة الله الاخروية (تسعا و تسعين رحمة يرحم بها عباده) أى المؤمنين (يوم القيامة) أى قبل دخول الجنة و بعدها قال الطيبى رحمه الله تعالى لانهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط أهل الايمان منها فى الآخرة و قسط كافة المربوبين فى الدنيا اه و هو فى المرتبة الحسنى و لاينافى تفسير الرحمة بالنعمة فان نعمه لا تحصى دنيا و عقبى و لايعاوضه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى على ما ورد من نزول مائة و عشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبى و فيه اشارة الى سعة فضل الله على عباده المؤمنين و ايماء الى أنه أرحم الراحمين (متفق عليه و فى رواية لمسلم عن سلمان نحوه) أى بمعناه (و فى آخره فاذا كان يوم القيامة أكملها) أى أتم الرحمة الواحدة التى أنزلها فى الدنيا (بهذه الرحمة) أى التى أخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده ✱ (و عنه) و فى نسخة و عن أبى هريرة و هو الاظهر لايهام مرجع الضمير أن يكون الى اقرب مذكور و هو سلمان و أما على النسخة المشهورة التى هى الاصل فكأنه اعتمد على العنوان (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو يعلم المؤمن) اللام للاستغراق (ما عندالله من العقوبة) بيان لما (ما طمع بجنته أحد) أى من المؤمنين فضلا عن الكافرين و لابعد أن يكون أحد على اطلاقه من افادة العموم اذ تصور ذلك وحده يوجب اليأس من رحمته و فيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته أو اعتمادا على رحمته فيقع فى الامن و لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (و لو يعلم الكافر) أى كل كافر (ما عندالله من الرحمة ما قنط) بفتح النون و يكسر (من جنته أحد) أى من الكافرين ذكره الطيبى و غيره و قيده ابن الملك بقوله اذا دخل فى الاسلام و الظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبى الحديث فى بيان صفتى القهر و الرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله تعالى غير متناهية لايبلغ كنه معرفتها أحد كذلك عقوبته و رحمته فلو فرض ان المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر فلا يطمع بجنته أحد و هذا معنى وضع أحد موضع ضمير المؤمن و يجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير أحد منهم و يجوز أن يكون المعنى على وجه آخر و هو ان المؤمن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل و كذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل و ورد الحديث فى بيان كثرة رحمته و عقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه و لا ييأس كافر من رحمته و يترك بابه (متفق عليه) و حاصل الحديث ان العبد ينبغى أن يكون بين الرجاء و الخوف بمطالعة صفات الجمال تارة و بملاحظة نعوت الجلال أخرى و قد روى عن عمر رضى‌الله‌عنه انه لو نودى فى القيامة أن يدخل أحد الجنة أرجو أن أكون أنا و كذا فى النار و قيل ينبغى أن يغلب الخوف فى حال الحياة و الرجاء عند الممات ✱ (و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله) بكسر الشين أحد سيور النعل قال الطيبى رحمه الله ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب

و النار مثل ذلك رواه البخارى * و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله و فى رواية أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه فى البر و نصفه فى البحر فوالله لئن

و العقاب انما هو بسعى العبد و بجرى السعى بالاقدام و كل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده و من عمل شرا استحق النار بوعيده و ما وعد و أوعد منجزان فكالهما حاصلان اه و يؤخذ منه نكتة لطيفة فى دفعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعله لابى هريرة فى الحديث المشهور السابق ذكره فى أول الكتاب و لعله أقرب لان الشراك يقبل الانفكاك بخلاف العمل و اليه الاشارة بقوله تعالى و كل انسان ألزمناه طائره فى عنقه فالمعلق بالعنق على وجه الدوام لاشك انه أقرب من المعلق تحت الرجل فى بعض الايام و الله تعالى أعلم باشارات كلام سيد الانام (و النار مثل ذلك) اشارة الى المذكور أى النار مثل الجنة فى كونها أقرب من شراك النعل و الظاهر ان ذلك اقتصار من الراوى ثم قيل هذا لان سبب دخول الجنة و النار مع الشخص وهو العمل الصالح و السيئ و هو أقرب اليه من شراك نعله اذ هو مجاور له و العمل صفة قائمة به و أما قول ابن حجر أو هى نفسها باعتبار سرعة انقضاء الدنيا التى يليها دخولها فهو و ان كان صحيحا فى نفس الامر لكن بظاهره من كونه أقرب من الشراك غير صحيح الا مبالغة و ادعاء كما لايخفى و أما قوله أو نزل الوعد بها الناجز لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها نفسها فهو عين القول الذى اقتصر عليه الطيبى فهو المعول (رواه البخارى * و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال رجل) أى ممن كان قبلنا (لم يعمل) صفة رجل (خيرا قط) أى عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل و خوفه من عذابه و غفرانه تعالى و لهذا قال ابن حجر أى بعد الاسلام (لاهله) قال ابن الملك يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه لاهله و ذوى قرابته و انه لم يعمل خيرا لنفسه أيضا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليهم اه و الصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبى فيما سيأتى لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل تأمل (و فى رواية أسرف رجل على نفسه) أى بالغ فى فعل المعاصى فمؤدى الروايتين واحد (فلما حضره الموت أوصى بنيه اذا مات فحرقوه) قال الطيبى نقول قال على الرواية الاولى و معمول أوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه فى عبارة الكتاب اه و هو الصواب لان قوله و فى رواية الى قوله أوصى بنيه جملة معترضة خلافا لما قاله زين العرب من ان تقدير الكلام على الرواية الاولى هكذا رجل لم يعمل قط خيرا لاهله فلما حضره الموت الخ و على الرواية الاخرى يكون ابتداء قول الرسول عليه‌الصلاة‌والسلام من أسرف رجل على نفسه و المراد أنه أكثر من الذنوب اه ثم الاصل اذا أنا مت فحرقونى و عدل عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتناء به و انه قدم ما غاب به عن مراتب السعداء كذا قاله ابن حجر رحمه الله تعالى و حاصله انه من باب الالتفات فى مذهب بعض كما قال الطيبى لو حكى ما تلفظ به الرجل لكان ينبغى ان يقال اذا مت فحرقونى ثم اذروا نصفى و لو نقل معنى ما تلفظ به الرجل لقال اذا مات فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم الى الغائب تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق و توهم الشك فى قدرة الله الى نفسه اه و أما قول ابن حجر و كلامى أولى مما قيل عدل الخ لان هذا العدول لايمنع ايهام الشك فى قدرة الله تعالى فغفلة و ذهول عن ان العدول وقع عن قوله لئن قدرالله على الى قوله قدرالله عليه و ان لم يذكره الطيبى تحاميا أيضا (ثم اذروا) بهمزة وصل من الذرى بمعنى التذرية و يجوز قطعها يقال ذرته الريح و أذرته اذا أطارته أى فرقوا (نصفه) أى نصف رماده (فى البر و نصفه فى البحر فوالله لئن)

اللام موطئة للقسم (قدر) بتخفيف الدال و يشدد أى ضيق (الله عليه) قال ابن حجر و فى نسخة على و اعتمد ها النووى و الظاهرانه سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف فى الكتاب و يدل على ضعفه قوله (ليعذبنه) اذ لم يعهد الالتفات بين أجزاء جملتى الشرطية و القسمية و على تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا (عذابا) أى تعذيبا (لايعذبه) أى ذلك العذاب (أحدا من العالمين) قيل معناه لئن ضيق الله عليه و ناقشه فى الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة لان الشك فى القدرة كفر و قد قال فى آخر الحديث خشيتك و غفرله و الكافر لايخشاه ولايغفرله فله تأويلان أحدهما أن قدر بالتخفيف بمعنى ضيق و منه قوله تعالى قدر عليه رزقه بالتخفيف و التشديد و قوله فظن ان لن تقدر عليه و الثانى لئن قدر عليه العذاب أى قضاه من قدر بالتخفيف و التشديد بمعنى واحد و لكن روى فى بعض طرق الحديث فلعلى أضل الله أى أفوته و هذا ينبئ أنه أراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى و مع ذلك أخبر الصادق بغفرانه فلابد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر و لم يعذب و أما تلفظه بقوله لئن قدر الله و بقوله فلعلى أضل الله فلانه كان جاهلا بذلك و قد اختلف فى مثله هل يكفر أم لا بخلاف الجاحد للصفة و قيل هذا ورد مورد التشكك فيما لايشك و يسمى ذلك فى علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله فان كنت فى شك الآية و قيل لقى من هول المطلع ما أدهشه و سلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول و تخميره فبادر بسقط من القول و أخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته و هذا أسلم الوجوه و الله أعلم و قال الطيبى رحمه الله هو كلام صدر عن غلبة حيرة و دهشة من غير تدبر فى كلامه كالغافل و الناسى فلا يؤاخذ فيما قال أقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتى حيث قال تعالى لم فعلت قال من خشيتك يا رب و أنت أعلم و الله أعلم و قيل ذلك لايؤاخذ عليه و نحوه ما تقدم من قول واجد الضالة أنت عبدى و أنا ربك و اختاره ابن حجر تبعا لما ذكره الطيبى و فيه نظر اذ قول الواجد وقع سهوا و خطأ بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا و قيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بماعداه لا يوجب كفرا قلت جهل وصف واحد عذر عند بعض لا انكاره و بون بين بين الانكار للشئ و الجهل به ثم رأيت الطيبى قال قيل انه جهل صفة من صفات الله و قد اختلفوا فى تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى قال القاضى عياض و ممن كفره ابن جرير الطبرى و قال به أبو الحسن الاشعرى أولا و قال آخرون لايكفر به بخلاف جحدها و اليه رجع أبو الحسن و عليه استقر مذهبه قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه و يراه دينا شرعا و انما يكفر من اعتقد ان مقالته حق و قالوا لو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا و قيل هذا من بديع استعمالات العرب و يسمى مزج الشك باليقين و المراد اليقين كقوله تعالى فان كنت فى شك قال الطيبى و تحريره ان الله أراد ان يحقق ما أنزل عليه من أمر أهل الكتاب و يقرره عنده و علم أنه صلى الله عليه وسلم لم يشك فيه قطعا و انما قال تهييجا و الهابا له ليحصل له مزيد ثبات و رسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله قادر ان ينشره و يبعثه و يعذبه بعد ذلك و يؤيده ما ورد فى رواية أخرى و ان الله يقدر على ان يعذبنى فاراد ان يحرض القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام فى معرض التشكيك لهم لئلايتهاونوا فى وصيته فيقوموا بها حق القيام اه ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث و الآية لان الآية من كلامه تعالى خطابا لنبيه مبنيا على فرضه و تقديره فلايتصور شك فى وقوعه ولذا قال

فلما مات فعلوا ما أمرهم فأمر الله البحر فجمع ما فيه و أمر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب و أنت أعلم فغفر له متفق عليه ✱ و عن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى

عليه الصلاة والسلام لا أشك ولا أسال و الحديث من كلام غير معصوم خطابا لمن يتصور منه الشك ابتداء أو انتهاء ولا تاييد لمعنى الرواية الاخرى فانها معنى صحيح لاغبار عليه مباين لهذه الرواية فانها موهمة نعم تلك الرواية تدل على انه مؤمن و يحتاج كلامه الى تاويل و ان أحسن التأويل ما قيل في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه و رواية أضل الله تحمل على معنى أضيع طاعته و لعل للاشفاق و الدال عليه قوله من خشيتك يا رب لا انه للترجي كما حملوا عليه و أشكلوا على أنفسهم و نسبوا الكفر اليه و غايته انه أتى بالمضارع لاستحضار الحال الماضية ولا محظور لديه و قيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا و فيه انه اذا لم يكن هناك تكليف و التوحيد متحقق فلا معنى للخوف مع ان كلام الطيبي ليس على مقتضى مذهبه فان عند الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد و غيره كما هو مقرر في محله (فلما مات فعلوا) أي أهله أو بنوه (ما أمرهم) من التحريق و التذرية (فأمر الله البحر فجمع ما فيه و أمر البر فجمع ما فيه) أي من أجزاء الرجل اظهارا للقدرة الكاملة و القوة الشاملة (ثم قال له لم فعلت هذا) أي ما ذكر من الوصية (قال من خشيتك يا رب و أنت أعلم) قيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه و عقوبة لها بعصيانها رجاء أن يرحمه الله فيغفر له و هذا يؤيد ان قوله لئن قدر بمعنى ضيق فاندفع قول ابن حجر ان تحقير النفس لايبيح مثل ذلك (فغفر له) قال الطيبي و يحتمل أن يكون قوله لئن قدر الله عليه من قوله عليه الصلاة والسلام فيكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان عليه و لم يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه و رفع عنه أعباء ذنبه لعذبه عذابا لايعذبه أحدا من العالمين أو لئن ضيق عليه و ناقشه في الحساب لعذبه أشد العذاب و فيه مع بعده عن السياق و اللحاق و على تسليم أنه جملة معترضة بين كلامي الرجل يأباه الفاء في قوله فوالله المترتب على ما تقدم و الله أعلم و أما قول ابن حجر المراد لئن بعثني و ان هنا بمعنى اذا أو اذ على حد و خافون ان كنتم مؤمنين فمردود بان اللام الموطئة لا تدخل الا على الشرط و الجواب للقسم و يسد مسد الشرط مع عدم ملاءمة المعنى بينه و بين ما قبله من الكلام المترتب عليه فتدبر يظهر ثم أغرب بقوله و هذا أظهر الاجوبة عندي لكن في رواية غير مسلم فلعلي أضل الله أي أغيب عنه قيل و هذا يدل على تعمده لحقيقة مدلول قوله لئن قدر عليه اه و يرد بمنع دلالته على ذلك لان الدهش يتخيل غير الواقع كثيرا اه و فيه ان هذا ليس سندا للمنع بل دليل على تحققه و دلالته و غايته انه قد يعتبر عذرا فيصلح أن يكون جوابا لا منعا فان قلت تعارض رواية لئن قدر عليه رواية و ان الله يقدر على أن يعذبني قلت هذه لاتقاوم تلك و بفرض صحتها فيجمع على قضيتين و يحتمل أنه أوصى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل و أخرى مدهوش العقل مذهوب القلب (متفق عليه ✱ و عن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي) هو ما يسبى من العدو من الصبيان و النساء (فاذا امرأة من السبي قد تحلب) من باب التفعل أي سال (ثديها) أي لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها (تسعى) أي تعدو في طلب الولد و أغرب ابن الملك فقال أي تسعى بما تكلف من العمل و روى تسقى أي ترضع الولد قال العسقلاني للكشميهني

اذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فالصقته ببطنها و أرضعته فقال لنا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أترون هذه طارحة ولدها فى النار فقلنا لا و هى تقدر على ان لاتطرحه فقال لله أرحم بعباده من هذه بولدها متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لن ينجى أحدا منكم عمله قالوا و لا أنت يا رسول‌الله

بسقى بكسر الموحدة و فتح المهملة و سكون القاف و تنوين التحتانية و للباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعى قال شارح أى تعدو و روى فى كتاب مسلم تبتغى أى تطلب ولدها و أما تسقى على ما فى بعض النسخ للمصابيح و البخارى أيضا فليس بشئى قلت نسبته الى البخارى ليس بشئى لما تقدم من كلام العسقلانى من أن رواية البخارى منحصرة فى الصيغتين لكن فى شرح الطيبى قال القاضى الصواب ما فى رواية البخارى تسقى بالقاف من السقى أقول قوله و فى كتاب البخارى تسقى كما فى بعض نسخ المصابيح ان كان ردا للرواية فلا كلام فيه و ان كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لان تسقى اذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى قد تحلب ثديها مقدرة السقى فأى بعد فيه اه كلامه و الذى يظهر لى أن المراد بقول القاضى الصواب ما فى رواية البخارى تسقى بالقاف من السقى و تبعه النووى بقوله الصواب ما فى البخارى تسقى بالسين من السقى هو رواية الكشميهنى ليطابق نقل العسقلانى و قولهما من السقى بالقاف احتراز من السعى بالعين و لا دلالة فى كلامهما على انه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر أو على انه بصيغة المضارع فيتعين حمل كلامهما على الاول جمعا بين النقول و أما الشارح الذى زيف ما فى بعض نسخ المصابيح و كتاب البخارى فهو تسقى بصيغة المضارع من السقى بالقاف من جهة الرواية فتأمل فانه موضع زلل و اندفع به كلام ابن حجر و عجيب من هذه الجسارة على الرواية الصحيحة و ردها بمجرد تخيل لا حقيقة له (اذا وجدت) أى فاجأت (صبيا فى السبى) أى فى جملة صبيان السبى (أخذته فالصقته ببطنها و أرضعته) أى محبة لولدها و رحمة و شفقة على ولد غيرها (فقال لنا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أترون) بضم التاء أى أتظنون (هذه) أى المرأة مع ما عندها من عظم الرحمة حتى على أولاد غيرها (طارحة) أى ملقية (ولدها فى النار فقلنا لا) أى لانظن انها طارحة و هو أولى من قول ابن حجر لا تطرحه (و هى تقدر على أن لاتطرحه) الواو للحال و فائدة هذا الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها و الله منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده فى النار البتة (فقال لله أرحم بعباده) أى المؤمنين أو مطلقا (من هذه بولدها) و هنا يفتح باب القدر و القضاء و يموج بحر السر الالهى الذى يضيق فيه القضاء فالتسليم فيه أسلم و الله أعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت اليه فى المقام (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لن ينجى) أى من النار و لن لمجرد النفى و قيل لتوكيده و مذهب المعتزلة أنها لتأبيده و المعانى الثلاثة كلها صحيحة هنا (أحدا منكم عمله) يعنى بل فضل الله و رحمته فان له تعالى أن يعذب الطائع و يثيب العاصى و أيضا فالعمل و ان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضى لرده لولا تفضل الله بقبوله و ليس المراد توهين أمر العمل و نفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله و برحمته كيلا يتكلوا على أعمالهم اغترارا بها و قال زين العرب يعنى ان النجاة و الفوز بفضله و رحمته و العمل فيها غير مؤثر فيهما ايجابا و الخطاب للصحابة و المراد معشر بنى آدم أو المكلفين تغليبا (قالوا و لا أنت يا رسول‌الله) قال الطيبى الظاهر و لا اياك أى للعطف على أحدا فعدل الى الجملة الاسمية أى من الفعلية المقدرة مبالغة أى و لا أنت ممن ينجيه

قال و لا أنا الا ان يتغمدني الله منه برحمته فسددوا و قاربوا و اغدوا و روحوا بشئ من الدلجة و القصد القصد تبلغوا متفق عليه ✱ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة الله رواه مسلم ✱ و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها

عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه و يحتمل انهم فهموا قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي و انما أرادوا التثبيت فيما فهموه ٣ و حيث يتأيد به ان المتكلم يدخل في عموم كلامه و ان خطاب الامة يشمله و هما مسئلتان مذكورتان في الاصول (قال و لا أنا) مطابق ولا أنت أي ولا أنا ممن ينجي عمله (الا أن يتغمدني الله) أي يسترني (منه برحمته) و الاستثناء منقطع أي الا أن يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته و التغمد الستر أي يسترني برحمته و يحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين و هو الغلاف و يجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف و حاصل الحديث ان العمل المجرد لا ينفع و انما يفيد اذا كان مقرونا بالفضل و الرحمة و قال الطيبي أي النجاة من العذاب و الفوز بالثواب بفضل الله و رحمته و العمل غير مؤثر فيهما على سبيل الايجاب بل غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه و يقرب الرحمة اليه ولذا قال (فسددوا) أي بالغوا في التسديد و اصابة الصواب و فعل السداد و قولوا قولا سديدا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا أي صوابا و عدلا (و قاربوا) أي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير او تقربوا الى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات و العبادات (و اغدوا و روحوا) أي اعبدوا الله و اذكروه طرفي النهار و زلفا من الليل كقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل و هو معنى قوله (و شئ من الدلجة) بضم الدال و سكون اللام كذا في النسخ و في النهاية الدلجة بالفتح و الضم سير الليل و في القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل و قد ادلجوا فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد و شئ مرفوع على الابتداء و خبره مقدر أي أعملوا فيه أو مطلوب عملكم فيه و قيل التقدير وليكن شئ من الدلجة و قيل انه مجرور لعطفه على مقدر أي أعلموا بالغدوة و الروحة و شئ من الداجة و قال العسقلاني شيأ منصوب لمحذوف أي افعلوا اه لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجه الى مقصد و سعي للوصول اليه بالسلوك و السير و قطع المسافة في هذه الاوقات (و القصد القصد) أي الزموا التوسط في العبادة و التكرير للتأكيد أو باعتبار الاعمال و الاخلاق و قيل أي الزموا القصد في العمل و هو استقامة الطريق و الامر الذي لا غلو فيه و لا تقصير (تبلغوا) أي المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبي بين أولا ان العمل لا ينجي ايجابا لئلا يتكلوا عليه و حث آخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده و عدمه سواء بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معد و ان لم يوجب (متفق عليه ✱ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل) بضم أوله (أحدا منكم عمله) فاعله (الجنة ولا يجيره) أي لا يخلصه ولا ينجيه (من النار ولا أنا) أي اياي (الا برحمة الله) أي الا عملا مقرونا برحمته فالاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفضل و درجاتها على حسب اعمال أصحابها بمقتضى العدل (رواه مسلم ✱ و عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم العبد فحسن اسلامه) أي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا و ليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه و أخلص في عمله لايهامه ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف و يدل على ما قلنا قوله (يكفر الله

و كان بعد القصاص الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة و السيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها رواه البخارى ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله كتب الحسنات و السيئات فمن هم بحسنة فلم‌يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة. و من هم بسيئة فلم‌يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة

عنه كل سيئة كان زلفها) بتشديد اللام أى قدمها على الاسلام و الاصل فيه القرب و التقدم (و كان بعد) بضم الدال أى بعد الاسلام أو بعد التكفير به (القصاص) بالرفع أى المجازاة على الاعمال التى يفعلها بعد اسلامه أو اتباع كل عمله بمثله و اختصاص الحسنة بالزيادة من فضله و أخذ القصاص من القصص الذى هو تتبع الاثر و هو رجوع الرجل من حيث جاء و منه قوله تعالى فارتدا على آثار هما قصصا و سمى القود قصاصا لمجازاة الجانى و فى بعض النسخ باضافة بعد الى القصاص و سيأتى وجهه (الحسنة بعشر امثالها) الجملة بيان و تفسير للقصاص قال ابن الملك و فى بعض النسخ و الحسنة بواو العطف يعنى و كانت الحسنة بعشر امثالها الخ بخلاف ما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة فى الكفر ثم أسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة اه و هو يحتاج الى بيان و برهان لان الكافر حال كفره لم‌يصدر عنه حسنة الا صورة (الى سبعمائة ضعف) أى تنتهى الى ذلك و تمتد (الى اضعاف) أى امثال (كثيرة) فضلا من الله و نعمة (و السيئة بمثلها) عدلا و رحمة و لو بالحرم خلافا لمجاهد و غيره (الا ان يتجاوز الله عنها) أى بقبول التوبة أو بالعفو عن الجريمة قال زين العرب رحمه الله فى بعض النسخ بعد بالبناء و القصاص بالرفع و فى بعضها بالاضافة و فى بعضها و الحسنة بعشر أمثالها واو العطف و فى بعضها بدونها فمعنى الاول مع العطف و كان بعد الاسلام أى يثبت عليه بعده القصاص ان جنى على أحد أو و كان بعد القصاص ان كان عليه لاحد حق مالى و يثبت له الحسنة بعشر أمثالها و السيئة بمثلها و معناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الخ يكون بيانا للقصاص أى المجازاة و التتبع الذى يفعل معه فى حسناته و سيئاته و معنى الثانى مع العطف و كان أى المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص أى الاسلام و عقيبه دون التمهل و التراخى الى ظهور حسن و كان له أيضا عقيب اسلامه الحسنة بعشر أمثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر فى كان و جاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف و معناه بدون العاطف ظاهر لأن الحسنة فاعل كان و القصاص بمعنى الاسلام كما مر و يجوز أن يراد به القود أيضا (رواه البخارى ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله كتب الحسنات و السيئات) أى أثبتهما فى سابق علمه و أمر الملائكة بكتبهما فى اللوح أو بينهما و عينهما فى كتابه أو قضاهما و قدرهما أو أمر الحفظة بكتابتهما ليوازنهما أو صحفهما يوم القيامة و المراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب و بالسيئات ما يستحق فاعله العقاب و فى رواية الاربعين ثم بين ذلك أى مقدار هما و عين مبلغهما للسفرة الكرام بان بعضها يجازى بعشر أو سبعين أو سبعمائة الى غير ذلك أو بينه فى التنزيل أو فصل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوى و يدل عليه تركه فى هذا الكتاب و ذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور (فمن هم) قال الطيبى الفاء للتفصيل لان قوله كتب الحسنات مجمل لم‌يعرف منه كيفية الكتابة أى فمن قصد (بحسنة) و صمم على فعلها (فلم‌يعملها) أى لم‌يتيسر له عملها لعذر (كتبها الله له عنده حسنة كاملة) مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير

فانْ هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة متفق عليه
★ (الفصل الثانى) ★ عن عقبة بن عامر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة

أو حال موطئة و ذلك لان العمل بالنية و نية المؤمن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون العمل ولايثاب على العمل بدون النية لكن لايضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة (فان هم بها فعملها) بان جمع بين النية و العمل (كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة) أى لمن شاء من عباده تفضلا و احسانا و هذه المراتب بحسب التفاوت فى العمل اخلاصا و مراعاة بشرائطه و آدابه قال السيد ان هذا التضعيف لايعلم أحدكم هو و ما هو و انما أبهمه الله تعالى لان ذكر المبهم من باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين و فى الحديث القدسى أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت و لا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (و من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) جوزى بحسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه و نهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد أن هم بها مراقبة لله و حذرا منه مع القدرة عليها لا ان هم فلم يعمل للعجز (فان هو) أى الشان أو مريد العمل (هم بها فعملها) أى جمع بين القصد و العمل احترازا من الخطأ و الزلل و ليس لفظ هو فى الاربعين بل لفظه و ان هم بها فعملها (كتبها الله له سيئة واحدة) قال ابن الملك و انما كان كذلك لان رحمته أكثر من غضبه قال ابن حجر فيه دليل على ان لا مؤاخذة بالهم و هو الاصح خلافا لمن زعم المؤاخذة به و الكلام كما علمت من الحديث فى الهم الذى لم‌ينضم اليه تصميم أما المنضم اليه ذلك فهو سيئة على الاصح أيضا اه و ليس على اطلاقه بل التحقيق عدم المؤاخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى ان السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا و لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما يحشر الناس على نياتهم و للاجماع على المؤاخذة بالكبر و العجب و الرياء الا ان يمتنع لاجله تعالى أو يمحوه أو يباشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا منه تعالى (متفق عليه) قال النووى فانظر يا أخى وفقنى الله و اياك الى عظم لطف الله و تأمل هذه الالفاظ و قوله عنده اشارة الى الاعتناء بها و قوله كاملة للتوكيد و شدة الاعتناء بها و قال فى السيئة التى هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة و ان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة فلله الحمد و المنة .

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عقبة بن عامر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات) أى صفته (كمثل رجل) قيد به لمناسبته بالدرع (كانت عليه درع ضيقة قد خنقته) أى عصرت حلقه فانه بعمل السيئات يضيق صدره و يحيره فى الامور و يبغضه الى الناس و بعمل الحسنات ينشرح صدره و تتيسر أموره و يصير محبوبا فى قلوب الناس و هذا معنى قوله (ثم عمل حسنة) أى أى حسنة كانت و التنوين للتنكير و أما قول ابن حجر أى أوصل نعمة لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة منها فموهم للتخصيص و مخرج للحديث من التمثيل المعنوى الى الامر الحسى و العجب منه انه قال و ما قررته فى عمل حسنة هو الذى يصح به ترتيب الحديث و يتضح به التمثيل بخلاف ما أوهم كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتأمله اه فتأملنا فوجدنا كلامه غير معقول المعنى لان الاحسان الى شخص مرة بعد أخرى بان يفك فى كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع

فانفكت حلقة ثم عمل أخرى فانفكت أخرى حتى تخرج الى الارض رواه فى شرح السنة

★ و عن أبى الدرداء انه سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقص على المنبر و هو يقول و لمن خاف مقام ربه جنتان قلت و ان زنى و ان سرق يا رسول‌الله فقال الثانية و لمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية و ان زنى و ان سرق يا رسول‌الله فقال الثالثة و لمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة و ان زنى و ان سرق يا رسول‌الله قال و ان رغم أنف أبى الدرداء رواه احمد

متعسر بل متعذر عادة و أيضا الذى لبس درعا ضيقة تخنقت يقدر على خلعها و لا يحتاج الى انه يفعل أنواعا من الاحسان فى كثير من الازمان حتى يخلصه من اختناق درعه (فانفكت) أى انحلت (حلقة) بسكون اللام و يفتح (ثم عمل أخرى) أى حسنة (فانفكت أخرى) أى حلقة و هكذا تنفك واحدة بواحدة بعد أخرى (حتى تخرج الى الارض) أى حتى تسقط الدرع قال الطيبى أى حتى تنحل و تنفك بالكلية و يخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج الى الارض كناية عن سقوطها اه و الحديث تمثيل و بيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) أى باسناده

★ (و عن أبى الدرداء انه سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقص) أى يحدث الناس و يعظهم (على المنبر و هو) أى و الحال انه (يقول و لمن خاف مقام ربه) أى موقفه الذى يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة و قيل أى و لمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين و يجوز ان يراد به ان الله تعالى قائم عليه أى حافظ مهيمن من قوله أفمن هو قائم الآية فهو يراقب ذلك و لا يجرأ على معصيته و قال الطيبى يعنى موقف عرض الاعمال على الله تعالى (جنتان) أى جنتان ذواتا أفنان الى آخر صفاتهما المذكورة فى القرآن المبينة أنهما أعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان و من ثمة قال و من دونهما أى فى المرتبة و النعيم و الشرف و ذلك لان خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق و ادمان الاعمال الصالحة الموصلة له الى مقامين عاليين قيل جنة لعمل الطاعة و جنة لترك السيئة و قيل جنة للثواب بطريق العدل و جنة للاقتراب بطريق الفضل و قال بعض الصوفية جنة معجلة فى الدنيا بالحضور مع المولى و جنة مؤجلة فى الآخرة بلقاء المولى و الدرجات العلى و الاظهر ان يقال جنة من الذهب آنيتها و قصورها و حليها و غيرها و جنة من الفضة كذلك على ما ورد فى بعض الاحاديث و يمكن ان يقال جنة للسابقين و جنة لاصحاب اليمين أو جنة عن يمينهم و جنة عن يسارهم (قلت و ان زنى و ان سرق يا رسول‌الله) ان وصلية أى و لو زنى و سرق الخائف له جنتان قال ابن حجر و ان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنا و السرقة و يصح على بعد و ان فعلهما مع هذا الخوف و وجه بعده اجتماع هذا الخوف و فعل ذينك و امثالهما اه و الثانى هو الظاهر المفيد للمبالغة فان ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع و التوبة لايسئل عنه و لا يستغرب منه (فقال الثانية) أى فى المرة الثانية زيادة فى التأكيد (و لمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية و ان زنى و ان سرق يا رسول‌الله فقال الثالثة و لمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة و ان زنى و ان سرق يا رسول‌الله قال و ان رغم) بكسر الغين أى لصق بالتراب ذلا و هوانا (أنف أبى الدرداء) و ضبط بفتحها فقيل معناه ذل و قيل اضطرب و قيل غضب و ظاهر الحديث ان من على عمومه و المراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن أبى ذر مرفوعا ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الادخل الجنة قلت و ان زنى و ان سرق قال و ان زنى و ان سرق ثم قال فى الثالثة أو الرابعة على رغم أنف أبى ذر الحديث كما سبق فى أول الكتاب و أغرب ابن الملك حيث قال

* و عن عامر الرام قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذ أقبل رجل عليه كساء و فى يده شئ قد التف عليه فقال يا رسول‌الله مررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائى فهن أولاء معى قال ضعهن فوضعتهن و أبت أمهن الا لزومهن فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أتعجبون لرحم أم الافراخ فراخها فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الافراخ بفراخها

هنا يعنى من خاف الله فى معصية فتركها يعطيه الله أجرا غفر تلك الزلية و السرقة (رواه أحمد * و عن عامر الرام) أى الرامى (قال بينا نحن عنده يعنى عند النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) تفسير من الراوى عن الرامى (اذ أقبل) أى توجه (رجل عليه كساء) بكسر الكاف أى خرقة (و فى يده شئ قد التف) بكساء أو نحوه و قال ابن حجر أى ذلك الكساء و لا وجه للجزم به (عليه) أى على ذلك الشئ (فقال) جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشئ فالفاء فصيحة فقال (يا رسول‌الله مررت بغيضة شجر) الغيضة الغابة و هو مجتمع الاشجار أضافها الى الشجر اما لمزيد البيان أو يراد بالشجر المرعى كما جاء فى الحديث و لأى بى الشجر أى بعد بى المرعى و الشجر و أما قول ابن حجر الاضافة بيانية أى بغيضة هى شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فمبنى على ظاهر ما ذكره فى النهاية من ان الغيضة هى الشجر الملتف و لما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص و الثانى عام أورد سؤالا و جوابا فقال فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا تكون الاضافة بيانية قلت تنوينها للتنكير فكأنه قال بغيضة و هى شجر كبير و من لازمه الالتفاف غالبا اه و قوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لايخفى و مع هذا قيد الغالبية لايصحح البيانية بل بدونها أيضا كما حقق فى خاتم فضة ان النسبة بينهما عموم و خصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا للقاموس ان الغيضة بالفتح الاجمة و مجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى و هو ان المراد بالشجر الجنس و بالملتف ان يلتف بعض الاشجار الى بعضها لا المفرد المعين الملتف بعض أغصانه الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع تكثر فيه السباع و الطيور (فسمعت فيها) أى فى الغيضة (أصوات فراخ طائر) بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ و هو ولد الطير و جمعه للقلة افراخ و جمع بينهما فى الحديث اما اتساعا أو استعمالا لكل من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما فى الجمعية كما فى قوله تعالى و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء و اما اشعارا بان تلك القلة كانت خارجة عن العادة و بالغة الى حد الكثرة و يشهد له الضمائر المتعاقبة فى قوله (فاخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت أمهن) كذا حققه الطيبى (فاستدارت) أى دارت (على رأسى فكشفت لها عنهن) أى فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لاجل أمهن حتى رأتهن (فوقعت) أى نزلت وسقطت (عليهن فلففتهن) أى جميعهن (بكسائى فهن) أى هن و أمهن (أولاء) اسم اشارة (معى) أى تحت كسائى (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ضعهن فوضعتهن) أى و كشفت عنهن و عن أمهن (و أبت أمهن) أى امتنعت (الا لزومهن) أى عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما فى أبت من معنى النفى أى ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم أتعجبون لرحم أم الافراخ) أى لشفقتها و الرحم بالضم مصدر كالرحمة و يجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر و عسر و قوله (فراخها) منصوب على المفعولية أو بنزع الخافض و يؤيده ما فى نسخة بفراخها (فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الافراخ بفراخها) لان رحمته حقيقية دائمة

ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن و أمهن معهن فرجع بهن رواه أبو داود
✱ (الفصل الثالث) ✱ عن عبدالله بن عمر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم قالوا نحن المسلمون و امرأة تحضب بقدرها و معها ابن لها فاذا ارتفع وهج تنحت به فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أنت رسول الله قال نعم قالت بابى أنت و أمى أليس الله أرحم الراحمين قال بلى قالت أليس الله أرحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت ان الام لاتلقى ولدها فى النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لايعذب من عباده الا المارد المتمرد الذى يتمرد على الله و أبى ان يقول لا اله الا الله رواه ابن ماجه ✱ و عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد

باقية لاتنقطع و رحمتها ليست كذلك (ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن) من بمعنى فى نحو قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة و قيل انها للابتداء أى حتى تجعل ابتداء وضعهن مكانا خذتهن منه بان لاتضعهن مكانا آخر و قيل انها زائدة على مذهب الاخفش (و أمهن معهن) جملة حالية (فرجع بهن) أى و وضعهن حيث أخذهن مع أمهن لالفتهن بمكانهن (رواه أبو داود)
✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن ابن عمر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم) أى أنتم أو هم من الاعداء الكافرين او الاحباء المسلمين (قالوا نحن المسلمون) و تكلف الطيبى و تبعه ابن حجر و قال كان من الظاهر أن يقال فى الجواب نحن مضريون أو قرشيون أو طائيون فعدلوا عن الظاهر و عرفوا الخبر حصرا أى نحن قوم لانتجاوز الاسلام توهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين (و امرأة) أى و الحال ان امرأة معهم (تحضب) بالحاء المهملة و الضاد المعجمة المكسورة أى توقد (بقدرها و معها ابن لها) أى صغير (فاذا ارتفع وهج) بفتح الهاء حر النار و بالسكون مصدر و المراد هنا الاول و فى نسخة ارتفعت باكتساب التأنيث من المضاف اليه (تنحت به) أى تبعدت الام بالولد عن النار (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم) و لعل وجه التفريع انها لما رأت ما عنده من مزيد الرحمة لولدها خصوصا و للعالمين عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا لعباده فسألت عنها (فقالت أنت رسول الله) استفهام بحذف اداته و هو يحتمل اله حقيقى و لاينافى اسلامها قبل ذلك لعلمها به اجمالا و ان لم تعلم ذاته بعينها و يحتمل انه للتقرير و الاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله و خليفته على خليقته و يؤيد الاول قوله (قال نعم قالت بأبى أنت و أمى) أى فداك أبى و أمى (أليس الله أرحم الراحمين) أى عموما (قال بلى) على وزان ألست بربكم قالوا بلى (قالت أليس الله أرحم بعباده من الام بولدها) أى خصوصا (قال بلى قالت ان الام لاتلقى ولدها فى النار فأكب) أى شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طأطأ رأسه (يبكى ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لايعذب) أى عذابا مخلدا أو التعذيب للكافرين و التهذيب للعاصين (من عباده) أى من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثناء و غفل ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين (الا المارد) أى العارى من الخيرات (المتمرد) مبالغة له (الذى يتمرد على الله) أى يتجرأ على مخالفته (و أبى) عطف على يتمرد أو عطف تفسير التقدير و قد أبى أى امتنع (أن يقول لا اله الا الله) فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست أمى و أمى غيرك و يعصيها و تتصور له بصورة كلب أو خنزير فلاشك انها حينئذ تتبرأ عنه و تعذبه ان قدرت عليه (رواه ابن ماجه ✱ وعن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد)

ليلتمس مرضاة الله فلايزال بذلك فيقول الله عزوجل لجبريل ان فلانا عبدى يلتمس ان يرضينى ألا و ان رحمتى عليه فيقول جبريل رحمة الله على فلان و يقولها حملة العرش و يقولها من حولهم حتى يقولها أهل السموات السبع ثم تهبط له الى الارض رواه أحمد ★ و عن أسامة بن زيد عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى قول الله عزوجل فمنهم ظالم لنفسه و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات قال كلهم فى الجنة رواه البيهقى فى كتاب البعث و النشور

أى الصالح (ليلتمس) أى يطلب (مرضاة الله) أى باصناف الطاعات (فلايزال بذلك) أى ملتبسا أى بذلك الالتماس (فيقول الله عزوجل لجبريل ان فلانا) كناية عن اسمه و وصفه (عبدى) أى المؤمن اضافة تشريف (يلتمس ان يرضينى) أى لان أرحمه (ألا) للتنبيه (و ان رحمتى) أى الكاملة (عليه) أى واقعة عليه و نازلة اليه (فيقول جبريل رحمة الله على فلان) خبر أو دعاء و هو الاظهر (و يقولها) أى هذه الجملة (حملة العرش و يقولها من حولهم) أى جميعا (حتى يقولها أهل السموات السبع ثم تهبط) على بناء الفاعل و روى مجهولا أى تنزل الرحمة (له) أى لاجله (الى الارض) أى الى أهل الارض يعنى محبة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبى هذا الحديث و حديث المحبة متقاربان اه و يريد بحديث المحبة ما ورد فى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا ان الله تعالى اذا أحب عبدا دعا جبريل فقال انى أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض و اذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول انى أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الارض و الحديث يدل على ان جبريل أفضل من حملة العرش و غيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من أن قول الشارح ثم تهبط له أى الرحمة لاجله الى الارض انما يصار اليه ان صح ان تهبط بالمثناة الفوقية و الا فالسياق و المعنى معا قاضيان بأنه بالمثناة التحتية و ان ضميره لجبريل غير موجه فان النسخ المصححة و الاصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم فى ضبطها و لايجوز الاقدام على معنى الحديث الا بعد تصحيح لفظه و روايته و أما ما ذكره بناء على زعمه ان جبريل ينزل بين ملائكة أهل الارض فيقول رحمة الله على فلان فى الارض الاولى و يقولها ملائكتها ثم يقولها فى الثانية و هكذا حتى ينتهى الى الارض السابعة هذا ما دل عليه السياق و يحتمل انه انما يقول ذلك فى الارض العليا فقط فمبنى على الظن و التخمين و مثل هذا التصرف لايجوز فى الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من طريق آخر كذلك و لو كان لاظهره و ما بناه على دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذى قدمناه مطابق فى الاجمال لرواية هذا الكتاب و الله أعلم بالصواب (رواه أحمد ★ و عن أسامة بن زيد عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى قول الله عزوجل فمنهم) الفاء تفصيل لقوله ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم و قيل من العباد (ظالم لنفسه) أى بارتكاب المنهيات (ومنهم مقتصد) أى يخلط الحسنات بالسيآت (و منهم سابق بالخيرات) أى بالطاعات و العبادات (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (كلهم فى الجنة) ايذان بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدأ و خبر و الضمير للثلاثة أو للمقتصد و السابق فان المراد بهما الجنس و قوله تعالى ذلك هو الفضل الكبير اشارة الى الايراث أو الاصطفاء أو السبق على ما قرره القاضى و ليس كما قال الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير المعنى به السبق و أخرج الظالم و المقتصد من هذا العام و من الفضل الكبير و الجنات

★ (باب ما يقول عند الصباح و المساء و المنام) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أمسى قال أمسينا و أمسى الملك لله و الحمد لله و لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير اللهم انى اسألك من خير هذه الليلة و خير ما فيها

و يطابق التفسير الاول قولهم ان ربنا لغفور شكور أى كثير الغفران للظالم وكثير الشكر أى الاثابة للسابق فالتأم السابق و اللاحق (رواه البيهقى فى كتاب البعث و النشور) و روى ابن مردويه و البيهقى أيضا فى البعث عن عمر مرفوعا و لفظه سابقنا سابق و مقتصدنا ناج و ظالمنا مغفور له و عن عائشة رضى‌الله‌عنها لصهبان أما السابق فمن مضى على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و شهد له بالجنة و أما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به و أما الظالم فمثلى و مثلك و عن على كرم الله وجهه الظالم أنا و المقتصد أنا و السابق أنا فقيل له فكيف ذلك قال أنا الظالم بمعصيتى و مقتصد بتوبتى و سابق بمحبتى و قال الحسن البصرى السابق من رجحت حسناته على سيآته و المقتصد من استوت حسناته و سيآته و الظالم الذى ترجحت سيآته على حسناته و قال جعفر الصادق فرق المؤمنين ثلاث فرق ثم سماهم عبادنا أضافهم الى نفسه تفضلا منه و كرما و جعلهم أصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم فى آخر الآية فقال جنات عدن يدخلونها و بدأ بالظالمين اخبارا بانه لايتقرب اليه الا بمحض كرمه و ان الظلم لايؤثر فى الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لانهم بين الخوف و الرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا يأمن احد مكره و لايقنط من كرمه و كلهم فى الجنة بحرمة كلمة الاخلاص و قال الجنيد لما ذكر الميراث دل على ان الخلق فيه خاص و عام و ان الميراث لمن هو أقرب نسبا و أصح أدبا فتصحيح النسبة هو الاصل فالظالم الذى يحبه لنفسه و المقتصد الذى يحبه له و السابق الذى أسقط عنه مراده بمراد الحق فيه فلايرى لنفسه طلبا و لامرادا لغلبة سلطان الحق عليه و قيل الظالم الذى يجزع عند البلاء و المقتصد الذى يصبر على البلاء و السابق الذى يشكر على البلاء و قيل غير ذلك

★ (باب ما يقول عند الصباح و المساء) ★

يمكن ان يراد بهما طرفا النهار و ان يقصد بهما النهار و الليل و الثانى أظهر لقوله أسألك خير هذه الليلة (و المنام) أى فى مكان النوم أو زمانه أو المنام مصدر ميمى أى عند ارادة النوم أى دخل فى المساء و هو أول الليل

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبدالله قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أمسى قال أمسينا و أمسى الملك لله) أى دخلنا فى المساء و دخل فيه الملك كائنا لله و مختصابه أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدونه اى أمسينا و قد صار بمعنى كان و دام الملك لله (و الحمد لله) قال الطيبى عطف على أمسينا و أمسى الملك أى صرنا نحن و جميع الملك و جميع الحمد لله اه أى عرفنا فيه ان الملك لله و ان الحمد لله لالغيره و يمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة و التقدير و الحمد لله على ذلك (و لا اله الا الله) قال الطيبى عطف على الحمد لله على تأويل و أمسى الفردانية و الوحدانية مختصين بالله (وحده) حال مؤكدة أى منفردا بالالوهية (لاشريك له) أى فى صفات الربوبية و لذا أكده بقوله (له الملك) أى جنسه مختص له (و له الحمد) أى بجميع افراده (و هو على كل شئ) أى مشئ أو على كل شئ شاءه (قدير) كامل القدرة تام الارادة (اللهم انى أسألك) أى نصيبا وافرا و حظا وافيا (من خير هذه الليلة) أى ذاتها و عينها (و خير ما فيها) قال الطيبى

و أعوذ بک من شرها و شر ما فيها اللهم انی أعوذ بک من الکسل و الهرم و سوء الکبر وفتنة الدنيا و عذاب القبر و اذا أصبح قال ذلک أيضا أصبحنا و أصبح الملک لله و فی رواية رب انی أعوذ بک من عذاب فی النار و عذاب فی القبر رواه مسلم ★ و عن حذيفة قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل

أی من خير ما ينشأ فيها و خير ما يسکن فيها قال تعالی و له ما سکن فی الليل و قال ابن حجر أی مما أردت وقوعه فيها لخواص خلقک من الکمالات الظاهرة و الباطنة و خير ما يقع فيها من العبادات التی أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التی قارن وجودها هذه الليلة و خير كل موجود الآن (و أعوذ بک من شرها و شر ما فيها) فی الحديث اظهار العبودية و الافتقار الی تصرفات الربوبية و ان الامر كله خيره و شره بيد الله و ان العبد ليس له من الامر شئ و فيه تعليم للامة ليتعلموا آداب الدعوة و قال ابن الملک مسألته صلى الله عليه وسلم خير هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها و استعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها (اللهم انی أعوذ بک من الکسل) بفتحتين أی التثاقل فی الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبی الکسل التثاقل عما لاينبغی التثاقل عنه و يکون ذلک لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (والهرم) بفتحتين أی كبر السن المؤدی الی تساقط بعض القوی و ضعفها و هو الرد الی أرذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم و العمل و لذا قال تعالی لکيلا يعلم بعد علم شيأ فاندفع به ماجزم به ابن حجر من ان سبب الاستعاذة منه كونه داء لادواء له كما فی الحديث (وسوء الکبر) بفتح الباء و هو الاصح رواية و دراية أی مما يورثه الکبر من ذهاب العقل و اختلاط الرأی وغير ذلک مما يسوء به الحال وروی بسکون الموحدة و المراد به البطر قال الطيبی والدراية تساعد الرواية الاولی لان الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون و نازعه ابن حجر و قال الاول أصح أی أشهر رواية و أما دراية فالثانی يفيد ما لايفيده ماقبله وهو الهرم فهو تأسيس محض بخلاف الاول فانه انما يفيد ضربا من التأكيد و التأسيس خير من التأكيد اه و هو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبی وغيره كما بين الضب و النون و انما الکلام فی المناسبة والملاءمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعانی مع أن الطيبی لم يقل بالتأكيد بل فسر سوء الکبر بما ينشأ من الهرم فالتغاير ظاهر و يدل عليه لفظ سوء المناسب للکبر بفتح الباء فان الکبر بسکون الباء يذم مطلقا (وفتنة الدنيا) أی من الافتتان بها و محبتها أو الابتلاء بفتنة فيها (و عذاب القبر) أی من نفس عذابه أو مما يوجبه (و اذا أصبح) أی دخل عليه الصلاة والسلام فی الصباح (قال ذلک) أی ما يقول فی المساء (أيضا) أی لکن يقول بدل أمسينا و أمسى الملک لله (أصبحنا و أصبح الملک لله) و يبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم انی أسألک من خير هذا اليوم و يذکر الضمائر بعده (و فی رواية) أی لمسلم و غيره يقول بعد قوله سوء الکبر (رب انی أعوذ بک من عذاب فی النار و عذاب فی القبر) و التنکير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم ابن حجر (رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن أبی شيبة ★(و عن حذيفة قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم أی أتی فراشه و مرقده (من الليل) أی فی بعض أجزاء الليل و تکلف الطيبی و تبعه ابن حجر و قال كاله قيل أخذ حظه من الليل اذ لکل أحد منه حظ بالسکون و النوم و الراحة قال تعالی جعل لکم الليل و النهار لتسکنوا فيه و المضجع مصدر اه ففی القاموس ضجع كمنع ضجعا و ضجوعا وضع جنبه بالارض و المضجع كمقعد موضعه

وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمک أموت و أحيا و اذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا و اليه النشور رواه البخارى و مسلم عن البراء ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اذا اوى أحدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لايدرى ما خلفه

(وضع يده) أى كفه اليمنى (تحت خده) و فى رواية تحت رأسه اشعارا بوضعه فى قبره و من تذكر ذلک خف نومه و طاب يومه (ثم يقول اللهم باسمک) قيل المراد به المسمى و قيل الاسم زائد كما فى قول الشاعر ✱ الى الحول ثم اسم السلام عليكما ✱ أى بک (أموت و أحيا) أى أنام و أستيقظ و قيل معناه باسمک المميت أموت و باسمک المحيى أحيا أو بذكر اسمک أحيا ما أحييت و عليه أموت و قال القرطبى قوله باسمک أموت يدل على أن الاسم هو المسمى أى أنت تميتنى و أنت تحيينى و هو كقوله تعالى سبح اسم ربک الاعلى أى سبح ربک هكذا قال جل الشارحين نقله ميرك (و اذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) أى رد علينا القوة و الحركة بعد ما أزالهما منا بالنوم (و اليه النشور) أى الرجوع بعد الممات للحساب و الجزاء يوم القيامة يقال نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت و أنشره الله كذا قيل و الظاهر أن المراد بالنشور هو التفرق فى طلب المعاش و غيره بعد الهدو و السكون بالنوم و هما المشبهان بالموت و البعث بعده و قال النووى المراد با ماتنا النوم و أما النشر فهو الاحياء للبعث بعد الموت فنبه صلى‌الله‌عليه‌وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت و قال أبو اسحق الزجاج النفس التى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتميیز و التى تفارقه عند الموت هى التى للحياة و هى التى يزول معها التنفس و سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل و الحركة تمثيلا و تشبيها و قد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر و الذل و السؤال و الهرم و المعصية و الجهل و قال القرطبى النوم و الموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن و ذلک قد يكون ظاهرا و هو النوم و لذا قيل النوم أخو الموت و باطنا و هو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن و قال الطيبى الحكمة فى اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضا الله عنه و قصد طاعته و اجتناب سخطه و عقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة و زوال ذلک المانع و هذا التأويل يطابق السابق من قوله أمسينا و أمسى الملک لله و الحمد لله و يوافق اللاحق من قوله و ان أرسلتها فاحفظها الخ و على هذا ينتظم قوله و اليه النشور أى و اليه المرجع و المآب فى نيل الثواب بما يكتسب فى الحياة قال العلماء و حكمة الذكر و الدعاء عند النوم و اليقظة أن تكون خاتمة أعماله على الطاعة و أول أفعاله على العبادة (رواه البخارى) أى عن حذيفة (و مسلم عن البراء) فالحديث متفق عليه و الخلاف فى الصحابى و كذا روى عن حذيفة أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن أبى شيبة ✱(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اوى) بالقصر و يمد أى نزل (أحدكم الى فراشه) أى مرقده و تفسير ابن حجر أوى بجاء لا يلائمه الى (فلينفض) بضم الفاء أى فليحرك (فراشه بداخلة ازاره) و هى حاشيته التى تلى الجسد و تماسه و قيل هى طرفه مطلقا و قيل مما يلى طوقه و فى القاموس طرفه الذى على الجسد الايمن قيد النفض بازاره لان الغالب فى العرب انه لم‌يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازار و رداء و قيد بداخل الازار ليبقى الخارج نظيفا و لان هذا أيسر و لكشف العورة أقل و أستر و انما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش فى موضعه ليلا و نهارا و لذا علله و قال (فانه) أى الشان أو المريد للنوم (لايدرى ما خلفه) بالفتحات و التخفيف

عليه ثم يقول باسمک ربی وضعت جنبی و بک أرفعه ان أمسکت نفسی فارحمها و ان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين و فی رواية ثم ليضطجع علی شقه الايمن ثم ليقل باسمک متفق عليه و فی رواية فلينفضه بصنفة ثوبه

أی من الهوام و الحشرات المؤذيات أو من الاوساخ و العظام و النجاسات و قال الطيبی أی قام مقامه بعده من تراب أو قذاة أو هامة ثم ما يحتمل أن تكون استفهامية معلقة ليدری أو موصولة (عليه) أی علی الفراش و قيل أمره بداخلة الازار دون خارجته لان ذلک أبلغ و أجدی و أجدر و انما ذلک علی جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا ائتزر يأخذ أحد طرفی ازاره بيمينه و الآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله علی جسده و ذلک داخلة الازار فاذا صار الی فراشه فحل بيمينه خارجة الأزار و تبقی الداخلة معلقة و بها يقع النفض فان قيل فلم لايقدر الامر فيه علی العكس قلنا لان تلک الهيئة هی صنيع ذوی الآداب فی عقد الازار و روی بصنفة ازاره بكسر النون و هی جانبه الذی لاهدب له و هذا موافق لما ذكر لان ذلک الجانب يجعل داخلة الازار (ثم يقول) أی بعد النفض و وضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية ثم ليضطجع ثم ليقل (باسمک ربی) أی باسمک القوی و القادر و فی رواية باسم الله (وضعت جنبی و بک) أی باسمک أو بمعونتک بحو لک و قوتک و ارادتک و قدرتک (أرفعه) أی حين أرفعه فلاأستغنی عنک بحال (ان أمسكت نفسی) أی قبضت روحی فی النوم و فی رواية ان أمتها (فارحمها) أی بالمغفرة و التجاوز عنها و فی رواية فاغفرلها (و ان أرسلتها) بان رددت الحياة الی و أيقظتنی من النوم و فی رواية و ان رددتها أی روحی المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها (فاحفظها) أی من المعصية و المخالفة (بما تحفظ به) أی من التوفيق و العصمة و الامانة (عبادك الصالحين) أی القائمين بحقوق الله و عباده و لعل الحديث مقتبس من قوله تعالی الله يتوفی الانفس حين موتها و التی لم تمت فی منامها فيمسک التی قضی عليها الموت و يرسل الاخری الی أجل مسمی جمع النفسين فی حكم التوفی ثم فرق بين جهتی التوفی بالحكم بالامساك و هو قبض الروح و بالارسال و هو رد الحياة أی الله تعالی يتوفی الانفس التی تقبض و التی لاتقبض فيمسک الأولی و يرسل الاخری و الباء فی بما تحفظ مثلها فی كتبت بالقلم و ما موصولة مبهمة و بيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالی انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصی و من ان لايتهاونوا فی طاعته و عبادته بتوفيقه و لطفه و رعايته و حمايته (و فی رواية ثم ليضطجع علی شقه الايمن) قيل أنفع هيأت النوم الابتداء بالايمن ثم الانقلاب الی اليسار ثم الی اليمين و فيه ندب اليمين فی النوم لانه أسرع الی الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق فلايستغرق فی النوم بخلاف النوم علی الايسر فان القلب يستقر فتكون الاستراحة له بطأ للانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة الينا دونه صلی الله عليه وسلم لانه لاينام قلبه فلا فرق فی حقه عليه الصلاة والسلام بين النوم علی شقه الايمن و الايسر و انما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيامن فی شأنه كله و لتعليم أمته و لمشابهته بحال الموت و وضعه فی القبر (ثم ليقل باسمک الخ متفق عليه) و رواه الاربعة (و فی رواية) للبخاری (فلينفضه بصنفة ثوبه) بفتح الصاد و كسر النون علی ما فی النسخ المصححة و الاصول المعتمدة أی بطرفه و قال الطيبی رحمه الله أی بحاشية ازاره التی تلی الجسد فكانه أراد الجمع بين الروايتين و الا ففی مختصر النهاية صنفة ازاره بكسر النون طرفه مما يلی طرته قلت زاد الفارسی و قيل جانبه الذی لا هدب له اه و فی القاموس صنفة الثوب كفرحة و صنفه وصنفته بكسرهما حاشيته ای جانب كان او جانبه الذی لا هدب له أو الذی فيه الهدب اه

ثلاث مرات و ان أسكت نفسي فاغفرلها ✱ و عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي اليک و وجهت وجهي اليک و فوضت أمري اليک و ألجأت ظهري اليک رغبة و رهبة اليک لا ملجأ و لا منجا منک الا اليک

و في المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد و كسر النون فقيل طرفه و قيل حاشيته و قيل هي الناحية التي عليها الهدب و قيل الطرة و المرادهنا طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة و النون و الفاء مخالف لما في كتب اللغة و الرواية (ثلاث مرات) مبالغة في النظافة (و ان أمسكت نفسي فاغفرلها) أي بدل قوله فارحمها ✱(و عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه) بكسر الشين أي جانبه (الايمن ثم قال اللهم أسلمت) أي أخلصت (نفسي) بسكون الياء و فتحها أي ذاتي (اليک) أي مائلة الى حكمک (و وجهت وجهي) أي وجهتي و توجهي و قصد قلبي (اليک) وجعلت وجهي الى قبلتک و قيل النفس و الوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمک و منقادة لک و قول الطيبي ان أسلمت اشارة الى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره و نواهيه مستقيم غاية الاستقامة و أما اعتراض ابن حجر بان المقام مقام نوم وهو لاتكليف فيه مدفوع بان الطيبي رحمه الله لايريد حين تحقق النوم كما لايخفى على أحد بل مراده اما قبل النوم مطلقا أو حين ارادة النوم و فيه اشارة لطيفة الى ان الشخص ينبغي أن يتوب الى الله تعالى ذلک الوقت لينام مطيعا و يؤيد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه الصلاة والسلام (و فوضت أمري اليک) فيه اشارة الى أن أموره الخارجة و الداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره اه و المعنى توكلت في أمري كله عليک (و ألجأت) أي أسندت (ظهري اليک) أي الى حفظک لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواک ولاينفع أحدا الاحماك قال الطيبي رحمه الله فيه اشارة الى أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر اليها و بها معاشه و عليها مدار أمره ملتجئ اليه مما يضره و يؤذيه من الاسباب الداخلة و الخارجة (رغبة و رهبة) قيل مفعول لهما لالجأت و قال الطيبي رحمه الله منصوبان على العلة بطريق اللف و النشر أي فوضت أموري طمعا في ثوابک و ألجأت ظهري من المكاره اليک مخافة من عذابک اه وهو معنى صحيح بل صنعة بديع و أبدع ابن حجر بالتعرض عليه بان هذا تحكم و الوجه بل الصواب ما ذكرته من أن كل ما ذكر معلل بالرغبة و الرهبة اه و الاظهر ان نصبهما على الحالية أي راغبا و راهبا أو الظرفية أي في حال الطمع و الخوف يتنازع فيهما الافعال المتقدمة كلها و قوله (اليک) اما متعلق برغبة و هي السعة في الارادة و متعلق رهبة محذوف أي منک وهي المخافة مع التحرز و الاضطراب و اما بمحذوف تقديره متوجها بهما اليک قال العلامة الكرماني أي طمعا في ثوابک و خوفا من عقابک و اليک متعلق برغبة كقولهم ✱ علفتها تبنا و ماء باردا ✱ اه و ما يبعد أن يتنازعا في اليک اي رغبتي اليک وهو ظاهر و رهبتي اليک بمعنى انى حالة الخوف لا أرجع الا اليک فانه (لا ملجأ و لا منجا منک الا اليک) ملجأ مهموز و منجا مقصور و قد يهمز منجا للازدواج و قد يعكس أيضا لذلک و المعنى لا مهرب و لا ملاذ و لا مخلص من عقوبتک الا الى رحمتک و هذا معنى ما ورد أعوذ بک منک و قال الكرماني لا منجا مقصور و اعرابه كاعراب عصا فان قلت فهو يقرأ بالتنوين أو بغيره قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لانه مثل لاحول ولاقوة الا بالله و الفرق بين نصبه و فتحه بالتنوين و عدمه و عند التنوين تسقط الالف قال و لا ملجأ و لا منجا ان كانا مصدرين يتنازعان في منک و ان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لايعمل و تقديره لا ملجأ منک الى أحد الا اليک

آمنت بكتابك الذى أنزلت و نبيك الذى أرسلت و قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة و فى رواية قال

و لا منجأ الا اليك (آمنت) استئناف فيه تعليل (بكتابك الذى أنزلت) أى على وهوالقران الكريم الحاث على التخلق بهذه الاخلاق البهية و سائر المقامات العلية و الحالات السنية ولذا قال الطيبى آمنت بكتابك تخصيص بعد تعميم و لما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبى بقوله لا تعميم فيما ذكره لان الفعل فى حيز الاثبات لا عموم فيه كالنكرة التى هى كذلك فتأمل يظهرلك وجه الخلل (و نبيك الذى أرسلت) و فى نسخة بنبيك و انما آمن بنفسه لانه كان رسولا حقا فكان يجب عليه أن يصدق انه فى ذلك وهو تعليم لامته و لهذا كان يقول و أشهد أنى رسول‌الله و لما تضمن الايمان به صلى‌الله‌عليه‌وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبى تخصيص من التخصيص و أغرب ابن حجر بالاعتراض عليه لانه لايلائم ما قرره من الوجه الاوضح عنده و قال كما يعلم من تأمل ما قاله و ماقلته قلت لو تأمل ما احتاج الى الامر بالتأمل فتأمل و على الله فتوكل (و قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قالهن) أى الكلمات المذكورة (ثم مات تحت ليلته) أى تحت حادثة فيها و من أعجب العجاب ان ابن حجر قال أى عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث الآتى فان مت من ليلتك أو فى ليلتك مت على الفطرة و ان أصبحت أصبحت خيرا اعترض على الطيبى فى قوله و معنى تحت ليلته انه لم يتجاوز عنه الى النهار لان الليل يسلخ منه النهار فهو تحته أو يكون بمعنى ان مت تحت نازلة عليك من ليلتك أى من أجل ما يحدث من ليلتك بقوله و فى جميعه نظروكون الليل سلخ منه النهار لايؤيد ما ذكره أولا فى معنى التحت كما هو واضح أو يكون الخ فى غاية البعد و التكلف و الاحسن عندى ان سبب التعبير بالتحت ان الله جعل الليل لباسا فالناس مغمورون و مستورون تحته كالمستور تحت ثيابه و لباسه و هذا معنى واضح جدا فالعدول الى ما ذكره الشارح من الامرين السابقين عدول عن الجوهر الى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذى ذكره الطيبى أولا وهو معنى يسلخ منه النهار فالجلد هو المشبه باللباس فمؤدى معنى الآيتين واحد مع ان كلام ابن حجر آخرا يناقض تفسيره أولا و كان سبب الاعتراضات عجبه و غروره بالفقهيات و جهله بدقائق الصناعات البديعية و عدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال فى حق الطيبى و كان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التى رددتها عليه قوله أول شرح هذا الحديث ان فيه غرائب و عجائب لايعرفها الا الثقات من أهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحا فلم يصب الجادة الواضحة فى أكثر شرحه كما يعلم بتأمل ما ذكره و ما ذكرته اه و بتأمل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء و الارض حيث ما بلغ فهم المتعقب و هم عقبه من تحقيق أربه و تدقيق أدبه لولا شرحه شرح الله صدره و فتح قبره لما فهم أحد من بعده ما قبله و الفضل للمتقدم و الاجر الكامل له و ما وقع منه كان تحدثا لا تبجحا و علامة صدقه ما قدره الله ممن زين كلامه و بين مرامه راجيا أن يكون داخلا فى سلك من قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حقه ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها أخرجه أبوداود و الحاكم و البيهقى كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ الجلال السيوطى فى جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر و تفحص منه العجر و البجر لم يبق له الا فروع فقهية أو كلمات اعتراضية و ليس من الانصاف نسبة الحلويات الى نفسه و اسناد المريات على زعمه لأخيه بل لنفسه و مع هذا نرجو من الله أن لايؤاخذه فى رمسه (مات على الفطرة) أى الاسلام (و فى رواية قال)

قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لرجل یا فلان اذا أویت الی فراشک فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللهم أسلمت نفسی الیک الی قوله أرسلت و قال فان مت من لیلتک مت علی الفطرة و ان أصبحت أصبت خیرا متفق علیه ✱ و عن أنس أن رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم کان اذا أوی الی فراشه قال الحمد لله الذی أطعمنا و سقانا و کفانا و آوانا

أی البراء (قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لرجل) قال الطیبی هو أسید بن حضیر (یا فلان اذا أویت) أی قصدت المأوی (الی فراشک) أی للنوم و لهذا قال أی اذا أردت أن تجعل فراشک مکان نومک (فتوضأ) أمر ندب (وضوءك) أی وضوأ کاملا مثل وضوئک (للصلاة ثم اضطجع علی شقک الایمن) فانه من السنن (ثم قل اللهم أسلمت نفسی الیک الی قوله أرسلت و قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فیکون من جملة کلام البراء عطف علی قال رسول الله أو قال البراء أیضا عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فیکون عطفا علی قال لکنه موهم للوقف و ان کان مثله ما یقال من قبل الرأی و یؤید الرفع ان الخطاب للصحابی و لیس للصحابی أن یخاطب مثله بمثل قوله (فان مت) بضم المیم و کسرها (من لیلتک) و فی نسخة فی لیلتک (مت علی الفطرة) أی علی التوحید (و ان أصبحت أصبت خیرا) أی خیرا کثیرا أو خیرا فی الدارین (متفق علیه) و قال ابن حجر فی بعض طرقه عن البراء قال قلت و رسولک الذی أرسلت فقال و نبیک و انما رد علیه لانه اذا قال و رسولک لم یبق یفید قوله الذی أرسلت الا محض التأکید و هذا معنی قول بعضهم لان البیان صار مکررا من غیر افادة زیادة فی المعنی و ذلک مما یأباه البلیغ اه و یمکن أن یحصل له فائدة مقدرة بان یقال الذی أرسلته الینا أو أرسلته الی الخلق کافة مع ان التأکید یقع فی کلام البلغاء کما فی قوله تعالی و ما من دابة فی الارض و لا طائر یطیر بجناحیه فخر علیهم السقف من فوقهم و أما قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من صباح یصبح العباد فیه فلیس من هذا القبیل خلافا لما وهمه ابن حجر و الاظهر و الله أعلم فی وجه الرد أن الادعیة الواردة لاتغیر عن ألفاظها و کذا الاحادیث و فی معناها التصانیف و انما جاز نقل الحدیث بالمعنی اذا اضطر الیه بنسیان لفظه فان ما لایدرک کله لایترک کله و أما نقله بالمعنی مع حفظه لفظه فیخاف علیه ان یدخل تحت قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار و لذا تاك بعض المحققین و لابد أیضا من مراعاة القواعد النحویة و محافظة المخارج والصفات الحرفیة و قال الطیبی النبیء فعیل بمعنی فاعل للمبالغة من النبأ بمعنی الخبر لانه أنبأ عن الله و یجوز فیه تحقیق الهمز و تخفیفه النبی مشتق من النباوة و هی الشیء المرتفع و رد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی البراء حین قال و رسولک الذی أرسلت بما رد علیه لیختلف اللفظان و یجتمع الثناء بین معنی الارتفاع و الارسال و یکون تعدیدا للنعمة فی الحالین و تعظیما للمنة علی الوجهین اه و علل النهی أیضا بانه کان نبیا قبل ان کان رسولا ثم رأیت ان النووی استحسن قول الماوردی و غیره سبب النهی ان الاذکار تعبدیة یقتصر فیها علی اللفظ الوارد بحروفه و به یتعلق الجزاء و لعله أوحی الیه صلی‌الله‌علیه‌وسلم بهذه الکلمات فتتعین أداؤها کما هی اه فالحمد لله علی التوارد فی المحافظة علی الوارد و رواه الاربعة و فی روایة و لیجعلهن آخر ما یتکلم به ✱ (و عن أنس ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان اذا أوی الی فراشه قال الحمد لله الذی أطعمنا و سقانا و کفانا) أی دفع عنا شر الموذیات أو کفی مهماتنا و قضی حاجاتنا (و آوانا) قال النووی رحمه الله اذا أوی الی فراشه و أویت مقصور و أما آوانا فممدود هذا هو الفصیح المشهور و حکی القصر فیهما و حکی المد فیهما اه

فكم ممن لا كافى له و لامؤوى رواه مسلم ✱ و عن على أن فاطمة أتت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى و بلغها انه جاءه رقيق فلم‌تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا و قد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بينى و بينها حتى وجدت برد قدمه على بطنى فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما

أى رزقنا مساكن و هيألنا المأوى و زاد ابن حجر مع تيسير الخدم و توفر المؤن فى السلامة خاليا من الامراض و المحن اه و هو غير مفهوم من الحديث كما لايخفى (فكم ممن لا كافى له) بفتح الياء و ما وقع فى بعض النسخ بالهمز فهو سهو (و لامؤوى) بصيغة الفاعل و له مقدر أى فكم شخص لايكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم و شرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم و لايهيىء لهم مأوى بل تركهم يهيمون فى البوادى و يتأذون بالحر و البرد قال الطيبى ذلك قليل نادر فلايناسب كم المقتضى للكثرة على انه افتتح بقوله أطعمنا و سقانا و يمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا و أن الكافرين لامولى لهم فالمعنى انا نحمد الله على ان عرفنا نعمه و وفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لايعرفون ذلك و لايشكرون و كذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى انه ربهم و مالكهم لكنه ناصر للمؤمنين و محب لهم فالفاء فى فكم للتعليل و قال مولانا عصام الدين رحمه الله قوله فكم ممن لا كافى له من قبيل قوله تعالى لامولى لهم مع ان الله تعالى مولى كل أحد أى لايعرفون مولى لهم فلم لم‌يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافى التى يستفاد من‌الاعتراف و انما حمد الله تعالى على الطعام و السقى و كفاية المهمات فى وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع و الرى و فراغ الخاطر عن المهمات و الامن من الشرور و قال النووى معنى آوانا هنا رحمنا فقوله كم ممن لامؤوى له أى لاراحم و عاطف عليه (رواه مسلم) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ✱ (و عن على رضى‌الله‌عنه ان فاطمة رضى‌الله‌عنها أتت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال ابن حجر أى بيته و هو غير مفهوم من الحديث (تشكو اليه) اما مفعول له بحذف ان تخفيفا أى أتت اليه ارادة ان تشكو أو حال مقدرة من فاعل أتت أى مقدرة الشكوى (ما تلقى) أى من المشقة الكائنة (فى يدها) و فى نسخة فى يديها (من الرحى) أى من أثر أدارة الرحى (و بلغها) حال من ضمير أتت أى و قد بلغ فاطمة (انه) أى الشان (جاءه) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌سلم (رقيق) من السبى و الرقيق المملوك و قد يطلق على الجماعة (فلم‌تصادفه) أى لم‌تجد فاطمة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بيته (فذكرت) عطف على أتت (ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة) كذا لسخ المتون خلاف نسخ الشرح (قال) أى على رضى‌الله‌عنه (فجاءنا و قد أخذنا مضاجعنا) أى جاءنا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حال كوننا مضطجعين و أما قول ابن حجر بعد فجاآنا أى هو و هى غير مطابق لظاهر العربية (فذهبنا نقوم) أى شرعنا و قصدنا لنقوم له (فقال على مكانكما) أى اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع و أما قول ابن حجر أى الزماه و لاتقوما منه و المراد دوما و اثبتا على ما أنتما عليه فانعكاس لان الاول هو حاصل المعنى (فجاء فقعد بينى و بينها حتى وجدت برد قدمه) و فى نسخة قدميه (على بطنى) يدل على أن فاطمة و عليا كانا تحت لحاف واحد و على أن عليا كان عريانا ماعدا العورة و اما ما ذكره ابن حجر من انه وضع قدميه الكريمتين فلادليل عليه و كذا قوله من انه وضع قدميه على بطنهما ليسرى اليهما الخ (فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما) أى طلبتما من الرقيق يحتمل أن يكون على طلب بلسان القال أو الحال أو لنزل رضاه منزلة السؤال أو لكون حاجة النساء

اذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا و ثلاثين و احمدا ثلاثا و ثلاثين و كبرا أربعا و ثلاثين فهو خير لكما من خادم متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلاثا و ثلاثين و تحمدين الله ثلاثا و ثلاثين و تكبرين الله أربعا و ثلاثين عند كل صلاة و عند منامك رواه مسلم ·

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح قال اللهم بك أصبحنا و بك أمسينا و بك نحيا و بك نموت و اليك المصير و اذا أمسى قال اللهم

حاجة الرجال و أما قول ابن حجر فيه انه لم تأت للسؤال الا باذن على فيحتمل لايجزم به و لايحتاج الكلام الى تقدير فالا نعم كما ذكره ابن حجر فان ألا تحتمل أن يكون للتنبيه وعلى تقدير أن الهمزة للاستفهام لما كان من المعلوم ميل الدلالة على الخير فقال قبل الجواب (اذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا و ثلاثين و أحمدا ثلاثا و ثلاثين و كبرا أربعا و ثلاثين) قال الجزرى فى شرحه للمصابيح فى بعض الروايات الصحيحة التكبير أولا و كان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه و يقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلاة و تقديم التكبير عند النوم أقول الاظهر أنه يقدم تارة و يؤخر أخرى عملا بالروايتين و هو أولى و أحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع أن الظاهر أن المراد تحصيل هذا العدد و بأيهن بدئ لايضر كما ورد فى سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر لايضرك بأيهن بدأت و فى تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة فى اثبات العظمة و الكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية و الثبوتية المستفادة من التسبيح و الحمد و الله أعلم (فهو) أى ما ذكر من الذكر (خير) أى أفضل (لكما) أى خاصة لانكما من أرباب الكمال و كذا لاتباعكما من أصحاب الحال (من خادم) الخادم واحد الخدم يقع على الذكر و الانثى و هذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا و مكارهها من الفقر و المرض و غير ذلك و فيه اشارة الى أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر فهو على بابه خلافا لابن حجر مع انه لايصح قوله مع وجود من التفضيلية (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن حبان ★ (و عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) أى رقيقا و لم تصادفه فلما علم بها جاءها (فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالى ثلاثا و ثلاثين و تحمدين الله ثلاثا و ثلاثين و تكبرين الله أربعا و ثلاثين) تكملة للمائة (عند كل صلاة) أى بعد كل مفروضة كما ورد فى الاحاديث (و عند منامك) و لعل تخصيصها بالخطاب فى هذا الحديث لانها الباعث الاصلى فى طلب الخادم أو هذا الحديث نقل بالمعنى أو بالاختصار والله أعلم و كأن قراءة هذه الاذكار عند المنام يزيل تعب خدمة النهار و الآلام (رواه مسلم) ★(الفصل الثانى)★(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح) أى دخل فى الصباح (قال اللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف و هو خبر أصبحنا و لابد من تقدير مضاف أى اصبحنا ملتبسين بحفظك أو مغمورين بنعمتك أو مشتغلين بذكرك أو مستعينين باسمك أو مشمولين بتوفيقك أو متحركين بحولك و قوتك و متقلبين بارادتك و قدرتك (وبك أمسينا وبك) أى باسمك المحيى (نحيا وبك) أى باسمك المميت (نموت) قيل هو حكاية الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا فى جميع الاوقات و سائر الحالات و مثله حديث حذيفة مرفوعا اللهم باسمك أموت و أحيا أى لاانفك عنه و لاأهجره قال النووى معناه أنت تحييني و أنت تميتني (و اليك) أى الى حكمك (المصير) أى المرجع فى الدنيا و المآب فى العقبى (و اذا أمسى) عطف على اذا اصبح (قال اللهم

بک أمسینا و بک أصبحنا و بک نحیا و بک نموت و الیک النشور رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عنه قال قال أبوبکر قلت یا رسول الله مرنی بشئی أقوله اذا أصبحت و اذا أمسیت قال قل اللهم عالم الغیب و الشهادة فاطر السموات و الارض رب کل شئی و ملیکه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بک من شر نفسی و من شر الشیطان و شرکه قله اذا أصبحت و اذا أمسیت و اذا أخذت مضجعک رواه الترمذی و أبوداود و الدارمی ✱ و عن أبان بن عثمان قال سمعت أبی یقول قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من عبد یقول فی صباح کل یوم و مساء کل لیلة بسم الله الذی لایضر مع اسمه شئی فی الارض ولا فی السماء و هو السمیع العلیم ثلاث مرات فیضره شئی

بک أمسینا وبک أصبحنا) بتقدیم أمسینا (و بک نحیا وبک نموت و الیک النشور) أی البعث بعد الموت و التفرق بعد الجمع (رواه الترمذی و أبوداود و ابن ماجه) قال الجزری رواه الاربعة و أحمد و ابن حبان فی صحیحه و أبوعوانة و لفظهم فی الصباح النشور و فی المساء المصیر و جاء فی أبی داود فیهما النشور و فی الترمذی فیهما المصیر اه و فیه اعتراض وارد علی المصنف حیث عکس الروایة المشهورة مع انها المناسبة للطرفین و التوفیق بین الروایتین و رکب ترکیبا خاصا لم‌یرد به روایة ✱ (و عن ابی هریرة قال قال أبوبکر رضی‌الله‌عنه یا رسول‌الله) و فی نسخة صحیحة قلت یا رسول‌الله مرنی بشئی أقوله) أی دائما بطریق الورد (اذا أصبحت و اذا أمسیت قال قل اللهم عالم الغیب و الشهادة) أی ماغاب من العباد و ظهرلهم (فاطر السموات و الارض) أی مخترعها و موجدها علی غیر مثال سبق و قدم العلم هنا لانه صفة ذاتیة قائمة و قدم الفاطر فی التنزیل لان المقام مقام الاستدلال (رب کل شئی و ملیکه) فعیل بمعنی فاعل للمبالغة کالقدیر بمعنی القادر (أشهد أن لا اله الا أنت) أی و لایجیء منک الا الخیر و لا أکل شیأ من أموری الی الغیر (أعوذ بک من شرنفسی) لانها منبع الاشرار کما أن القلب معدن الاسرار (و من شر الشیطان) أی وسوسته و اغوائه و اضلاله (و شرکه) بکسر الشین و سکون الراء و هو الاشهر فی الروایة و أظهر فی الدرایة أی ما یدعو الیه من الاشراك بالله و یروی بفتحتین أی مصائده و حبائله التی یفتتن بها الناس و الاضافة علی الاول اضافة المصدر الی الفاعل و علی الثانی محضة و العطف علی التقدیرین للتخصیص بعد التعمیم للاهتمام به (قله) أی قل هذا القول (اذا أصبحت و اذا أمسیت) أی کما التزمت (و اذا أخذت مضجعک) أی أیضا لزیادة الخیر و البرکة (رواه الترمذی و أبوداود و الدارمی) و رواه النسائی و ابن حبان و الحاکم و ابن أبی شیبة ✱ (و عن أبان) بفتح الهمزة و تخفیف الموحدة یصرف لانه فعال و یمنع لانه أفعل و الصحیح الاشهر الصرف ذکره الطیبی و زین العرب و تبعهما ابن حجر (ابن عثمان) أی ابن عفان (قال) أی أبان (سمعت أبی) أی عثمان (یقول قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من عبد یقول فی صباح کل یوم و مساء کل لیلة) أی فی أوائلهما و أما نقل ابن حجر انه خلاف ما صرحوا به ثم توجیهه فغیر صحیح لما قدمناه قبل ذلک (باسم الله) أی أستعین أو أتحفظ من کل مؤذ باسم الله (الذی لایضر مع اسمه) أی مع ذکر اسمه باعتقاد حسن و نیة خالصة (شئی فی الارض و لا فی السماء) أی من البلاء النازل منها (و هو السمیع) أی بأقوالنا (العلیم) أی باحوالنا (ثلاث مرات) ظرف یقول (فیضره شئی) بالنصب جواب ما من عبد قال الطیبی و بالرفع عطفا علی یقول علی أن الفاء هنا کهی فی قوله لایموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار أی لایجتمع هذا القول مع المضرة کما لایجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد

فكان أبان قد أصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له أبان ما تنظر الى أما ان الحديث كما حدثتك و لكنى لم أقله يومئذ ليمضى الله على قدره رواه الترمذى و ابن ماجه و أبو داود و فى روايته لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح و من قالها حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسى * و عن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أمسى أمسينا و أمسى الملك لله و الحمد لله لا اله الا الله

بشرطه اه و تبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود فى النسخ المصححة و الاصول المعتمدة فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة (فكان أبان) بالوجهين (قد أصابه طرف فالج) أى نوع منه و هو بفتح اللام استرخاء لاحد شقى البدن لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح (فجعل الرجل) أى المستمع (ينظر اليه) أى تعجبا (فقال له أبان ما تنظر الى) قال الطيبى ما هى استفهامية و صلتها محذوفة و تنظر الى حال أى مالك تنظر الى (اما) للتنبيه و قيل بمعنى حقا (ان الحديث كما حدثتك و لكنى لم أقله) أى ما قدر الله لى أن أقوله (يومئذ ليمضى الله على قدره) بفتح الدال أى مقدره قال الطيبى رحمه الله قوله ليمضى الله عليه لعدم القول و ليس بغرض له كما فى قعدت عن الحرب جبنا و قيل اللام فيه للعاقبة كما فى قوله لدوا للموت و ابنوا للخراب و أما قول ابن حجر اللام ليست بمعنى الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعثه شئ على شئ و انما هى دالة على ما فى ذلك من الحكمة بالنسبة و نظيره قوله تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون فخارج عما نحن فيه لان امضاء الله لامحذور أن يكون علة و سببا لعدم قول العبد و انما النفى فى كلام الطيبى و ليس بغرض له أى للعبد لالله كما يوهم المعتقد ان افعال الله لاتعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لافعال العبد من العمل و تركه و تذكره و نسيانه غايته ان هنا ليس غرض العبد و باعثه من ترك قول الدعاء و الذكر امضاء الرب قدره و قضاءه و لذا جعله الطيبى علة سببية حقيقية أو علة غائية مجازية فتأمل فى الفرق بين المقامات لئلا تقع فى الزلل من الخيالات الجبرية و الخباطات القدرية (رواه الترمذى • أبو داود و ابن ماجه) و رواه النسائى و ابن حبان و الحاكم و ابن أبى شيبة (و فى روايته) أى رواية أبى داود (لم تصبه فجاءة بلاء) بالاضافة بيانية و هو بضم الفاء ممدودا و فى نسخة بفتح الفاء و سكون الجيم فى مختصر النهاية فجاء الامر و فجئه فجاء بالضم و المد و فجأة بالفتح و سكون الجيم من غير مد و فاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب اه و فيه اشارة الى ان المراد بالفجأة ما يفجأ به و المصدر بمعنى المفعول و هو أعم من ان يكون بالمد و غيره فقول الطيبى قيده بعضهم بفتح الفاء و سكون الجيم على المرة مراده ضبط اللفظة لاحقيقة معناها من الوحدة فتنبه من نوم الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالاولى هو خلاف الاولى اذ لادليل فهو مسكوت عنه و انما خص هذا لانه أفظع و أعظم فكانه قال لم تصبه بلية عظيمة لان المؤمن لايخلو عن علة أو قلة أو ذلة هذا و يمكن ان تكون هذه الرواية و هى المخصوصة بمضرة الفجأة مفسرة و مبينة لمفهوم المضرة المذكورة فى الرواية المتقدمة أو المراد بنفى المضرة عدم الجزع و الفزع فى البلية جمعا بين الادلة النقلية و العقلية (حتى يصبح و من قالها) أى تلك الكلمات (حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء) بالوجهين (حتى يمسى) و فى الغايتين أعنى حتى يصبح و حتى يمسى ايماء الى ان ابتداء الحفظ من الفجأة و المضرة عقيب قول القائل فى أى جزء من أجزاء أوائل الليل أو النهار بل و فى سائر اثنائهما و دعوى ابن حجر و جزمه بانه لو قال اثناء النهار أو الليل و لم يقل من أول الليل أو أول النهار لايحصل له تلك الفائدة لا دليل عليه مع ان الاثبات فى وقت لايدل على النفى فى آخر

وحده لاشريک له له الملک و له الحمد و هو على كل شئى قدير رب أسألک خير ما فى هذه الليلة و خير ما بعدها و أعوذ بک من شرما فى هذه الليلة و شرما بعدها رب أعوذ بک من الكسل و من سوء الكبر أو الكفر و فى رواية من سوء الكبر و الكبر رب أعوذ بک من عذاب فى النار و عذاب فى القبر و اذا أصبح قال ذلک أيضا أصبحنا و أصبح الملک لله رواه أبو داود و الترمذى و فى روايته لم يذكر من سوء الكفر ✱ و عن بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله و بحمده و لاقوة الا بالله ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن أعلم ان الله على كل شئى قدير و ان الله قد أحاط بكل شئى علما

✱(و عن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أمسى أمسينا و أمسى الملک لله و الحمد لله لا اله الا الله وحده لاشريک له له الملک و له الحمد وهو على كل شئى تقدير) سبق الكلام عليه اعرابا و معنى (رب أسألک خير ما فى هذه الليلة) أى من التقديرات الالهية (و خير ما بعدها) أى من الليالى أو مطلقا (و أعوذ بک من شرما فى هذه الليلة) أى القضايا السبحانية (و شر ما بعدها رب أعوذ بک من الكسل) أى فى صالح العمل (و من سوء الكبر) بكسر الكاف و فتح الموحدة و سكونها أى من سقوط القوى و نقصان العقل أو ما ينشأ منه من التكبر (أو الكفر) شک من الراوى أى من شر الكفر و اثمه و شؤمه أو المراد بالكفر الكفران (و فى رواية من سوء الكبر) بفتح الباء أى كبر السن (و الكبر) بسكونها أى التكبر عن الحق و أما ضبط ابن حجر بكسر فسكون و بكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة (رب أعوذ بک من عذاب فى النار) أى عذاب كائن فى النار و فيه ايماء الى سهولة سائر أنواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله بها غير ملائم و لان العذاب فيها يكون بها و بغيرها كما هو مقرر فى محلها و لان المعروف فى اللغة ان الباء بمعنى فى لا أن فى بمعنى الباء و أما قوله و يصح بقاؤها على ظاهرها و أريد بالعذاب الذى فيها مزيد البعد عن رحمة الله و رضاه فخطأ فاحش اذ مطلوب النبى صلى الله عليه وسلم و مراده الاستعاذة من مطلق البعد فارادة الزيادة زيادة ضرر و كمال نقصان من قائله (و عذاب فى القبر) و الظاهر ان المراد بالاستعاذة به تعالى منهما التحفظ و التوقى من الاعمال و الاحوال التى تجر اليهما (و اذا أصبح قال ذلک) أى ما ذكر من الاذكار (أيضا) أى الا أنه يقول أصبحنا و أصبح الملک لله بدل أمسينا و أمسى الملک لله (رواه أبو داود و الترمذى و فى روايته) اى الترمذى (لم يذكر) بصيغة المجهول و روى معلوما (من سوء الكفر) و قد تقدم هذا الحديث فى الفصل الاول فتأمل

✱(و عن بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها) أى ما ينفعها أى من جملتها (فيقول) الفاء عاطفة و يحتمل أن تكون الفاء تفسيرية أى فيقول (قولى حين تصبحين سبحان الله) علم للتسبيح منصوب على المصدريه كذا فى المغرب (و بحمده) أى أنزهه من كل سوء و أبتدئ بحمده و فى المغرب أى سبحتک بجميع آلائک و بحمدك سبحتک (لاقوة) و فى نسخة و لاقوة (الا بالله) أى على التسبيح أو التحميد و غيرهما (ما شاء الله) أى وجوده (كان) أى وجد فى أى وقت أراده فقول ابن حجر أى وجد فورا ليس على اطلاقه لان الكلمة موضوعة لاحاطة المشيئة بالاشياء الكائنة و بقيده يخرج الكائنات التدريجية أو يلزم منه قدم الاشياء المرادية لان الارادة أزلية وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر فى كتب الكلامية و ان عريت منهما الفتاوى الفقهية (و ما لم يشأ لم يكن) أى لم يوجد أبدا (أعلم) أى أعتقد أنا (ان الله على كل شئى) أى شاءه (قدير و ان الله قد أحاط بكل شئى علما)

قاله من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسى و من قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه أبو داود
✱ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون و له الحمد فى السموات و الارض و عشيا و حين تظهرون

قال الطيبى هذان الوصفان أعنى القدرة الشاملة و العلم الكامل هما عمدة أصول الدين و بهما يتم اثبات الحشر و النشر و رد الملاحدة فى انكارهم البعث و حشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزئيات و الكليات و على الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية فى أقطار الارض فاذا قدر على جمعها احياها فلذلک خصهما بالذكر فى هذا المقام اه و هو فى غاية من الحسن التام و أما طعن ابن حجر عليه فمن غفلة نشأت عن فهم المرام (فانه) أى الشان و هو تعليل لقوله (من قالها حين يصبح حفظ) أى من البلايا و الخطايا من بقية يومه (حتى يمسى و من قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح رواه أبو داود) و فى الحصن رواه أبو داود و النسائى و ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة قال ميرك كلهم من حديث عبدالحميد مولى بنى هاشم عن أمه عن بعض بنات النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الحافظ المنذرى أم عبدالحميد لا أعرفها و قال الشيخ ابن حجر لم أقف على اسمها و كانها صحابية ✱(و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله) أى نزهوه عما لايليق بعظمته و فى حديث مرسل أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال فى قول العبد سبحان الله انها براءة الله من السوء لايقال النفى لايكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفى النقص عنه يستلزم اثبات الكمال اذ الكمال مسلم له تعالى عند الكل و لئن سألتهم من خلق السموات و الارض ليقولن الله و يقولون هؤلاء شفعاؤنا عندالله فثبوت الكمال من صفات الجمال و الجلال له لم‌يزل و لايزال و انما أمر الخلق بالتنزيه عن التشبيه و لهذا ما جاءت الرسل الا للامر بالتوحيد و العبادة على وجه التفريد أوصلوا لله و اعطوا حق عبوديته (حين تمسون) أى تدخلون فى المساء و هو وقت المغرب و العشاء (و حين تصبحون) أى تدخلون فى الصباح و هو وقت الصبح (و له الحمد) أى ثابت (فى السموات و الأرض) لانهما لعمتان عامتان عظيمتان لاهلهما فيجب عليهم حمده و قيل محمود عند أهلهما و قيل يحمده أهلهما لقوله و ان من شئ الا يسبح بحمده و هو جملة معترضة حالية (و عشيا) عطف على حين و أريد به وقت العصر (و حين تظهرون) أى تدخلون فى الظهيرة و هو وقت الظهر و لما كان هذه الاوقات محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث و الآفات فى معالم التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم و أقرأ هاتين الآيتين و قال جمعت الآية الصلوات الخمس و مواقيتها اه و اختار الطيبى عموم معنى التسبيح الذى هو مطلق التنزيه فانه المعنى الحقيقى الاولى من المعنى المجاز من اطلاق الجزء و ارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فان فائدة الاعم أتم ثم قال فان قلت كان مقتضى الظاهر أن يعقب قوله و له الحمد بقوله فسبحان الله كما جاء سبحان الله و بحمده و قوله و عشيا بقوله و حين تصبحون فما فائدة الفصل و لم خص التسبيح بظرف الزمان و التحميد بالمكان قلت قد مر أن الحمد أشمل من التسبيح فقدم التسبيح و علق به الاصباح و الامساء و أخر التحميد و علق به السموات و الارض و انما أدخله بين المعطوف و المعطوف عليه ليجمع فى الحمد بين ظرفى الزمان و المكان اذ الا قتران الشئ بالشئ تعلق معنوى و ان لم يوجد تعلق لفظى و لو قدم الحمد لاشتركا فى الظرفين و لو أخر لخص الحمد بالمكان اه و من فهم حسن كلامه و طيب مرامه لايطعن فيه بانه مما لايكاد يفهم من أصله أو مما لاتعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تأمله

" الى قوله و كذلك تخرجون أدرك ما فاته فى يومه ذلك و من قالهن حين يمسى ادرك ما فاته فى ليلته رواه أبو داود ✱ و عن أبى عياش ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قال اذا أصبح لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل و كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات و كان فى حرز من الشيطان حتى يمسى و ان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح فرأى رجل رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول‌الله ان أبا عياش يحدث عنك بكذا و كذا قال صدق أبوعياش رواه أبو داود و ابن ماجه

على ما ذكره ابن حجر رحمه الله فانه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه و ان كان مرجع بعض الفقهاء اليه (الى قوله) أى تعالى (كما فى نسخة و كذلك تخرجون) بصيغة المجهول و المعلوم و هذا اقتصار من الراوى و تمامه يخرج الحى كالجنين و الفرخ من الميت كالمنى و البيضة و يخرج الميت من الحى روى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى عكرمة بن أبى جهل فقرأ هذه الآية فهذا تفسير للنبى صلى‌الله‌عليه وسلم ان المراد من الحى المؤمن و من الميت الكافر و فى معناهما العالم و الجاهل و الصالح و الفاسق و الذاكر و الغافل و يحيى الارض أى بالانبات بعد موتها أى يبسها و كذلك أى مثل ذلك الاحياء تخرجون من قبوركم أحياء للحساب و العذاب و النعيم و حسن المآب (أدرك ما فاته) أى من الخير أى حصل له ثواب ما فاته من ورد و خير (فى يومه ذلك و من قالهن) أى تلك الكلمات أو الآيات (حين يمسى ادرك ما فاته فى ليلته رواه أبو داود) وكذا ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة ✱(و عن أبى عياش) بالياء تحتها نقطتان و بالشين المعجمة وقد صحف فى بعض نسخ المصابيح بابن عباس (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قال) شرطية (اذا أصبح) ظرفية (لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك) أى أبدا (و له الحمد) أى سرمدا (و هو على كل شئ قدير) أى دائما (كان) جواب الشرط (له) أى لمن قال ذلك المقال (عدل رقبة) أى مثل عتقها وهو بفتح العين و كسرها بمعنى المثل و قيل بالفتح المثل من غير الجنس و بالكسر من الجنس وقيل بالعكس (من ولد اسمعيل) صفة رقبة و هو بفتح الواو و اللام و بضم و سكون أى أولاده و التخصيص لانهم أشرف من سبى و لا دلالة للحديث على جواز ضرب الرق على العرب و لا على نفيه خلافا لما فهمه ابن حجر من الجواز و قال و القول بمنعه عجيب (و كتب) أى أثبت مع هذا (له عشر حسنات وحط) أى وضع و محى (عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات) أى من درجات الجنان (و كان فى حرز) أى حفظ رفيع و حصن منيع (من الشيطان) أى من شر اغوائه (حتى يمسى و ان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك) أى ما ذكر من الجزاء (حتى يصبح قال حماد بن سلمة أحد رواة هذا الحديث (فرأى رجل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيما يرى) أى فى الحال أو الوصف الذى يراه (النائم) قال الطيبى وضعه موضع فى النوم تنبيها على حقيقة هذه الرؤيا و انها جزء من أجزاء النبوة و اللام فى النائم للعهد يعنى الذهنى أى النائم الصادق الرؤيا و لو قال فى النوم لاحتمل أن يكون من أضغاث الاحلام (فقال) أى الرجل فى النوم (يا رسول‌الله ان أبا عياش يحدث عنك بكذا) و فى نسخة كذا (و كذا) و لعل التكرار باعتبار الجملتين فى الصباح و المساء (قال صدق أبوعياش) و هو زيد بن الصامت الانصارى و هو صحابى و كفى به منقبة فى حقه و دلالة على صدقه (رواه أبو داود و ابن ماجه) و كذا النسائى و ابن أبى شيبة و ابن السنى و زاد بعد قوله و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لايموت هذا و قوله فرأى رجل ذكر استظهارا لا دليلا عليه

✱ و عن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه أسر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم أحدا اللهم أجرني من النار سبع مرات فانک اذا قلت ذلک ثم مت في ليلتک كتب لک جواز منها و اذا صليت الصبح فقل كذلک فانک اذا مت في يومک كتب لک جواز منها رواه أبو داود ✱ و عن ابن عمر قال لم يكن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي و حين يصبح

للاجماع على ان رؤية المنام لايعمل بها لا للشک في الرؤيا لانها حق بالنص كما في الاحاديث الصحيحة بل لان النائم لايضبط فربما نقل خلاف ما سمع أو كلامه يحتاج الى تأويل و تعبير و يقع الخلاف في التفسير و لانها ان وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به و الا فلاعبرة بها لانها اذا خالفته لم يجز نسخه بها ✱ (و عن الحارث بن مسلم التميمي) عده المؤلف في التابعين (عن أبيه عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم انه أسر اليه) اى تكلم معه سرا أو جهرا و الاسرار الاعلان و الاخفاء كذا ذكره بعض الشراح و كانه أراد أن الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الاعلان و قال غيره أى تكلم معه خفية و قال الطيبي في الاسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه و يتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة أى البخل به من غيره (فقال اذا انصرفت) أى فرغت و أغرب ابن الملک و قال أى رجعت (من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم) أى بكلام الدنيا (أحدا) فانک حينئذ على ما كنت عليه في الصلاة من الخشوع و التدبر فيقع الدعاء على وجه الكمال في الثناء (اللهم أجرني) أى خلصني (من النار سبع مرات) ظرف لقل أى كرر ذلک سبع مرات و لعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة أبواب النار و طبقاتها أو سبعة أعضاء المتكلم بها (فانک اذا قلت ذلک) أى الدعاء المذكور سبعا (ثم مت) بالضم و الكسر (في ليلتک كتب) أى قدر (لک جواز) بفتح الجيم أى خلاص (منها) أى من النار أى دخولها أو خلودها ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة و وقع في شرح ابن حجر من النار موضع منها وهو مخالف للاصول المعتمدة و الجواز في الاصل البراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور و حينئذ فلا يدفعه الا تحلة القسم (و اذا صليت الصبح) أى و انصرفت (فقل) أى هذا الذكر سبعا (كذلک) أى قبل ان تكلم أحدا (فانک اذا مت في يومک كتب لک جواز منها رواه أبو داود) و رواه النسائي و ابن حبان قال ميرک كلهم من حديث مسلم بن الحارث و يقال الحارث بن مسلم التميمي و الاول أصح اه و الله تعالى أعلم ✱ (و عن ابن عمر قال لم يكن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدع) أى يترک (هؤلاء الكلمات حين يمسي و حين يصبح) و الظاهر ان كان ناقصة و جملة يدع خبرها أى لم يكن تاركا لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما و اغرب ابن حجر رحمه الله حيث قال الظاهر ان يكن تامة و ان يدع جملة حالية من الفاعل أى لم يوجد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حال كونه تاركا لها حين يمسي و حين يصبح اه و لايخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون و خفاء تمامه ثم من العجيب انه ناقض كلامه المصرح الدال على المواظبة منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالاعتراض على الطيبي بقوله و قال الشارح أخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلاء أى لا يتأتى منه ذلک و لا يليق بحاله ان يدعها اه و فيه نظر ظاهر بل يتأتى منه تركها و يليق بحاله لبيان جواز تركها الواجب عليه و للاشتغال بما هو أهم منها اه اعتراضه الثابت به انتقاضه و أقول ليس مراد الشارح الا المبالغة في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية و الا فمن الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ان قراءته هذا

اللهم انى أسالک العافية فى الدنيا و الآخرة اللهم انى أسالک العفو و العافية فى دينى و دنياى و أهلى و مالى اللهم استر عوراتى و آمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى و من خلفى و عن يمينى و عن شمالى و من فوقى و أعوذ بعظمتک ان اغتال من تحتى يعنى الخسف رواه أبو داود ✱ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم أصبحنا نشهدك و نشهد حملة عرشک و ملائكتک و جميع خلقک انک أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريک لک و أن محمدا عبدك و رسولک الا غفر الله له

الدعاء لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم فى الوقتين المذكورين و لا فى غيرهما حتى يقال بل يتأتى منه تركها الى آخر ما ذكره الموهم منه تسليم كونه واجبا و يجوز له تركه لبيان جواز الترك لغيره أو للاشتغال بالاهم منه ثم تركت ما أطنبه من ايراد كلام الشارح و كلام صاحب الكشاف فى قوله تعالى فلم يک ينفعهم ايمانهم لعدم تعلق النفع بما لا طائل تحته (اللهم انى أسالک العافية) أى السلامة من الآفات الدينية و الحادثات الدنيوية بتحملها و الصبر عليها و الرضا بقضائها (فى الدنيا و الآخرة) و قيل دفاع الله تعالى من العبد الاسقام و البلايا وهى مصدر جاء على فاعلة و كانه أراد سيئ الاسقام كالبرص و الجنون و الجذام لما سبق من الكلام على هذا المقام (اللهم انى أسالک العفو) أى التجاوز عن الذنوب (و العافية) أى السلامة من العيوب (فى دينى و دنياى) أى فى أمورهما (و أهلى و مالى) أى فى حقهما (اللهم استر عوراتى) أى عيوبى أوامح ذنوبى (و آمن روعاتى) أى مخوفاتى فى جملة حالاتى و ايرادهما بصيغة الجمع فى هذه الرواية اشارة الى كثرتهما قال الطيبى العورة ما يستحيا منه و يسوء صاحبه أن يرى و الروعة الفزعة (اللهم احفظنى) أى ادفع البلاء عنى (من بين يدى) أى أمامى (و من خلفى) أى ورائى (و عن يمينى و عن شمالى) قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ثم لآتينهم من بين أيديهم و من خلفهم و عن أيمانهم و عن شمائلهم انما عدى الفعل الى الاولين بحرف الابتداء لانه منهما متوجه اليهم و الى الاخيرين بحرف المجاوزة فان الآتى منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم و نظيره قوله جلست عن يمينه (و من فوقى و أعوذ بعظمتک أن) و فى نسخة من أن (اغتال) بصيغة المجهول أى أوخذ بغتة و أهلک غفلة (من تحتى) قال زين العرب الاغتيال هو أن يخدع و يقتل فى موضع لا يراه فيه أحد (قال وكيع) أحد رواة الحديث (يعنى الخسف) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف فى القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبى عم الجهات لان الآفات منها و بالغ فى جهة السفل لرداءة الآفة و أما ما ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة فى دفع ما يخشى وقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فانه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فمما لا يلتفت اليه (رواه أبو داود) و كذا ابن ماجه و النسائى و ابن حبان و الحاكم و ابن أبى شيبة ✱ (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم أصبحنا نشهدك) أى نجعلک شاهدا على اقرارنا بوحدانيتک فى الالوهية و الربوبية وهو اقرار للشهادة و تأكيد لها و تجديد لها فى كل صباح و مساء و عرض من أنفسهم انهم ليسوا عنها غافلين (و نشهد حملة عرشک و ملائكتک) بالنصب عطف على الحملة تعميما بعد تخصيص (و جميع خلقک) أى مخلوقاتک تعميم آخر (أنک) بفتح الهمزة أى على شهادتى و اعترافى بانک (أنت الله) أى الواجب الوجود و صاحب الكرم و الجود (لا اله الا أنت) أى موجود (وحدك) أى منفردا بالذات (لا شريک لک) أى فى الافعال و الصفات (و أن محمدا عبدك و رسولک)

ما أصابه في يومه ذلك من ذنب و ان قالها حين يمسي غفرالله له ما أصابه في تلك الليلة من ذنب رواه الترمذي و أبو داود و قال الترمذي هذا حديث غريب ✱ و عن ثوبان قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ما من عبد مسلم يقول اذا أمسى و اذا أصبح ثلاثا رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا الا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة رواه أحمد و الترمذي ✱ و عن حذيفة ان النبي صلى‌الله عليه‌وسلم كان اذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك رواه الترمذي و رواه أحمد عن البراء

سيد المخلوقات و سند الموجودات (الا غفرالله له) استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور أي الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره ما قال قائل هذا الدعاء الا غفرالله له (ما أصابه في يومه ذلك) .أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شئ من الاحوال الا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة (من ذنب) فعلى هذا من في من قال بمعنى ما النافية و يمكن أن تكون الا زائدة و يؤيده قوله (و ان قالها حين يمسي غفرالله له ما أصابه في تلك الليلة) و في نسخة في ليلته تلك (من ذنب) أي أي ذنب كان و استثنى الكبائر و كذا ما يتعلق بحقوق العباد و الاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء (رواه الترمذي و أبو داود) و كذا الطبراني في الاوسط الا أن لفظ الحديث في الحصن بصيغة الافراد في الشهادتين (و قال الترمذي هذا حديث غريب ✱ و عن ثوبان قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من عبد مسلم) التنوين للتعظيم أي كامل في اسلامه قاله ابن الملك و تبعه ابن حجر و الاظهر أن التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم (يقول اذا أمسى و اذا أصبح ثلاثا) أي ثلاث مرات لحصول الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد أن يكون نصبه على المفعولية أي يقول ثلاث كلمات بمعنى جمل مفيدة و يدل عليه تقديم ثلاثا و يؤيده عدم وجودها في الاصول المعتمدة و بينها بقوله (رضيت بالله ربا) تمييز وهو يشمل الرضاء بالاحكام الشرعية و القضايا الكونية (و بالاسلام دينا) و فيه التبرؤ عن نحو اليهودية و النصرانية (و بمحمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم نبيا) و يلزم منه قبول مراتب الايمان الاجمالية (الا كان حقا على الله) أي حقيقة التفضل و التكرم وهو خبر كان و اسمها قوله (أن يرضيه يوم القيامة) و الجملة خبر ما و الاستثناء مفرغ (رواه أحمد و الترمذي) و في الحصن أورده بصيغة الجمع في رضينا و بلفظ رسولا مكان نبيا و بدون ثلاث مرات و قال رواه الاربعة و الحاكم و أحمد و الطبراني قال ميرك من حديث أبي سلام خادم النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ابن عبدالبر هذا هو الصحيح و قيل انه ثوبان ثم ذكره في الحصن رضيت بلفظ الافراد و نبيا و ثلاث مرات و قال رواه ابن أبي شيبة و ابن السني و قال النوى في الاذكار وقع في رواية أبي داود و غيره رسولا و في رواية الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا رسولا ولو اقتصر على أحد هما كان عاملا بالحديث اه و قدم نبيا على رسولا مع ان الاخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود أو لارادة العموم و الخصوص والله اعلم ✱ (و عن حذيفة أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أراد أن ينام وضع يده) أي اليمنى كما في رواية (تحت رأسه) و في رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الاوقات فعبر كل راو عن رؤيته أو على أن بعض اليد تحت خده و بعضها تحت رأسه فعبر كل راو عن بعض ما تبين له و يمكن اعتبار الغلبة و الظاهر أنه يكون مستقبل القبلة تشبها بالمحتضر و الميت في القبر (ثم قال اللهم قني) أي احفظني (عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك) شك من الراوي و تفسير للرواية

✱ و عن حفصة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود ✱ و عن على ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم و كلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم و المأثم اللهم لايهزم جندك و لايخلف وعدك

الاولى (رواه الترمذى) أى عن حذيفة (و أحمد) أى و رواه أحمد كما فى نسخة (عن البراء ✱ و عن حفصة) وهى أم المؤمنين (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أراد أن يرقد) أى ينام (وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم) و فى رواية رب (قنى عذابك يوم تبعث عبادك) و فى رواية تجمع عبادك (ثلاث مرات) و فى نسخة مرار (رواه أبو داود) و كذا النسائى و الترمذى ✱ (و عن على رضى الله عنه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول عند مضجعه) اسم مكان أو زمان أو مصدر (اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم) أى الشريف الذى يدوم نفعه و يسهل م تناوله و الوجه يعبر به عن الذات و منه قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه (و كلماتك التامات) أى الكاملات فى افادة ما ينبغى و هى اسماؤه و صفاته أو آياته القرآنية و دلالاته الفرقانية قال الطيبى خص الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته و أمره أعنى قوله كن (من شر ما أنت آخذ بناصيته) أى هو فى قبضتك و تصرفك كقوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها و قيل هى عبارة عن القدرة أى من شر جميع الاشياء لانه على كل شئ قدير و قيل كناية عن الاستيلاء و التمكن من التصرف فى الشئ و قيل كنى بالاخذ بالناصية عن قطاعة شأن ما تعوذ منه و انما لم‌يقل من شر كل شئ ايماء بانه المسبب لكل ما يضر و ينفع و المرسل له لا أحد يقدر على منعه و لاشئ ينفع فى دفعه و بينه قوله (اللهم أنت تكشف) أى تزيل و تدفع (المغرم) مصدر وضع موضع الاسم و المراد مغرم الذنوب والمعاصى و قيل ما استدين فيما كره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن ادائه (و المأثم) أى مايأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (اللهم لايهزم جندك) أى لايغلب ولو فى عاقبة الامر (و لايخلف وعدك) بصيغة المجهول و رفع وعدك و فى نسخة بالخطاب و النصب و المراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد و الوعيد و أما قول ابن حجر أى وعدك باثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصى فان خلف الوعيد كرم و خلف الوعد يخل فقول ضعيف لان هذا الفرق انما هو فى حق العباد و لذا قال الشاعر

و انى و ان أوعدته أو وعدته ✱ لمخلف ايعادى و منجز موعدى

و لكن الله لايخلف الميعاد قال فى شرح العقائد و الله تعالى لايغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا انه هل يجوز عقلا أم لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا و انما علم عدمه بدليل السمع و بعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء و المحسن و الكفر نهاية فى الجناية لا يحتمل الاباحة و رفع الحرمة أصلا فلا يحتمل العفو و دفع الغرامة اه و يؤيد المذهب الاخير قوله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون و قوله تعالى أم نجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار و قوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم و مماتهم ساء ما يحكمون أى بعقولهم الفاسدة و ظنونهم الكاسدة ثم رأيت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمنين فى النار و الكافرين فى الجنة يجوز عقلا عندهم أى الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه

و لاينفع ذا الجد منك الجد سبحانك و بحمدك رواه أبو داود ✶ و عن أبي سعيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم و أتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه و ان كانت مثل زبد البحر أو عدد رمل عالج

لدليل السمع و عندنا لايجوز أى عقلا أيضا فان قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فانه مستثنى شرعا و عقلا قلت ما عداه تحت المشيئة فلايقال فيه جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحاح تظاهرت بل فى المعنى تواترت ان جماعة من المؤمنين يعذبون فى النار ثم يخرجون بشفاعة الابرار أو بمغفرة الغفار هذا و فى شرح العقائد و زعم بعضهم انه يجوز خلف الوعيد ورد بانه يخالف قوله تعالى ما يبدل القول لدى اه قال البيضاوى ما يبدل القول لدى أى بوقوع الخلف فيه فلاتطمعوا أن أبدل وعيدى و عفو المذنبين لبعض الاسباب ليس من التبديل فان دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد اه يعنى بمن شاء من المؤمنين و قد فصلت هذه المسئلة مع الادلة فى رسالة مستقلة سميتها القول السديد فى خلف الوعيد (و لاينفع ذا الجد) بفتح الجيم (منك الجد) فسر الجد بالغنى فى أكثر الاقاويل أى لاينفع ذا الغنى غناه منك أى بدل طاعتك و انما ينفعه العمل الصالح و قال الجوهرى منك معناه عندك فهو فى معنى قوله تعالى و ما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى الا من آمن و عمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا و هم فى الغرفات آمنون و قيل الجد هو الحظ و البخت روى ان بعضهم قال جدى فى النخل و قال الآخر جدى فى الابل و آخر قال جدى فى كذا فدعا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يومئذ هذا الدعاء قال النووى معناه لاينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك و رحمتك و قيل الجد أبو الاب أى لاينفع مجرد النسب بل ان أكرمكم عند الله أتقاكم وروى بكسر الجيم و أريد الجد فى أمور الدين أو معناه لاينفعه الجد و الاجتهاد فى الدنيا و الدين و انما ينفعه لطفه و رحمته و فتحه و بركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل له من بعده (سبحانك و بحمدك) أى أجمع بين تنزيهك و تحميدك و تقديسك و تمجيدك (رواه أبو داود) و كذا النسائى و ابن أبى شيبة ✶ (و عن أبى سعيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قال حين ياوى الى فراشه استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم) يجوز فيهما النصب صفة لله أو مدحا و الرفع بدلا من الضمير أو على انه خبر مبتدأ محذوف و قال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو و اقتصر عليه و هو قول مرجوح نسب الى الكسائى و الجمهور على ان الضمير لايوصف (و أتوب اليه) أى أطلب المغفرة و أريد التوبة فكانه قال اللهم اغفرلى و وفقنى للتوبة (ثلاث مرات) ظرف قال (غفر الله له ذنوبه) أى الصغائر و يحتمل الكبائر و أغرب ابن حجر حيث قال و المراد الصغائر اه و معلوم ان الله تعالى أعلم بمراده و مراد رسوله فلا يقال فى كلامهما ان هذا مراد هما مع احتمال الغير فان الكبائر قابلة ان تكون مراده لقوله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (و ان كانت) أى و لو كانت ذنوبه فى الكثرة (مثل زبد البحر أو) للتنويع (عدد رمل عالج) بفتح اللام و كسرها و هو منصرف و قيل لاينصرف قال الطيبى موضع بالبادية فيه رمل كثير و فى النهاية العالج ما تراكم من الرمل و دخل بعضه على بعض و جمعه عوالج فعلى هذا لايضاف الرمل الى عالج لانه صفة له و أغرب ابن حجر حيث نصب كلام صاحب النهاية الى الشارح مع قوله فعلى هذا لايضاف الرمل الى عالج لانه صفة له أى رمل يتراكم و فى حديث الدعاء و ما يحويه عوالج الرمال اه

أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن شداد ابن أوس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا فلايقربه شئ يؤذيه حتى يهب متى هب رواه الترمذى ★ و عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خلتان لايحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة ألا و هما يسير و من يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرا و يحمده عشرا و يكبره عشرا قال و أنا رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعقدها

و يرده اضافة الرمل الى عالج و على ما قاله لايضاف اليه لانه وصف و على انه موضع مخصوص فيضاف اه كلامه فتأمل فى تقريره و حسن تحريره و فى التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالاضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه ان يقال انه من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة أو الاضافة بيانية و قيل اسم واد بعيد الطول و العرض كثير الرمل من أرض المغرب و عدد منصوب عطفا على مثل و يجوز جره عطفا على الزبد و كذا قوله (أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا) و لعل المراد أوقاتها و ساعاتها (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن شداد بن أوس) أى الانصارى و هو ابن أخى حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت و أبو الدرداء كان شداد ممن أوتى العلم و الحكمة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة) و فى رواية ما من رجل يأوى الى فراشه فيقرأ سورة قال ميرك فى حاشية الحصن كذا وقع بلفظ المضارع فى الترمذى و جامع الاصول لكن فى كثير من نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبى أى مفتتحا بقراءة سورة و قيل أى ملتبسا بها (من كتاب الله) أى القرآن الحميد و الفرقان المجيد (الا وكل الله به ملكا) أى أمره بان يحرسه من المضارع و هو استثناء مفرغ (فلا يقربه) بفتح الراء (شئ يؤذيه) و فى رواية الحصن الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شئ يؤذيه (حتى يهب) بضم الهاء (متى هب) أى يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم (رواه الترمذى) و فى الحصن رواه أحمد وروى البزار عن أنس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش و قرأت فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد فقد أمنت من كل شئ الا الموت و أخرج الامام ابن أبى داود باسناد صحيح على شرط البخارى و مسلم عن على كرم الله وجهه موقوفا ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل ان يقرأ الآيات الثلاث الاواخر من البقرة ★ (و عن عبدالله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء و جوز اثباتها (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خلتان) بفتح الخاء أى خصلتان (لايحصيهما رجل مسلم) أى لايحافظ عليهما كما فى رواية أو لا يأتى بهما عبر عن المأتى به بالاحصاء لانه من جنس المعدودات أو لا يطيقهما أو لايأتى عليهما بالاحصاء كالعاد للشئ (الا دخل الجنة) أى مع الناجين و هو استثناء مفرغ (الا) حرف تنبيه (و هما) أى الخصلتان و هما الوصفان كل واحد منهما (يسير) أى سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله (و من يعمل بهما) أى على وصف المداومة (قليل) أى نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم و هم مع ذلك كثير فى المعنى كبير فى المبنى و جملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الاتيان بهما و الترغيب فى المداومة عليهما و الظاهر ان الواو فى و هما للحال و العامل فيه معنى التنبيه فتنبه (يسبح الله) بيان لاحدى الخلتين و الضمير للرجل المسلم (فى دبر كل صلاة) أى عقب كل صلاة (مفروضة عشرا و يحمده عشرا و يكبره عشرا قال) أى ابن عمرو (فانا رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعقدها)

بيده قال فتلك خمسون و مائة باللسان و ألف و خمسمائة فى الميزان و اذا أخذ مضجعه يسبحه و يكبره و يحمده مائة فتلك مائة باللسان و ألف فى الميزان فأيكم يعمل فى اليوم و الليلة ألفين و خمسمائة سيئة قالوا و كيف لا نحصيها قال يأتى أحدكم الشيطان و هو فى صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل فلعله ان لايفعل و يأتيه فى مضجعه فلايزال ينومه حتى ينام رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و فى رواية أبى داود قال خصلتان أو خلتان لايحافظ عليهما عبد مسلم و كذا فى روايته

أى العشرات (بيده) أى باصابعها أو باناملها أو بعقدها و أما قول ابن حجر من الامر بالعقد بالانامل فى حديث فيحتمل انه مخير و يحتمل ان المراد باليد الانامل و يحتمل العكس ففيه ان الحمل على الحقيقة أولى لاسيما و هى صادقة على الوجوه المحتملة من غير ارادة المجاز مع ان ذكر الانامل و ارادة اليد بعيد جدا عن المقصود فتأمل (قال) و فى نسخة فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم (فتلك) أى العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون و مائة) أى فى يوم و ليلة حاصلة من ضرب ثلاثين فى خمسة أى مائة و خمسون حسنة (باللسان) أى بمقتضى نطقه فى العدد (و ألف و خمسمائة فى الميزان) لان كل حسنة بعشر امثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعود فى الكتاب و السنة (و اذا أخذ مضجعه) بيان للخلة الثانية و اذا للظرفية المجردة أى و حين يأخذ الرجل المسلم مرقده (يسبحه) أى ثلاثا و ثلاثين (و يكبره) أى أربعا و ثلاثين (و يحمده) أى ثلاثا و ثلاثين فقوله (مائة) عدد المجموع و يؤخذ من هذا الحديث جواز توسط التكبير بين التسبيح و التحميد و يجوز أن يجعل التسبيح و التكبير ثلاثا و ثلاثين و التحميد أربعا و ثلاثين تكملة للمائة و الله أعلم (فتلك) أى المائة من أنواع الذكر (مائة) أى مائة حسنة (باللسان) و فى نسخة فى اللسان (و ألف) أى ألف حسنة على جهة المضاعفة (فى الميزان فايكم يعمل فى اليوم و الليلة ألفين و خمسمائة سيئة) الفاء جواب شرط محذوف و فى الاستفهام نوع انكار يعنى اذا حافظ على الخصلتين و حصل ألفان و خمسمائة حسنة فى يوم و ليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فأيكم يأتى بأكثر من هذا من السيئات فى يومه و ليلته حتى لايصير معفوا عنه فما لكم لاتأتون بهما و لاتحصونهما (قالوا و كيف لانحصيها) أى المذكورات و فى نسخة لا نحصيهما أى الخصلتين قال الطيبى أى كيف لا نحصى المذكورات فى الخصلتين و أى شئ يصرفنا فهو استبعاد لاهمالهم فى الاحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له فى الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها و ينومه عند الاضطجاع كذلك و هذا معنى قوله (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يأتى أحدكم) مفعول مقدم (الشيطان و هو فى صلاته فيقول) أى يوسوس له و يلقى فى خاطره (اذكر كذا اذكر كذا) من الاشغال الدنيوية و الأحوال النفسية الشهوية أو ما لاتعلق لها بالصلاة و لو من الامور الاخروية (حتى ينفتل) أى ينصرف عن الصلاة (فلعله) أى فعسى (ان لايفعل) أى الاحصاء قيل الفاء فى فلعله جزاء شرط محذوف يعنى اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل أن لايفعل هو ادخال ان فى خبره دليل على ان لعل هنا بمعنى عسى و فيه ايماء الى انه اذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد فى صلاته فكيف لايغلبه و لايمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن فى حال انصرافه عن طاعته (و يأتيه) أى الشيطان أحدكم (فى مضجعه فلايزال ينومه) بتشديد الواو أى يلقى عليه النوم (حتى ينام) أى بدون الذكر (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و فى رواية أبى داود قال خصلتان أو خلتان) أى على الشك (لايحافظ عليهما عبد مسلم) أى بدل لايحصيهما رجل مسلم (و كذا فى روايته) أى رواية أبى داود

بعد قوله وألف وخمسمائة فی الميزان قال و يكبر أربعا و ثلاثين اذا أخذ مضجعه و يحمد ثلاثا و ثلاثين و يسبح ثلاثا و ثلاثين و فی أكثر نسخ المصابيح عن عبدالله بن عمر ✱ و عن عبدالله بن غنام قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بی من نعمة و باحد من خلقک فمنک وحدك لاشريک لک فلک الحمد و لک الشكر فقد أدی شكر يومه و من قال مثل ذلک حين يمسی فقد أدی شكر ليلته رواه أبو داود ✱ و عن أبی هريرة عن النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يقول اذا أوی الی فراشه اللهم رب السموات و رب الارض و رب كل شئ فالق الحب و النوی منزل التوراة و الانجيل و القرآن

(بعد قوله و ألف و خمسمائة فی الميزان قال و يكبر أربعا و ثلاثين اذا أخذ مضجعه و يحمد ثلاثا و ثلاثين و يسبح ثلاثا و ثلاثين و فی أكثر نسخ المصابيح عن عبدالله بن عمر) أی بدون الواو ✱(و عن عبدالله بن غنام) بفتح المعجمة و تشديد النون و هو البياضی (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بی) أی حصل لی فی الصباح (من نعمة) أی دنيوية أو أخروية ظاهرة أو باطنة (أو بأحد من خلقک) أو للتنويع و المراد التعميم (فمنک وحدك) حال من الضمير المتصل فی قوله فمنک أی فحاصل منک منفردا (لاشريک لک) قال الطيبی الفاء جواب شرط كما فی قوله تعالی فما بكم من نعمة فمن الله و من شرط الجزاء أن يكون سببا للشرط و لايستقيم هذا فی الآية الا بتقدير الاخبار و التنبيه علی الخطأ و هو أنهم كانوا لايقومون بشكر نعم الله تعالی بل يكفرونها بالمعاصی فقيل لهم انی أخبركم بان ما التبس بكم من نعم الله تعالی و أنتم لاتشكرونها سبب لان أخبركم بانها من الله تعالی حتی تقوموا بشكرها و الحديث بعكس الآية أی انی أقرو أعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة الی انتهاء دخول الجنة فمنک وحدك فاوزعنی ان أقوم بشكرها و لا أشكر غيرك فيها اه و تعقبه ابن حجر علی عادته من غير فهم عبارته (فلک الحمد) أی الثناء الجميل (و لک الشكر) أی علی الانعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب و لذلک قدم الخبر علی المبتدأ المفيد للحصر يعنی اذا كانت النعمة مختصة بک فها أنا أنقاد اليک و أخص الحمد و الشكر لک قائلا لک الحمد لا لغيرك و لک الشكر لا لاحد سواك (فقد أدی شكر يومه و من قال مثل ذلک حين يمسی) لكن يقول أمسی بدل أصبح (فقد أدی شكر ليلته) و هذا يدل علی ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقی و رؤية كل النعم دقيقها و جليلها منه و كماله ان يقوم بحق النعم و يصرفها فی مرضاة المنعم (رواه أبو داود) و كذا النسائی كلاهما عن ابن غنام و رواه ابن حبان و ابن السنی عن ابن عباس ✱ (و عن أبی هريرة عن النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يقول اذا أوی الی فراشه) و فی الحصن يقول و هو مضطجع (اللهم رب السموات) زيد فی بعض روايات مسلم لفظة السبع (و رب الارض) أی خالقهما و مربی أهلهما و زيد فی الحصن و رب العرش العظيم بالجر و النصب (و رب كل شئ) تعميم بعد تخصيص (فالق الحب) الفلق بمعنی الشق (و النوی) جمع النواة و هی عظم النخل و فی معناه عظم غيرها و التخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها فی ديار العرب يعنی يا من شقهما فاخرج منهما الزرع و النخيل (و منزل التوراة) من الانزال و قيل من التنزيل (و الانجيل و القرآن) و فی الحصن الفرقان بدل القرآن لانه يفرق به بين الحق و الباطل و لعل ترك الزبور لانه مندرج فی التوراة أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام قال الطيبی فان قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلی‌الله‌عليه‌وسلم لما ذكر انه تعالی رب السموات و الارض أی مالكهما و مدبر

و أعوذ بک من شر كل ذی شر أنت آخذ بناصيته أنت الاول فليس قبلک شئی و أنت الآخر فليس بعدك شئی و أنت الظاهر فليس فوقک شئی و أنت الباطن فليس دونک شئی اقض عنی الدین و اغننی من الفقر .رواه أبو داود و الترمذی و ابن ماجه و رواه مسلم مع اختلاف يسير ★ و عن أبی الازهر الانماری

أهلهما عقبه بقوله فالق الحب و النوی لينتظم معنی الخالقية و المالكية لان قوله تعالی يخرج الحی من الميت و يخرج الميت من الحی تفسير لفالق الحب و النوی و معناه يخرج الحيوان النامی من النطفة و الحب من النوی و يخرج الميت من الحی أی يخرج هذه الاشياء من الحيوان و النامی ثم عقب ذلک بقوله منزل التوراة ليؤذن بانه لم يكن اخراج الاشياء من كتم العدم الی فضاء الوجود الا ليعلم و يعبد و لايحصل ذلک الا بكتاب ينزله و رسول يبعثه كانه قيل يا مالک يا مدبر يا هاذی أعوذبک و هذا كلام طيب ينبغی ان يكتب بماء الذهب و تعقبه ابن حجر بما يليق أن يغسل بماء زمزم حتی يذهب (أعوذ) ثم فی نسخة و أعوذ بواو العاطفة و لايخفی ما فيها من عدم الملاطفة و المعنی اعتصم و ألوذ (بک من شر كل ذی شر) و فی الحصن من شر كل شئی (أنت آخذ بناصيته) و فی رواية مسلم من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها (أنت الاول) و فی الحصن اللهم أنت الاول أی القديم بلا ابتداء (فليس قبلک شئی) قيل هذا تقرير للمعنی السابق و ذلک ان قوله أنت الأول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالاولية فليس قبلک شئی و علی هذا ما بعده (و أنت الآخر) أی الباق بلا انتهاء (فليس بعدك شئی) أی بعد آخريتک المعبر بها عن البقاء شئی يكون له بقاء لذاته و يمكن أن يكون بعدك بمعنی غيرك و المعنی ان غيرك فان فی حد ذاته و لو كان له بقاء ما فی حال حياته كما يدل عليه قوله تعالی كل شئی هالک الاوجهه و كل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال علی انه موصوف به الآن و منه قول لبيد المستحسن علی لسان النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم ★ الاكل شئی ما خلا الله باطل ★ قال الباقلانی تمسكت المعتزلة بقوله ليس بعدك شئی علی ان الاجسام تفنی بعد الموت و تذهب بالكلية و مذهب أهل السنة بخلافه و المراد ان الفانی هو الصفات و الاجزاء المتلاشية باقية اه و يؤيده ما ورد فی الاحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب و ما صح من الاخبار ان الله تعالی حرم علی الارض ان تأكل أجساد الانبياء (و انت الظاهر) أی بالافعال و الصفات أو الكامل فی الظهور (فليس فوقک) أی فوق ظهورك (شئی) يعنی ليس شئی أظهر منک لدلالة الآيات الباهرة عليک و قيل ليس فوقک شئی فی الظهور أو أنت الغالب فليس فوقک غالب (و أنت الباطن) أی باعتبار الذات (فليس دونک شئی) أی ليس شئی أبطن منک و دون يجیء بمعنی غير و المعنی ليس غيرك فی البطون شئی أبطن منک و قد يجیء بمعنی قريب فالمعنی ليس شئی فی البطون قريبا منک و قيل معنی الظهور و البطون تجليه لبصائر المتفكرين و احتجابه عن أبصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر فی عين الباطن و باطن فی عين الظاهر (اقض عنی) و فی رواية عنا (الدين) يجوز ان يراد به حقوق الله و حقوق العباد جميعا و لما قالت عائشة رضی‌الله‌عنها يا رسول‌الله ما رأيتک تستعيذ من شئی أكثر مما تستعيذ من الدين بين لها صلی‌الله‌عليه‌وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد و تعمد الكذب ولذا جاء فی حديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار (و اغننی) و فی رواية و اغننا (من الفقر) أی الاحتياج الی المخلوق أو من الفقر القلبی لما ورد كاد الفقر أن يكون كفرا (رواه أبو داود و الترمذی و ابن ماجه) و كذا النسائی

ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال باسم الله وضعت جنبى لله اللهم اغفرلى ذنبى و اخسأ شيطانى وفك رهانى و اجعلنى فى الندى الاعلى رواه أبو داود

و ابن أبى شيبة (و رواه مسلم مع اختلاف يسير) كما أشرنا اليه ★ (و عن أبى الازهر الانمارى) بفتح الهمزة و سكون النون قال المؤلف له صحبة (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه و سلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال باسم الله) أى أرقد و الباء للاستعانة ان أريد بالاسم المسمى أو للمصاحبة ان أريد به اللفظ (وضعت جنبى لله) و فى الحصن بدون لله فوضعت متعلق الجار و يحتمل على الاول أيضا أن يتعلق بقوله وضعت أى باسم الله وضعت جنبى حال كون وضعه لله أى للتقوى على عبادته (اللهم اغفرلى ذنبى) المراد به ذنبه اللائق به أو ذنب أمته أو وقع تسليما أو تعليما (و أخسأ شيطانى) بهمزة مفتوحة أوله و همزة ساكنة آخره أى أبعده من خسأ الكلب بنفسه و منه قوله تعالى قال اخسؤا فيها ولا تكلمون و فى نسخة صحيحة بوصل الهمزة و فتح السين من خسأت الكلب أى طردته فهو يتعدى ولايتعدى أى اجعله مطرودا عنى و مردودا عن اغوائى قال الطيبى أضافه الى نفسه لانه أراد قرينه من الجن أو من قصد اغواءه أى من شياطين الانس و الجن (و فك رهانى) أى خلص رقبتى عن كل حق على و الرهان الرهن و جمعه و مصدر راهنه و هو ما يوضع وثيقة للدين و المراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين و لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفس المؤمن مرتهنة بدينه أى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه و فك الرهن تخليصه من يد المرتهن يعنى خلص نفسى عن حقوق الخلق و من عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التى لا ترضاها بالعفو عنها أو خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها و زاد فى المستدرك و ثقل ميزانى أى بالاعمال الصالحة (و اجعلنى فى الندى الاعلى) و روى فى المستدرك بلفظ فى الملأ الاعلى و الندى بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادى و هو المجلس المجتمع قيل الندى أصله المجلس و يقال للقوم أيضا و يريد بالاعلى الملأ الاعلى و هم الملائكة أو أهل الندى اذا أراد المجلس و قال الطيبى الندى يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا و يطلق أيضا على القوم و أراد الملأ الاعلى أو مجلسهم و المعنى اجعلنى من المجتمعين فى الملأ الاعلى من الملائكة و يحتمل ان يراد بالمقام الاعلى الدرجة الرفيعة و مقام الوسيلة الذى قال صلى‌الله عليه‌وسلم انه لايكون الا لعبد و أرجو أن أكون أنا هو أى ذلك العبد قال الشيخ التوربشتى ويروى فى النداء الاعلى و هو الاكثر و النداء مصدر ناديته و معناه ان ينادى به للتنويه و الرفع و يحتمل أن يراد به نداء أهل الجنة و هم الاعلون رتبة و مكانا على أهل النار كما ورد فى القرآن و نادى أصحاب الجنة اصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا و النداء الاسفل هو نداء أهل النار أهل الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله و المعنى اجعلنى من أهل الجنة و أغرب ابن حجر حيث قال و يطلق على المجلس و عبر بفى لانها أبلغ من من و نظير أدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين أى اجعلنى مندرجا فى جملتهم مغمورا فى بركتهم بخلاف اجعلنى منهم فانه يصدق أن يكون من جملة عددهم و هذا ليس فيه كبير فخر اه و وجه غرابته ان هذا انما يصح فى الجملة على القول بان المراد بالندى القوم كما هو ظاهر و أما اذا أريد المجلس فيتعين وجود فى و لعل ايراد فى ليقبل الاحتمالين و أما دعواه الابلغية فممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم صدق عليه انه مندرج فيهم بل الابلغ فى تحصيل المقصود ان يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم و لا يكون منهم الا ان المبالغة

★ و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال الحمد لله الذى كفانى و آوانى و أطعمنى و سقانى و الذى من علي فافضل و الذى أعطانى فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ و مليكه و اله كل شئ أعوذ بك من النار رواه أبو داود ★ و عن بريدة قال شكا خالد بن الوليد الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله ما أنام الليل من الارق فقال نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع و ما أظلت و رب الارضين و ما أقلت و رب الشياطين و ما أضلت كن لى جارا

فى التواضع بغى أكثر مما فى التواضع بمن و نظيره قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و احشرنى فى زمرة المساكين اذ فيه من أنواع المبالغة من التواضع مالايخفى بل التحقيق ان اجعل متعد بنفسه الى مفعولين كما فى قوله رب اجعلنى مقيم الصلاة و رب اجعل هذا البلد آمنا فايراد فى لتضمين الجعل معنى الايقاع كما فى قوله يجرح فى عراقيبها نصلى و بهذا بطل قوله و نظيره أدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى (رواه أبو داود) و كذا الحاكم فى المستدرك ★ (و عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أخذ مضجعه) أى من الليل كما فى نسخة (قال الحمد لله الذى كفانى) أى عن الخلق أغنانى (و آوانى) بالمد أى جعل لى مسكنا يدفع عنى حرى و بردى و سترنى عن أعدائى (و أطعمنى و سقانى) أى أشبعنى و أروانى (و الذى من) أى أنعم (على فافضل) بالفاء و فى رواية بالواو أى زاد أو أكثر أو أحسن (و الذى أعطانى فاجزل) أى فأعظم أو أكثر من النعمة قال الطيبى الفاء فيه لترتبها فى التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل و اعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء حسن و كونه جزيلا أحسن و هكذا المعنون و قدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا به (الحمد لله على كل حال) أى و أعوذ بالله من حال أهل النار و فيه اشارة الى ان سائر الحالات من المحن و البليات مما يجب الشكر عليها لانها اما رافعة للسيآت و اما رافعة للدرجات بخلاف أحوال أهل النار فانهم فى حال المعصية فى الدنيا و فى حال العقوبة فى العقبى فليس هناك شكر بل صبر على حكمه و أمره و رضا بقضاء الله وقدره و هو محمود بذاته على كل حال و بصفاته فى كل فعال (اللهم رب كل شئ) أى مربيه و مصلحه (و مليكه) أى ملكه و مالكه (و اله كل شئ) أى معبوده و مقصوده و مطلوبه و محبوبه بلسان حاله أو ببيان قاله طوعا أو كرها (أعوذبك من النار) أى مما يقرب اليها من علم أو عمل أو حال يوجب العذاب و يقتضى الحجاب (رواه أبو داود) و كذا النسائى و ابن حبان و الحاكم فى المستدرك الا انه من حديث أنس ★ (و عن بريدة قال شكا خالد بن الوليد) أى السهر (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فى القاموس شكا أمره الى الله شكوى و ينون و شكاية بالكسر و شكيت لغة فى شكوت اه فعلى اللغة الاولى التى هى الفصحى يكتب شكا بالالف و على الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة فى علم الخط (فقال يا رسول‌الله ما أنام الليل من الارق) بفتحتين أى من أجل السهر و هو مفارقة الرجل النوم من وسواس أو حزن أو غير ذلك (فقال نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أويت) بالقصر (الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع و ما أظلت) أى و ما أوقعت ظلها عليه (و رب الارضين) بفتح الراء و يسكن أى السبع (و ما أقلت) أى حملت و رفعت من المخلوقات (و رب الشياطين و ما أضلت) أى و ما اضلت الشياطين من الانس و الجن فما هنا بمعنى من و فيما قبل غلب فيها غير العاقل و يمكن أن ما هنا للمشاكلة أو تنزيلا للمنزلة أو أنها فى الكل بمعنى الوصفية (كن لى جارا)

من شر خلقک کلهم جمیعا أن یفرط علی أحد منهم أو أن یبغی عز جارك و جل ثناؤك و لا اله غیرك لا اله الا أنت رواه الترمذی و قال هذا حدیث لیس اسناده بالقوی و الحکم بن ظهیر الراوی قد ترك حدیثه بعض أهل الحدیث

★ (الفصل الثالث) عن أبی مالک أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال اذا أصبح أحدکم فلیقل أصبحنا و أصبح الملک لله رب العالمین اللهم انی أسألک خیر هذا الیوم فتحه و نصره و نوره و برکته و هداه و أعوذ بک من شر ما فیه و من شر ما بعده ثم اذا أمسی فلیقل مثل ذلک رواه أبو داود

★ و عن عبدالرحمن بن أبی بکرة قال قلت لابی یا أبت أسمعک تقول کل غداة اللهم عافنی فی بدنی

من استجرت فلانا فأجارنی ومنه قوله تعالی وهو یجیر ولا یجار علیه أی کن لی معینا ومانعا ومجیرا وحافظا (من شر خلقک کلهم جمیعا) حال فهو تأکید معنوی بعد تأکید لفظی و فی روایة من شر خلقک أجمعین (ان یفرط) بضم الراء أی من ان یفرط علی أنه بدل اشتمال من شرهم أو لئلا یفرط أو کراهة ان یفرط أی یسبق (علی أحد) أی بشره (منهم) أی من خلقک و فی المفاتیح أی یقصد باذا أی مسرعا (أو أن یبغی) بکسر الغین أی یظلم علی أحد (عزجارك) أی غلب مستجیرك وصار عزیزا کل من التجأ الیک وعز لدیک (و جل) أی عظم (ثناؤك) یحتمل اضافته الی الفاعل و المفعول ویحتمل أن یکون المثنی غیره أو ذاته فیکون کقوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أنت کما أثنیت علی نفسک (و لا اله غیرك لا اله الا أنت) تأکید للتوحید و تأیید للتفرید (رواه الترمذی و قال هذا حدیث لیس اسناده بالقوی و الحکم) بفتحتین و فی أصل السید الحکیم بالیاء و فی الهامش صوابه الحکم (ابن ظهیر) کما فی الکاشف و التقریب (الراوی) بتخفیف الیاء (قد ترك حدیثه بعض أهل الحدیث) و فی الحصن رواه الطبرانی فی الاوسط و ابن أبی شیبة الا ان فیها و تبارك اسمک بدل جل ثناؤك ولا اله غیرك قال میرك و رواه فی الکبیر أیضا و فیه عز جارك و جل ثناؤك و لا اله غیرك

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبی مالک ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال اذا أصبح أحدکم فلیقل أصبحنا و أصبح الملک لله رب العالمین) أی خالقهم و سیدهم و مصلحهم و مربیهم و فیه تغلیب ذوی العقول لشرفهم (اللهم انی أسألک خیر هذا الیوم فتحه) أی الظفر علی المقصود (و نصره) أی النصرة علی العدو (و نوره) بتوفیق العلم و العمل (و برکته) بتیسیر الرزق الحلال الطیب (و هداه) أی الثبات علی متابعة الهدی و مخالفة الهوی و قال الطیبی قوله فتحه و ما بعده بیان لقوله خیر هذا الیوم و الفتح هو الظفر بالتسلط صلحا و قهرا و النصر الاعانة و الاظهار علی العدو و هذا أصل معناهما و یمکن التعمیم فیهما یعنی فیفید التأکید (و أعوذ بک من شر ما فیه) أی فی هذا الیوم (و شر ما بعده) و اکتفی به عن سؤال خیر ما بعده اشعارا بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع (ثم اذا أمسی فلیقل مثل ذلک) بان یقول أمسینا و أمسی الملک و خیر هذه اللیلة و یؤنث الضمائر (رواه أبو داود) قال النووی رواه أبو داود باسناد و لم یضعفه ★ (و عن عبدالرحمن) أی البصری الثقفی ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حیث نزلها المسلمون و هو أول مولود ولد بها للمسلمین تابعی کثیر الحدیث سمع أباه و علیا و عنه جماعة (ابن أبی بکرة) بالتاء و اسمه نفیع بن الحارث قال المؤلف یقال ان أبا بکرة تدلی یوم الطائف ببکرة و أسلم فکناه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم بأبی بکرة و أعتقه فهو من موالیه (قال) أی عبدالرحمن (قلت لابی یا أبت) بکسر التاء و فتحها (أسمعک) أی أسمع منک أو أسمع کلامک حال کونک (تقول کل غداة) أی صباح أو کل یوم و هو الاظهر لما سیأتی (اللهم

اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى لا اله الا أنت تكررها ثلاثا حين تصبح و ثلاثا حين تمسى فقال يا بنى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن أبى أوفى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أصبح قال أصبحنا و أصبح الملك لله و الحمد لله و الكبرياء و العظمة لله و الخلق و الامر و الليل و النهار و ما سكن فيهما لله اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحا و أوسطه نجاحا و آخره فلاحا يا أرحم الراحمين

عافنى فى بدنى) أى لاقوى على طاعتک و نصرة دينک (اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى) خصهما بالذكر لان البصر يدرك آيات الله المثبتة فى الآفاق و السمع لادراك الآيات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية و العقلية و فى تقديم السمع ايماء الى أفضليته و منه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم متعنا باسماعنا و أبصارنا و قوتنا ما أحييتنا و اجعلهما الوارث منا (لا اله الا أنت) اقرار بالالوهية و اعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية (تكررها) أى هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال (ثلاثا حين تصبح) ظرف لتقول (و ثلاثا حين تمسى) أى أيضا (فقال يا بنى) بفتح الياء و كسرها و التصغير للشفقة (سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدعو بهن) أى كذلک (فأنا أحب أن أستن) أى أقتدى (بسنته) و اتتبع سيرته (رواه أبو داود) و كذا النسائى و ابن السنى ★ (و عن عبدالله ابن أبى أوفى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أصبح قال أصبحنا و أصبح الملک لله و الحمد لله و الكبرياء) أى الصفات الذاتية (و العظمة) أى الصفات الفعلية (لله) أى وحده لا شريک له كما فى الحديث القدسى الكبرياء ردائى و العظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قصمته (و الخلق) أى الايجاد التدريجى (و الامر) أى الايجاد الآنى او واحد الاوامر و المراد به الجنس أو واحد الامور و المراد به التصرف و الحكم أو المراد بالخلق الايجاد و بالامر الامداد و قد يشار بالاول لعالم الصور و بالثانى لعالم المعانى و منه قل الروح من أمر ربى (و الليل و النهار) أى زمانهما و مكانهما (و ما سكن فيهما) أى و تحرك فهو من باب الاكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر أى و البرد أو سكن بمعنى ثبت (لله) أى لا شريک له و فيه رمز الى قوله تعالى وله ما سكن فى الليل و النهار و فى رواية و ما يضحى فيهما لله (وحده) أى و ما يدخل فى وقت الضحوة أو ما يظهر و يبرز فيه لاصنع لغيره فى الحقيقة ولا فى الصورة (اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحا) أى فى ديننا و دنيانا (و أوسطه نجاحا) أى فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين (و آخره فلاحا) أى ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة و علو المرتبة فى درجات الجنة و الظاهر أن المراد من الاول و الآخر و الاوسط استيعاب الاوقات و الساعات فى صرفها الى العبادات و الطاعات لحصول حسن الحالات و المعاملات فى الدنيا و وصول أعلى الدرجات فى الاخرى قال الطيبى رحمه الله صلاحا فى ديننا بأن يصدر منا ما نتخرط به فى زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء مآربنا فى دنيانا لما هو صلاح فى ديننا فانجحنا و اجعل خاتمة أمرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فنندرج فى سلک من قيل فى حقهم أولئک على هدى من ربهم و أولئک هم المفلحون اه ولذا قالوا أجمع كلمة فى الشريعة كلمة الفلاح أقول ولذا قال تعالى قد أفلح المؤمنون الى آخر الآيات ثم قال أولئک هم الوارثون الذين يرثون الفردوس (يا أرحم الراحمين) ختم بهذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء فى حديث و روى الحاكم فى مستدركه و صححه من حديث أبى أمامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملک ان أرحم الراحمين قد أقبل عليک فسل

ذكره النووي في كتاب الاذكار برواية ابن السني ★ و عن عبدالرحمن بن أبزى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اذا أصبح أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص و على دين لبينا محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم و على ملة أبينا ابراهيم حنيفا و ما كان من المشركين رواه أحمد و الدارمي

(باب الدعوات في الاوقات)

و الظاهر ان قيد الثلاث لان الغالب أن من قالها ثلاثا حضر قلبه و رحمه ربه (ذكره النووي) رحمه الله بحذف الالف و اثباته (في كتاب الاذكار برواية ابن السني) و ذكره الجزري في الحصن برواية ابن أبي شيبة مع تغيير يسير و فيه و أوسطه فلاحا و آخره نجاحا أسألك خير الدنيا و الآخرة ★ (و عن عبدالرحمن بن أبزى) بفتح همزة و سكون موحدة بعدها زاي قال المؤلف أدرك النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و صلى خلفه و هو معدود في الصحابة (قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اذا أصبح أصبحنا على فطرة الاسلام) أي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر كالخلقة من الخلق في انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص و منه قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها و حديث كل مولود يولد على الفطرة (وكلمة الاخلاص) أي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا و من العقاب في العقبى و هي كلمة التوحيد و الكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول‌الله (و على دين لبينا محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و هو أخص مما قبله لان ملل الانبياء كلهم تسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عندالله الاسلام و لقول ابراهيم أسلمت لرب العالمين ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن الا و أنتم مسلمون قال التوربشتي كذا في الحديث و هو غير ممتنع و لعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم أقول لاوجه لقوله لعل فان الرواية متفرعة على السماع و هو لايتحقق الا بالجهر (و على ملة أبينا ابراهيم) صلى‌الله عليه‌وسلم هو أبو العرب فانهم من لسل اسمعيل ففيه تغليب أو الانبياء بمنزلة الآباء و لذا قال تعالى النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم و أزواجه أمهاتهم و في قراءة شاذة و هو اب لهم و انما احتيج لهذا التخصيص لقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا أي في أصول الدين أو في بعض الفروع كالختان و بقية العشرة من السنن المشهورة (حنيفا) أي مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة الثابتة العادلة و ضده الملحد و الحنف و الالحاد في اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم و غلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل أو المراد به مسلما أي منقادا كاملا بحيث لايلتفت الى غيره تعالى حتى قال لجبريل أما اليك فلا و منه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعثت بالحنيفية السمحة (و ما كان من المشركين) قيد زد على كفار العرب في قولهم نحن على دين أبينا ابراهيم و تعريض باليهود و النصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال المتداخلة أتي بها تقريرا وصيانة للمعنى المراد تحقيقا عما يتوهم من أنه يجوز أن يكون حنيفا حالا منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم‌يزل موحدا و انه مثبتة لانها حال مؤكدة. (رواه أحمد و الدارمي) وكذا النسائي في سننه و الطبراني في الكبير الا انه عند أحمد و الطبراني في الصباح و المساء جميعا و عند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري و قال صاحب السلاح أخرجه النسائي من طرق و رجال اسناده رجال الصحيح

★ (باب الدعوات المتفرقة في الاوقات) ★

أي المختلفة مما قدر لها الشارع و اعلم أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك و لو مرة للاتباع قال ابن حجر بل و يكون أفضل من غيره حتى القرآن

✱ (الفصل الاول) ✱ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدا متفق عليه

و ان ورد لذلك الغير فضل أكثر من هذا لان فى الاتباع ما يربو على غيره و من ثم قالوا صلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى المسجد الحرام و ان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص به اه و فيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات و الاذكار المسنونة المعينة فى حال كالركوع و السجود و أمثالهما لاشك أن الاتيان بها أفضل من تلاوة القرآن حينئذ و أما غيرها من الاذكار و الدعوات سواء تكون معينة أو مطلقة فلانقول انها أفضل من القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه من شغله القرآن عن ذكرى و مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم) و فى نسخة صحيحة أحدهم و لو اما شرطية و جوابها محذوف أى لنال خيرا كثيرا و اما للتمنى و جزاؤها (قال اذا أراد أن يأتى) أى يجامع (أهله) أى امرأته أو جاريته أى جماعا مباحا كما هو ظاهر و يلوح اليه أهله و اذا شرطية و حينئذ لاتحتاج الى جواب أى تمنيت ثبوت هذا لاحدكم و أغرب ابن حجر حيث قال لو للتمنى و جزاؤها تقديره لو ثبت قول حين أراد أحدهم اتيان أهله لكان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب لامته مايحب لنفسه و اذا خبر ان أو ظرف لخبرها (قال باسم الله) أى مستعينا به و بذكر اسمه (اللهم جنبنا) أى بعدنا و أغرب ابن حجر بقوله أى بعد انا و هى (الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا) أى حينئذ من الولد و هو مفعول ثان لجنب (فانه) تعليل أى الشان (ان يقدر بينهما ولد فى ذلك) أى الوقت أو الاتيان أى بسببه (لم يضره) بفتح الراء و ضمها أى لم يضر دين ذلك الولد (شيطان) أى من الشياطين أو من شياطين الانس و الجن (أبدا) و فيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله فى ابتداء وجود نطفته فى الرحم فالضر مختص بالكفر فلايرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر ذلك و يكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع أنه يمكن حمله على عمومه و يكون المراد من قال ذلك مخلصا أو متصفا بشروط الدعاء أو لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون و الصرع و نحو هما و قيل نكره بعد تعريفه أولا لانه أراد فى الاول الجنس و فى الآخر افراده على سبيل الاستغراق و العموم و يجوز أن يراد بالاول ابليس و بالثانى أعم أو بالثانى سائر أعوانه (متفق عليه) و رواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال باسم الله الخ فقضى بينهما ولد لم يضره و فى رواية للبخارى لم يضره شئ أبدا قال الجزرى فى تصحيح المصابيح أى لم يسلط عليه فى دينه و لم يظهر مضرته فى حقه بنسبة غيره و قيل لم يصرعه و قيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره أقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لان المستثنى المطلق على ما ورد فى الحديث انما هو عيسى و أمه و أيضا هو خلاف المشاهد من أثر الطعن و هو صياح المولود عند الولادة و قال بعضهم لم يحمل أحد هذا الحديث على العموم فى جميع الضرر و الاغواء و الوسوسة اه و كيف يحمل على الوسوسة و غيرها مما لايمتنع منه الا المعصوم لكن الصادق قد أخبر بهذا فلابد أن يكون له تأثير ظاهر و الا فما الفائدة فيه و من وفقه الله بالعمل بهذا فرأى من البركة فى ولده تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى و قد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه اذا أنزل قال اللهم لاتجعل للشيطان فيما رزقتنى

★ و عنه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات و رب الارض رب العرش الكريم متفق عليه ★ و عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن عنده جلوس و أحدهما يسب صاحبه مغضبا قد أحمر وجهه

نصيبا و لعله يقولها في قلبه أو عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع ★ (و عنه) أي عن ابن عباس (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول عند الكرب) بفتح الكاف و سكون الراء بعدها موحدة أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في الصحاح و قيل الكرب أشد الغم قاله الواحدي و قال ابن حجر هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه و يحزنه (لا اله الا الله العظيم) أي ذاتا و صفة فلايتعاظم عليه مسئلة (الحليم) الذي لايعجل بالعقوبة فلم‌يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته بل يكشف المضرة عنه برحمته (لا اله الا الله رب العرش العظيم) بالجر و يرفع أي فلايطلب الا منه و لايسأل الا عنه لانه لايكشف الكرب العظيم الا الرب العظيم (لا اله الا الله رب السموات و رب الارض رب العرش الكريم) بالوجهين و هذا اطناب مرغوب و الحاح مطلوب نقل ابن التين عن الدراوردي انه رواه برفع العظيم و كذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب و الذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى رب العرش الكريم بالجر و قرأ ابن محيصن بالرفع فيهما و جاء ذلك أيضا عن ابن كثير شاذا و ابي جعفر المدني و أعرب بوجهين أحدهما ما تقدم و الثاني أن يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح و رجح لحصول توافق الروايتين و رجح أبوبكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش و فيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم و قد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم و لم‌ينكر عليه سليمان و الله تعالى أعلم ثم في هذا الذكر اشارة بانه لايقدر أحد على ازالة الغم الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب و قال النووي فان قيل هذا ذكر و ليس فيه دعاء فجوابه من وجهين أحدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ماشاء من الدعاء و الثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين اه و يؤيد الاول ما رواه أبوعوانة ثم يدعو بعد ذلك أو يقال ان الثناء يتضمن الدعاء تعريضا بالطف ايماء كمدح السائل و الشاعر و منه قول أمية بن أبي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته

اذا أثنى عليك المرء يوما ★ كفاه عن تعرضه الثناء

و من هذا القبيل أفضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ أو يقال الثناء باللسان و الدعاء بالجنان أو بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل لم لاتسأل ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي (متفق عليه) و رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه ★(و عن سليمان بن صرد) بضم و فتح (قال استب رجلان) افتعال من السب أي شتم أحدهما الآخر (عند النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي بمحضر منه (و نحن عنده جلوس) أي لاقيام لمنعه صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياهم بقوله لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض و قوله من أراد أن يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار (واحدهما يسب صاحبه) أي سبا شديدا (مغضبا) بفتح الضاد حال من فاعل يسب (قد احمر وجهه) أي من شدة غضبه لانه يثير في القلب حرارة عظيمة قد تقتل صاحبها باطفائها و قد لاتقتل لانتشارها

فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انی لاعلم کلمة لو قالها لذهب عنه ما یجد أعوذ بالله من الشیطان الرجیم فقالوا للرجل لاتسمع ما یقول النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال انی لست بمجنون متفق علیه ✶ و عن ابی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا سمعتم صیاح الدیکة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملکا و اذا سمعتم نهیق الحمار فتعوذوا بالله من الشیطان الرجیم فانه رأی شیطانا متفق علیه

فی الاعضاء خصوصا الوجه لانه ألطفها و أقربها الی القلب (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انی لأعلم کلمة) أی بالمعنی اللغوی الشامل للجملة المفیدة (لو قالها لذهب) أی زال (عنه ما یجد) أی ما یجده من الغضب ببرکتها (أعوذ بالله من الشیطان الرجیم) و الحدیث مقتبس من قوله تعالی و اما ینزغنک من الشیطان نزغ فاستعذ بالله انه سمیع علیم قال الطیبی أی و لاتنفع الاستعاذة من أمتک الا المتقین بدلیل قوله تعالی ان الذین اتقوا اذا مسهم طائف من الشیطان تذکروا أی ما أمرهم به تعالی و نهاهم عنه فاذاهم مبصرون لطریق السداد و دفعوا ما وسوس به الیهم (فقالوا للرجل) أی بعد سکونه لکمال غضبه (لاتسمع) و فی نسخة الا تسمع (ما یقول النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی فتمتثل و تقول ذلک (قال انی لست بمجنون) قال النووی رحمه‌الله هذا کلام من لم‌یهذب بانوار الشریعة و لم یتفقه بالدین و توهم ان الاستعاذة مخصوصة بالجنون و لم‌یعرف ان الغضب من نزغات الشیطان و لذا یخرج به الانسان عن اعتدال حاله و یتکلم بالباطل و یفعل المذموم و من ثم قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم لمن قال له أوصنی لا تغضب فردد مرارا فقال لاتغضب و لم‌یزد علیه فی الوصیة علی لاتغضب و فیه دلیل علی عظیم مفسدة الغضب و ما ینشأ منه قال الطیبی و یحتمل أن یکون ذلک من المنافقین أو من جفاة الاعراب و فی روایة أخری غیر انی لست بمجنون فانطلق الیه رجل فقال له تعوذ بالله من الشیطان الرجیم فقال أ تری بی بأس أمجنون أنا اذهب و فی روایة أبی داود أن ذلک الرجل هو معاذ فهذا أیضا نشأ عن غضب و قلة احتمال و سوء أدب اه و کونه معاذا ان صح و انه ابن جبل تعین تأویله بان ذلک وقع منه قرب اسلامه اه أی و صدر عنه من شدة الغضب من حیث لایدری کما تقدم من شدید الفرح و کثیر الخوف لانه رضی‌الله‌عنه فی آخر الامر صار من أجلاء الصحابة و أکابرهم ببرکة تربیته علیه‌الصلاة‌والسلام الذی هو الحبیب و الطبیب للعشاق و المجانین الی أن قال علیه‌الصلاة‌والسلام فی حقه أعلم أمتی بالحلال و الحرام معاذ بن جبل و ولاه الیمن مدة طویلة و قال له النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا معاذ انی أحب لک ما أحب لنفسی فاذا فرغت من صلاتک فقل اللهم أعنی علی ذکرک و شکرک و حسن عبادتک و یؤید ما تقرر فیه قوله و طلب من النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن یوصیه فقال له لا تغضب فاعاد ذلک فقال لا تغضب (متفق علیه) و رواه أبو داود و النسائی ✶ (و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا سمعتم صیاح الدیکة) بکسر الدال و فتح الیاء جمع دیک کقردة جمع قرد و فیلة جمع فیل و لیس المراد حقیقة الجمع لان سماع واحد کاف (فاسألوا) بالهمز و نقله أی فاطلبوا (الله من فضله فانها رأت ملکا) قال القاضی عیاض سببه رجاء تامین الملائکة علی الدعاء و استغفارهم و شهادتهم بالتضرع و الاخلاص و فیه استحباب الدعاء عند حضور الصالحین فان عند ذکرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم و حضورهم (و اذا سمعتم نهیق الحمار) و فی روایة نهیق الحمیر أی صوته (فتعوذوا بالله من الشیطان) و فی روایة زیادة الرجیم (فانه رأی شیطانا) و وقع فی المصابیح فانها رأت شیطانا علی تأویل الدابة و رعایة المقابلة قیل هذا یدل علی نزول الرحمة و البرکة عند حضور أهل الصلاح فیستحب عند ذلک

★ و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كناله مقرنين و انا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر و التقوى و من العمل ما ترضى

طلب الرحمة و البركة من الله الكريم و على نزول الغضب و العذاب على أهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا أن يصيبه من شرورهم و قال الطيبى رحمه الله الديك أقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا أوقات الصلاة و أنكر الاصوات صوت الحمار فاله أقرب صوتا الى من هو أبعد من رحمة الله تعالى اه ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم فى النار فى قوله تعالى لهم فيها زفير و شهيق (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و الحاكم و روى أبو داود و النسائى و الحاكم عن عبدالله انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ★(و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره) أى استقر على ظهر مركوبه (خارجا) أى من البلد مائلا أو منتهيا (الى السفر كبر ثلاثا) و لعل الحكمة ان المقام مقام علو و فيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه و يؤيده ان المسافر اذا صعد عاليا كبر و اذا نزل سبح و يمكن أن يكون التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد من حديث على كرم الله وجهه رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و أحمد و ابن حبان و الحاكم عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله (ثم قال) أى قرأ كما فى رواية أى قال بنية القراءة امتثالا لقوله تعالى و جعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه و تقولوا (سبحان الذى سخر) أى ذلل (لنا هذا) أى المركوب فانقاد لاضعفنا (و ما كنا له مقرنين) أى مطيقين قبل ذلك أو المعنى و لولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من أقرن له اذا أطاقه و قوى عليه و هو اعتراف بعجزه و ان تمكنه من الركوب عليه انما هو باقدار الله تعالى و تسخيره (و انا الى ربنا) أى لا الى غيره (لمنقلبون) أى راجعون و اللام للتأكيد و فيه ايماء الى ان استيلاءه على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة و لابد من زوالها عن قرب حتى يستعد للقائه تعالى لاسيما والركوب قد يؤدى الى الموت بتنفير الدابة و نحوه و هذا الدعاء يسن عند ركوب أى دابة كانت لسفر أو غيره فقوله تعالى من الفلك و الانعام المراد به الابل لغالب الواقع فى بلاد العرب و قول الراوى خارجا الى السفر حكاية للحال و دلالة على ضبط المقال قال الطيبى الانقلاب اليه هو السفر الاعظم فينبغى ان يتزود له (اللهم) و فى رواية وقال اللهم (انا نسألك فى سفرنا هذا) أى السفر الحسى (البر) أى الطاعة (و التقوى) أى عن المعصية أو المراد من البر الاحسان الى الناس أو من الله الينا و من التقوى ارتكاب الاوامر و اجتناب الزواجر و فيه اشارة الى قوله تعالى و تزودوا فان خير الزاد التقوى (و من العمل) أى جنسه (ما ترضى) أى به عنا قال ابن حجر و فى نسخة قبله تحب أقول و الله تعالى أعلم بصحتها قال فيكون من عطف الرديف عندنا معشر أهل السنة اذ المحبة و الرضا مترادفان و هما غير المشيئة و الارادة المترادفين أيضا و فيه انه لاخلاف فى كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه و انما الخلاف فى انهما مرادفان للارادة و المشيئة أو مغايران لهما أو بينهما عموم و خصوص و هو الصحيح كما سيظهر لك فالمعتزلة على تلازم الارادة و المحبة و الرضا و الامر أيضا و استدلوا بقوله و لايرضى لعباده الكفر وان الله لايامر بالفحشاء و لنا قوله تعالى و لو شاء

اللهم هون علينا سفرنا هذا و اطولنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الاهل و المال اللهم انى أعوذ بک من وعثاء السفر

لهدا كم أجمعين و قول السلف قاطبة قبل ظهور أهل البدعة ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن و هذا مبحث يطول فيه الكلام و ليس هذا محل تحقيق المرام و مجمله مما يناسب المقام ان كتب أهل السنة مختلفة فى هذه المسئلة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يقع عن القول بان المعاصى بمحبته و نقله بعضهم بمعناه عن الاشعرى لتقارب الارادة و المحبة فى المعنى اللغوى فان من أراد شيأ أو شاءه فقد رضيه و أحبه قال ابن الهمام و هذا الذى قاله امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اه و قال شارح العقيدة المنظومة لليافعى ان الارادة و المشيئة و المحبة و الرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة و قال بعضهم و منهم ابن السبكى فى جمع الجوامع ان الارادة و المشيئة متفقان فى المعنى و المحبة و الرضا غيرهما و استدل بقوله تعالى ولايرضى لعباده الكفر و بقوله ولو شاء ربک ما فعلوه و أجاب الجمهور بانه لايرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يرده لهم و يرضاه للكفار لانه أراده لهم أو انه لايرضاه شرعا و دينا يثيب عليه و يرضاه معصية و مخالفة يعاقب عليها اه و حاصله ان النفى و الاثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية مع انهما واحد فى الحقيقة كما قيل فى الاشكال المشهور من أن الرضا بالقضاء واجب و الرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضاء مجيبا بانه يرضى بالكفر من حيث انه فعل الله و لايرضى به من حيث انه كسب العبد و قال استاذنا الشيخ عطية السلمى رحمه الله فى تفسيره ان ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيه و أحبه و يقال فيه أيضا أراده و شاءه و ما يتعلق به العقاب يقال فيه ان الله أراده و شاءه و لايقال أحبه و رضيه بل يقال كرهه و نهى عنه و معنى ذلک انه لايثيب عليه لا أنه يقع عليه قهرا كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه عليه قهرا و لو قدر على دفعه دفعه و الله يتعالى عن هذا المعنى و هذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضى الله لعبد ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه اليها و قال ابن عباس و السدى و جماعة ان الله يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمؤمنين اه و الحق ان الخلاف لفظى و الله تعالى أعلم (اللهم هون علينا سفرنا) مفعول لهون أو ظرفه و المفعول مقدر أى يسر أمورنا مع الراحة لقلوبنا و ابداننا فى سفرنا (هذا) أى بالخصوص لان الصوفى ابن الوقت و يمكن ان تكون الاشارة فى الظاهر الى السفر الظاهرى و فى الباطن ايماء الى السير الباطنى كما ورد عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كن فى الدنيا كانک غريب أو عابر سبيل و أشار الشاطبى بقوله قريبا غريبا و فى كلام الصوفية يعبرون عنها بكائن بائن و عرش فرش و لاهوتى ناسوتى (و اطولنا بعده) أمر من الطى أى قرب لنا بعد هذا السفر و اجعل هذا السفر مقتضى الوطر و فيه رمز الى طى المكان و الزمان و اللسان على مصطلح أهل العرفان قال ابن حجر اطولنا بعده حقيقة اذ ورد ان لله ملائكة يطوون الارض للمسافر كما تطوى القراطيس أو المراد خفف علينا مشاقه (اللهم أنت الصاحب فى السفر) أى الحافظ و المعين و الصاحب فى الاصل الملازم و المراد مصاحبة الله اياه بالعناية و الحفظ و الرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه و الاكتفاء به عن كل مصاحب سواه و قد ورد فى الحديث القدسى انا بدك اللازم فلازم بدك (و الخليفة فى الاهل) الخليفة من يقوم مقام أحد فى اصلاح أمره قال التوربشتى المعنى أنت الذى أرجوه و اعتمد عليه فى سفرى بان يكون معينى و حافظى و فى غيبتى عن أهلى ان تلم شعثهم و تداوى سقمهم و تحفظ عليهم دينهم و أمانتهم (اللهم انى أعوذ بک من وعثاء السفر) بفتح الواو و سكون العين

و كآبة المنظر و سوء المنقلب فى المال و الاهل و اذا رجع قالهن و زاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون رواه مسلم ✱ و عن عبدالله بن سرجس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر

أى مشقته و شدته (و كآبة المنظر) بالمد أى سوء الحال و تغير النفس فى النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم و الحزن و قيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة عند النظر اليه و المنظر بفتح الظاء فى الاصول المصححة و هو مصدر أى من تغير الوجه بنحو مرض و النفس بالانكسار مما يعرض لها فيما يحبه مما يورث الهم و الحزن و أما قول ابن حجر و المنظر بكسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك و يصح ارادته هنا فغير صحيح لمخالفته الرواية و الدراية مع ان صاحب القاموس ذكر أن المنظر و المنظرة ما نظرت اليه فاعجبك أوساءك فلم يقيده بالكسر فى اللفظ و عمم فى المعنى و الله تعالى اعلم (و سوء المنقلب) بفتح اللام مصدر ميمى أى من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن أو مرض (فى المال و الاهل) مثل ان يعود غير مقضى الحاجة أو لنائبة أصابته فى النفس كمرض أو المال كسرقة كله أو بعضه و الاهل أى الزوجة و الخدم و الاقارب كمرض أحدهم أو فقده و فى الفائق كآبة المنقلب أن ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه فى سفره أو فيما يقدم عليه (و اذا رجع) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سفره (قالهن) أى الكلمات و الجمل المذكورات و هى اللهم انا نسألك الخ (و زاد فيهن) أى فى جملتهن بان قال بعدهن (آئبون) بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يؤب اذا رجع أى راجعون من السفر بالسلامة الى أوطاننا أو من الغيبة الى الحضور أو من الغفلة الى الذكر (تائبون) أى من المعصية الى الطاعة و الظاهر ان التقدير نحن آئبون تائبون على وجه الاخبار تحدثا بنعمة الله و قصد الثبات على طاعة الله و أما قول ابن حجر انه خبر بمعنى الدعاء فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أكثر أصحابه فى تائبون و كذا فى قوله (عابدون) و قوله و كذا عابدون أى وفقنا فى رجوعنا هذا للعبادة تكلف بل تعسف و كذا فى قوله لربنا حامدون و سيأتى الكلام عليه (لربنا) متعلق بما قبله و هو عابدون أو بما بعده و هو (حامدون) و يحتمل التنازع أى مخلصون العبادة لربنا شاكرون له على هذه النعم و غيرها قال الطيبى لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به أو بحامدون ليفيد التخصيص أى نحمد ربنا لانحمد غيره و هذا أولى لانه كالخاتمة للدعاء اه و أغرب ابن حجر و ناقض كلامه الاول فيما سبق انه خبر بمعنى الدعاء بقوله هنا لربنا لا لغيره حامدون مبتدأ مؤخر فهو خبر بمعنى انشاء الثناء على الله وحده اه و فيه خطأ آخر لان حامدون ليس مبتدأ خبره لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة الحمل مع ان صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه و الصواب ان تائبون و ما بعدها أخبار لمبتدأ مقدر و هو نحن بحذف العاطف نحو قوله تعالى و هو الغفور الودود ذوالعرش المجيد فعال لما يريد و هذه اللام نظيرها الا أنها قدمت فى الحديث لافادة الحصر و أخرت فى الآية لمراعاة الفواصل و العلم عند الله تعالى و أعجب من هذا قوله و ما قررته فى لربنا أولى و أظهر من تعليقه بعابدون لان خاتمة الدعاء بالحمد سنة مؤكدة و تعليقه بعابدون بعيد عن السياق اه و وجه التعجب ان هذا الذى قرره هو بعينه قول الطيبى فالعجب انه ذهب الى مذهب ما حصل فيه الا التعب (رواه مسلم ✱ و عن عبدالله ابن سرجس) بفتح السين و كسر الجيم على وزن نرجس و قيل بفتح الجيم مصروفا (قال كان رسول‌الله

صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ) أى بالله (من وعثاء السفر) أى مشقته الشاغلة عن الذكر و الفكر و شدته المانعة من حضور القلب مع الرب قيل السفر قطعة من سقر و فيه تعمية لطيفة من جهة الكتابة و الحساب فتأمل تدركهما على وجه الصواب و فى الحديث السفر قطعة من العذاب أى نوع من عذاب النار و هو المذكور فى قوله تعالى سأرهقه صعودا أى ساكلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوى هو مثل لما يأتى من الشدائد و الصحيح أنه على حقيقته لما فى الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوى فيه كذلك أبدا رواه أحمد و الترمذى و الحاكم و ابن حبان عن أبى سعيد بسند صحيح (و كآبة المنقلب) فى الفائق هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه فى سفره أو فيما يقدم عليه اه و فيه ايماء الى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى و هو بالاستعاذة أولى و أحرى و منه قوله تعالى و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون (و الحور بعد الكور) بفتح فسكون فيهما و الحاء مهملة أى النقصان بعد الزيادة و التفرق بعد الاجتماع و قيل من فساد الامور بعد اصلاحها و قيل الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيهم قال الطيبى و فيه نظر لان استعمال الكور فى جماعة الابل خاصة و ربما استعمل فى البقر و الجواب ان باب الاستعارة غير مسدود فان العطن مختص بالابل فيكنون عن ضيق الخلق بضيق العطن على انهم يستعملون ألفاظ مقيدة فيما لا قيد له كالمرسن لانف الانسان و المشفر للشفة اه و يسمونه التجريد و أصل الحور نقض العمامة بعد لفها و أصل الكور من كور العمامة على رأسه يكورها كورا أى لفها و كل دور كور و منه قوله تعالى يكور الليل على النهار و قوله اذا الشمس كورت اذا لفت و ألقيت فى النار زيادة فى نكال عابديها قال المظهر الحور النقصان و الكور الزيادة أى نعوذ بك من نقصان الحال و المال بعد زيادتهما و تمامهما أى من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء و من الصحة الى المرض اه و يمكن ان يقال أى من التنزل بعد الترقى أو من الرجوع الى المعصية بعد التوبة أو الى الغفلة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض

و لو خطرت لى فى سواك ارادة ★ على خاطرى سهوا حكمت بردتى

و روى و الحور بعد الكون بالنون فى الثانى أى الرجوع فى الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها و الكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك و اعلم انه وقع فى معظم نسخ مسلم بالنون و كذا ضبطه الحافظ لعله المنذرى و روى بالراء و معناه النقصان بعد الزيادة و قيل من الشذوذ بعد الجماعة أو من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الايمان الى الكفر أو من الطاعة الى المعصية و كانه من كار عمامته اذا لفها على رأسه فاجتمعت و اذا نقضها فانفرقت و بالنون قال أبو عبيد من قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها و وهم بعضهم رواية النون و الله تعالى أعلم (و دعوة المظلوم) أى فانه ليس بينها و بين الله حجاب قال الطيبى فان قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت فى الحضر أو السفر قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا و المصائب و المشقة فيه أكثر فخصت به اه و يريد به انه حينئذ مظنة للنقصان فى الدين و الدنيا و باعث على التعدى فى حق الرفقة و غيرهم لاسيما فى مضيق الماء كما هو مشاهد فى سفر الحج فضلا عن غيره ولذا كان يسميه بعض المشايخ السنة التى عصيت الله فيها و قد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا و بهذا يندفع كلام ابن حجر معترضا على الطيبى بقوله و هو

و سوء المنظر فى الاهل و المال رواه مسلم ★ و عن خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يقول من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم‌يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة قال اما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم‌تضرك رواه مسلم

عجيب لان جوابه لايلاق السؤال أصلا فتأمل أو يقال ان المظلوم اذا كان مسافرا يكون دعاؤه أقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة و الغربة (و سوء المنظر) بفتح الظاء (فى الاهل و المال) أى من ان يطمع ظالم أو فاجر فى المال و الاهل (رواه مسلم) وكذا الترمذى و النسائى و ابن‌ماجه ★ (و عن خولة بنت حكيم) أى امرأة عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاضلة ذكرها المؤلف فى الصحابيات و ليس لها فى الكتب سوى هذا الحديث (قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من نزل منزلا) قال ابن حجر فى سفره أقول وكذا فى حضره اذ لاوجه للتقييد مع التنكير (فقال أعوذ بكلمات الله التامات) أى الكاملات التى لايدخلها نقص ولا عيب و قيل النافعة الشافية و قيل القرآن ذكره النووى و الاظهر ان المراد أسماؤه و صفاته أو كتبه فانها قديمة لانقص فيها وقيل أى بكلامه النفسى أو علمه أو أقضيته و أما قول ابن حجر أى بشؤنه المشار اليها بكل يوم أى وقت هو فى شأن فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشأن ومعنى لان من جملة شؤنه المخلوقات و قد صرح بنفسه انه انما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث و قد قالوا شؤن يبديها ولا يبتد بها فانها مقدرة قبل وجودها و أيضا لايلائمه قوله (من شر ما خلق) فيه ايماء الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق لايخلو من شر و يمكن أن يجىء منه الشر و غفل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى مما فيه شر (لم‌يضره) بفتح الراء وضمها (شئ) أى من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق و الحمل على التعميم المستفاد من تنكير شئ المفيد للمبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر (حتى يرتحل) أى ينتقل (من منزله ذلك) و فيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادى و يعنون به كبير الجن و منه قوله تعالى فى سورة الجن و انه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا و فيه ايماء الى حقيقة التفريد و حقية التوحيد فان غيره تعالى لايملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حياتا ولا نشورا بل فى نظر العارف ليس فى الدار غيره ديار و انما السوى فى عين أهل الهوى كالهباء فى الهواء ولذا قال عارف آخر سوى الله و الله ما فى الوجود (رواه مسلم) وكذا الترمذى و النسائى و ابن‌ماجه و أحمد و ابن أبى‌شيبة ★ (و عن أبى‌هريرة قال جاء رجل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله ما لقيت) ما استفهامية أى أى شئ لقيت أى لقيت وجعا شديدا أو للتعجب أى أمرا عظيما أو موصولة و الخبر محذوف أى الذى لقيته لم‌أصفه لشدته و المعنى لقيت شدة عظيمة (من عقرب لدغتنى البارحة) أى الليلة الماضية قال ابن حجر رحمه الله تعالى لذغتنى بالذال المعجمة و الغين المعجمة ولذعتنى النار بالمعجمة ثم المهملة اه و هو مخالف للنسخ المصححة و الاصول المعتمدة فاله مضبوط بالدال المهملة و الغين المعجمة و هو الموافق لما فى كتب اللغة كالقاموس و النهاية و يمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب و الله أعلم بالصواب (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أما) للتنبيه (لو قلت) شرطية (حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم‌تضرك) أى العقرب (رواه مسلم)

★ و عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا كان فى سفر و أسحر يقول سمع سامع بحمد الله و حسن بلائه علينا ربنا صاحبنا و أفضل علينا عائذا بالله من النار رواه مسلم .

و كذا الاربعة و فى رواية للترمذى من قال حين يمسى ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة و رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ من قال حين يصبح و يمسى و فى رواية حين يمسى لفظ كالجماعة و فى رواية الدارمى و ابن السنى ثلاث مرات و الله أعلم ★ (و عنه) أى عن أبى هريرة (ان النبى صلى‌الله‌عليه وسلم كان) أى عادته و دأبه أو من آدابه (اذا كان فى سفر و أسحر) أى دخل فى وقت السحر و هو قبيل الصبح و قال الزمخشرى هو السدس الاخير من الليل (يقول سمع) بالتخفيف (سامع) أى ليسمع سامع وليشهد من سمع أصواتنا (بحمدالله) أى بحمدنا لله تعالى (و حسن بلائه) أى و باعترافنا بحسن انعامه (علينا) و بانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قاله الخطابى و قال التوربشتى الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ و المعنى سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله و نحسن نعمه و افضاله علينا و المعنى ان حمدنا لله تعالى على نعمه و انعامه علينا أشهر و أشيع من أن يخفى على ذوى سمع و سامع نكرة قصد به العموم كما فى تمرة خير من جرادة و البلاء هنا النعمة و الله سبحانه و تعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا و طورا بالنعم ليشكروا فالمحنة و المنحة جميعا بلاء لمواقع الاختبار قال تعالى و نبلوكم بالشر و الخير فتنة و الينا ترجعون و فى شرح الطيبى قيل سمع بفتح الميم و تشديدها فى أكثر روايات مسلم أى بلغ سامع قولى هذا الى غيره و قال مثله تنبيها على الذكر و الدعاء فى هذا الوقت و ضبطه الخطابى و غيره بالكسر و التخفيف قال ابن حجر الباء فى بحمد الله زائدة على التشديد و بمعنى على على التخفيف اه و كلاهما غير صحيح لانه يقال بلغ الناس بكذا و سمع بهذا الخبر و أما اذا كان شهد فيتعين وجود الباء لانه يقال شهد بكذا سواء المشهود له أو المشهود عليه و أما قول الطيبى البلاء النعمة أو الاختبار بالخير ليتبين الشكر م أو بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن و الثانى أظهر هنا فى الاختيار لان الحمد يؤذن بالنعمة فوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور أى لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصفه صبر و نصفه شكر و نكتة اختيار على تغليب للايماء الى أنا مقهورون تحت حكمه و أمره و قضائه و قدره فانه تعالى يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر و التكليف واقع علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات و الارض فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبى انه لو أريد المعنى الثانى لقيل لنا مع ان مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شائع سائغ و أمثال هذه المناقشات من النفسيات لا من المنافسات ثم من الغريب انه غفل عن هذا المبحث وجوز أن الواو فى و حسن بلائه بمعنى المعية مع انه لايقال بحمد الله علينا لعدم مناسبته بسمع بل الملائم له أن يكون مصدر الحمد مضافا الى مفعوله أى سمع بحمدنا اياه و حسن انعامه الموجب للحمد و الشكر علينا فيتعين ان الواو عاطفة فيطل مقوله و بما تقرر يعلم ان الواو فى و حسن بلائه يصح كونها للعطف و بمعنى مع على رواية التشديد و التخفيف و قول الشارح هى على التشديد للعطف و على التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء غير مسمع بل مبلغ اه يرده ما قررناه فى المخففة انه بمعنى شهدثم كلامه و فيه ان كلامه اذا كان السمع على معناه الحقيقى المتبادر الى الفهم لا مطلقا ليرد عليه ما يرد (ربنا) منادى بحذف حرف النداء (صاحبنا) بصيغة الامر أى أعنا و حافظنا (و افضل) أى تفضل (علينا) بادامة النعمة مزيدها و التوفيق للقيام بحقوقها (عائذا بالله من النار) قيل تعوذ عياذا كقولهم قم قائما أى قياما أقيم اسم الفاعل

★ و عن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده متفق عليه

مقام المصدر أو حال من فاعل يقول أو أسحر فيكون من كلام الراوى و روى عائذ بالرفع أى أنا عائذ و قال الطيبى نصب على المصدر أى أعوذ عوذا بالله أو نصب على الحال فعلى الاول يكون من كلام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و يريد ان عائذا اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم و اذا كان حالا فهو من كلام الراوى عنه عليه‌الصلاة‌والسلام و جوز النووى ان يكون حالا و أن يكون من كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم حيث قال انى أقول هذا فى حال استعاذتى من النار قال الطيبى و هو الارجح لئلا ينخرم النظم و انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة و أمر باستماعها كل من يتأتى منه السماع لفخامته و طلب الثبات عليه قاله هضما لنفسه و تواضعا لله و ليضم الخوف مع الرجاء تعليما لامته اه و أغرب ابن حجر حيث نسب النووى الى نفسه و فضيله من غير معرفة باصل الكلام و فصله فقال نصب على المصدر أو نصب على الحال من ضمير يقول أى أقول ذلك فى حال كونى مستعيذا فعلى الاول يكون من كلام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و وجه غرابته انه اذا كان حال من ضمير يقول فهو من كلام الراوى و اذا قيل أى أقول ذلك الخ فهو من كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فالصواب ان النووى يقول من فاعل فعل مقدر هو أقول بصيغة المتكلم و أغرب من هذا انه اعترض على الطيبى بقوله و أما زعم شارح ان عائذا ان كان مصدرا أى أعوذ عياذا أقيم اسم الفاعل مقام المصدر و ان كان حالا كان من كلام الراوى فيرد بان هذا غفلة عما تقرر فى الحال الرافع لتأويله بالمصدر و لزعمه انه حينئذ من كلام الراوى اه فتأمل فيه يظهر لك عجائب و غرائب (رواه مسلم) و كذا أبو داود و النسائى و رواه أبو عوانة و الحاكم و زاد يقول ذلك ثلاث مرات و يرفع بها صوتها ★ (و عن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قفل) بفتح الفاء أى رجع (من غزو أو حج أو عمرة) كانه قصد استيعاب أنواع سفره صلى‌الله‌عليه‌وسلم ببيان انه لايخرج عن هذه الثلاثة (يكبر) أى يقول الله أكبر (على كل شرف) أى موضع عال (من الارض ثلاث تكبيرات) قال الطيبى و وجه التكبير على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال و التقلب فى التارات و كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم يراعى ذلك فى الزمان و المكان لان ذكر الله ينبغى ان لاينسى فى كل الاحوال اه يعنى ان كل زمان يذكر ما يقتضيه و كل مكان يذكر ما يوجبه و هذا لاينافى انه كان يسبح فى الهبوط المناسب للتنزيه و يكبر فى العلو الملائم للكبرياء و العظمة فبطل قول ابن حجر انه لم يستحضر انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا نزل واديا سبح لان كلام الطيبى انما هو فى الحالة الراهنة و الذكر أعم و سبب اختلاف أنواعه اختلاف الحالات و تجدد المقامات (ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير) مر مرات (آئبون) أى نحن آئبون أى راجعون الى بلادنا (تائبون) أى الى ربنا (عابدون) أى لمعبودنا (ساجدون) أى لمقصودنا و فى رواية الترمذى سائحون بدل ساجدون جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض أى سائرون لمطلوبنا و دائرون لمحبوبنا (لربنا حامدون) أى لا لغيره لانه هو المنعم علينا (صدق الله وعده) أى فى وعده باظهار الدين (ونصر عبده) أراد به نفسه النفيسة (و هزم الاحزاب) أى القبائل المجتمعة من

★ و عن عبدالله بن أبي أوفى قال دعا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم و زلزلهم متفق عليه ★ وعن عبدالله بن بسر قال نزل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على أبي فقربنا اليه طعاما و وطبة فأكل منها

الكفار المختلفة لحرب النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الحزب جماعة فيهم لغط (وحده) لقوله تعالى و ما النصر الا من عند الله و كانوا اثني عشر ألفا توجهوا من مكة الى المدينة و اجتمعوا حولها سوى من انضم اليهم من اليهود و مضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل أو الحجارة زعما منهم ان المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلابد انهم يهربون فارسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم و أطفأت نيرانهم و قلعت أوتادهم و أرسل الله ألفا من الملائكة فكبرت في معسكرهم فهاصت الخليل و قذف في قلوبهم الرعب فانهزموا و نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذجاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا و جنودا لم تروها و منه يوم الاحزاب و هو غزوة الخندق و قيل المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذي و النسائي ★ (و عن عبدالله بن أبي أوفى قال دعا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال) تفسير لقوله دعا أو دعا بمعنى أراد الدعاء (اللهم منزل الكتاب) من الانزال و قيل من التنزيل و المراد بالكتاب جنسه أو القرآن (سريع الحساب) أي سريع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد (اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم) تأكيد و تعميم (و زلزلهم) أي فرقهم و اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة و اسكان السين (قال نزل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي ضيفا (على أبي) أي والدي (فقربنا اليه طعاما و وطبة) بواوين و طاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة و في المصابيح بلاعاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة و هي سقاء اللبن من الجلد و المحققون على انها تصحيف و انما هي وطيئة على وزن وثيقة و هي طعام كالحيس سمي به لانه يوطأ باليد أي يمرس و يدلك على صحة ذلك قول الراوي فأكل منها و الوطبة لا يؤكل منها بل يشرب و كذا قوله أتي بشراب فهي صفة طعام و روي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز و في شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو و اسكان الطاء و بعدها باء موحدة و هو الحيس يجمع التمر البرني و الاقط المدقوق و السمن و قال الحميدي هو براء مضمومة و طاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم و هو تصحيف من الراوي و انما هو بالواو و قول ابن حجر رواه أكثرون بواو فطاء ساكنة فموحدة و آخرون براء مضمومة و طاء مفتوحة و رد بأنه تصحيف و الذي في أكثر نسخ مسلم هو الاول غلط لما عرفت من كلام الحميدي و نقل القاضي عياض وطئة بفتح الواو و كسر الطاء بعدها همزة و ادعى انه الصحيح و قال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس و قيل سقاء اللبن و رد بانه يشرب الا أن يقال غلب الاكل على الشرب و ان قوله ثم أتي بشراب يرده الا أن يراد به الماء و في مختصر النهاية الوطئة بالهمز الغرارة يكون فيها الكعك و القديد و غيرهما و طعام يتخذ من التمر كالحيس وروى بالموحدة و قيل هو تصحيف و الوطب الذي يكون فيه السمن و اللبن اه و في القاموس الوطيئة بالهمز كسفينة تمر يخرج نواه و يعجن بلبن و الغرارة فيها القديد و الكعك فالاظهر أن المراد بالطعام الخبز و بالوطئة وعاء فيه بعض الادام و به يلتئم اختلاف المقام (فأكل منها) أي من الوطبة و كان الظاهر أن يقال منهما

ثم أتى بتمر فكان يأكله و يلقى النوى بين أصبعيه و يجمع السبابة و الوسطى و فى رواية فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة و الوسطى ثم أتى بشراب فشربه فقال أبى و أخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم و اغفرلهم و ارحمهم رواه مسلم

أو منه بتأويل المذكور فهو من قبيل و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لاينفقونها فى رجع الضمير الى أقرب ما ذكر و ترك الآخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء (ثم أتى) أى جيء (بتمر فكان يأكله و يلقى) بضم أوله (النوى) جنس النواة (بين أصبعيه) بتثليث الهمزة و الموحدة ففيه تسع لغات و الاشهر كسر الهمزة و فتح الباء (و يجمع السبابة) أى المسبحة (و الوسطى و فى رواية فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة و الوسطى) بالجر بدل أو بيان و يجوز الرفع و النصب و قول ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الاولى مردود بان تلك تدل على أن الوضع بين أصبعيه و هذه تشير الى أنه على ظهر هما فالاولى أن يجمع بينهما بانه تارة كذا و تارة كذا نعم الثالية تومئ الى ان الصورتين محمولتان على الظهر مع انه معلوم من الادب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فانه أحق بالنظافة من ظاهرها و المراد أصابع اليد اليسرى و أما قول ابن حجر و حكمة ذلك تعليم أمته أدب أكل التمر و نحوه بان يلقى على هذه الكيفية حتى لايمسه باطن الاصابع فتعاف النفس عودها الى الطعام لما فيها من أثر الريق فغفلة عن أدب الاكل انه باليمين دون اليسار (ثم أتى بشراب) أى ماء أو ما يقوم مقامه (فشربه فقال أبى وأخذ) أى و قد أخذ (بلجام دابته) جملة حالية معترضة بين القول و المقول و أخذ منه أنه يسن أخذ ركاب الاكابر و لجامه و الضيف تواضعا و استمالة و كذا يسن تشييعه الى الباب المأخوذ من أخذ اللجام و الركاب (ادع الله لنا) و ليس طلب الدعاء لمقابلة الاحسان اليه صلى الله عليه وسلم فان هذا لايظن بالصحابة أصحاب الكرم و المروأة و انما هو من باب طلب اللطف و لظر المرحمة الشاملة للخاصة و العامة كما يدل عليه انه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من أكله. و أما قول ابن حجر لاينافيه أنه يسن لمن تصدق على فقير أن لايطلب منه الدعاء لئلا تكون صدقته فى مقابلة الدعاء فيفوت الاخلاص لان الضيافة آكد من الصدقة لقول كثيرين بوجوبها فلايتخيل انها فى مقابلة الدعاء فمردود من وجوه منها أنه يسن اذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الآداب يرده المتصدق ليكون الدعاء فى مقابلة الدعاء و يتخلص له ثواب الصدقة و أما أنه يسن عدم طلب الدعاء فمحتاج الى دليل و منها انه اذا كان طلب الدعاء يفوت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة و الضيافة مع أن كلامنهما يشمل النافلة و الواجبة فى الاحتياج الى كمال الاخلاص و منها أن كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث و منها أن النفل قد يتخيل فى مقابلة الدعاء بخلاف الواجب و لذا قيل الفرض لايدخل فيه الرياء و منها أن العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن أكل من طعام الغير أعم من أن يطلبه أو لايطلبه فبطل قوله ان من هذا يؤخذ أن المضيف اذا سأل من الضيف أن يدعو له سن للضيف أن يدعوله لان مفهومه أنه اذا لم يسأله لايسن له و أقول الاولى أن يقال للمضيف أن يسأل الدعاء من الضيف لفعل الصحابة و تقريره عليه الصلاة والسلام عليه و الله تعالى أعلم و منها أن طلب الدعاء من الانبياء و الاولياء مطلوب فما الباعث على هذا الغرض المذموم ٣ و أمثالهما (فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم) و علامة البركة القناعة و توفيق الطاعة (و اغفرلهم) أى ذلوبهم (وارحمهم) بالتفضل عليهم بالواو فيهما قال الشيخ الجزرى رحمه الله و الذى رويناه فى جميع أصول مسلم فاغفرلهم بالفاء

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن طلحة بن عبيدالله ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن و الايمان و السلامة و الاسلام ربى و ربک الله رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ✱ و عن عمر بن الخطاب و أبى هريرة قالا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به و فضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم‌يصبه ذلک البلاء كائنا ما كان رواه الترمذى

و كذلک فارحمهم فى أكثرها و ليس رواية فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه فى صحيح مسلم بل هى فى سنن أبى داود (رواه مسلم) و كذا الترمذى و النسائى و ابن أبى شيبة على ما ذكره فى الحصن و لفظه فاغفرلهم و ارحمهم بالفاء فى الاول و بالواو فى الثانى

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن طلحة بن عبيدالله) و هو أحد العشرة المبشرة (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا رأى الهلال) و هو يكون من الليلة الاولى و الثانية و الثالثة ثم هو قمر (اللهم أهله) بتشديد اللام أمر من الاهلال قال الطيبى يروى مدغما و مفكوكا أى أطلعه (علينا) مقترنا (بالامن و الايمان) و أغرب ابن الملک و قال الباء للسببية أى اجعله سبب أمننا و فيه أن مدخول الباء يكون سببا لا مسببا و قال بعض المحققين من علمائنا الاهلال فى الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم اذا رأوه بالاخبار عنه و لذلک سمى الهلال هلالا نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه و فى الحديث بهذا المعنى أى أطلعه علينا و أرنا اياه مقترنا بالامن و الايمان أى باطنا (و السلامة و الاسلام) أى ظاهرا و نبه بذكر الامن و السلامة على طلب دفع كل مضرة و بالايمان و الاسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه و أوجز عبارة (ربى و ربک الله) خطاب للهلال على طريق الالتفات و فيه تنزيه للخالق عن مشارك له فى تدبير خلقه و رد على من عبد غيرالله من الشمس و القمر و تنبيه على أن الدعاء مستحب عند ظهور الآيات و تقلب الحالات (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) و رواه الدارمى و ابن حبان و زاد و التوفيق لما تحب و ترضى ✱ (و عن عمر بن الخطاب و أبى هريرة رضى‌الله‌عنهما قالا قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من رجل رأى مبتلى) أى فى أمر بدنى كبرص و قصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو اعوجاج يد ونحوها أو دينى بنحو فسق و ظلم و بدعة و كفر و غيرها (فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به) فان العافية أوسع من البلية لانها مظنة الجزع و الفتنة و حينئذ تكون محنة أى محنة و المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف كما ورد و لعل مأخذ الشافعية لسجود الشكر فى هذا المقام محل آخر من الاحاديث قال الطيبى رحمه الله هذا اذا كان مبتلى بالمعاصى و الفسوق و أما اذا كان مريضا أو ناقص الخلقة لايحسن الخطاب أقول الصواب أنه يأتى به لورود الحديث بذلک و انما يعدل عن رفع الصوت الى اخفائه فى غير الفاسق بل فى حقه أيضا اذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذى بعد ايراد الحديث المرفوع و قد روى عن أبى جعفر محمد بن على انه قال اذا رأى صاحب بلاء يتعوذ و يقول ذلک فى نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اه و يسمع صاحب البلاء الدينى اذا أراد زجره و يرجو انزجاره و كان الشبلى اذا رأى أحدا من أرباب الدنيا دعا بهذا الدعاء (و فضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا) أى فى الدين و الدنيا و القلب و القالب (الا لم‌يصبه ذلک البلاء كائنا ما كان) أى حال كون ذلک البلاء أى شئ كان قال الطيبى حال من الفاعل أو الهاء فى لم‌يصبه و هذا هو الوجه و ذهب المظهر

و رواه ابن ماجه عن ابن عمر و قال الترمذی هذا حدیث غریب و عمرو بن دینار الراوی لیس بالقوی
✱ وعن عمر ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شریک له
له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو حی لا یموت بیده الخیر و هو علی کل شیٔ قدیر

الی أنه من المفعول و قال أی فی حال ثباته و بقائه ما کان أی مادام باقیا فی الدنیا قال المرزوق الحال قد یکون فیها معنی الشرط کقولک لافعلنه کائنا ما کان أی ان کان هذا أو ان کان هذا کما أن الشرط قد یکون فیه معنی الحال کقوله ✱ لیس الجمال بمئزر فاعلم و ان ردیت برداء أی لیس جمالک بمئزر مردی معه برداء قیل فعلی هذا یکون حالا من الفاعل لان المعنی ان کان هذا أو کان هذا و لیس فی الحصن کائنا ما کان (رواه الترمذی) أی عن عمر (و رواه ابن ماجه عن ابن عمر) بلاواو (و قال الترمذی هذا حدیث غریب و عمرو بن دینار الراوی) أی أحد رواة هذا الحدیث (لیس بالقوی) قال میرک روی الترمذی من حدیث أبی هریرة و حسن اسناده و من حدیث عمر ابن الخطاب بمعناه وضعفه اه فاطلاق المصنف لیس علی بابه ✱ (و عن عمر رضی‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من دخل السوق) قال ابن حجر سمی بذلک لان الناس یقومون فیه علی سوقهم اه و هو غیر صحیح لاختلاف مادتهما فان الاول معتل العین و الثانی مهموز العین و لکنه خفف فالصواب انه سمی به لان الناس یسوقون أنفسهم و أمتعتهم الیه أو لانه محل السوقة و هی الرعیة قال الطیبی خصه بالذکر لانه مکان الغفلة عن ذکر الله و الاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشیطان و مجمع جنوده فالذاکر هناك یحارب الشیطان و یهزم جنوده فهو خلیق بما ذکر من الثواب اه أو لان الله ینظر الی عباده نظر الرحمة فی کل لحظة و لمحة فیحرم عنها أهل الغفلة و ینالها أهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندیة الخلوة فی الجلوة و شهود الوحدة (فقال) أی سرا أو جهرا و ما فی روایة من التقیید بالثانی لبیان الافضل لکونه مذکرا للغافلین و لکنه اذا أمن من السمعة و الریاء (لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی ویمیت و هو حی لایموت بیده) أی بتصرفه (الخیر) و کذا الشر لقوله تعالی قل کل من عندالله فهو من باب الاکتفاء أو من طریق الادب فان الشر لاینسب الیه (و هو علی کل شیٔ) أی مشیٔ (قدیر) تام القدرة قال الطیبی فمن ذکر الله فیه دخل فی زمرة من قال تعالی فی حقهم رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله قال الترمذی ان أهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم و شحهم فنصب کرسیه فیها و رکز رایته و بث جنوده فیها و جاء أن الاسواق محل الشیاطین و أن ابلیس باض فیها و فرخ کنایة عن ملازمته لها فرغب أهلها فی هذا الفانی و صیرها عدة و سلاحا لفتنه بین مطفف فی کیل و طایش فی میزان و منفق للسلعة بالحلف الکاذب و حمل علیهم حملة فهزمهم الی المکاسب الردیة و اضاعة الصلاة و منع الحقوق فما داموا فی هذه الغفلة فهم علی خطر من نزول العذاب و الذاکر فیما بینهم یرد غضب الله و یهزم جند الشیطان و یتدارك بدفع ما حث علیهم من تلک الافعال قال تعالی و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فیدفع بالذاکر عن أهل الغفلة و فی تلک الکلمات فسخ لافعال أهل السوق فبقوله لا اله الا الله یفسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم ولهت بالهوی قال تعالی أفرأیت من اتخذ الهه هواه و بقوله وحده لا شریک له یفسخ ما تعلق بقلوبهم بعضها ببعض فی نوال أو معروف و بقوله له الملک یفسخ ما یرون من تداول أیدی المالکین و بقوله و له الحمد یفسخ ما یرون من صنع أیدیهم و تصرفهم فی الامور و بقوله یحیی و یمیت تفسخ حرکاتهم و سکناتهم و ما یدخرون

كتب الله له ألف ألف حسنة و محا عنه ألف ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة و بنى له بيتا فى الجنة رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب و فى شرح السنة من قال فى سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق ★ و عن معاذ بن جبل قال سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلا يدعو يقول اللهم انى اسألك تمام النعمة فقال أى شئ تمام النعمة قال دعوة أرجو بها خيرا فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة و الفوز من النار و سمع رجلا يقول يا ذا الجلال و الاكرام فقال قد استجيب لك فسل و سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلا و هو يقول اللهم انى أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فاسأله العافية رواه الترمذى

فى أسواقهم للتبايع فان تملك الحركات تملك واقتدار وبقوله و هو حى لايموت ينفى عن الله ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده الخير أى ان هذه الاشياء التى تطلبونها من الخير فى يده و هو على كل قدير فمثل أهل الغفلة فى السوق كمثل الهمج و الذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فعمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب و قوة فكنس هذه المزبلة و نظفها من الاقذار و رمى بها وجه العدو و طهر الاسواق منهم قال تعالى و اذا ذكرت ربك فى القرآن وحده أى بالوحدانية ولوا على أدبارهم نفورا فجدير بهذا الناطق أن يكتب له ألوف الحسنات و يمحى عنه ألوف السيئات و يرفع له ألوف الدرجات اه كلام الطيبى طيب الله مضجعه (كتب الله له) أى أثبت له أو أمر بالكتابة لاجله (ألف ألف حسنة و محا عنه) أى بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته (ألف ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة) أى مقام و مرتبة (و بنى له بيتا) أى عظيما (فى الجنة رواه الترمذى و ابن ماجه) وكذا أحمد و الحاكم و ابن السنى الا أن و بنى له بيتا فى الجنة من مختصات الترمذى و ابن السنى (و قال الترمذى هذا حديث غريب و فى شرح السنة) أى لصاحب المصابيح (من قال فى سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق) و فى مستدرك الحاكم انه جاء راوى الحديث الى قتيبة بن مسلم أمير خراسان فقال له أتيتك بهدية و حدثه بالحديث فكان قتيبة يركب فى مركبه حتى يأتى السوق فيقولها ثم ينصرف ★ (و عن معاذ بن جبل قال سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلا يدعو يقول) بدل أو حال (اللهم انى اسألك تمام النعمة فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سؤال امتحان (أى شئ تمام النعمة قال دعوة) أى مستجابة ذكره الطيبى أو هو دعوة أو مسئلة دعوة (أرجوبها خيرا) أى مالا كثيرا قال الطيبى وجه مطابقة الجواب السؤال هو ان جواب الرجل من باب الكناية أى أساله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبى منها و لما صرح بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما فى قوله تعالى ان ترك خيرا فرده صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله ان من تمام النعمة الخ و أشار الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار و أدخل الجنة فقد فاز اه و تبعه ابن حجر و الاظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة الفانية و تمامها على مدعاه فى دعائه فرده صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ذلك و دله على أن لانعمة الا النعمة الباقية الاخروية (فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة) أى ابتداء (و الفوز) أى الخلاص و النجاة (من النار) أى و لو انتهاء و هو لاينافى ما نقله البغوى عن على كرم الله وجهه فى قوله تعالى ولاتم نعمتى عليكم تمام النعمة الموت على الاسلام لانهما متلازمان و فى ايراد من التبعيضية ايماء الى أن تمام النعمة الحقيقية انما هى مشاهدة الذات الحقية (و سمع) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رجلا يقول يا ذا الجلال و الاكرام) أى يا صاحب العظمة و المكرمة (فقال قد استجيب لك فسل) أى ما تريد و هو بالهمز و تركه (و سمع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلا و هو يقول اللهم

✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك و أتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي و البيهقي في الدعوات الكبير ✱ و عن علي انه أتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و انا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا و الله أكبر ثلاثا سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفرلي فانه لايغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل من أي شئ ضحكت يا أميرالمؤمنين قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من أي شئ ضحكت يا رسول‌الله قال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفرلي ذنوبي يقول يعلم أنه لايغفر الذنوب غيري رواه أحمد و الترمذي و أبو داود

انى اسألك الصبر فقال سألت الله البلاء) لانه يترتب عليه (فاسأله العافية) أى فانها أوسع و كل أحد لايقدر أن يصبر على البلاء و محل هذا انما هو قبل وقوع البلاء و أما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا أفرغ علينا صبرا (رواه الترمذي) و قال حسن لقله ميرك ✱ (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من جلس مجلسا) أى ما جلس شخص مجلسا (فكثر فيه) بضم الثاء (لغطه) بفتحتين أى تكلم بما فيه اثم لقوله غفر له و قال ابن الملك أى كلام لايفهم معناه و قيل لافائدة فيه و قال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت و المراد به الهزء من القول و ما لاطائل تحته فكانه مجرد الصوت العرى عن المعنى (فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم و بحمدك) و لعله مقتبس من قوله تعالى و سبح بحمد ربك حين تقوم و اللهم معترض لان قوله و بحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف أى أسبح و أحمد أو بالحال أى أسبح حامدا لك (أشهد أن لا اله الا أنت) اقرار بالتوحيد في الالوهية (أستغفرك و أتوب اليك) اعتراف بالتقصير في العبودية (الاغفر له ما كان) أى من اللغط (في مجلسه ذلك رواه الترمذي) أى في سننه (و البيهقي في الدعوات الكبير) و رواه أبو داود و النسائي و ابن حبان و رواه الحاكم عن عائشة و الطبراني عن ابن عمر و جبير بن مطعم و ابن أبي شيبة عن أبي برزة الاسلمي و في رواية أبي داود و ابن حبان ثلاث مرات و زاد النسائي و ابن أبي شيبة عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفرلي انه لايغفر الذنوب الا أنت ✱ (و عن علي رضى‌الله‌عنه انه أتي) أى جيء (بدابة ليركبها فلما وضع رجله) أى أراد وضع رجله (في الركاب قال باسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله) أى على نعمة الركوب و غيرها (ثم قال) أى قرأ (سبحان الذي سخر لنا هذا) أى ذلله (و ما كنا له مقرنين) أى مطيقين (و انا الى ربنا لمنقلبون) أى راجعون اليه لا الى غيره و قال ابن حجر أى لراجعون الى دار الآخرة و ناسب ذكره لان الدابة سبب من أسبابه حاملا على تقوى الله في ركوبه و مسيره (ثم قال الحمد لله ثلاثا و الله أكبر ثلاثا) و في رواية أحمد لا اله الا الله مرة سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفرلي فانه لايغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك) أى علي (فقيل من أي شئ ضحكت يا أميرالمؤمنين قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من أي شئ ضحكت يا رسول‌الله قال ان ربك ليعجب) بفتح الجيم أى يرضى (من عبده اذا قال رب اغفرلي ذنوبي) قال الطيبي أى يرتضي هذا القول و يستحسنه استحسان المعجب و قال شارح التعجب من الله استعظام الشئ و من ضحك من أمر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان أميرالمؤمنين وافق رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو وافق الرب تعالى و تقدس (يعلم) و في نسخة يقول أى الله كما في نسخة

✱ و عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا أخذ بيده فلايدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبى صلى الله عليه وسلم و يقول استودع الله دينك و أمانتك و آخر عملك وفى رواية وخواتيم عملك رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و فى روايتهما لم يذكر و آخر عملك ✱ و عن عبدالله الخطمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم و أمانتكم و خواتيم أعمالكم رواه أبو داود ✱ و عن أنس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انى أريد سفرا فزودنى

يعلم أى عبدى (انه لايغفر الذنوب غيرى) قال ابن حجر و فى بعض النسخ غيره بدل غيرى (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود) و كذا النسائى و ابن حبان و الحاكم فى مستدركه ✱ (و عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا) أى مسافرا و قول ابن حجر لارادته السفر موهم غير صريح فى المقصود (أخذ بيده فلايدعها) أى فلايترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع و نهاية اظهار المحبة و الرحمة (حتى يكون الرجل هو الذى يدع يد النبى صلى الله عليه وسلم) و فيه كمال الاستسلام و الخلق الحسن مع الانام (و يقول) أى للمودع (أستودع الله دينك) أى استحفظ و اطلب منه حفظ دينك و الدين شامل للايمان و الاستسلام و توابعهما فابقاؤه على حاله أولى من تفسيره بالايمان لان السفر لمشقته و خوفه قد يصير سببا لاهمال بعض أمور الدين (و امانتك) أى حفظ امانتك فيما تزاوله من الاخذ و الاعطاء و معاشرة الناس فى السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة و قيل أريد بالامانة الاهل و الاولاد الذين خلفهم و قيل المراد بالامانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات و الارض و الجبال فابين ان يحملنها و أشفقن منها و حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الآية (و آخر عملك) أى فى سفرك أو مطلقا كذا قيل و الاظهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها فى أمر الآخرة و ان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها و يؤيده قوله (و فى رواية و خواتيم عملك) و هو جمع خاتم أى ما يختم به عملك أى أخيره و الجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبى قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة و فيه نوع مشاكلة للتوديع و جعل دينه و إمانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة و الخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض أمور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة و التوفيق و لا يخلو الرجل فى سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ و الاعطاء و المعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة و الاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه فى الدين و الدنيا (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) و كذا النسائى و الحاكم و ابن حبان (و فى روايتهما) أى أبى داود و ابن ماجه (لم يذكر) بصيغة المجهول (و آخر عملك) أى بل ذكر و خواتيم عملك على ما يفهم من الحصن ✱ (و عن عبدالله الخطمى) بفتح الخاء المعجمة و يكسر قال الطيبى هو الاوسى الانصارى أبوموسى عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن خثعم ابن مالك بن أوس حضر الحديبية و هو ابن سبع عشرة سنة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يستودع الجيش) أى العسكر المتوجه الى العدو (قال استودع الله دينكم و أمانتكم و خواتيم أعمالكم) فيه مقابلة الجمع بالجمع (رواه أبو داود ✱ و عن أنس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انى أريد سفرا فزودنى) من التزويد و هو اعطاء الزاد و الزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه فى الوقت و التزود أخذ الزاد و منه قوله تعالى و تزودوا فان خير الزاد

فقال زودك الله التقوى قال زدنى قال و غفر ذنبک قال زدنى قال بابى أنت و أمى قال و يسر لک الخير حيثما كنت رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ✱ و عن أبى هريرة قال ان رجلا قال يا رسول‌الله انى أريد أن أسافر فاوصنى قال عليک بتقوى الله و التكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال اللهم اطو له البعد و هون عليه السفر رواه الترمذى ✱ و عن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا أرض ربى و ربک الله أعوذ بالله من شرك

التقوى أى التحرز عن السؤال و عن الاتكال على غير الملک المتعال يعنى ادع لى فان دعاءك خير الزاد (فقال زودك الله التقوى) أى الاستغناء عن المخلوق أو امتثال الاوامر و اجتناب النواهى (قال زدنى) أى من الزاد أو من الدعاء (قال و غفر ذنبک قال زدنى) أى من المدد فى المدد (بابى انت و أمى) أى أفديک بهما و أجعلهما فداءك فضلا عن غيرهما (قال و يسر لک الخير) أى سهل لک خير الدارين (حيثما كنت) أى فى أى مكان حلت و من لازمه فى أى زمان نزلت قال الطيبى يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه عليه‌الصلاة‌والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم أى زادك ان تتقى محارمه و تجتنب معاصيه و من ثم لما طلب الزيادة قال و غفر ذنبک فان الزيادة من جنس المزيد عليه و ربما زعم الرجل ان يتقى الله و فى الحقيقة لايكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار بقوله و غفر ذنبک أن يكون ذلک الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترق منه الى قوله و يسر لک الخير فان التعريف فى الخير للجنس فيتناول خير الدنيا و الآخرة (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) و رواه الحاكم فى مستدركه ✱ (و عن أبى هريرة ان رجلا قال يا رسول‌الله انى أريد أن أسافر فاوصنى قال عليک بتقوى الله) و هذه كلمة كاملة و نصيحة شاملة لجميع أنواع التقوى من ترك الشرك و المعصية و الشبهة و الزيادة على الحاجة و الغفلة و خطور ما سوى الله تعالى و الاعتماد على غيره و هى مقتبسة من قوله تعالى و لقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و اياكم أن اتقوا الله و هى تحتاج الى علم و عمل و اخلاص و بحثها يطوّل (و التكبير) أى بقوله الله أكبر (على كل شرف) أى مكان عال (فلما ولى الرجل) أى أدبر (قال) أى دعا له بظهر الغيب فانه أقرب الى الاجابة (اللهم اطو له البعد) أى قربه له و سهل له و المعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسا أو معنى (و هون عليه السفر) أى أموره و متاعبه و هو تعميم بعد تخصيص (رواه الترمذى) وكذا النسائى و ابن ماجه ✱ (وعن ابن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سافر فاقبل الليل) أى أمسى (قال يا أرض) خاطب الارض و ناداها على الاتساع و ارادة الاختصاص ذكره الطيبى و تعقبه ابن‌حجر بان هذا فى حق غيره صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا فى حقه لان الجمادات تكلمه و تخاطبه فهى صالحة لخطابه اه و فيه انه لامنافاة له بالاتساع فان وضع النداء حقيقة لاولى العلم فاذا استعمل فى غيره يكون مجازا و اتساعا أما ترى فى قوله تعالى يا أرض ابلعى ماءك و ياسماء أقلعى قالوا نوديا بما ينادى به أولو العلم تمثيلا لكمال قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر فى المقام (ربى و ربک الله) يعنى اذا كان خالقى و خالقک هو الله فهو المستحق ان يلتجأ اليه و يتعوذ به (أعوذ بالله من شرك) أى من شر ما حصل من ذاتک من الخسف و الزلزلة و السقوط عن الطريق و التحير فى الفيافى ذكره الطيبى و أما قول ابن حجر فلاأعثر بک انا و لا دابتى فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل عن غفلة منه أو من دابته و على ظنى الفرض و التقدير فهو لايناف ما ذكره الطيبى حتى عبر عنه بقيل بل فى الحقيقة نسبة

و شر ما فيک و شر ما خلق فيک و شر ما يدب عليک و أعوذ بالله من أسد و أسود و من الحية و العقرب و من شر ساكن البلد و من و الد و ما ولد رواه أبو داود ★ و عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا غزا قال اللهم أنت عضدى

الشر الى ذات الارض مجازية و الا فالخسف و نحوه كله من عندالله (و شر ما فيک) أي من الضرر بان يخرج منک ما يهلک أحدا من ماء أو نبات و لعل هذا معنى قول الطيبي أى ما استقر فيک من الصفات و الاحوال الخاصة بطبائعک أى العادية كالحرارة و البرودة على ما ذكره ابن حجر و أغرب فقال و ضدهما و الصواب و غيرهما و الا فمذهب الطبيعيين باطل باجماع المسلمين (و شر ما خلق فيک) أى من الهوام و غيرها من الفلذات قال الطيبي أى من اجناس الارض و حشراتها و ما يعيش من الثقب و اجوافها (و شر ما يدب) بكسر الدال أى يمشى و يتحرك (عليک) أى من الحيوانات و الحشرات مما فيه ضرر (و أعوذ بالله) و فى المصابيح و أعوذ بک قال شارح له الخطاب مع الله تعالى و فيه انتقال من الغيبة الى الحضور للمبالغة و مزيد الاعتناء و فرط الحاجة الى العوذ مما يعده بعد ولذلک خصها بالذكر و هى مندرجة فيما خلق فى الارض (من أسد و أسود) بلاانصراف قيل هو الصواب و قال الطيبي حكى فى أسود هنا وجهان الصرف و عدمه و قال التوربشتى أسود هنا منصرف لانه اسم جنس و ليس فيه شئ من الوصفية كما هو معتبر فى الصفات الغالبة عليها الاسمية فى منع الصرف و لذا يجمع على أساود و المسموع من أفواه المشائخ و المضبوط فى فى أكثر النسخ بالفتح غير منصرف و عن بعضهم الوجه ان لاينصرف لان وصفيته أصلية و ان غلب عليه الاسمية و أغرب ابن حجر حيث قال و القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه فى الرحمن لتعارض الاصل و هو الصرف و الغالب و هو عدمه و وجه غرابته ان الرحمن باق على وصفيته عند الكل و القول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى أو انتفاء فعلانة فى وصف زيد فيه الالف و النون و على القول بالعلمية لاشک انه غير منصرف كسلمان و عثمان و هو الحية الكبيرة التى فيها سواد خصها بالذكر و جعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية لانها أخبث الحيات و ذكر انها تعارض الركب و تتبع الصوت الى أن تظفر بصاحبه و قيل المراد به اللص لملابسته الليل أو لملابسته السواد من اللباس أو لان غالب قطاع الطريق فى بلاد الغرب هم السودان (و من الحية) تعميم بعد تخصيص و قول الطيبي من فى قوله من الحية بيانية انما يستقيم لو لم‌تكن الواو العاطفة داخلة عليها و لكنها موجودة فى النسخ المصححة و الاصول المعتمدة (و العقرب) و فى معناهما سائر الهوام السميات (و من شر ساكن البلد) قيل الساكن هو الانس سماهم بذلک لانهم يسكنون البلاد غالبا أو لانهم بنوا البلدان و استوطنوها و قيل الجنّ و المراد بالبلد الارض قال تعالى و البلد الطيب يخرج نباته باذن ربه و فى نسخة ساكنى البلد بصيغة الجمع مضافا (و من والد) أى آدم أو ابليس (و ما ولد) أى ذريتهما و قيل هما عامان لجميع ما يوجد فى التوالد من الحيوانات و فيه تنبيه على ان العياذ انما يفيد و يحسن اذا كان بمن لم‌يلد و لم‌يولد و لم‌يكن له كفوا أحد (رواه أبو داود) وكذا النسائى و الحاكم ★ (و عن أنس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا غزا قال اللهم أنت عضدى) بفتح مهملة و ضم معجمة أى معتمدى فلاأعتمد على غيرك قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه و يثق المرء به فى الخير و غيره من القوة اه و فيه اشعار بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس بمتعين لما فى القاموس

و نصيرى بك أحول و بك اصول و بك أقاتل رواه الترمذى و أبو داود ★وعن أبى موسى ان النبى صلى‌اللهعليه‌وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم و نعوذ بك من شرورهم رواه أحمد و أبو داود ★وعن أم سلمة أن النبى صلى‌اللهعليه‌وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله

العضد بالفتح و بالضم و بالكسر وككتف و ندس و عنق ما بين المرفق الى الكتف و العضد الناصر و المعين و هم عضدى و اعضادى (و نصيرى) أى معينى و مغيثى عطف تفسيرى (بك أحول) أى أصرف كيد العدو و احتال لدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر و أصله حولة أبدل الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها و أما قول ابن حجر من حال يحول حيلة أى أتحيل بكل حيلة نافعة فى دفع كيد العدو و استئصالهم فمعنى صحيح و لكن المأخذ غير صريح فان أحول واوى و الذى ذكره يائى فتأمل و قيل أتحرك و أتحول من حال الى حال أو أحول من المعصية الى الطاعة أو أفرق بين الحق و الباطل من حال بين الشيئين اذا منع أحد هما عن الآخر (و بك أصول) أى أحمل على العدو حتى أغلبه و أستأصله و منه الصولة بمعنى الحملة (و بك) أى بحولك و قوتك و عونك و نصرتك (أقاتل) أى أعداءك حتى لا يبقى الامسلم أو مسالم رواه الترمذى و أبو داود) و كذا النسائى و ابن حبان و ابن أبى شيبة و أبو عوانة ★ (و عن أبى موسى ان النبى صلى‌اللهعليه‌وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم) جمع النحر و هو الصدر يقال جعلت فلانا فى نحر العدو أى قبالته و حذاءه و خص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال أو للتفاؤل بنحرهم الى قتلهم (و نعوذ بك من شرورهم) و المعنى نسألك أن تصد صدورهم و تدفع شرورهم و تكفى أمورهم و تحول بيننا و بينهم و قيل المعنى نسألك أن تتولانى فى الجهة التى يريدون ان يأتوا منها و قيل نجعلك فى ازاء أعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لاحول ولا قوة لنا و حاصله نستعين بك فى دفعهم (رواه أحمد و أبو داود) و كذا النسائى و ابن حبان و الحاكم و فى الحصن و ان خاف من عدو و غيره فقراءة لايلاف قريش أمان من كل سوء مجرب قال النووى رحمه الله فى الاذكار هو من قول أبى الحسين القزوينى الامام السيد الجليل و الفقيه الشافعى صاحب الكرامات الظاهرة و الاحوال الباهرة و المعارف المتظاهرة و فى الحصن و ان أراد عونا فليقل يا عباد الله أعينونى ثلاثا رواه الطبرانى عن زيد بن على عن عتبة بن غزوان عن النبى صلى‌اللهعليه‌وسلم انه قال اذا ضل أحدكم شيأ أو أراد عونا و هو بارض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينونى فان لله عبادا لانراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث حسن يحتاج اليه المسافرون و روى عن المشايخ انه مجرب قرن به التبجح ★ و عن أم سلمة ان النبى صلى‌اللهعليه‌وسلم كان اذا خرج من بيته قال) و أغرب ابن حجر حيث قال معلما لامته ما ينفعهم عند معاشرة الناس (باسم الله) أى خرجت أو استعين به و بذكره فى حكمه و أمره و قضائه و قدره (توكلت على الله) أى اعتمدت عليه فى جميع أمورى و العجب من ابن حجر انه قال الاستعلاء هنا مجاز و المقصود طلب الاستعلاء بالله على سائر الاغراض اه لان الفعل الذى لايستعمل الابعلى لايقال فيها انها للاستعلاء لاحقيقة و لامجازا بل هى لمجرد القصد و انما يقال للاستعلاء فى فعل يستعمل تارة بعلى و تارة بغيرها كقوله تعالى و آية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون و قوله و عليها و على الفلك تحملون و نظيره كون على للضرر فى مثل هذا الفعل كما يقال دعوت له و دعوت عليه و شهدت له و عليه و حكمت له و عليه لا فى كل فعل يتعدى بعلى و بهذا يندفع ما توهم بعضهم من الاشكال و أورد فيه السؤال عن قوله تعالى صلوا عليه و تردده له وجه فى الجملة لان الصلاة بمعنى الدعاء

اللهم انا نعوذ بک من ان نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا رواه أحمد و الترمذى و النسائى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و فى رواية أبى داود و ابن ماجه قالت أم سلمة ما خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بيتى قط الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم انى أعوذ بک أن أضل أو أضل أو اظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على

فتوهم أنها مثله و لم‌يفهم الفرق بينهما مع أنه لايشترط اتحاد المترادفين فى التعدية و ان الصلاة دعاء بخير فى اللغة و الاختلاف فى المتعلق انما هو فى الدعاء المطلق فتأمل و تحقق (اللهم انا نعوذ بک من أن نزل) أى عن الحق و هو بفتح النون و كسر الزاى و تشديد اللام من الزلة و هى ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل و فى الحصن زيادة أو نزل من الازلال معلوما و مجهولا و أما قول ابن حجر و يصح ضم النون مع كسر الزاى و مع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب على ما فى النسخ المعتمدة و الاصول المصححة (أو نضل) من الضلالة أى عن الهدى و فى المصابيح زيادة أو نضل على بناء المجهول أى يضلنا أحد و أما قول ابن حجر نضل من ضل الماء فى اللبن اذا غاب فهو غير ملائم للمقام سابقا و لاحقا مع الاشتراك فى معانيها على ما فى القاموس ضل يضل و بفتح الضاد ضاع و مات و صار ترابا و عظاما و خفى و غاب و أما قوله و يصح هنا الضم مع الكسر و الفتح على وزان ما مر فى نزل ثم قوله و من ثمة جاء فى رواية ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم بفتح همزته و الثانى بضم فكسر أو فتح حجة عليه فتدبر (أو نظلم) أى أحدا (أو نظلم) أى من أحد (أو نجهل) على بناء المعروف أى أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس أو معرفة الله أو فى المعاشرة و المخالطة مع الاصحاب أو نفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء و ايصال الضرر اليهم (أو يجهل علينا) بصيغة المجهول أى يفعل الناس بنا افعال الجهال من ايصال الضرر الينا قال الطيبى الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد و من ان يظلم الناس فى المعاملات أو يؤذيهم فى المخالطات أو يجهل أى يفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء (رواه أحمد و الترمذى و النسائى) و كذا الحاكم و ابن السنى (و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و فى رواية أبى داود و ابن ماجه) أى فى الحديث السابق (قالت أم سلمة ما خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بيتى) و فى رواية من بيته (قط الارفع طرفه) بسكون الراء أى نظره (الى السماء فقال اللهم انى أعوذ بک ان أضل) أى عن الحق من الضلال و هو ضد الرشاد و الهداية قال ابن حجر بفتح أوله أى غيرى و هو خطؤ معنى صواب لفظا (أو أضل) مجهول من الاضلال كذا فى بعض الشروح و عليه أكثر النسخ أى يضلنى أحد و قال ابن حجر بضم فكسر أو بفتح و الله أعلم (او أظلم) على بناء المعلوم أى أحدا (أو أظلم) على بناء المجهول أى يظلمنى أحد (أو أجهل) على بناء المعلوم و معناه سبق و قول ابن حجر أى غيرى غير صحيح (أو يجهل على) على بناء المجهول قال الطيبى ان الانسان اذا خرج من منزله لابد أن يعاشر الناس و يزاول الامر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم فاما أن يكون فى أمر الدين فلايخلو من أن يضل أو يضل و اما أن يكون فى أمر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم أو يظلم و اما بسبب الاختلاط و المصاحبة فاما ان يجهل أو يجهل فاستعيذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز و روعى المطابقة المعنوية و المشاكلة اللفظية كقول الشاعر

الا لايجهلن أحد علينا ★ فنجهل فوق جهل الجاهلينا

✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ هديت و كفيت و وقيت فيتنحى له الشيطان و يقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى و كفى و وقى رواه أبو داود و روى الترمذى الى قوله له الشيطان ✱ و عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم انى اسألك خير المولج و خير المخرج

و يعضد هذا التأويل الحديث الآتى فقوله هديت مطابق لقوله ان أضل و قوله كفيت لقوله أظلم او أظلم و قوله وقيت لقوله أن يجهل أو يجهل علينا ✱ (و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا خرج رجل) و فى نسخة الرجل و المراد به الجنس (من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ) أى يناديه ملك يا عبدالله (هديت) أى طريق الحق (و كفيت) أى همك (و وقيت) أى حفظت من الاعداء قال ابن‌حجر و فى رواية حميت قبل الثلاثة و الله أعلم و أشار الطيبى الى أن فى الكلام لفا و نشرا مرتبا حيث قال هدى بواسطة التبرك باسم الله و كفى مهماته بواسطة التوكل و وقى بواسطة قول لاحول ولا قوة و هو معنى حسن و قد روى الترمذى من حديث أبى هريرة بمعناه أى اذا استعان العبد بالله و باسمه المبارك هداه الله و أرشده و أعانه فى الامور الدينية و الدنيوية و اذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه و من يتوكل على الله فهو حسبه و من قال لاحول ولا قوة الا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلايسلط عليه (فيتنحى له الشيطان) أى يتبعد عنه ابليس أو شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطريق (و يقول) أى المتنحى (شيطان آخر) تسلية للاول أو تعجبا من تعرضه (كيف) و فى نسخة و كيف (لك برجل) أى باضلال رجل (قد هدى و كفى و وقى) أى من الشياطين أجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لاتقدر عليه قال الطيبى رحمه‌الله هذه تسلية أى كيف يتيسر لك الاغواء ملتبسا برجل الخ أى أنت معذور فى ترك اغوائه و التنحى عنه فقوله لك متعلق بتيسر و برجل حال اه فان قلت بم علم الشيطان انه هدى و كفى و وقى قلت لعله من هبوط الانوار النازلة عليه أو من رفع الحجب الكائنة لديه و أما قول ابن‌حجر علم من الامر العام ان كل من دعا بهذا الدعاء المرغب من حضرته صلى‌الله‌عليه‌وسلم استجيب له فغير ظاهر (رواه أبو داود) أى بتمامه (و روى الترمذى الى قوله له الشيطان) و رواه النسائى و ابن حبان و ابن السنى ✱ (و عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا و لج الرجل) أى أدخل أو أراد أن يدخل (بيته) قيد واقعى للغلبة (فليقل اللهم أسألك) و فى نسخة صحيحة أنى أسألك (خير المولج) بفتح الميم و كسر اللام كالموعد و بفتح (و خير المخرج) بالمعانى الثلاثة كذلك و فيه ايماء الى قوله تعالى تعليما له و قل رب أدخلنى مدخل صدق و أخرجنى مخرج صدق و هو يشمل كل دخول و خروج حتى الدخول فى القبر و الخروج عنه وان نزل القرآن فى فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ثم سبب تقديم الدخول فى الآية ما ورد فيها و سبب تقديم الخروج فى الحديث ظاهر قال الطيبى على ما فى الخلاصة المولج بكسر اللام و من الرواة من فتحها و المراد المصدر أى الولوج و الخروج أو الموضع أى خير الموضع الذى يولج فيه و يخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم و اسكان الواو و كسر اللام لان ما كان فاؤه ياء أو واو ساقطة فى المستقبل فالمفعل منه مكسور العين فى الاسم و المصدر جميعا و من فتح هنا فاما انه سها أو قصد مزاوجته للمخرج و ارادة المصدر بهما

باسم الله ولجنا و خرجنا و على الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله رواه أبو داود ✱ و عن أبي هريرة أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك و بارك عليكما و جمع بينكما فى خير رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجة ✱ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما

أتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذى يأتى من قبل الولوج و الخروج اه و توضيحه على ما فى شرح الطيبى ان من فتحها من الرواة لم يصب لان ما كان فاء الفعل منه واوا ثم سقطت فى المستقبل نحو يعد و يزن و يهب فان المفعل منه مكسور فى الاسم و المصدر جميعا و لايفتح مفتوحا كان يفعل منه أو مكسورا بعد أن تكون الواو منه ذاهبة الا أحرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على أى وجه قدر و لعل المصدر منه جاء على المفعل و أخذ به مأخذ القياس أو روعى فيه طريق الازدواج فى المخرج فانه يريد خير الموضع الذى يلج فيه و على هذا يراد أيضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا و هذا مخرجه اه و أغرب ابن حجر حيث قال هنا و يرده أن الرواية تفيد اثبات هذا من غير الغالب أيضا و وجه غرابته ان الرواية غير ثابتة بل هى نسخة ضعيفة و على تقدير صحتها و لو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبى ليطابق القواعد العربية فكيف يكون قوله مردودا و هو فى غاية التحقيق و نهاية القبول عند أهل التدقيق (باسم الله ولجنا) أى دخلنا و فى الحصن زيادة و باسم الله خرجنا (و على الله ربنا) بالجر بدل أو بيان (توكلنا) أى اعتمدنا (ثم ليسلم على أهله) أى أهل بيته (رواه أبو داود ✱ و عن أبي هريرة أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا رفأ الانسان) بتشديد الفاء بعدها همز أى أراد الدعاء للمتزوج من الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنئة و اذا شرطية و قوله (اذا تزوج) ظرفية محضة أى اذا هنأه و دعا له بالبركة حين تزوجه و الترفئة ان يقول للمتزوج بالرفاء و البنين و الرفاء بالكسر و المد الالتئام و الاتفاق من رفأت الثوب أى أصلحته و قيل السكون و الطمأنينة ثم استعير للدعاء للمتزوج و ان لم يكن بهذا اللفظ و قد نهى عن قولهم بالرفاء و البنين مع ما فيه من التنفير عن البنات و التقرير لبغضهن فى قلوب الرجال لكونه من عادات الجاهلية و كان يقول صلى‌الله‌عليه‌وسلم بدله و نعم البدل فانه أتم فائدة و أعم عائدة ما رواه الراوى بقوله (قال بارك الله لك) أى بالخصوص أى كثر لك الخير فى هذا الامر المحتاج الى الامداد و اليه الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله و بقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة حق على الله أن يغنيهم و ذكر منهم المتزوج يريد العفاف (و بارك عليكما) بنزول الخير و الرحمة و الرزق و البركة فى الذرية (و جمع بينكما فى خير) أى فى طاعة و صحة و عافية و سلامة و ملاءمة و حسن معاشرة و تكثير ذرية صالحة قيل قال أولا بارك الله لك لانه المدعو له أصالة أى بارك الله لك فى هذا الامر ثم ترقى منه و دعا لهما و عداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذرارى و النسل لانه المطلوب من التزوج و أخر حسن المعاشرة و المرافقة و الاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاول هو النسل و هذا تابع له ثم قال الطيبى و انما أتى بقوله رفأ و قيده بالظرف ليؤذن بان الترفية محترز عنها و انها منسوخة بقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تعقبه ابن حجر بقوله و ظاهر كلام شارح انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله عليه‌الصلاة‌والسلام و يحتاج الى سند صحيح يصرح بذلك اه و فيه بحث (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) المفهوم من الحصن ان بارك الله لك مما اتفق عليه الشيخان و ان المجموع رواه الاربعة و ابن حبان و الحاكم

فليقل اللهم انى أسالک خيرها و خير ماجبلتها عليه و أعوذ بک من شرها و شر ما جبلتها عليه و اذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه و ليقل مثل ذلک و فى رواية فى المرأة و الخادم ثم ليأخذ بناصيتها و ليدع بالبركة رواه أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن أبى بكرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتک أرجو فلاتكلنى الى نفسى طرفة عين و أصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت رواه أبو داود ✱ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رجل هموم لزمتنى و ديون

✱ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما) أى جارية أو رقيقا كما فى رواية و هو يشمل الذكر و الانثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتى باعتبار النفس أو النسمة (فليقل) و فى رواية فليأخذ بناصيتها و هى الشعر الكائن فى مقدم الرأس و يمكن أن يراد بها مطلق الرأس ثم ليقل (اللهم انى اسألک خيرها) أى خير ذاتها و فى رواية من خيرها (و خير ما جبلتها) أى خلقتها و طبعتها (عليه) أى من الاخلاق البهية و فعل الاول عام و الثانى خاص (و أعوذ بک من شرها و شر ما جبلتها عليه و اذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه) بكسر الذال و يضم و يفتح أى باعلاه (و ليقل مثل ذلک و فى رواية فى المرأة و الخادم) قال الجزرى رحمه الله و كذلک فى الدابة و العجب من المؤلف كيف تركها (ثم يأخذ بناصيتها و ليدع بالبركة) المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق و لعل هذا وجه تركها مع انه لامنع من الجمع (رواه أبو داود و ابن ماجه) المفهوم من الحصن ان الشرطية الاولى رواها أبو داود و النسائى و ابن ماجه و أبو يعلى الموصلى و الحاكم و الشرطية الثانية رواها أبو داود و النسائى و أبو يعلى و الله أعلم و كان ابن مسعود رضى‌الله‌عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لى فيه و اجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن أبى شيبة موقوفا ✱ (و عن أبى بكرة) بالتاء (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دعوات المكروب) أى المهموم المغموم و سماه دعوات لاشتماله على معان جمة (اللهم رحمتک أرجو) أى لا أرجو الا رحمتک (فلاتكلنى) أى لاتتركنى (الى نفسى طرفة عين) أى لحظة و لمحة فانها أعدى لى من جميع أعدائى و انها عاجزة لاتقدر على قضاء حوائجى قال الطيبى الفاء فى فلاتكلنى مرتب على قوله رحمتک أرجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص و الرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت أمرى اليک فلاتكلنى الى نفسى لانى لا أدرى ما صلاح أمرى و ما فساده و ربما زاولت أمرا و اعتقدت ان فيه صلاح أمرى فانقلب فسادا و بالعكس و لما فرغ عن خاصة نفسه و أرا ان ينفى تفويض أمره الى الغير و يثبته لله قال (و اصلح لى شأنى) أى أمرى (كله) تأكيد لافادة العموم (لا اله الا أنت) و هذه فذلكة المقصود فانها تفيد وحدة المعبود (رواه أبو داود) و كذا ابن حبان و ابن أبى شيبة و ابن السنى و الطبرانى الا انه الى قوله كله ✱ (و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رجل هموم) جمع الهم و حذف الخبر لدلالة قوله (لزمتنى) عليه (و ديون) عطف على هموم أى و ديون لزمتنى فلزمتنى صفة للنكرة مخصصة له و قال الطيبى أقول هموم لزمتنى مبتدأ و خبر كما فى قولهم شر أهر ذاناب أى هموم عظيمة لايقادر قدرها وديون جمة لهضتنى و أثقلتنى اه و الاصل فى العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان ان تلک الهموم هم تلک الديون و يؤيده الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار قلنا لا مناقشة فى ان الدين هم بل ورد لاهم الا هم الدين و لكن بقاء الهموم على العموم ثم العطف بالخصوص أولى من التفسير و البيان و أبلغ و يدل عليه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أذهب الله همک و قضى

يا رسول‌الله قال أفلا أعلمک کلاما اذا قلته أذهب الله همک و قضى عنک دينک قال قلت بلى قال قل اذا أصبحت و اذا أمسيت اللهم انى أعوذ بک من الهم و الحزن و أعوذ بک من العجز و الكسل و أعوذ بک من البخل و الجبن

عنک دينک (يا رسول‌الله) كان فيه استغاثة به ايماء الى عظمة محنته التى لايدفعها الا منزلته صلى‌الله عليه‌وسلم الجامعة لمرتبتى النبوة و الرسالة اللتين بهما التوسط و التعلق و التوسل الى الحق تعالى (قال أفلا أعلمک) عطف على محذوف أى ألا أرشدك فلاأعلمک و قيل أصله فألا أعلمک قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام و هو أظهر لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لايبقى للفاء فائدة و أغرب ابن حجر و قال الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق و لامزيدة للتأكيد نظير ما منعک الا تسجد والتقدير أتمتثل ما آمرك به فاعلمک و يدل لذلک جوابه بقلت بلى و فى قول الطيبى ايهام ان لا أصلية و ليس مرادا إه و فيه ان كلام الطيبى صريح فى ان لا أصلية ولذا أعادها حيث قال ألا أرشدك فلاأعلمک و هو المراد لان الاستفهامية تدخل على المعطوف و المعطوف عليه و لو لم‌يأت بها لكان مرادا للمشاركة بين المتعاطفين فى الحكم فغايته ان لا الثانية مزيدة للتأكيد و أما فى تقديره أتمتثل ما آمرك به فاعلمک لم‌يوجد نفى حتى تكون لا مؤكدة و كذا فيما توهم انه النظير و انما قيل فى الآية أى أن يسجد كما فى صاد و لاصلة مثلها فى لئلايعلم مؤكدة معنى النفى الذى دخلت عليه كما ذكره البيضاوى و فيه أن لا هى النافية فاذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفى الذى دخلت عليه (كلاما) أى دعاء (اذا قلته أذهب الله همک وقضى عنک دينک) أى جنسهما (قال قلت بلى) قال الطيبى رحمه الله الظاهر أن يقال قال قال بلى لان أبا سعيد لم‌يرو عن ذلک الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه أول الكلام اللهم الا أن يؤول و يقال تقديره قال أبوسعيد قال لى رجل قلت لرسول‌الله هموم لزمتنى (قال قل اذا أصبحت و اذا أمسيت) يحتمل أن يراد بهما الوقتان و أن يراد بهما الدوام كقوله تعالى و لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا (اللهم انى أعوذ بک من الهم و الحزن) بضم الحاء و سكون الزاى و بفتحهما قال الطيبى الهم فى المتوقع و الحزن فيما فات و قال بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون فى الامر المتوقع و الحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذى يذيب الانسان فهو أشد من الحزن و هو خشونة فى النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى و قيل الهم الكرب ينشأ عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتأذى به و الغم مما يحدث للقلب بسبب ما حصل و الحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده (و أعوذ بک من العجز) هو ضد القدرة و أصله التأخر عن الشئ مأخوذ من العجز و هو مؤخر الشئ و صار فى التعارف اسما للقصور عن فعل الشئ ثم استعمل فى مقابلة القدرة و اشتهر فيها و المراد هنا العجز عن أداء الطاعة و العبادة و عن تحمل المصيبة و المحنة (و الكسل) أى التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه و اعادة أعوذ اشارة الى ان كلا يليق بالاستعاذة استقلالا و الجمع بين القرينتين لتلازمهما غالبا (و أعوذ بک من البخل) بضم الباء و سكون الخاء و بفتحهما و هو ترك أداء الزكاة و الكفارات و باقى الواجبات المالية و رد السائل و ترك الضيافة و منع العلم المحتاج اليه و ترك الصلاة عند ذكر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و الجبن) بضم الجيم و سكون الموحدة ضد الشجاعة و هو الخوف عند القتال و منه عدم الجراءة عند الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و منه عدم التوكل على الله فى أمر الرزق و غيره ثم سكون الباء هى الثابتة فى النسخ

و أعوذ بک من غلبة الدين و قهر الرجال قال ففعلت ذلک فاذهب الله همی و قضی عنی دينی رواه أبو داود ★ و عن علی انه جاءه مکاتب فقال انی عجزت عن کتابتی فاعنی قال ألا أعلمک کلمات علمنيهن رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم لو کان عليک مثل جبل کبير دينا أداه الله عنک قل اللهم اکفنی بحلالک عن حرامک و أغننی بفضلک عمن سواک رواه الترمذی و البيهقی فی الدعوات الکبير و سنذکر حديث جابر اذا سمعتم نباح الکلاب فی باب تغطية الاوانی ان شاء الله تعالی

المصححة و المفهوم من القاموس انه جاء بضمتين أيضا (و أعوذ بک من غلبة الدين) أی کثرته و هی أن يفدحه الدين و يثقله و فی معناه ضلع الدين کما فی رواية أی ثقله الذی يميل صاحبه عن الاستواء و الضلع بالتحريک الاعوجاج و فی معناه حديث أنس الدين ضلع الدين و فی رواية ألدين شين الدين (و قهر الرجال) أی غلبتهم کأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق و اضافته الی المفعول أی من غلبة النفس و يمکن أن يحمل علی اضافته الی الفاعل و المراد بالقهر الغلبة کما فی رواية و قيل قهر الرجال هو حور السلطان و يحتمل أن يراد بالرجال الدائنون استعاذ من الدين و غلبة الدائنين مع العجز عن الاداء قال الطيبی من مشتمل الدعاء الی قوله و الجبن يتعلق بازالة الهم و الآخر بقضاء الدين فعلی هذا قوله غلبة الرجال اما أن يکون اضافته الی الفاعل أی قهر الدائنين اياه و غلبتهم عليه بالتقاضی و ليس له ما يقضی دينه أو الی المفعول بان لايکون أحد يعاونه علی قضاء ديونه من رجاله و أصحابه و من المسلمين من يزکی عليه اه و فی تفسيره الثانی نظر لعدم مطابقته للاضافة الی المفعول بل يصلح أن يکون معنی آخر للاضافة الی الفاعل (قال) أی الرجل أو أبو سعيد (ففعلت ذلک) أی ما ذکر من الدعاء عند الصباح و المساء (فاذهب الله همی) أی و حزنی (و قضی عنی ديني رواه أبو داود ★ و عن علی رضي‌الله‌عنه انه جاءه مکاتب) أی لغيره و هو عبد علق سيده عتقه علی اعطائه کذا بشروط مذکورة فی الفقه (فقال انی عجزت عن کتابتی) أی عن بدلها و نحو المال الذی کاتب به العبد سيده يعنی بلغ وقت أداء مال الکتابة و ليس لی مال (فاعنی) أی بالمال أو بالدعاء بسعة المال (فقال ألا أعلمک کلمات علمنيهن رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم) يحتمل أن تکون ألا للتنبيه و أن تکون الهمزة للاستفهام و لا للنفی و سقط الجواب بلی اختصارا أو اشارة الی انه لايحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد و المعنی ألا أخبرک بکلمات أو بفضيلة دعوات و من فوائده انه (لو کان عليک مثل جبل کبير دينا) قال الطيبی قوله دينا يحتمل أن يکون تمييزا عن اسم کان الذی هو مثل لما فيه من الابهام و عليک خبره مقدما عليه و أن يکون دينا خبر کان و عليک حالا من المستتر فی الخبر و العامل هو الفعل المقدر فی الخبر و من جوز اعمال کان فی الحال فظاهر علی مذهبه (أداه الله عنک) قال الطيبی اکتفی بالتعليم اما لانه لم‌يکن عنده مال يعطيه فرده أحسن رد عملا بقوله تعالی قول معروف و مغفرة خير الآية و اما لان الاولی بحاله ذلک (قل) و هو يحتمل أن يکون من قوله صلی‌الله‌عليه‌وسلم و أن يکون من قول علی کرم الله وجهه (اللهم اکفنی) بهمزة وصل تثبت فی الابتداء مکسورة و تسقط فی الدرج و ضبط فی بعض النسخ بفتح الهمزة ولاوجه له اذ هو أمر من کفی يکفی (بحلالک عن حرامک) أی متجاوزا أو مستغنيا عنه (و اغننی بفضلک عمن سواک رواه الترمذی) أی فی سننه (و البيهقی فی الدعوات الکبير) و رواه الحاکم أيضا (و سنذکر حديث جابر اذا سمعتم نباح الکلاب) بضم النون بعدها موحدة أی صياحها و تمامه علی ما فی المصابيح و نهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن أی الکلاب و الحمير يرين

★ (الفصل الثالث) ★ عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة و ان تكلم بشر كان كفارة له سبحانک اللهم و بحمدك لا اله الا أنت أستغفرك و أتوب اليک رواه النسائی
★ و عن قتادة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير و رشد

ما لاترون أی بالنسبة الى الانس لا بالنسبة الى الجن و الشياطين فتعوذوا بالله عند ذلک لتحفظوا من شرورها (فی باب تغطية الاوانی ان شاء الله تعالى) لم يظهر وجه نقله من هذا الباب الى ذلک الباب و الله تعالى أعلم بالصواب

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة رضی الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا أو صلى) أی صلاة (تكلم بكلمات) أی عند انصرافه عنها أو عند قيامه عنه (فسألته عن الكلمات) أی عن فائدتها (فقال ان تكلم بخير) بصيغة المجهول فنائبه الجار و فی نسخة على بناء المعلوم أی ان تكلم متكلم بخير أی طاعة قبل تلک الكلمات المسؤل عنها (كان) أی الذكر الآتی و هو تلک الكلمات و قيل أی تلک الكلمات و تذكير الضمير باعتبار الكلام (طابعا) بفتح الموحدة و تكسر و قول ابن حجر طابعا بفتح الباء و هو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به و الختم مصدر فلايصح الحمل و الظاهر أن المراد به هنا الاثر الحاصل به لا الطابع أی خاتما (عليهن) أی على كلمات الخير (الى يوم القيامة و ان تكلم) بالوجهين (بشر) أی باثم و لم يبين فيه حكم المباح و لعله اشارة الى انه و ان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا انه يمحى عند الحساب أو قبله فلايكون له عاقبة يخاف منها (كان كفارة له) أی لما تكلم به من الشر و قول ابن حجر و جمعه أولا و أفرده ثانيا بقوله له نظرا للفظه تفننا خطأ اذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل أن يكون مفردا و جمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير و أفرد باعتبار ما تكلم به من الشر نعم يمكن أن يقال انما جمع تعظيما للكلمات الدالة على الحسنات و الله تعالى أعلم (سبحانک اللهم) تفسير لقوله بكلمات أی تكلم بكلمات سبحانک الخ فسألته عن فائدتها و فی الكلام تقديم و تأخير و ضمير كان فی الموضعين راجع الى قوله سبحانک فی المعنى كما لايخفى و فی تقديم الفائدة عليه ايماء الى مزيد الاعتناء و لعظم فائدة الجزاء (و بحمدك) عطف أی أسبح و أحمد أو بنعمتک أسبح أو حال أی أسبح حامدا لک قال الطيبی قوله من الكلمات التعريف للعهد و المعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين اما أن لايضمر شئ فيكون الكلمات الجملتين الشرطيتين و اسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانک اللهم و اما أن يقدر فما فائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هی قوله سبحانک اللهم و المضمر فی كان راجع اليه ففی الكلام تقديم و تأخير و هذا الوجه أحسن بحسب المعنى و ان كان اللفظ يساعد الاول و قوله اللهم معترض لان قوله و بحمدك متصل بقوله سبحانک اما بالعطف أی أسبح و أحمد أو بالحال أی أسبح حامدا لک قال ابن حجر فالواو زائدة أو بمعنى مع و الباء للملابسة (لا اله الا أنت) أی أنت المنزه عن كل نقصان و أنت المحمود بكل احسان (استغفرك) أی من كل ذنب (و أتوب اليک) أی من كل عيب و المعنى اسألک أن تغفرلی و أن تتوب علی (رواه النسائی ★ و عن قتادة) تابعی جليل (بلغه) أی من الصحابة أو من غيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال) أی بعد قوله الله أكبر كما فی رواية الدارمی من حديث ابن عمر (هلال خير و رشد) أی هلال بركة فی الرزق و هداية الى القيام بعبادة الله تعالى

هلال خير و رشد هلال خير و رشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا و جاء بشهر كذا رواه أبو داود ✱ و عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم انى عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك و فى قبضتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضائك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى مكنون الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبى

فانه ميقات الحج و الصوم و غيرهما قال تعالى يسألونك عن الاهلة الآية قال ابن حجر أى أنت هلال للشهر الذى دخل علينا أقول أو هو فيكون ما بعده التفاتا و فى نسخة بالنصب فلعل التقدير أهله هلال خير و رشد (هلال خير و رشد هلال خير و رشد) كرره ثلاثا لانه خبر بمعنى الدعاء و يصح بقاؤه على خبريته تفاؤلا بان يكون الشهر عليه كذلك (آمنت بالذى خلقك) فيه رد على من عبد القمر (ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا) أى صفر مثلا (و جاء بشهر كذا) أى ربيع الاول مثلا قال الطيبى يراد به الثناء على قدرته فان مثل هذا الاذهاب العجيب و هذا المجيء الغريب لايقدر عليه الا الله تعالى أو يراد به الشكر على ما أولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية و الدينية ما لايحصى (رواه أبو داود) و روى الطبرانى عن نافع بن خديج و لفظه هلال خير و رشد اللهم انى أسالك من خير هذا الشهر و خير القدر و أعوذ بك من شره ثلاث مرات و روى ابن أبى شيبة عن على موقوفا اللهم ارزقنا خيره و نصره و بركته و فتحه و نوره و نعوذ بك من شره و شر ما بعده ✱ (و عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم انى عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك) بفتح الهمزة و الميم المخففة أى ابن جاريتك و هو اعتراف بالعبودية (و فى قبضتك) أى فى تصرفك و تحت قضائك و قدرك و لاحركة لى و لاسكون الا باقدارك و هو اقرار بالربوبية (ناصيتى بيدك) أى لاحول ولا قوة الا بك و هو مقتبس من قوله تعالى ما من دابة الاهو آخذ بناصيتها (ماض) أى ثابت و نافذ (فى) أى فى حقى (حكمك) أى الامرى أو الكونى كاهلاك و احياء و منع و عطاء (عدل فى قضاؤك) أى ماقدرته على لانك تصرفت فى ملكك على وفق حكمتك (اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك) أى ذاتك و هو مجمل و ما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص أعنى قوله (أو أنزلته فى كتابك) أى فى جنس الكتب المنزلة (أو علمته أحدا من خلقك) أى من خلاصتهم و هم الانبياء و الرسل (أو ألهمت عبادك) بغير واسطة و هى أسماؤه فى اللغات المختلفة و هذا ساقط من بعض النسخ و الصحيح وجوده كما فى أصل السيد و يشهد له الحصن و يدل عليه شرح الطيبى و كان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت به نفسك ألهمته لخواص أوليائك (أو استأثرت أى اخترت (به) و تفردت به و احتفظته (فى مكنون الغيب) أى مستوره و رواية الحصن فى علم الغيب (عندك) أى فلم تلهمه أحدا و لم تنزله فى كتاب لعند على بابه و لاحاجة الى ما قاله ابن حجر رحمه الله ان العندية هنا عندية شرف و مكانة فانه انما يقال فى نحو قوله تعالى عند مليك مقتدر (أن تجعل القرآن العظيم) مفعول أسالك (ربيع قلبى) أى راحته و زيد فى الحصن و نور بصرى قال الطيبى هذا هو المطلوب و السابق وسائل اليه فاظهر اولا غاية ذلته و صغاره و نهاية عجزه و افتقاره و ثانيا بين عظمة شأنه و جلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية و الطف فى المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الى ازالة الهم المطلوب أولا و جعل القرآن ربيع القلب

و جلاء همى و غمى ما قالها عبد قط الا أذهب الله غمه و أبدله به فرجا رواه رزين ✱ و عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا و اذا نزلنا سبحنا رواه البخارى ✱ و عن أنس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا كربه أمر يقول يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و ليس بمحفوظ ✱ و عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يوم الخندق يا رسول‌الله هل من شئ نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا و آمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه أعدائه بالريح

و هو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاع قلبه فى الربيع من الازمان و يميل اليه فى كل مكان و أقول كما أن الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله تعالى و احياء الارض بعد موتها كذلك القرآن سبب ظهور تأثير لطف الله من الايمان و المعارف و زوال ظلمات الكفر و الجهل و الهرم (و جلاء همى و غمى) بكسر الجيم أى ازالتهما و سبق الفرق بينهما و فسر القاموس الغم بالكرب و الحزن و الهم بالحزن و به يعلم أن الغم أعم و فى الحصن بلفظ و جلاء حزنى و ذهاب همى (ما قالها) أى الكلمات المذكورة (عبد قط الا أذهب الله غمه و أبدله به فرجا) بالجيم و قال ابن حجر بالجيم و الحاء المهملة و فى الحصن الا أذهب الله همه و أبدل مكان حزنه فرحا بالحاء (رواه رزين) و كذا الامام أحمد و ابن حبان و الحاكم و أبويعلى الموصلى و البزار و الطبرانى و ابن أبى شيبة كلهم عن ابن مسعود ✱ (و عن جابر قال كنا) أى فى سفرنا (اذا صعدنا) بكسر العين أى طلعنا مكانا عاليا (كبرنا) أى قلنا الله أكبر (و اذا نزلنا) أى هبطنا منزلا واطئا (سبحنا) أى قلنا سبحان الله و لعله انتقال من العلو المكانى الى علو المكانة فى التكبير و من النزول المشير الى الحدوث و النقصان الى تنزيه الرب عن سمات الحدثان فى التسبيح (رواه البخارى) و كذا أبو داود و النسائى ✱ (و عن أنس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا كربه أمر) أى أصابه كرب و شدة (يقول يا حى) أى أزلا و أبدا و حياة كل شئ به مؤبدا (يا قيوم) أى قائم بذاته يقوم غيره بقدرته (برحمتك) أى التى وسعت كل شئ (أستغيث) أى أطلب الاغاثة و أسأل الاعانة (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ليس) و فى نسخة و ليس (بمحفوظ) و رواه الحاكم و ابن السنى كلاهما عن ابن مسعود و روى النسائى عن على مرفوعا و لفظهما و يكرر و هو ساجد يا حى يا قيوم و قيل هما اسم الله الاعظم و اختاره النووى و قال لعزتهما فى القرآن لم يذكرا فيه الا فى ثلاثة مواضع و تعقب تعليله بان بعض الاسماء لم يذكر فيه الامرة و لم يقل فى حقه ذلك ✱ (و عن أبى سعيد الخدرى قال كنا يوم الخندق) أى يوم الاحزاب فى المدينة و سبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أهل مكة تحزبوا لحزبه و جمعوا من مشركى العرب و أهل الكتاب ما لاطاقة له بهم فاستشار أصحابه فاشار سلمان رضى‌الله‌عنه بحفره كما هو عرف بلادهم اذا قصدهم العدو الذى لاطاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة و يستأمن به المسلمون على نسائهم و أولادهم فحفره هو و أصحابه بضعة عشر يوما و رأو فيها من الشدة و الجوع و المعجزات ما هو مسطور فى محله (يا رسول‌الله هل من شئ نقوله) أى فى حالة الشدة الشديدة (فقد بلغت القلوب الحناجر) كناية عن بلوغ الامر فى الشدة غايتها و فى المحنة لهايتها فى معالم التنزيل أى فزالت عن أماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع و الحنجرة فوق الحلقوم و هذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف (قال نعم) أى قولوا (اللهم استر عوراتنا) أى فزعات قلوبنا (و آمن روعاتنا قال) أى أبو سعيد (فضرب الله) أى بعد ما قال لهم و قالوا دفع الله و صرف عن مقاتلة المسلمين و مقابلتهم (وجوه أعدائه بالريح)

و هزم الله بالريح روا احمد ★ و عن بريدة قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل السوق قال بسم الله اللهم انى اسألک خير هذه السوق و خير ما فيها و أعوذ بک من شرها و شر ما فيها اللهم انى أعوذ بک ان أصيب فيها صفقة خاسرة رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

★ (باب الاستعاذة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء

بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم و ألقت خيامهم و وقعوا فى برد شديد و ظلمة عظيمة (و هزم الله) بالواو العاطفة و فى بعض النسخ بتركها و المعنى هزمهم فيكون استئنافا لضرب أو بدلا منه (بالريح) قال الطيبى الظاهر ان يقال فانهزموا بها فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على ان الريح كانت سببا لانزال الرجز و أقحم لفظ الله ليدل به على قوة ذلک السبب و تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته (رواه أحمد ★وعن بريدة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل السوق) وفى رواية أو خرج اليه (قال بسم الله) أى عند وضع قدمه اليسرى فيه (اللهم انى أسألک خير هذه السوق) يذكر و يؤنث على ما فى الصحاح (و خير ما فيها) أى من الامور التى معينة على الدين أو أسألک خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة فى الوقوف بها وخير ما فيها من الناس والعقود و الامتعة (و أعوذ بک من شرها) أى من التعلق بها و الحرص على دخولها (و شر ما فيها) أى من الغفلة و الخيانة و العقود الفاسدة و الكساد و أصحاب الفساد (اللهم انى أعوذ بک أن أصيب) أى أدرك (فيها صفقة) أى بيعة (خاسرة) أى دينية أو دنيوية قال الطيبى الصفقة المرة من التصفيق و هى اسم للعقد فان المتبايعين يضع أحدهما يده فى يد الآخر و وصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازى لان صاحبها خاسر بالحقيقة اه فهى كقوله تعالى عيشة راضية و يمكن أن يكون التقدير فيهما ذات خسارة و ذات رضا أو فاعلة مصدر بمعنى مفعول (رواه البيهقى فى الدعوات الكبير) و رواه الحاكم و ابن السنى و لفظهما أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة أو للتنويع و الفاجرة بمعنى الكاذبة

★ (باب الاستعاذة) ★

أى أنواع الدعوات التى وقع فيها الاستعاذة من العوذ و هو الالتجاء و اللوذ

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تعوذوا) أمر ندب (بالله) أى لابغيره (من جهد البلاء) بفتح الجيم و تضم أى مشقته الى الغاية و شدته الى النهاية و قيل الجهد مصدر اجهد جهدك أى ابلغ غايتک و قد يطلق على المشقة أيضا و هى المصائب التى تصيب الانسان فى دينه أو دنياه و يعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها و قال الطيبى و المراد بجهد البلاء الحالة التى يمتحن بها الانسان حتى يختار حينئذ عليها الموت و يتمناه اه و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما انه فسره بقلة المال و كثرة العيال و كانه أراد أشد أنواعه ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفرا (ودرك الشقاء) بفتح الراء و سكونها أى من الادراك لما يلحق الانسان من تبعته و قال فى النهاية الدرك هو اللحوق و الوصول الى الشئ يقال أدركته ادراكا و دركا قال الطيبى و منه الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث و كان دركا له فى حاجته و قال صاحب السلاح الدرك بفتح الراء اسم و بالسكون المصدر و الشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة و يجىء بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما أنزلنا عليک القرآن لتشقى و قيل هو واحد دركات جهنم و معناه من موضع أهل الشقاوة و هى جهنم أو من موضع يحصل لنا فيه شقاوة أو هو مصدر اما مضاف الى المفعول أو الى الفاعل

وسوء القضاء وشماتة الاعداء متفق عليه ★ وعن أنس قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى أعوذ بک من الهم و الحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال متفق عليه ★ وعن عائشة قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى أعوذ بک من الكسل و الهرم و المغرم و المأثم اللهم انى أعوذ بک من عذاب النار

أى من درك الشقاء ايانا أومن دركنا الشقاء وقيل المراد بالشقاء الهلاك ويطلق على السبب المؤدى اليه (و سوء القضاء) أى ما ينشأ عنه سوء فى الدين و الدنيا و البدن و المال و الخاتمة فمعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان أو يوقعه فى المكروه قال الطيبى على ان لفظ السوء منصرف الى المقضى عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت و قال ابن بطال المراد بالقضاء المقضى لان حكم الله كله حسن لاسوء فيه و قال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الازل و القدر الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل (و شماتة الاعداء) و هى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه أى قولوا نعوذ بک من أن تصيبنا مصيبة فى ديننا أو دنيانا بحيث يفرح أعداؤنا و بهذا علم ان الكلمات الاربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء و ان بينها عموما و خصوصا من وجه كما فى كلام البلغاء و الفصحاء و قد أخطأ ابن حجر حيث قال و لكون المقام مقام الاطناب لم يؤثر فيه تداخل بعض معانى ألفاظه و اغناء بعضها عن بعض اه و أنت عرفت أن هذا كلام فى غاية من الايجاز بل قارب محلا من الاعجاز فقوله مقام الاطناب ليس فى محل الصواب (متفق عليه) و لفظ البخارى على ما فى الحصن اللهم انا نعوذ بک من جهد البلاء الخ ثم أعلم انه يفهم من طرق الحديث فى الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع و الرابعة زادها سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين فيها أنها ما هى و قد بين الاسماعيلى فى روايته نقلا عن سفيان ان الجملة المزيدة التى زادها سفيان من قبله هى جملة شماتة الاعداء ★ (و عن أنس قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى) باسكان الياء وفتحها (أعوذ بک) أى التجئ اليک (من الهم و الحزن و العجز و الكسل و الجبن و البخل) تقدم مبناها و سبق معناها (و ضلع الدين) بفتحتين و تسكن اللام أى ثقله و شدته و ذلک حين لايجد من عليه الدين وفاءه لاسيما مع المطالبة و قال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل ما لايعود اليه ولذا ورد الدين شين الدين (و غلبة الرجال) أى قهرهم و شدة تسلطهم عليه و المراد بالرجال الظلمة أو الدائنون و استعاذ عليه الصلاة‌والسلام من أن يغلبه الرجال لما فى ذلک من الوهن فى النفس قال الكرمانى هذا الدعاء من جوامع الكلم لان أنواع الرذائل ثلاثة نفسانية و بدلية و خارجية فالاولى بحسب القوى التى للانسان و هى ثلاثة العقلية و الغضبية و الشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية و الجبن بالغضبية و البخل بالشهوية و العجز و الكسل بالبدنية و الثانى يكون عند سلامة الاعضاء و تمام الآلات و القوى و الاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالى و الثانى جاهى والدعاء مشتمل على جميع ذلک (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و المفهوم من الحصن انه من أفراد البخارى و الله تعالى أعلم ★ (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى أعوذ بک من الكسل) أى التثاقل فى الطاعة (و الهرم) المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن (و المغرم) أى الغرامة و هى أن يلتزم الانسان ما ليس عليه و قيل هو ما يلزم الشخص أداؤه كالدين (و المأثم) أى الاثم أو ما يوجبه (اللهم انى أعوذ بک من عذاب النار)

و فتنة النار و فتنة القبر و عذاب القبر و من شر فتنة الغنى و من شر فتنة الفقر و من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج و البرد

أى من أن أكون من أهل النار و هم الكفار فانهم هم المعذبون و أما الموحدون فانهم مؤدبون و مهذبون بالنار لا معذبون بها (و فتنة النار) أى فتنة تؤدى الى النار لئلا يتكرر و يحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ و اليه الاشارة بقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (و فتنة القبر) أى التحير فى جواب الملكين (و عذاب القبر) و هو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد و غيره من العذاب و المراد بالقبر البرزخ و التعبير به للغالب أو كل ما استقر أجزاؤه فيه فهو قبره (و من شر فتنة الغنى) و هى البطر و الطغيان و تحصيل المال من الحرام و صرفه فى العصيان و التفاخر بالمال و الجاه (و من شرفتنة الفقر) و هى الحسد على الاغنياء و الطمع فى أموالهم و التذلل بما يدنس العرض و يثلم الدين و عدم الرضا بما قسم الله له و غير ذلك مما لا تحمد عاقبته و ناهيك قوله عليه‌الصلاة‌والسلام كاد الفقر أن يكون كفرا و قيل الفتنة هنا الإبتلاء و الامتحان أى من بلاء الغنى و بلاء الفقر أى من الغنى و الفقر الذى يكون بلاء و مشقة و يمكن أن يقال ان الفقر و الغنى لذاتهما محمودان و ان كان الجمهور على ان الفقر أسلم و قد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففى الآية ايماء الى أن التسليم أفضل و ان بسط الرزق و تضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد فى الحديث القدسى ان من عبادى من لايصلحه الا الفقر و لو أغنيته لفسد حاله و ان من عبادى من لايصلحه الا الغنى و لو أفقرته لفسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا و من شرط الغنى أن يكون شاكرا فاذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما و مجمل الكلام ان كل ما يقربك الى الله تعالى فهو مبارك عليك و كل ما يبعدك عن الله تعالى فهو شؤم عليك سواء يكون فقرا أو يكون غنى قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار و شر باعتبار فالتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو كثر و قال الطيبى ان فسرت الفتنة بالمحنة و المصيبة فشرها ان لايصبر الرجل على لأوائها و يجزع منها و ان فسرت بالامتحان و الاختبار فشرها ان لايحمد فى السراء و لا يصبر فى الضراء و قال الغزالى قدس الله سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال و الحب على ان يكسبه من غير حله و يمنعه من واجبات انفاقه و حقوقه و فتنة الفقر يراد به الفقر الذى لايصحبه صبر و لاورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين و المروأة و لايبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب (و من شر فتنة المسيح) بالحاء المهملة و هو الاشهر و روى بالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين الواحدة كلها و بعض الاخرى و نسخ المشكاة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة و عبارة ابن حجر بالحاء المهملة و المعجمة موهم فلاتغتربها و لاتظن انها نسخة بل هى رواية (الدجال) أى كثير الفساد بدين العباد قال ابن بطال و انما تعوذ صلى‌الله‌عليه‌وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله تعالى امنه من جميع ذلك و بذلك جزم عياض قال العسقلانى أراد التعوذ من وقوع ذلك بامته اه أو المراد اظهار الافتقار و العبودية نظرا الى استغنائه و كبريائه تعالى فى مراتب الربوبية (اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج و البرد) بفتحتين أى طهرنى من الذنوب بانواع المغفرة كما تطهر هذه الاشياء المطهرة من الدلس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه بالمنقى يكون

و نق قلبى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس و باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب متفق عليه ★ و عن زيد بن أرقم قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى أعوذ بک من العجز و الكسل و الجبن و البخل و الهرم و عذاب القبر اللهم آت نفسى تقواها و زكها أنت خير من زكاها أنت وليها و مولاها

فى غاية النقى قال العسقلانى كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل و بالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة (و نق قلبى) أى من الخطايا الباطنية و هى الاخلاق الذميمة و الشمائل الردية (كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ و فيه ايماء الى ان القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم و نظيف و أبيض و ظريف و انما يتسود بارتكاب الذنوب و بالتخلق بالعيوب (و باعد) مبالغة أبعد لان المفاعلة اذا لم‌تكن للمغالبة فهى للمبالغة و هو فى قوة التكرير أى بعد (بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب) قال العسقلانى المراد بالمباعدة محو ما حصل منها و العصمة عما سيأتى و هو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان و المكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكانه أراد لايبقى له منها أثرا أى بالكلية قال الكرمانى كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض و قال يحتمل ان يكون فى الدعوات الثلاث الاشارة الى الازمنة الثلاثة فالغسل للماضى و التنقية للحال و المباعدة فى الاستقبال و قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا (متفق عليه) و رواه الاربعة ★ (و عن زيد بن أرقم قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى أعوذ بک من العجز) أى عدم القدرة على الطاعة و عدم القوة على العبادة (و الكسل) أى التثاقل عن الخير (و الجبن) أى عدم الاقدام على مخالفة النفس و الشيطان (و البخل) أى الامساك عن صرف المال فى مرضاة المولى (و الهرم) أى الخرق و أرذل العمر كيلا يعلم بعد علم شيأ (و عذاب القبر) من الضيق و الظلمة و الوحشة و ضرب المقمعة ولدغ العقرب و الحية و أمثالها أو مما يوجب عذابه من النميمة و عدم التطهير و نحوهما (اللهم آت) أى أعط (نفسى تقواها) أى صيانتها عن المحظورات قال الطيبى ينبغى ان تفسر التقوى بما يقابل الفجور فى قوله تعالى فالهمها فجورها و تقواها و هى الاحتراز عن متابعة الهوى و ارتكاب الفجور و الفواحش لان الحديث كالتفسير و البيان للآية فدل قوله آت على ان الالهام فى الآية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات و قوله (و زكها أنت خير من زكاها) دل على ان اسناد التزكية الى النفس فى الآية هو نسبة الكسب الى العبد لاخلق الفعل له كما زعمت المعتزلة لان الخيرية تقتضى المشاركة بين كسب العبد و خلق القدرة فيه و أما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قصرها على ضد الفجور خلافا لمن توهمه فمكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة (أنت وليها) أى ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسى تقواها كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانک ناصرها (و مولاها) هذا راجع الى قوله زكها يعنى طهرها بتأديبک اياها كما يؤدب المولى عبيده و قال الطيبى أنت وليها و مولاها استئناف على بيان الموجب و ان ايتاء التقوى و تحصيل التزكية فيها انما كان لانه هو متولى أمورها و مالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال و الاقوال و الاخلاق الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى مظاهر ما كان مكمنا فى الباطن و ان حملت على الانماء و الاعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لان المتقى شرعا من اجتنب النواهى

اللهم انی أعوذ بک من علم لاینفع ومن قلب لایخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لایستجاب لها رواه مسلم
✶ و عن عبدالله بن عمر قال کان من دعاء رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اللهم انی أعوذ بک من زوال نعمتک و تحول عافیتک و فجاءة نقمتک و جمیع سخطک رواه مسلم

و أتی بالاوامر و غن بعض العارفین تقوی البدن الکف عما لایتیقن حله و تقوی القلب عما سوی الله فی الدارین و عدم الالتفات الی غیره سبحانه (اللهم انی أعوذ بک من علم لاینفع) قال الطیبی أی علم لا أعمل به و لا أعلم الناس و لا یهذب الاخلاق و الاقوال و الافعال أو علم لایحتاج الیه فی الدین أو لایرد فی تعلمه اذن شرعی و قال الغزالی العلم لایذم لذاته لانه من صفات الله تعالی بل لاسباب ثلاثة اما لکونه وسیلة الی ایصال الضرر الیه أو الشر الی غیره کعلم السحر و الطلسمات فانهما لایصلحان الا للاضرار بالخلق و الوسیلة للشر و اما لکونه مضرا بصاحبه فی ظاهر الامر کعلم النجوم فانه کله مضر و أقل مضاره انه شروع فیما لایعنی و تضییع العمر الذی هو النفس بضاعة الانسان بغیر فائدة غایة الخسران و اما لکونه دقیقا لایستقل به الخائض فیه کالتعلق بدقیق العلوم قبل جلیها و کالباحث عن الاسرار الالهیة اذ تطلع الفلاسفة و المتکلمون الیها و لم‌یستقلوا بها و لا یستقل بها و الوقوف علی طرف بعضها الا الانبیاء و الاولیاء فیجب کف الناس عن البحث عنها و ردهم الی ما نطق به الشرع اه و به یعلم فساد قول ابن حجر لایحیط بها الانبی أو ولی فان الاحاطة صفة خاصة لله تعالی ولذا قال الامام لجلالة المقام لایستقل بها و الوقوف علی طرف بعضها الا الانبیاء و الاولیاء علیهم‌الصلاة‌والسلام (و من قلب لایخشع) أی لایسکن و لا یطمئن بذکر الله (و من نفس لاتشبع) بما آتاها الله و لا تقنع بما رزقه الله و لا تفتر عن جمع المال لما فیها من شدة الحرص أو من نفس تأکل کثیرا قال ابن الملک أی حریصة علی جمع المال و تحصیل المناصب و قیل علی حقیقته اما لشدة حرصه ء اما حرصه علی الدلیا لایقدر ان یأکل قدر ما یشبع جوعته و اما استیلاء الجوع البقری علیه و هو جوع الاعضاء مع شبع المعدة عکس الشهوة الکلبیة (و من دعوة لایستجاب لها) قال الطیبی الضمیر فی لها عائد الی الدعوة و اللام زائدة و فی جامع الاصول و دعوة لاتستجاب اه و فی روایة و من دعاء لایسمع و فی أخری و من هؤلاء الأربع و دل الحدیث علی ان السجع اذا کان علی وفق الطبع من غیر تکلف فلا منع (رواه مسلم) و کذا الترمذی و النسائی و ابن أبی شیبة
✶ (و عن عبدالله بن عمر) بلاواو (قال کان من دعاء رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اللهم انی أعوذ بک من زوال نعمتک) أی نعمة الاسلام و الایمان و منحة الاحسان و العرفان و فی الحدیث ما بطر أحد النعمة فعادت الیه (و تحول عافیتک) بضم الواو المشددة أی انتقالها من السمع و البصر و سائر الاعضاء قال میرك فان قلت ما الفرق بین الزوال و التحول قلت الزوال یقال فی شئ کان ثابتا فی شئ ثم فارقه و التحول تغیر الشئ و انفصاله عن غیره فمعنی زوال النعمة ذهابها من غیر بدل و تحول العافیة ابدال الصحة بالمرض و الغنی بالفقر و قال الطیبی رحمه الله تعالی أی تبدل ما رزقتنی من العافیة الی البلاء و الداهیة و فی روایة أبی داود و تحویل عافیتک من باب التفعیل فیکون من باب اضافة المصدر الی مفعوله (و فجاءة نقمتک) بضم الفاء و المد و فی نسخة بفتح الفاء و سکون الجیم بمعنی البغتة و النقمة بکسر النون و یفتح مع سکون القاف و کفرحة المکافأة بالعقوبة و الانتقام بالغضب و العذاب و خصها بالذکر لانها أشد (و جمیع سخطک) أی ما یؤدی الیه أو جمیع آثار غضبک و أما قول ابن حجر و جمیع جزئیات سخطک فخطأ فاحش اذ الصفة لاتتجزأ کما لایخفی (رواه مسلم)

✱ و عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت و من شر ما لم أعمل رواه مسلم ✱ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و اليك انبت و بك خاصمت اللهم انى أعوذ بعزتك لا اله الا أنت ان تضلنى أنت الحى الذى لايموت و الجن و الانس يموتون متفق عليه

و كذا أبو داود و النسائى ✱ (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت) أى فعلت قال الطيبى أى من شر عمل يحتاج فيه الى العفو و الغفران (و من شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل فى المستقبل ما لايرضاه بان يحفظه منه أو من شر أن يصير معجبا بنفسه فى ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه أو لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى و اتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة و يحتمل انه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل اه و كل منها فى غاية من البهاء و أغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم أعمل بمعنى من المعانى وكانه حمل على ان لا أدرى نصف العلم ثم قال و القول الثانى أقرب بل فى الاول من البعد عن ظاهر اللفظ مالايخفى اه وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوذ من شر ما لم أعمل الى الآن و يمكن ان يقع منى فى مستقبل الزمان والله المستعان (رواه مسلم) و كذا أبو داود و النسائى و ابن ماجه و روى النسائى و ابن أبى شيبة عنها أيضا اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت و من شر ما لم أعمل ✱(و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول اللهم لك) أى لا لغيرك (أسلمت) أى انقيادا ظاهرا (و بك آمنت) أى تصديقا باطنا (و عليك توكلت) أى اعتمدت فى أمورى أولا و آخرا أو معناه أسلمت جميع أمورى لتدبرها فانى لا أملك نفعها و لاضرها و بك آمنت أى بتوفيقك آمنت بجميع ما يجب الايمان به و عليك توكلت فى سائر أمورى و أغرب ابن حجر بقوله فى عليك تجوز و ان ضمن توكلت باعتمدت لتعذر تعديه بعلى بدون التضمين و قد تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع الفطن اليه و مجمله ان التوكل لايتعدى الابعلى على ما يشهد عليه الكتاب و السنة و دفاتر اللغة و لافرق بينه و بين الاعتماد فى التعدية و الاستناد فلاوجه لتضمينه فانه بعينه يفيد الاستعلاء على زعمه و انما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج الى تضمين فعل لايستعمل الابعلى كما لايخفى على أرباب النهى و أصحاب العلى (و اليك أنبت) أى رجعت من المعصية الى الطاعة أو من الغفلة الى الذكر أو من الغيبة الى الحضور (و بك) باعانتك (خاصمت) أى حاربت أعداءك (اللهم انى أعوذ بعزتك) أى بغلبتك فان العزة لله جميعا (لا اله الا أنت) فلا موجود و لامعبود و لامقصود الا أنت و لاسؤال الامنك و لااستعاذة الابك (ان تضلنى) متعلق بأعوذ و كلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة أى أعوذ من أن تضلنى بعد اذ هديتنى و وفقتنى للانقياد الظاهر و الباطن فى حكمك و قضائك و للانابة الى جنابك و المخاصمة مع أعدائك و الالتجاء فى كل حال الى عزتك و نصرتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا (أنت الحى الذى لايموت) بالغيبة و فى الحصن أنت الحى لا تموت بالخطاب و بدون الموصول و فيه تأكيد العزة أيضا و أبعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلنى أى تغيبنى عن حضرتك طرفة عين بل اجعلنى دائم الشهود لك أو عن القيام بأوامرك و نواهيك بل اجعلنى دائم التعبد لك أو عن الايمان بك بل اجعلنى دائم التصديق بما جاء من عندك اه و لايخفى ان معنى كلامه ان تضل ليس من مادة الاضلال الذى هو ضد الهداية بل متعدى ضل بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم أخطأ

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن أبي هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الاربع من علم لاينفع و من قلب لايخشع و من نفس لاتشبع و من دعاء لايسمع رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و رواه الترمذى عن عبدالله بن عمرو و النسائى عنهما ✱ و عن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتعوذ من خمس من الجبن و البخل و سوء العمر و فتنة الصدر و عذاب القبر رواه أبو داود و النسائى

فى الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان عن الاسلام و الاحسان على ما عرفه أهل العرفان ثم قال و لما كان فى الاضلال بكل هذه المعانى الثلاثة نوع من الاماتة المعنوية عقب بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال أنت الحى الخ و فيه مع قطع النظر عن تكافه و تعفه (١) ان الاماتة المعنوية ضد ها الحياة الحقيقية و ضد الحياة الفانية الحياة الابدية و الما تبين الاشياء باضدادها (و الجن و الانس يموتون) خصا بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكالهما الاصل (متفق عليه)

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن أبي هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الاربع) أى المعهودة فى الذهن أو هو اجمال و تفصيل فيفيد تقرير التعوذ (من علم لاينفع و من قلب لايخشع و من نفس لاتشبع و من دعاء لايسمع) أى لايستجاب و لايعتد به فكاله غير مسموع يقال اسمع دعائى أى أجب لان الغرض من السماع هو الاجابة و القبول قال ابوطالب المكى قد استعاذ صلى‌الله‌عليه‌وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك و النفاق و سوء الاخلاق و العلم الذى لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا و نوع من أنواع الهوى و قال الطيبى اعلم ان فى كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبنى على غايته و ان الغرض منه تلك الغاية و ذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم‌ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا و لذلك استعاذ و ان القلب انما خلق لان يتخشع لبارئه و ينشرح لذلك الصدر و يقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكرالله و ان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور و انابت الى دار الخلود و هى اذا كانت منهومة لاتشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشئ الذى يستعاذ منه هى أى النفس و عدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعى لم ينتفع بعلمه و عمله و لم يخشع قلبه و لم تشبع نفسه و الله الهادى الى سواء السبيل و هو حسبنا و نعم الوكيل (رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه) أى عن أبي هريرة و رواه الترمذى عن عبدالله بن عمرو) بالواو (والنسائى عنهما) أى عن أبي هريرة و ابن عمرو ✱(و عن عمر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتعوذ من خمس) و هو لاينافى الزيادة (من الجبن) أى فى القتال (و البخل) أى فى بذل المال (و سوء العمر) بضم الميم و يسكن أى سوء الكبر فى آخر الحال أو مضيه فيما لاينفعه فى المآل (و فتنة الصدر) أى من قساوة القلب و حب الدنيا و أمثال ذلك و قيل هو موته و فساده و قيل ما ينطوى عليه من الحقد و العقائد الباطلة و الاخلاق السيئة و قال الطيبى فتنة الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى و من يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد فى السماء فهى الانابة الى دار الغرور التى هى سجن المؤمن و التجافى عن دار الخلود التى هى الجنة التى عرضها كعرض السماء و الارض أعدت للمتقين اه و هو ضد شرح الصدر الذى قال فيه تعالى فمن يردالله ان يهديه يشرح صدره للاسلام و لما سئل صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن علامته قال التجافى عن دار الغرور و الانابة الى دار الخلود و الاستعداد للموت قبل نزوله (و عذاب القبر) أى البرزخ

(١) لعل الصواب و تعففه

✱ و عن أبي هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بک من الفقر و القلة و الذلة و أعوذ بک ان أظلم أو أظلم رواه أبو داود و النسائى ✱ و عنه ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بک من الشقاق

(رواه أبو داود و النسائى) و كذا ابن ماجه و ابن حبان ✱(و عن أبي هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بک من الفقر) أى فقر القلب أو من قلب حريص على جمع المال أو من الفقر الذى يفضى بصاحبه الى كفران النعمة فى المال و نسيان ذكر المنعم المتعال أو يدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه و ينثلم به دينه و قال الطيبى أراد فقر النفس أعنى الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها أو أراد قلة المال و المراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع و عدم الرضا به و أراد بقوله (و القلة) القلة فى أبواب البر و خصال الخير لانه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يؤثر الاقلال فى الدنيا و يكره الاستكثار من الاعراض الفانية و قال غيره أراد قلة العدد أو العدد و قال بعضهم المراد قلة الصبر و قلة الانصار أو قلة المال بحيث لايكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة و فى الحصن الفاقة بدل القلة و هى شدة الفقر (و الذلة) أى من أن أكون ذليلا فى أعين الناس بحيث يستخفونه و يحقرون شأنه و الاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للاغنياء على وجه المسكنة و المراد بهذه الادعية تعليم الامة و كشف الغمة قال الطيبى أصل الفقر كسر فقار الظهر و الفقر يستعمل على أربعة أوجه الاول وجود الحاجة الضرورية و ذلک عام للانسان مادام فى الدنيا بل عام فى الموجودات كلها و عليه قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله و الثانى عدم المقتنيات و هو المذكور فى قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله و انما الصدقات للفقراء و الثالث فقر النفس و هو المقابل بقوله الغنى غنى النفس و المعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليک و لاتفقرنى بالاستغناء عنک و اياه عنى تعالى بقوله رب انى لما أنزلت الى من خير فقير و المستعاذ منه فى الحديث هو القسم الثالث و انما استعاذ صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الفقر الذى هو فقر النفس لاقلة المال قال عياض و قد تكون استعاذته صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فقد المال و المراد الفتنة من عدم احتماله و قلة الرضا به و لذا قال و فتنة الفقر و لم‌يقل الفقر كيف و قد صحت أحاديث كثيرة فى فضل الفقر اه و قوله و لم‌يقل الفقر أى فى غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الاول و الرابع فى كلام الطيبى رحمه الله ان الفقر الاول عام اضطرارى و الرابع خاص اختيارى أو شهود ذلک الاضطرار و دوام حضور ذلک الافتقار و أغرب ابن حجر حيث قال هما سواء و فرقه بين الاول و الرابع غير صحيح و هذا على عدم فقهه دليل صريح (و أعوذ بک ان أظلم أو أظلم) معلوم و مجهول و الظلم وضع الشئ فى غير موضعه أو التعدى فى حق غيره (رواه أبو داود و النسائى) و كذا ابن ماجه و الحاكم ✱(و عنه) أى عن أبي هريرة (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بک من الشقاق) أى من مخالفة الحق و منه قوله تعالى بل الذين كفروا فى عزة و شقاق و قول الطيبى الشقاق العداوة و منه قوله تعالى فى عزة و شقاق لايخفى عن بعد و أبعد من ذلک قول ابن حجر قيل فى معنى الشقاق الخلاف و العداوة و فيه نظر لان المراد بالاول المذموم و بالثانى العداوة لاهل الحق و حينئذ فهما قول واحد لاقولان اه و لايخفى ان المخالفة متصورة بدون العداوة و العداوة قد توجد بدون المخالفة و غايته ان المراد هنا عداوة أهل الحق أعم من أن تقع المخالفة الصورية أم لا و من الخلاف مخالفة الحق و هو ظاهر المغايرة

و النفاق و سوء الاخلاق رواه أبو داود و النسائی ✱ و عنه ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقول اللهم انی أعوذ بک من الجوع فانه بئس الضجیع و أعوذ بک من الخیانة

أو مخالفة أهل الحق و لایلزم منها العداوة ألاتری الی أبی طالب کان یخالف النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و لم‌یکن یعادیه بل کان یدافع عنه و یحامیه و الناس کلهم یعادون الشیطان و غالبهم ما یخالفونه و قیل الخلاف و العداوة لان کلا من المتعادیین یکون فی شق أی ناحیة أو یرید مشقة الآخر (و النفاق) أی اظهار الاسلام و ابطان الکفر و قال الطیبی أی ان تظهر لصاحبک خلاف ما تضمره و قیل النفاق فی العمل بکثرة کذبه و خیانة أمانته و خلف وعده و الفجور فی مخاصمته و الاظهر ان اللام للجنس فیشمل جمیع أفراده فلامعنی لمن رجح بعض الاقاویل علی بعض وطعن علی غیره کابن حجر علی الطیبی رحمه الله تعالی مع ان قوله یجمع الاقوال جمیعا (و سوء الاخلاق) من عطف العام علی الخاص و فیه اشعار بان المذکورین أولا أعظم الاخلاق السیئة لانه یسری ضررهما الی الغیر ذکره الطیبی و تعقبه ابن حجر بقوله و قضیته ان المراد بها أوصاف النفس المحرمة کالزنا و الحسد و حینئذ فلیس ذالک أعظمها بمقتضی ما فسرهما به مما رددته فالوجه ان یراد بها کل خلق ذمه الشرع و ان لم‌یحرم ککثرة الاکل و النوم و حینئذ فلا اشعار فیه بما ذکر علی اا لمنع کون ذینک أعظمها بل من الاخلاق الذمیمة ما هو أعظم من ذینک کالحسد و الجبروت الذی ینشأ عنه قتل النفس و هتک الاعراض بنحو الزنا و القذف و الاموال بنحو السرقة قلت سبحان الله أین قضیته ان المراد بها أوصاف النفس المحرمة دون مطلق الاخلاق الذمیمة ثم قوله کالزنا خطأ فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق و کذا کثرة الاکل و النوم و کانه ما قرأ شیأ من کتب الاخلاق المشتمل علی جمیعها الاحیاء فی المنجیات و المهلکات و لو عرفها لفهم ان الافعال المحرمة و المکروهة کلها تنشأ من الاخلاق المذمومة فانه ینشأ منها الافعال الذمیمة کقتل النفس و أخذ الاموال ظلما و هتک الاعراض بل و سائر الاخلاق المذمومة کالحسد و الجبروت و غیرهما و لذا قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم لایؤمن أحدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه و أشار الشاطبی رحمه الله الیه بقوله

و قل صادقا لولا الوئام و روحه ✱ لطاح الانام الکل فی الخلف و القلی

ایماء الی المثل المشهور لولا الوئام لهلک الانام و هذا أمر مشاهد عند الخاص و العام و قال ابن الملک هو ایذاء أهل الحق و ایذاء الاهل و الاقارب و تغلیظ الکلام علیهم بالباطل و عدم التحمل عنهم و عدم العفو عنهم اذا صدرت خطیئة منهم (رواه أبو داود و النسائی ✱ و عنه) أی عن أبی هریرة (ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقول اللهم انی أعوذ بک من الجوع) أی الالم الذی ینال الحیوان من خلو المعدة عن الغذاء و یؤدی تارة الی المرض و تارة الی الموت و أشار بقوله (فانه بئس الضجیع) أی المضاجع و هو ما یلازم صاحبه فی المضجع الی انه جوع یمنع من الهجوع و وظائف العبادات کالسجود و الرکوع و قال الطیبی رحمه الله الجوع یضعف القوی و یشوش الدماغ فیثیر أفکارا ردیة و خیالات فاسدة فیخل بوظائف العبادات و المراقبات و لذلک خص بالضجیع الذی یلازمه لیلا و من ثم حرم الوصال اه و قد یستدل بهذا الحدیث لما قیل من ان الجوع المجرد لاثواب فیه (و أعوذ بک من الخیانة) و هی ضد الامانة قال الطیبی رحمه الله هی مخالفة الحق بنقض العهد فی السر و الاظهر انها شاملة لجمیع التکالیف الشرعیة کما یدل علیه قوله تعالی انا عرضنا الامانة الآیة و قوله تعالی یاایها الذین آمنوا لاتخونوا الله و الرسول و تخونوا أماناتکم شامل لجمیعها

فالها بئست البطانة رواه أبو داود و النسائی و ابن ماجه ✱ و عن أنس ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقول اللهم انی أعوذ بک من البرص و الجذام و الجنون و من سیّیء الاسقام رواه أبو داود و النسائی ✱ و عن قطبة بن مالک قال کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول اللهم انی أعوذ بک من منکرات الاخلاق و الاعمال و الاهواء رواه الترمذی

(فانها بئست البطانة) أی الخصلة الباطنة قال الطیبی هی ضد الظهارة و أصلها فی الثوب فاستعیر لما یستبطنه الانسان و قیل أی بئس الشئی الذی یستبطنه من أمره و یجعله بطانة حاله فی المغرب بطانة الشئی أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملک جعل الجوع ضجیعا و الخیانة بطانة لملابسة بینهما کالانسان یلابسه ضجیعه و بطانته (رواه أبو داود و النسائی و ابن ماجه ✱ و عن أنس ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقول اللهم انی أعوذ بک من البرص) بفتحتین بیاض یحدث فی الاعضاء (و الجذام) بضم الجیم علة یذهب معها شعور الاعضاء و فی القاموس الجذام کغراب علة تحدث من انتشار السوداء فی البدن کله فیفسد مزاج الاعضاء و هیئاتها و ربما انتهی الی تأکل الاعضاء و سقوطها عن تقرح (و الجنون) أی زوال العقل الذی هو منشأ الخیرات (و من سیّیء الاسقام) کالاستسقاء و السل و المرض المزمن الطویل و هو تعمیم بعد تخصیص قال الطیبی و انما لم‌یتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما یخف مؤنته و تکثر مثوبته عند الصبر علیه مع عدم ازمانه کالحمی و الصداع و الرمد و انما استعاذ من السقم المزمن فینتهی بصاحبه الی حالة یفر منها الحمیم و یقل دونها المؤانس و المداوی مع ما یورث من الشین فمنها الجنون الذی یزیل العقل فلا یأمن صاحبه القتل و منها البرص و الجذام و هما العلتان المزمنتان مع ما فیهما من القذارة و البشاعة و تغییر الصورة و قد اتفقوا علی انهما معدیان الی الغیر اه و لعله أراد بحکایة الاتفاق ان الله یخلقه غالبا عند نحو ملامسة أصحابهما والا فالقول بانهما یعدیان بطبعهما باطل و لذا قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم فمن أعدی الاول و قال لاعدوی أی بطبع المعدی و لاینافی الخبر الصحیح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول علی بیان الجواز أو لئلا یقع شئی منه بخلق الله فینسب الی الاعداء بالطبع لیقع فی محذور اعتقاد التأثیر لغیرالله و قد عمل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالامرین لیشیر الی الجوابین عن قضیة الحدیثین فانه جاءه مجذوم فأکل معه قائلا بسم الله ثقة بالله و توکلا علیه و جاءه مجذوم آخر لیبایعه فلم‌یمد الیه یده و قال قد بایعت فاولا لظر الی المسبب و ثانیا لظر الی السبب فی مقام الفرق و بین ان کلا من المقامین حق نعم الأفضل لمن غلب علیه التوکل أو وصل الی مقام الجمع هو الاول و الثانی لغیره و الله تعالی أعلم و قال ابن الملک الحاصل ان کل مرض یحترز الناس من صاحب ذلک المرض و لاینتفعون منه و لاینتفع منهم و یعجز بسبب ذلک المرض عن حقوق الله و حقوق عباده یستحب الاستعاذة من ذلک قال و الاضافة لیست بمعنی من کقولک خاتم فضة بل هی من اضافة الصفة الی الموصوف أی الاسقام السیئة (رواه أبو داود و النسائی) و کذا ابن أبی شیبة ✱(و عن قطبة) بضم القاف وسکون الطاء و فتح الموحدة (ابن مالک) أی الثعلبی و قیل الذبیانی (قال کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول اللهم انی أعوذ بک من منکرات الأخلاق) المنکر ما لایعرف حسنه من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته و المراد بالاخلاق الاعمال الباطنة (و الاعمال) أی الافعال الظاهرة (و الاهواء) جمع الهوی مصدر هواه اذا أحبه ثم سمی بالهوی المشتهی محمودا کان أو مذموما ثم غلب علی غیر المحمود کذا فی المغرب قال الطیبی الاضافة فی القرینتین الاولیین من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف و فی الثالثة بیانیة

✱ وعن شتير بن شكل بن حميد عن أبيه قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا أتعوذ به قال قل اللهم انى أعوذ بك من شر سمعي و شر بصري و شر لساني و شر قلبي و شر منيي رواه أبو داود والترمذي و النسائي
✱ و عن أبي اليسر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يدعو اللهم انى أعوذ بك من الهدم و أعوذ بك من التردى و من الغرق و الحرق

لان الاهواء كلها منكرة اه و الاظهر أن الاضافات كلها من باب واحد و يحمل الهوى على المعنى اللغوى كما فى قوله تعالى و من أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله و لذا قيل الهوى اذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعني فيحلى بهما العمل و قال الشاذلى اذا شربت الحلو البارد أحمد ربي من وسط قلبي و قد قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم اجعل حبك أحب الى من حب الماء البارد أو يحمل على ما تختاره النفس من العقائد و منه قوله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلقا الاعتقادات و بالمنكرات الاهوية الفاسدة التي غير مأخوذة من الكتاب و السنة و قال ابن‌حجر و الاهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه اماما أهل السنة و الجماعة أبو الحسن الاشعرى و أبومنصور الماتريدى (رواه الترمذي) و كذا الحاكم و ابن حبان و زاد فى الحصن و الادواء و هي جمع الداء بمعنى سيئ الاسقام و قال ميرك فى حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة و الادواء فى المستدرك للحاكم لا فى الترمذي حيث قال بعد قوله و الاهواء رواية الترمذي و الحاكم و ابن حبان فى صحيحيهما و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم و زاد فى آخره و الادواء و فى بعض الروايات و الآراء و هذا لفظ الترمذي فتأمل فيه و الله أعلم اه و الاظهر أن للترمذي روايات و طرقا متعددة و به يزول الاشكال و الله تعالى أعلم بالحال ✱(و عن شتير) تصغير شتر (ابن شكل) بفتحتين (ابن حميد) بالتصغير أى العبسى (عن أبيه) أى شكل و هو صحابي و لم‌يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف (قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا) أى ما يتعوذ به قال الطيبي رحمه الله العوذ و المعاذ و التعويذ بمعنى (أتعوذ به) أى لخاصة نفسي (قال قل اللهم انى أعوذ بك من شر سمعي) حتى لا أسمع به ما تكرهه (و شر بصرى) حتى لا أرى شيأ لاترضاه (و شر لساني) حتى لا أتكلم بما لايعنيني (و شر قلبي) حتى لا أعتقد اعتقادا فاسدا و لايكون فيه نحو حقد و حسد و تصميم فعل مذموم أبدا (و شر منيي) و هو أن يغلب عليه حتى يقع فى الزنا أو مقدماته فى سلاح المؤمن وقع فى رواية أبي داود يعني فرجه و قال بعض العلماء المني جمع المنية و هي طول الامل أقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم انما هي بمعنى الموت و بمعنى المني أيضا و أما بمعنى الامنية فهي بالضم و الكسر على ما فى القاموس قال ابن حجر و قيل هو جمع المنية أى من شر الموت أى قبض روحه على عمل قبيح اه و فيه انه لامعنى لجمع الموت بالنسبة الى متكلم واحد (رواه أبوداود و الترمذي و النسائي) و كذا الحاكم ✱(و عن أبي اليسر) بفتح التحتية و السين المهملة (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يدعو اللهم انى أعوذ بك من الهدم) بسكون الدال و هو سقوط البناء و وقوعه على الشئ و روى بالفتح و هو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي و زاد ابن حجر و قال أى المهدوم و لايخفى انه غير صحيح لانه ما استعاذ من المهدوم بل من الهدم لنفسه أو بما ينفصل عنه حين هدمه (و أعوذ بك من التردى) أى السقوط من مكان عال كالجبل و السطح أو الوقوع فى مكان سفلى كالبئر (و من الغرق) بفتحتين مصدر غرق فى الماء (و الحرق) بالتحريك أيضا أى بالنار و انما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لايكاد الانسان يصبر عليها

و الهرم و أعوذ بک من أن يتخبطنی الشيطان عند الموت و أعوذ بک من أن أموت فی سبيلک مدبرا و أعوذ بک من أن أموت لديغا رواه أبو داود و النسائی و زاد فی رواية أخری و الغم ✱ و عن معاذ عن النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم قال استعيذوا بالله من طمع يهدی الی طبع رواه أحمد و البيهقی فی الدعوات الكبير

و يثبت عندها فلعل الشيطان انتهز فرصة منه فيحمله علی ما يخله و يضر بدينه و لانه يقع فجأة و هی أخذة أسف علی ما ورد فی الحديث و قيل لعله صلی‌الله‌عليه‌وسلم استعاذ منها لانها فی الظاهر أمراض و مصائب و محن و بلايا كالامراض السابقة المستعاذ منها و أما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء علی أن الله تعالی يثيب المؤمن علی المصائب كلها حتی الشوكة يشاكها و مع ذلک فالعافية أوسع و لان الفرق بين الشهادة الحقيقية و بين هذه انها متمنی كل مؤمن و مطلوبه و قد يجب عليه توخی الشهادة و التجرؤ فيها بخلاف التردی و الغرق و الحرق و نحوها فانه يجب الاحتراز عنها و لو سعی فيها عصی (و الهرم) أی سوء الكبر المعبر عنه بالخرف و أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيأ و قد ورد أن من حفظ القرآن حفظ منه و هو ثابت فی النسخ المصححة فقول ابن حجر و فی نسخة و الهرم وقع فی غير محله (و أعوذ بک من أن يتخبطنی الشيطان) أی ابليس أو أحد أعوانه قيل التخبط الافساد و المراد افساد العقل و الدين و تخصيصه بقوله (عند الموت) لان المدار علی الخاتمة و قال القاضی أی من أن يمسنی الشيطان بنزغاته التی تزل الاقدام و تصارع العقول و الاوهام و أصل التخبط أن يضرب البعير الشئ بخف يده فيسقط (و أعوذ بک من أن أموت فی سبيلک مدبرا) أی مرتدا أو مدبرا عن ذكرك و مقبلا علی غيرك و قال الطيبی أی فارا و تبعه ابن حجر رحمه الله و قال ادبارا محرما أو مطلقا و فيه ان قيد الموت لايلائمه الا أن يقال انه يفيد اخراج التائب قيل ان ذلک من باب تعليم الامة و الا فرسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم لايجوز عليه التخبط و الفرار من الزحف و غير ذلک من الامراض المزمنة (و أعوذ بک من أن أموت لديغا) فعيل بمعنی مفعول من اللدغ و هو يستعمل فی ذوات السم من العقرب و الحية و نحوهما و قيد بالموت من اللدغ فلاينافيه ما رواه الطبرانی رحمه الله فی الصغير عن علی كرم الله تعالی وجهه انه لدغت النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم عقرب و هو يصلی فلما فرغ قال لعن الله العقرب لاتدع مصليا و لاغيره ثم دعا بماء و ملح فجعل يمسح عليها أی علی موضع لدغها و يقرأ قل يا أيها الكافرون و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس (رواه أبو داود و النسائی) و كذا الحاكم (و زاد) أی النسائی (فی رواية أخری و الغم) أی كلمة و الغم أی الهم الشديد الذی يغم نفس النفس أو هم الدنيا أو مطلق الهم فالمراد التوكل و التفويض و التسليم الذی هو الطريق الاسلم و الله تعالی أعلم ✱(و عن معاذ عن النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم قال استعيذوا بالله من طمع) و هو نزوع النفس الی الشئ شهوة له (يهدی) أی يدنی و يوصل قال الطيبی الهداية الارشاد الی الشئ و الدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنی الادناء من الشئ و الايصال اليه و قال ابن حجر رحمه الله ذكر الهداية المستعملة فی الدلالة علی خير أو الايصال اليه فيه تهكم و الاظهر عندی أن الهداية هنا بمعنی الدلالة علی ما نقله الطيبی و بالتجريد علی ما نقله ابن حجر رحمه الله و الهداية متعد تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم و تارة باللام كقوله ان هذا القرآن يهدی للتی هی أقوم و تارة بالی كقوله و انک لتهدی الی صراط مستقيم فلاحاجة الی استعمالها بمعنی الادناء و الايصال (الی طبع) بفتحتين أی عيب و أصله الدنس الذی يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الآثام و المعنی أعوذ بالله من طمع يسوقنی الی ما يشينی و يزری بی من المقابح كالمذلة للسفلة و التواضع لارباب الدنيا و اظهار السمعة و الرياء

★ و عن عائشة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذى بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق رواه الترمذى ★ و عن عمران بن حصين قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لابى يا حصين كم تعبد اليوم الها قال أبى سبعة ستا فى الارض و واحدا فى السماء

و غير ذلك مما يترتب على الطمع و لذا قيل الطمع فساد الدين و الورع صلاحه و لما كان الحرص منشأ الطمع و منبع الطبع قال ابن الملك يعنى من الحرص الذى يجر صاحبه الى الذل و العيب و أغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو أخذ المال من غير حقه أو مسكه عن حقه بخلابه (رواه أحمد و البيهقى فى الدعوات الكبير ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نظر الى القمر) و هو بعد ثلاث ليال من الهلال (فقال يا عائشة أستعيذى بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق) أى اذا وقب قيل الغاسق هو الليل اذا غاب الشفق و قوى ظلامه من غسق يغسق اذا أظلم و وقوبه دخول ظلامه فى كل شئ قال ابن الملك اى من شر الليل يعنى لانه أدهى فى الويل و لذا قيل الاستعاذة منه لما فى ذلك الوقت من انبثاث الشر أكثر مما فى غيره من قتل النفوس و استباحة الفروج و أخذ الاموال و غير ذلك و هذا تفسير الآية و أما الحديث فمؤول عليه ليوافق معنى الآية على ما ذهب اليه أكثر المفسرين اذ لايلزم من النظر الى القمر أن يكون مراده و قوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة الى الظلام حيث دخل فى المغيب و لذا قيل أطلق الغاسق هنا على القمر لانه يظلم اذا خسف و وقوبه دخوله فى الخسوف يعنى اذا خسف استعيذى بالله من الآفات و البليات و قال الطيبى رحمه الله انما استعاذ من كسوفه لانه من آيات الله الدالة على حدوث بلية و نزول نازلة كما قال عليه‌الصلاة‌والسلام و لكن يخوف الله به عباده و لان اسم الاشارة فى الحديث كوضع اليد فى التعيين و توسيط ضمير الفصل بينه و بين الخبر المعرف يدل على أن المشار اليه هو القمر لاغير قلت قد يرد مثل هذا ادعاء و ارادة للمبالغة و قصدا للتخصيص ايماء الى انه أعظم أفراد نوعه و به يجمع بين الكتاب و السنة و يدفع قوله و تفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء و أما قوله و لان دخول الليل نعمة من نعم الله و من الله على عباده فى كثير من الآيات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فالآية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان و أما الاولى فلايشك أحد انه نعمة قال تعالى و جعلنا نومكم سباتا و جعلنا الليل لباسا و جعلنا النهار معاشا لكن لايلزم من كونه نعمة أنه لايتضمن نقمة و لذا قال تعالى فى صدر السورة قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال و من شر غاسق اذا وقب الخ تخصيصا ثم ما ينسب الى ابن عباس و جماعة من المفسرين أن معناه من شر الذكر اذا قام فكأنه أشار الى الظلمة النفسانية التى قد تجر الى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الايمان و المعرفة و تؤدى الى ظلمة القبر بل الى ظلمات يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض و أطنب ابن حجر هنا بما لاطائل تحته بل بين كلاميه تعارض و تدافع و لذا أعرضت عن ذكره (رواه الترمذى) و كذا النسائى و الحاكم ★(وعن عمران بن حصين) بالتصغير قال المؤلف أسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها و كان من فضلاء الصحابة و فقهائهم أسلم هو و أبوه رضى‌الله‌عنهما (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لابى) أى حال كفره (يا حصين كم تعبد اليوم) اللام للمعهود الحاضرى نحو قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم (الها) مفعول تعبد و حذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه و اختار ابن حجر أن يكون تمييزا لكم الإستفهامية قال و لايضره الفصل لانه غير أجنبى و فيه توقف (قال أبى سبعة) أى أعبد سبعة من الالهة (ستا فى الارض و واحدا فى السماء)

فايهم تعد لرغبتك و رهبتك قال الذى فى السماء قال يا حصين اما انك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك قال فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتنى فقال قل اللهم ألهمنى رشدى و أعذنى من شر نفسى رواه الترمذى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع أحدكم فى النوم فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه و عقابه و شر عباده و من همزات الشياطين و أن يحضرون فانها لن تضره

أى على زعمه قال الطيبى المذكور فى التنزيل يغوث و يعوق و نسر و اللات و المناة و العزى كلها مؤنثة و انما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم أنث ستا و ذكر واحدا اه و تبعه ابن حجر و فيه أن يغوث و يعوق و نسر من أصنام قوم نوح ولا دلالة على تأنيثها و انما العرب كانت لهم آلهة متعددة منها ما ذكر فى التنزيل و منها ما لم يذكر فيه و قد ورد أن حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثمائة و ستون صنما فكلما مر عليه الصلاة والسلام بصنم أشار اليه بقضيبه و هو يقول جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقى و قد رأى شخص من العرب أنه يبول على صنمه الثعلب فقال أرب يبول الثعلبان برأسه و أسلم و روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض المجددين فى الاسلام هل نفعك أصنامك يوما قال نعم نفعنى صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعنى أكله فتبسم صلى الله عليه وسلم (قال فأيهم) بضم الياء (تعد) بفتح التاء و ضم العين اى تعده الها (لرغبتك و رهبتك) و فى نسخة بضم أوله و كسر ثانيه أى تهيئه لينفعك حين ترجو و تخاف قال الطيبى الفاء جزاء شرط محذوف أى اذا كان كذلك فأيهم تخصه و تلتجئ اليه اذا نابتك نائبة (قال الذى فى السماء) أى معبود فيها أو قاله على زعمه و لعل سكوته عنه صلى الله عليه وسلم كان تألفا به (قال يا حصين أما) بالتخفيف للتنبيه (انك) بالكسر (لو أسلمت علمتك كلمتين) أى دعوتين (تنفعانك) أى فى الدارين قال الطيبى و هذا من باب ارخاء العنان و كلام المنصف لان من حق الظاهر أن يقال له بعيد اقراره أسلم و لاتعاند و أغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الارخاء بل من باب الاغراء على الشئ بذكر ما يحمل عليه قلت

عباراتنا شتى و حسنك واحد ★ فكل الى ذاك الجمال يشير

لان مؤدى العبارتين واحد و هو بيان الهداية بلطف العبارة و منه قوله تعالى و انا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين (قال) أى عمران (فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتنى) أى بتعليمهما (فقال قل) أى ادع بهذا الدعاء متى ما شئت و أما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا (اللهم ألهمنى رشدى) بضم فسكون و بفتحتين أى وفقنى الى الرشد و هو الاهتداء الى الصلاح (و أعذنى) أى أجرنى و احفظنى (من شر نفسى) فانها منبع الفساد قال الطيبى فيه اشارة الى أن اتخاذ تلك الآلهة ليس الا هوى النفس الامارة بالسوء و ان الرشد الى الطريق المستقيم و الدين القويم هو العلى الحكيم (رواه الترمذى) و قال حسن غريب فلله مبرك ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع) بكسر الزاى أى خاف (أحدكم فى النوم) أى فى حال النوم أو عند ارادته (فليقل أعوذ بكلمات الله التامة) أى الكاملة الشاملة الفاضلة و هى أسماؤه و صفاته و آيات كتبه (من غضبه) أى من آثاره (و عقابه) أى عذابه و حجابه (و شر عباده) من الظلم و المعصية و نحوهما (و من همزات الشياطين)

و كان عبدالله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده و من لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه رواه أبوداود و الترمذى و هذا لفظه ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة و من استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار رواه الترمذى و النسائى

أى خطراتهم و وساوسهم و القائهم الفتنة و العقائد الفاسدة فى القلب و هو تخصيص بعد تعميم او ايماء الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين أو على الاطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو (و أن يحضرون) بحذف الياء و ابقاء الكسرة دليلا عليها أى و من أن يحضرونى فى صلاتى و قراءتى و ذكرى و دعوتى و موتى (فانها) أى الهمزات (لن تضره) أى ظاهرا و باطنا اذا دعا بهذا الدعاء و فيه دليل على أن الفزع انما هو من الشيطان (و كان عبدالله ابن عمرو) بالواو (يعلمها) أى الكلمات (من بلغ من ولده) أى ليتعوذ به (و من لم يبلغ منهم كتبها فى صك) أى كتاب على ما فى النهاية و القاموس و أغرب ابن حجر لغة و عرفا فى تفسير الصك بكتف من عظم (ثم علقها) أى علق كتابها الذى هى فيه (فى عنقه) أى فى رقبة ولده و هذا أصل فى تعليق التعويذات التى فيها أسماء الله تعالى (رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و هذا) أى المذكور (لفظه) اى لفظ الترمذى فرواه أبو داود بمعناه و كذا النسائى و الحاكم و رواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد أخى خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله انى أجد وحشة قال اذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله و فى كتاب ابن السنى أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات الخ و روى الطبرانى فى الاوسط قال حدث خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهاويل يراها بالليل حالت بينه و بين صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد بن الوليد ألا أعلمك كلمات لاتقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قال بلى يا رسول الله بأبى أنت و أمى فانما شكوت هذا اليك رجاء هذا منك قال قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ قالت عائشة رضى الله عنها فلم ألبث الا ليالى حتى جاء خالد رحمه الله فقال بأبى أنت و أمى و الذى بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التى علمتنى ثلاث مرات حتى أذهب الله عنى ما كان بى انى لو دخلت على أسد فى خيسته بليل فى القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف موضع الاسد كالخيسة ★(و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة) بأن قال اللهم انى اسألك الجنة أو قال اللهم أدخلنى الجنة و هو الاظهر (ثلاث مرات) أى كرره فى مجالس أو فى مجلس بطريق الالحاح على ماثبت انه من آداب الدعاء و هذا هو الظاهر المتبادر و يحتمل أن يكون المراد به ثلاث أوقات و هى عند امتثال الطاعة و انتهاء المعصية و اصابة المصيبة أو عند التصديق و الاقرار و العمل (قالت الجنة) ببيان الحال أو بلسان القال لقدرته تعالى على انطاق الجمادات أو المراد أهل الجنة من الحور و الولدان و خزنتها (اللهم أدخله الجنة) أى دخولا أوليا أو لحوقا آخريا (و من استجار) أى استحفظ (من النار) بان قال اللهم أجرنى من النار (ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره) أى احفظه أو انقذه (من النار) أى من دخوله أو خلوده فيها قال الطيبى و فى وضع الجنة و النار موضع ضمير المتكلم تجريد و نوع من الالتفات ثم قال و قول الجنة و النار يجوز أن يكون حقيقة ولابعد فيه كما فى قوله تعالى و تقول هل من مزيد و يجوز أن يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله

و وعيده بالجنة و النار فى تحققهما و ثبوتهما بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة الية سائلة داعية دخول و النار نافرة منه داعية له بالبعد منها فاطلق القول و اراد التحقق و الثبوت و يجوز أن يقدر مضاف أى قال خزلتهما فالقول اذا حقيقى أقول لكن الاسناد مجازى قال ابن حجر الحمل على لسان الحال و تقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد فى الكتاب و السنة و لم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل و نطق الجمادات بالعرف واقع كتسبيح الحصى فى يده صلى الله عليه وسلم و حنين الجذع و غيره اه أقول هذه قاعدة قريبة الى القواعد الظواهرية فان المفسرين أجمعوا على تأويل واسأل القرية و لم يقل أحد انه يمكن بطريق خرق العادة سؤال القرية و جوابها مع أن الامر كذلك فى نفس الامر نظرا الى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظرا الى المألوف المعتاد و قد قال العلماء اطوار الآخرة و الاسرار الالهية كلها الثابتة بالنقل من وراء طور العقل و لذا أنكرها الفلاسفة و من تبعهم ممن ادعوا أنهم أعقل العقلاء و انهم لايحتاجون الى الانبياء و انما الانبياء مرسلون الى الاغبياء بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة أنكروا بعض الامور النقلية التى ثبتت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر و الميزان و الصراط و الرؤية و أمثالها و قابلهم بعض الظاهرية فحملوا القرآن على ظاهره و أثبتوا لله الصفات الجسمانية و جعلوا له الجوارح كاليد و العين و الاصابع و نحوها من المحالات العقلية و النقلية و عارضهم بعض الباطنية فاولوا القرآن و السنة و صرفوهما عن ظواهرهما و قالوا المراد بموسى القلب و بفرعون النفس و أمثال ذلك و الحق مذهب أهل السنة و الجماعة الكاملون المعطون كل ذى حق حقه و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى و النسائى) و كذا ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن القعقاع) بالقافين و العينين أى ابن حكيم المدنى سمع جابر بن عبدالله و أبا يونس مولى عائشة (أن كعب الاحبار) بالحاء المهملة و هو كان من أحبار اليهود أى علمائهم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم و أسلم زمن عمر رضى الله عنه (قال لو لاكلمات أقولهن) أى أدعو بهن (لجعلتنى يهود) أى من السحر (حمارا) أى بليدا أو ذليلا و المعنى انهم سحرة و قد أغضبهم اسلامى فلو لا استعاذتى بهذه الكلمات لتمكنوا منى و غلبوا على و جعلونى بليدا و أذلونى كالحمار فانه مثل فى الذلة قال الطيبى لعله أراد أن اليهود سحرته و لو لا استعاذتى بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتى اه و فيه أن قلب الحقائق ليس الا لله كما قال تعالى كونوا قردة و قال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهذا يدل على غاية سحرهم الذى أجمع عليه كيد السحرة فى زمان فرعون الطامعين على مال فرعون و جاهه فلو كان فى قدرتهم شئ أزيد من هذا لفعلوه فى حق موسى عليه الصلاة والسلام فاذا لم يقدروا فى حقه فكيف يجوز أن يقدروا على سيد الخلق و مظهر الحق أن يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوى و المراد بالسحر ما يستعان فى تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لايستقل به الانسان و ذلك لايستتب الا لمن يناسبه فى الشرارة و خبث النفس فان التناسب شرط فى التضام و التعاون و بهذا تميز الساحر عن النبى و الولى و أما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات و الادوية فتسميته سحرا على التجوز اه فاذا كان ليس للشيطان أن يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف للمتوسل الى قربه أن يقلب الحقيقة و أما قول صاحب المدارك و للسحر حقيقة عند أهل السنة كثرهم

فقيل له ما هن قال أعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شئ أعظم منه و بكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر

الله تعالى و تخييل و تمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق أى ثابت واقع لا أنه خيال فاسد كرؤية الاحول شيأ واحدا شيئين و كتخيل الاشياء عند خلل الدماغ و حصول الافكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب و السنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر و قوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه أى علم السحر الذى يكون سببا فى التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز و الخلاف و قوله عزوجل و من شر النفاثات فى العقد كما هو مشهور فى سحر اليهود له عليه الصلاة والسلام و بهذا يتبين قول البغوى و الصحيح ان السحر عبارة عن التمويه و التخييل و السحر وجوده حقيقة عند أهل السنة و عليه أكثر الامم حكى عن الشافعى انه قال السحر يخيل و يمرض و قد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به و قيل انه يؤثر فى قلب الاعيان فيجعل الآدمى على صورة الحمار و يجعل الحمار على صورة الكلب و الاصح انه تخييل قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى لكنه يؤثر فى الابدان بالامراض و الموت و الجنون اه و مما يدل على بطلان قلب الحقائق بعد اجماع أهل السنة و المعتزلة على خلافه انه لم يقع مثل هذا أبدا فى الكون و يدل على بطلانه النقل و العقل فمن أعجب العجائب قول ابن حجر و كون السحر يقلب الآدمى حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة أو و الحقيقة على ما فى ذلك من خلاف أمر واقع شوهد فى بعض النواحى كصعيد مصر كما شوهد فيه أن رجلا سافر عن زوجته بغير علمها فطال ذكره و صار كلما مشى طال فأخذه و لف على رقبته فطال فلفه الى ان أعجزه حمله عن المشى فوقف عيا و لم يجد له مخلصا الا رجوعه اليها فرجع فخف ثم لايزال يخف حتى وصل الى محلها و ليس من ذلك شئ اه و لا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة و انما تخييل السحر و تمويهه الحاصل من ثبوت أثر السحر إذ رجوعه إلى حاله الاول يدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب لبقى ذكره فى حلقه الى يوم القيامة اذ لم يقع حينئذ سحر آخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة اذهى مجرد حكاية فاسدة مما يستمرها الناس و يحكونها فى بيوت القهوة و تجوز فى عقول النساء و بعض الرجال ممن سخف عقله و سخف قلبه و الله المستعان و عليه التكلان (فقيل له ما هن) أى تلك الكلمات (قال أعوذ بوجه الله العظيم) أى ذاته (الذى ليس شئ أعظم منه) ولا مساويا لعظمته ولا قريبا منها بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل و ليس فى الكون وجود لغيره ثم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمؤدى واحد (وبكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر) اعادة لا لزيادة التأكيد قال الطيبى رحمه الله تعالى المراد علم الله الذى ينفد البحر قبل نفاده و أراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله رطب ولا يابس فان تكرير حرف التأكيد للاستيعاب و أراد بالكلمات التامات القرآن فيؤول البر والفاجر المؤمن و الكافر و المطيع و العاصى لايتجاوزان حالهما و ما عليهما من الوعد و الوعيد و الثواب و العقاب و غير ذلك و يؤيده قوله تعالى و تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لان الصدق ملائم للوعد والوعيد والخبر من القصص و لنبأ الاولين والآخرين مما سبق و مما سيأتى و العدل موافق للامر و النهى و الثواب و العقاب و ما أشبه ذلك و أما قول ابن حجر و هذا مما يوجب فيه تكرير لا ومع وجوبه لاينافى تسميتها مؤكدة كما وقع فى كلام شارح هنا كما هو محرر فى محله من حواشى الكشاف و غيرها فى لا ذلول تثير الارض ولا تسقى الحرث لا فارض ولا بكر لاشرقية

و بأسماء الله الحسنى ما علمت منها و ما لم أعلم من شر ما خلق و ذرأ و برأ رواه مالک
★ و عن مسلم بن أبي بكرة قال كان أبي يقول في دبر الصلاة اللهم انى أعوذ بک من الكفر و الفقر و عذاب القبر فكنت أقولهن فقال أى بنى عمن أخذت هذا قلت عنک قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلاة رواه الترمذى و النسائى الا انه لم يذكر فى دبر الصلاة و روى أحمد لفظ الحديث و عنده فى دبر كل صلاة

و لا غريبة اه فغير صحيح على اطلاقه فان محل الوجوب على ما ذكره أبو حيان فى البحر انما هو اذا كان الوصف نفيا بلا فانه لزم تكراره كما فى مررت برجل لا كريم و لا شجاع قال تعالى لا بادر و لا كريم و لا يجوز بغير تكرار لا الا فى الشعر و ما نحن فيه من الحديث ليس من ذلک القبيل فتدبر ثم قوله و تفسيرى المجاوزة بالاحصاء غير بعيد لانه من أحصى الشئ فقد جاوزه الى غيره فى غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فلا يجاوزه أحد بمعنى انه لا يقع من مخلوق فى حركاته و سكناته المجاوزة و المخالفة لمعلوماته تعالى و مع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول الى معنى الاحصاء اللازم منه المجاوزة على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يحصى علمه بر و لا فاجر اذ لا يفيد التأكيد حينئذ أصلا كما لا يخفى و أيضا تفسير المجاوزة بالاحصاء لا يصح عند ارادة المعنى الثانى بالكلمات و هو القرآن ثم من العجيب تبجحه و على زعمه ترجحه بقوله و هذا الذى ذكرته فى شرح قوله التى الخ أحسن و أوضح مما ذكره شارح فتأمل هذا و الامام أحمد استدل بهذا الحديث و نحوه على ان القرآن غير مخلوق لانه عليه الصلاة والسلام استعاذ به كما استعاذ بالله و بصفاته كرب الناس و بعزته و قدرته و لم يكن يستعيذ بمخلوق (و بأسماء الله الحسنى ما علمت منها) أى من الكلمات و الاسماء أو من الاسماء و هو الاقرب (و ما لم أعلم) أى منها و المراد العموم (من شر ما خلق) أى أنشأ و قدر (و ذرأ) بالهمز أى بث و نشر (و برأ) أى أوجد مبرأ عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغى قال تعالى ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت (رواه مالک ★ و عن مسلم بن أبى بكرة) تابعى و أبوه صحابى (قال كان أبى يقول فى دبر الصلاة) أى المكتوبة أو جنس الصلاة و هو يحتمل ان يكون آخرها و عقبها قبل السلام أو بعده و هو الاظهر (اللهم انى أعوذ بک من الكفر) أى من أنواعه (و الفقر) أى فتنته أو فقر القلب المؤدى الى كفران النعمة و فى اقترانه بالكفر اشارة الى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له و شاكرا لما أنعم عليه (و عذاب القبر) أى الذى منشؤه الكفر و الكفران (فكنت أقولهن) أى تقليدا لابى (فقال أى بنى) بفتح الياء المشددة و كسرها و التصغير للشفقة (عمن أخذت هذا) أى هذا الدعاء و فيه ايماء الى ان الاليق للسالک ان يدعو بالدعوات المأثورة و لم يخترع من عنده (قلت عنک) أى أخذته (قال) ترقية له من المقام الادنى الى المرتبة الاعلى و تنبيها له على تحصيل السند الى رسول المولى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلاة) بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة و الرواية المعروفة و قال أبو عمر المطرزى دبر كل شئ بفتح الدال أى آخر أوقاته من الصلاة و غيرها قال و هذا هو المعروف فى اللغة و أما الجارحة فبالضم و قال الماوردى نقلا عن ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم و الفتح آخر أوقاته و الصحيح الضم و لم يذكر الجوهرى و آخرون غيره كذا نقله ميرک و فى القاموس الدبر بالضم و بضمتين نقيض القبل و من كل شئ عقبه و مؤخره (رواه النسائى و الترمذى الا انه) أى الترمذى (لم يذكر فى دبر الصلاة و روى أحمد لفظ الحديث) أى دون القصة (و عنده فى دبر كل صلاة)

✱ و عن أبي سعيد قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر و الدين فقال رجل يا رسول‌الله أتعدل الكفر بالدين قال نعم رواية اللهم انى أعوذ بک من الكفر و الفقر قال رجل و يعدلان قال نعم رواه النسائى

✱ (باب جامع الدعاء) ✱

✱ (الفصل الاول) ✱ عن أبي موسى الاشعرى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفرلى خطيئتى و جهلى و اسرافى فى أمرى و ما أنت أعلم به منى اللهم اغفرلى جدى و هزلى و خطئى و عمدى و كل ذلک عندى

و فى الحصن انه روى الحاكم و ابن أبي شيبة و ابن السنى الا أنه لايفهم منه انهم رووا القصة أم لا ✱ (و عن أبي سعيد قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر و الدين فقال رجل يا رسول‌الله أتعدل الكفر) أى تساويه و تقارنه (بالدين قال نعم) فان الذى عليه الدين يخاف عليه فى دينه من الشين حيث يكذب فى حديثه و يخلف فى وعده فيكون كالمنافق (و فى رواية اللهم انى أعوذ بک من الكفر و الفقر قال) و فى نسخة فقال رجل و يعدلان) بصيغة المجهول و فى نسخة بصيغة المعلوم أى يعدل أحدهما بالآخر أى و يستويان (قال نعم) قال الطيبى أى نعم أساوى الدائن بالمنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب و وعد فاخلف كما فى حديث عائشة و الفقير الذى لم‌يصبر على فقره أسوء حالا من الدائن و قد روى كاد الفقر ان يكون كفرا اه و لان الدائن ربما يكون متحملا و على ربه متوكلا و تعقبه ابن حجر بما لاطائل تحته (رواه النسائى)

✱ (باب جامع الدعاء) ✱

قال الطيبى هو من اضافة الصفة الى الموصوف أى الدعاء الجامع لمعان كثيرة فى الفاظ يسيرة و ما ذكره ابن حجر رحمه الله بلفظ الدعوات مخالف للاصول و قوله ثم قوله أى الدعوات الجامعة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف غير مطابق بين الصفة و الموصوف فتأمل ليظهر لک الخلاف

✱(الفصل الاول)✱ (عن أبي موسى الاشعرى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفرلى خطيئتى) أى سيئتى (و جهلى) أى فيما يجب على علمه و عمله (و اسرافى) أى تقصيرى أو تجاوزى عن حدى (فى أمرى) قال ميرک رحمه الله الخطيئة الذنب و يجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد و الجهل ضد العلم و الاسراف مجاوزة الحد فى كل شئ قال الكرمانى يحتمل قوله فى أمرى أن يتعلق بجميع ما ذكر (و ما أنت أعلم به منى) تعميم بعد تخصيص و اعتراف باحاطة علمه تعالى و اقرار بعجزه عن معرفة نفسه و لذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه (اللهم اغفرلى جدى) هو نقيض الهزل (و هزلى) و هو المزاح أى ما وقع منى فى الحالين أو هو التكلم بالسخرية و البطلان (و خطئى) مما يقع فيه تقصير منى فى الصحاح الخطأ نقيض الصواب و قد يمد و الخطأ الذنب (و عمدى) أى و تعمدى فى ذنبى (و كل ذلک) أى جميع ما ذكر من الذنوب و العيوب (عندى) أى موجود ممكن و هو كالتذييل للسابق قال الطيبى أى انا متصف بجميع هذه الاشياء فاغفرها لى قاله تواضعا و هضما و عن على انه عد ترك الاولى و فوات الكمال ذنبا و قيل أراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووى و حكايته هذين الاخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فان الاصح المختار عند المحققين ان الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم معصومون قبل النبوة و بعدها من كبائر الذنوب و صغائرها عمدها

اللهم اغفرلى ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أنت أعلم به منى أنت المقدم و أنت المؤخر و أنت على كل شئ قدير متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يقول اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى و اصلح لى دنياى التى فيها معاشى و اصلح لى آخرتى التى فيها معادى

و سهوها اه و تعجبه من أكبر العجائب لان النووى قدم المختار عند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه و قواه بنقله عن على ان المراد به خلاف الاولى ثم عبر عن غير المختار بقيل و قيل اشارة الى ضعفهما عنده فمثل هذا لايعد سكوتا عليه حتى يتعجب منه ثم من الغرائب قوله عند قوله صلى‌الله‌عليه وسلم و كل ذلك عندى أى انا متصف بهذه الاشياء فلا أريد بما سبق التجوز بل و لعل ما ذكره المصنف ورد فى رواية أو نسخة ولاشك أن الجمع بينهما و يجوز الاكتفاء باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الحقيقة أى باحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه اه و وجه غرابته المناقضة و المعارضة بين كلامه سابقا و تمامه لاحقا هذا و اعلم مجملا ان الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع أما عمدا فبالاجماع و اما سهوا فعند الاكثرين و فى عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل و هو انهم معصومون من الكفر قبل الوحى و بعده بالاجماع و كذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية و انما الخلاف فى أن امتناعه بدليل السمع أو العقل فعندنا بالسمع و عند المعتزلة بالعقل و أما سهوا فجوزه الاكثرون و أما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى و تجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة و التطفيف بحبة لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه و هذا كله بعد الوحى و أما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة و ذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة و الحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات و الصغائر الدالة على الخسة و منع الشيعة صدور الصغيرة و الكبيرة قبل الوحى و بعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازانى رحمه الله اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء عليهم الصلاة و السلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود و ما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان أمكن والا فمحمول على ترك الاولى أو كونه قبل البعثة و تفصيل ذلك فى الكتب المبسوطة و قيل تعليما لامته أو استغفارا لهم (اللهم اغفرلى ما قدمت) أى من الذنوب أو من التقصير فى العمل (و ما أخرت) أى و ما يقع منى بعد ذلك على الفرض و التقدير و عبر عنه بالماضى لان المتوقع كالمتحقق أو معناه ما تركت من العمل أو قلت سأفعل أو سوف أترك (و ما أسررت) أى أخفيت من الذنوب (و ما أعلنت) أى أظهرت من العيوب (و ما أنت أعلم به منى أنت المقدم) أى أنت تقدم من تشاء بتوفيقك الى رحمتك (و أنت المؤخر و أنت على كل شئ) أى اردته من التقديم و التأخير و غيرهما و قول ابن حجر على كل شئ تريده موهم فتنبه (قدير) كامل القدرة تام الارادة (متفق عليه) المفهوم من الحصن ان قوله اللهم اغفرلى ما قدمت الى قوله منى من أفراد مسلم و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى أيضا و أما ما عداه فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة ✱(وعن أبى هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم اصلح لى) أى عن الخطأ (دينى الذى هو عصمة أمرى) أى ما يعتصم به فى الصحاح العصمة المنع و الحفظ قال تعالى و اعتصموا بحبل الله أى بعهده و هو الدين و قيل معناه ان الدين حافظ جميع أمورى فان من فسد دينه فسد جميع أموره و خاب و خسر فى غيبته و حضوره و حزنه و سروره (و اصلح لى دنياى) أى ما يعيننى على العبادة (التى فيها معاشى)

و اجعل الحياة زيادة لى فى كل خير و اجعل الموت راحة لى من كل شر رواه مسلم ✶ و عن عبدالله ابن مسعود عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يقول اللهم انى اسألك الهدى و التقى و العفاف و الغنى رواه مسلم ✶ و عن على قال قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قل اللهم اهدنى و سددنى و اذكر بالهدى هدايتك الطريق و بالسداد سداد السهم رواه مسلم ✶ و عن أبى مالك الاشجعى عن أبيه قال كان الرجل اذا أسلم علمه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الصلاة ثم أمره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفرلى و ارحمنى و اهدنى و عافنى و ارزقنى رواه مسلم

قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه فى الدنيا (و أصلح لى آخرتى التى فيها معادى) مصدر عاد اذا رجع أى وفقنى للطاعة التى هى اصلاح معادى (و اجعل الحياة زيادة) أى سبب زيادة (لى فى كل خير و اجعل الموت راحة لى من كل شر) أى بان يكون على شهادة و اعتقاد حسن و توبة حتى يكون موتى سبب خلاصى عن مشقة الدنيا و حصول راحة فى العقبى قال الطيبى رحمه الله اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه و أنه يكون حلالا و معينا على طاعة الله و اصلاح المعاد اللطف و التوفيق على عبادة الله و طاعته و طلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون و هذا هو النقصان الذى يقابل الزيادة فى القرينة السابقة (رواه مسلم ✶ و عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يقول اللهم انى أسألك الهدى) أى الهداية الكاملة (و التقى) أى التقوى الشاملة (و العفاف) بالفتح أى الكفاف و قيل العفة عن المعاصى يقال عف عن الحرام يعف عفا و عفة و عفافا أى كف كذا فى الصحاح و نقل عن أبى الفتوح النيسابورى انه قال العفاف اصلاح النفس و القلب (و الغنى) أى غنى القلب أو الاستغناء عما فى أيدى الناس قال الطيبى أطلق الهدى و التقى ليتناول كل ما ينبغى أن يهتدى اليه من أمر المعاش و المعاد و مكارم الاخلاق و كل ما يجب أن يتقى منه من الشرك و المعاصى و رذائل الاخلاق و طلب العفاف و الغنى تخصيص بعد تعميم (رواه مسلم) و كذا الترمذى و ابن ماجه ✶ (و عن على قال قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قل اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهدى أو دلنى على الكمالات الزائدة كما قال تعالى و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (و سددنى) أى اجعلنى مستقيما قيل السداد اصابة القصد فى الامر و العدل فيه يعنى اسأل غاية الهدى و نهاية السداد قال الطيبى فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما أمرت و اهدنا الصراط أى اهدنى هداية لا أميل بها الى طرفى الافراط و التفريط (و اذكر) عطف على قل أى اقصد (و تذكر) يا على (بالهدى هدايتك الطريق) أى المستقيم (و بالسداد) بفتح السين (سداد السهم) أى القويم و قيل المعنى كن فى سؤالك الهداية و السداد كالسهم المسدد و الراكب متن المنهج المستقيم و فيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه أوقع فى النفوس و قال الطيبى أمره بان يسأل الله الهدى و السداد و ان يكون فى ذكره مخطرا بباله و المعنى أن يكون فى سؤاله طالبا غاية العدل و نهاية السداد اذ المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق و سدادا يشبه سداد السهم نحو الغرض (رواه مسلم ✶ و عن أبى مالك الاشجعى عن أبيه قال كان الرجل اذا أسلم علمه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الصلاة) أى جنس مسائل الصلاة من شروطها و أركانها أو الصلاة التى تحضره فانه فرض عينه (ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفرلى) أى بمحو ذنوبى (و ارحمنى) أى بستر عيوبى (و اهدنى) أى الى سبيل السلامة أو ثبتنى على نهج الاستقامة (و عافنى) أى من البلايا و الخطايا (و ارزقنى) أى رزقا حلالا (رواه مسلم

★ و عن أنس قال كان أكثر دعاء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار متفق عليه
★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عباس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدعو يقول رب أعنى و لاتعن على و انصرنى و لاتنصر على و امكر لى و لاتمكر على

★ و عن أنس) رضى‌الله‌عنه (قال كان أكثر دعاء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى لكونه دعاء جامعا و لكونه من القرآن مقتبسا و جعل الله داعيه ممدوحا (اللهم آتنا فى الدنيا) أى قبل الموت (حسنة) أى كل ما يسمى نعمة و منحة عظيمة و حالة مرضية (و فى الآخرة) أى بعد الموت (حسنة) أى مرتبة مستحسنة (و قنا عذاب النار) أى احفظنا منه و ما يقرب اليه و قيل حسنة الدنيا اتباع الهدى و حسنة الآخرة موافقة الرفيق الاعلى و عذاب النار حجاب المولى لعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يكثر هذا الدعاء لانه من الجوامع التى تحوز جميع الخيرات الدنيوية و الاخروية و بيانه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كرر الحسنة و نكرها و قد تقرر فى علم المعانى ان النكرة اذا أعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب فى الاولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة و التوفيق و الوسائل الى اكتساب الطاعات و المبرات بحيث تكون مقبولة عند الله و فى الثانية ما يترتب عليها من الثواب و الرضوان فى العقبى اه و فى تفسير الآية أقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم منها قول بعضهم فى الدنيا حسنة أى الطاعة و القناعة أو العافية و فى الآخرة حسنة أى تخفيف الحساب و رفع العذاب و دخول الجنة و حصول الرؤية و لعل الاكتفاء فى طلب الحفظ بعذاب النار ايماء الى ان ماعداه أمر سهل بل يكون سببا لمحو السيئات أو لرفع الدرجات فكأنه قال و قنا كل سيئة فى الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة فى الدنيا العقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار و المراد سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة لمحوها التوبة أو الشفاعة أو المغفرة و الله تعالى أعلم و قال الطيبى قوله و قنا عذاب النار تتميم أى ان صدر منا ما يوجبه من التقصير و العصيان فاعف عنا و قنا عذاب النار و قال ابن حجر عذاب النار أى الحسية و المعنوية و هى الحجاب و لشمول النار لهذا تغليبا و مجازا مشهورا يعلم أن هذا ليس من باب التتميم اه و هو خطأ سببه عدم الفهم المستقيم فى معنى التتميم لانه لا يؤتى به الا بعد حصول التعميم و بيانه ان بعد حصول الحسنة فى الدنيا و وصول الحسنة فى العقبى عذاب النار لايبقى لا بمعنى العقاب و لا بمعنى الحجاب فما بقى الكلام الا تتميما يعنى على الفرض و التقدير لو وقع الذنب و التقصير فلا تؤاخذنا بالتعذيب و التعزير و هذا الذى يظهر لى من التقرير (متفق عليه) و لفظ الحصن اللهم ربنا آتنا الخ و قال رواه البخارى و مسلم و أبوداود والنسائى كلهم عن أنس و لعل ما ذكره المصنف ورد فى رواية أو نسخة و لاشك ان الجمع بينهما أولى و يجوز الاكتفاء بأحدهما لحصول المقصود بكل منهما

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدعو يقول) بدل أو حال (رب أعنى) أى وفقنى لذكرك و شكرك و حسن عبادتك (و لاتعن على) أى لاتغلب على من يمنعنى من طاعتك من شياطين الانس و الجن (و انصرنى و لاتنصر على) أى أغلبنى على الكفار و لاتغلبهم على أو انصرنى على نفسى فانها أعدى أعدائى و لاتنصر النفس الامارة على بان اتبع الهوى و أترك الهدى (و امكر لى و لاتمكر على) قال الطيبى المكر الخداع و هو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لايشعرون و قيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة و هى مردودة

و اهدنى و يسر الهدى لى و انصرنى على من بغى على رب اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا لك مخبتا اليك أواها منيبا رب تقبل توبتى

و قال ابن الملك المكر الحيلة و الفكر فى دفع عدو بحيث لايشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدنى الى طريق دفع أعدائى عنى و لاتهد عدوى الى طريق دفعه اياى عن نفسه قال بعض العارفين فى قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لايعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم أولياء الله ثم يأخذهم على غفلة و غرة و يميتهم على غفلة (و اهدنى) أى دلنى على الخيرات أو على عيوب نفسى (و يسر الهدى لى) أى وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لى حتى لا أستثقل الطاعة و لاأشتغل عن العبادة (و انصرنى) أى بالخصوص (على من بغى على) أى ظلمنى و تعدى على قال ابن حجر هذا تأكيد لاعنى الخ و الصواب انه تخصيص لقوله و انصرنى فى الاول (رب اجعلنى لك) قدم المتعلق للاهتمام و الاختصاص أو لتحقيق مقام الاخلاص (شاكرا) أى على النعماء و الآلاء (لك ذاكرا) فى الاوقات و الآناء (لك راهبا) أى خائفا فى السراء و الضراء و فى الحصن لك شكارا لك زهابا على وزن فعال بصيغة المبالغة و قال ابن حجر أى منقطعا عن الخلق و فيه ان هذا من لوازم معناه الاعم منه و من غيره هو باشارة الصوفية أشبه و أما معنى العبارة فما قدمناه مع ان الرهبانية منسوخة عن هذه الامة و مراد الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف الهمة عن الخلق و التعلق بالحق و هذا تارة يصدر و ينشأ من غاية الرهبة و تارة يصدر من غاية الرغبة و جمهورهم على ان العبادة و العزلة بوصف من جهة الرجاء و الترغيب أفضل من حصول الخوف و الترهيب و لهم مقام فوق ذلك و قد علم كل أناس مشربهم و كل قوم فى منهاج مذهبهم و مرتبة الجامعية المحمدية هى أكمل المقامات العلية و الحالات السنية كما تدل عليه الدعوات الالهية و التضرعات البهية التى تنبئ عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية (لك مطواعا) بكسر الميم مفعال للمبالغة أى كثير الطوع و هو الانقياد و الطاعة و فى رواية ابن أبى شيبة مطيعا أى منقادا (لك مخبتا) أى خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال أخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين و التواضع قال تعالى و أخبتوا الى ربهم أى اطمأنوا الى ذكره أو سكنت نفوسهم الى أمره و أقيم اللام مقام الى لتفيد الاختصاص قال تعالى و بشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم و الصابرين على ما أصابهم و المقيمى الصلاة و مما رزقناهم ينفقون (اليك أواها) أى متضرعا فعال للمبالغة من أوه تأويها و تأوه تأوها اذا قال أوه أى قائلا كثيرا لفظ أوه و هو صوت الحزين أى اجعلنى حزينا و متفجعا على التفريط أو هو قول النادم من معصيته المقصر فى طاعته و قيل الاواه البكاء (منيبا) أى راجعا قيل التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة و الانابة من الغفلة الى الذكر و الفكرة و الاوبة من الغيبة الى الحضور و المشاهدة قال الطيبى و انما اكتفى فى قوله أواها منيبا بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للتأوه و رديفا له فكأنه شئ واحد و منه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم أواه منيب اه و تعقبه ابن حجر بما لايصح ذكره (رب تقبل توبتى) بجعلها صحيحة بشرائطها و استجماع آدابها فانها لاتتخلف عن حيز القبول قال تعالى و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و أما قول ابن حجر حتى تكون نصوحا فلا أنكثها أبدا فموهم انه يلزم من النصوح عدم النكث و ليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون أى بالغة فى النصح و هو فى الاصل صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به التوبة على الاسناد المجازى مبالغة و قرأ أبو بكر

و اغسل حوبتى و أجب دعوتى و ثبت حجتى و سدد لسانى و اهد قلبى و اسلل سخيمة صدرى رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أبى بكر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى فقال سلوا الله العفو و العافية فان أحدا لم يعط بعد اليقين

بضم النون و هو مصدر بمعنى النصح و تقديره ذات نصوح أو تنصح نصحا لانفسكم و فسر نصوحا بصادقة و خالصة و أما ما اشتهر عند العامة ان المراد بالنصوح تائب مشهور فغير مراد بالآية اجماعا للمفسرين و الحاصل ان العزم على عدم العود شرط فى صحة التوبة لاعدم النكث على الصحيح خلافا لبعضهم و أما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح أن يتوب ثم لايعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع فمحمول على كماله أو المراد منه حسن خاتمته و مآله (و اغسل حوبتى) بفتح الحاء و يضم أى امح ذنبى قيل هى مصدر حبت أى أثمت تحوب حوبة و حوبا و حابة و الحوب بالضم و الحاب الاثم سمى بذلك لكوله مزجورا عنه اذ الحوب فى الاصل لزجر الابل و ذكر المصدر دون الاسم و هو الحوب لان الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب كذا قيل و يمكن أن يكون مراعاة للسجع و قد جاء فى التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية و التنزه و التفصى عنه كالتنزه عن القذر الذى يستنكف عن مجاورته و أما قول ابن حجر أى أزل آثامى بتبديلها حسنات فامر خارج عن اللغة و مفهوم الحديث (و أجب دعوتى) أى دعائى و أما قول ابن حجر ذكر لانه من فوائد قبول التوبة فموهم انه لاتجاب دعوة غير التائب و ليس الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة و ان كان فاجرا و فى رواية و لو كان كافرا (و ثبت حجتى) أى على أعدائك فى الدنيا و العقبى أو ثبت قولى و تصديقى فى الدنيا و عند جواب الملكين (و سدد) أى صوب و قوم (لسانى) حتى لاينطق الا بالصدق و لايتكلم الا بالحق (واهد قلبى) أى الى معرفة ربى (و اسلل) بضم اللام الاولى أى أخرج (سخيمة صدرى) أى غشه و غله و حقده و حسده و نحوها مما ينشأ من الصدر و يسكن فى القلب من مساوى الاخلاق و فى رواية ابن أبى شيبة قلبى بدل صدرى قيل السخيمة الضغن و الحقد من السخمة و هو السواد و منه سخام القدر و قيل السخيمة الضغينة و اضافتها الى الصدر لان مبدأها القوة الغضبية التى فى القلب الذى هو فى الصدر و سلها اخراجها و تنقية الصدر منها من سل السيف اذا أخرجه من الغمد قال الطيبى فان قلت ما الفائدة فى ترك العاطف فى قوله رب اجعلنى الى منيبا و فى الاتيان به فى القرائن اللاحقة قلت أما الترك فللتعداد و الاحصاء ليدل على انه ما كان لله غير معدود و لا داخل تحت معدود فينعطف بعضها على بعض ولذا قدم الصلة على متعلقاتها و أما الاتيان بالعاطف فيما كان للعبد فلالضباطه اه و تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته عند تأمله و ان قال فتأمله فانه ينبغى الاعتناء بتأمله (روا الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) و قال الجزرى رواه الاربعة و ابن حبان و الحاكم و ابن أبى شيبة ★ (و عن أبى بكر) رضى الله عنه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى) قيل انما بكى لانه علم وقوع أمته فى الفتن و غلبة الشهوة و الحرص على جمع المال و تحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو و العافية ليعصمهم من الفتن (فقال سلوا الله العفو) أى محو الذنوب و ستر العيوب (و العافية) قيل هو ان يعافيك الله من الناس و يعافيهم منك و قيل ان تعفو عنهم و يعفوا عنك و الاظهر ان معناه السلامة فى الدين من الفتنة و فى البدن من سيئ الاسقام و شدة المحنة و أما الذى ذكروه فانما هو معنى المعافاة كما لايخفى (فان أحدا لم يعط بعد اليقين) أى علم اليقين و هو الايمان و البصيرة فى الدين

خيرا من العافية رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب اسنادا

★ و عن أنس ان رجلا جاء الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله أى الدعاء أفضل قال سل ربک العافية و المعافاة فى الدنيا و الآخرة ثم أتاه فى اليوم الثانى فقال يا رسول‌الله أى الدعاء أفضل فقال له مثل ذلک ثم أتاه فى اليوم الثالث فقال له مثل ذلک قال فاذا أعطيت العافية و المعافاة فى الدنيا و الآخرة فقد أفلحت رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب اسنادا

★ و عن عبدالله بن يزيد الخطمى عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يقول فى دعائه اللهم ارزقنى حبک وحب من ينفعنى حبه عندك

(خيرا من العافية) قال الطيبى و هى السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو اه يعنى و لعموم معنى العافية الشاملة لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه و التنصيص عليه سابقا للايماء الى انه أهم أنواعه و أغرب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبى فان قلت كيف أفرد العافية بعد جمعها قلت لان معنى العفو محو الذنوب و معنى العافية السلامة عن الاسقام و البلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له و وجه الغرابة ان أخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة و لا من باب التعارف و ان كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية و لكنه من أصحاب العبارات لا من أرباب الاشارات (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب اسنادا) أى غريب اسناده لا متنه و فى الحصن رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم من حديث الصديق قال ميرك و لفظ الحاكم سلوا الله العفو و العافية و اليقين فى الاولى و الآخرة ★ (و عن أنس ان رجلا جاء الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله أى الدعاء أفضل قال سل ربک العافية) أى فى الدين و البدن (و المعافاة) أى من الخلق و ما يترتب على مخالطتهم من الفتن أو المراد من العافية المسامحة فى حق الله و من المعافاة المسامحة فى حق العباد (فى الدنيا و الآخرة) أى فيما يتعلق بهما و يحصل الضرر فيهما (ثم أتاه فى اليوم الثانى فقال يا رسول‌الله أى الدعاء أفضل فقال له مثل ذلک) أى مثل ذلک القول فنصبه على المصدرية (ثم أتاه فى اليوم الثالث فقال له مثل ذلک قال) أى مبينا له أفضلية الدعاء (فاذا أعطيت العافية و المعافاة فى الدنيا و الآخرة فقد أفلحت) أى خلصت من خوفک و ظفرت بمقصودك قيل ليس فى الشريعة كلمة أجمع من الفلاح الا العافية و كذا النصيحة (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب اسنادا) تمييز عن الثانى فان الغرابة تارة تكون فى المتن و أخرى فى الاسناد كما هو مقرر فى أصول الفقه و أما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده فليس فيه ايهام ليحتاج الى رفعه بالتمييز فقول ابن حجر تمييز عن حسن و غريب و كذا فى نظائرهما انما نشأ عن كثرة غفلة أو قلة تمييز و روى الطبرانى عن العباس انه قال قلت يا رسول‌الله علمنى شيأ أدعو الله به فقال سل ربک العافية فمكثت أياما ثم جئت فقلت يا رسول‌الله علمنى شيأ أسأله ربى عزوجل فقال يا عم سل الله العافية فى الدنيا و الآخرة و فى رواية للطبرانى يا عم أكثر الدعاء بالعافية أى لانها لتحصيل المقاصد وافية و لدفع البلايا كافية ★ (و عن عبدالله بن يزيد الخطمى) بفتح المعجمة و سكون المهملة قال المؤلف انصارى شهد الحديبية و هو ابن سبع عشرة سنة (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان يقول فى دعائه اللهم ارزقنى حبک) يحتمل اضافته الى الفاعل و الى المفعول و الاول أبلغ و هو الاصل مع انهما متلازمان قال تعالى يحبهم و يحبونه و الثانى أظهر لان الاول أزلى و لا يتعلق الدعاء الا بالحادث ولمناسبة قوله (و حب من ينفعنى حبه عندك) على ما هو الظاهر منه

اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لى فيما تحب رواه الترمذي ✱ و عن ابن عمر قال قلما كان رسول‌الله صلى‌اللہ‌عليه‌وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا و بين معاصيك و من طاعتك ما تبلغنا به جنتك و من اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا

و الظرف متعلق بينفعني و كلام ابن حجر و هو من يتقرب اليك بحبه من المقربين اليك موهم فتأمله (اللهم ما رزقتني) و لفظ الحصن كما رزقتني (مما أحب) أى الذى أعطيتني من الاشياء التى أحبها من صحة البدن و قوته و أمتعة الدنيا من المال و الجاه و الاولاد و الامنية و الفراغ (فاجعله قوة) أى عدة (لى فيما تحب) بان أصرفه فيما تحبه و ترضاه من الطاعة و العبادة (اللهم ما زويت) فى الحصن اللهم و ما زويت من الزى بمعنى القبض و الجمع و منه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام اللهم ازو لنا الارض و هون علينا السفر أى اطوها كما فى رواية أخرى أى ما قبضته و نحيته و بعدته (عنى) بان منعتني و ام‌تعطني (مما أحب) أى مما اشتهيه من المال و الجاه و الاولاد و امثال ذلك (فاجعله فراغا) أى سبب فراغ خاطرى (فيما تحب) أى من الذكر و الفكر و الطاعة و العبادة قال القاضي يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي و اجعله سببا لفراغي لطاعتك و لا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك و قال الطيبي أى اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لى على شغلى بمحابك و ذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله و فى الحديث قال عمر رضى‌الله‌عنه عجبت لما زوى الله عنك (رواه الترمذي ✱ و عن ابن عمر قال قلما كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه) أى قل تركه لهم (اللهم اقسم لنا) أى اجعل لنا قسما و نصيبا (من خشيتك) و هو خوف مع التعظيم (ما تحول به) أى مقدارا تحجب أنت بسببه (بيننا و بين معاصيك) فانه لا أمنع لها من خشية الله تعالى و ما فى الحديث نعم العبد صهيب لو لم‌يخف الله لم‌يعصه مبالغة فى كماله بان ترك عصيانه نشأ عن المحبة لا عن الرهبة مع الخشية (۱) أخص من الخوف كما أشرنا اليه و فى نسخة يحول بالتحية و ترك به أى قدرا يمنع بيننا و بينها من حال يحول حيلولة و أما قول ابن حجر أى بسببه أو هى باء الآلة و كلاهما مجاز فغير صحيح لانه لافرق بينهما فى الحقيقة مع ان اطلاق الآلة فى حق الله تعالى خطأ فاحش و ان أراد بالمجاز ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح أربابها بانهما حقيقتان فى معنييهما ففى القاموس الباء للسببية فكلا أخذنا بذنبه انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل و للاستعانة نحو كتبت بالقلم و نجرت بالقدوم و منه باء البسملة اه و فى ايراد الامثلة المذكورة تنبيه و توجيه وجيه لما قلنا من صحة اطلاق السببية فى فعله تعالى و فى فعل غيره بخلاف الآلة و الاستعانة فانه منزه عزوجل عن ذلك (و من طاعتك) باعطاء القدرة عليها و التوفيق لها (ما تبلغنا) بالتشديد أى توصلنا أنت (به جنتك) أى درجاتها العلية و أما قول ابن حجر ما أى نصيبا وافرا يحصل لنا تبلغنا فظاهره ان تبلغنا بصيغة المصدر من باب التفعل و هو ظاهر الخطأ رواية و دراية ثم قوله بان تدخلنا مع الناجين غير مناسب للمقام كما لايخفى على الكرام من أرباب الفهوم على الكلام (و من اليقين) أى اليقين بك و بان لامرد لقضائك و بانه لايصيبه الا ما كتبته علينا و بان ما قدرته لايخلو عن حكمة و مصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة (ماتهون به) أى تسهل أنت بذلك اليقين (علينا مصيبات الدنيا) و فى رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا أن مصيبات الدنيا مثوبات الاخرى لايغتم بما أصابه

(۱) لعل الصواب مع ان الخشية ـ

و متعنا باسماعنا و أبصارنا و قوتنا ما أحييتنا و اجعله الوارث منا

و لايحزن بما نابه و روى ما يهون علينا من غير به فيقتضى أن يكون يهون بالياء آخر الحروف و اثبات به يقتضى ان يكون بالتاء المثناة فوق (و متعنا) أى اجعلنا متمتعين منتفعين (باسماعنا و أبصارنا و قوتنا) بأن نستعملها فى طاعتك ليكون لنا بها نفعا و قال ابن الملك رحمه الله التمتع بالسمع و البصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت و قيل أراد بالسمع ما يسمع و العمل به و بالبصر اعتبار ما يرى و هكذا فى سائر القوى (ما أحييتنا) أى مدة حياتنا قال الطيبى و انما خص السمع و البصر بالتمتيع من الحواس لان الدلائل الموصلة الى معرفة الله و توحيده انما تحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون مأخوذة من الآيات و ذلك بطريق السمع أو من الآيات المنصوبة فى الآفاق و الانفس فذلك بطريق البصر فسأل التمتيع بهما حذرا من الانخراط فى سلك الذين ختم الله على قلوبهم و على سمعهم و على أبصارهم غشاوة و لما حصلت المعرفة بالاولين يترتب عليها العبادة فسأل القوة ليتمكن بها من عبادة ربه اه و بالآية و الحديث فى تقديم السمع على البصر اشارة الى أفضليته خصوصا على قول الجمهور انه لاتكليف قبل البعثة حتى فى معرفة الله بالفعل مع وجود الآيات الآفاقية و الانفسية حينئذ مع انه اذا خلق أبكم فيبعد ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله و كذا بعد البعثة لاشك ان الانتفاع الدينى بالسمع أكثر من الانتفاع بالبصر و لذا اتفقوا على قبول ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة فانه لايمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا و المراد بالقوة قوة سائر الاعضاء و الحواس أو جميعها فيكون تعميما بعد تخصيص و أما قول ابن حجر و بما تقرر علم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم رأيت الشارح صرح بما ذكرته فقال و انما خص السمع و البصر فمردود لان مراد الطيبى انه انما خص السمع و البصر سابقا مع دخولهما فى تعميم قوتنا لاحقا لا انه انما خصهما بالذكر بمعنى انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية و الباطنية فقال لان الفرق دقيق و بالتأمل حاوق (و اجعله) أى كل واحد منها يعنى اجعل ما متعتنابه (الوارث) أى الباق (منا) بان يبقى ما متعتنابه الى الموت قال زين العرب الزمخشرى أعاد الضمير الى المصدر المحذوف أى اجعل الجعل أو جعلا الوارث من عشيرتنا فمنا مفعول ثان لجعل و قال الطيبى الضمير للمصدر أى اجعل الجعل و الوارث هو المفعول الاول و منا فى موضع المفعول الثانى أى اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا قال صاحب كشف الكشاف و هو معنى مقصود للعقلاء حكاه تعالى عن زكريا عليه الصلاة والسلام فى قوله فهب لى من لدنك وليا يرثنى و يرث من آل يعقوب و هذا أولى لاستحقاقه بالفائدة فان فى قولنا متعنا باسماعنا و أبصارنا ما يغنى عن جعلها كالوارث و لان الاصل عدم التأويل و يؤيده قوله أيضا رب لاتذرنى فردا و أنت خير الوارثين و أطال ابن حجر فى تعقب هذا القول بما لاطائل تحته و لذا أعرضت عن ذكره و عن جواب اعتراضاته و قيل الضمير للتمتيع و هو المفعول الاول و الوارث هو الثانى و منا صلته أى اجعل التمتيع باقيا منا و ماثورا فيمن بعدنا و قيل المعنى وفقنا لحيازة العلم لا المال حتى يكون العلم هو الذى يبقى منا و قيل الضمير للاسماع و الابصار و القوة بتأويل المذكور أى اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة معنا الى الموت و بولغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت و قيل الضمير للتمتع الذى دل عليه التمتيع و المعنى اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا الى يوم الحاجة و ذكر الخطابى انه سأل الله تعالى ان يبقى له السمع و البصر اذا أدركه الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثى سائر

فاجعل ثأرنا على من ظلمنا و انصرنا على من عادانا و لاتجعل مصيبتنا فى ديننا و لاتجعل الدنيا أكبر همنا و لامبلغ علمنا و لاتسلط علينا من لايرحمنا رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب

القوى و الباقيين بعدها اه و فيه ما لايخفى لانه لما كان قوة السامعة و الباصرة أنفع القوى خصهما بالذكر أولا ثم عمم و قيل الاولى أن المراد به ان لاينقطع هذا الفيض الألهى عنه و عن اتباعه لكونه رحمة للعالمين و هدى للمتقين (و اجعل ثأرنا) بالهمز بعد المثلثة المفتوحة أى ادراك ثأرنا مقصورا (على من ظلمنا) و لاتجعلنا ممن تعدى فى طلب ثأره فاخذ به غير الجانى كما كان معهودا فى الجاهلية فنرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين و أصل الثأر الحقد و الغضب يقال ثأرت القتيل و بالقتيل أى قتلت قاتله و أما قول ابن حجر من الثوران يقال ثار أى هاج غضبه فخطأ من حيث اللغة فان ما نحن فيه مهموز العين و الذى قاله معتل العين فلا اتحاد بينهما فى المادة كما يشهد به القاموس و النهاية و لعله قرأ ثارنا بالالف أو كان فى نسخته كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة جاز ابدالها عند الكل أو اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك ثارنا فيكون بمعنى قوله (و انصرنا على من عادانا و لاتجعل مصيبتنا فى ديننا) أى لاتصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء و أكل الحرام و الفترة فى العبادة وغيرها (و لاتجعل الدنيا أكبرهمنا) أى لاتجعل طلب المال و الجاه أكبر قصدنا أو حزننا بل اجعل أكبر قصدنا أو حزننا مصروفا فى عمل الآخرة و فيه ان قليلا من الهم فيما لابد منه فى أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب و أما قول ابن حجر و خرج باكبر ما لو ساوى هم الخير و هم الدنيا أو نقص الثانى اذ صاحبه من أهل الجنة فلايناسب الدعاء سيما من صاحب الحالة القوية و المرتبة العلية و تعليم الامة بالزهد فى الامور المروية ثم أغرب حيث ترجح و تعبث كلام الطيبى تبجح (و لامبلغ علمنا) أى غاية علمنا أى لاتجعلنا حيث لانعلم و لانتفكر الا فى أمور الدنيا بل اجعلنا متفكرين فى أحوال الآخرة متفحصين من العلوم التى تتعلق بالله تعالى و بالدار الآخرة و المبلغ الغاية التى يبلغه الماشى و المحاسب فيقف عنده قال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا و لم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم و قال عزوجل يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا و هم عن الآخرة هم غافلون و فى الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله أكثر أهل الجنة البله أى لايعلمون أمور الدنيا و هم بالآخرة عالمون موقنون (و لاتسلط علينا من لايرحمنا) أى من القوم الكافرين أو من الامراء الظالمين أو من السفهاء الجاهلين و قال الطيبى رحمه الله أى لاتجعلنا مغلوبين للكفار و الظلمة و يحتمل ان يراد و لاتجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لايرحم الرعية ثم قال و الاولى ان يحمل من لايرحمنا على ملائكة العذاب فى القبر لئلايلزم التكرار مع قوله و انصرنا على من عادانا اه و الاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص لانه على فرض التخصيص لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن المعصية و الطاعة و أما قول ابن حجر من لايرحمنا لكفر أو عتو أو بدعة أو محنة نحو مال يريده منا بان تجعل له قوة و شوكة يتمكن بها على ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلايصح قوله و بما قررته يعلم ان قوله و انصرنا على من عادانا لايغنى عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله و انما سألوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الاذية خطأ فاحش فان السائل هو النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه الكاملون النازل فى حقهم قوله تعالى و الصابرين فى البأساء و الضراء و حين البأس و انما سأل الاشياء كلها اظهارا للعبودية و ايماء الى ان العافية أوسع من الابتلاء بالبلية و هذا كله قبل وقوع البلاء و أما بعده

* و عن أبي هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني و علمني ما ينفعني و زدني علما الحمد لله على كل حال و أعوذ بالله من حال أهل النار رواه الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا * و عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه دوي كدوي النحل فانزل عليه يوما فمكثنا ساعة فسرى عنه فاستقبل القبلة

فيحكم قوله تعالى و ما صبرك الا بالله خطابالة و اصبروا ان الله مع الصابرين فيرجعون اليه تعالى بطلب التحمل و يدعون حينئذ بقولهم ربنا أفرغ علينا صبرا و توفنا مسلمين (رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن غريب) و رواه النسائي و الحاكم و قال صحيح على شرط البخاري *(و عن أبي هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول) أي في دعائه (اللهم انفعني بما علمتني) أي بالعمل بعلمي (و علمني ما ينفعني) أي علما ينفعني هو أو العمل به في ديني و آخرتي (و زدني علما) أي لدنيا يتعلق بذاتك و اسمائك و صفاتك و فيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قال الطيبي أي اجعلني عاملا بعلمي و علمني علما أعمل به و فيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك و هو ان يوصل الى مخدع الوصال قيل ما أمرالله رسوله بطلب الزيادة في شئي الا في العلم بقوله عزوجل و قل رب زدني علما (الحمدلله على كل حال) أي ملائم للنفس و غيرها حمد الله تعالى على ما أولاه استجلابا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم و استعاذ من حال أهل القطيعة و البعد فقال (و أعوذ بالله من حال أهل النار) من الكفر و الفسق في الدنيا و العذاب و العقاب في العقبى (رواه الترمذي و ابن ماجه) و كذا ابن أبي شيبة (و قال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا) و روى النسائي و الحاكم عن أنس و لفظهما اللهم انفعني بما علمتني و علمني ما ينفعني و ارزقني علما تنفعني به *(و عن عمر بن الخطاب رضي‌الله‌عنه قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا نزل عليه الوحي) و في نسخة صحيحة اذا أنزل بصيغة المجهول من الانزال (سمع) على بناء المجهول (عند وجهه) أي عند قرب وجهه بحذف المضاف (كدوي النحل) أي مثله و في نسخة صحيحة دوي كدوي النحل و الدوي صوت لايفهم منه شئي و هذا الصوت هو صوت جبريل عليه‌الصلاة‌والسلام يبلغ الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الوحي و لا يفهم الحاضرون من صوته شيا و قال الطيبي رحمه الله أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم و ينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت و لا يفهمه أو أراد لما سمعوه من غطيطه و شدة تنفسه عند نزول الوحي و قال ابن حجر أي عند القرب من وجهه و ادعى ان هذا أوضح و هو غير واضح فضلا عن أن يكون أوضح مع ان الطيبي انما أراد به حاصل المعنى و الا فلا أحد يقرب من وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل و كان يحصل له صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند سماع الوحي من الغطيط و شدة التنفس و تواتر النفس الناشئي عن مجيء الملك له في مثل صلصلة الجرس اذ لا تحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغير ما و كان يتفصد عرقا من ثقل الوحي المشار اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا على ما قيل و لو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك و كان يؤخذ عن الدنيا حتى يتمكنه التلقي من الملك اذا أتاه من تلك الحالة التي لايمكنه التلقي معها (فانزل عليه) أي الوحي (يوما) أي نهارا أو وقتا (فمكثنا) بفتح الكاف وضمها أي لبثنا (ساعة) أي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه (فسرى) بضم السين و تشديد الراء

و رفع يديه و قال اللهم زدنا و لا تنقصنا و اكرمنا ولا تهنا و اعطنا و لاتحرمنا و آثرنا و لا تؤثر علينا و ارضنا و ارض عنا ثم قال أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد أفلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات رواه أحمد و الترمذى

أى كشف (عنه) و زال عنه ما اعتراه من برحاء الوحى و شدته (فاستقبل القبلة) أى جهة الكعبة (و رفع يديه) ايماء الى طلب الدارين (و قال اللهم زدنا) أى من الخير و الترقى أو كثرنا (و لا تنقصنا) أى خيرنا و مرتبتنا و عددنا و عددنا قال الطيبى عطفت هذه النواهى على الاوامر للمبالغة و التأكيد و حذف المفعولات للتعميم و قال ابن حجر تبعا للطيبى انه أفاد بحذف المفعول الثانى هنا و فيما ياتى اجراء لهذا مجرى فلان يعطى مبالغة و تعميما اه و فيه بحث ثم قال ابن حجر قال الشارح و لا تنقصنا و نحوه تأكيد و هو عجيب اذ المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وقت هذا الطلب و لا تنقصنا عنه و حينئذ فالزيادة المسؤلة أولا غير عدم النقص المسؤل ثانيا فلا تاكيد هنا اه و هو غريب اذ العلم بالمراد بعيد غير قريب و على فرضه اذا كان الدعاء بالامر مقيدا بزمانه فكذلك الدعاء بالنهى فرجع الى معنى التأكيد مع انه لايضره المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد فى القرينتين (و اكرمنا) بقضاء مآربنا فى الدنيا و رفع منازلنا فى العقبى (و لا تهنا) أى لا تذلنا أى بضد ذلك و قول ابن حجر بان تنزلنا الى هوة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سيأتى ارض عنا فبطل قوله و بهذا يعلم انه لا تاكيد هنا أيضا لاختلاف المطلوبين ثم قال و أصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو الى الها فالتقت ساكنة مع النون الاولى الساكنة فحذفت و أدغمت النون الاولى فى الثانية اه (و اعطنا و لا تحرمنا) بفتح التاء أى لاتمنعنا أو لاتجعلنا محرومين قال ابن حجر رحمه الله التأكيد هنا واضح قلت لا بينهما بينهما و بين ما سبق عليهما فتدبر (و آثرنا) أى اخترنا برحمتك و عنايتك و حسن رعايتك (و لا تؤثر علينا) أى غيرنا بلطفك و حمايتك و قال القاضى أى لاتغلب علينا أعداءنا (و أرضنا) من الارضاء أى بما قضيت علينا باعطاء الصبر و توفيق الشكر و تحمل الطاعة (و ارض عنا) أى بالطاعة اليسيرة الحقيرة التى فى جهدنا و لا تؤاخذنا بسوء أعمالنا و قال ابن حجر أى رضا لاسخط بعده اه فان أراد به التاكيد فلا كلام فيه و ان أراد به التقييد فخطأ فاحش لان الرضا صفة ذاتية أزلية لاتغير فيها بعد تعلقها (ثم قال أنزل على) أى آنفا (عشر آيات من أقامهن) أى قام بهن (دخل الجنة) أى مع الابرار (ثم قرأ قد أفلح المؤمنون) أى فازوا فوزا عظيما (حتى ختم عشر آيات) تمامها الذين هم فى صلاتهم خاشعون أى خاضعون قلبا و قالبا و الذين هم عن اللغو أى عما لايعنيهم قولا و فعلا معرضون والذين هم للزكاة أى لاداء ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية و تركهم الاخلاق الردية فاعلون و الذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أى من النساء أو ما ملكت أيمانهم أى من السرارى فانهم غير ملومين قيل لوكان له أربع زوجات و ألف سرية ثم اشترى سرية فلامه أحد يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى وراء ذلك كالاستمناء على قصد الشهوة فاولئك هم العادون أى المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون فى حد الحرام والذين هم لاماناتهم و عهدهم راعون أى و محافظون و الذين هم بشهاداتهم أى بأدائها قائمون والذين هم على صلواتهم أى بشروطها و آدابها يحافظون ختم بما بدأبه اهتماما بامر الصلاة ظاهرا و باطنا فهذه عشر آيات قال تعالى أولئك أى الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس و هو أعلى الجنة هم فيها خالدون أى باقون دائمون ببقائه متلذذون بنعمة لقائه رزقنا الله مع أوليائه (رواه أحمد والترمذى) و كذا النسائى و الحاكم رحمه الله

★ (الفصل الثالث) ★ عن عثمان بن حنيف قال ان رجلا ضرير البصر أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ادع الله ان يعافينى فقال ان شئت دعوت الله و ان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فامره أن يتوضأ فيحسن الوضوء و يدعو بهذا الدعاء اللهم انى أسالك و أتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة انى توجهت بك الى ربى ليقضى لى فى حاجتى هذه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عثمان بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا (قال ان رجلا ضرير البصر) أى ضعيف النظر أو أعمى (أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ادع الله أن يعافينى) أى من ضررى فى نظرى (فقال ان شئت) أى اخترت الدعاء (دعوت) أى لك (و ان شئت) أى أردت الصبر و الرضا (صبرت فهو) أى الصبر (خير لك) فان الله تعالى قال اذا بتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة و قول ابن حجر و لو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته لنص الحديث و لعدم الضرورة الكاملة فى فقد احداهما لحصول أصل المقصود بواحدة منهما (قال) أى الرجل (فادعه) بالضمير أى ادع الله أو اسأل العافية و يحتمل أن تكون الهاء للسكت قال ابن حجر و انما اختار الدعاء لانه أيسر الامرين مع امكان حصول الآخر فانه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلو فيه ان من خير بين أمرين فاختار المفضول منهما لاحرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن أن فى عود بصره اليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر قلت على هذه للضرر لأنه كيف يظن ذلك مع قوله عليه‌الصلاة‌والسلام فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى عسى أن تكرهوا شيأ و هو خير لكم و يؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبى رحمه الله حيث قال أسند النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الدعاء الى نفسه و كذا طلب الرجل أن يدعو هو صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم أمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يدعو هو أى الرجل كانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن فى جعله شفيعا له و وسيلة فى استجابة الدعاء ما يفهم أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم شريك فيه و أغرب ابن حجر حيث قال بعد كلامه السابق و بهذا يندفع قول الشارح على انه هو رده بقوله لكن فى جعله الخ فحصل منه خباطات عجيبة و خيالات غريبة (فامره) و فى نسخة صحيحة قال أى عثمان فامره (أن يتوضأ فيحسن الوضوء) أى ياتى بكمالاته من سننه و آدابه و أغرب ابن حجر فقال أى ياتى بواجباته أو و مكملاته لانه لو أراد المعنى الاول لقال فيتوضأ فلابد فى قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات ليكون فى الزيادة افادة حسنة أى و يصلى ركعتين كما فى رواية (و يدعو بهذا الدعاء اللهم انى أسالك) أى أطلب مقصودى فالمفعول مقدر أى أدعوك فيكون ألطف سؤال الى أشرف نوال (و أتوجه اليك بنبيك) الباء للتعدية (محمد نبى الرحمة) أى دافع الزحمة و كاشف الغمة و شفيع الامة المنعوت بكوله رحمة للعالمين المرسل الى أمة مرحومة من عند أرحم الراحمين و ما أحسن موقع الرحمة فى موضع كشف الغمة و موقع الشفاعة للامة (أنى توجهت) و فى نسخة أتوجه (بك) و الباء للاستعانة كذا ذكره الطيبى و فرق بينها و بين الباء الاولى حيث جعلها للتعدية مع أن الفعل واحد و لعل وجهه ان المتوجه به فى الاول هو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيتعين معنى التعدية و فى الثانى هو الله تعالى و هو المستعان كما يدل عليه بحصر اياك نستعين فلايجوز استعمال الاستعانة فى غيره حقيقة و ان كان قد يستعمل مجازا و لما خفى هذا الفرق الجلى على ابن حجر اعترض على الطيبى رحمه الله و أشار الها للتعدية فى الموضعين و الخطاب للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على طريق الالتفات قال ابن حجر رحمه الله تعالى و فى رواية يا محمد انى توجهت (الى ربى ليقضى) بالغيبة أى ربى و قيل بالخطاب أى لتوقع القضاء (لى فى حاجتى هذه)

اللهم فشفعه فی رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن صحیح غریب ✱ و عن أبی الدرداء قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان من دعاء داود یقول اللهم انی أسألک حبک و حب من یحبک و العمل الذی یبلغنی حبک اللهم اجعل حبک أحب الی من نفسی و مالی و أهلی

و جعلها مکانا له علی طریقة قوله و اصلح لی فی ذریتی ✱ و یجرح فی عراقیبها نصلی ✱ و لی للاجمال حتی ینفصل لیکون أوقع علی طریقة اشرح لی صدری کذا حققه الطیبی و کان ابن حجر ما فهم کلامه فاعرض عنه و قال اللام للاختصاص و فی للمکان المجازی مبالغة وکلامه غیر صحیح اما الاول فلانه لامعنی للاختصاص اذ یلزم منه تضییق الواسع کما ورد انه قال اعرابی اللهم اغفرلی و محمدا و لا تغفر معنا أحدا فقال صلی‌الله‌علیه‌وسلم لقد تحجرت واسعا أی ضیقت ما وسعه الله بتخصیصک به نفسک دون غیرك و أما الثانی فمحل الاشکال فیه ان القضاء متعد بنفسه فما الحکمة فی زیادة فی فاجابوا فیه و أمثاله ان التعدیة بفی انما هو لتضمین معنی الایقاع الذی لایتعدی الا بفی ولا یتصور القضاء فی مکان حقیقی حتی یقال هنا للمکان المجازی و علی تقدیر کونه للمجازی کما فی قولک نظرت فی الکتاب فای مبالغة فیه فتأمل فانه تنبیه نبیه و فی أصل الحصن و أتوجه بک الی ربی فی حاجتی هذه لیقضی لی علی بناء المجهول (اللهم) التفات ثان (فشفعه) بتشدید الفاء أی اقبل شفاعته (فی) أی فی حقی قال الطیبی رحمه الله الفاء عطف علی قوله أتوجه أی اجعله شفیعالی فشفعه و قوله اللهم معترضة و قوله انی توجهت بک بعد قوله انی أتوجه الیک فیه معنی قوله من ذا الذی یشفع عنده الاباذنه سأل الله أولا بطریق الخطاب ثم توسل بالنبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی طریقة الخطاب ثانیا ثم کرر الی خطاب الله طالبا منه ان یقبل شفاعة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی حقه (رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن صحیح غریب) و رواه ابن ماجه و الحاکم فی مستدرکه ✱(و عن أبی الدرداء قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان من دعاء داود یقول) اسم کان بحذف ان کما فی أحضر الوغی أی قوله (اللهم انی أسألک حبک) من اضافة المصدر الی الفاعل أو المفعول و الاول أظهر اذ فیه تلمیح الی قوله تعالی یحبهم و یحبونه و أما قول ابن حجر أی حبی ایاك فانه فاتحة کل کمال فغفلة عن اصطلاح أرباب الحال (و حب من یحبک) کما سبق اما الاضافة الی المفعول فهو ظاهر کمحبتک للعلماء و الصلحاء و أما الاضافة الی الفاعل فهو مطلوب أیضا کما ورد فی الدعاء و حببنا الی أهلها و حبب صالحی أهلها الینا و أما ما ورد فی الدعاء من سؤال حب المساکین فمحتمل (و العمل) بالنصب عطف علی المفعول الثانی و فی نسخة بالجر أی و حب العمل من اضافة المصدر الی مفعوله فقط و لایحتاج الی تقییده لقول ابن حجر أی الصالح فانه استغنی عنه بقوله (الذی یبلغنی) بتشدید اللام أی یوصلنی و یحصل لی (حبک) یحتمل الاحتمالین (اللهم اجعل حبک) أی حبی ایاك (أحب الی من نفسی و مالی و أهلی) أی من حبهما حتی أوثره علیهما قال القاضی عدل عن اجعل لنفسک مراعاة للادب حیث لم‌یرد ان یقابل نفسه بنفسه عزوجل فان قیل لعله انما عدل لان النفس لاتطلق علی الله تعالی قلت بل اطلاقه صحیح و قد ورد فی التنزیل مشاکلة قال الله تعالی تعلم ما فی نفسی و لا أعلم ما فی نفسک اه و فیه ان المشاکلة انما تکون فی الثانی لا فی الاول علی ما ذکره البیانیون لکنی وجدت المشاکلة فی الاول أیضا فی البخاری و ثبت علینا حیة فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم اقتلوها فذهبت فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم وقیت شرکم کما وقیتم شرها و أما قول السیوطی رحمه الله و قد یتقدم کقوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم نعم ورد فی الحدیث من غیر مشاکلة أیضا أنت کما أثنیت علی

نفسک لکن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله تعالى و أما باعتبار ان النفس بمعنى التنفس فلايطلق و حيث ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفي وما توفيقي الا بالله و أما قول ابن حجر و تجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد فى حقه تعالى موهم نقصا لايجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه و أما اختراع لفظ آخر و ذكره فيه فلايجوز و ان قلنا بما قاله الغزالى و الباقلانى فى أسماء الله تعالى و صفاته التى لم‌ترد لان محل الجواز عندهما فيما لايوهم نقصا بوجه فممتنع باتفاق الكل و هذا أبلغ راد لكلام الشارح فاعرض عنه و لاتلتفت اليه فاس غريب و نهى عجيب و منشؤه عدم فهمه و اقتصار علمه على فقهه فان كلام الشارح ان مقتضى المقابلة فى كلامه عليه‌الصلاة‌والسلام أن يقال اجعل حب نفسک أحب الى من نفسى لكنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم عدل اليه تأدبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالى و الا فلولا هذه الملاحظة و أطلق فرضا لكان هذا الاطلاق جائزا منه عليه‌الصلاة‌والسلام لانه الشارع وحينئذ كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى تعلم‌ما فى نفسى ولا اعلم مافى نفسک اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد فى حقه تعالى الخ تطويل عبث اذ ليس الكلام فيه و قوله اما اختراع لفظ آخر فان أراد انه لايجوز من الشارع فهذا كفر محض لانه ورد عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة فى قوله أنت كما أثنيت على لفسک فكيف لايجوز على سبيل المقابلة و ان أراد أنه لايجوز من غيره فحشو اذ ليس الكلام فى غيره و أما ما ذكره من مذهب الغزالى و الباقلانى فى الاسماء و الصفات فخارج عن المبحث أيضا اذ بحث المشاكلة أعم من الاسم و الصفة و أيضا مذهبهما فى المخترع لا فيما ورد من الشارع و لو ورد منه فرضا فهذا أبلغ راد لكلامه و فهم مرامه فاعرض عنه و لاتلتفت اليه (و من الماء البارد) دل على كونه محبوبا جدا أعاد من ههنا ليدل على استقلال الماء البارد فى كونه محبوبا و ذلک فى بعض الاحيان فانه يعدل بالروح و عن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة لانه لايشترى اذا وجد و لايباع اذا فقد و عن بعض العرفاء اذا شربت الماء البارد أحمد ربى من صميم قلبى و يمكن و الله تعالى أعلم ان يكون كناية عن روحه لان حياتها متعلقة بالماء قال تعالى و جعلنا من الماء كل شئى حى فيكون المراد من نفسى مراداتها و مشتهياتها و أما قول ابن حجر عجيب قول الشارح و عن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة الخ فانه ان أراد بذلک ان هذا حكم شرعى للماء كان باطلا بل هو مثلى تارة و متقوم أخرى و ان كنى بذلک عن لفاسة الماء كانت العبارة قاصرة و كان يكفى فى ذلک ان يقول ما صرح به الفقهاء ان الشربة قد تساوى دنانير لا لكون ذلک قيمة له بل لتوقف الحياة عليه فمبنى على زعمه الباطل من ان معرفة الفقه منحصرة فيه و فى امثاله اذ الحكم المذكور من المثلى و القيمى لايخفى على أحد من الجهلاء فضلا عن الفضلاء فلاشک ان الفاضل انما أراد به نفاسة الماء بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فانه على تقدير وجود الماء عند أحد لايشتريه فلايكون قيمة له عنده و اذا فقد بحيث لايوجد عند أحد بالبيع صح أنه لاقيمة له لانه لايشترى به و بهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا ان الشربة قد تساوى دنانير لالكون ذلک قيمة له فاله ظاهر المناقضة لان الشئى اذا كان يساوى شيأ سواء كان ماء أو حجرا أو طعاما أو شجرا لايقال فى حقه ان ذلک لايكون قيمة له فتصحيح كلامهم نفى القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحياة عليه لايظهر ان هذا التعليل من كلامهم أو من كلامه مع انه الظاهر لعدم متعلق اللام و يؤخذ من سياقه ان مراده ان ليس له قيمة لانه ساوى دنانير على خلاف جرى العادة و انما يشترى لتوقف الحياة عليه لالكونه

قال و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا ذكر داود يحدث عنه يقول كان أعبد البشر رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب * و عن عطاء ابن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة

يسوى بالدنانير ولا لكونها قيمة له و هذا سفساف من الكلام لان حجرا اذا سوى ألوفا من الدنانير مع انه لاينفع و لايضر لايقال فيه ان ذلك لايكون قيمة له فاذا كان يشترى الماء بالدنانير لتوقف الحياة عليه كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له و بذلك تظهر مخالفة الحسن البصرى للفقهاء حيث قالوا الماء اذا تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم و أبى الحسن فقال لو كان عندى جميع مال الدنيا فادفعه الى الماء وأتوضأ به و لايصح لى التيمم و غايته انه اختار مذهب الخواص والفقهاء الى الحرج العام رحمة على العوام و بهذا يظهر ان هذا المعترض ما فهم كلام .الفقهاء أيضا حق التفهم بل أخذ عنهم تقليدا و توهم التقدم و مما يلائم قضية عزة الماء ما حكى ان ملكا وقع فى صحراء و غلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فطلب منه فابى فعرض عليه نصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذى لايطيق الصبر عليه فقال للشخص ان داويته فاعطيك ملكى كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يسوى نصفه لدخول شربة و نصفه لخروجها لاقيمة له فكيف اختاره و بهذا يتبين ما ورد عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء يعنى فالحكمة فى اطعامهم و اسقائهم و ابقائهم و زيادة انعامهم ان الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر (قال) أى أبو الدرداء (و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا ذكر) أى هو (داود يحدث عنه) أى يحكى (يقول) بدل من يحدث كذا ذكره الطيبى و تبعه ابن حجر و الاظهر انه حال من الضمير فى يحدث (كان) أى داود (أعبد البشر) أى فى زمانه كذا قيده الطيبى رحمه الله و على تقدير الاطلاق لامحذور فيه اذ لايلزم من الاعبدية الاعلمية فضلا من الافضلية و قيل هو أكثرهم شكرا لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا أى بالغ فى شكرى و ابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبى رحمه الله و فيه انه لادلالة على انه أكثر البشر شكرا على الاطلاق لقوله تعالى فى حق نوح انه كان عبدا شكورا نعم يفهم من كونه نبيا انه أكثر أهل زمنه شكرا كما يشير اليه اعملوا آل داود شكرا حيث اكتفى من آل داود بمطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل و قليل من عبادى الشكور اشارة الى ان مرتبة الشكور انما هى للانبياء و بقدر متابعتهم حاصلة للاصفياء و بهذا يصح قوله أى بالغ فى شكرك و الا فهو غير مأخوذ من قوله اعلموا آل داود شكرا قال الطيبى رحمه الله قوله يحدث يروى مرفوعا جزاء للشرط اذا كان ماضيا و الجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان اه و مراده ان الرفع متعين و لو قيل ان اذا يجزم كما ذكروا فى قوله * و اذا تصبك خصاصة فتحمل * فان الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا و الجزاء مضارعا يسوغ فيه الوجهان فكيف اذا كان الشرط جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع على كل تقدير و لايجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد له وجه فى الدراية فبطل قول ابن حجر رحمه الله لفظا و اعتراضا حيث قال بالرفع و السكون كما هو القاعدة فى كل جزاء شرطه ماض كذا قاله الشارح و هو وهم فان القاعدة انما هى فى الشرط الجازم و ما هنا اذا و هو غير جازم (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) و رواه الحاكم فى مستدركه * (و عن عطاء ابن السائب عن أبيه) قال الطيبى رحمه الله ولد السائب السنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه يزيد و هو ابن سبع سنين (قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة) يحتمل ان تكون مكتوبة

فاوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت و أوجزت الصلاة فقال أما على ذلک لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبى غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمک الغيب و قدرتک على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لى و توفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى اللهم و أسألک خشيتک فى الغيب و الشهادة و اسألک كلمة الحق فى الرضا و الغضب

أو نافلة (فاوجز) أى اقتصر (فيها) أى مع تمام اركانها و سننها (فقال له بعض القوم) أى ممن حضرها (لقد خففت) بالتشديد أى الاركان بان فعلت ما يطلق عليها الركن (وأوجزت) أى اقتصرت بان أتيت أقل ما يؤدى به السنن و قوله (الصلاة) تنازع فيه الفعلان (فقال أما) بالتخفيف (على) بالتشديد (ذلک) قال الطيبى رحمه الله الهمزة فى أما للانكار كأنه قال أتقول هذا أى أسكت ما على ضرر من ذلک أو للنداء و المنادى بعض القوم أى يافلان ليس على فى ذلک نظر و يحتمل أن تكون كلمة تنبيه ثم قال على ذلک بيانه قال ابن حجر أما يحتمل انها للاستفتاح على ذلک التخفيف امتثالا لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام من صلى بالناس فليخفف و قوله لقد الخ بيان لكونه مع انه أوجز أتى بهذا الدعاء الطويل لنفاسته و الاتباع فيه و هذا أظهر من احتمالات الطيبى رحمه‌الله فان كلها تكلف و ما ذكرته أخف تكلفا كما هو ظاهر اه و الذى يظهر لنا ان ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه أما أولا فقوله على ذلک التخفيف مخالف للاصول و الفروع فان على للوجوب و التخفيف بالاتفاق مندوب و أما ثانيا فلان الحديث لايدل على كونه اماما ليستدل بالحديث الذى ذكره و أما ثالثا فلان تطويله بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المسطور فالصواب انه كان منفردا و خفف فى بقية أجزاء الصلاة و طول فى الدعاء فانه يجوز ذلک له و الا فكيف يقال انه امام و خفف فى الاركان القولية و الفعلية و طول فى الدعاء الذى من جملة السنن المروية (لقد دعوت فيها) أى فى آخرها أو سجودها (بدعوات سمعتهن من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى داخل الصلاة أو خارجها (فلما قام) أى عمار (تبعه رجل من القوم هو أبى) هذا من كلام عطاء أى ذلک الرجل أبى (غير انه) أى أبى (كنى عن نفسه) أى برجل و لم يقل تبعته قال الطيبى رحمه‌الله و تقدير الاستثناء انه لم يصرح السائب الا انه كنى عن نفسه بالرجل اه و المراد بعدم التصريح مبالغة الاخفاء خوفا من الرياء و بهذا يندفع قول ابن حجر كنى به تواضعا اذ لو قال فتبعته لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه ثم قال السائب (فسأله) أى الرجل عمارا (عن الدعاء) أى فاخبره (ثم جاء) أى الرجل (فاخبر) و فى نسخة و أخبر (به) أى بالدعاء (القوم اللهم) أى و هو هذا (بعلمک الغيب) الباء للاستعطاف أى انشدك بحق علمک المغيبات عن خلقک (و قدرتک) أى بقدرتک (على الخلق) أى على خلق كل شئ تتعلق به مشيئتک أو على المخلوقات بان تفعل فيهم ما تقتضى ارادتک (أحيني) أى أمدنى بالحياة (ما علمت الحياة) ما مصدرية ظرفية (خيرا لى) بان يغلب خيرى على شرى (وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى) بان تغلب سيآتى على حسناتى أو بان تقع الفتن ما ظهر منها و ما بطن (اللهم) اعتراض قاله ابن حجر رحمه الله و الظاهر انه عطف على الاول بحذف العاطف كما فى كثير من الدعوات الحديثية و منه تكرار ربنا من غير عاطف فى الآيات القرآنية و لايضره الواو فى قوله و أسألک لانها نظيرة الواو فى قوله تعالى ربنا و آتنا (و أسألک) عطف على أنشدك المقدر (خشيتک) أى الخوف من مخالفتک و ما يترتب عليها

و أسألک القصد فی الفقر و الغنی و أسألک نعیما لاینفد و أسألک قرة عین لاتنقطع و أسألک الرضا بعد القضاء و أسألک برد العیش بعد الموت و أسألک لذة النظر الی وجهک و الشوق الی لقائک فی غیر ضراء مضرة

من معاقبتک (فی الغیب و الشهادة) أی فی السر و العلانیة (و أسألک کلمة الحق فی الرضا و الغضب) أی فی حال رضا الخلق و غضبهم أو فی حال رضائی و غضبی أی أکون مستمرا علیها فی جمیع أحوالی و أوقاتی و زاد فی الحصن وکلمة الاخلاص و هو یحتمل أن یکون تفسیرا لکلمة الحق کما قال تعالی له دعوة الحق أی دعوة التوحید المطلق و الشرع المحقق و أن یکون المراد بکلمة الحق الحکم بالعدل و بکلمة الاخلاص التوحید أو النصیحة الخالصة عن الریاء و السمعة فحینئذ یتنازعان فی الجار و المجرور و أما تفسیر ابن حجر رحمه الله کلمة الحق بما لا اثم فیه ففی غایة من البعد بل غیر صحیح اذ لایتصور انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم یسال الله المداومة علی الکلام المباح و هو علیه‌الصلاة والسلام یقول من حسن اسلام المرء ترکه ما لایعنیه و قد قال تعالی و الذین هم عن اللغو معرضون (و أسألک القصد) أی الاقتصاد و هو التوسط (فی الفقر و الغنی) و هو دلیل لمن قال الکفاف أفضل من الفقر و الغنی و هذه الجملة متروکة من الحصن و ذهب ابن حجر رحمه الله الی ان معناه توفیق القصد و قال لان غیر القصد مذموم قال تعالی ولا تجعل یدک مغلولة الی عنقک الآیة و الظاهران المقام یأبی عن الحمل علیه سابقا و لاحقا فان الکلام لیس فی امتثال المأمورات و اجتناب المنهیات و الا فالاولی بالذکر کثیر مع أنه لایتصور منه مخالفة مأمور و لامباشرة محظور (و أسألک نعیما لاینقد) بالدال المهملة أی لایفنی و لاینقص و هو نعیم الجنة و أما غیره فکل نعیم لامحالة زائل (و أسألک قرة عین) و لفظ الحصن و قرة عین بالعطف من غیر اعادة الفعل (لاتنقطع) و المراد به کل ما یتلذذ به الانسان الکامل قیل یحتمل طلب نسل لاینقطع و لعله مأخوذ من قوله تعالی ربنا هب لنا من أزواجنا و ذریاتنا قرة أعین و قیل أراد المداومة علی الصلاة و قد ورد و قرة عینی فی الصلاة (و أسألک الرضا) و هو مقصور مصدر محض و الاسم الرضاء الممدود کذا ذکره الجوهری (بعد القضاء) فانه المقام الافخم و باب الله الاعظم و فی بعض الروایات و أسألک الرضا بالقضاء قیل فی وجه الاول کأنه طلب الرضا بعد تحقق القضاء و تقرره و سئل أبو عثمان عن قول النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أسألک الرضا بعد القضاء عزم علی الرضا بعد القضاء قال لان الرضا قبل القضاء عزم علی الرضا بعد القضاء و هو الرضا کذا فی الغنیة للقطب الربانی الشیخ عبدالقادر الجیلانی قدس الله سره الباری (و أسألک برد العیش) أی طیبه و حسنه و فی الحصن و برد العیش (بعد الموت) لانه لاعیش الاعیش الآخرة (و أسألک لذة النظر) و فی الحصن بالعطف بدون أسألک (الی وجهک) قال الطیبی رحمه الله قید النظر باللذة لان النظر الی الله تعالی اما نظر هیبة و جلال فی عرصات القیامة و اما نظر لطف و جمال فی الجنة لیؤذن بان المراد هذا (و الشوق الی لقائک) أی أبدا سرمدا (فی غیر ضراء) أی شدة (مضرة) الجار اما متعلق بقوله و الشوق الی لقائک أی أسألک شوقا لایؤثر فی سیری و سلوکی بحیث یمنعنی عن ذلک و ان یضرنی مضرة و اما متعلق باحینی الثانی أظهر معنی و الاول أقرب لفظا و یؤید الثانی کونه فی الحصن بلفظ أعوذ بک من ضراء مضرة و قال الطیبی رحمه الله متعلق الظرف مشکل و لعله متصل بالقرینة الاخیرة و هو قوله و الشوق الی لقائک سأل شوقا الی الله بحیث یکون ضراء غیر مضرة أی شوقا لایؤثر فی سیری و سلوکی

و لافتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان و اجعلنا هداة مهديين رواه النسائى ✱ وعن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر صلاة الفجر اللهم انى أسألك علما نافعا و عملا متقبلا و رزقا طيبا

و ان ضرنى مضرة و يجوز ان يتصل بقوله أحينى ما علمت الحياة خيرا لى و معنى ضراء غير مضرة الضر الذى يصبر عليه كما ورد فى قوله عليه الصلاة والسلام عجبا لامر المؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له و ان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له اه و قوله بحيث يكون ضراء غير مضرة غير صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون ضراء و لذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد أنه لاتضر الضراء اذا لم تكن مضرة كما يدل عليه قوله و ان ضرنى مضرة و يمكن حمل عبارته على ما ذكرناه بأدنى عناية و حاصل المعنى انى أسألك شوقا لايضرنى فى بدنى بأن أفعل ما لاطاقة لى به و لا فى قلبى بان تغلب على الجذبة بحيث أخرج عن طور عقلى فيفوتنى مرتبة الجمع و لذا قال (و لافتنة مضلة) لان الفتنة تعم ما يؤدى الى الهلاك الحسى و المعنوى و المضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم و الصراط المستقيم (اللهم زينا بزينة الايمان) أى بثباته و زيادة ثمراته من حسن العمل و اتيان العرفان (و اجعلنا هداة) جمع هاد أى هادين الى الدين (مهديين) و فى الحصن مهتدين أى ثابتين على الهداية و طريق اليقين قال الطيبى رحمه الله وصف الهداة بالمهديين لان الهادى اذا لم يكن مهديا فى نفسه لم يصلح أن يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق فى الضلال من حيث لايشعر قلت و من حيث لايشعرون أيضا (رواه النسائى) و كذا الحاكم و الامام أحمد و الطبرانى ✱ (و عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الفجر) أى فى دبر صلاة الفجر كما فى نسخة و عبارة الاذكار اذا صلى الصبح (اللهم انى أسألك علما نافعا و عملا متقبلا) بفتح الموحدة أى مقبولا (و رزقا طيبا) أى حلالا فى مختصر الطيبى رحمه الله فانه أس لهما و لايعتد بهما دونه أقول و لهذا قدم عليهما فى رواية الحصن عن الطبرانى فى الاوسط و ابن السنى و فى شرح الطيبى رحمه الله ان قلت كان من الظاهر أن يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن طيبا لم يكن العلم نافعا و العمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن بان العلم و العمل انما يعتد بهما اذا تأسسا على الرزق الحلال و هى المرتبة العليا و لو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من أين معاشه فقيل لك من أوزار السلطان استنكفت منه و لم تنظر الى علمه و عمله و تجعلهما هباء منثورا اه و حاصل السؤال أن تقديم الرزق هو المقدم حسا لكونه سببا لتحصيلهما و لذا قدمه تعالى فى مواضع من كتابه فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا و قال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون و لذا قال يحيى بن معاذ الرازى الطاعة مخزونة فى خزائن الله تعالى و مفتاحها الدعاء و أسنانه الحلال و عن ابن عباس رضى الله عنهما لايقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام و من المعلوم أن العلم النافع و العمل الصالح نتيجة الرزق الحلال و حاصل الجواب أن هذا الترتيب للترقى لا للتدلى و يدل عليه قوله و هى المرتبة العليا و كل واحد منها قيد لكمال ما قبله و يشير اليه بقوله فقلت من أين معاشه و يمكن أن يجاب بأنه قدم العلم ايماء بانه الاساس و عليه مدار الدين من الاعتقاد و الاحوال و صحة الاعمال و معرفة الحرام و الحلال ثم أتى بنتيجة العلم و هو العمل فانه لو لم يعمل بعلمه فكأنه جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فان البغوى رحمه الله قال

رواه أحمد و ابن ماجه و البيهقى فى الدعوات الكبير ✱ و عن أبى هريرة قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدعه اللهم اجعلنى أعظم شكرك و أكثر ذكرك و اتبع نصحك و احفظ وصيتك رواه الترمذى ✱ و عن عبدالله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنى أسألك الصحة و العفة و الامانة و حسن الخلق و الرضا بالقدر ✱ و عن أم معبد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن من عصى الله جاهل و أقول بل أشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه و ورد ويل للجاهل مرة و ويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالى رحمه الله ان أقل العلم بل أدنى الايمان أن يعلم أن الدنيا فانية و العقبى باقية و نتيجته أن يؤثر الباقى على الفانى ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهرى فى نتيجة العلم و صحته و ترتب العمل و اخلاصه و قبوله و أما قول ابن حجر رحمه الله قدمه اشارة الى أن حكم الاول أن ينور القلب و يزيد فى العلم و الثانى انه ربما أظلم القلب و نقص من العلم و الثالث أنه يظلم القلب و يبعد من الله و يوجب مقته و خذلانه فمع ركاكة لفظه و علاقة معناه لايلائم أرباب العبارات و لايناسب مرام أصحاب الاشارات (رواه) أى بهذا اللفظ (أحمد و ابن ماجه و البيهقى فى الدعوات الكبير) و زاد فى الاذكار و ابن السنى فلعله له روايتان و الله تعالى أعلم ✱ (و عن أبى هريرة قال دعاء) مبتدأ (حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة للمبتدأ مسوغ و خبره قوله (لاأدعه) أى لا أتركه لنفاسته (اللهم اجعلنى أعظم) بالتخفيف و التشديد و رفع الميم و هو مفعول ثان بتقديران أو بغيره معظما (شكرك) أى بعد تعظيم لعمتك اللازم منها تعظيم المنعم قال الطيبى رحمه الله اجعلنى بمعنى صيرنى و لذلك أتى بالمفعول الثانى فعلا لان صار من دواخل المبتدأ و الخبر اه و هو موهم ان جعل متى يكون بمعنى صار يؤتى بالمفعول الثانى فعلا و ليس الامر كذلك لقوله تعالى و جعلنا نومكم سباتا بل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى و جعل الظلمات و النور فيكون متعديا الى مفعول واحد و يستعمل مرة بمعنى صار فحينئذ يتعدى الى مفعولين و أما قول ابن حجر أى أعده عظيما أو آتى به عظيما فلايخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره (و أكثر) مخففا و مشددا (ذكرك) أى لسانا و جنانا و هو يحتمل أن يكون تخصيصا بعد تعميم و الاظهر أن بينهما عموما و خصوصا من وجه و أما قول ابن حجر رحمه الله تصريح بما علم قبله اطنابا و استلذاذا بالخطاب فغير صحيح لان محله فيما يكون الثانى مفهوم منطوق الاول فتأمل (و اتبع) بتشديد التاء و كسر الموحدة و سكون الاولى و فتح الثانية (نصحك) بضم النون أى نصيحتك (و احفظ وصيتك) قال الطيبى رحمه الله النصحية و الوصية متقاربان و الاقرب أن بينهما فرقا فان النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد و بالوصية متابعة الامر و النهى من حقوق الله تعالى و الله أعلم (رواه الترمذى ✱ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أسألك الصحة) أى صحة البدن من سيئ الاسقام أو صحة الاحوال و الاقوال و الاعمال (و العفة) أى التحرز عن الحرام و الاجتناب عن الآثام (و الامانة) بترك خيانة الانام (و حسن الخلق) بضم اللام و سكونها أى حسن المعاشرة مع أهل الاسلام (و الرضاء بالقدر) أى بما جرى به الاقلام ✱ (و عن أم معبد) بفتح الميم

يقول اللهم طهر قلبي من النفاق و عملي من الرياء و لساني من الكذب و عيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين و ماتخفي الصدور رواهما البيهقي في الدعوات الكبير

و الموحدة أي بنت كعب بن مالك الانصارية (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق) أي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر و العلانية بين المسلمين (و عملي من الرياء) بالهمز و قد يبدل أي من الرياء و السمعة بتوفيق الاخلاص (و لساني من الكذب) بفتح الكاف و كسر الذال و يجوز بكسر الكاف و سكون الذال و خص من معاصي اللسان لانه أعظمه و أقبحه عند الله و عند الخلق (و عيني من الخيانة) أي بان ينظر بها الى ما لايجوز له النظر اليه أو يشير بها الى ما يترتب الفساد عليه (فانك تعلم خائنة الاعين) قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين الخائنة صفة النظرة كالنظرة الثانية الى المحرم و استراق النظر الى ما لايحل كما يفعله أهل الريب و لايحسن أن يراد الخائنة من الاعين لان قوله و ما تخفي الصدور لايساعد عليه قال صاحب المدارك قوله (و ما تخفي الصدور) أي و ماتسره من أمانة أو خيانة و قيل هو أن ينظر الى أجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها و لايعلم بنظرته و فكرته من بحضرته و الله يعلم ذلك كله فقول ابن حجر أي الخائنة منها و هي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لايفطن أحد له مردود ثم قال و قد يراد بخائنة الاعين أن يظهر الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قتل انسان مع أنه يظهر له الرضاعنه قلت هذه عبارة غريبة و اشارة عجيبة مع انها غير مطابقة للقضية المذكورة و الحجة المسطورة بقوله و من ذلك ما وقع يوم فتح مكة أي ممن أهدر دمهم يومئذ جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه هلا بادر أحدكم الى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا أشرت الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي أن يكون له خائنة الاعين و من ثم قال أئمتنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يحرم عليه خائنة الأعين و هي أن يبطن خلاف ما يظهر الا في التورية بالحرب أو فيه و فيه أنه لايظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ثم قال قوله و ما تخفي الصدور أي تكنه القلوب و تضمره الافئدة من توالي خطراتها المتنافية و فيه ترق لان هذه الخطرات أقبح من تلك النظرات قلت ليس كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال و أما قول الكشاف و لايحسن أن يراد الخائنة من الاعين لان قوله و ماتخفي الصدور لايساعد عليه اه فان كان أخذه أي تفسير خائنة الاعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لان خائنتها حينئذ مما تخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم و هو خلاف الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف و المعطوف عليه أو من تفسيرها بما مر أولا كان مندفعا بما قررته من الترقي المذكور و بهذا الفرق الذي قررت به كلامه من ايضاحه على الاول و اندفاعه على الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتأمله اه و قد تأملنا فوجدنا أن الكشاف و الطيبي امامان محققان مدققان في العربية و التفسير عارفان بجواز عطف العام على الخاص و هو في الكتاب كثير فالمراد من كلامهما ان معنى قوله تعالى و ماتخفي الصدور يعلم الاحوال المختلفة في الصدور و حسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي أن يكون معنى خائنة الاعين الاحوال الكامنة الكائنة في الاعين اذ هي ذات في مقابلة الصدر و العلم بالذوات أمر ظاهر فتعلقه بالاحوال المخفية أبلغ و أفيد و حينئذ يكون الترقي من الدقيق الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر و أخفى و الله تعالى أعلم (رواهما

★ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشئ أو تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لاتطيقه ولا تستطيعه أفلا قلت اللهم آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله به فشفاه الله رواه مسلم ★ و عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قالوا و كيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لايطيق رواه الترمذى و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان

أى الحديثين السابقين (البيهقى فى الدعوات الكبير ★ و عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد) من العيادة أى زار (رجلا) أى مريضا (من المسلمين قد خفت) بفتح الفاء أى ضعف من خفت اذا ضعف و سكن (فصار) أى بسبب الضعف (مثل الفرخ) و هو ولد الطير أى مثله فى كثرة النحافة و قلة القوة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشئ أو تسأله اياه) قيل شك من الراوى و قال الطيبى و الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام أى هل كنت تدعو بشئ من الادعية التى يسئل فيها مكروه أو هل سألت الله البلاء الذى أنت فيه و على هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلاء الذى دل عليه الحال و ينبئ عنه خفت فيكون قد عم أولا و خص ثانيا و جعل ابن حجر أو للتنويع و جعل الدعاء مختصا بالتلويح و السؤال بالتصريح و هو وجه وجيه لكن قوله و الدفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد و التأويل الغريب فمدفوع فان الشارح أيضا جعل أو للتنويع غايته انه حمل الدعاء و السؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر و فرق فى مفعوليهما بان جعل المفعول الاول عاما و المفعول الثانى خاصا فتقرب ولا تبعد فتستبعد ثم من الغريب انه ذكر ورقتين من الكلام فى تصحيح قوله و التقل انتقالات عجيبة لا دخل للمقصود فيها أبدا (قال نعم) فيه دلالة على أن أو لاشك من الراوى لا للترديد منه صلى الله عليه وسلم (كنت أقول اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة) شرطية أو موصولة (فعجله لى فى الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله) تنزيه له تعالى عن الظلم و عن العجز أو تعجب من الداعى فى هذا المطلب و هو أقرب (لاتطيقه) أى فى الدنيا (ولا تستطيعه) فى العقبى أو كرر للتأكيد فبطل قول ابن حجر فمآل الجملتين واحد اذ يحتمل اختلافهما بخلاف تعلقها و قال الطيبى قوله لاتطيقه بعد ما صار الرجل كالفرخ و بعد قوله كنت أقول لحكاية الحال الماضية المستمرة الى الحال و الاستقبال و أغرب ابن حجر فقال أى لاتطيق هذا العذاب الذى سألته لا فى هذه الحالة التى أنت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم النفى فاندفع قول الطيبى الخ فتأمل فان العاقل يكفيه الاشارة و الغافل لاتنفعه كثرة العبارة (أفلا قلت) أى بدل ما قلت (اللهم آتنا فى الدنيا حسنة) أى عافية (و فى الآخرة حسنة) أى معافاة (وقنا عذاب النار قال) أى أنس (فدعا) أى الرجل (الله به) أى بهذا الدعاء الجامع و قال ابن حجر أى حال كونه ملتبسا بقوله هذا الدعاء م أو مستغنى عنه نشأ عن الغفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشئ فان الباء للتعدية أى المفعول الثانى (فشفاه الله) أى بالدواء النافع (رواه مسلم ★ و عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى) أى لايجوز (للمؤمن أن يذل نفسه) أى باختياره فلاينافى ما ورد من ان المؤمن لايخلو من علة أو قلة أو ذلة (قالوا كيف يذل نفسه) وجه استبعادهم ان الانسان مجبول على حب اعزاز لنفسه (قال يتعرض من البلاء) بيان (لما لايطيق) الظاهر ان اللام بمعنى الى و فى نسخة بحذفها و من العجيب ما ذكره ابن حجر قيل بيان لما تقدم و هو ان يذل نفسه

و قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب ✱ و عن عمر رضی‌الله‌عنه قال علمنی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه وسلم قال قل اللهم اجعل سریرتی خیرا من علانیتی و اجعل علانیتی صالحة اللهم انی أسألک من صالح ما تؤتی الناس من الاهل و المال و الولد غیر الضال و لا المضل رواه الترمذی

✱ (کتاب المناسک) ✱

(رواه الترمذی و ابن ماجه) أی فی سننهما (و البیهقی فی شعب الایمان و قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب ✱ و عن عمر) رضی‌الله‌عنه (قال علمنی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی دعاء (قال) بیان علمنی (قل اللهم اجعل سریرتی) هی و السر بمعنی و هو ما یکتم (خیرا من علانیتی) بالتخفیف (و اجعل علانیتی صالحة) طلب أولا سریرة خیرا من العلانیة ثم عقب بطلب علانیة صالحة لدفع توهم أن السریرة ربما تکون خیرا من علانیة غیر صالحة و تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته (اللهم انی أسألک من صالح ما تؤتی الناس) قیل من زائدة کما هو مذهب الاخفش و قوله (من الاهل و المال و الولد) بیان ما و یجوز ان تکون للتبعیض (غیر الضال) أی بنفسه (و لا المضل) أی لغیره قال الطیبی مجرور بدل من کل واحد من الاهل و المال و الولد و یجوز أن یکون الضال بمعنی النسبة أی غیر ذی ضلال و الله تعالی أعلم (رواه الترمذی) و أجمع ما ورد فی الدعاء اللهم انی أسألک من الخیر کله عاجله و آجله ما علمت منه و ما لم‌أعلم و أعوذ بک من الشر کله عاجله و آجله ما علمت منه و ما لم‌أعلم اللهم انی أسألک من خیر ما سألک عبدك و نبیک و أعوذ بک من شر ما عاذ منه عبدك و نبیک اللهم انی أسألک الجنة و ما قرب الیها من قول أو عمل و أعوذ بک من النار و ما قرب الیها من قول أو عمل و أسألک ان تجعل کل قضاء لی خیرا رواه ابن ماجه و ابن حبان کلهم عن عائشة رضی‌الله‌تعالی‌عنها و قد جمعت الدعوات النبویة بعد الدعوات القرآنیة و ختمتها بالصلوات المصطفویة فی کراریس لطیفة مرضیة هی أحق و أولی بالمحافظة علیها من سائر الاحزاب و الاوارد کاوراد الفتحیة و أحزاب الزینیة و هی فی الحقیقة جامعة للشمائل السنیة و مانعة من الاخلاق الردیة فهی زبدة رسائل الصوفیة الصفیة ✱ (کتاب المناسک) ✱

جمع المنسک بفتح السین و کسرها و قرئ بهما فی السبعة قوله تعالی لکل أمة جعلنا منسکا و هو مصدر میمی من نسک ینسک اذا تعبد ثم سمیت افعال الحج کلها مناسک و قال الطیبی النسک العبادة و الناسک العابد اختص بأعمال الحج و المناسک مواقف النسک و أعمالها و النسیکة مخصوصة بالذبیحة هذا و الحج بالفتح و الکسر کما قرئ بهما قوله تعالی و لله علی الناس حج البیت فی السبعة لغة القصد و قیل القصد الی ما یعظم و قیل مرة بعد أخری و فی القاموس قصد مکة للنسک و الظاهر انه معنی اصطلاحی قال ابن الهمام و شرعا قصد البیت لاداء رکن من أرکان الدین و الظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف و الوقوف فی وقته محرما بنیة الحج سابقا اه و لایخفی ان الاحرام عبارة عن النیة و التلبیة فقوله بنیة الحج مستدرك و قوله سابقا أی حال کون الاحرام المقرون بالنیة متقدما علی الافعال لانه شرط علی مذهبنا و أما سبب الحج فهو البیت لانه یضاف الیه و فی معالم التنزیل اختلف العلماء فی قوله تعالی ان أول بیت وضع للناس فقال بعضهم هو أول بیت ظهر علی وجه الماء عند خلق السماء و الارض خلقه الله تعالی قبل الارض بالفی عام و کانت زبدة بیضاء علی الماء فدحیت الارض من تحتها هذا قول عبدالله بن عمر و مجاهد و قتادة و السدی و هو المشهور و قال بعضهم هو أول بیت بنی فی الارض روی عن علی بن الحسین ان الله تعالی وضع تحت العرش بیتا و هو

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا

البيت المعمور و أمر الملائكة ان يطوفوا به ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا بيتا في الارض على مثاله و قدره فبنوا و اسمه الضراح و أمر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور و روى ان الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام فكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة برحجك حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام و هو فرض بالكتاب و السنة و الاجماع و جاحده كافر عند الكل بلانزاع ثم اعلم ان الجن تبع للانس فيما كلفوا به و قد يشملهم لفظ الناس في الآية و الحديث نظرا لبعض مأخذ اشتقاقه على ما في القاموس و نحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكمالنا و الاظهر الثاني و اختار ابن حجر الاول و استدل بقوله ما من نبي الا و حج البيت فهو من الشرائع القديمة و جاء ان آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا و ان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة و هذا كما ترى لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفيه و انما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا أن يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد أن يكون واجبا على الانبياء دون أممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء و اتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء و قد صح انه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا أبا بكر أي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود و صالح على بكرين أحمرين خطمهما الليف و ازرهم العباء و أرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه أحمد و البكر الفتي من الابل و النمار البرد الابلق من الصوف يلبسه الاعراب و روى مسلم لما مر بوادي الازرق أي في حجة الوداع قال كأني أنظر الى موسى من الثنية واضعا أصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي و له جؤار الى الله بالتلبية و هذا الوادي بينه و بين مكة نحو ميل و جاء في خبر عن عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحاء فدل على ان الانبياء أحياء حقيقة و يريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما أنهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه الصلاة والسلام رأى موسى قائما في قبره يصلي و في رواية البخاري ذكر ابراهيم و في أخرى لمسلم ذكر يونس

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال خطبنا) أي وعظنا أو خطب لنا عام فرض الحج فيه أو ذكر لنا في أثناء خطبة له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض) بصيغة المجهول (عليكم الحج فحجوا) فحج بالناس سنة ثمان و هي عام الفتح عتاب ابن أسيد و حج بهم أبو بكر في سنة تسع من الهجرة و كانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشمني و قال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست و تاخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات و هو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج و يعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ اه و الاظهر انه عليه الصلاة والسلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة و أما تأخيره عن سنة ثمان فلاجل النسيء و أما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا و قيل وجب قبل الهجرة و قيل غير ذلك حتى تحصل أحد عشر قولا و قال ابن الاثير كان عليه الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل أن يهاجر و يوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لايعلم عددها و أخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه الصلاة والسلام حج قبل ان يهاجر حججا و أما ما روى

فقال رجل أكل عام يا رسول‌الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت و لما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتم فانما هلک من کان قبلکم بکثرة سؤالهم و اختلافهم على انبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شئ فدعوه رواه مسلم ✱ و عنه قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى العمل أفضل قال ايمان

الترمذى عن جابر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين و فى رواية لابن ماجه والحاكم ثلاثا فمبنى على علمه ولاينافى اثبات زيادة غيره (فقال رجل) يعنى الاقرع بن حابس (أكل عام) بالنصب لمقدر أى تأمرنا ان نحج بكل عام أو أفرض علينا أن نحج كل عام (يا رسول‌الله) قيل انما صدر هذا السؤال عنه لان الحج فى تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار و الاظهر ان مبنى السؤال قياسه على سائر الاعمال من الصلاة و الصوم و زكاة الاموال و لم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال كما لايخفى على أهل الكمال (فسكت) أى عنه أو عن جوابه أو لان السكوت جواب الجاهل فان حسن السؤال نصف العلم (حتى قالها) أى الاقرع الكلمة التى تكلمها (ثلاثا) قيل انما سكت زجرا له عن السؤال الذى كان السكوت عنه أولى لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يكن يسكت عما تحتاج الامة الى كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد نهوا عنه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله و رسوله و الاقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما رآه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به (فقال لو قلت نعم) أى فرضا و تقديرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه الصلاة‌والسلام انتظارا للوحى أو الالهام و قال الطيبى قيل دل على ان الايجاب كان مفوضا اليه ورد بان قوله لو قلت نعم أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحى نازل أو برأى يراه ان جوزنا له الاجتهاد ذكره الطيبى و فيه ان التفويض اليه أيضا أعم فلايكون مردودا مع ان القول من تلقاء نفسه مجردا عن وحى جلى أو خفى مردود لقوله تعالى و ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى (لوجبت) أى هذه العبادة أو فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض أو الحجة كل عام أو حجات كثيرة على كل أحد و فى بعض الروايات لوجب بغير تاء أى لوجب الحج كل عام (و لما استطعتم) أى و ما قدرتم كلكم اتيان الحج فى كل عام ولا يكلف الله نفسا الاوسعها (ثم قال ذرونى) أى اتركونى (ما تركتكم) أى مدة ترکی ایاكم من التكليف (فانما هلک) و فى نسخة أهلک بالهمز على بناء المجهول (من كان قبلكم) أى من اليهود و النصارى (بكثرة سؤالهم) كسؤال الرؤية و الكلام وقضية البقرة (و اختلافهم) عطف على الكثرة لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة (على انبيائهم) يعنى اذا أمرهم الانبياء بعد السؤال أو قبله و اختلفوا عليهم فهلكوا و استحقوا الاهلاك (و اذا أمرتكم بشئ) أى من الفرائض (فأتوا منه) أى افعلوه (ما استطعتم) فان ما لايدرك كله لايترك كله قال الطيبى رحمه الله هذا من أجل قواعد الاسلام و من جوامع الكلم و يندرج فيه ما لايحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض أركانها و شروطها يأتى بالباق منها (و اذا نهيتكم عن شئ) أى من المحرمات (فدعوه) أى اتركوه كله حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصى غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها (رواه مسلم ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى العمل) أى الاعمال (أفضل) قال الطيبى رحمه الله قد اختلفت الاحاديث فى مفاضلة الاعمال على وجه يشكل التوفيق بينها و الوجه ما بينا فى أول كتاب الصلاة (قال ايمان)

بالله و رسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه
★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه متفق عليه

التنكير للتفخيم (بالله و رسوله) و الايمان هو التصديق القلبى و هو من اعمال الباطن (قيل ثم ماذا قال الجهاد) التعريف للعهد قال الطيبى رحمه الله و المراد به الجهاد الخالص و فى نسخة جهاد (فى سبيل الله) لان المجاهد لايكون الا مصليا و صائما (قيل ثم ماذا قال حج مبرور) أى مقبول قال الطيبى رحمه الله بره أى أحسن اليه يقال برالله عمله أى قبله كانه أحسن الى عمله بقبوله و قيل أى مقابل بالبر و هو الثواب أو هو الذى لم يخالطه شئ من المآثم و فى الدر للسيوطى رحمه الله أخرج الاصبهانى عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة اه و بهذا يظهر لك وجه الترتيب فى الافضلية اذ لانزاع فى ان الايمان أفضل مطلقا ثم الجهاد اذ لايكون عادة الا مع الاجتهاد فى العبادة و زيادة الرغبة فى الآخرة بالسعى الى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية و المالية و مفارقة الوطن المألوف و ترك الاهل و الولد و غير ذلک على الوجه المعروف أو يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج تكملة للاركان قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم (متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله) أى خالصا له تعالى (فلم يرفث) أى فى حجه بتثليث الفاء و الضم أشهر قال السيوطى رحمه الله الرفث يطلق على الجماع و على التعريض و على الفحش فى القول و هو المراد هنا و فاؤه مثلثة فى الماضى و المضارع و الافصح الفتح فى الماضى و الضم فى المضارع (و لم يفسق) بضم السين أى لم يفعل فيه كبيرة و لا أصر على صغيرة و من الكبائر ترك التوبة عن المعاصى قال تعالى و من لم يتب فاولئک هم الظالمون (رجع كيوم ولدته أمه) بفتح الميم و قيل بالجر قال الطيبى رحمه الله أى مشابها فى البراءة عن الذنوب لنفسه فى يوم ولدته أمه فيه و الرفث التصريح بذكر الجماع و قال الازهرى هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة و قيل الرفث فى الحج اتيان النساء و الفسوق السباب و الجدال المماراة مع الرفقاء و الخدم و لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الآية أو لدخوله فى الفسق أو الرفث و قيل لان المراد به النهى لا النفى و قال ابن الملک الرفث الفحش من القول و كلام الجماع عند النساء و الفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يعنى العصيان و يوم مبنى على الفتح مضاف الى الجملة التى بعدها قيل رجع بمعنى صار خبره كيوم و يجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا أى رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته فى خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكى عما ذكر فى الحديث و يجوز ان يكون بمعنى فرغ من أعمال الحج اه و قد بنى هذا الحديث على قوله تعالى و سبعة اذا رجعتم على خلاف بيننا و بين الشافعى فى معنى الرجوع و هو غير لازم هنا لنقول فى الحديث رجع الى بيته فلايخرج المكى فتأمل (متفق عليه) اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر و الكبائر السابقة لكن الاجماع ان المكفرات مختصة بالصغائر عن السيئات التى لاتكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فانه يتوقف على ارضائهم مع ان ماعدا الشرك تحت المشيئة و قد كتبت رسالة مستقلة فى تحقيق هذه المسئلة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج و التجارة كان ثوابه دون ثواب التخلى عن التجارة و كان القياس أن لايكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه الصلاة والسلام من حج لله أى خالصا لرضاه الا انه صح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الناس تحرجوا من التجارة و هم حرم بالحج

✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم العمرة الی العمرة کفارة لما بینهما و الحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة متفق علیه ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان عمرة فی رمضان تعدل حجة متفق علیه ✱ و عنه قال ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لقی رکبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت الیه امرأة صبیا فقالت ألهذا حج قال نعم و لک أجر رواه مسلم

فانزل الله لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم و صح عن ابن عمر ان رجلا سأل أن یکری جماله للحج و یحج و ان ناسا یقولون له لا حج لک فقال ان رجلا جاء الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فسأله عما سألتنی عنه حتی نزلت هذه الآیة لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم فارسل الیه فقرأها علیه و قال لک حج و جاء بسند حسن عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال لو آجر لنفسی من هؤلاء القوم فالسک أ لی أجر قال أولئک لهم نصیب مما کسبوا و الله سریع الحساب و الله الملهم بالصواب ✱(و عنه) أی عن أبی هریرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم العمرة) أی المنضمة أو الموصولة أو المنتهیة (الی العمرة کفارة لما بینهما) أی من الصغائر (و الحج المبرور لیس له جزاء) أی ثواب (الا الجنة) بالرفع أو النصب وهو نحو لیس الطیب الا المسک فان بنی تمیم یرفعونه حملا لها علی ما فی الاهمال عند انتقاض النفی کما حمل أهل الحجاز ما علی لیس کذا فی مغنی اللبیب (متفق علیه) و العمرة بالضم و السکون علی ما تواتر فی القرا آت و ثبت فی اللغات و أغرب ابن حجر رحمه الله فی قوله العمرة بضم فسکون أو ضم و بفتح فسکون و هی لغة الزیارة و شرعا قصد الطواف و السعی ✱(وعن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان عمرة فی رمضان) أی کائنة (تعدل حجة) أی تعادل و تماثل فی الثواب و بعض الروایات حجة معی و هو مبالغة فی الحاق الناقص بالکامل ترغیبا و فیه دلالة علی ان فضیلة العبادة تزید بفضیلة الوقت فیشمل یومه و لیله أو بزیادة المشقة فیختص بنهاره و الله أعلم ثم قیل المراد عمرة آفاقیة و لاتجوز العمرة المکیة عند الحنبلیة و یؤیدهم سبب ورود الحدیث وهو ان امرأة شکت الیه صلی‌الله‌علیه‌وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمری و کان میقات تلک المرأة ذا الحلیفة و أیضا لم یحفظ عنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم ایقاعها فی رمضان مع ادراکه أیاما منه فی مکة بعد فتحها مع ما قیل من انه دخل مکة من غیر احرام بها و انما وقع عمره کلها فی ذی القعدة و قیل قد اعتمر مرة فی رجب علی ما قاله ابن عمر و أنکرته عائشة رضی‌الله‌عنها و قد ذهب مالک و تبعه المزنی انها لا تجوز فی العام الامرة واحدة الا أن علماءنا و الشافعی رحمه الله ذهبوا الی أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب و الله أعلم ثم العمرة بوقوع أفعالها فی رمضان لا احرامها کما مال الیه ابن حجر فتدبر ✱(و عنه) أی عن ابن عباس (قال ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لقی رکبا) بفتح الراء و سکون الکاف جمع راکب أو اسم جمع کصاحب و هم العشرة فما فوقها من أصحاب الابل فی السفر دون بقیة الدواب ثم اتسع لکل جماعة (بالروحاء) بفتح الراء موضع من أعمال الفرع علی نحو من أربعین میلا من المدینة و فی کتاب مسلم ستة و ثلاثین میلا منها (فقال من القوم) بالاستفهام (قالوا) أی بعضهم (المسلمون) أی نحن المسلمون (فقالوا من أنت قال) أی النبی (رسول‌الله) أی انا (فرفعت الیه امرأة صبیا) أی أخرجته من الهودج رافعة له علی یدیها (فقالت ألهذا) أی یحصل لهذا الصغیر (حج) أی ثوابه (قال نعم) أی له حج النفل (و لک أجر) أی أجر السببیة و هو تعلیمه ان کان ممیزا أو أجر النیابة فی الاحرام و الرمی و الایقاف و الحمل

★ و عنه قال ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم و ذلک فى حجة الوداع متفق عليه ★ و عنه قال أتى رجل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان أختى نذرت أن تحج و أنها ماتت فقال النبى صلى‌الله‌عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء متفق عليه

فى الطواف و السعى ان لم‌يكن مميزا (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن ابن عباس (قال ان امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة و العين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به و يجوز منعه و صرفه (قالت) فى صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فجعل ينظر اليها و تنظر اليه و جعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر و قال يا ابن أخى هذا يوم من ملک فيه بصره الا من حق و سمعه الا من حق و لسانه الا من حق غفرله أخرجه البيهقى كذا فى الدر للسيوطى فقالت (يا رسول‌الله ان فريضة الله على عباده فى الحج) أى فى أمره و شأنه و يمكن فى بمعنى من البيانية (أدركت) أى الفريضة (أبى) مفعول (شيخا) حال (كبيرا) نعت له قال الطيبى رحمه الله بان أسلم شيخا وله المال أو حصل له المال فى هذا الحال (لايثبت على الراحلة) نعت آخر أو استئناف مبين أى لايقدر على ركوبها قال ابن الملک و فيه دليل على وجوب الحج على الزمن و الشيخ العاجز عن الحج بنفسه و هو قول الشافعى رحمه الله اه يعنى خلافا لابى حنيفة قال ابن الهمام رحمه الله يعنى اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملک ما يوصله الابعدها و ظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملک الزاد و الراحلة ومؤنة من يرفعه و يضعه و يقوده الى المناسک وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة و اذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الاصل و هو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج أدركت أبى و هو شيخ كبير لايستمسک على الراحلة أفاحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيک دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه قالت نعم قال فدين الله أحق و لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به و العجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة (أفاحج عنه) أى أيصح منى أن أكون نائبة عنه فاحج عنه (قال نعم) دل على ان حج المرأة يصح عن الرجل و قيل لايصح لان المرأة تلبس فى الاحرام ما لايلبسه الرجل و قال مالک و أحمد رحمهما الله لايجوز الحج عن الحى سواء وجد المال قبل العجز أو بعده كذا ذكره المظهر و الظاهر ان معنى الحديث هو أن فريضة الحج أدركت أبى وهو عاجز أيصح منى ان أحج عنه تبرعا قال نعم ثم فى الحديث دليل على ان الحج يقع عن الآمر و هو مختار شمس الائمة السرخسى رحمه الله و جمع من المحققين و هو ظاهر المذهب (و ذلک) أى المذكور جرى (فى حجة الوداع) بفتح الواو و قيل بكسرها سميت بذلک لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها و كانت فى سنة عشر من الهجرة (متفق عليه ★ وعنه) أى عن ابن عباس (قال أتى رجل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان أختى نذرت ان تحج و انها) بالكسر (ماتت فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه) بالاضافة (قال نعم) قيل فى الحديث دليل على ان السائل ورث منها فسأل ما سأل فقاس رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حق الله على حق العباد (قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء) أى من دين العباد و هذا الاجمال لاينافى التفصيل الفقهى عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا أوصى الميت و الا فيكون تبرعا (متفق عليه) و روى مسلم ان امرأة قالت يا رسول‌الله ان أمى ماتت و لم‌تحج قط أفاحج عنها قال حجى عنها و صح أيضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول‌الله ان أبى أدركه الاسلام

★و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لایخلون رجل بامرأة و لاتسافرن امرأة الا ومعها محرم فقال رجل یا رسول الله اکتتبت فی غزوة کذا و کذا و خرجت امرأتی حاجة قال اذهب فاحجج مع امرأتک متفق علیه ★ و عن عائشة قالت استأذنت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی الجهاد فقال جهادکن الحج متفق علیه ★ و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتسافر امرأة مسیرة یوم و لیلة الا ومعها ذو محرم متفق علیه

وهو شیخ کبیر لایستطیع رکوب الراحلة والحج مکتوب علیه أفاحج عنه قال أنت أکبر ولد قال نعم قال أرأیت لو کان علی أبیک دین تقضیه عنه أکان ذلک یجزی عنه قال نعم قال فاحجج عنه ★(و عنه) أی عن ابن عباس (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لایخلون) أکد النهی مبالغة (رجل بامرأة) أی أجنبیة (و لاتسافرن) أی مسیرة ثلاثة أیام بلیالیها عندنا (امرأة) أی شابة أو عجوزة (الاومعها محرم) قال ابن الهمام فی الصحیحین لاتسافر امرأة ثلاثا الاومعها ذو محرم و فی لفظ لهما فوق ثلاث و فی لفظ للبخاری ثلاثة أیام و فی روایة البزار لاتحج امرأة الاومعها ذومحرم و فی روایة الدارقطنی لاتحجن امرأة الاومعها ذو محرم قال ابن الملک فیه دلیل علی عدم لزوم الحج علیها اذ لم یکن معها محرم و بهذا قال أبوحنیفة و أحمد و قال مالک رحمه الله تعالی یلزمها اذا کان معها جماعة النساء و قال الشافعی رحمه الله یلزمها اذا کان معها امرأة ثقة اه و قال الشمنی مذهب مالک اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض کالهجرة و مذهب الشافعی اذا وجدت نسوة ثقات فعلیها ان تحج معهن ثم قال و اعلم انه یشترط فی المرأة أیضا أن لاتکون معتدة و المراد بالمحرم من حرم علیه نکاحها علی التأبید بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط ان یکون مکلفا لیس بمجوسی و لاغیر مأمون (فقال رجل یا رسول‌الله اکتتبت) بصیغة المجهول المتکلم من باب الافتعال (فی غزوة کذا و کذا) قال الطیبی رحمه الله أی کتب و أثبت اسمی فیمن یخرج فیها یقال اکتتبت الکتاب أی کتبته و یقال اکتتب الرجل اذا کتب نفسه فی دیوان السلطان و اکتتب أیضا اذا طلب أن یکتب فی الزمنی و لاینتدب للجهاد (و خرجت امرأتی) أی أرادت ان تخرج (حاجة) أی محرمة للحج أو قاصدة له یعنی و لیس معها أحد من المحارم (قال اذهب فاحجج) بضم الجیم الاولی (مع امرأتک) و فی روایة البزار قال ارجع فحج معها قال الطیبی رحمه الله فیه تقدیم الاهم اذ فی الجهاد یقوم غیره مقامه (متفق علیه ★ و عن عائشة رضی الله عنها قالت استأذنت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی الجهاد فقال جهادکن الحج) قال ابن الملک أی لاجهاد علیکن و علیکن الحج اذا استطعتن (متفق علیه ★ و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتسافر امرأة) نفی معناه نهی و فی نسخة بصیغة النهی (مسیرة یوم و لیلة الا ومعها ذو محرم) فی الهدایة یباح لها الخروج الی ما دون مدة السفر بغیر محرم قال ابن الهمام رحمه الله یشکل علیه ما فی الصحیحین عن أبی سعید الخدری رضی الله عنه مرفوعا لا تسافر المرأة یومین الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها و أخرجا عن أبی هریرة مرفوعا لایحل لامرأة تؤمن بالله و الیوم الآخر أن تسافر مسیرة یوم و لیلة الامع ذی محرم علیها و فی لفظ لمسلم مسیرة لیلة و فی لفظ یوم و فی لفظ أبی داود بریدا یعنی فرسخین و اثنی عشر میلا علی ما فی القاموس و هو عند ابن حبان فی صحیحه و الحاکم و قال صحیح علی شرط مسلم و للطبرانی فی معجمه ثلاثة أمیال فقیل له ان الناس یقولون ثلاثة أیام فقال وهموا قال المنذری لیس فی هذه تباین فانه یحتمل انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم

✱ و عن ابن عباس قال وقت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يلملم

قالها فی مواطن مختلفة بحسب الاسئلة و يحتمل أن يكون ذلک كله تمثيلا لاقل الاعداد و اليوم الواحد أول العدد و أقله و الاثنان أول الكثير و أقله و الثلاثة أول الجمع فكأنه أشار الی ان هذا فی قلة الزمن لايحل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد اه و حاصله انه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد علی منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم أو زوج و قد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر علی اللغوی ما فی الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا لاتسافر المرأة الا مع ذی محرم و السفر لغة يطلق علی دون ذلک اه كلام المحقق و قال الطيبی رحمه الله تعالی المحرم من النساء التی يجوز له النظر اليها و المسافرة معها كل من حرم نكاحها علی التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتأبيد أخت الزوجة و عمتها و خالتها و خرجت بسبب أم الموطوأة بشبهة و بنتها فانهما يحرمان أبدا و ليستا محرمين لان وطء الشبهة لايوصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف و خرج بقولنا لحرمتها الملاعنة لان تحريمها عقوبة و ليس المراد بقوله مسيرة يوم و ليلة التحديد بل كل ما يسمی سفرا لابد أن يكون معها زوج او محرم أو نساء ثقات سواء كانت المرأة شابة أو كبيرة لعم للمرأة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم اه و يحمل عليها حديث عدی بن حاتم أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال يوشک ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها لاتخاف الا الله رواه البخاری و فی معناها الماسورة اذا تخلصت قال القاضی عياض رحمه الله اتفق العلماء علی انه ليس لها أن تخرج فی غير الحج و العمرة الا مع ذی محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها فی دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين حرام اه و تستوی فيها الشابة و العجوز لان المرأة مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة (متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال وقت) بتشديد القاف (رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) قيل الوقت لنهاية الزمان المفروض و الميقات الوقت المضروب للفعل و الموضع أيضا يقال ميقات أهل المدينة للموضع الذی يحرمون منه و معنی وقت جعل ذلک الموضع ميقات الاحرام أی بين حد الاحرام و عين موضعه (لاهل المدينة ذا الحليفة) علی فرسخين من المدينة قال الطيبی رحمه الله و عشر مراحل من مكة قاله ابن الملک رحمه الله و هو ماء من مياه بنی جشم و الحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة و هی نبت فی الماء و جمعها حلفاء و قد اشتهر الآن ببئر علی و لم يعرف مسمی هذا الاسم و ما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن فی بئر فيها كذب لا أصل له (و لاهل الشام) أی من طريقهم القديم لانهم الآن يمرون علی مدينة النبی الكريم و قال ابن حجر رحمه الله اذا لم يمروا بطريق المدينة و الا لزمهم الاحرام من الحليفة اجماعا علی ما قاله النووی أقول و هو غريب منه و عجيب فان المالكية و أباثور يقولون بان له التأخير الی الجحفة و عندنا معشر الحنفية يجوز للمدنی أيضا تأخيره الی الجحفة فدعوی الاجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعی فی روايته و لاهل الشام و مصر و المغرب (الجحفة) و هی بضم الجيم و سكون الحاء موضع بين مكة و المدينة من الجانب الشامی يحاذی ذا الحليفة علی خمسين فرسخا من مكة علی ما ذكره ابن الملک و كان اسمه مهيعة فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف اذا ذهب به و سيل جحاف اذا جرف الارض و ذهب به و الآن مشهور بالرابغ (و لاهل نجد) أی نجد الحجاز و اليمن (قرن المنازل) بسكون الراء و تحريكها خطا جبل مدور أملس كأنه بيضة مشرف علی عرفات (و لاهل اليمن يلملم) جبل

فهن لهن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج و العمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله و كذلك و كذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه

بين جبال تهامة على ليلتين من مكة و يقال ألملم بالهمزة (فهن) أى هذه المواضع (لهن) أى لاهل هذه المواضع و قال ابن الملك رحمه الله تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت لهذه المواقيت أى لاهلها على حذف المضاف دل عليه قوله (و لمن أتى عليهن من غير أهلهن) أى هذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن اه و هذا غير صواب من وجهين أما أولا فلان الفاء فى فهن لتفريع لما بعده على ما قبله ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع استيفاء للحكم الشرعي فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان أى لاهلهن الموجودين سواء المقيمون و المسافرون و لمن أتى عليهن أى مر على هذه المواقيت من غير أهل البلدان قال ابن الهمام و روى عن لهم و المشهور الاول و وجهه انه على حذف المضاف و التقدير عن لاهلهن و أما ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت انما هى للآفاقيين بان لايتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذى يريدون داخله و أما أهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن داخلها من أرض الحل فى ان ميقاتهم الحل و لهم تجاوز ميقاتهم من غير احرام اذا لم يريدوا النسك فان أرادوه فليس لهم ذلك الا محرمين (لمن كان) بدل مما قبله لاعادة الجار (يريد الحج و العمرة) أى مكان أحد النسكين و هو الحرم عندنا و مذهب الشافعى فيه أقوال و تفصيل و أحوال و أغرب ابن حجر حيث قال و فى تقييد لزوم الاحرام بارادة النسك أظهر دليل على ان الحج على التراخي و وجه غرابته لا تخفى (فمن كان دونهن) قال ابن الملك أى من كان بيته أقرب الى مكة من هذه المواقيت اه و الصواب ان المراد من كان داخل المواقيت أى بين المواقيت نفسها و بين الحرم و لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حكم أهل المواقيت نفسها و الجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوى حيث جعل حكمها حكم الآفاق (فمهله) بصيغة المفعول أى موضع احرامه (من أهله) أى من بيته و لو كان قريبا من المواقيت و لايلزمه الذهاب اليها (و كذلك و كذلك) أى الادون فالادون الى آخر الحل (حتى أهل مكة) بالرفع و الجر ذكره السيوطي أى حتى أهل الحرم (يهلون) أى يحرمون بالحج (منها) أى من مكة توابعها من أرض الحرم قال الطيبي رحمه الله المهل موضع الاهلال و هو رفع الصوت بالتلبية أى موضع الاحرام دل الحديث على ان المكى ميقاته مكة فى الحج و العمرة و المذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة رضى الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج و أما قول ابن حجر و أفضل بقاع الحل الجعرانة لانه عليه الصلاة والسلام أحرم بها منها فى رجوعه من حنين ثانى عشر القعدة سنة ثمان ليلا و رجع ليلا خفية و من ثم أنكرها بعض الصحابة فمبنى على مذهب الشافعى فى أصوله من ان الفعل أقوى من القول خلاف مذهبنا المبنى على ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لايكون الا قصديا و بيانه أنه عليه الصلاة والسلام كان رجع من الطائف و الجعرانة على طريقه فاحرامه منه كان متعينا نعم لو خرج من مكة و أحرم منه لكان له وجه وجيه فى كونه أفضل و نظيره احرام على من يلملم حيث كان على طريقه من اليمن و الشيعة يخرجون من مكة اليه و يحرمون لديه و هو عكس الموضوع بل خلاف المشروع و أما من قال ان احرامه عليه الصلاة والسلام فى عمرة القضاء سنة سبع كان من الجعرانة فقد أخطأ بل كان من ذى الحليفة

✱ و عن جابر عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة و الطريق الآخر الجحفة و مهل أهل العراق من ذات عرق و مهل أهل نجد قرن و مهل أهل اليمن يلملم رواه مسلم
✱ و عن أنس قال اعتمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية فى ذى القعدة و عمرة من العام المقبل

و كذا كان احرامه من عام الحديبية و من قال انه هم بالاعتمار منها فقد وهم و الله سبحانه أعلم (متفق عليه ✱ و عن جابر رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال مهل أهل المدينة) أى موضع احرامهم اسم مكان هنا و أغرب ابن حجر فى قوله أى احرامهم و أصله موضع اهلالهم ثم أطلق على الزمن و المصدر من رفع صوته بالتلبية و وجه غرابته لايخفى اذ اسم المفعول المزيد فيه مشترك بين المصدر و اسم الزمان و المكان كما هو مقرر فى محله من متون علم الصرف (من ذى الحليفة) أى من طريقه (و الطريق الآخر) بالرفع أى مهل الطريق الآخر لهم (الجحفة) قال ابن الملك اذا جاؤا من طريق الجحفة فهى مهلهم اه و هو غير سديد لان المذهب ان من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر و أحرم منه أجزاء و لو كان أحرم من وقته كان أحب و قيل التأخير مكروه و قيل التأخير أنسب و فى المسئلة خلاف الشافعى اذ لايجوز عنده المجاوزة الى الميقات الآخر و لذا تكلف ابن حجر فى حله حيث قال أى و مهل أهل الطريق الآخر الذى لايمر سالكه بذى الحليفة و لايحاوزها يمنة أو يسرة هو الجحفة (و مهل أهل العراق ذات عرق) و فى نسخة من ذات عرق و هى بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك و قال الطيبى رحمه الله موضع فيه عرق و هو الجبل الصغير و قيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضى‌الله‌عنه نص عليه الشافعى فى الام و يدل عليه رواية البخارى عن ابن عمر لما فتح المصران البصرة و الكوفة فى زمن عمر رضى‌الله‌عنه أى أسسا حينئذ اذ هما اسلاميتان أتوا عمر فقالوا ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حد لاهل نجد قرنا و اذا أردنا أن نأتى قرنا يشق علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات عرق و جمع بينهما بان عمر رضى‌الله‌عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب و وافق السنة فهو من عاداته فى موافقاته و لهذا نص الشافعى رحمه الله على كل منهما و لاينافى ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه‌الصلاة‌والسلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت لاهل مصر و الشام ما مر قبل فتحهما أيضا ثم كاهل العراق أهل خراسان و غيرهم ممن يمر بذات عرق و لا ينافيه أيضا خبر الترمذى و حسنه و ان اعترض بان فيه ضعيفا من انه عليه‌الصلاة‌والسلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف على العقيق و قرية ذات عرق خربت و من ثم قال النووى و غيره يجب على العراق ان يتحراها و يطلب آثارها القديمة ليحرم منها و أقول اذا أحرم من العقيق يكون أحوط لانه مقدم عليه و لنظيره الجحفة و رابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط فى الاحرام بالسابق (و مهل أهل نجد قرن) بسكون الراء و وهم الجوهرى فى قوله بفتح الراء فانه اسم قبيلة ينسب اليها أويس القرنى (و مهل أهل اليمن يلملم رواه مسلم ✱ و عن أنس قال اعتمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربع عمر) على زنة عمر لكنه مصروف جمع عمرة (كلهن) أى بعد الهجرة (فى ذى القعدة) بفتح القاف و يكسر بناء على أنه من المرة أو الهيئة (الا التى كانت مع حجته) بفتح الحاء و كسرها (عمرة) بالنصب على البدلية و بالرفع على انه مبتدأ موصوف بقوله (من الحديبية) بالتخفيف و يشدد أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة و الخبر قوله (فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل) و هى عمرة القضاء

فى ذى القعدة و عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة و عمرة مع حجته متفق عليه ★ و عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين رواه البخارى ★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول‌الله قال لوقلتها نعم لوجبت و لو وجبت لم‌تعملو بها و لم‌تستطيعوا

(فى ذى القعدة و عمرة من الجعرانة) بكسر الجيم و سكون العين و قيل بكسر العين و تشديد الراء و هو على ستة أميال أو تسعة أميال و هو الاصح (حيث قسم غنائم حنين) أى بعد فتح مكة سنة ثمان (فى ذى القعدة) أى كانت فيها (و عمرة) أى مقرونة مع حجته و هى أيضا باعتبار احرامها كانت فى ذى القعدة فقول ابن حجر فالها فى ذى الحجة محمول على افعالها و حينئذ يرد عليه ان مقتضى مذهبه من تداخل الافعال للقارن انه لم‌يقع شئى من أفعالها حقيقة بل حكما ولايخفى بعده ثم قول أنس من الحديبية و قد ثبت كما فى البخارى انه أحرم بها من ذى الحليفة محمول على انه هم بالدخول محرما بها الا أنه عليه‌الصلاة‌والسلام صد عنه و أحصر منه ففى الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين جدة بالمهملة و مكة تسمى الآن بئر شميس بالتصغير بينها و بين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر و المعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ و كذا كان احرام عمرة القضاء من ذى الحليفة و تأويل الشافعية القضاء بالقضية من المقاضاة و التقاضى و هو الصلح نشأ من المادة التعصبية و بحثه يطول فاعرضنا عنه بالكلية مع ان فى قول ابن حجر لانه اشترط على أهل مكة فى صلح الحديبية أن يأتى فى العام المقبل محرما و انهم يمكنونه من مكة ثلاثة أيام حتى يقضى عمرته حجة ظاهرة و بينة باهرة عليه و من مال اليه و أما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدى عن ابن عباس لما قدم عليه‌الصلاة‌والسلام من الطائف نزل الجعرانة و قسم فيها الغنائم ثم اعتمر منها و ذلك لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف و المعروف عند أهل السير و المحدثين ما تقدم و الله أعلم (متفق عليه ★ و عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين) لاينافى ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة فى الحقيقة لانه أحرم بها و لم‌يفعل افعالها لكونه محصرا و العمرة التى مع حجته لم‌تكن فى ذى القعدة الا باعتبار احرامها و أما افعالها فكانت فى ذى الحجة و تأويلنا هذا أولى من قول ابن حجر و كأنه لم‌يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها أن بعض الصحابة أنكرها لخفائها (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أيها الناس) خطاب عام يخرج منه غير المكلف (ان الله كتب) أى فرض (عليكم الحج) أى بقوله تعالى و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (فقام الاقرع بن حابس فقال أفى كل عام) أى أكتب فى كل عام (يا رسول‌الله) قياسا على الصوم و الزكاة فان الاول عبادة بدنية و الثانى طاعة مالية و الحج مركب منهما (قال لو قلتها) أى فى جواب كلمة الاقرع (نعم) أى بالوحى أو الاجتهاد (لوجبت) أى الحجة فى كل عام (و لو وجبت) أى بالفرض و التقدير ابتداء أو بناء على الجواب (لم‌تعملوا بها) أى لكمال المشقة فيها (و لم‌تستطيعوا) أى و لم‌تطيقوا لها و لم‌تقدروا عليها فهو اما عطف تفسير و الخطاب اجمالى للامة أو للحاضرين و الباقون على التبعية و يؤيده انه فى رواية و لم‌تستطيعوا ان تعملوا بها أى كلكم من حيث المجموع و اما عطف تغاير و عدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيدا عن الحرم

و الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه أحمد و النسائى و الدارمى ✱ و عن علي قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم من ملک زادا و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم‌يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا

و هذه الاستطاعة أريد بها القدرة على الفعل و الاستطاعة فى الآية انما هى الزاد و الراحلة فلا تنافى بينهما و أما قول ابن حجر فى قوله لوقلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله و هو حجة كل عام فلا طائل تحته لا بحسب المبنى و لا باعتبار المعنى كما لايخفى (الحج) و فى نسخة صحيحة و الحج (مرة) مبتدأ وخبر أى وجوبه مرة واحدة (ومن زاد فتطوع) أى و من زاد على مرة فحجته أو فزيادته تطوع و فيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعداداء فرض العين مع أنه ليس له نظير فى الشرع نعم يندب للقادر ان لايترك الحج فى كل خمس سنين لما رواه ابن حبان فى صحيحه انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال ان عبدا صححت له جسمه و وسعت عليه فى المعيشة يمضى عليه خمسة أعوام لايفد الى فهو محروم و من ثم قيل بوجوبه فى كل خمس سنين و رد باله مخالف للاجماع و أما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال مكانه لانه فى حيز الامتناع على هيئة الاجتماع (رواه أحمد) أى فى مسنده (و النسائى و الدارمى) قال ابن الهمام و رواه الدارقطنى فى سننه و الحاكم فى المستدرك و قال صحيح على شرط الشيخين و قال الشمنى و رواه أبوداود و ابن ماجه ✱ (و عن على قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ملک زادا و راحلة) أى و لو بالاجارة (تبلغه) بتشديد اللام و تخفيفها أى توصله و الضمير المؤنث للراحلة و تقييدها يغنى عن تقييد الزاد أو المجموع لانه بمعنى الاستطاعة (الى بيت الله) أى و ما يتبعه من المواقف العظام و ترك ذكر نفقة العود للظهور أو لعدم لزوم الرجوع (و لم‌يحج) بفتح الجيم المشددة و يجوز ضمها و كسرها و كان هذه الكلمة لم‌تكن فى أصل ابن حجر فقدر ثم ترک المجىء اليه للحج (فلا عليه) أى فلا بأس و لا مبالاة و لا تفاوت عليه (أن يموت) أى فى أن يموت أو بين أن يموت (يهوديا أو نصرانيا) فى الكفر ان اعتقد عدم الوجوب و فى العصيان ان اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد و المبالغة فى الوعيد قال ابن الملک و انما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث اله لم‌يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الامة خاصة اه و فيه مناقشة ظاهرة و الاظهر ان وجه التخصيص كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترک الحج حيث لم‌يعمل بكتاب الله تعالى و نبذه وراء ظهره كانه لايعلمه قال الطيبى رحمه الله و المعنى ان وفاته على هذه الحالة و وفاته على اليهودية و النصرانية سواء و المقصود التغليظ فى الوعيد كما فى قوله تعالى و من كفر اه يعنى حيث انه وقع موضع من لم‌يحج فان الله غنى عن العالمين حيث عدل عن عنه الى عن العالمين للمبالغة أى غنى عنه و عنهم و عن عبادتهم و انما هم الفقراء الى الله ايجادا و امدادا و نفع الطاعة راجع اليهم و القيام بالعبودية واجب عليهم هذا و قد قدر ابن حجر رحمه الله فى الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين أن يموت على ما هو عليه من ترک الحج و أن يموت يهوديا أو نصرانيا أى كافرا لاستواء هذين الحالين حقيقة ان ترک الحج مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه و جعله على وزان قوله سبحانه فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر فى التهديد و الوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته و تقريره مع التكلف فى تقديره فانه ان كان مستحلا على ما ذكره فى تحريره و لم‌يفد فائدة فى تعبيره على ان ظاهر الحديث أبلغ فى مقام تحذيره و ابعث على ترک ما فى ضميره و التوجه الى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم فى رواية فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فان الاحاديث يفسر بعضها

و ذلک ان الله تبارک و تعالی یقول ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب و فی اسناده مقال و هلال بن عبدالله مجهول و الحارث یضعف فی الحدیث ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاصرورة فی الاسلام رواه أبو داود ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من أراد الحج فلیعجل رواه أبو داود و الدارمی

بعضا و الاصل عدم التقدیر اذا کان الکلام صحیحا بدون التغییر (و ذلک ان الله) أی ما ذکر من شرط الزاد و الراحلة و الوعید علی ترک هذه العبادة لان الله (تبارک) أی تکاثر خیره و بره علی بریته (و تعالی) عظمته و غناه علی خلیقته (یقول) أی فی کتابه (ولله علی الناس) أی واجب (حج البیت) بفتح الحاء و کسرها و یبدل من الناس (من استطاع الیه سبیلا) أی طریقا و فسره صلی‌الله‌علیه وسلم بالزاد و الراحلة رواه الحاکم و غیره کذا فی الجلالین ثم الظاهر انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم قرأ الآیة الی آخرها و اقتصر الراوی علی ما ذکره و یمکن أن تکون هذه الآیة بتمامها لان تمام الاستدلال یتوقف علی تمامها دکما أشار الیه الطیبی و بین وجهه (رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب و فی اسناده مقال) قیل قد روی هذا الحدیث عن أبی أمامة و الحدیث اذا روی من غیر وجه و ان کان ضعیفا یقوی علی الظن صدقه ذکره الطیبی و قال العراقی رواه ابن عدی من حدیث أبی هریرة (و هلال بن عبدالله مجهول) قال الذهبی قد جاء باسناد صح منه و قال الزرکشی قد أخطأ ابن الجوزی بالوضع اذ لایلزم من جهل الراوی وضع الحدیث (و الحارث یضعف) أی ینسب الی الضعف (فی الحدیث) قال القاضی لا التفات الی حکم ابن الجوزی بالوضع کیف و قد أخرجه الترمذی فی جامعه و قد قال ان کل حدیث فی کتابه معمول به الاحدیثین و لیس هذا أحدهما هذا و فی روایة من لم‌یمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فلیمت ان شاء یهودیا أو نصرانیا و اسناده ضعیف لکنه صح عن عمر موقوفا و هو فی حکم المرفوع فالحدیث صحیح بهذا الاعتبار ✱(و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاصرورة فی الاسلام) و هو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذی لم‌یحج قط أی من لم‌یحج بعد أن یکون علیه لایکون فی الاسلام قال الطیبی رحمه الله فدل ظاهره علی أن من یستطیع الحج و لم‌یحج لیس بمسلم کامل و قیل المراد بالصرورة التبتل و ترک النکاح أی لیس فی الاسلام بل هو فی الرهبانیة و أصل الکلمة من الصر و هو الحبس (رواه أبوداود) و صححه الحاکم و غیره و أما ما نص علیه الشافعی رحمه الله و من تبعه من انه یکره تنزیها أن یقال لمن لم‌یحج صرورة فتعقبه النووی و غیره بان فی هذا الاستدلال نظرا اذ لیس فی الحدیث تعرض للنهی عن ذلک و انما معناه ما تقدم ✱(و عنه) أی عن ابن عباس (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من أراد الحج فلیعجل) بتشدید الجیم قال الطیبی رحمه الله أی من قدر علی الحج فلیغتنم الفرصة و قیل أمر استحباب اه و الأصح عندنا أن الحج واجب علی الفور و هو قول أبی یوسف و مالک رحمهما الله و عن أبی حنیفة رحمه الله ما یدل علیه و هو ما روی ابن شجاع عنه ان الرجل یجد ما یحج به و قصد التزوج انه یحج به و قال محمد رحمه الله و هو روایة عن أبی حنیفة و قول الشافعی انه علی التراخی الا أن یظن فواته لو أخره لان الحج وقته العمر نظرا الی ظاهر الحال فی بقاء الانسان فکان کالصلاة فی وقتها یجوز تأخیره الی آخر العمر کما یجوز تأخیرها الی آخر وقتها الا أن جواز تأخیره مشروط عند محمد بان لایفوت یعنی لو مات و لم‌یحج اثم و لابی یوسف ان الحج فی وقت معین من السنة و الموت فیها لیس بنادر فیضیق علیه للاحتیاط لا لانقطاع التوسع بالکلیة فلو حج فی العام الثانی کان مؤدیا باتفاقهما و لو مات قبل العام الثانی

✱ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تابعوا بين الحج و العمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد و الذهب و الفضة و ليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذى و النسائى و رواه أحمد و ابن ماجه عن عمر الى قوله خبث الحديد ✱ و عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله ما يوجب الحج قال الزاد و الراحلة رواه الترمذى و ابن ماجه

كان آثما باتفاقهما و ثمرة الخلاف بينهما انما تظهر فى حق تفسيق المؤخر و رد شهادته عند من يقول بالفور و عدم ذلك عند من يقول بالتراخى كذا حققه الشمنى (رواه أبو داود و الدارمى) و كذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل أن لاتحجوا أى قبل أن يحدث باعث على تركه كما يدل عليه آخر الحديث فكأنى أنظر الى حبشى أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا رواه الحاكم و البيهقى عن على و الاصمع الصغير الاذن و الافدع من فى يده و رجله زيغ و اعوجاج ✱(و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تابعوا بين الحج و العمرة) أى قاربوا بينهما اما بالقران أو بفعل أحدهما بعد الآخر قال الطيبى رحمه الله اذا اعتمرتم فحجوا و اذا حججتم فاعتمروا و أما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعا له عرفا فلادليل عليه لغة و لاشرعا (فانهما) أى الحج و الاعتمار (ينفيان) أى كل منهما و أبعد ابن حجر رحمه الله فى تجويز جمعهما (الفقر) أى يزيلانه و هو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد و الفقر الباطن بحصول غنى القلب (و الذنوب) أى يمحوانها قيل المراد بها الصغائر و لكن يأباه قوله (كما ينفى الكير) و هو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية (خبث الحديد و الذهب و الفضة) أى وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب أو يقال محو الذنوب على قدر الاشتغال فى ازالة العيوب (و ليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة) بالرفع و النصب (رواه الترمذى و النسائى) أى عن ابن مسعود بكماله (و رواه أحمد و ابن ماجه عن عمر الى قوله خبث الحديد) و قد أخرج المنذرى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و شفع فيمن دعاله و قوله عليه‌الصلاة‌والسلام من قضى نسكه و سلم الناس من لسانه و يده غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و قوله عليه‌الصلاة‌والسلام اذا خرج الحاج من بيته كان فى حرز الله فان مات قبل أن يقضى نسكه غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و انفاق الدرهم الواحد فى ذلك الوجه يعدل ألف ألف درهم فيما سواه ✱(وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله ما يوجب الحج) أى ما شرط وجوب الحج و الا فالموجب هو الله تعالى (قال الزاد و الراحلة) يعنى الحج واجب على من وجدهما ذهابا و ايابا و اقتصر من بين سائر الشروط عليه لانه الاصل و الاهم المقدم قال ابن الهمام و لانعلم خلافا عن أحد فى كونه شرط الوجوب اه و المراد بالراحلة محمل أو شق محمل أو زاملة لا قدر ما يكترى عقبة و يمشى الباقى و الحديث بعمومه يشمل المكى و غيره خلافا لمن خالفه و فيه رد على الامام مالک رحمه‌الله حيث أوجب الحج على من يقدر على المشى و على الشحذة أو الكسب (رواه الترمذى و ابن ماجه) قال ابن الهمام و روى الحاكم عن أنس فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول‌الله ما السبيل قال الزاد و الراحلة و قال صحيح على شرط الشيخين و قد روى من طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر و ابن عباس و عائشة و جابر و عبدالله بن عمر و ابن مسعود و حديث ابن عباس رواه ابن ماجه و باقى الاحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذى و ابن‌ماجه و الدارقطنى و ابن‌عدى فى الكامل

✱ و عنه قال سأل رجل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول‌الله أى الحج أفضل قال العج و الثج فقام آخر فقال يا رسول‌الله ما السبيل قال زاد و راحلة رواه فى شرح السنة و روى ابن ماجه فى سننه الا أنه لم‌يذكر الفصل الاخير ✱ و عن أبى رزين العقيلى انه أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله ان أبى شيخ كبير لايستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن قال حج عن أبيک و اعتمر

لا تسلم من ضعف فلو لم‌يكن للحديث طرق صحيحة ارتفع بكثرتها الى الحسن فكيف و منها الصحيح اه و به بطل قول ابن حجر و فى سنده ضعيف متفق على ضعفه فانه حسن الترمذى الحديث و قد يحمل ضعف البيهقى و ابن الصلاح و النووى من حيث ذاته فهو حسن لغيره و الحسن قد يوصف بالصحة أيضا فارتفع النزاع ✱(و عنه) أى عن ابن عمر (قال سأل رجل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ما الحاج) أى الكامل و المعنى ما صفة الحاج الذى يحج أو يكون ما بمعنى من قال الطيبى يسئل بما عن الجنس و عن الوصف و المراد هنا الثانى بجوابه صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال الشعث) بكسر العين أى المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط و حاصله تارك الزينة (التفل) بكسر الفاء أى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشئ من فيه اذا رمى به متكرها له (فقام آخر فقال يا رسول‌الله أى الحج) أى أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أى أكثر ثوابا (قال العج و الثج) بتشديدهما و الاول رفع الصوت بالتلبية و الثانى سيلان دماء الهدى و قيل دماء الاضاحى قال الطيبى رحمه الله و يحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج و يكون المراد ما فيه العج و الثج و قيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر أوله الذى هو الاحرام و آخره الذى هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدأ و المنتهى عن سائر الافعال أى الذى استوعب جميع أعماله من الاركان و المندوبات (فقام آخر فقال يا رسول‌الله ما السبيل) أى المذكور فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا و قول ابن مالک أى ما استطاعة السبيل غير صحيح (قال زاد و راحلة) أى بحسب ما يليقان بكل أحد و الظاهر أن المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى الحديث بكماله مسندا (و روى ابن ماجه) أى الحديث و كان حقه أن يقول و رواه ابن ماجة (فى سننه الا أنه) أى ابن ماجه (لم‌يذكر الفصل الاخير) أى من الفصول الثلاثة فى الحديث و هو الآخر من قوله فقام آخر و الفصل هنا بمعنى الفقرة فى الكلام فتدبر ✱(و عن أبى رزين) بفتح فكسر (العقيلى انه أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله ان أبى شيخ كبير لايستطيع الحج و لا العمرة) أى أفعالهما (و لا الظعن) أى الرحلة اليهما و هو بالسكون و الفتح السفر و المعنى التهيه به كبر السن الى أنه لايقوى على السير و لا على الركوب (قال حج) بالحركات فى الجيم و الفتح هو المعتمد (عن أبيک و اعتمر) دل على جواز النيابة ثم اعلم أن العمرة سنة عندنا و هو قول مالک و قال الشافعى فى القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج فى قوله تعالى و أتموا الحج و العمرة لله و لما روى الحاكم و قال على شرط الشيخين عن أبى رزين انه قال يا رسول‌الله الحديث و لنا ما روى الترمذى و قال حسن صحيح عن جابر بن عبدالله قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن العمرة أ واجبة قال لا و أن تعتمروا هو أفضل و أجيب عن الآية بان القران فى الذكر لايقتضى المساواة فى الحكم و لوسلم فقرانها بالحج فى الآية انما هو فى الاتمام و ذلک انما يكون بعد الشروع و عن حديث أبى رزين

رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ★ و عن ابن عباس قال ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لی أو قریب لی قال أحججت عن نفسک قال لا قال حج عن نفسک ثم حج عن شبرمة رواه الشافعی و أبو داود و ابن ماجه ★ و عنه قال وقت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاهل المشرق العقیق رواه الترمذی و أبو داود ★ و عن عائشة أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه أبو داود و النسائی

بانه علیه‌الصلاة‌والسلام انما أمره بان یحج و یعتمر عن أبیه و حجه و اعتماره عن أبیه لیس بواجب مع أن قول أبی رزین لایستطیع الحج و لا العمرة یقتضی عدم و جوبهما علی أبیه فیکون الامر فی حدیث أبی رزین للاستحباب کذا ذکره الشمنی (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح) و أما قول ابن حجر رحمه الله فیه دلیل علی جواز النیابة عن المیت فغیر متوجه بل الوجه أن یقال دل علی جواز النیابة عن الحی فعن المیت بالاولی کما لایخفی ★ (و عن ابن عباس قال ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمة) بضم الشین و الراء و سکون الموحدة (قال من شبرمة قال أخ لی أو قریب لی) شک الراوی (قال أحججت) بهمزة الاستفهام (عن نفسک) أی أولا (قال لا قال حج عن نفسک ثم حج عن شبرمة) قال الطیبی رحمه الله دل علی أن الصرورة لایحج عن غیره و الیه ذهب الاوزاعی و الشافعی و أحمد لان احرامه عن غیره ینقلب عن نفسه و ذهب مالک و الثوری و أصحاب أبی حنیفة رحمهم الله الی انه یحج اه الا أنه یکره فیحمل الامر علی الندب و العمل بالاولی (رواه الشافعی و أبو داود و ابن ماجه) قال ابن الهمام قال البیهقی رحمه الله هذا اسناد لیس فی الباب أصح منه و علی هذا لم‌یجوز الشافعی للصرورة قلنا هذا الحدیث مضطرب فی وقفه علی ابن عباس و رفعه و قد بسط بسطا وسیعا ثم قال و لان ابن المفلس ذکر فی کتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحدیث بان سعید بن أبی عروبة کان یحدث به بالبصرة فیجعل هذا الکلام من قول ابن عباس ثم کان بالکوفة یسنده الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هذا یفید اشتباه الحال علی سعید و قد عنعنه قتادة و نسب الیه تدلیس فلا تقبل عنعنته و لوسلم فحاصله أمره بان یبدأ بالحج عن نفسه و هو یحتمل الندب فیحمل علیه بدلیل و هو اطلاقه علیه‌الصلاة‌والسلام قوله للخثعمیة حجی عن أبیک من غیر استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلک و حدیث شبرمة یفید استحباب تقدیم حجة نفسه و بذلک یحصل الجمع و یثبت أولویة تقدم الفرض علی النفل مع جوازه اه ملخصا لکن بقی فیه اشکال علی مقتضی قواعدنا من أن الشخص اذا تلبس باحرام عن غیره لم‌یقدر علی الانتقال عنه الی الاحرام عن نفسه للزوم الشرعی بالشروع و عدم تجویز الانقلاب بنفسه فکیف فی اطاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب أو الاستحباب فلامخلص عنه الا بتضعیف الحدیث أو نسخه لان حدیث الخثعمیة فی حجة الوداع أو بتخصیص المخاطب بذلک الامر و الله تعالی أعلم ★ (و عنه) أی عن ابن عباس (قال وقت) أی عین و حد و بین (رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاهل المشرق) أی لاحرامهم و المراد بهم من منزله خارج الحرم من شرق مکة الی أقصی بلاد الشرق و هم العراقیون (العقیق) و هو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه و قیل داخل فی حد ذات العرق و أصله کل مسیل شقه السیل فوسعه من العق و هو القطع و الشق (رواه الترمذی و أبو داود) و حسنه الترمذی و تعقب بان فیه ضعفا ★ (و عن عائشة أن

★ و عن أم سلمة قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة رواه أبو داود و ابن ماجه

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق) قال ابن الملك كأنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق و ذات عرق لمن أحرم من العقيق قبل أن يصل الى ذات عرق فهو أفضل و من جاوزه فأحرم من ذات عرق جاز و لاشئ عليه (رواه أبو داود و النسائى) و كذا الدارقطنى و سنده صحيح على شرط البخارى و هو موافق لخبر مسلم السابق فى الفصل الاول قال ابن الهمام أما توقيت ذات عرق ففى مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت أحسبه رفع الحديث الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال مهل أهل المدينة الى أن قال و مهل أهل العراق من ذات عرق و فيه شك من الراوى فى رفعه هذه المرة و رواه مرة أخرى على ما أخرجه عنه ابن ماجه و لم يشك و لفظه و مهل أهل الشرق ذات عرق الا ان فيه ابراهيم ابن يزيد الخوزى لايحتج بحديثه و أخرج أبو داود عن عائشة أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق و زاد فيه النسائى بقية و قال الشافعى و من طريقه البيهقى عن طاوس قال لم يوقت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات عرق و لم يكن أهل شرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعى رحمه الله و لا أحسبه الا كما قال طاوس و يؤيده ما فى البخارى بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حد لاهل نجد قرنا و هى جور عن طريقنا و انا اذا أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحدلهم من ذات عرق قال الشيخ تقى الدين فى الامام المصران هما البصرة و الكوفة و حذوها ما يقرب منها قال و هذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لامنصوصة اه و الحق انه يفيد ان عمر لم يبلغه توقيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه‌الصلاة‌والسلام و الا فهو اجتهادى ★ (و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من أهل) أى أحرم (بحجة أو عمرة) أو للتنويع (من المسجد الاقصى) قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله و لرغم الملة التى محجها بيت المقدس (الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر) أى من الصغائر و يرجى الكبائر (أو وجبت) أى ثبتت (له الجنة) أى ابتداء و أو للشك قيل فيه اشارة الى أن موضع الاحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر اه و اعلم أن تقديم الاحرام على المواقيت و من دويرة أهله أفضل عندنا و الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه الذى صححه الرافعى و غيره و هذا اذا كان يملك نفسه بان لايقع فى محظور و الا فالتأخير الى الميقات أفضل بخلاف تقديم الاحرام على أشهر الحج فانه مكروه عندنا و به قال مالك و أحمد خلافا للشافعى فانه فى الرواية المشهورة عنه أنه ينقلب عمرة و فى رواية أنه لاينعقد احرامه (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال ابن الهمام روى الحاكم رحمه الله فى التفسير من المستدرك عن عبدالله بن سلمة المرى قال سئل على رضى‌الله‌عنه عن قوله تعالى و أتموا الحج و العمرة لله فقال أن تحرم من دويرة أهلك و قال صحيح على شرط الشيخين اه و قال عليه‌الصلاة‌والسلام من أهل من المسجد الاقصى بحجة أو عمرة غفرله ما تقدم من ذنبه رواه أحمد و أبو داود بنحوه و روى عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس و عمران بن حصين من البصرة و ابن عباس من الشام و ابن مسعود من القادسية و هى قريب الكوفة ثم اعلم أن حديث المتن رواه البيهقى و آخرون و مقتضى كلامهم أنه حسن و قال النووى رحمه الله ليس بقوى و لا تنافى بينهما

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون فلا يتزدون و يقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى و تزودوا فان خير الزاد التقوى رواه البخارى ★وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة رواه ابن ماجه ★ و عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات و لم يحج فليمت ان شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا رواه الدارمى

لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوى و أما قول أبى داود لايصح تقدم الاحرام على الميقات فمردود لانه مخالف لاجماع من قبله على الصحة و انما النزاع فى الافضلية

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون) أى يقصدون الحج قصدا معظما بترك الاسباب (فلا يتزودون) أى لايأخذون الزاد معهم مطلقا أو يأخذون مقدار ما يحتاجون اليه فى البرية (ويقولون) بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى (نحن المتوكلون) و الحال انهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس زاد البغوى يقولون نحج بيت الله و لايطعمنا (فاذا قدموا مكة سألوا الناس) أى أهل مكة أو أعم منهم حيث فرغت زوادتهم أو سألوا فى مكة كما سألوا فى الطريق زاد البغوى و ربما يفضى بهم الحال الى النهب و الغصب (فأنزل الله تعالى و تزودوا) أى خذوا زادكم من الطعام و اتقوا الاستطعام و التثقيل على الانام و قال البغوى أى ما تبلغون به و تكفون به وجوهكم و قال أهل التفسير الكعك و الزبيب و السويق و التمر و نحوها (فان خير الزاد التقوى) أى من السؤال و النهب و قيل معناه تزودوا للاعمال الصالحة التى هى كالزاد الى سفر الآخرة لمفعول تزودوا محذوف هو التقوى و لما حذف مفعوله أتى بخبر ان ظاهرا ليدل على المحذوف و من التقوى الكف عن السؤال و الابرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوى فى تفسيره ففى الآية و الحديث اشارة الى أن ارتكاب الاسباب لاينافى التوكل على رب الارباب بل هو الافضل من الكمل و أما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان مستقيما فى حاله غير مضطرب فى ماله حيث لايخطر الخلق بباله و انما ذم من ذم لانهم ما قاموا فى طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللئام و غفلوا عن انه قسم القسام و الناس ليام (رواه البخارى ★ و عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد) بحذف الاستفهام (قال نعم عليهن جهاد لاقتال فيه) بل فيه اجتهاد و مشقة سفر و تحمل زاد و مفارقة أهل و بلاد كما فى الجهاد (الحج و العمرة) بدل من جهاد أو خبر مبتدأ محذوف و يجوز نصبهما بتقدير أعنى (رواه ابن ماجه) و غيره من طرق أحدها على شرط الشيخين و به استدل الشافعى على ان العمرة واجبة و قد سبق الكلام عليه فيما تقدم و الله أعلم ★ (و عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة) أى فقد زاد و راحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بلاخلاف (أو سلطان جائر) أى ظالم و فيه اشارة الى أن منعه بطريق الجور و العنف فلا عبرة بمنعه على سبيل المحبة و اللطف و أيضا من الموانع للوجوب اذا كان فى الطريق سلطان جائر بالقتل و أخذ الاموال فالسلامة منهما من شروط الاداء على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا فيجب على الصحيح (أو مرض حابس) أى مانع من السفر لشدته فسلامة البدن من الامراض و العلل شرط الوجوب فحسب و هو الصحيح و قيل شرط الاداء فعلى الاول لايجب الحج و لا الاحجاج و لا الايصاء به على الاعمى و المقعد و المفلوج و الزمن و المقطوع الرجلين و المريض و الشيخ الكبير الذى لايثبت على الراحلة (فمات و لم يحج فليمت ان شاء يهوديا

✱ و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه قال الحاج و العمار وفد الله ان دعوه أجابهم و ان استغفروه غفرلهم رواه ابن ماجه ✱ و عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول وفد الله ثلاث الغازى و الحاج و المعتمر رواه النسائى و البيهقى فى شعب الأيمان ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه و صافحه و مره أن يستغفر لک قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له رواه أحمد ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا ثم مات فى طريقه كتب الله له أجر الغازى و الحاج و المعتمر رواه البيهقى فى شعب الايمان

و ان شاء نصرانيا) أى شبيها بهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع ايمانهم به و تلاوتهم و علمهم بمواضع الخطاب و ما يترتب على تركه من العقاب (رواه الدارمى) و فى نسخة الترمذى بدله ✱ (و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه قال الحاج) أى الفريق الحاج و المراد به الجنس (و العمار) بضم العين وتشديدالميم جمع العامر بمعنى المعتمرقال الزمخشرى لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمرالله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه و استعمل بعض تصاريفه دون بعض (وفد الله) الاضافة للتشريف و المراد وفد حرمه أى كجماعة قادمون عليه و نازلون لديه و مقربون اليه (ان دعوه أجابهم و ان استغفروا غفرلهم رواه ابن ماجه) قال ابن حجر وجه افراد الحاج و جمع ما بعده الاشارة الى تميز الحج بان المتلبس به و ان كان وحده يصلح لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخى مرتبتها عن الحج لايكون المتلبس بها وحده قائما مقام أولئک اه و هو وجه وجيه كما لايخفى و فيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة و الا على مقتضى مذهب الشافعية فلايظهر وجه التفاوت فى الفريضة لعدم الفرق عندهم بين الادلة القطعية و الظنية و لاستدلالهم بقوله تعالى و أتموا الحج و العمرة لله و هما مستويان فى القضاء الأمرية ثم قوله ان هذا أولى من قول الشارح ان هذا من اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى للجنس مجاز معروف و قد تبعه فى قوله الحاج مفرد الحجاج و أريد به الجنس بدليل ما عطف عليه و كأنه ما تنبه الى ما أشار اليه و دور على الداعى اليه و هو كالمنادى فيما لديه ✱ (و عنه) أى عن أبى‌هريرة (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول وفد الله ثلاثة) أى ثلاثة أشخاص أو أجناس (الغازى) أى المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين (و الحاج و المعتمر) المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية و المالية و مفارقة الاهلين و فى النهاية الوفد القوم يجتمعون و يردون البلاد أو يقصدون الرؤساء للزيارة أو استرفادا و غير ذلک و الحاصل انهم قوم معظمون عند الكرماء و مكرمون عند العظماء تعطى مطالبهم و تقضى مآربهم (رواه النسائى و البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا لقيت الحاج) أى الفارغ من الحج و فى معناه المعتمر و الزائر و الغازى و طالب العلم (فسلم عليه) أى مبادرة اليه (و صافحه) أى تواضعا اليه (و مره) أمر من أمر و حذف همزته تخفيفا أى التمس منه (أن يستغفر لک) و فيه مبالغة عظيمة فى حقه حيث ترجى مغفرة غيره باستغفاره (قبل أن يدخل بيته) و يشتغل بخويصة نفسه و يتلوث بموجبات غفلته (فانه مغفور له) و من دعا له مغفور له غفر له (رواه أحمد) و أما حديث من أكل مع مغفور له غفر له موضوع ✱ (و عن أبى هريرة قال قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا) أى قاصدا للغزو (ثم مات فى طريقه) أى قبل العمل (كتب الله له أجر الغازى و الحاج و المعتمر) لقوله تعالى و من يخرج من بيته مهاجرا الى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قيل فمن قال ان من وجب عليه الحج و أخره ثم قصد بعد زمان فمات فى الطريق كان عاصيا

✱ (باب الاحرام و التلبية) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن عائشة قالت كنت أطيب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك

فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي و فيه بحث اذ ليس نص فى الحديث على مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا فى أول ما وجب عليه و خرج أهل بلده للحج أو على ما اذا تأخر لحدوث عارض من مرض أو حبس أو عدم أمن فى الطريق ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا و أما اذا تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف فى أن وجوب الحج على الفور أو التراخى و الصحيح هو الاول و مع هذا يمكن ان نقول له أجر الحاج فى الجملة فان الله لايضيع أجر من أحسن عملا ولامانع من ان يكون عاصيا من وجه و مطيعا من وجه و الله ولى التوفيق ثم رأيت ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سوء أدبه على امامه الشافعى و أهل مذهبه و على مالك و غيره من بقية علماء السلف و فضلاء الخلف رحمهم الله تعالى (رواه البيهقى فى شعب الايمان)

✱ (باب الاحرام و التلبية) ✱

حقيقة الاحرام الدخول فى الحرمة و المراد الدخول فى حرمات مخصوصة أى التزامها و التزامها شرط الحج شرعا غير انه لايتحقق ثبوته الا بالنية و التلبية أو ما يقوم مقامها فعطف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام أو مبنى على القواعد الشافعية من ان الاحرام هو النية فقط أو المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان الفاظها و أحوالها و فضائلها و أما قول ابن حجر هو من أركان الحج و العمرة اجماعا و اعترض بان فيه قولا بانه شرط و يجاب بان الاجماع لم‌يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب و هو نية الدخول فى النسك اذ هو الذى من الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات اه و فيه أبحاث لاتخفى منها دعواه ان الاحرام من الاركان اجماعا فان كان يريد اجماع السلف من الصحابة و التابعين فلم‌ينقل عنهم التصريح بذلك بل و لم‌يكن من دأبهم تبيين الركن من الشرط و نحوهما هناك و ان كان اجماع الخلف فناهيك بقول الامام الاعظم و الهمام الا قدم بانه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض بان الاجماع لم‌يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففى غاية من الغرابة من شيخ الاسلام لم‌يفرق بين الركن و مطلق الواجب فى الاحكام فان كل ركن واجب و ليس كل واجب ركنا كما هو مقرر فى الاصول و محرر فى المحصول ثم تفسيره بنية الدخول فى النسك و استدلاله بحديث انما الاعمال بالنيات مردود عليه بما أشرنا اليه فى تحقيق هذا الحديث فى صدر الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كنت أطيب) أى أعطر (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم لاحرامه) أى لاجل دخوله فى الاحرام أو لاجل احرام حجه (قبل ان يحرم) قال ابن حجر و منه أخذ أصحابنا انه يسن للذكر و الانثى الشابة و غيرها الا المحدة ان يتطيب بعد الغسل الا فى بدلهما و انما يكره للنساء التطيب عند خروجهن لنحو الجمعة و الجماعة لضيق الزمان و المكان فى ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا اه و لايخفى انه ليس فى الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعى (و لحله) أى لخروجه من الاحرام (قبل ان يطوف بالبيت) أى طواف الافاضة و هو متعلق بحله و فيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافا لمن الحقه بالجماع (بطيب) متعلق بأطيب (فيه مسك) يدل على طهارته و جاء فى رواية متفق عليه أيضا انه ذريرة و لاتنافى اذ لامانع انهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك و فى القاموس الذرور عطر كالذريرة

كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه ✱ وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

(كأنى أنظر الى وبيص الطيب) أى لمعانه و بريقه (فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء و فتحها و هو وسط الرأس الذى يفرق فيه شعر الرأس و انما ذكر على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الرأس التى يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفرقا و فى بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك (و هو محرم) قال الطيبى رحمه الله دل على ان بقاء أثر الطيب بعد الاحرام لايضر و لايوجب فدية كما هو مذهب الشافعى و كرهه مالك و اوجب الفدية فيما بقى من الاثر اه و قد سبق أبو حنيفة الشافعى و أحمد فى ذلك و عليه جمهور علماء السلف و الخلف هذا و قال البيضاوى رحمه الله و المراد بوبيص الطيب فيها و هو محرم ان فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها و تعقب بان ما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر و ان لم تبق عينه و أما قول ابن حجر و يؤيده طيبته طيبا لايشبه طيبكم فوجهه لايظهر فتدبر و فى رواية عنها طيبته عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما ينضح طيبا و فى أخرى لاحرامه حين يحرم و به يندفع تأويل رواية قبل ان يحرم بان التطييب لم يكن للاحرام و أما قول ابن حجر و مما يدفعه أيضا قولها كأنى أنظر الخ فظاهر الدفع كما لايخفى و كذا قوله و زعم ان المرئى أثر لاجرم لذهابه بالغسل فى غاية البعد فلا يعول عليه اه و قد روى أبو داود بسند حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت واحدة منا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان استدامته بعد الاحرام ليس كاستدامة لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد و قاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطييب النساء لا ما تقدم و الله سبحانه و تعالى أعلم قال بعض علمائنا و من لم ير التطييب قبل الاحرام بطيب يبقى أثره بعد الاحرام وهو قول محمد و مالك فتاويل الحديث عنده ان المعنى بالطيب الدهن المطيب أو الطيب الذى لايبقى جرمه و تبقى رائحته و اختلفوا فى تطييب ثيابه و المعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتأكد تركه خروجا من الخلاف الذى هو مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم (متفق عليه) قال ابن الهمام و دليل مالك و محمد ما أخرج البخارى و مسلم عن يعلى بن أمية قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال له عليه الصلاة والسلام أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات و أما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك و من هذا قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه الصلاة والسلام لانه فعله و منع غيره و دفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة الطيب و يحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان خلوقا فلايفيد منعه الخصوصية فنظرنا فى صحيح مسلم فى الحديث المذكور و هو مصفر لحيته و رأسه و قد نهوا عن التزعفر و فى لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل وهو مقدم على ما فى أبى داود أنه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس و الزعفران و ان كان ابن القطان صححه لان ما فى الصحيحين أقوى خصوصا و هو مانع فيقدم على المبيح و قد جاء مصرحا فى مسند أحمد اغسل عنك هذا الزعفران و للاختلاف استحبوا ان يذهب جرم المسك اذا تطيب به بماء ورد و نحوه ✱(و عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (ملبدا) بكسر الباء و فتحها أى شعره بالصمغ أو الحناء أو الخطمى و لعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ

يقول لبيک اللهم لبيک لبيک لاشريک لک لبيک ان الحمد و النعمة لک و الملک لاشريک لک
لايزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه

أو الخطمى أو غير ذلک كيلا يتخلله الغبار و لايصيبه شئ من الهوام و يقيها من حر الشمس و هذا جائز عند الشافعى رحمه الله و عندنا يلزمه د م ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الرأس و دمان ان كان فيه طيب و قال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصرى و حسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لايجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب اه و يمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوى من جمع الشعر و لفه و عدم تخليته متفرقا ففى القاموس تلبد الصوف و نحوه تداخل و لزق بعضه ببعض (يقول) بدل من يهل و هو مذهب الشاطبى فى مسائل النحو (لبيک اللهم لبيک) أى ألبيت يا رب بخدمتک البابا بعد الباب من ألب بالمكان أقام به أى أقمت على طاعتک اقامة وقيل أى أجبت اجابتک اجابة بعد اجابة و المراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة و حذف الزوائد للتخفيف و حذف النون للاضافة قال رحمه الله تعالى لا خلاف فى ان التلبية جواب الدعاء و انما الخلاف فى الداعى من هو فقيل هو الله تعالى و قيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم و قيل هو الخليل عليه الصلاة والسلام و هو الاظهر أقول و الصواب ان خطاب الجواب لله تعالى فانه الداعى اما حقيقة و اما حكما و لا التفات الى القول بالتفاوت ثم على القول بان المنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام قيل وقف على مقامه أو بالحجون أو على جبل أبى قبيس و لا منع من الجمع (لبيک لاشريک لک لبيک) فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية و هذه بطرفيها لنفى الشركة الندية و المثلية فى وجوب الذات و الصفات الثبوتية (ان الحمد و النعمة لک) و ان بالكسر هو المختار رواية ودراية وقد روى بالفتح و المعنى ألبى لانک مستحق للحمد قال الطيبى رحمه الله الفتح رواية العامة و هما مشهوران عند المحدثين و قال ثعلب الكسر أجود لان معنى الفتح لبيک بهذا السبب و معنى الكسر مطلق و أما قول ابن حجر النعمة بالنصب على الافصح و يجوز الرفع أى الانعام أو أثره الواصل الى الانام فغفلة عن قواعد ألمة العربية من الاعلام و هى انه لايجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضى الخبر فتدبر (و الملک) بالنصب عطف على الحمد و لذا يستحب الوقف عند قوله و الملک و يبتدأ (لاشريک لک) أى فى استحقاق الحمد و ايصال النعمة قال تعالى و ما بكم من نعمة فمن الله و فى تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى الحمد و اشارة الى اله بذاته يستحق الحمد سواء أنعم أو لم ينعم هذا و لامانع من أن يكون الملک مرفوعا و خبره لاشريک لک أى فيه و أما تعليل ابن حجر رحمه الله الوقفة اللطيفة بان ايصالها بلا التى بعدها ربما يتوهم انها نفى لما قبلها و ذلک كفر فوهم نشأ من الذهول عما قبلها و ما بعدها و اختلف فى التلبية فعندنا أنها شرط لصحة الاحرام و قال مالک لا تجب لكن فى تركها دم و عند الشافعى رحمه الله سنة لا دم بتركها و قال بعض أصحابه واجبة يجبر بتركها بدم و زعم بعضهم ان التلبية أثناء النسک واجبة (لايزيد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على هؤلاء الكلمات) و هو محمول على الغالب على ما سيأتى فى الفصل الثانى عن ابن عمر مرفوعا ثم النقص عنها مكروه بلا خلاف وكذا الزيادة عليها عند الطحاوى و المختار فى المذهب ان الزيادة لاتكره بل تحسن أو تستحب لما جاء عن الصحابة و التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بأن يقول لبيک و سعديک و الخير كله بيديک و الرغباء اليک و العمل لک لبيک حقا حقا لبيک تعبدا ورقا لبيک ان العيش عيش الآخرة و نحو ذلک (متفق عليه) و رواه الاربعة

★ و عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذى الحليفة متفق عليه ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا رواه مسلم ★ و عن أنس قال كنت رديف أبى طلحة و انهم ليصرخون بهما جميعا الحج و العمرة رواه البخارى ★ و عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة

و الجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية و أخذ داود من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج و الاهلال رفع الصوت بالتلبية يدفع بان المراد فأهلوا أى أحرموا بالحج و الاحرام يكون بالنية و التلبية كما ذهب اليه الحنفية و بالنية فقط كما عليه الشافعية ★(و عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل رجله فى الغرز) بفتح الغين المعجمة و سكون الراء بعدها زاى أى الركاب من جلد أو خشب (و استوت به ناقته) أى رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية و قيل به حال و كذا قوله (قائمة أهل) أى رفع صوته بالتلبية و نوى أحد النسكين أو بهما (من عند مسجد ذى الحليفة) قال ابن الملك رحمه الله يريد بدأ باهلال منه و هذا منه خلاف للمذهب انه يستحب ان ينوى و يلبى عقيب ركعتى الاحرام وهو جالس اه وقوله خلاف للمذهب خلاف مراعاة الادب واختلفت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم فى حال اهلاله و قد جمع ابن القيم فى زاد المعاد بينهما وبينها (١) بقوله أهل فى مصلاه ثم ركب ناقته فأهل أيضا ثم أهل لما استقلت به البيداء اه ولذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال و الازمنة و الامكنة (متفق عليه) و جاء فى خبر أنه عليه الصلاة والسلام أهل من دبر الصلاة و ضعفه البيهقى و تعقب بان الترمذى حسنه و مال اليه النووى و مما يؤيده ان ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة فى ذلك كما رواه أبو داود بانه أحرم عقب صلاته فسمعه منه أقوام فحفظوه ثم ركب و لما استقلت به ناقته أهل فسمعه أقوام فحفظوه و قالوا انما أهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيداء أهل فسمعه أقوام فقالوا انما أهل حينئذ و ذلك ان الناس انما كانوا يأتون اليه ارسالا و أجاب ابن حجر عن هذا بما لا طائل تحته ثم استدل لمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فأهلوا بالحج و فى (٢) ان التقدير اذا أردتم الرواح اليها متوجهين الى عرفات ★(و عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ) بالضم حال أى نرفع أصواتنا بالتلبية (بالحج صراخا) بضم الصاد مفعول مطلق و لعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل و المقصود الاعظم أو لانه المبدوء به ثم أدخل عليه العمرة و قد يقال هذا حال الراوى و من وافقه و أما حاله عليه الصلاة والسلام فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلاينافى ما سيأتى (رواه مسلم) و فيه رد على الشافعية انه انما يذكر الحج و العمرة فى أول تلبيته فقط ★ (و عن أنس قال كنت رديف أبى طلحة) أى راكبا خلف ظهره و هو ابن عمه و زوج امه (و انهم) أى الصحابة و النبى معهم كما فى رواية (ليصرخون بهما جميعا الحج و العمرة) بالجر على انه بدل من الضمير فى بهما و الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أى هما و النصب بتقدير أعنى ثم يحتمل انهما من كلام أنس أو الراوى عنه قال ابن الملك و هذا يدل على ان القران أفضل و به قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضى الله عنهم للنبى صلى الله عليه وسلم و هم معه فى اول الوهلة (رواه البخارى ★ و عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) أى لبى بها بان قال لبيك بعمرة و لعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا الى العمرة أو عمل بالجواز أو اقتصر على ذكرها

(١) لعل الصواب فى زاد المعاد بينها بقوله (٢) لعل الاصل و فيه

و منا من أهل بحج و عمرة و منا من أهل بالحج و أهل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل و أما من أهل بالحج أو جمع الحج و العمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه ✱ و عن ابن عمر قال تمتع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه

(و منا من أهل بحج و عمرة و منا من أهل بالحج و أهل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالحج) قال الخطابى يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة و خفى عليه قوله و عمرة فحكى انه كان مفردا و سمعه آخر يقول لبيك بحجة و عمرة فقال كان قارنا و لاتنكر الزيادات فى الاخبار كما لا تنكر فى الشهادات و أكثر الاحاديث الواردة فى هذا الباب تؤل الى هذين الوجهين أقول و يحتمل أن يكون قارنا و يقول تارة لبيك بحجة و تارة لبيك بعمرة و تارة لبيك بحجة و عمرة و كل حكى ما سمعه فلا يحتاج الى قوله و خفى عليه قوله و عمرة قال الطيبى رحمه الله و هو دليل قاطع للشافعى بان الافراد أفضل أنواع الحج و تعقبه ابن حجر رحمه الله بقوله و فيه نظر و كيف يتأتى القطع بمثل ذلك من الاشارات و نحن على علالة فى الصرائح من العبارات (فاما من أهل بعمرة) أى أحرم بها قبل الحج فى أشهره (فحل) أى خرج من العمرة بعد ان طاف و سعى حل له جميع محظورات الاحرام ثم أحرم بالحج (و اما من أهل بالحج أو جمع الحج و العمرة) أى فى نيته أو بادخال احداهما على الاخرى (فلم يحلوا) بكسر الحاء أى لم يخرجوا من الاحرام (حتى كان يوم النحر)) ففى يوم النحر برميهم جمرة العقبة و الحلق حل لهم كل المحظورات الامباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن (متفق عليه ✱وعن ابن عمر قال تمتع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) حال من العمرة أى تمتع بها منضمة الى الحج (بدأ) أى ابتدأ النسك (فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) بيان لقوله تمتع و ظاهره انه أدخل الحج على العمرة و قال ابن الملك فاهل بالعمرة من الميقات فاتى بافعالها ثم أهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل روى انه عليه‌الصلاة‌والسلام أفرد الحج و روى أنه تمتع و روى انه قرن قلنا فى التوفيق انه أحرم بعمرة فى بدء أمره فمضى فيها متمتعا ثم أحرم بحجة قبل طوافه و افرد لها الاحرام فصار به قارنا كذا روى عن الطحاوى انتهى و كلامه الاخير يناقض حمله الاول فتأمل و قال الطيبى رحمه‌الله أى استمتع بالعمرة منضمة الى الحج و انتفع بها و قيل اذا حل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى أن يحرم بالحج و كان عمر و عثمان رضى‌الله‌عنهما ينهيان عن التمتع نهى تنزيه بناء على أن الافراد أفضل يعنى أول القران و قال على رضى‌الله‌عنه تمتعنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لكنا كنا خائفين قيل دل حديث عائشة رضى‌الله‌عنها أن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم كان مفردا و حديث أنس انه كان قارنا حيث قال ليصرخون بهما و أراد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه و فى رواية عبدالله المزنى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لبيك عمرة و حجا و دل حديث ابن عمر انه كان متمتعا و كل ذلك فى حجة الوداع فوجه الجمع أن الفعل ينسب الى الآمر كقولهم بنى فلان دارا اذا أمر به و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يفعل بنفسه الا نوعا واحدا و كان فى أصحابه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قارن و مفرد و متمتع كل ذلك بامره صلى‌الله‌عليه‌وسلم فجاز نسبة الكل اليه و هذا منقول عن الشافعى رحمه الله تعالى و فيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر أحدا بنوع خاص من أصناف الحج نعم أقر كل من فعل شيأ على صنيعه قال النووى رحمه الله و الصحيح انه كان مفردا أولا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا و من روى التمتع أراد التمتع اللغوى

★ (الفصل الثانى) ★ عن زيد بن ثابت انه رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تجرد لاهلاله و اغتسل رواه الترمذى و الدارمى ★ و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبد رأسه بالغسل رواه أبو داود ★ و عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو التلبية رواه مالک والترمذى و أبو داود و النسائى وابن‌ماجه و الدارمى

فان القارن يرتفق بالاقتصار على فعل واحد اه أو سفر واحد قال الشمنى و قد وضع ابن حزم كتابا فى انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان قارنا فى حجة الوداع و تأول باقى الاحاديث و القران أفضل مطلقا عندنا و قال مالک و الشافعى الافراد أفضل مطلقا و قال أحمد التمتع أفضل مطلقا (متفق عليه) و المشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج انما يكون أفضل اذا أتى بعمرة مفردة بعده و قد صرح ابن حجر بان قول من قال أفرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه و كذا قول من قال أحرم متمتعا تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج يوم التروية و فيه حديث فى الصحيحين لكن غلطوا رواية معاوية فيه بانه عليه‌الصلاة‌والسلام أخبر عن نفسه بانه ساق الهدى فلايحل حتى ينحر و هذا خبر عن نفسه لايدخله الوهم و لا الغلط بخلاف خبر غيره عنه

★ (الفصل الثانى) ★ (عن زيد بن ثابت انه رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم تجرد) أى عن المخيط و لبس ازارا و رداء (لاهلاله) أى لاحرامه كما فى نسخ المصابيح (و اغتسل) أى للاحرام و هو من سنته عليه السلام و لعله يكون تفاؤلا عن غسل الآثام و قال بوجوبه الحسن البصرى (رواه الترمذى و الدارمى) و قال الترمذى حسن غريب قال ابن الهمام رحمه الله و ينبغى أن يجامع زوجته ان كان يحرم من داره لانه يحصل به ارتفاق له أولها فيما بعد ذلک و قد أسند أبو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما ★ (و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لبد رأسه بالغسل) بكسر الغين ما يغسل به من الخطمى و غيره و قد تقدم تأويله مع انه ليس فى الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه و لاعبرة بذكره المصنف هنا لابتنائه على فهمه وفقهه (رواه أبو داود) و يوافقه خبر الدارقطنى بسند حسن أيضا انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان اذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشنان و خطمى ★ (و عن خلاد بن السائب) صحابيان (عن أبيه) أى السائب بن خلاد الخزرجى (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتانى جبريل فامرنى أن آمر أصحابى) أى أمر استحباب (أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو التلبية) قال الطيبى رحمه الله هكذا فى النسخ كلها و فى نسخ المصابيح بالاحرام و التلبية و هو تصحيف أقول بل هو تحريف و منشؤه وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما يأتى بمعنى الاحرام فوهم الناسخ و نقل بالمعنى و غفل انه يأتى بمعنى رفع الصوت بالتلبية و جرد هنا عن الرفع او أريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا و لاشئ عليه و لايبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال و لايخفى انه لامنافاة بين قولنا لايجهد نفسه بشدة رفع الصوت و بين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلک و بين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه به و قال ابن الحاج المالكى و ليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم و بعضهم يخفضون أصواتهم حتى لايكاد يسمع و السنة فى ذلک التوسط اه و المرأة لاترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كذا فى شرح الكنز (رواه مالک و الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى)

✱ و عن سهل بن سعد قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من مسلم یلبی الا لبی من عن یمینه و شماله من حجر أو شجر أو مدر حتی تنقطع الارض من ههنا و ههنا رواه الترمذی و ابن ماجه
✱ و عن ابن عمر قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یرکع بذی الحلیفة رکعتین ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذی الحلیفة أهل بهؤلاء الکلمات و یقول لبیک اللهم لبیک لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک

و صححه الترمذی و أغرب ابن حجر فی قوله و یسن للملبی أن یضع أصبعیه فی أذنیه ✱ (و عن سهل بن سعد قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من مسلم یلبی الا لبی من عن یمینه و شماله من حجر أو شجر أو مدر) من بیان من قال الطیبی رحمه الله لما نسب التلبیة الیه عبر عنها بما یعبر عن أولی العقل اه و فی بعض النسخ ما عن یمینه فلا اشکال (حتی تنقضی الارض) أی تنتهی (من ههنا) أی شرقا (و ههنا) أی غربا الی منتهی الارض من جانب الشرق و الغرب مما یبلغ صوته و تخصیص الشرق و الغرب لافادة العموم فلاینافی القدام و الوراء قال الطیبی رحمه الله أی یوافقه فی التلبیة جمیع ما فی الارض اه و فیه نظر لایخفی ثم فی الحدیث دلالة ظاهرة علی ادراک الجمادات و النباتات الامور الواقعة فی الکائنات و علمها بربها من توحید الذات و کمال الصفات و ان تلبیتها و تسبیحها بلسان القال کما علیه جمهور أهل الحال فان التأویل الذی یقبل التسبیح یأبی عنه التلبیة بالتصریح فیکون بلسان القال هو الصحیح (رواه الترمذی و ابن ماجه ✱ و عن ابن عمر قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یرکع) أی یصلی (بذی الحلیفة رکعتین) أی سنة الاحرام لاحد النسکین یقرأ فیهما الکافرون و الاخلاص و ینوی و یلبی عقیبهما (ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذی الحلیفة أهل) أی رفع صوته (بهؤلاء الکلمات) یعنی التلبیة المشهورة و أبعد ابن حجر رحمه الله فی قوله یعنی التلبیة السابقة فی الفصل الاول فان الاشارة فیها للعهد الذهنی (و یقول) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم زیادة علیها و ذهب ابن حجر رحمه الله فی ارجاع ضمیره الی ابن عمر عن نفسه أو أبیه و قد صرح الشیخان بالامرین ففی روایة لهما عن نافع و لفظهما عنه أن تلبیة رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وسلم لبیک اللهم لبیک لبیک لاشریک لک لبیک ان الحمد و النعمة لک و الملک لاشریک لک قال و کان عبدالله بن عمر یزید فیها لبیک و سعدیک و الخیر بیدیک و الرغباء الیک و العمل و فی روایة لهما بعد ذکرهما من حدیث الباب أتی بهؤلاء الکلمات و کان ابن عمر یقول کان عمر یهل باهلال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من هؤلاء الکلمات و یقول لبیک قال ابن حجر رحمه الله و بهذا یعلم انه سقط من أصل المصنف نحو سطر ان کانت نسخته موافقة لهذه النسخة التی شرحت علیها قلت النسخ کلها توافقها و لعل المصنف اختصر الحدیث اختصارا مخلا حیث یتبادر منه ان هذه الزیادة مرفوعة (لبیک اللهم لبیک لبیک) کرر للتأکید أو لیعطف علیه (و سعدیک) أی ساعدت علی طاعتک مساعدة و اسعادا بعد اسعاد و هما منصوبان علی المصدر کما ذکره الطیبی رحمه الله فسعدیک مثنی مضاف قصد به التکریر للتکثیر کما فی لبیک أی اسعد اجابتک سعادة بعد سعادة باطاعتک عبادة بعد عبادة قال فی النهایة و لم‌یسمع مفردا عن لبیک و الاسعاد المساعدة فی النیاحة خاصة (و الخیر فی یدیک) أی منحصر فی قبضتک من صفتی القدرة و الارادة أو من نعتی الجمال و الجلال فیکون اشارة الی أنه تعالی محمود فی کل الفعال أو هو من باب الاکتفاء و الافامر کله لله و الخیر و الشر کله بقدره و قضائه أو من باب حسن الادب فی الاضافة و النسب کما قیل

لبیک و الرغباء الیک و العمل متفق علیه و لفظه لمسلم ✱ وعن عمارة بن خزیمة بن ثابت عن أبیه عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه کان اذا فرغ من تلبیته سأل الله رضوانه و الجنة و استعفاه برحمته من النار رواه الشافعی

فی قوله تعالی و اذ مرضت فهو یشفین و من هنا ورد و الشر لیس الیک أی لاینسب الیک أدبا و قد أغرب ابن حجر رحمه الله فی قوله ان التثنیة هنا و فی یداه مبسوطتان لم یقصد بها حقیقتها بل التکثیر الی ما لاغایة له کما فی لبیک و سعدیک لان نعم الله تعالی و مقدوراته المکنی عنهما بذلک لاتحصی و وجه غرابته لاتخفی لان مآل کلامه الی اعتبار التثنیة الا انهما من حیثیة الجنسیة مع ان المحققین ذهبوا الی ما تقدم و الله سبحانه أعلم (لبیک و الرغباء الیک و العمل) یروی بفتح الراء و المد و هو المشهور و الرغبی بضم الراء مع القصر و نظیره العلیا و العلی و النعماء و النعمی و عن ابی علی الفتح مع القصر أی الطلب و المسألة و الرغبة الی من بیده الخیر قال الطیبی رحمه الله و کذلک العمل منته الیه اذ هو المقصود منه اه و الاظهر ان التقدیر و العمل لک أی لوجهک و رضاك أو العمل بک أی بأمرك و توفیقک أو المعنی أمر العمل راجع الیک فی الرد و القبول و أغرب الطحاوی حیث ذکر کراهة الزیادة علی التلبیة المشهورة عن سعد ثم قال و بهذا نأخذ قال فی البحر و هذا اختیار الطحاوی و لعل مراده من الکراهة ان یزید الرجل من عند نفسه علی التلبیة المأثورة بقرینة ذکره قبل هذا القول و لابأس للرجل ان یزید فیها من ذکر الله تعالی ما أحب و هو قول محمد أو أراد الزیادة فی خلال التلبیة المسنونة فان أصحابنا قالوا ان زاد علیها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الاتیان بها أما فی خلالها فلا (متفق علیه ولفظه لمسلم) أی و للبخاری معناه و فی النسائی انه علیه‌الصلاةوالسلام صلی الظهر أی قصر ثم رکب قیل فیکون هو المراد من الرکعتین فی الحدیث و فی البخاری انه صلی الصبح ثم رکب و ذکر ابن عبدالبر ان الجمیع استحبوا کونه اثر صلاة نافلة أو فریضة و حکی القاضی و غیره عن الحسن البصری انه یستحب کونها بعد صلاة فرض لانه جاء ان هاتین الرکعتین کانتا صلاة الصبح و الصواب علی ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحدیث فهذا اعتراض علی البغوی حیث خالف اصطلاحه فی التفرقة بین الصحاح و الحسان لکن قال شیخ الاسلام فی تحریره لاحادیث المشکاة أسند هذا الحدیث لاحمد لفظا و البخاری معنی الا انه قال بعد قوله بهذه الکلمات یعنی التلبیة فعلی هذا لا اعتراض و قد روی ابن المنذر ان عمر کان یزید لبیک ذا النعماء و الفضل الحسن لبیک مرغوبا و مرهوبا الیک و صح عن جابر ان الناس کانوا یزیدون فیها ذا المعارج و النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یسمع و لم‌یقل لهم شیأ و روی ابن المنذر مرفوعا لبیک حقا حقا تعبدا و رقا هذا عن أنس موقوفا و صح أنه علیه‌الصلاةوالسلام قال لبیک ان العیش عیش الآخرة مرة فی أسر أحواله و هو بعرفة و أخری فی أشد أحواله و هو فی حفر الخندق و الحکمة فیهما عدم الاغترار بما یسر و یکدر فی الدنیا فان العبرة بالعقبی ✱ (وعن عمارة بن خزیمة) بضم العین و تخفیف المیم (ابن ثابت عن أبیه) أی خزیمة بن ثابت یعرف بذی الشهادتین شهد بدرا و ما بعدها کان مع علی یوم صفین فلما قتل عمار بن یاسر جرد سیفه فقاتل حتی قتل (عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه کان اذا فرغ من تلبیته سأل الله رضوانه) بکسر الراء و ضمها أی رضاه فی الدنیا و الاخری (و الجنة) أی فی العقبی فانها مرضی المولی (و استعفاه) أی طلب عفوه فهو عطف علی سأل قال ابن الملک و روی استغفاره فیکون عطفا علی رضوانه اه و فی الحصن بلفظ استعتقه (برحمته) أی بسبب رحمته تعالی لابکسب نفسه (من النار) أی نار العذاب أو نار الحجاب فانه أشد العقاب قال أصحابنا یستحب ان

★ (الفصل الثالث) عن جابر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أراد الحج أذن فى الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم رواه البخارى ★ و عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيک لاشريک لک فيقول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لک تملكه و ما ملک يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم

★(باب قصة حجة الوداع)★ ★(الفصل الاول)★ عن جابر بن عبدالله ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مكث

يصلى على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا فرغ من التلبية و يخفض صوته بذلک و ان يسأل الله رضوانه و الجنة و يستعيذ به من النار و يدعو بما أحب لنفسه و لمن أحب و يستحب ان يكرر التلبية فى كل مرة ثلاث مرات و ان يأتى بها على الولاء و لايقطعها بكلام و لو رد السلام فى خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه فى هذه الحالة و اذا رأى شيأ يعجبه قال لبيک ان العيش عيش الآخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا و الزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها (رواه الشافعى) و رواه الدارقطنى على ما ذكره ابن الهمام و روى الدارقطنى و البيهقى انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يصلى على نفسه بعد تلبيته و ضعفه الجمهور كالذى قبله الا انه لايضر لانه من أحاديث الفضائل و يستحب ان يكون صوته به أخفض من التلبية لتظهر المزية

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أراد الحج اذن فى الناس) لقوله تعالى و أذن فى الناس بالحج الآية أى نادى بينهم بانى أريد الحج قاله ابن الملک و الاظهر انه أمر مناديا بانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم يريد الحج كما سيأتى فى حديث جابر الطويل (فاجتمعوا) أى خلق كثير فى المدينة (فلما أتى البيداء) و هى المفازة التى لاشئ فيها و هى هنا اسم موضع مخصوص عند ذى الحليفة (أحرم) أى كرر احرامه أو أظهره و هو أظهر لما ثبت انه أحرم ابتداء فى مسجد ذى الحليفة بعد ركعتى الاحرام (رواه البخارى) رحمه الله و فى رواية أبى داود عن انس انه عليه‌الصلاة‌والسلام صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل وفى الصحيحين عن ابن عمر ما أهل الاعند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة و فى رواية ما أهل الا عند المسجد حين قام به بعيره وفى أخرى حين وضع رجله فى الغرز و استوت به راحلته قائما أهل عند مسجد ذى الحليفة وفى أخرى لابى داود والترمذى لما أراد الحج اذن فى الناس فاجتمعوا له فلما أتى البيداء أحرم ★(وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيک لاشريک لک فيقول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ويلكم قد قد) بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما أى كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه و لا تقولوا (الاشريكا هو لک تملكه و ما ملک) ما نافية و قيل موصولة قال الطيبى كان المشركون يقولون لبيک لاشريک لک الاشريكا هو لک تملكه و ما ملک فاذا انتهى كلامهم الى لاشريک لک قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قد قد أى اقتصروا عليه و لا تتجاوزوا عنه الى ما بعده و قوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما فى كلمة التوحيد فاختير فى الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير فى الكلمة العليا العالية (يقولون) أى المشركون و هو مقول ابن عباس (هذا) أى هذا القول و هو قولهم الا شريكا مع ما قبله و ما بعده (و هم يطوفون بالبيت رواه مسلم)

★ (باب فى قصة حجة الوداع) ★

بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم كلاما و قيل بكسر الواو فيكون مصدر المودعة و هو اما لوداعه الناس أو الحرم فى تلک الحجة و هى بفتح الحاء و كسرها قال الشمنى لم يسمع

بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس بالحج فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فخرجنا معه حتى اذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلى و استثفرى بثوب و احرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد

فى حاء ذى الحجة الا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة و هو من الشواذ لان القياس الفتح ★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) بضم الكاف و فتحها أى لبث (بالمدينة تسع سنين لم يحج) أى لكنه اعتمر كما مر قال الطيبى و قد فرض الحج سنة ست من الهجرة اه و قيل سنة ثمان و قيل سنة تسع كما سبق (ثم أذن فى الناس) أى أمر بان ينادى بينهم و فى نسخة بصيغة المجهول أى نادى مناد باذنه (فى العاشرة) أى السنة العاشرة من الهجرة (أن) أى بان (رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) أى مريد للحج و قاصده و فى نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول و انما أذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا الى غيرهم (فقدم المدينة بشر كثير) تحقيقا لقوله تعالى يأتوك رجالا أى مشاة و على كل ضامر أى را كبين على كل بعير ضعيف يأتين من كل فج عميق أى طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم أى ليحضروا منافع دينية و دنيوية و أخروية و زاد فى رواية كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله و يعمل مثل عمله قيل و قد بلغ جملة من معه عليه الصلاة والسلام من أصحابه فى تلك الحجة تسعين ألفا و قيل مائة و ثلاثين ألفا (فخرجنا معه) أى لخمس بقين من ذى القعدة كما رواه النسائى بين الظهر و العصر و روى الترمذى و ابن ماجه عن أنس و الطبرانى عن ابن عباس ان حجه عليه الصلاة والسلام كان على رحل رث يساوى أربعة دراهم (حتى اذا أتينا ذا الحليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها و صلى بها المغرب و العشاء و الصبح و الظهر و كان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول و أخرج مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن و سلت الدم عنها أى بيده كما فى رواية أو باصبعه كما فى أخرى و قلدها نعلين و المراد بالناقة فيها الجنس أو الواحدة منها لتعبير رواية الترمذى بالهدى فى التقليد و الاشعار و لرواية النسائى أشعر بدنة من الجانب الايمن وسلت الدم عنها و قلدها و فى رواية أمر ببدنها فاشعر فى سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم و قلدها نعلين و تقديم الاشعار هو الذى صح فى خبر مسلم فهو أولى من تقديم التقليد و ان نص عليه الشافعى رحمه الله و صح من فعل ابن عمر رضى الله عنهما فتدبر (فولدت أسماء) زوجة الصديق رضى الله عنهما بعد موت جعفر و تزوجها على بعد موت الصديق و ولدت له يحيى (بنت عميس) بالتصغير (محمد بن أبى بكر) و هو من أصغر الصحابة قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان و ثلاثين (فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع) أى فى باب الاحرام (قال اغتسلى) دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة كذا ذكره الطيبى رحمه الله و هو للنظافة لا للطهارة و لهذا لاينوبه التيمم و كذا فى الحائض (واستثفرى بثوب) أى اجعلى ثوبا بين فخذيك و شدى فرجك بمنزلة الثفر للدابة (و احرمى) أى بالنية و التلبية (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ركعتين سنة الاحرام (فى المسجد) أى مسجد ذى الحليفة قال ابن العجمى فى منسكه ينبغى ان كان فى الميقات مسجد أن يصليهما فيه و لو صلاهما فى غير المسجد فلا بأس و لو أحرم بغير صلاة جاز و لا يصلى فى الاوقات المكروهة و تجزئ المكتوبة عنهما كتحية المسجد و قيل صلى الظهر

ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک ان الحمد و النعمة لک و الملک لا شريک لک

و قد قال ابن القيم و لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر و أغرب ابن حجر حيث تعقبه بقوله و ليس كما زعم فى الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل اه و وجه غرابته لايخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى (ثم ركب القصواء) بالمد مع فتح القاف و فى نسخة بالضم و القصر و هو خطأ كذا فى شرح مسلم اسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل كل ما قطع أذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصو و ان جاوز فهو عضب و قيل هى التى قطع طرف اذنها و قيل سميت بها لسبقها أى كان عدوها أقصى السير و غاية الجرى و قال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى ان القصواء و الجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى اذا استوت به ناقته على البيداء) تقدم معناه (أهل بالتوحيد) قال ابن حجر أى أحرم رافعا صوته بالحج وحده و لا يخفى تكلفه و أغرب ابن حجر بانه استدل على ان حجه عليه الصلاة والسلام كان افرادا و الظاهر ان معناه رفع صوته بالتوحيد و بيانه (لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک) و فيه دلالة لابى حنيفة رحمه الله فى اشتراطه صحة نية الاحرام بانضمام التلبية اليها فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية فى أداء الصلاة ولذا أقيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام رحمه الله لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرات كثيرة و هو ملزوم النصب و الاضافة كما ترى و الناصب له من غير لفظه تقديره أجبت اجابتک اجابة بعد اجابة الى ما لانهاية له و كانه من ألب بالمكان اذا أقام به و يعرف بهذا معناه فيكون مصدرا محذوف الزوائد و هى اجابة فقيل لدعاء الخليل على ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قال رب فرغت فقال أذن فى الناس بالحج قال رب و ما يبلغ صوتى قال اذن و على البلاغ قال رب كيف أقول قال يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء و الارض الا ترى انهم يجيئون من أقصى الارض يلبون و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه و أخرجه من طريق آخر و أخرجه غيره بالفاظ تزيد و تنقص و أخرج الازرقى فى تاريخ مكة عن عبدالله بن سلام قال لما أمر ابراهيم أن يؤذن فى الناس قام على المقام حتى أشرف على ما تحته الحديث و أخرج عن مجاهد قام ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فقالوا لبيک اللهم لبيک فمن حج البيت فهو ممن أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ (ان الحمد و النعمة لک و الملک) قال صاحب الهداية رحمه الله بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن الهمام يعنى فى الوجه الاوجه و أما فى الجواز فيجوز و الكسر على استئناف الثناء و تكون التلبية للذات و الفتح على انه تعليل للتلبية أى لبيک لان الحمد و النعمة لک و الملک و لايخفى ان تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا و ان كان استئناف الثناء لايتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما فى قولک علم ابنک العلم ان العلم نافعه و قال تعالى وصل عليهم ان صلاتک سكن لهم و هذا مقرر فى مسالک العلة من علم الأصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح لانه ليس فيه سوى انه تعليل (لا شريک لک) أى فى شئى من ذلک و فى رواية قال جابر و أهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيأ ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضى فيه اشارة

قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا فرمل ثلثا و مشى أربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فجعل المقام بينه و بين البيت و فى رواية انه قرأ فى الركعتين قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه

الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الذكر و الثناء كذا فى شرح مسلم (قال جابر لسنا ننوى) أى شيأ من النيات (الا الحج) أى نيته (لسنا نعرف العمرة) أى مع الحج و هو تأكيد للحصر السابق قبل أى لانرى العمرة فى أشهر الحج استصحابا لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة فى أشهر الحج من أفجر الفجور و قيل ما قصدناها و لم تكن فى ذكرنا و المعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة فى أشهر الحج وقد روى البخارى عن عائشة رضى‌الله‌عنها ان الصحابة خرجوا معه لايعرفون الا الحج فبين صلى‌الله‌عليه‌وسلم لهم وجوه الاحرام و جوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل و من أحب أن يهل بحج فليهل (حتى اذا أتينا البيت معه) أى وصلناه بعد ما نزل بذى طوى بات بها و اغتسل فيها و دخل مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد رابع ذى الحجة و قصد المسجد من شق باب السلام و لم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استمر عليه‌الصلاة‌والسلام على مروره فى ذلك المقام حتى (استلم الركن) أى الحجر الاسود و الاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية و أهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام و قيل من السلام بكسر السين و هى الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه و تناوله و المعنى وضع يديه عليه و قبله و قيل وضع الجبهة أيضا عليه (فرمل) أى أسرع يهز منكبيه (ثلاثا) أى ثلاث مرات من الاشواط السبعة (و مشى) أى على السكون و الهينة (أربعا) أى فى أربع مرات وكان مضطبعا فى جميعها (ثم تقدم) و فى نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون و الفاء و الذال المعجمة أى توجه (الى مقام ابراهيم) بفتح الميم أى موضع قيامه (فقرأ و اتخذوا) بكسر الخاء على الأمر و بفتحها على الخبر (من مقام ابراهيم) أى بعض حواليه (مصلى) بالتنوين أى موضع صلاة الطواف (فصلى ركعتين) كما فى نسخة (فجعل المقام بينه و بين البيت) أى صلى خلفه بيانا للافضل (و فى رواية انه قرأ فى الركعتين) أى بعد الفاتحة (قل هو الله أحد) أى الى آخرها فى احداهما (و قل يا أيها الكافرون) أى بتمامها فى الاخرى و الواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبى رحمه الله كذا فى صحيح مسلم و شرح السنة فى احدى الروايتين و كان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما فى رواية المصابيح و لعل السر فيه ان مقدمة سورة الاخلاص لاثبات التوحيد و سورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم الاشراك اهتماما لشأنه لاندراس آثار الاضداد يوم الفتح و أما تقديم سورة الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفى الآلهة الباطلة على اثبات واجب الوجود ككلمة التوحيد فى مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الآن هو الذى كان فى عهده عليه‌الصلاة‌والسلام على الصحيح و أما ما جاء عن سالم بن عبدالله بن عمر رضى‌الله‌عنهم انه كان بينه و بين البيت أربعة أذرع فلما كثر الناس و تضيقوا أخره عمر الى محله الآن فهو غريب و ان أخذ به بعض الائمة و قال النووى معناه قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون و فى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد و قد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى

ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا و المروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله و كبره و قال لا اله الا الله وحده لاشريک له له الملک و له الحمد و هو على كل شئى قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده

ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد (ثم رجع الى الركن فاستلمه) كالمودع له فقد صح انه عليه‌الصلاة‌والسلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر و وضع يديه عليه و مسح بهما وجهه و انه قبله و سجد عليه بل صح أيضا انه بعد ان عاد الى الحجر ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن (ثم خرج من الباب) أى باب الصفا (الى الصفا) أى الى جانبه (فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ ان الصفا و المروة من شعائر الله) جمع شعيرة و هى العلامة التى جعلت للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف و الرمى و الطواف و السعى (أبدأ) بصيغة المتكلم أى و قال أبدأ (بما بدأ الله به) أى ابتدأ بالصفا لان الله تعالى بدأه بذكره فى كلامه فالترتيب الذكرى له اعتبار فى الامر الشرعى اما وجوبا أو استحبابا و ان كانت الواو لمطلق الجمع فى الآية قال النووى رحمه الله و قد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ابدؤا بصيغة الجمع و على كل تقدير فيدل على وجوب السعى لا على انه ركن مع ان الصحابة و غيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الآية و سبب نزولها ما ذكرت عائشة لما سألها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا و المروة أى يخافون الحرج فيه فسألوا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فنزلت و أما قوله عليه‌الصلاة‌والسلام على ما رواه الشافعى و غيره بسند حسن انه عليه‌الصلاة‌والسلام استقبل الناس فى المسعى و قال يا أيها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعى و أورده الحاكم فى مستدركه و ابن السكن فى صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية مع انه تكلم فى سنده و ان أجاب عنه ابن عبدالبر و غيره و الحاصل ان دلالة الآية و الحديث كلاهما ظنية لايفيد الركنية (فبدأ) أى فى سعيه (بالصفا فرقى) بكسر القاف أى صعد (عليه) أى على الصفا (حتى رأى البيت) أى الى ان رآه (فاستقبل القبلة) وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت قبلة و تنبيها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لاخصوص رؤية البيت و هو الآن يرى بلا رقى فى قدر يسير و قيل قدر القامة و هذا بالنسبة الى الماشى دون الراكب (فوحد الله) أى قال لا اله الا الله (و كبره) أى قال الله أكبر (و قال لا اله الا الله) اما تفسير لما سبق و التكبير مستفاد من معناه و اما قول آخر غير ما سبق قاله الطيبى رحمه الله و الاظهر انه قول آخر و كأنه اجمال و تفصيل لقوله (وحده) حال مؤكدة أى متفردا بالالوهية أو متوحدا بالذات (لا شريک له) فى الالوهية فيكون تأكيدا أو فى الصفات فيكون تاسيسا و هو الاولى كما لايخفى (له الملک) أى ملک السموات و الارض (و له الحمد) أى الثناء الجميل ثابت له لالغيره حقيقة فى الاولى و الآخرة و زاد الشافعى فى رواية صحيحة يحيى و يميت (و هو على كل شئى) أى تعلقت به ارادته (قدير) أى كامل القدرة لايعجزه شئى (لا اله الا الله وحده) أى منفردا بالافعال و خلق الاعمال (أنجز وعده) أى وفى بما وعد لاعلاء كلمته (و نصر عبده) أى عبده الخاص أى فى مقام الاختصاص نصرا عزيزا و فتحا مبينا (و هزم الاحزاب وحده) قال الطيبى رحمه الله الذين تحزبوا على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال اه و يمكن

ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل و مشى الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ثم سعى حتى اذا صعد تا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا

أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة و الفرار (ثم) لمجرد الترتيب دون التراخى (دعا بين ذلك) قال ابن الملك رحمه الله اشارة الى قوله لا اله الا الله اه و بينه و بين المقصود بون بين و قال الطيبى رحمه الله كلمة ثم تدل على تاخير الدعاء من ذلك الذكر و كلمة بين تقتضى توسطه بين الذكر كان يدعو مثلا بعد قوله على كل شئ قدير و أجيب بان بعد قوله و هزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة اه و لايظهر وجه الجواب فنقول و الله أعلم بالصواب ان قوله (قال مثل هذا ثلاث مرات) جملة حالية و التقدير ثم دعا بين ذلك و الحال انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات أو نقول جاء بين بمعنى الوصل و الفرقة أى دعا واصلا ذلك أو مفارقا ذلك يعنى الذكر السابق بالدعاء اللاحق و حاصله انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر و قبل الشروع فى المرة الثالثة (ثم نزل و مشى الى المروة) أى متوجها اليها و قاصدا جهتها (حتى انصبت قدماه) أى انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب (فى بطن الوادى) أى المسعى و هو فى الاصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام كذا فى القاموس يعنى انحدرتا بالسهولة فى صبب من الارض و هو المنحدر المنخفض منها و الانصباب الانسكاب أى حتى بلغتا على وجه السرعة الى ارض منخفضة (سعى) أى عدا يعنى سعى سعيا شديدا كذا فى المصابيح و فى بعض نسخ المشكاة و ليس موجودا فى الاصول المصححة و يدل عليه ما نقله الطيبى رحمه الله عن القاضى عياض انه قال فى الحديث اسقاط كلمة لابد منها و هى رمل بعد قوله فى بطن الوادى كما فى رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدى و فى الموطأ سعى بدل رمل قال النووى و هو بمعنى رمل و قد وقع فى بعض نسخ مسلم كما فى الموطأ قلت الظاهر ان رمل بمعنى سعى لا أن سعى بمعنى رمل (حتى اذا صعدتا) بكسر العين كذا فى النسخ المصححة و أما ما فى نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف أى ارتفعت قدماه عن بطن الوادى و فى نسخة أصعدتا بالهمز و فى المصابيح اذا صعدت قدماه قال شارح أى اخذت قدماه فى الصعود و الاصعاد الذهاب فى الارض و الابعاد فى صعود أو حدور اه و فى القاموس صعد فى السلم كسمع و صعد فى الجبل و عليه تصعيدا و لم يسمع صعد فيه و أصعد فى الارض مضى و فى الوادى انحدر و قال الطيبى رحمه الله الاصعاد الذهاب فى الارض مطلقا و معناه فى الحديث ارتفاع القدمين من بطن الوادى الى المكان العالى لانه فى مقابلة انصبت قدماه أى دخلت فى الحدور اه و بهذه النقول يتبين ترجيح نسخة أصعدتا بالهمز و الله تعالى أعلم (مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل) أى مثل فعله (على الصفا) من الرقى و الاستقبال و الذكر و الدعاء و ظاهر الحديث من قوله مشى و ما قبله انه لم يسع راكبا و هو يفيد الوجوب حيث لاعذر لقوله عليه الصلاة و السلام خذوا عنى مناسككم و أما ركوبه عليه الصلاة والسلام كما فى خبر مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك يزعمون ان الركوب فى السعى سنة فقال صدقوا و كذبوا ان هذا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت و كان لايضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب و المشى و السعى أفضل فلاينافى ما قدمناه بل يساعده و يعاضده على انه محمول على سعيه فى عمرة القضاء لما روى أبو داود انه عليه الصلاة والسلام طاف فى عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه و يروا مكانه

حتى اذا كان آخر طواف على المروة نادى و هو على المروة و الناس تحته فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى و جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة

و لا تمسه الايدى لان الناس كانوا لايدفعون عنه (حتى اذا كان) تامة أى وجد (آخر طواف) أى سعى (على المروة) متعلق بكان (قال) جواب اذا قاله الطيبى و فى نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء و أما ما فى بعض النسخ نادى و هو على المروة و الناس تحته فقال فلا أصل له (لو انى استقبلت) أى لو علمت فى قبل (من أمرى ما استدبرت) أى ما علمته فى دبر منه و المعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن لامرتكم به فى أول أمرى و ابتداء خروجى (لم أسق الهدى) بضم السين يعنى لما جعلت على هديا و اشعرته و قلدته و سقته بين يدى قاله اذا ساق الهدى لايحل حتى ينحر و لا ينحر الا يوم النحر فلايصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم و ليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله و قد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل و قيل و ربما يشق عليهم ما أمرهم للافضاء الى النساء قبل أداء المناسك كما ورد فى حديث جابر قالوا نأتى عرفة و تقطر مذاكيرنا المنى قال النووى رحمه الله هذا صريح فى انه عليه الصلاة والسلام لم يكن متمتعا (و جعلتها) أى الحجة (عمرة) أى جعلت احرامى بالحج مصروفا الى العمرة كما أمرتكم به موافقة (فمن كان منكم) الفاء جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر على ما ذكرت من انى أردت الحج و سقت (فمن كان منكم ليس معه هدى) قال النووى رحمه الله الهدى باسكان الدال و كسرها و تشدد الياء مع الكسرة و تخفف مع الفتح (فليحل) بكسر الحاء أى ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها) أى الحجة (عمرة) اذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام للحج و الواو لمطلق الجمع اذ الجعل مقدم على الخروج لان المراد من الجعل الفسخ و هو ان يفسخ نية الحج و يقطع افعاله و يجعل احرامه و افعاله للعمرة أو الواو للعطف التفسيرى و بهذا الحديث أخذ أبو حنيفة و أحمد رحمهما الله مع الرواية الاخرى من أحرم لعمرة و أهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدى لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر و قال مالك و الشافعى رحمهم الله يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها و ان ساق الهدى و احتجوا بالقياس على حل الحاج من حجه و ان لم ينحر و فيه ان القياس فى مقابلة النص ممتنع و أما جوابهم عن هذه الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الآتية عن عائشة رضى الله عنها عقب رواية جابر هذه لان فى تلك من كان معه هدى فليهلل بالحج و العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا قالوا و هذا بين ان فى تلك محذوفا أى و من أحرم لعمرة فليهل بحج و لا يحل حتى ينحر هديه أى ندبا لان هذا محل وفاق و انما يتعين هذا التأويل لاتحاد القصة و الراوى ففيه نظر ظاهر فان الامر أصله للوجوب و لا يصرف عنه الى الندب الا لموجب صارف عن الاول فتأمل ثم قولهم و من أحرم بعمرة فليهل بحج ففيه ان فسخ العمرة بالحج لا قائل به بعد قوله قال بعض علمائنا لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بجعل الحج عمرة والاهلال باعمالها تأسيسا بالتمتع و تقريرا لجواز العمرة فى اشهر الحج و اماطة لما ألفوا من التحرج عنها قدم العذر فى استمراره على ما أهل به و ترك موافقتهم فى الاهلال تطييبا لقلوبهم و اظهارا للرغبة فى موافقتهم و ازاحة لما عراهم من الغضاضة و كراهة المخالفة و اختلف فى جواز فسخ الحج الى العمرة و الاكثرون على منعه و أجيب بان ذلك كان من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم

فقام سراقة بن مالک بن جعشم فقال یا رسول‌الله ألعامنا هذا أم لابد فشبک رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أصابعه واحدة فی الاخری و قال دخلت العمرة فی الحج مرتین لا بل لابد أبد

عن سنن الجاهلية و تمكين جواز العمرة فی أشهر الحج فی نفوسهم و یشهد له ما روی عن بلال ابن الحارث انه قال قلت یا رسول‌الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لکم خاصة (فقام سراقة ابن مالک) بضم السین (ابن جعشم) بضم الجیم والشین و یفتح (فقال یا رسول‌الله ألعامنا هذا) یعنی الاتیان بالعمرة فی أشهر الحج أو مع الحج یختص بهذه السنة (أم لابد) أی من الحال و الاستقبال (فشبک رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أصابعه واحدة) أی جعل أو أدخل واحدة (فی الاخری) منصوب لعامل مضمر و الحال مؤكدة ذكره الطیبی رحمه الله أو اراد أصابع ید واحدة لا واحدة من الاصابع فیکون بدل کل و یجوز أن یکون نصبها علی انها بدل بعض من أصابعه (و قال دخلت العمرة) أی جوازها (فی الحج) أی فی أشهره (مرتین) أی قالها مرتین (لا) أی لیس لعامنا هذا فقط (بل لابد أبد) کرره للتأكيد قیل معناه انه تجوز العمرة فی أشهر الحج الی یوم القيامة و المقصود ابطال ما زعمه أهل الجاهلية من ان العمرة لاتجوز فی أشهر الحج قال النووی رحمه الله و علیه الجمهور و قیل معنی دخولها فی الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج و فیه انه متی فرضت حتی یقال سقطت قال النووی رحمه الله و سیاق الحدیث یقتضی بطلانه و قیل معناه جواز القران و تقدیر الکلام دخلت أفعال العمرة فی الحج الی یوم القيامة و یدل علیه تشبیک الاصابع و فیه انه حینئذ لامناسبة بین السؤال و الجواب فتدبر یظهر لک وجه الصواب و قیل جواز فسخ الحج الی العمرة قال النووی و هو ضعیف أقول هذا هو الظاهر من سیاق الحدیث و سباقه و الله تعالی أعلم ثم قال النووی رحمه الله و اختلف العلماء فی هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلک السنة أم باق لهم و لغیرهم الی یوم القيامة فقال أحمد و طائفة من أهل الظاهر لیس خاصا بل هو باق الی یوم القيامة فیجوز لکل من أحرم بحج و لیس معه هدی ان یقلب احرامه عمرة و یتحلل باعمالها و قال مالک و الشافعی و أبوحنیفة و جماهیر العلماء من السلف و الخلف رحمهم الله تعالی هو مختص بهم فی تلک السنة لیخالفوا ما کانت علیه الجاهلية من تحریم العمرة فی أشهر الحج اه و یحتاج الکلام فی سند المنع و بیان المخصص لالزام الخصام ثم رأیت ما یدل للجمهور حدیث أبی ذر رواه مسلم کانت المتعة أی الفسخ فی الحج لاصحاب محمد خاصة و حدیث النسائی یا رسول‌الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال علیه‌الصلاة والسلام لنا خاصة هذا و فی روایة انه علیه‌الصلاة‌والسلام لما نزل بسرف حاضت عائشة بعد ما سمعته علیه‌الصلاة‌والسلاة یقول من لم‌یکن معه هدی فأحب أن یجعلها عمرة فلیفعل و من کان معه الهدی فلا فبکت فقال ما یبکیک فذکرت له ما سمعته و انها بسببه منعت العمرة احیضها فقال لایضرك انما أنت من بنات آدم کتب الله علیک ما کتب علیهن فکونی فی حجک رواه الشیخان و فی روایة فافعلی ما یفعله الحاج غیر ان لاتطوفی بالبیت حتی تطهری و ما صرحت به هذه الروایة من انها کانت محرمة بحج تعارضه روایة البخاری عنها و کنت فیمن أهل بعمرة زاد أحمد و لم‌أسق هدیا و فی روایة عنها خرجنا مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم نلبی لا نذکر حجا و لا عمرة و جمع بانها أهلت بالحج مفردة کبعض الصحابة ثم أمرهم أن یفسخوا الحج الی العمرة ففعلت فصارت متمتعة ثم لما دخلت مکة حائضا و تعذر علیها الطواف أمرها أن تحرم بالحج و رد مالک روایة احرامها بالعمرة و أوله ابن عبدالبر بانه من حیث ان فسخ العمرة و جعلها حجا لم‌یقل به أحد بخلاف فسخ الحج الی العمرة فانه مختلف

و قدم على من اليمن ببدن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولک قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن و الذى أتى به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مائة قال فحل الناس كلهم و قصروا الا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

فى جوازه الى الآن على ان رفضها لعمرتها بالكلية غير محقق فقد قال جماعة يحتمل أن أمره لها برافض عمرتها ترك التحلل منها و ادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر رحمه الله و هو مردود بأنه عليه‌الصلاة‌والسلام أمرها بنقض شعرها و مشط رأسها و رواية مسلم فامسكى عن العمرة أى عن أعمالها لاجل رفضها و أما قول ابن حجر رحمه الله و انها قالت و ارجع بحج لاعتقادها ان المراد العمرة بالعمل أفضل و رد هذا التأويل برواية أحمد و أرجع أنا بحجة ليس معها عمرة و هذا صريح لقول أئمتنا انها تركت العمرة و حجت مفردة و أخذوا منه ان للمرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك العمرة و تهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت و وقف القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا لعمرته فيقضيها و يلزمه دم لرفضها و لاينافيه رواية مسلم انها أهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها أهلى بالحج فلما طهرت و طافت وسعت أى بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجک و عمرتک و ذلک لانها رفضت افعال العمرة لا أنها فسخت العمرة بالحج اذ لا قائل به كما قال مالک ثم لما شكت اليه انها تجد فى نفسها انها لم‌تطف الا بعد الحج و الناس يرجعون بحجة و عمرة كاملة أعمرها من التنعيم و أما رواية مسلم طوافک يسعک لحجتک و عمرتک أى يقوم مقامهما فى الجملة و انها تخرج من احرام العمرة (و قدم على من اليمن ببدن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و هو بضم الباء و سكون الدال جمع بدنة و المراد هنا ما يتقرب بذبحه من الابل (فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعلى (ما ذا قلت) لها و جاء فى رواية فوجد فاطمة رضى‌الله‌عنها فيمن حل و لبست ثيابا صبيغا و اكتحلت فأنكر ذلک عليها قال النووى قلنا ظننا أنه لايجوز فقالت ان أبى أمرنى بهذا فكان على رضى‌الله‌عنه بالعراق يقول فذهبت الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى أنكرت ذلک عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت (حين فرضت الحج) أى ألزمته على نفسک بالنية و التلبية قال تعالى فمن فرض فيهن الحج (قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولک) قال ابن الملک رحمه الله يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فان معى) بسكون الياء و فتحها أى اذا علقت احرامک باحرامى فانى أحرمت بالعمرة و معى (الهدى) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (فلاتحل) نهى أو نفى أى لا تحل أنت بالخروج من الاحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة و الحج (قال) أى جابر (فكان جماعة الهدى) أى من الابل (الذى قدم به) أى بذلک الهدى (على من اليمن) أى له صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و الذى أتى به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مائة) أى من الهدى (قال) أى جابر (فحل الناس) أى خرج من الاحرام من أحرم بالعمرة و لم‌يكن معه هدى بعد الفراغ منها (كلهم) قال الطيبى رحمه الله قيل هذا عام مخصوص لان عائشة رضى‌الله‌عنها لم‌تحل و لم‌تكن ممن ساق الهدى أقول لعلها ما أمرت بفسخ الحج الى العمرة أو كانت معتمرة و أمرت بادخال الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتى قريبا (و قصروا) قال الطيبى رحمه الله و انما قصروا مع ان الحلق أفضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق فى الحج اه و ليكون شعرهم فى ميزان حجتهم أيضا سببا لزيادة أجرهم وليكونوا داخلين فى المقصرين و المحلقين جامعين بين العمل بالرخصة و العزيمة (الا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم)

و من كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج و ركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس و أمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لاتشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى

استثناء من ضمير حلوا (و من كان معه هدى) عطف على المستثنى (فلما كان يوم التروية) و هو اليوم الثامن من ذى الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون و يشربون فيه من الماء و يسقون الدواب لما بعده و قيل لان الخليل تروى فيه أى تفكر فى ذبح اسمعيل و انه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه (توجهوا) أى أرادوا التوجه (الى منى) ينون و قيل لاينون فيكتب بالالف سميت به لانه يمنى الدماء فى أيامها أى يراق و يسفك أو لانه يعطى الحجاج مناهم بإكمال أفعال الحج فيها (فاهلوا بالحج) أى أحرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة (و ركب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى حين طلوع الشمس من يوم التروية و سار من مكة الى منى (فصلى بها) أى بمنى فى مسجد الخيف (الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر) أى فى أوقاتها (ثم مكث) بفتح الكاف و ضمها أى لبث بعد اداء الفجر (قليلا) فيه اشارة الى اسفار الفجر (حتى طلعت الشمس و أمر بقبة) عطف على ركب أو حال أى و قد أمر بضرب خيمة (من شعر) بفتح العين و سكونها (تضرب) بصيغة المجهول (بنمرة) بفتح النون و كسر الميم و هو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مأزمى عرفة اذا أراد الموقف قال الطيبى رحمه الله جبل قريب من عرفات و ليس منها (فسار رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم) أى من منى اليها (و لاتشك قريش الا انه واقف) أى للحج (عند المشعر الحرام) قال الطيبى رحمه الله أى و لم‌يشكوا فى انه يخالفهم فى المناسك بل تيقنوا بها الا فى الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام و هو جبل فى المزدلفة يقال له قزح و عليه جمهور المفسرين و المحدثين و قيل انه كل المزدلفة و هو بفتح العين و قيل بكسرها ذكره النووى رحمه الله و هذا معنى قوله (كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) و يقولون نحن حمام الحرم فلانخرج منه و قد يتوهم انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يوافقهم قبل البعثة و ليس كذلك لما جاء فى بعض الروايات صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضا كما هو مذكور فى الدر المنثور (فاجاز رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى جاوز المزدلفة و لم‌يقف بها و سار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير و هى من مزدلفة فى أصل المأزمين على يمينك و أنت ذاهب الى عرفة (حتى اتى عرفة) أى قاربها (فوجد القبة) أى الخيمة المعهودة (قد ضربت) أى بنيت (له بنمرة فنزل بها) أى بالخيمة و هذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة و نحوها خلافا لمالك و أحمد فى مثل هودج و نحو ذلك (حتى اذا زاغت) أى نزل بها و استمر فيها حتى اذا مالت (الشمس) و زالت عن كبد السماء من جانب الشرق الى جانب الغرب (أمر بالقصواء) أى باحضارها (فرحلت له) على بناء المجهول مخففا أى شد الرحل عليها للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فاتى) أى فركبها فاتى (بطن الوادى) موضع بعرفات يسمى عرنة و ليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم و اختلف فى عدله و الصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه أول من اتخذه مصلى و قيل ابراهيم التيمى المنسوب اليه

فخطب الناس و قال ان دماءكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع و دماء الجاهلية موضوعة و ان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث و كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل و ربا الجاهلية موضوع و أول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله

أحد ابواب المسجد كان فى أول دولة بنى العباس أى فنسب اليه لانه كان بانيه أو مجدده (فخطب الناس) أى وعظهم و خطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك و الحث على كثرة الذكر و الدعاء بعرفة و الثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء و من ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن فى الاقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقى (و قال ان دماءكم و أموالكم) أى تعرضها (حرام عليكم) أى ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض و أمواله فى غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما فى يوم عرفة (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم و فيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان و احترام المكان فى تشبيه حرمة الاموال و الابدان و يمكن ان يكون لفا و نشرا مشوشا بان تكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر فى مكانه و حرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد و رائح و فيه ايماء الى قوة حرمة النفس لان حرمة البلد مؤبدة و حرمة الزمان مؤقتة و مع هذا لايلزم من نسخها نسخها لانها غير تابعة لها بل مشبهة بها و التشبيه غير لازم من جميع الوجوه و لهذا قال الطيبى رحمه الله شبه فى التحريم بيوم عرفة و ذى الحجة و البلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة أشد التحريم لايستباح فيها شئ (ألا) للتنبيه (كل شئ) أى فعله أحدكم (من أمر الجاهلية) أى قبل الاسلام (تحت قدمى) بالتثنية و فى نسخة بالافراد و الاول أدل على المبالغة (موضوع) أى كالشئ الموضوع تحت القدم و هو مجاز عن ابطاله و المعنى عفوت عن كل شئ فعله رجل قبل الاسلام و تجافيت عنه حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدم تقول العرب فى الامر الذى لاتكاد تراجعه و تذكره جعلت ذلک دبر أذنى و تحت قدمى (و دماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لاقصاص و لادية ولا كفارة أعادها للاهتمام أو ليبنى عليه ما بعده من الكلام (و ان أول دم أضع) أى أضعه و اتركه (من دمائنا) أى المستحقة لنا أهل الاسلام كذا قيل و الظاهر من دمائنا ان المراد دماء أقاربنا و لذا قال الطيبى رحمه الله ابتدأ فى وضع القتل و الدماء باهل بيته و أقاربه ليكون أمكن فى قلوب السامعين و أسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه اياس (ابن الحارث) أى ابن عبدالمطلب قال الطيبى رحمه الله صحب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و روى عنه و كان أسن منه توفى فى خلافة عمر رضى‌الله‌عنه (و كان مسترضعا) على بناء المجهول أى كان لابنه ظئر ترضعه (فى بنى سعد) و صح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث و هى رواية البخارى و قد خطأهم جمع من أهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة و يمكن تصحيح ذلک بان يقال اضافة الدم الى ربيعة لانه ولى ذلک أو هو على حذف مضاف أى دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة (فقتله) أى ابن ربيعة (هذيل) و كان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب بنى سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل (و ربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة و المنهوبة و انما خص الربا تأكيدا لانه فى الجملة معقول فى صورة مشروع و ليرتب عليه قوله (و أول ربا) أى زائد على رأس المال (أضع من ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب) قيل انه بدل من ربانا و الاظهر انه الخبر و قوله (فانه) أى الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيد بعد تأكيد و المراد الزائد على رأس المال

فاتقوا الله فی النساء فالکم أخذتموهن بامان الله و استحللتم فروجهن بکلمة الله و لکم علیهن أن لایوطئن فرشکم أحدا تکرهونه فان فعلن ذلک فاضربوهن ضربا غیر مبرح و لهن علیکم رزقهن و کسوتهن بالمعروف و قد ترکت فیکم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به کتاب الله و أنتم تسئلون عنی فما أنتم قائلون قالوا نشهد انک قد بلغت و أدیت و نصحت فقال بأصبعه السبابة یرفعها الی السماء و ینکتها الی الناس اللهم اشهد

قال تعالی و ان تبتم فلکم رؤس أموالکم و لان الربا هو الزیادة (فاتقوا الله فی النساء) أی فی حقهن و الفاء فصیحة قال الطیبی رحمه الله و فی روایة المصابیح بالواو و کلاهما سدید و هو معطوف علی ما سبق من حیث المعنی أی اتقوا الله فی استباحة الدماء و فی نهب الاموال و فی النساء (فالکم أخذتموهن بامان الله) قال النووی رحمه الله هکذا هو فی کثیر من الاصول و فی بعضها بامانة الله أی بعهده من الرفق و حسن العشرة (و استحللتم فروجهن بکلمة الله) أی بشرعه أو بامره و حکمه و هو قوله فانکحوا و قیل بالایجاب و القبول أی بالکلمة التی أمر الله بها و فی نسخة بکلمات الله (و لکم علیهن) أی من الحقوق (ان لایوطئن) بهمزة أو بابدالها من باب الافعال (فرشکم أحدا تکرهونه) قال الطیبی رحمه الله أی لایأذن لاحد ان یدخل منازل الازواج و النهی یتناول الرجال و النساء (فان فعلن ذلک) أی الایطاء المذکور (فاضربوهن) قیل المعنی لایأذن لاحد من الرجال الاجانب ان یدخل علیهن فیتحدث الیهن و کان من عادة العرب لایرون به باسا فلما نزلت آیة الحجاب انتهوا عنه و لیس هذا کنایة عن الزنا و الا کان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غیر مبرح) بتشدید الراء المکسورة و بالحاء المهملة أی مجرح أو شدید شاق (و لهن علیکم رزقهن) من الماکول و المشروب و فی معناه سکناهن (و کسوتهن بالمعروف) باعتبار حالکم فقرا و غنی أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (و قد ترکت فیکم) أی فیما بینکم و ما موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أی بعد ترکی ایاه فیکم کما قاله ابن الملک و تبعه ابن حجر رحمه الله أو بعد التمسک به و العمل بما فیه کما قاله الطیبی رحمه الله و یؤید الاول قوله (ان اعتصمتم به) أی فی الاعتقاد و العمل (کتاب الله) بالنصب بدل أو بیان لما فی التفسیر بعد الابهام تفخیم لشأن القرآن و یجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف أی هو کتاب الله و انما اقتصر علی الکتاب لانه مشتمل علی العمل بالسنة لقوله تعالی أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و قوله و ما آتاکم الرسول فخذوه و ما نهاکم عنه فانتهوا فیلزم من العمل بالکتاب العمل بالسنة و فیه ایماء الی أن الاصل الاصیل هو الکتاب (و أنتم تسئلون عنی) بصیغة المجهول أی عن تبلیغی وعدمه (فما أنتم قائلون) أی فی حقی (قالوا نشهد انک قد بلغت) أی الرسالة (وأدیت) أی الامانة (و نصحت) أی الامة (فقال) أی اشار (بأصبعه السبابة) بالجر و أختیه من الرفع و النصب (یرفعها) حال من فاعل قال أی رافعا ایاها أو من السبابة أی مرفوعة (الی السماء ینکتها) بضم الکاف و المثناة الفوقانیة أی یشیر بها (الی الناس) کالذی یضرب بها الارض و النکت ضرب رأس الانامل الی الارض و فی نسخة صحیحة بالموحدة فی النهایة بالباء الموحدة أی یمیلها الیهم یرید بذلک ان یشهد الله علیهم قال النووی رحمه الله هکذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضی رحمه الله هکذا الروایة و هو بعید المعنی قال قیل صوابه ینکبها بباء موحدة قال و رویناه فی سنن أبی داود (اللهم اشهد) أی علی عبادک بانهم قد أقروا بانی قد بلغت کذا قاله ابن الملک رحمه الله و المعنی

اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيأ ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات و جعل حبل المشاة بين يديه و استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص و أردف أسامة و دفع حتى أتى المزدلفة

اللهم أشهد أنت اذ كفى بك شهيدا (اللهم اشهد ثلاث مرات) كان الانسب ان يتلفظ الراوى باللهم اشهد ثلاث مرات أو يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر و هذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا و جمع سفر عند الشافعى خلافا لبعض أصحابه (و لم يصل بينهما شيأ) أى من السنن و النوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة قال ابن الملك رحمه الله و فى عبارته ما لايخفى فان الاولى أن يجعل فعله عليه‌الصلاة‌والسلام دليلا للموالاة لامعللا ببطلان الجمع على المخالفة (ثم ركب) أى و سار (حتى اتى الموقف) أى أرض عرفات أو اللام للعهد و المراد موقفه الخاص و يؤيده قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر و اخته (الى الصخرات) بفتحتين لاحجار الكبار قال النووى رحمه الله هن حجرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة و هو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان و أما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل و توهمهم أنه لايصح الوقوف الا فيه فغلط و الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات و أما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة و طلوع الفجر الثانى من يوم النحر و قال أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (و جعل حبل المشاة بين يديه) قال النووى رحمه الله روى بالحاء المهملة و سكون الباء و روى بالجيم و فتح الباء قال القاضى رحمه الله الاول أشبه بالحديث و حبل المشاة مجتمعهم و حبل الرمل ما طال منه و أما بالجيم فمعناه طريقهم و حيث تسلك الرجالة اه و قال الطيبى رحمه الله بالحاء أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل و قال التوربشتى رحمه الله حبل المشاة موضع و قيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان و قيل الحبل الرمل المستطيل و انما أضافها الى المشاة لانها لايقدر أن يصعد اليها الا الماشى أو لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب و دون حبل المشاة و دون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام و به كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتحرى الوقوف (و استقبل القبلة فلم يزل واقفا) أى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة (حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت أن تغرب (و ذهبت الصفرة قليلا) أى ذهابا قليلا (حتى غاب القرص) أى جميعه هكذا هو فى جميع النسخ قيل صوابه حين غاب القرص و فيه نظر اذ لايظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص و كان القائل غفل عن قيد القلة و ذهل عن الرواية التى تطابق الدراية و يحتمل أن يكون على ظاهره و يكون بيانا للغيبوبة فانها قد تطلق على معظم القرص (و أردف أسامة) أى أردفه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خلفه (و دفع) أى ارتحل و مضى و قال الطيبى رحمه الله أى ابتدأ السير و دفع نفسه و نحاها أو دفع ناقته و حملها على السير (حتى أتى المزدلفة) و فى رواية و دفع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد شنق بتخفيف النون أى ضم و ضيق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رجله بالجيم مع كسر الراء و بالحاء و فتحها و المورك بفتح الميم و كسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب و ضبطه القاضى بفتح الراء قال و هو قطعة ادم

فصلى بها المغرب و العشاء بأذان واحد و اقامتين و لم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان و اقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه و كبره و هلله و وحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس و أردف الفضل ابن عباس حتى أتى بطن محسر

يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ذكره النووى رحمه الله و يقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة بالنصب أى الزموها كلما أتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة أى التل اللطيف من الرمل أرخى لها أى للناقة قليلا أى ارخاء قليلا أو زمانا قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق و ضمها يقال صعد فى الجبل و أصعد و منه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووى رحمه الله ثم أتى المزدلفة قيل سميت بها لمجيء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله و منه قوله تعالى و اذا الجنة أزلفت أى قربت و أما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة (فصلى بها المغرب و العشاء) أى فى وقت العشاء (بأذان واحد و اقامتين) و به قالت الائمة الثلاثة و زفر رحمه الله لما سيأتى (و لم يسبح) أى لم يصل (بينهما) أى بين المغرب و العشاء (شيأ) أى من النوافل و السنن و المعتمد أنه يصلى بعدهما سنة المغرب و العشاء و الوتر لقوله (ثم اضطجع) أى للنوم بعد راتبة العشاء و الوتر كما فى رواية (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن و رحمة للامة و لان فى نهاره عبادات كثيرة يحتاج الى النشاط فيها و هو لاينافى الحديث المشهور من احيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب أن يحييه بالذكر و الفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع ان المراد احياء تلك الليلة فى الجملة أو أكثرها ثم المبيت عندنا سنة و عليه بعض المحققين من الشافعية رحمه الله و قيل واجب و هو مذهب الشافعى و قيل ركن لايصح الا به كالوقوف و عليه جماعة من الاجلة و قال مالك النزول واجب و المبيت سنة و كذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل و الصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة (فصلى الفجر حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر (بأذان و اقامة) أى بغلس (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام) موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمى به لانه معلم للعباد و المشاعر المعالم التى ندب الله اليها و أمر بالقيام فيها و هو بفتح الميم و قد يكسر و فى رواية حتى رق على المشعر الحرام و مما يدل على المغايرة بين المزدلفة و المشعر الحرام ما فى البخارى كان ابن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله و ذهب جماعة الى انه هى (فاستقبل القبلة فدعاه فكبره) أى قال الله أكبر (و هلله) أى قال لا اله الا الله (و وحده) أى قال لا اله الا الله وحده لاشريك له الخ (فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا) أى أضاء الفجر اضاءة تامة (فدفع) أى ذهب الى منى (قبل أن تطلع الشمس و أردف الفضل بن عباس) أى بدل أسامة (حتى أتى بطن محسر) بكسر السين المهملة المشددة و هو ما بين مزدلفة و منى و التحسر الاعياء و منه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا و كل ذكره النووى رحمه الله أى بناء على انه دخل الحرم و هو ما عليه جماعة لكن الترجيح عند غيرهم انه لم يدخله و انما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد أخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه لنزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار و صح انه عليه الصلاة والسلام لما أتى ديار ثمود

فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف

أسرع و أمرهم بالاسراع خشية أن يصيبهم ما أصابهم أو مخالفة النصارى فانهم كانوا يقفون فيه فأمرنا بمخالفتهم و لعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة أو بعده زيادة عليه و فى الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة دون التوجه اليها على انه عليه‌الصلاة‌والسلام ذهب الى عرفات من طريق الضب ولا يبعد أن يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج و غيره ذاهبا و آيبا لكوله محل لزول العذاب و الله تعالى أعلم بالصواب و قال ابن الملك انما سمى لاسراع الركاب و المشاة فيه و فيه انه لايصلح وجه التسمية و انما يسرع لاجل لزول العذاب فيه (فحرك) أى أسرع ناقته (قليلا) أى تحريكا قليلا أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا أى يسيرا و صح انه عليه‌الصلاة‌والسلام لما أتى محسرا أسرع ناقته حتى جاوز الوادى قال النووى قدر رمية حجر و أما ما صح عن ابن عباس و أسامة أنه عليه الصلاة‌والسلام تركه من عرفة الى منى فمحمول على انه تركه عند الزحمة لان الاثبات مقدم لاسيما و هو أكثر رواة و أصح اسنادا و قد يحمل على انه أسرع فى بعضه و ترك الاسراع فى كله مع أن القياس استبقاؤه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة و يسن أن يقول المار به ما جاء عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما و روى الطبرانى بعضه مرفوعا

اليك تغدو قلقا وضينها ★ معترضا فى بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها ★ تذهب الشحم الذى يزينها

الوضين بطان عريض ينسج من سيور أو شعر أولا يكون الا من جلد كذا فى القاموس و يستحب أن يقول أيضا اللهم لاتقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك و عافنا قبل ذلك (ثم سلك) أى دخل (الطريق الوسطى) و هى غير طريق ذهابه الى عرفات بل انما هى (التى تخرج على الجمرة الكبرى) أى جمرة العقبة (حتى أتى) عطف على سلك أى حتى وصل (الجمرة التى عند الشجرة) أى العقبة و لعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) بالخاء و الذال المعجمتين الرمى برؤس الاصابع قال الطيبى رحمه الله بدل من الحصيات و هو بقدر حبة الباقلاء و فى نسخة صحيحة مثل حصى الخذف قال النووى رحمه الله أما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو فى النسخ و كذا نقله القاضى رحمه الله عن معظم النسخ قال و صوابه مثل حصى الخذف قال و كذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى رحمه الله قلت و الذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لايتجه غيره و لا يتم الكلام الا كذلك و يكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات و اعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب اه كلام النووى و عندى أن اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة أقرب لفظا و أنسب معنى و مع هذا لا اعتراض ولا تخطئة على احدى النسختين فان تعلقه بحصاة أو حصيات لاينافى وجود مثل لفظ أو تقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معنى و الا فيكون من باب التشبيه البليغ و هو حذف أداة التشبيه أى كحصى الخذف بل لايظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان وما سيأتى فى الحديث عن جابر رواه الترمذى بلفظ وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف و روى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف يرجح وجود المثل و يؤيده تقديره و الله تعالى أعلم بالصواب

رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر و أشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها و شربا من مرقها ثم ركب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

و فى نسخة (رمى من بطن الوادى) بدل من قوله فرماها أو استئناف مبين و هو الاظهر و وقع فى رواية البخارى عن ابن مسعود وكذا فى عبارة الشافعى رحمه الله ما يفيد جواز الرمى من فوقها و قياسا على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها و ان كان الجانب المستحب واحدا و أما التأويل بانه رماها من فوقها الى أسفلها من بطن الوادى لا الى ظهرها فبعيد جدا لانه يخالف لظاهر الرواية و قياس الدراية فقول ابن حجر رحمه الله ان الرمى من فوقها باطل ليس تحته طائل (ثم انصرف) أى رجع من جمرة العقبة (الى المنحر) بفتح الميم أى موضع النحر و الآن يقال له المذبح لعدم النحر أو تغليبا للاكثر كما غلب فى الاول للافضل و هو قريب من جمرة العقبة و أما ما اشتهر من صورة مسجد بنى قريب من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق الى جهة اليمن و بنى بازائه على الطريق مسجد تسميه العامة مسجد النحر فليس هو بل الاصح ان منحره عليه‌الصلاة‌والسلام فى منزله الذى بقرب مسجد الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف (فنحر ثلاثا و ستين بدنة) بعدد سنى عمره (بيده) الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا و ستين بيده بدون لفظ بدنة قال النووى رحمه الله هكذا هو فى النسخ و كذا نقله القاضى رحمه الله عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال و كلاهما صواب و الاول أصوب (ثم أعطى) أى بقية البدن (عليا فنحر) أى على (ما غبر) أى بقى من المائة (و أشركه) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليا (فى هديه) بان أعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه و هو يحتمل أن يكون من بقية البدن أيضا و يكون عدد سنى عمره رضى‌الله‌عنه على بعض الاقوال قال النووى رحمه الله و ظاهره أنه شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض رحمه الله و عندى انه لم‌يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال و الظاهر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا و ستين كما جاء فى رواية الترمذى و أعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن و هى تمام المائة ولا يبعد أنه عليه‌الصلاة‌والسلام أشرك عليا فى ثواب هديه لان الهدى يعطى حكم الاضحية ثم قال النووى رحمه الله و فيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا و ان كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق (ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء الثانية و هى قطعة من اللحم (فجعلت) أى القطع (فى قدر) فى القاموس القدر بالكسر معلوم أنثى أو يؤنث (فطبخت فاكلا من لحمها) الضمير يعود الى القدر و يحتمل أن يعود الى الهدايا قاله ابن الملك رحمه الله (و شربا من مرقها) أى من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا قال ابن الملك رحمه الله يدل على جواز الاكل من هدى التطوع اه و الصحيح انه مستحب و قيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها (ثم ركب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأفاض) أى أسرع (الى البيت) أى بيت الله لطواف الفرض و يسمى طواف الافاضة و الركن و أكثر العلماء ومنهم أبوحنيفة رحمه الله لايجوز طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعى حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الافاضة (فصلى بمكة الظهر) قال النووى رحمه الله فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه و أما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى أحاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى‌الله‌عنهما أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم طاف

فاتى على بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه رواه مسلم

للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى و وجه الجمع بينهما انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى أقول انه لايصح فعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على القول المختلف فى جوازه فيؤول بانه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر و رجع الى منى فصلى الظهر بأصحابه أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فتترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل و يؤيده ضيق الوقت لانه عليه‌الصلاة‌والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر و رمى بمنى و نحر مائة من الابل و طبخ لحمها و أكل منها ثم ذهب الى مكة و طاف و سعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة و ما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة و لاضرورة هنا والله أعلم ثم قال النووى رحمه الله و أما الحديث الوارد عن عائشة رضى‌الله‌عنها و غيرها انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة و لابد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث قلت لابد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لانه لا دلالة عليه لالفظا و لامعنى و لاحقيقة و لامجازا مع الغرابة فى عرض كلامه الى أنه عاد للزيارة فالاحسن أن يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقا الى الليل أو أمر بتأخير زيارة نسائه الى الليل و قول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح اذ لم يثبت عوده عليه‌الصلاة‌والسلام معهن فى الليل والله تعالى أعلم (فاتى على بنى عبدالمطلب) و هم أولاد العباس و جماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) أى مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم و يسقون الناس (على زمزم) قال النووى رحمه الله معناه يغرفون بالدلاء و يصبونه فى الحياض و نحوها فيسبلونه (فقال انزعوا) أى الماء أو الدلاء (بنى عبدالمطلب) يعنى العباس و متعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك رحمه الله دعا لهم بالقوة على النزع و الاستقاء يريد أن هذا العمل أى النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه اه و الظاهر انه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لو لامخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدى الى اخراجكم عنه رغبة فى النزع (لنزعت معكم) و قال النووى رحمه الله معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم و يدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) أى اعطوه (دلوا) رعاية للافضل (فشرب منه) أى من الدلو أو من الماء و فى نسخة فشرب منها و فى القاموس الدلو معروف و قد يذكر قيل و يستحب أن يشرب قائما و فيه بحث لانه عليه‌الصلاة‌والسلام شربه قائما لبيان الجواز أو لعذر به فى ذلك المقام من الطين أو الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل أمر من شرب قائما أن يتقيأ ما شربه حتى قال بعض الائمة ان الشرب قائما بدون العذر حرام (رواه مسلم) قال ابن الهمام أى فى صحيحه و رواه غيره كابن أبى شيبة و أبى داود و النسائى و عبد بن حميد و البزار و الدارمى فى مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله رضى‌الله تعالى عنه فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت محمد بن على بن الحسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى و أنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت فسألته و هو أعمى و حضر وقت الصلاة فقام فى نساجة بكسر النون و هى نوع من الملاحف منسوجة قاله فى النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها

✱ و عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة و منا من أهل بحج فلما قدمنا مكة فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أهل بعمرة و لم‌يهد فليحلل و من أحرم بعمرة و أهدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما و فى رواية فلايحل حتى يحل بنحر هديه و من أهل بحج فليتم حجة قالت فحضت و لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة و لم أهلل الا بعمرة فامرنى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أنقض رأسى و امتشط و أهل بالحج و أترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجى بعث معى عبدالرحمن بن أبى‌بكر و أمرنى ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم

اليها من صغرها و رداؤه الى جنبه على المشجب فصلينا فقلت أخبرنى عن حجة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مكث تسع سنين لم‌يحج الحديث و هو أصل كبير و أجمع حديث فى الباب ✱ (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت خرجنا) أى معاشر الصحابة أو جماعة النساء (مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) أى مفردة و المعنى أحرم بها أو لبى بها مقرونة بالنية (و منا من أهل بحج) أى مفرد أو مقرون بعمرة (فلما قدمنا) اى كلنا (مكة فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و فى نسخة قال و هو الظاهر (من أهل بعمرة و لم‌يهد) أى من الاهداء أى لم‌يكن معه هدى (فليحلل) بفتح الياء و كسر اللام أى فليخرج من الاحرام بحلق أو تقصير (و من أحرم بعمرة و أهدى) أى كان معه هدى (فليهل بالحج مع العمرة) أى منضما معها و المعنى فليدخل الحج فى العمرة ليكون قارنا (ثم لايحل حتى يحل منهما) يعنى لايخرج من الاحرام و لايحل له شئ من المحظورات حتى يتم العمرة و الحج جميعا (و فى رواية فلايحل) بالنفى و يحتمل النهى (حتى يحل بنحر هديه) أى يوم العيد فانه لايجوز له نحر الهدى قبله قال الطيبى رحمه الله قوله و من أحرم بعمرة و أهدى مع قوله و فى رواية حتى يحل بنحر هديه دل على ان من أحرم بعمرة و أهدى لايحل له حتى يحل بنحر هديه وقال مالك و الشافعى رحمهما الله يحل اذا طاف و سعى و حلق و الرواية الاولى أعنى قوله فليهل بالحج مع العمرة دلت على انه أمر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلايحل الا بنحر هذا الهدى فوجب حمل هذه الرواية الثانية على الاخرى لان القصة واحدة اه و لو صح جعل قوله و فى رواية فلايحل بدل قوله ثم لايحل لانحل الاشكال و للحنفية وجوه أخر من الاستدلال على ان الرواية الاولى قابلة أن تحمل على الثانية بخلاف العكس كما لايخفى و تحقيقه تقدم و الله تعالى أعلم (و من أهل بحج) ساق الهدى أو لا قرن معه عمرة أولا (فليتم حجه) أى الا من أمر بفسخ الحج الى العمرة (قالت فحضت و لم أطف البيت) أى للعمرة (ولا بين الصفا والمروة) أى و لم أسع بينهما اذ لايصح السعى الابعد الطواف و الافالحيض لايمنع السعى (فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل) أى لم أحرم أولا (الا بعمرة فأمرنى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن أنقض رأسى) أى شعره (و امتشط و أهل بالحج) أى أمرنى أن أحرم بالحج (و اترك العمرة) أى ارفضها قال ابن الملك رحمه الله أى أمرنى أن أخرج من احرام العمرة و أتركها باستباحة المحظورات من التمشيط و غيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض و قال الطيبى رحمه الله أى أمرنى ان أخرج من احرام العمرة و استبيح محظورات الاحرام و أحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه أحرم بالعمرة أى قضاء و هذا ظاهر (ففعلت حتى قضيت حجى بعث معى عبدالرحمن بن أبى‌بكر) رحمه الله قيل جملة استئنافية ذكره الطيبى رحمه الله و يمكن انه جواب لما قدمنا و قوله فقال بالفاء أو الواو عطف (و أمرنى أن اعتمر مكان عمرتى) أى بدلها نصب

قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا و المروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منى و أما الذين جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه ✱ و عن عبدالله ابن عمر قال تمتع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدى من ذى الحليفة و بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج

على المصدر قاله ابن الملك أى عمرتى التى رفضتها (من التنعيم) متعلق باعمر قال ابن الملك رحمه‌الله هو موضع قريب من مكة بينه و بينها فرسخ و بهذا تمسك أبوحنيفة و قال الشافعى ليس معناه أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمرها بترك العمرة رأسا بل أمرها بترك أفعال العمرة من الطواف و السعى و ادخال الحج فى العمرة لتكون قارنة أقول القارن لايستبيح بالمحظور فانقلب المحظور ثم قال و أما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطيب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك اعمال عمرتها أقول حاشاها ان تظن هذا الظن و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان قارنا مع ان الشافعى يقول بتداخل الافعال (قالت فطاف) أى طواف العمرة (الذين كانوا أهلوا بالعمرة) أى الذين أفردوا العمرة عن الحج (بالبيت) متعلق بطاف (و بين الصفا و المروة) و الطواف يراد به الدور الذى يشمل السعى فصح العطف و لم يحتج الى تقدير عامل و جعله نظير ✱ علفتها تبنا و ماء باردا ✱ (ثم حلوا) أى خرجوا من الاحرام (ثم طافوا طوافا) أى للحج و هو طواف الافاضة (بعد ان رجعوا من منى) أى الى مكة (و أما الذين جمعوا الحج و العمرة) أى ابتداء أو ادخالا لاحدهما فى الآخر (فانما طافوا طوافا واحدا) أى يوم النحر لهما جميعا و عليه الشافعى رحمه الله و عندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة و طواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك أقول لاشك انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان قارنا كما صححه النووى و غيره و قد صح فى حديث جابر انه طاف حين قدم مكة و طاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا و هم لايخالفوله عليه‌الصلاة‌والسلام اللهم الا أن يقال ان هذا أيضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضى‌الله تعالى عنهم اجمعين او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم من طواف آخر قبل ذلك فقوله واحدا تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها و الله تعالى أعلم بالطواف طواف الفرض و انما كان الطواف الاول طواف القدوم و التحية و هو سنة اجماعا أو طواف فرض عمرة و الحاصل ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين عندنا لحديث على كرم الله وجهه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان قارنا فطاف طوافين و سعى سعيين ورواه الدارقطنى وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن على وعبدالله بن مسعود رضى‌الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين ذكره الطحاوى رحمه الله (متفق عليه ✱ و عن عبدالله بن عمر قال تمتع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدى من ذى الحليفة) قيل المراد التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه أحرم بالحج أولا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا فى آخره و لابد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبى رحمه الله و ظاهر هذا الحديث انه أحرم بالعمرة أولا ثم أحرم بالحج و يدل عليه قوله (و بدأ فاهل بعمرة ثم أهل بالحج) و هذا الادخال أفضل من عكسه مع أنه ورد صريحا فى أحاديث أنه أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فكيف يصار اليه و لوثبت لكان معارضا فالذى أدين الله تعالى به انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايبتدئ بالعمرة بعد فرض الحج عليه فى أول الوهلة و قد اعتمر مرارا بعد الهجرة فالصواب انه كان قارنا أولا و معنى قولها فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج انه لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج

فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى و منهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه و من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و بالصفا و المروة و ليقصر و ليحلل ثم ليهل بالحج و ليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة اذا رجع الى أهله فطاف حين قدم مكة و استلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف و مشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا و المروة فطاف بالصفا و المروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه و نحر هديه يوم النحر و افاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه و فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى من الناس متفق عليه

لانه الوجه المسنون فى القران دون العكس ثم كان أكثر ما يذكر فى احرامه الحج لانه الاصل المفروض و العمرة سنة تابعة و لاشك ان حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجمع بين العبادتين أولى من الحمل على عبادة واحدة (فتمتع الناس) أى أكثرهم هذا التمتع اللغوى بالجمع بين العبادتين (مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) أى بضمها اليه (فكان من الناس) أى الذين أحرموا بالعمرة (من أهدى) أى ساق الهدى (و منهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) أى المعتمرين (من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه) و فى هذا حجة على الشافعى رحمه الله (و من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت) أى طواف العمرة (و بالصفا و المروة و ليقصر) أى ابقاء للشعر لتحلل الحج (و ليحلل) أى ليخرج من احرام العمرة باستمتاع المحظورات (ثم ليهل بالحج) أى ليحرم به من أرض الحرم (و ليهد) أى ليذبح الهدى يوم النحر بعد الرمى قبل الحلق (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى فى أشهره قبل يوم النحر و الافضل أن يكون آخرها يوم عرفة (و سبعة اذا رجع الى أهله) توسعة و لو صام بعد أيام التشريق بمكة جاز عندنا (فطاف) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حين قدم مكة) أى طواف العمرة (و استلم الركن) أى الحجر الاسود (أول شئ) أى من أفعال الطواف بعد النية (ثم خب) أى رمل (ثلاثة أطواف) أى فى ثلاثة أشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة و الرجولية فى نفسه و فيمن معه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفاء قلت هذا كان علة فعله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة (و مشى) أى بسكون و هينة (أربعا) أى فى أربع مرات من الاشواط (فركع) أى صلى (حين قضى) أى أدى و أتم (طوافه بالبيت عند المقام) متعلق بركع (ركعتين) أى صلاة الطواف و هى واجبة عندنا سنة عند الشافعى (ثم سلم) أى من صلاته أو على الحجر بان استلمه (فانصرف) أى عن البيت أو عن المسجد (فاتى الصفا) و فى نسخة و المروة (فطاف) أى سعى (بالصفا و المروة سبعة أطواف) أى أشواط (ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه و نحر هديه يوم النحر) و هو التحلل الاول بالحلق فيما عدا الجماع (و أفاض) أى الى مكة (فطاف بالبيت) أى طواف الافاضة (ثم حل من كل شئ حرم منه) و هو التحلل الثانى المحلل للنساء (و فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى من الناس) أى مطلقا (متفق عليه) و أخرج أبو داود عن اسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم و نزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم و جلست الى جنب أبى بكر وكانت زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم و زاملة أبى بكر

*وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل الثانى

واحدة مع غلام لابى بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع و ليس معه بعيره فقال له أبو بكر أين بعيرك فقال أضللته البارحة قال أبو بكر بعير واحد تضله و طفق يضربه و رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم و يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع و ما يزيد على ذلك و يتبسم و فيه تقوية لقول من قال تمام الحج ضرب الجمال لانه من سنة الصديق بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم حيث قرره و لم يمنعه و لما بلغ صلى الله تعالى عليه وسلم الابواء و ودان أهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى فى وجهه أى من التغير لا من الغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم رواه الشيخان رحمهما الله و فى رواية أخرى انه بعض حمار وحشى يقطر دمه و عين بعض فى رواية انه العجز و فى رواية انه شقه و جمع بينهما البيهقى و غيره انه أهدى اليه هدايا و بعض مذبوح و اتفقت الروايات كلها انه رد عليه الا ما رواه ابن وهب و البيهقى من طريقه بسند حسن انه أهدى له عجز حمار وحشى و هو بالجحفة فأكل منه قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحى و قبل اللحم و انما رد الحى لكونه صيدا و رد اللحم تارة لكونه ظن انه صيد له و قبل أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله و يحتمل حمل قبوله على حال رجوعه عليه الصلاة والسلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك فى الجحفة و فى غير هذه الرواية بالابواء أو بودان ذكره ابن حجر رحمه الله و فيه انه حال الرجوع لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله و قال القرطبى رحمه الله يحتمل أن يكون أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه جزأ بحضرته فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد ابتداء و قال بعضهم أراد ما قدمه و يحتمل انه أهداه له حيا فلما رده ذكاه و أتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل و الجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواة اه و لايخفى ان حكم الكل حيا مغاير للجزء فان الاول صيد لايجوز أخذه و أما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل أو صيد له فيحرم و قال جمع من الصحابة لايجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه أخذا بقضية الصعب و الجمهور أخذوا بخبر مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة و هو حلال للمحرمين هو حلال فكلوه و فى رواية هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله عليه وسلم فأكلها * (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها) الاستمتاع هنا تقديم العمرة و الفراغ منها قال ابن الملك استدل به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لمعناه انه استمتع بان قدم العمرة على الحج و استباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج أقول هذا خطأ لا دلالة للحديث عليه و هو مخالف للاجماع على انه عليه الصلاة والسلام ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة ثم قال و من قال انه كان قارنا أول قوله استمتعنا بان استمتع من امرئه من أصحابى بتقديم العمرة على الحج فأضاف لعلهم الى نفسه لانه هو الآمر اه و هو تكلف مستغنى عنه لان الاستمتاع لغوى كما تقدم بمعنى الانتفاع (لمن لم يكن عنده الهدى فليحل) بفتح الياء و كسر الحاء (الحل) نصبه على المصدر و قوله (كله) تأكيد له أى الحل التام قال ابن الملك أى فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من أفعالها اه كلامه و هو ناظر الى ان قوله فليحل بضم الياء و هو كذا فى نسخة (فان العمرة قد دخلت فى الحج) أى فى أشهره

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله فی ناس معی قال أهللنا أصحاب محمد صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم صبح رابعة مضت من ذی الحجة فأمرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا و أصیبوا النساء قال عطاء و لم‌یعزم علیهم و لکن أحلهن لهم فقلنا لما لم یکن بیننا و بین عرفة الاخمس أمرنا أن نفضی الی نسائنا فنأتی عرفة تقطر مذاکیرنا المنی یقول جابر بیده کانی أنظر الی قوله بیده یحرکها قال فقام النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فینا فقال قد علمتم انی أتقاکم لله و أصدقکم و أبرکم و لولا هدیی لحللت کما تحلون و لو استقبلت من أمری ما استدبرت لم أسق الهدی

(الی یوم القیامة) قال ابن الملک یعنی ان دخولها فیه فی أشهره لایختص بهذه السنة بل یجوز فی جمیع السنین (رواه مسلم و هذا الباب خال) أی فی المصابیح (عن الفصل الثانی) و هو اعتذار من صاحب المشکاة عن ترکه و لئلا یشکل قوله

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن عطاء) أی ابن رباح تابعی جلیل مکی (قال سمعت جابر بن عبدالله فی ناس معی قال أهللنا أصحاب محمد صلی‌الله‌علیه‌وسلم) منصوب علی الاختصاص أو بتقدیر یعنی أو أعنی أی أمرنا (بالحج خالصا وحده) أی علی زعم جابر لما تقدم ان بعضهم أهلوا بالعمرة وحدها أو أراد بالاصحاب أکثرهم أو بعضهم أو من لم‌یسق الهدی و هو الاظهر و هو ساکت عن حجه صلی‌الله‌علیه‌وسلم فیحمل علی انه کان قارنا (قال عطاء قال جابر رضی‌الله‌عنه فقدم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم صبح رابعة مضت من ذی الحجة) بکسر الحاء لاغیر (فأمرنا ان نحل) أی لفسخ الحج الی العمرة (قال عطاء) أی راویا عن جابر (قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (حلوا) بکسر الحاء و تشدید اللام (و أصیبوا النساء) تخصیص بعد تعمیم للاهتمام و تنصیص لدفع الایهام من الابهام (قال عطاء و لم‌یعزم) أی یوجب النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (علیهم و لکن أحلهن لهم) یعنی لم‌یجعل الجماع عزیمة علیهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه کان عزیمة فأمر حلوا للوجوب و أصیبوا للاباحة أو للاستحباب قال الطیبی رحمه الله أی قال عطاء رضی الله عنه فی تفسیر قول جابر فأمرنا ثم فسر هذا التفسیر بان الامر لم‌یکن جزما (فقلنا لما لم‌یکن) أی حین لم‌یبق (بیننا و بین عرفة الاخمس) أی من اللیالی بحساب لیلة عرفة أو من الایام بحساب یوم الاحد الذی لا کلام فیه (أمرنا) أی النبی صلی الله علیه وسلم و فی نسخة بصیغة المجهول (أن نفضی) من الافضاء أی نصل (الی نسائنا) و هو کنایة عن الجماع کقوله تعالی و قد أفضی بعضکم الی بعض (فنأتی) بالرفع أی فنحن حینئذ نأتی (عرفة تقطر مذاکیرنا المنی) الجملة حالیة و هو کنایة عن قرب الجماع و کان هذا عیبا فی الجاهلیة حیث یعدونه نقصا فی الحج (قال) أی عطاء رضی‌الله‌عنه (یقول) أی یشیر (جابر بیده کانی أنظر الی قوله) أی اشارته (بیده یحرکها) أی یده و لعله أراد تشبیه تحریک المذاکیر بتشبیه الید أو اشارة الی تقلیل المدة بینهم و بین عرفة أو أیماء الی وجه الانکار علیهم و التأسف لدیهم (قال) أی جابر رضی‌الله‌عنه (فقام النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فینا) أی خطیبا (فقال قد علمتم) أی اعتقدتم (انی أتقاکم لله) أی ادینکم أو أخشاکم (و أصدقکم) أی قولا (و أبرکم) أی عملا (و لولا هدیی لحللت کما تحلون و لو استقبلت من أمری ما استدبرت) ما موصولة محلها النصب علی المفعولیة (لم أسق الهدی) و کنت حللت معکم أراد به صلی‌الله‌علیه‌وسلم تطییب قلوبهم و تسکین نفوسهم فی صورة المخالفة بفعله و هم یحبون متابعته و کمال موالاته و لما فی نفوسهم

فحلوا فحللنا و سمعنا و أطعنا قال عطاء قال جابر فقدم على من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاهد و امكث حراما قال و أهدى له على هديا فقال سراقة بن مالک بن جعشم يا رسول‌الله ألعامنا هذا أم لابد قال لابد رواه مسلم

✱ وعن عائشة انها قالت قدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاربع مضين من ذى الحجة أو خمس فدخل على و هو غضبان فقلت من أغضبک يا رسول‌الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت انى أمرت الناس بامر فاذا هم يترددون و لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا رواه مسلم

✱ (باب دخول مكة و الطواف) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن نافع قال ان ابن عمر كان لايقدم مكة الابات بذى طوى حتى يصبح و يغتسل و يصلى فيدخل مكة نهارا و اذا نفر منها

من الكراهية الطبيعية فى الاعتمار فى أشهر الحج و مقاربة النساء قرب عرفة (فحلوا) بكسر الحاء أمر للتأكيد (فحللنا و سمعنا و أطعنا) أى منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة و حكمة عدم الموافقة (قال عطاء قال جابر رضى‌الله‌عنه فقدم على من سعايته) بكسر السين أى من عمله من القضاء و غيره فى اليمن قال الطيبى رحمه الله أى من تولية استخراج الصدقات من أربابها و به سمى عامل الزكاة الساعى ولا منع من الجمع (فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (بم أهللت قال) أى على رضى‌الله‌عنه (بما أهل به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاهد) أى فى وقت الهدى دم القران (و امكث) أى الآن (حراما) أى محرما (قال) أى جابر (و أهدى) أى أتى بالهدى (له على هديا) أى من اليمن كما سبق أو ذبح لنفسه هديا فى نسكه (فقال سراقة بن مالک بن جعشم يا رسول‌الله ألعامنا هذا) أى جواز العمرة فى أشهر الحج أو جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذه السنة (أم لابد قال لابد) و الاول قول الجمهور و الثانى قول أحمد (رواه مسلم ✱ و عن عائشة انها قالت قدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاربع) أى ليال (مضين من ذى الحجة أو خمس) شک منها أو من الراوى عنها (فدخل على و هو غضبان) أى ملآن من الغضب حين تأخر بعض أصحابه فى فسخ الحج الى العمرة لاحدى العلل المشتهرة (فقلت من أغضبک يا رسول‌الله أدخله الله النار) دعاء أو اخبار (قال أو ما شعرت) أى أو ما علمت (انى أمرت الناس) أى بعضهم (بامر) و هو فسخ الحج (فاذاهم) أى بعضهم (يترددون) أى فى طاعة الامر و مسارعته أو فى أن هذه الاطاعة هل هى نقصان بالنسبة الى حجهم (و لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى أشتريه) أى الهدى بمكة أو فى الطريق (ثم أحل) أى بالفسخ (كما حلوا رواه مسلم) رحمه الله تعالى

✱ (باب دخول مكة) ✱

أى آداب دخولها (و الطواف) عطف على المضاف

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن نافع) أى مولى ابن عمر (قال ان ابن عمر كان لايقدم مكة) بفتح الدال أى لايجيئها (الا بات) أى نزل فى الليل (بذى طوى) بفتح الطاء و ضمها و كسرها و الفتح أفصح و أشهر ثم الضم أكثر و عليه جمهور القراء و يصرف و لا يصرف موضع بمكة داخل الحرم و قيل اسم بئر عند مكة فى طريق أهل المدينة (حتى يصبح و يغتسل و يصلى فيدخل مكة نهارا) قال ابن الملک رحمه الله فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد اه و قيل ليسلم عن الحرامية بمكة و الاظهر أنه كان ينزل للاستراحة و للاغتسال و النظافة (و اذا نفر) أى خرج (منها) أى من مكة

من بذى طوى و بات بها حتى يصبح و يذكر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه ★ و عن عائشة قالت ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها و خرج من أسفلها متفق عليه ★ و عن عروة بن الزبير قال قد حج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاخبرتنى عائشة ان أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ

(من بذى طوى و بات بها حتى يصبح) انتظارا لاصحابه و اهتماما لجمع أسبابه (و يذكر) عطف على لايقدم أى و كان ابن عمر رضى‌الله‌عنهما يذكر (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يفعل ذلك) أى ما ذكر فى وقتى الولوج و الخروج و ما أحسن من قال من أرباب الحال

و سنا برق نفى عنى الكرى ★ لم يزل يلمع بى من ذى طوى

منزل سلمى به نازلة ★ طيب الساحة معمور الفنا

فى النهاية لايضره ليلا دخلها أو نهارا قال ابن الهمام رحمه الله لما روى النسائى أنه عليه‌الصلاة والسلام دخلها ليلا ونهارا دخلها فى حجه نهارا و ليلا فى عمرته و ما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق و روى ابن حبان عن ابن عباس ان الانبياء عليهم‌الصلاة‌والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة و يطوفون بالبيت و يقضون المناسك حفاة مشاة و عن ابن الزبير رضى‌الله‌عنه انه كان حج البيت سبعمائة ألف من بنى اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم و يدخلونها حفاة تعظيما للبيت (متفق عليه ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى عام حجة الوداع لانها كانت معه حينئذ (لما جاء الى مكة) أى وصل الى قربها (دخلها من أعلاها) و كذا دخل فى فتح مكة منها (و خرج من أسفلها) أى لما أراد الخروج منها و المراد باعلاها ثنية كداء بفتح الكاف و المد و التنوين و عدمه نظرا الى انه علم المكان أو البقعة و هى التى ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة و تسمى بالحجون عند الخاصة و يطلق أيضا على الثنية التى قبله بيسير و الثنية الطريق الضيق بين الجبلين و باسفلها ثنية كدى بضم الكاف و القصر و التنوين و تركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة قال الطيبى رحمه الله يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا و الخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنى أولا كاليمنى قيل انما فعل صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذه المخالفة فى الطريق داخلا أو خارجا للفال بتغير الحال الى أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان و ليتبرك به أهلهما اه أو لمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البين و لمناسبة السفلى لمودعه بالذهاب الى قفاه أو لان الاتيان الى مكة يناسبه الظهور و الاعلان بخلاف الخروج لانه يلائمه الخفاء و الكتمان فان الدخول فيها حسنة و الخروج منها فى صورة سيئة و لان ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام كان على العليا حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كما رواه السهيلى عن ابن عباس و روى أيضا انه لما فرغ من بناء البيت نادى على حجره المسمى بالمقام و على العليا أيضا أيها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف فى الاصلاب و الارحام لبيك و كل من كتب له تكرير النسك تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر و الاظهر انه اجابته الارواح و الاشباح التى قدر الله سبحانه و قضى ان تتشرف بزيارة بيت الله و تسمع لنداء من ناداه (متفق عليه ★ و عن عروة بن الزبير قال قد حج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاخبرتنى عائشة ان أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ) أى جدد الوضوء لما تقدم انه كان يغتسل أو المراد معناه اللغوى و على كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا

ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك متفق عليه * و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف

لصحة الطواف لان مشروعيتها مجمع عليها و انما الخلاف فى صحة الطواف بدونها فعندنا أنها واجبة و الجمهور على انها شرط و أما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه النطق فمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشئ لايستدعى المشاركة معه فى كل شئ الاترى الى جواز الاكل و الشرب فى الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما فى الصلاة من غير نزاع و أغرب ابن حجر رحمه الله فى قوله و لم ينظر الجمهور الى ضعف اسناد رفعه لان غايته انه قول صحابى رضى الله عنهم أجمعين و هو حجة على الصحيح و وجه غرابته على تقدير صحة حجته انه لايثبت بمثله الفادة شرطيته (ثم طاف بالبيت) أى طواف العمرة لكونه قارنا أو متمتعا و قال الطيبى رحمه الله أى طواف القدوم لتداخل الافعال عند الشافعية للقارن و هذا وهم لان كلا من المفرد و القارن يسن له طواف القدوم اتفاقا بل قال مالک بوجوبه و لا يتصور طواف الركن حينئذ منهما اذ هو فى حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا و طواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقا (ثم لم تكن) بالتأنيث و التذكير (عمرة) أى ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج و قال الطيبى رحمه الله أى يعنى أفرد الحج و فيه ان المراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عند الشافعى رحمه الله أيضا فكيف يحمل الحديث عليه و أما قول ابن حجر ثم لم تكن منه عمرة حتى يوفى أعمالها من السعى و الحلق بل اقتصر على الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن غيره أى الطواف فدل على ان طوافه لم يكن الا للقدوم و هو لايتصور الا للمفرد و للقارن أفعال تتداخل و هو غير معتبر عندنا (ثم حج أبو بكر) أى بعده عليه الصلاة والسلام (فكان أول شئ) بالرفع (بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان رضى الله تعالى عنهم مثل ذلک) بالنصب أى فعلا مثل ذلک و فى نسخة بالرفع أى فعلهما مثل ذلک و الحاصل ان ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا عن عائشة رضى الله عنها لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها و الله تعالى أعلم (متفق عليه) قال بعض الشراح للمصابيح من علمائنا قوله ثم لم تكن عمرة كذا فى كتاب البخارى و معناه لم يحلوا من احرامهم ذلک و لم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عائشة رضى الله عنها و يحتمل ان يكون من قول عروة و الذى يدل عليه لسق الكلام انه من قول عروة و أما قوله ثم حج أبو بكر رضى الله عنه الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد لما فى سياق حديث مسلم رحمه الله فانه ذكر الحديث بطوله و فيه ثم حج عثمان رضى الله عنه و روايته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام و كان أول شئ بدأ به الطواف و به الدفع قول ابن حجر رحمه الله الصواب ان الكل من قول عائشة رضى الله عنها الا ان يصح بذلک النقل من خارج و فى كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة و معناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل أقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم * (و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج) و فى نسخة بالحج (أو العمرة) الظاهر أن أو للتنويع ليستقيم قوله (كان أول ما يقدم) ظرف (سعى) جواب للشرط و لا يبعد ان يكون ظرف طاف أى رمل كما فى رواية (ثلاثة أطواف) أى أشواط و نصبه على انه مفعول فيه لا على أنه مفعول به كما ذكره

و مشی أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا و المروة متفق عليه ✱ و عنه قال رمل رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا و مشی أربعا و كان يسعی ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا و المروة رواه مسلم ✱ و عن جابر قال ان رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشی علی يمينه فرمل ثلاثا و مشی أربعا رواه مسلم ✱ و عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم يستلمه و يقبله رواه البخاری ✱ و عن ابن عمر قال لم أر النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين متفق عليه

ابن حجر ولا علی انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي رحمه الله و المراد بالرمل الخبب و هو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب و غلط من قال انه دون الخبب و من قال انه العدو الشديد (و مشی أربعة ثم سجد) أی صلی (سجدتين) أی ركعتين للطواف (ثم يطوف) أی يسعی (بين الصفا و المروة) و التعبير بالمضارع فيه و فی يقدم لحكاية الحال الماضية (متفق عليه ✱ و عنه) أی عن ابن عمر رضی‌الله‌عنهما (قال رمل رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم من الحجر) أی الأسود (الى الحجر) فيه رد علی من قال انه لم يرمل بين الركنين (ثلاثا و مشی أربعا و كان يسعی) أی يسرع و يشتد عدوا (ببطن المسيل) اسم موضع بين الصفا و المروة و جعل علامته بالاميال الخضر (اذا طاف) أی سعی (بين الصفا و المروة) و السعی واجب عندنا ركن عند الشافعی و الاسراع سنة اتفاقا (رواه مسلم) اعلم ان رمله عليه‌الصلاة‌والسلام و أصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كان فی حجة الوداع سنة عشر فلذا قدموه علی خبر مسلم أيضا الواقع فی عمرة القضاء سنة سبع فانهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم ان حمى يثرب وهنتهم و جلسوا مما يلی الحجر فأمر عليه‌الصلاة‌والسلام أصحابه أن يرملوا فيما يلی الحجر فقط لتعجب المشركون من بقاء جلدهم و قوتهم ولذا جاء فی رواية أبی داود كانهم الغزلان قال ابن عباس راويه و لم يمنعه صلی‌الله‌عليه‌وسلم ان يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم و استمر شرعه بدليل فعله عليه‌الصلاة‌والسلام له فی حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار ليستحضر فاعله سببه و هو ظهور الكفار لاسيما بذلك المحل الاشرف ثم انطفاءه كان لم يكن ليزيد شكره لربه علی اعزاز دينه وليتذكر احوال الصحابة رضی‌الله‌عنهم و ما قاسوا عليه من الشدة فی الخدمة و صح عن عمر انه قال فيما الرمل و كشف المناكب أی الاضطباع و قد أظهر الله الاسلام و نفی الكفر و أهله و مع ذلك لانترك شيأ نصنعه مع رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم ✱ (و عن جابر قال ان رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم لما قدم مكة أتى الحجر) أی الاسود الاسعد (فاستلمه) أی لمسه و قبله و ليس فی المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه (ثم مشی علی يمينه) أی يمين نفسه مما يلی الباب و قيل علی يمين الحجر و المعنی يدور حول الكعبة علی يساره ليكون القلب الذی هو بيت الرب محاذيا لبيت الله فی مقام القرب (فرمل ثلاثا) أی فی ثلاث مرات من الاشواط (و مشی أربعا) أی بالسكون و الهينة (رواه مسلم ✱ و عن الزبير بن عربي) قال الطيبي رحمه الله هكذا فی الكاشف و المذكور فی جامع الاصول ان الزبير بن عدی من التابعين اه قال المؤلف فی أسماء رجاله ان الزبير بن عدی كوفی تابعی سمع أنس بن مالك و الزبير بن العربی تابعی بصری عن ابن عمر رضی‌الله‌تعالی‌عنهم أجمعين اه فلا منافاة بين الكاشف و الجامع علی ما يوهمه نقل الطيبي و الصحيح ما فی الكاشف لانه من رواة ابن عمر (قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر) أهو سنة (فقال رأيت رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم يستلمه) أی باللمس و وضع اليد عليه (و يقبله رواه البخاری

★ و عن ابن عباس قال طاف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه

★ و عن ابن عمر قال لم أر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستلم من البيت) أى من أركانه أو من اجزائه (الا الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء الاولى و يشدد قال الطيبى رحمه الله أى الذى فيه الحجر الاسود و اليمانى و الآخران يسميان الشاميين اه ففيهما تغليب و انما استلمهما النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانهما بقيا على بناء ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام و استلام الحجر لمسه اما باليد أو بالقبلة أو بهما و أما استلام اليمانى فباليد على الصحيح من مذهبنا قال العسقلانى رحمه الله فى البيت أربعة أركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه و كونه على قواعد ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام و الثانى كونه على قواعد ابراهيم فقط وليس للآخران شئ منهما ولذلك يقبل الاول و يستلم الثانى و لا يقبل الآخران و لا يستلمان هذا على رأى الجمهور و استحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى اه و هو قول محمد من أصحابنا قياسا على الركن (متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال طاف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع على بعير) و هذا فى طواف الافاضة اما لخصوصية أو لعذر به فان المشى فى الطواف عندنا واجب و قال الطيبى رحمه الله انما طاف راكبا مع ان المشى أفضل ليراه الناس كلهم و ذلك لازدحامهم و كثرتهم (يستلم الركن بمحجن) أى يشير اليه بعصا معوجة الرأس كالصولجان و الميم زائدة على ما ذكره الطيبى (متفق عليه) قال ابن الهمام رحمه الله أخرج الستة الا الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم طاف فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس غشيوه و أخرجه البخارى عن جابر الى قوله لان يراه الناس و رواه مسلم عن أبى الطفيل رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه و يقبل المحجن و هنا اشكال حديثى و هو ان الثابت بلاشبهة انه رمل فى حجة الوداع فى غير موضع و من ذلك حديث جابر الطويل فارجع اليه و هذا ينافى طوافه على الراحلة فان أجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة فى مسلم طاف عليه‌الصلاة‌والسلام فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان ينصرف الناس عنه و مرجع الضمير فيه ان احتمل كونه للركن يعنى انه لو طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما مر اليه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم توقيرا له أن يزاحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى لو لم يركب لانصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول اليه لسؤال أو لرؤية أو لاقتداء لايقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس رضى‌الله‌عنه فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما و الجواب ان فى الحج للآفاق طوفة فيمكن كون المروى من ركوبه كان فى طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم و مشيه كان فى طواف القدوم وهو الذى يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذى بدأ به أول دخول مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فان قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس و عائشة رضى‌الله‌عنها انه انما طاف راكبا ليشرف و يراه الناس فيسألوه و بين ما عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكى كما قال محمد أنا أبوحنيفة عن حماد بن أبى سليمان انه سعى بين الصفا و المروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا و عكرمة لايصعدها . فقال حماد يا عبدالله ألا تصعد الصفا و المروة فقال هكذا كان طواف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال حماد رحمه الله فلقيت سعيد ابن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على راحلته و هو شاك

* و عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشئ فى يده و كبر رواه البخارى * و عن أبى الطفيل قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يطوف بالبيت و يستلم الركن بمحجن معه و يقبل المحجن رواه مسلم * و عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانذكر الا الحج فلما كنا بسرف

يستلم الاركان بمحجن فطاف بين الصفا و المروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد اه فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان فى العمرة فان قلت قد ثبت فى مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و رمل بالبيت ليرى المشركين قوته و هذا لازم ان يكون فى العمرة اذ لامشرك فى حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كل منهما على عمرة غير الاخرى و المناسب لحديث ابن عباس كونه فى عمرة القضاء لان الاراءة تفيده فليكن ذلك الركوب للشكاية فى غيرها و هى عمرة الجعرانة اه و لامانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو نقول حمل المطلع على الشكاية ركوبه لعذر المرض و غير المطلع حمله على ما رأى من رأيه و هذا عندى هو الجواب و الله تعالى أعلم بالصواب و قد أبعد من حمل ركوبه على ان لاينصرف الناس عن الركن فان مثل هذه العلة لاتصلح ان تكون مانعة عن الامر الافضل فضلا عن الواجب فتأمل و اختر أحسن العلل لئلا تقع فى الزلل و الخطل ثم رأيت الجمع الذى اختاره ابن الهمام رحمه الله غير منطبق على ما فى ظاهر الحديث الآتى عند ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه اعتمروا من الجعرانة فهلوا بالبيت و حمله على فعل الصحابة دون فعله فى غاية من البعد و الله تعالى أعلم ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه‌الصلاة‌والسلام راكبا فلم يكن يمس بما فى يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذى للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو على ناقته و وجه غرابته ان الراكب يتمكن من اشارة بيده أو ما فى يده الى محاذاة الركن حقيقة فما الحاجة الى ارتكاب المجاز فى صنعته و كأنه توهم أنه من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل أبى قبيس و نحوه و الفرق ظاهر كما لايخفى * (و عنه) أى عن ابن عباس (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن) أى الحجر الاسود (أشار اليه بشئ فى يده) فيه اشارة الى ان الركن اليمانى لايشار اليه عند العجز عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبنا (و كبر) أى قال الله أكبر (رواه البخارى) و فى الطبرانى بسند جيد كان اذا استلم الركن قال بسم الله و الله أكبر و كان كلما أتى الحجر الاسود قال الله أكبر و روى الشافعى فى الام بلفظ قولوا بسم الله و الله أكبر ايمانا بالله و تصديقا بما جاء به محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم و صح عن على و ابن عمر بسم الله و الله أكبر اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك و وفاء بعهدك و اتباعا لسنة نبيك محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم و المراد بالعهد عهد الميثاق و فى خبر الطبرانى انه كان يقول بسم الله و الله أكبر عند الركن اليمانى و الله أكبر عند الحجر الاسود و المعنى انه كان يكبر فى الركنين * (و عن أبى الطفيل قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يطوف بالبيت) أى راكبا (و يستلم الركن) أى يشير اليه (بمحجن معه و يقبل المحجن) أى بدل الحجر للماشى (رواه مسلم * و عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانذكر) أى فى تلبيتنا أو فى محاورتنا و قال بعضهم أى لانقصد (الا الحج) فانه الاصل المطلوب و أما العمرة فانها أمر مندوب فلايلزم من عدم ذكرها فى اللفظ عدم وجودها فى النية (فلما كنا بسرف) أى نازلين بها أو واصلين اليها و هو بفتح السين و كسر الراء ممنوعا و مصروفا بتأويل البقعة أو المكان

طمثت فدخل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أنا أبکی فقال لعلک نفست قلت نعم قال فان ذلک شئ کتبه الله علی بنات آدم فافعلی ما یفعل الحاج غیر ان لاتطوفی بالبیت حتی تطهری متفق علیه
★ و عن أبی هریرة قال بعثنی أبوبکر فی الحجة التی أمره النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم علیها قبل حجة الوداع یوم النحر فی رهط أمره ان یؤذن فی الناس ألا لایحج بعد العام مشرک و لایطوفن بالبیت عریان متفق علیه
★ (الفصل الثانی) ★ عن المهاجر المکی قال سئل جابر عن الرجل یری البیت یرفع یدیه

اسم موضع قریب من مکة علی ستة أمیال أو سبعة عشر أو اثنی عشر کذا قیل و الاخیران لایصحان (طمثت) بفتح المیم و یکسر أی حضت (فدخل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أنا أبکی) أی ظنا منی ان الحیض یمنع الحج (فقال لعلک نفست) بفتح النون و ضمها و الفتح أفصح أی حضت و أما الولادة فیقال فیه نفست بالضم ذکره الطیبی رحمه الله (قلت نعم قال فان ذلک) بکسر الکاف أی نفاسک بمعنی حیضک (شئ کتبه الله) أی قدره (علی بنات آدم) تبعا لامهن حواء لما أکلت من الشجرة فأدمتها فقال تعالی لها لئن أدمتها لادمینک و بناتک الی یوم القیامة و فیه تسلیة لها اذ البلیة اذا عمت طابت (فافعلی ما یفعل الحاج غیر ان لاتطوفی بالبیت) قال الطیبی رحمه الله استثناء من المفعول به و لازائدة (حتی تطهری) أی بالانقطاع و الاغتسال و فی روایة صحیحة حتی تغتسلی و هذا الحدیث بظاهره ینافی قولها السابق و لم أهلل الا بعمرة اللهم الا ان یقال قولها لانذکر الا الحج أی ما کان قصدنا الاصلی من هذا السفر الا الحج باحد أنواعه من القران و التمتع و الافراد فمنا من أفرد و منا من قرن و منا من تمتع و انی قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لی عذر الحیض و استمر الی یوم عرفة و وقت وقوف الحج أمرنی ان أرفضها و أفعل جمیع أفعال الحج الا الطواف و کذلک السعی اذ لایصح الا بعد الطواف و الله تعالی أعلم و أما تقدیر ابن حجر فدخل علی فقال أهلی بالحج ثم دخل علی ثانیا و أنا أبکی فغیر صحیح لما مر فتدبر (متفق علیه
★ و عن أبی هریرة قال بعثنی أبوبکر) أی ارسلنی (فی الحجة التی أمره النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) بتشدید المیم أی جعله أمیر قافلة الحج فی السنة التاسعة من الهجرة (علیها) متعلق بامره أی علی الحجة (قبل حجة الوداع) أی بسنة (یوم النحر) ظرف بعث (فی رهط) أی فی جملة رهط أو مع رهط (أمره) بالتخفیف (یؤذن) بالتشدید و فی نسخة ان یؤذن و الضمیر راجع الی الرهط و الافراد باعتبار اللفظ و یجوز أن یکون لابی هریرة علی الالتفات ذکره الطیبی رحمه الله قلت أو علی التجرید أو التقدیر أمر أحد الرهط أن ینادی (فی الناس ألا) للتنبیه (لایحج) بضم الجیم نفی أو نفی معناه نهی و بفتح و بکسر علی انه نهی و یؤیده روایة لایحجن (بعد العام) أی بعد هذه السنة (مشرک) أی کافر أی لقوله تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (و لایطوفن بالبیت عریان) أی مطلقا فی جمیع الایام غیر مقید بعام دون عام لقوله تعالی یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد و صح عن ابن عباس انه نزل ردا لما کانوا یفعلونه من الطواف بالبیت مع العری یعنی زعما منهم انهم لایعبدون ربهم فی ثیاب أذنبوا فیها و للایماء الی کمال التجرید عن الذنوب أو تفاؤلا بالتعری من العیوب (متفق علیه)
★ (الفصل الثانی) ★ (عن المهاجر المکی) الظاهر انه تابعی لکن لم یذکره المؤلف فی أسماء رجاله (قال سئل جابر عن الرجل یری البیت) و فی نسخة عن الرجل الذی یری البیت (یرفع یدیه)

فقال قد حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم لكن نفعله رواه الترمذى و أبو داود ✱ و عن أبى هريرة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء و يدعو رواه أبو داود ✱ وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه

أى هو مشروع أم لا (فقال قد حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم لكن نفعله) أى رفع اليد عند رؤيته فى الدعاء قال الطيبى رحمه الله و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى رحمهم الله تعالى خلافا لاحمد و سفيان الثورى رحمهما الله تعالى و هو غير صحيح عن أبى حنيفة و الشافعى أيضا فانهم صرحوا انه يسن اذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى أو فى ظلمة أن يقف و يدعو رافعا يديه (رواه الترمذى و أبو داود) قال ابن الهمام رحمه الله تعالى أسند البيهقى الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام و منك السلام فحينا بالسلام و أسند الشافعى عن ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه و قال اللهم زد هذا البيت تشريفا و تعظيما و تكريما و مهابة و زد من شرفه و كرمه ممن حجه و اعتمره تشريفا و تكريما و تعظيما و برا و يؤيده ما رواه البيهقى بسند مرسل معضل و يعضده الخبر الضعيف برفع الايدى فى استقبال البيت ذكره ابن حجر و هو فى غير محله و أما خبر الترمذى و حسنه عن جابر انه قال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا أى الرفع عند رؤية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نفعله أى لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع أولى لان معهم زيادة علم و من ثم قال البيهقى رحمه الله رواية غير جابر فى اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم و القول فى مثل هذا قول من أثبت أقول الاولى الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على أول رؤية و النفى على كل مرة ✱ (و عن أبى هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى توجه من المدينة (فدخل مكة) أى للحج أو للعمرة (فاقبل الى الحجر) أى توجه اليه أو الى بمعنى على (فاستلمه) أى باللمس و التقبيل (ثم طاف بالبيت) أى سبعة اشواط (ثم أتى الصفا) أى بعد ركعتى الطواف (فعلاه) أى صعده (حتى ينظر الى البيت) و روى مسلم عن جابر فرقى عليه حتى رأى البيت و انه فعل فى المروة مثل ذلك و هذا كان فى الصفا باعتبار ذلك الزمن و أما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض ثمة حتى الدفن كثير من درج الصفا و قيل بوجوب الرقى مطلقا و أما الرقى الآن فى المروة فلا يمكن كما أن رؤية البيت منها لا تمكن لكن يصدر العقد المشرف عليها دكة فيستحب رقيها عملا بالوارد ما أمكن (فرفع يديه) أى للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق و أما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما فى الصلاة فلا أصل له (فجعل يذكر الله ما شاء) أى من التكبير و التهليل و التمجيد و التوحيد (و يدعو) أى بما شاء و فيه اشارة الى المختار عند محمد ان لاتعيين فى دعوات المناسك لانه يورث خشوع الناسك و قال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه و ان تبرك بالمأثور فحسن (رواه أبو داود ✱ و عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا و المروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية و جوز النصب أى نحوها (الا انكم تتكلمون فيه) أى تعتادون الكلام فيه اما متصل أى مثلها

فمن تكلم فيه فلايتكلمن الا بخير رواه الترمذى و النسائى و الدارمى و ذكر الترمذى جماعة وقفوه على ابن عباس ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة و هو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح

فى كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعنى و ما فى معناه من المنافيات من الاكل و الشرب وسائر الافعال الكثيرة و اما منقطع أى لكن رخص لكم فى الكلام و فى العدول عن قوله الا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى و يعلم من فعله عليه‌الصلاة‌والسلام عدم شرطية الاستقبال و ليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقى بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهى معتبرة عند الشافعى كالصلاة و واجبات عندنا لانه لايلزم من مثل الشئ ان يكون مشاركا له فى كل شئ على الحقيقة مع أن الحديث من الآحاد و هو ظنى لاتثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفى عن النجاسة التى بالمطاف اذا شق اجتنابها لان فى زمنه عليه‌الصلاة‌والسلام و زمن أصحابه الكرام و من بعدهم من الائمة الاعلام لم‌تزل فيه نجاسة ذرق الطيور وغيرها و لم‌يمتنع أحد من الطواف به لاجل ذلك و لاأمر من يقتدى به بتطهير ما هنالك (فمن تكلم فيه فلايتكلمن الا بخير) أى من ذكرالله و افادة علم و استفادته على وجه لايشوش على الطائفين و الحذر الحذر مما يتكلم العوام فى طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا بل من موجبات الآثام فالنهى المؤكد محمول على كراهة التحريم أو التنزيه وفى قوله مثل الصلاة تنبيه على أن الصلاة أفضل من الطواف (رواه الترمذى و النسائى و الدارمى) أى مرفوعا و صححه الحاكم رحمه الله و فى رواية الا ان الله أحل فيه النطق فمن نطق لاينطق الا بخير (و ذكر الترمذى جماعة) أى من الرواة (وقفوه) أى الحديث (على ابن عباس) اى و لم‌يرفعوه عنه الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكنه فى حكم المرفوع ✱(وعنه) أى عن ابن عباس (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة و هو أشد بياضا من اللبن) جملة حالية (فسودته خطايا بنى آدم) اى صارت ذنوب بنى آدم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده و الاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع نقلا و لاعقلا و قال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة فى تعظيم شأن الحجر و تفظيع أمر الخطايا و الذنوب و المعنى أن الحجر لما فيه من الشرف و الكرامة و اليمن و البركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها و ان خطايا بنى آدم تكاد تؤثر فى الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة و من كثرة تحمله أوزار بنى آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا و مما يؤيد هذا انه كان فيه نقط بيض ثم لازال السواد يتراكم عليها حتى عمها و فى الحديث اذا أذنب العبد نكتت فى قلبه نكتة سوداء فاذا أذنب نكتت فيه نكتة أخرى و هكذا حتى يسود قلبه جميعه و يصير ممن قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون و الحاصل ان الحجر بمنزلة المرآة البيضاء فى غاية من الصفاء و يتغير بملاقاة ما لايناسبه من الاشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء و فى الجملة الصحبة لها تأثير باجماع العقلاء (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح) و فى رواية أحمد عن أنس و النسائى عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة و فى رواية ميمونة عن أنس الحجر الاسود من حجارة الجنة و فى رواية أحمد و ابن عدى و البيهقى عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة و كان أشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا أهل الشرك و فى رواية الطبرانى عنه الحجر الاسود من حجارة الجنة و ما فى الارض من الجنة غيره و كان أبيض كالماء و لو لا مسه من رجس أهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ

★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الحجر و الله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما و لسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن ابن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الركن و المقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس‌الله نورهما ولو لم‌يطمس نورهما لاضاآ ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذى ★ وعن‌عبيد بن‌عمير ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يزاحم عليه

★(و عنه) أى عن ابن عباس (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الحجر) أى فى شأنه و وصفه (و الله ليبعثنه الله يوم القيامة) أى ليظهرنه حال كونه (له عينان) أى ظاهران (يبصر بهما) و يعرف المبطل من المحق و المتأذب من غيره (و لسان ينطق به يشهد) أى يثنى ثناء جميلا (على من استلمه بحق) و قيل على بمعنى اللام و الظاهر ان المراد بالحق التوحيد و الوفاء بالعهد الاكيد و لذا يقال اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك و وفاء بعهدك و اتباعا لسنة نبيك محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) و البيهقى رحمهم الله تعالى باسناد صحيح على شرط مسلم ★(و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الركن) أى الحجر الاسود (و المقام) أى مقام ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنى انهما من يواقيت الجنة (طمس الله) أى أذهب (نورهما) أى بمساس المشركين لهما و لعل الحكمة فى طمسهما ليكون الايمان غيبيا لاعينيا (و لو لم‌يطمس) على بناء الفاعل و يجوز المفعول (نورهما لاضاآ) بالتثنية (ما بين المشرق و المغرب) فاضاءة متعد و فى نسخة بصيغة الافراد أى لاضاء كل واحد و الله سبحانه بهما أعلم أو هى لازم أى لاستنار بهما ما بين المشرق و المغرب (رواه الترمذى) و هو لاينافى ما صح أيضا و لو لا ما مسهما من خطايا بنى آدم لاضاآ ما بين المشرق و المغرب فانهما لما مستهما تلك الخطايا طمس الله نورهما و مما يؤيد كون الركن من الجنة انه لما أخذته الكفرة القرامطة بعد ان غلبوا بمكة حتى ملؤا المسجد و زمزم من القتلى و ضرب الحجر بعضهم بدبوس قال الى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا به الى بلادهم نكاية للمسلمين و مكث عندهم بضعا و عشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا و لم نميزه الآن من غيره فان كانت لكم علامة تميزه فأتوا بها و ميزوه فسئل أهل العلم عن علامة تميزه فقالوا ان النار لاتؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه فى النار ينكسر حتى جاؤا اليه فلم تقدر النار على أدنى تأثير فيه فعلموا انه هو فردوه قيل و من العجب انه فى الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة و فى العود حمله جمل أجوب الى مكة و لم يتأثر به ★(و عن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما قال المؤلف يكنى أبا عاصم الليثى الحجازى قاضى أهل مكة ولد فى زمن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و يقال رآه و هو معدود فى كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة و روى عنه نفر من التابعين و مات قبل ابن عمر (ان ابن عمر كان يزاحم) أى يغالب الناس (على الركنين زحاما) أى غير مؤذ و قال الطيبى رحمه الله أى زحاما عظيما و هو يحتمل أن يكون فى جميع الاشواط أو فى أوله و آخره فانهما آكد أحوالها و قد قال الشافعى فى الام و لا أحب الزحام فى الاستلام الا فى بدء الطواف و آخره لكن المراد ازدحام لايحصل فيه أذى للانام لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام لعمر انك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله و هلل و كبر رواه الشافعى و أحمد (ما رأيت أحدا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يزاحم عليه) أى على ما ذكر أو على كل واحد

قال ان افعل فانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا و سمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كمعتق رقبة و سمعته يقول لايضع قدما و لا يرفع أخرى الا حط الله عنه بها خطيئة و كتب له بها حسنة رواه الترمذى ✶ و عن عبدالله بن السائب قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أبوداود ✶ و عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى بنت أبى تجراة قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين لنظر الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو يسعى بين الصفا و المروة

و قد جاء انه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه و كأنهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما فى هذا الزمان أولى (قال) ابن عمر استدلالا لفعله و قال الطيبى رحمه الله أى اعتذارا ولا يخفى (ان أفعل) أى هذا الزحام فلا الام فان شرطية و الجزاء مقدر و دليل الجواب قوله (فانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان مسحهما) أى لمسهما (كفارة للخطايا) أى من الصغائر (و سمعته) أى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيضا و أبعد ابن حجر حيث قال قال الراوى سمعت ابن عمر يقول فيلزم أن يكون الحديث الثانى و الثالث موقوفين على أنهما فى حكم المرفوع فتدبر (يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا) أى سبعة أشواط كما فى رواية (فأحصاه) بأن يكمله و يراعى ما يعتبر فى الطواف من الشروط و الآداب و فى المصابيح يحصيه أى يعده و قال المظهر أى سبعة أيام متوالية بحيث يعدها و لايترك بين الايام السبعة يوما اه و هو غير مفهوم من الحديث كما لايخفى (كان كمعتق رقبة وسمعته) أى أيضا (يقول لايضع) أى الطائف (قدما و لا يرفع أخرى) الظاهر لايرفعها فكأنه عد أخرى باختلاف وصف الوضع و الرفع و التقدير لايضع قدما مرة و لايرفع قدما مرة أخرى (الا حط الله) أى وضع و محا (عنه بها) أى بكل قدم أو بكل مرة من الوضع و الرفع (خطيئة و كتب له بها حسنة) و يحتمل أن يكون لفا و نشرا فبوضع القدم وضع السيئة و برفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة فى الجنة ثم هذا الاجر و الثواب انما يحصل لمن قام بالآداب و أما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على أذى الانام كالمدافعة و المسابقة فى هذه الايام فهو موجب ازيادة الآثام (رواه الترمذى ✶ و عن عبدالله بن السائب) هو من أكابر الصحابة أخذ عنه أهل مكة القراءة (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما بين الركنين) أى يدعو و يقرأ (ربنا) منصوب بحذف حرف النداء (آتنا) أى اعطنا (فى الدنيا حسنة) أى العلم و العمل أو العفو و العافية و الرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (و فى الآخرة حسنة) أى المغفرة و الجنة و الدرجة العالية أو مرافقة الانبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا) أى احفظنا (عذاب النار) أى شدائد جهنم من حرها و زمهريرها و سمومها وجوعها و عطشها و نتنها و ضيقها و عقاربها و حياتها و فسر على رضى‌الله‌عنه الحسنة الاولى بالمرأة الصالحة و الثانية بالحور العين و عذاب النار بالمرأة السليطة و ذكر شيخنا الشيخ ذكريا عن شيخه قطب البارى أبى الحسن البكرى ان فى الآية سبعين قولا أحسنها ان المراد بالحسنة الاولى اتباع المولى و بالثانية الرفيق الاعلى و بعذاب النار حجاب المولى و عندى ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة أى حسنة كانت و النكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى علمت نفس ما أحضرت و كذلك يراد بالعذاب أنواع العقاب و أصناف العتاب و ان كان أشد العذاب هو الحجاب و الله تعالى أعلم بالصواب (رواه أبوداود ✶ و عن صفية بنت شيبة) أى الحجبى اختلف فى رؤيتها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قاله المؤلف (قالت أخبرتنى بنت أبى تجراة) بضم التاء و سكون الجيم و قيل بفتح فكسر

فرأيته يسعى و ان مئزره ليدور من شدة السعى و سمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه فى شرح السنة و روى أحمد مع اختلاف

ذكره ابن الملك و قال ابن حجر بتاء فوقية مفتوحة فجيم ساكنة و الاول هو الموافق لما فى النسخ المصححة و لم يذكرها المصنف و فى رواية ابن الهمام اسمها حبيبة احدى لساء بنى عبدالدار (قالت دخلت مع لسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو يسعى بين الصفا و المروة) أى لنتشرف برؤيته و لنستفيد من علمه و بركته (فرأيته يسعى) أى يسرع (و ان) بكسر الهمزة و الواو للحال (مئزره) بكسر الميم و سكون الهمزة و يبدل (ليدور) أى حول رجليه (من شدة السعى) يدل على انه كان ماشيا و جاء ذلك صريحا فى حديث حسن و لا ينافيه ما ورد انه عليه‌الصلاة‌والسلام سعى راكبا فى حجة الوداع لامكان الجمع بان مشيه كان فى سعى عمرة من عمره أو كان مشيه فى سعى الحج بعد مشيه فى طواف الافاضة و ركوبه فى سعى عمرته بعد طواف القدوم راكبا و أما الجمع الذى ذكره ابن حجر رحمه الله بأنه أراد أن يسعى ماشيا فتزاحم الناس عليه فركب فيما بقى فبعيد جدا و قد نقل الترمذى عن نص الشافعى كراهة الركوب بلاعذر و نقله ابن المنذر رحمه الله عن جمهور أهل العلم فقول النووى رحمه الله مذهبنا أن الركوب بلاعذر خلاف الاولى لا مكروه غير موجه (و سمعته يقول) أى فى السعى (أسعوا فان الله قد كتب عليكم السعى) قال الطيبى رحمه الله أى فرض فدل على ان السعى فرض و من لم يسع بطل حجه عند الشافعى و مالك و أحمد رحمهم الله تعالى اه و قال أبو حنيفة رحمه الله السعى واجب لان الحديث ظنى و كذا المشى فيه مع القدرة و بترك الواجب يجب دم (رواه) أى المصنف (فى شرح السنة) أى باسناده (و رواه) و فى نسخة و روى (أحمد مع اختلاف) فى لفظه و رواه الدارقطنى و الشافعى و البيهقى بسند حسن بلفظ انه عليه‌الصلاة‌والسلام استقبل الناس فى المسعى و قال يا أيها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعى و قد قال جمع من الصحابة كابن عباس و ابن الزبير و أنس و غيرهم من التابعين رحمهم الله ان السعى تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما و من تطوع خيرا الآية فالاوسط الاعدل انه واجب لافرض قال ابن الهمام و رواه الشافعى و ابن أبى شيبة و الدارقطنى و قال صاحب التنقيح اسناده صحيح و الجواب انا قلنا بموجبه اذ مثله لايزيد على افادة الوجوب و قد قلنا به و أما الركن فانما يثبت عندنا بدليل لا مرد له فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال و اعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعى المكتوب الجرى الكائن فى بطن الوادى اذا رجعته لكنه غير مراد بالاخلاف تعلمه فيحمل على ان المراد بالسعى بالطواف بينهما و اتفق انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال لهم عند الشروع فى الجرى الشديد المسنون لما وصل الى محله شرعا أعنى بطن الوادى و لايسن جرى شديد فى غير هذا المحل بخلاف الرمل فى الطواف انما هو مشى فيه شدة و تصلب ثم قيل فى سبب شرعية الجرى فى بطن الوادى ان هاجر رضى‌الله‌عنها لما تركها ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام عطشت فخرجت تطلب الماء و هى تلاحظ اسمعيل عليه‌الصلاة‌والسلام خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادى تغيب عنها فسعت لتسرع الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لتشرفهما وتفخيما لامرهما و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنه أن ابراهيم عليه‌السلام لما أمر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعى فسابقه فسبقه ابراهيم أخرجه أحمد و قيل انما سعى سيدنا و نبينا محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم اظهارا للمشركين الناظرين اليه فى الوادى الجلد و محمل هذا الوجه ما كان من السعى فى عمرة القضاء ثم بقى بعده

★ و عن قدامة بن عبدالله بن عمار قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسعى بين الصفا و المروة على بعير لاضرب و لا طرد و لا اليک اليک رواه فى شرح السنة ★ و عن يعلى بن أمية قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن ابن عباس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا و جعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود
★ (الفصل الثالث) عن ابن عمر قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليمانى و الحجر فى شدة و لا رخاء منذ رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستلمهما متفق عليه

كالرمل اذ لم‌يبق فى حجة الوداع مشرك بمكة و المحققون على ان لايشتغل بطلب المعنى فيه و فى نظائره من الرمى و غيره بل هى أمور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى و المسعى هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر و لاينافيه كلام الاذرعى ان أكثره فى المسجد كما توهم ابن حجر رحمه الله فتدبر ★ (و عن قدامة) بضم القاف و تخفيف الذال (ابن عبدالله بن عمار قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسعى بين الصفا و المروة على بعير) أى فى وقت غير ما سبق (لاضرب و لا طرد) بالفتح و الرفع منونا فيهما (و لا اليک) أى ابعد (اليک) أى تنح قال الطيبى رحمه الله أى ما كانوا يضربون الناس و لايطردونهم و لايقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوک و الجبابرة و المقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلک اه و ذكر السيوطى رحمه الله أن أول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق أقول قد رضينا فى هذا الزمان باليک و اليک و بالطريق الطريق عليک قاله لشا ناس يدفعون بأيديهم و أرجلهم و يدوسون بدوابهم و هم ما كتون أوائک كالانعام بل هم أضل أولئک هم الغافلون (رواه فى شرح السنة و عن يعلى بن أمية قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم طاف بالبيت مضطبعا) بكسر الباء (ببرد) أى يمانى (أخضر) أى فيه خطوط خضر قال الطيبى رحمه الله الضبع وسط العضد و يطلق على الابط و الاضطباع أن يجعل وسط رداله تحت الابط الايمن و يلقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتى صدره و ظهره سمى بذلک لابداء الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل اه و هو و الرمل سنتان فى كل طواف بعده سعى و الاضطباع سنة فى جميع الاشواط بخلاف الرمل و لايستحب الاضطباع فى غير الطواف و ما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام حجا أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة ثم انه يسقط فى طواف الافاضة اذا كان لابسا (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى) قال ابن الهمام رحمه الله و حسنه الترمذى ★ (و عن ابن عباس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه اعتمروا من الجعرانة) قال النووى رحمه الله الافصح التخفيف (فرملوا بالبيت ثلاثا و جعلوا) أى حين أرادوا الشروع فى الطواف (أرديتهم تحت آباطهم) بالالف ممدودة جمع ابط (ثم قذفوها) أى طرحوها (على عواتقهم اليسرى) أى استمروا عليه الى أن فرغوا من الطواف (رواه أبو داود) قال ابن الهمام رحمه الله سكت عنه أبو داود و حسنه غيره و به يندفع كلام ابن حجر رواه أبو داود بسند صحيح و قد أغرب الشافعى رحمه الله فى قوله يسن الاضطباع فى السعى قياسا على الطواف مع تركه عليه‌الصلاة‌والسلام الاضطباع فى السعى و عدم العلة الباعثة على الرمل و الاضطباع فى الطواف و أما استدلالهم بما صح انه عليه‌الصلاة‌والسلام طاف بين الصفا و المروة طارحا رداءه فغريب و مسلک عجيب لدلالته على خلاف المدعى كما لايخفى ★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليمانى) بتخفيف الياء

و فى رواية لهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده و قال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ✱ و عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس و أنت راكبة فطفت و رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور و كتاب مسطور متفق عليه

و تشديدها مجرورا (و الحجر) أى الاسود (فى شدة) أى زحام (و لارخاء) أى خلاء (منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه) و فى خبر البيهقى بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام أتى الحجر فقبله و استلم اليمانى فقبل يده قال ابن حجر و لايعارض ذلك خبر أحمد انه عليه الصلاة والسلام قبل الركن اليمانى و وضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قاله البيهقى أو ضعيف و ان صححه الحاكم اه و لا يخفى ان حديث البيهقى مع ضعفه كيف لايعارضه حديث أحمد مع تقويته بتصحيح الحاكم لسنده فالاولى انه يحمل على وقوعه حال لدرته ثم قول ابن حجر لا قائل به غفلة عن قول الامام محمد رحمه الله من انه قال بحكم الركنين سواء ثم فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه الصلاة و السلام و هما الشاميان و يسميان العراقيين و الغربيين و أما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة و من ثم خالفهما جمهور الصحابة و أما قول معاوية ليس شئ من البيت مهجورا فاجاب عنه الشافعى رحمه الله بانه لم يدع استلامهما هجرا للبيت و لكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم و يمسك عما أمسك عنه على ان ذلك الخلاف انقرض و أجمعوا على انهما لايستلمان و فى هذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلانى (و فى رواية لهما) قال ابن الهمام و اللفظ لمسلم (قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده) و لعل هذا فى وقت الزحام قال فى الهداية و ان أمكنه ان يمس الحجر شيأ فى يده أو يمسه بيده و يقبل ما مس به فعل و ذكر فى فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد (و قال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أى الاستلام المطلق أو المخصوص اذ ثبت الاستلام و التقبيل عنه عليه الصلاة والسلام كما فى الصحيحين و روى البيهقى فى مسنده ان ابن عباس رضى الله عنه قبله و سجد عليه ثم قال رأيت عمر رضى الله عنه قبله و سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت و روى الحاكم و صححه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سجد على الحجر حين قبله بجبهته و شذ مالك كما اعترف به عياض و غيره فى انكاره ندب تقبيل اليد و قوله ان السجود عليه بدعة ✱ (وعن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى) أى شكوت اليه انى مريضة و الشكاية المرض (فقال طوفى من وراء الناس و أنت راكبة) فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام (فطفت و رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) أى صلاة الصبح قاله النووى رحمه الله (الى جنب البيت) أى متصلا الى جدار الكعبة و فيه تنبيه على ان أصحابه كانوا متحلقين حولها (يقرأ بالطور و كتاب مسطور) أى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام و يحتمل انه قرأها فى الركعتين و كان الاولى للراوى ان يقول يقرأ الطور و يكتفى بالطور و لم يقل و كتاب مسطور (متفق عليه) و قد صحت الاحاديث فى حجة الوداع بانه عليه الصلاة والسلام ركب و انه مشى و جمع بحمل الاول على طواف الركن و الثانى على طواف

★ و عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر و يقول انى لاعلم انک حجر ما تنفع و لاتضر و لو لا انى رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقبلک ما قبلتک متفق عليه

القدوم ذكره ابن حجر رحمه الله و الاولى عكس هذا الجمع لان المشى فى الركن أنسب و الركوب فى القدوم أقرب ★ (و عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر رضى‌الله‌عنه يقبل الحجر و يقول انى لاعلم انک حجر ما تنفع) و فى نسخة لاتنفع (ولاتضر) أى فى حد الذات (و لو لا انى رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقبلک ما قبلتک) و فيه اشارة منه رضى‌الله‌عنه الى ان هذا أمر تعبدى فنفعل و عن علته لانسأل و ايماء الى التوحيد الحقيقى الذى عليه مدار العمل و قال الطيبى رحمه الله انما قال ذلک لئلا يغتر به بعض قريبى العهد بالاسلام ممن ألفوا عبادة الاحجار فيعتقدون نفعه و ضره بالذات فبين رضى‌الله‌عنه انه لايضر ولاينفع لذاته و ان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء و ليشيع فى الموسم فيشتهر ذلک فى البلدان المختلفة و فيه الحث على الاقتداء برسول‌الله صلى‌الله فى تقبيله اه و فيه ان لايظن بأرباب العقول و لو كانوا كفارا أن يعتقدوا ان الحجر ينفع و يضر بالذات و انما كانوا يعظمون الاحجار أو يعبدونها معللين بان هؤلاء شفعاؤنا عند الله و مقربونا الى الله زلفى فهم كانوا يمسحونها و يقبلونها تسببا للنفع و الما الفرق بيننا و بينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على ما أمر الله و يقبلون الحجر بناء على متابعة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الا فلا فرق فى حد الذات ولا فى نظر العارف بالموجودات بين بيت و بيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ماشاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ا لحيوانية كناقة الله و الجمادية كبيت الله و المكانية كحرم الله و الزمانية كليلة القدر و ساعة الجمعة و خلق خواص الاشياء فى مكتوباته و جعل التفاوت و التمايز بين أجزاء أرضه و سماواته (متفق عليه) قال ابن الهمام رحمه الله و روى الحاكم حديث عمر و زاد فيه فقال على بن أبى طالب رضى‌الله‌عنه بلى يا أمير المؤمنين يضر و ينفع و لو علمت تأويل ذلک من كتاب الله لقلت كما أقول و اذ أخذ ربک من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلما أقروا انه الرب عزوجل و انهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق و ألقمه فى هذا الحجر و انه يبعث يوم القيامة و له عينان و لسان و شفتان يشهد لمن وافاه فهو أمين الله فى هذا الكتاب و قال له عمر رضى‌الله‌عنه لاأبقانى الله بارض لست بها يا أبا الحسن و قال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم‌يحتجا بابى هرون العبدى و من غرائب المتون ما فى ابن أبى شيبة فى آخر مسند أبى بكر رضى‌الله‌عنه قال رجل رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه عليه‌الصلاةوالسلام وقف عند الحجر فقال انى لاعلم انک حجر لاتضر و لاتنفع و لولا أمرنى ربى أن أقبلک ما قبلتک فليراجع اسناد ابن أبى شيبة فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن على أعنى قوله بل يضر و ينفع بعد ما قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايضر و لاينفع لانه صورة معارضة لاجرم ان الذهبى قال فى مختصره عن العبدى انه ساقط و عمر رضى‌الله‌عنه انما قال ذلک أو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ازالة لوهم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التى هى أصنام اه فمعنا قوله عليه‌الصلاةوالسلام انه لو لاأمرنى ربى ان أقبلک لما قبلتک ايماء الى العبودية على الطريقة التعبدية و التنزل و التواضع تحت الاحكام الربوبية و الا فالعقل يتحير فى تقبيل سيد الكونين الذى لو لاه لما خلق الافلاك لحجر من الاحجار الذى من جنس الجمادات الذى من

✱ و عن أبى هريرة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعنى الركن اليمانى فمن قال اللهم انى أسالک العفو و العافية فى الدنيا و الآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجه

أحقر أجناس المخلوقات و لو أنه من يواقيت الجنة حقيقة و لو كان له عينان و لسان و فى جوفه ميثاق الرحمن و انما هو من تنزلات الالوهية و التجليات السبحانية حيث جعل لعبيده حرما يأوون اليه و يلتجؤن لديه و بيتا يتوجهون و يقبلون عليه عند صلاتهم و سائر عباداتهم و حلالاتهم و يمينا يقبلونها و يمسحون أيديهم و يضعون وجوههم عليها كما أشار اليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب و ابن عساكر عن جابر مرفوعا و روى الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله و هذا كله تأليس لعباده حيث غلب على أغلبهم التعلق بالامر المحسوس فى بلاده قال ابن الهمام رحمه الله فيه ان هذا التقبيل لا يكون له صوت و هل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضى الله‌عنهما أنه كان يقبله و يسجد عليه بجبهته و قال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعل ذلک ففعلته رواه المنذرى و الحاكم و صححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكى قال و عندنا الاولى أن لا يسجد لعدم الرواية فى المشاهير و نقل السجود عن أصحابنا الشيخ عز الدين فى مناسكه اه أقول الاولى ان يسجد بعض الايام عند عدم الزحام أو فى أوله و آخره تبركا بفعله عليه‌الصلاة والسلام لجواز العمل بالحديث و لو ضعيفا فكيف و قد صححوه ثم قال ابن الهمام و فى رواية لابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحجر ثم وضع شفته عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات ✱ (و عن أبى هريرة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعنى) أى يريد بمرجع الضمير (الركن اليمانى) بالتخفيف على الصحيح و القائل أبو هريرة أو غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير (فمن قال اللهم انى أسالک العفو) أى عن الذنوب (و العافية) أى عن العيوب (فى الدنيا و الآخرة) و يمكن أن يكون لفا و نشرا مشوشا (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار قالوا آمين) و لا تنافى بينه و بين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليمانى و شرع فى هذا الدعاء و هو مار فلاشک انه يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف للدعاء فى الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام رحمه الله بعد ما ذكر الادعية المأثورة عن العلماء الاعلام واعلم انک اذا أردت ان تستوفى ما أثر من الادعية والاذكار فى الطواف كان وتوفک فى أثناء الطواف أكثر من مشيک بكثير و انما أثرت هذه فى طواف فيه تأن و مهلة (١) لا رمل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة و التابعين انه قال فى موطن كذا كذا و لآخر فى آخر كذا و لآخر فى نفس أحدهما شيأ آخر فجمع المتأخرون الكل لا أن الكل وقع فى الاصل الواحد بل المعروف فى الطواف بمجرد ذكر الله و لم نعلم خبرا روى فيه قراءة القرآن فى الطواف قلت و لعله عليه‌الصلاة‌والسلام لم يقرأ فى الطواف شيأ من القرآن بقصد القراءة ليعلم انها ليست من أركان الطواف لتكون مستثنى أيضا من قوله الطواف كالصلاة (رواه ابن ماجه) بسند ضعيف الا أنه مقبول فى فضائل الاعمال و أخرج الحاكم انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال ما انتهيت الى الركن اليمانى قط الا وجدت جبريل عنده قال قل يا محمد قلت و ما أقول قال قل اللهم انى أعوذ بک من الكفر و الفاقة و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة ثم قال جبريل

(١) لد صحح العبارة نظرا الى فتح القدير ص ١٥١ ج ٢

✱ و عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من طاف بالبيت سبعا و لا يتكلم الا بسبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات و كتب له عشر حسنات و رفع له عشر درجات و من طاف فتكلم و هو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه رواه ابن ماجه

ان بينهما سبعين ألف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا آمين و فى رواية سبعون بالواو على الاهمال لغة فى الاعمال أو على ان فى ان ضمير الشان و ليس نظيره ان كان فى أمتى ملهمون كما توهم ابن حجر رحمه الله لامكان كون كان تامة أى ان وجد فى أمتى ملهمون و أخرج أبوداود ما مررت بالركن اليمانى الا و عنده ملك ينادى يقول آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و أخرج ابن الجوزى على الركن اليمانى ملك موكل به منذ خلق الله السموات و الارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا الآية فانه يقول آمين آمين و روى الحاكم بسند صحيح انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم قال اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيه و اخلف على كل غائبة لى بخير و أخرج الازرق عن على رضى‌الله‌عنه أنه كان اذا مر بالركن اليمانى قال بسم الله و الله أكبر السلام على رسول‌الله و رحمة الله و بركاته اللهم انى أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و جاء ذلك عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرسلا لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل يا رسول‌الله أقول هذا و ان كنت مسرعا قال نعم و ان كنت أسرع من برق الخلب و هو سحاب لا مطر فيه

★ (و عنه) أى عن أبى هريرة (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من طاف بالبيت سبعا) أى سبع مرات من الاشواط (ولايتكلم الا بسبحان الله) أى المنزه عن المكان و هو واجب النصب فمحله مجرور (و الحمد لله) أى فى كل زمان و هو مرفوع على الحكاية (و لا اله الا الله) أى فى نظر أهل العرفان فى كل آن (و الله أكبر) أى من أن يعرف له شان (و لا حول) عن معصيته (و لا قوة) على طاعته (الا بالله) و هو المستعان (محيت) بتاء التأنيث فى جميع النسخ (عنه عشر سيئات) أى بكل خطوة أو لكل كلمة أو بالمجموع (و كتب) بالتذكير أيضا فى جميع النسخ أى أثبت (له عشر حسنات) على وجه التبديل أو على طريق التوفيق (و رفع له عشر درجات) بالتذكير أيضا أى فى الجنات العاليات (و من طاف فتكلم) قال الطيبى رحمه الله أى بهذه الكلمات (و هو فى تلك الحال) أى فى حالة الطواف (خاض فى الرحمة) أى دخل فى بحر الرحمة الالهية (برجليه كخائض الماء برجليه) و انما كرر الكلام ليناط به غير ما ليط به أولا و ليبرز المعقول فى صورة المحسوس المشاهد و قال ابن حجر أى من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح و فيه الاشارة بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه فى طوافه بغير الذكر لان ذلك مناف لكمال الادب و ايقاع العبادة بغير وجوهها اه و الاول أظهر لانه قد تقدم نهيه عليه‌الصلاة‌والسلام عن الكلام المباح بقوله فلايتكلمن الا بخير فيكون مكروها قال ابن الهمام رحمه الله الكلام المباح فى المسجد مكروه يأكل الحسنات اه فكيف فى الطواف و هو حكما فى الصلاة و الكراهة تنافى أصل الثواب عند الشافعية و أيضا يلزم به الجمع بين النهى عن شئ و تقرره بل مع زيادة تفريع الثواب عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فيؤل الكلام الى أن من طاف فتكلم بالمباح و أنت تعلم انه لايحتاج الكلام الى هذا القيد بل

★ (باب الوقوف بعرفة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك و هما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلاينكر عليه و يكبر المكبر منا فلاينكر عليه متفق عليه

الاطلاق أو لفى الكلام مطلقا أولى و أقول و الله تعالى أعلم ان الظاهر المتبادر فى معناه من غير تكلف فى مبناه أن يقال و من طاف فتكلم أى بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار من أخبار العلماء الابرار و أسرار المشايخ الاخيار ليفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات و قد روى عن مجاهد ان آدم عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته و سلمت عليه و قالت برحجك يا آدم طف بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك بألفى عام قال لهم آدم عليه الصلاة والسلام فماذا كنتم تقولون فى طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر قال آدم عليه الصلاة والسلام و أنا أزيد فيها و لا حول و لا قوة الا بالله و روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه نحوه (رواه ابن ماجه)

★ (باب الوقوف) ★

أى الحضور (بعرفة) أى و لو ساعة فى وقت الوقوف قال الطيبى رحمه الله هى اسم لبقعة معروفة اه فالجمع فى قوله فاذا أفضتم من عرفات باعتبار أجزائها و أما كنها قال الراغب سمى بذلك لتعرف العباد الى الله بالعبادات هناك و قيل لتعارف فيه بين آدم و حواء و قال النووى و قيل لان جبريل عليه الصلاة والسلام أرى ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أى مواضع النسك فى ذلك اليوم فكان يقول له فى كل موضع أعرفت هذا فيقول نعم و قيل هو يوم اصطناع المعروف الى أهل الحج و قيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة و الكرامة أى يطيبهم و منه قوله تعالى عرفها لهم أى طيبها و نقل عن ابن الحاجب انه قال فى غريب الموطأ له سميت عرفة لخضوع الناس و اعترافهم بذنوبهم و قيل لصبرهم على القيام و الدعاء لان العارف يصبر اه اذ من لم يعرف قدر شئ لم يصبر على مشقته

★ (الفصل الاول) ★ (عن محمد بن أبي بكر الثقفى) نسبة الى ثقيف بالمثلثة و القاف قبيلة بالطائف و هو تابعى (أنه سأل أنس بن مالك و هما) و الواو للحال (غاديان) بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدو أى ذاهبان أول النهار (من منى الى عرفة) أى للوقوف (كيف كنتم) أى معاشر الصحابة (تصنعون فى هذا اليوم) أى يوم عرفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ العبرة بتلك الايام المقرونة بالمعية (فقال) أى أنس (كان يهل) أى يلبى (منا المهل) أى الملبى أو المحرم (فلا ينكر عليه) بصيغة المجهول أى لاينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه الصلاة والسلام و الاجماع السكوتى من الصحابة الكرام (و يكبر المكبر منا فلاينكر عليه) قال الطيبى رحمه الله و هذا رخصة و لا حرج فى التكبير بل يجوز كسائر الاذكار و لكن ليس التكبير فى يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى رمى جمرة العقبة يوم النحر و يستحب لغير الحاج فى سائر البلاد التكبير عقب الصلوات من صبح يوم عرفة الى آخر أيام التشريق اه قال ابن الهمام رحمه الله و اختلف فى أن تكبيرات التشريق واجبة فى المذهب أو سنة و الاكثر على أنها واجبة و دليل السنة أنهض و هو مواظبته عليه الصلاة والسلام و أما الاستدلال بقوله تعالى و يذكروا اسم الله فى أيام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره فى الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام اه فالاولى الاستدلال بقوله تعالى و اذكروا الله فى أيام معدودات قال و المسئلة مختلفة بين الصحابة فأخذا أى

★ و عن جابر ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال نحرت ههنا و منى كلها منحر فانحروا فى رحالكم و وقفت ههنا و عرفة كلها موقف و وقفت ههنا و جمع كلها موقف رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة و انه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء رواه مسلم

صاحبا أبى حنيفة رحمه الله بقول على و هو ما رواه ابن أبى شيبة عنه رضى‌الله‌عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق و أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود و هو ما رواه ابن أبى شيبة أيضا عن الاسود قال كان عبدالله بن مسعود رضى‌الله‌عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد قال و أما جعل التكبيرات ثلاثا فى الاولى كما يقول الشافعى رحمه الله فلا يثبت له و يبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية اه و يجب التكبير عند أبى حنيفة رحمه الله بشرط الاقامة و الحرية و الذكورة و كون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة فى مصر و عندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة (متفق عليه) و فى رواية لمسلم غدونا مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من منى الى عرفات منا الملبى و منا المكبر ★ (و عن جابر أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال نحرت ههنا) قال ابن الملك رحمه الله اشارة الى منى اه و هو غير صحيح و الصواب ان المشار اليه موضع مخصوص من مواضع منى لقوله (و منى) مبتدأ (كلها) أى كل مواضعها تأكيد (منحر) أى محل نحر و هو خبر المبتدأ و المقصود ان النحر لا يختص بمنحره عليه‌الصلاة‌والسلام و هو قريب من مسجد الخيف كما سيأتى قال ابن حجر نحرت ههنا أى فى محل منحره المشهور و قد بنى عليه بناآن كل منهما يسمى مسجد النحر أحدهما على الطريق و الآخر منحرف عنها قيل و هو الاقرب الى الوصف الذى ذكروه بمحل نحره عليه‌الصلاة‌والسلام (فانحروا فى رحالكم) أى منازلكم (و وقفت ههنا) أى قرب الصخرات (و عرفة كلها موقف) أى الا بطن عرنة (و وقفت ههنا) أى عند المشعر الحرام بمزدلفة و هو البناء الموجود بها الآن (و جمع) أى المزدلفة (كلها موقف) أى الا وادى محسر قيل جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه و قيل لاقترابها من منى من الازدلاف الاقتراب و الدال مبدلة من التاء كقوله تعالى و اذا الجنة أزلفت و قوله ليقربونا الى الله زلفى أى قربى قال الطيبى رحمه الله يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة فى بقعة أخرى و ان يكون الكل فى بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التى لم يكن فيها حال الاشارة فى خيال المخاطب فلذا قال ههنا فى الكل و لم يقل هناك أو ثمة اه و الاول هو الاظهر و أما على الثانى فالبقعة الواحدة انما هى منى لقوله نحرت و الأوامر فى الحديث للرخصة و الا فالافضل متابعة السنة (رواه مسلم ★ و عن عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها قالت ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ما من يوم أكثر) بالنصب و قيل بالرفع (من أن يعتق الله) أى يخلص و ينجى (فيه عبدا من النار من يوم عرفة) أى بعرفات قال الطيبى رحمه الله ما بمعنى ليس و اسمه يوم و من زائدة أيضا اه فتقديره ما من يوم أكثر اعتاقا فيه الله عبدا من النار من يوم عرفة (و انه) أى سبحانه (ليدنو) أى يقرب منهم بفضله و رحمته (ثم يباهى بهم) أى بالحجاج (الملائكة) قال بعضهم أى يظهر على الملائكة فضل الحجاج و شرفهم أو يحلهم من قربه و كرامته محل الشئ المباهى به و المباهاة المفاخرة (فيقول ما أراد هؤلاء) أى أى شئ أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم و أوطانهم و صرفوا أموالهم و أتعبوا أبدانهم أى ما أرادوا الا المغفرة و الرضا و القرب و اللقاء و من جاء هذا الباب لايخشى الرد أو التقدير

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن خال له يقال له يزيد بن شيبان قال كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الانصارى فقال انى رسول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم عليه‌السلام رواه الترمذى و أبوداود و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن جابر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر و كل المزدلفة موقف و كل فجاج مكة طريق و منحر رواه أبو داود و الدارمى ✱ و عن خالد بن هوذة قال رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما فى الركابين رواه أبو داود

ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم و درجاتهم على قدر مراداتهم و نياتهم أو أى شئ أراد هؤلاء أى شيأ سهلا يسيرا عندنا اذ المغفرة كف من التراب لايتعاظم عند رب الارباب (رواه مسلم)

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن عمرو بن عبدالله بن صفوان) أى الجمحى القرشى من التابعين (عن خال له يقال له يزيد بن شيبان) أى الازدى له صحبة و رواية و يذكر فى الوحدان (قال) أى يزيد (كنا فى موقف لنا) أى اسلافنا كانوا يقفون فى الجاهلية (بعرفة يباعده عمرو) أى يصفه بالبعد (من موقف الامام جدا) أى يجد جدا فى التبعيد أى بعدا كثيرا فهو متصل بقوله يباعده متأخر عن متعلقه قاما على كونه مصدرا أى يبعده تبعيدا جدا أى كثيرا أو على الحالية و أغرب ابن حجر رحمه الله فى قوله أى بقوله هو بعيد منه جدا أو بذكره حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه انه بعيد اه و وجه غرابته لايخفى على ان قوله موقفهم بكسر الميم لايصح رواية ولادراية قيل عمر و هو الراوى عن يزيد و هذا قول الراوى عن عمرو و هو عمرو بن دينار يعنى قال عمرو كان بين ذلك الموقف و بين موقف امام الحاج مسافة بعيدة (فأتانا ابن مربع) بكسر الميم و سكون الراء و فتح الموحدة و قيل اسمه زيد و قيل يزيد و قيل عبدالله و الاول أكثر (الانصارى) صفة المضاف (فقال انى رسول رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليكم) و فى أصل ابن حجر سقط رسول الثانى فتحذر (يقول) أى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (لكم قفوا على مشاعركم) أى اثبتوا فى مواقفكم و اجعلوا وقوفكم فى أماكنكم جمع المشعر و هو العلم أى موضع النسك و العبادة (فانكم على ارث) أى متابعة (من ارث أبيكم) من للبيان أو للتبعيض (ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام) بدل أو بيان و فيه اشارة الى قوله تعالى هو اجتباكم و ما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام قال الطيبى رحمه الله المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و تطييب خاطرهم بانهم على ارث أبيهم وسنته (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ✱ وعن جابر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كل عرفة) أى اجزائها و مواضعها و وجوه جبالها (موقف)أى موضع وقوف للحج (وكل منى منحر) أى موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (و كل المزدلفة موقف) أى لوقوف صبح العيد (و كل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج و هو الطريق الواسع (طريق و منحر) أى يجوز دخول مكة من جميع طرقها و ان كان الدخول من ثنية كداء أفضل و يجوز النحر فى جميع نواحيها لانها من الحرم و المقصود نفى الحرج ذكره الطيبى رحمه الله و يجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق الا ان منى أفضل لدماء الحج و مكة لاسيما المروة لدماء العمرة و لعل هذا وجه تخصيصها بالذكر و الله تعالى أعلم (رواه أبو داود و الدارمى ✱ و عن خالد بن هوذة) بفتح الهاء و سكون الواو بعدها ذال معجمة (قال رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخطب الناس) أى يعظهم و يعلمهم المناسك (يوم عرفة) يحتمل

★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة و خير ما قلت أنا و النبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريک له له الملک و له الحمد و هو على كل شئى قدير رواه الترمذى و روى مالک عن طلحة بن عبيدالله الى قوله لا شريک له ★ و عن طلحة بن عبيدالله بن كريز

قبل الزوال و بعده و الثانى أظهر (على بعير قائما فى الركابين) حالان مترادفان أو متداخلان و قوله قائما أى واقفا لا انه قائم على الدابة بل معناه ان حال كون الرجلين داخلين فى الركابين (رواه أبو داود) و روى مسلم انه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر بالقصواء بعد الزوال فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة) لانه أجزل اثابة و أعجل اجابة قال الطيبى رحمه الله الاضافة فيه اما بمعنى اللام أى دعاء يختص به و يكون قوله (و خير ما قلت أنا و النبيون من قبلى لا اله الا الله) بيانا لذلک الدعاء فان قلت هو ثناء قلت فى الثناء تعريض بالطلب و اما بمعنى فى ليعم الادعية الواقعة فيه اه و أجيب عن الاشكال المذكور أيضا بانه لما شارك الذكر الدعاء فى انه جالب للمثوبات و وصلة الى حصول المطلوبات ساغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التى هى أبلغ فى قضاء الحاجات فان التلويح أولى من التصريح كما قال أمية بن الصلت فى ابن جدعان

أ أذكر حاجتى أم قد كفانى ★ حياؤك ان شيمتک الحياء

اذا أثنى عليک المرء يوما ★ كفاه من تعرضه الثناء

و يمكن أن تكون الاشارة الى انه ينبغى للعبد ان يشتغل بذكر المولى و يعرض عن المطالبة فى الدنيا و الاخرى اعتمادا على كرمه و احسانه و انعامه و امتنانه فقد ورد من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين و فى هذا المقام كمال التفويض و التسليم بالقضاء على وجه الرضا كما قيل

و كلت الى المحبوب أمرى كله ★ فان شاء أحيانى و ان شاء أتلفا

فقد ورد اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها و ان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين و اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى و توفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى و يمكن أن يقال يلزم من الذكر الدعاء لانه لابد أن يكون لغرض من الاغراض و الافضل أن يكون قصد الرضا و ارادته لقاء المولى و لا يبعد ان يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير و التقدير أفضل الدعاء دعاء فى يوم عرفة بأى شئى كان و خير ما قلت من الذكر فيه و فى غيره أنا و النبيون من قبلى لا اله الا الله (وحده) أى ينفرد منفردا قاله عصام الدين رحمه الله يعنى انه حال مؤكدة و أوله بالنكرة رعاية للبصرية (لا شريک له) أى فى الالوهية و الربوبية أو فى الذات و الصفات أو تأكيد ثان لان التوحيد الذاتى هو المقصود الاعظم سيما فى المجمع الافخم (له الملک) أى جنس الملک مختص له يؤتيه من يشاء و ينزعه ممن يشاء و هو شامل لملک الدنيا و الآخرة و ملک العلم و الحكمة و ملک العمل و الزهادة و القناعة (و له الحمد) أى فى الاولى و الاخرى أو الحمد ثابت له حمد أو لم يحمد أو له الحامدية و المحمودية فهو الحامد و هو المحمود (و هو على كل شئى) شاءه و أراده (قدير) أى تام القدرة فالقدرة تابعة و أريد بالشئى المشيء مصدر بمعنى المفعول (رواه الترمذى) أى عن عمرو (و روى عن مالک) و فى أصل العفيف و رواه بالضمير و هو أظهر (عن طلحة بن عبيدالله) و هو أحد العشرة المبشرة (الى قوله لاشريک له) و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و رواه الطبرانى بلفظ افضل ما قلت أنا

أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما رؤی الشیطان یوما هو فیه أصغر و لا أدحر و لا أحقر و لا أغیظ منه فی یوم عرفة و ما ذاك الا لما یری من تنزل الرحمة و تجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رؤی یوم بدر فانه قد رأی جبریل یزع الملائکة رواه مالک مرسلا و فی شرح السنة بلفظ المصابیح ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا کان یوم عرفة ان الله ینزل الی السماء الدنیا فیباهی بهم الملائکة فیقول انظروا

و النبیون قبلی عشیة عرفة لا اله الا الله الخ و سنده حسن جید کما قاله الاذرعی ★ (و عن طلحة ابن عبیدالله) بالتصغیر علی الصحیح (ابن کریز) بفتح الکاف و کسر الراء و سکون الیاء و زای علی الاصح قال بعض الشراح و طلحة هذا من تابعی الشام و أبوه عبدالله و عبیدالله فی بعض النسخ مکان عبدالله وهو غلط و طلحة بن عبید الله هو المشهود له بالجنة و ظاهر کلامه الفرق بالاستدلال لعدم الاشتباه و هو غیر صحیح لان الاسم المطلق ینصرف الی الفرد الکامل أو المشهور و لذا اصطلح المحدثون ان عبدالله المطلق ینصرف الی ابن مسعود و الحسن المطلق الی البصری و أما ههنا فحیث قیده ابن کریز ارتفع الالتباس و قوله من تابعی الشام فیه نظر أیضا لان صاحب المشکاة ذکر فی اسماء رجاله طلحة بن عبید بن کریز الخزاعی تابعی من أهل المدینة و ذکر طلحة ابن عبدالله بغیر التصغیر ابن عوف الزهری القرشی من مشاهیر التابعین و عداده فی أهل المدینة و کان موصوفا بالجود روی عن عمه عبدالرحمن و غیره اه و ذکر فی المغنی ان کریز بالفتح فی خزاعة و بالضم فی غیرهم و فی المشارق لابن عیاض طلحة بن عبید الله بن کریز بالفتح و کسر الراء و کان بعض شیوخنا یقیده بقوله التکبیر مع التصغیر و التصغیر مع التکبیر عبدالله بن بکر بن عامر ابن کریز مصغر و عبیدالله مصغر بن کریز مکبر لکن جاء من روایة عبید الله بن یحیی عن أبیه فی الموطا فیهما کریز بالتصغیر و هو خطأ (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما رؤی الشیطان یوما) أی فی یوم (هو فیه أصغر) الجملة صفة یوما أی أذل و أحقر مأخوذ من الصغار و هو الهوان و الذل (و لا أدحر) اسم تفضیل من الدحر و هو الطرد و الابعاد و منه قوله تعالی من کل جانب دحورا و قوله أخرج منها مذؤما مدحورا و قال الطیبی رحمه الله الدحر الدفع بعنف و اهانة (و لا أحقر) أی أسوا حالا (و لا أغیظ) أی أکثر غیظا (منه فی یوم عرفة) و فی المصابیح یوم عرفة قال شارحه نصب ظرفا لاصغر أو لاغیظ أی الشیطان فی عرفة أبعد مرادا منه فی سائر الایام و تکرار المنفیات للمبالغة فی المقام (و ما ذاك) أی و لیس ما ذکر له (الا لما یری) أی لاجل ما یعلم (من تنزل الرحمة) أی علی الخاص و العام (و تجاوز الله عن الذنوب العظام) و فیه ایماء الی غفران الکبائر (الا ما رؤی یوم بدر) قال الطیبی رحمه الله أی ما رؤی الشیطان فی یوم أسوأ حالا منه فیما عدا یوم بدر (فانه) أی الشیطان (قد رأی جبریل) علیه‌الصلاة‌والسلام أی یوم بدر (یزع الملائکة) أصله یوزع أی یکفهم فیحبس أولهم علی آخرهم و منه الوازع و هو الذی یتقدم الصف فیصلحه و یقدم فی الجیش و یؤخره و منه قوله تعالی فهم یوزعون قاله الطیبی رحمه الله أی یرتبهم و یسویهم و یکفهم عن الانتشار و یصفهم للحرب (رواه مالک مرسلا) و الدیلمی متصلا و البیهقی مرسلا و متصلا (و فی شرح السنة بلفظ المصابیح) المغایر لبعض ما هنا ★ (و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا کان یوم عرفة ان الله ینزل) أی أمره أو یتجلی بانزال الرحمة العامة (الی السماء الدنیا) و لعل وجه التخصیص زیادة اطلاع أهلها باهل الدنیا (فیباهی بهم) أی بالواقفین

الى عبادى أتونى شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق أشهدكم أنى قد غفرت لهم فيقول الملائكة يارب فلان كان يرهق و فلان و فلانة قال يقول الله عزوجل قد غفرت لهم قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة رواه فى شرح السنة

★ (الفصل الثالث) ★ عن عائشة قالت كان قريش و من دان دينها يقفون بالمزدلفة و كانوا يسمون الحمس فكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله تعالى نبيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها

بعرفة (الملائكة) أى ملائكة سماء الدنيا أو الملائكة المقربين أو جميع الملائكة (فيقول انظروا) أى نظر اعتبار و انصاف (الى عبادى) الاضافة للتشريف (أتونى) أى جاؤا مكان أمرى (شعثا) جمع أشعث و هو المتفرق الشعر (غبرا) جمع أغبر و هو الذى التصق الغبار باعضائه و هما حالان (ضاجين) بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته أى رافعين أصواتهم بالتلبية و فى نسخة بتخفيف الحاء المهملة و فى المشارق أى أصابهم حر الشمس و فى القاموس ضحى برز للشمس و كسعى و رضى اصابته الشمس (من كل فج عميق) متعلق باتوا أى من كل طريق بعيد (أشهدكم) أى أظهر لكم (انى قد غفرت لهم فيقول الملائكة يارب فلان كان يرهق) بتشديد الهاء و فتحه و يخفف أى يتهم بالسوء و ينسب الى غشيان المحارم (و فلان و فلانة) أى كذلك يفعلان المعاصى و انما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الجريمة و استبعادا لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة فى عداد المغفورين قال الطيبى رحمه الله قول الملائكة اما استعلام حال المرهق و اما تعجب و فيه من الأدب عدم التصريح بالمعالب و الفجور (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يقول الله عزوجل قد غفرت لهم) أى لهؤلاء أيضا و قد غفرت لهم جميعا و هؤلاء منهم و هم قوم لايشقى جليسهم قال الطيبى رحمه الله فان الحج يهدم ما كان قبله و فيه تحقيق ذكرناه فى محله (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فما من يوم) قال الطيبى جزاء شرط محذوف (أكثر) بالنصب خبر ما بمعنى ليس و قيل بالرفع على اللغة التميمية (عتيقا) تمييز (من النار) متعلق بعتيق (من يوم عرفة) متعلق بأكثر (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) و رواه ابن أبى الدنيا فى فضل عشر ذى الحجة و البزار و ابن خزيمة و ابن منيع فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه و فى رواية له فيه أما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا يرجون رحمتى فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل و كعدد القطر أو الشجر لغفرتها لكم أفيضوا عبادى مغفورا لكم و لمن شفعتم له

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان قريش و من دان دينها) أى تبعهم و اتخذدينهم دينا (يقفون بالمزدلفة) أى حين يقف الناس بعرفة (و كانوا) أى قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة و فيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم و جلادتهم مميزين أنفسهم عن جماعتهم و أهل جلدتهم و قائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام فلانخرج منه للوقوف كالعوام (فكان سائر العرب) يعنى بقيتهم (يقفون بعرفة) على العادة القديمة و الطريقة المستقيمة (فلما جاء الاسلام أمر الله تعالى نبيه عليه‌الصلاةوالسلام أن يأتى عرفات) متابعة للانبياء الكرام (فيقف بها ثم يفيض منها) قال الطيبى رحمه الله الافاضة الزحف و الدفع فى السير و أصلها الصب فاستعير للدفع فى السير و أصله أفاض نفسه أو راحلته ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم

فذلك قوله عزوجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس متفق عليه ✱ و عن عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانى آخذ للمظلوم منه قال أى رب ان شئت أعطيت المظلوم من الجنة و غفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر و عمر بأبى أنت و أمى ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدوالله ابليس لما علم أن الله عزوجل قد استجاب دعائى و غفر لامتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه و يدعو بالويل و الثبور فأضحكنى ما رأيت من جزعه

(فذلك قوله عزوجل ثم أفيضوا) أى ادفعوا و ارجعوا (من حيث أفاض الناس) أى عامتهم و هو عرفة و فيه ايماء الى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله و من تكبر على الله وضعه قال البيضاوى رحمه الله الخطاب مع قريش أمروا بأن يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم و ثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعنى ان أحد هما صواب و الآخر خطأ و قيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه اه و الظاهر من الحديث ان الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيما له أو له و لامته (متفق عليه ✱ و عن عباس بن مرداس) بكسر الميم يكنى أبا الهيثم السلمى الشاعر و عداده فى المؤلفة قلوبهم و أسلم قبل فتح مكة و حسن اسلامه بعد ذلك و كان ممن حرم الخمر فى الجاهلية ذكره المؤلف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته) الظاهر لامته الحاجين معه مطلقا لا مطلق الامة فتأمل (عشية عرفة) أى وقت الوقفة (بالمغفرة) أى أى التامة العامة (فاجيب أنى) أى بانى (قد غفرت لهم ما خلا المظالم) أى ما عدا حقوق العباد (فانى آخذ) بصيغة المتكلم أو الفاعل (للمظلوم منه) أى من الظالم اما بالعذاب و اما بأخذ الثواب اظهارا للعدل (قال أى رب ان شئت أعطيت) أى من عندك (المظلوم من الجنة) أى ما يرضيه منها أو بعض مراتبها العلية (و غفرت للظالم) فضلا (فلم يجب) بصيغة المجهول (عشيته) أى فى عشية عرفة و التذكير باعتبار الزمان أو المكان و يمكن أن يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فالاضافة لادنى ملابسة (فلما أصبح بالمزدلفة) أى و وقف بها (أعاد الدعاء) أى المذكور (فاجيب الى ما سأل) أى الى ما طلبه على وجه العموم و كان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها كأنه علمها (قال) أى العباس (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم) و الشك من الراوى عن العباس لقوله قال (فقال له أبو بكر و عمر) أى كل واحد منهما (بأبى انت و أمى ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها) أى فى مثلها (فما الذى أضحكك) أى فما السبب الذى جعلك ضاحكا (أضحك الله سنك) أى أدام الله لك السرور الذى سبب ضحكك (قال ان عدوالله ابليس لما علم أن الله عزوجل قد استجاب دعائى و غفر لامتى أخذ التراب فجعل يحثوه) أى يكبه (على رأسه) فيه اشارة الى تعلية التراب و غلبته و فضيلته (و يدعو بالويل) أى العذاب (و الثبور) بضم الثاء أى الهلاك يعنى يقول واويلاه و واثبوراه قال الطيبى كل من وقع فى تهلكة دعا بالويل و الثبور أى يا هلاكى و عذابى احضر فهذا أوانك (فأضحكنى ما رأيت من جزعه) أى مما صدر من فضل ربى على زعمه و ظاهر الحديث عموم المغفرة و شمولها حق الله و حق العباد الا أنه قابل للتقييد بمن كان معه صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة أو بمن قبل حجه بأن لم يرفث و لم يفسق و من جملة الفسق الاصرار على المعصية و عدم التوبة و من

شرطها أداء حقوق الله الفائتة كالصلاة و الزكاة و غيرهما و قضاء حقوق العباد المالية و البدنية و العرضية اللهم الا أن يحمل على حقوق لم يكن عالما بها أو يكون عاجزا عن أدائها و قد تقدم هذا المبحث فى كتاب الايمان مفصلا فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد أن فضل الله واسع و قد قال تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذا قال عليه الصلاةوالسلام أى رب ان شئت فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يسئل عما يفعل و هم يسئلون و قد جمعت هذه المسئلة فى رسالة مستقلة (رواه ابن ماجه) أى بهذا اللفظ (و روى البيهقى فى كتاب البعث و النشور نحوه) أى بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ و رواه الطبرانى فى الكبير بسند فيه راو لم يسم و بقية رجاله رجال الصحيح بلفظ قال عليه الصلاةوالسلام يوم عرفة ان الله عزوجل يطول لكم فى هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم و وهب مسيئكم لمحسنكم و أعطى محسنكم ما سأل فادعوا فلما كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحكم و شفع صالحكم فى طالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق الرحمة فيقع على كل غائب ممن حفظ لسانه و يده و ابليس و جنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو و جنوده بالويل و الثبور يقول كنت أستفزهم حينا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون و هم يدعون بالويل و الثبور و رواه أبو يعلى بسند فيه ضعيف بلفظ ان الله يطول على أهل عرفات يباهى بهم الملائكة يقول يا ملائكتى انظروا الى عبادى شعثا غبرا أقبلوا الى من كل فج عميق فاشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم و وهبت مسيئهم لمحسنهم و أعطيت محسنهم جميع ما سألونى غير التبعات التى بينهم فاذا أفاض القوم الى جمع و وقفوا و عادوا فى الرغبة و الطلب الى الله فيقول يا ملائكتى عبادى وقفوا وعادوا فى الرغبة و الطلب فاشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم و وهبت مسيئهم لمحسنهم و أعطيت جميع ما سألونى و تحملت عنهم التبعات التى بينهم و رواه الخطيب فى المتفق و المفترق قال بعض و اذا تأملت ذلك كله علمت انه ليس فى هذه الاحاديث ما يصلح متمسكا لمن زعم أن الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزى الى أنه موضوع و بين ذلك على انه ليس نصا فى المدعى لاحتماله و من ثمة قال البيهقى يحتمل أن تكون الاجابة الى المغفرة بعد ان يذيقهم شيأ من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا فى وقت دون وقت يعنى لفائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات فى بعض الاوقات دون النجاة بالكلية و يحتمل أن يكون عاما و نص الكتاب يدل على انه مفوض الى مشيئته تعالى و حاصل هذا الاخير انه بفرض عمومه محمول على ان تحمله تعالى التبعات من قبيل و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و هذا لا تكفير فيه و انما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة ولذا قال البيهقى فلا ينبغى لمسلم أن يغر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شؤم و خلاف الجبار فى أوامره و نواهيه عظيم و أحدنا لايصبر على حمى يوم أو وجع ساعة فكيف يصبر على عقاب شديد و عذاب أليم لايعلم وقت نهايته الا الله و ان كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مؤمنا و هذا لاينافى قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر ايمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ان هذا عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه صغائرها و كبائرها و انما الكلام فى الوعد الذى لايخلف و قد ألف فى هذه المسئلة شيخ الأسلام العسقلانى رحمه الله البارى تأليفا سماه قوت الحجاج فى عموم المغفرة للحاج

★ (باب الدفع من عرفة و المزدلفة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه ★ و عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا و ضربا للابل فأشار بسوطه اليهم و قال يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع رواه البخاري

رد فيه قول ابن الجوزي رحمه الله ان الحديث موضوع بانه جاء من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و انما غايته انه ضعيف و يعضد بكثرة طرقه و قد أخرج أبو داود في سننه طرفا منه و سكت عليه فهو صالح عنده و أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله في الاحاديث المختارة مما ليس في الحديثين و قال البيهقي له شواهد كثيرة فان صح شواهده ففيه الحجة فان لم يصح فقد قال تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و ظلم بعضهم بعضا دون الشرك اه و لا يخفى أن الاحاديث الصحيحة الصريحة لاتكون الاظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة و لا شك ان المسائل الاعتقادية لاتثبت الا بالادلة القطعية رواية و دراية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا و سعيا مشكورا و أين من يجزم بذلك في نفسه أو غيره و ان كان عالما أو صالحا في علو مقامه هنالك فمن المعلوم ان غير المعصوم يجب أن يكون بين الخوف و الرجاء فنسأل الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول التوبة و حسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة

★ (باب الدفع من عرفة) ★

أي الرجوع منها (و المزدلفة) عطف على الدفع أي و النزول فيها و في نسخة الى المزدلفة و يجوز عطفه على عرفة أي و باب الدفع من المزدلفة و يؤيده نسخة و من المزدلفة الى منى

★ (الفصل الاول) ★ (عن هشام بن عروة عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام من كبار التابعين و أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (قال سئل أسامة بن زيد) أي خص بالسؤال لانه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة الى المزدلفة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع) أي انصرف من عرفة قيل و انما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا و قيل حقيقة دفع أي دفع نفسه من عرفة و نحاها (قال) أي أسامة (كان يسير العنق) بفتحتين أي السير السريع و انتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى أو الوصفية أي يسير السير العنق (فاذا وجد فجوة) بفتح أي سعة و مكانا خاليا عن المارة لوقوع الفرجة بين المارة و الفجوة الفرجة بين الشيئين (نص) بتشديد الصاد المهملة أي سار سيرا أسرع قيل أصل النص الاستقصاء و البلوغ الى الغاية أي ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج أقصى ما عندها قال الطيبي رحمه الله العنق المشي و النص فوق العنق و لعل النكتة المبادرة و المسارعة الى العبادة المستقبلة و الطاعة (متفق عليه

★ و عن ابن عباس انه دفع) أي أفاض (مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) أي من عرفة الى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر و قال أي من منى اليها أو من محل الخطبة الى محل الوقوف و ذلك لانه لا مزاحمة الا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب و كانه جاء الوهم من قوله يوم عرفة (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحس (وراءه) أي خلفه (زجرا شديدا) أي سوقا للدواب برفع الاصوات (و ضربا للابل فأشار بسوطه اليهم) ليتوجهوا اليه و يسمعوا قوله (و قال أيها الناس) و في نسخة يا أيها الناس (عليكم بالسكينة) أي الطمانينة و السكون مع الله

✱ و عنه ان أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفه الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه ✱ و عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب و العشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة و لم يسبح بينهما و لا على أثر كل واحدة منهما رواه البخاري ✱ و عن عبدالله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الاصلاتين صلاة المغرب و العشاء بجمع

و ترك الحركة المشوشة لقلوب خلق الله (فان البر) فى الحج و غيره (ليس بالايضاع) و هو حمل الابل على سرعة السير أى ليس يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات و الحاصل ان المسارعة الى الخيرات و المبادرة الى المبرات مطلوبة لكن لا على وجه يجر الى المكروهات و ما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافى بينه و بين الحديث السابق (رواه البخاري ✱ و عنه) أى عن ابن عباس (ان أسامة بن زيد) بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء و سكون الدال أى رديفه و هو الراكب خلفه (من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل) أى ابن عباس يعنى جعله رديفه (من المزدلفة الى منى فكلاهما قال) الضمير راجع للفظ فاله مفرد لفظا و مثنى معنى و هو أفصح من أن يقال فكلاهما قالا قال تعالى كلتا الجنتين آتت أكلها أو المعنى كل واحد منهما قال (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم) أى من أول احرامه أو من عرفة (يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أى فقطع التلبية برمى أول حصاة رماها (متفق عليه ✱ و عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب و العشاء بجمع) أى بالمزدلفة فى وقت العشاء (كل واحدة) بالرفع على الجملة الحالية و بالنصب على البدلية (منهما باقامة) أى على حدة و به قال زفر رحمه الله و اختاره الطحاوى (و لم يسبح) أى و لم يصل سبحة أعنى النافلة (بينهما و لا على اثر كل واحدة) بفتح الهمزة و المثلثة و فى نسخة بكسر فسكون أى عقيب كل واحدة (منهما) و هو تأكيد لنفى ما بينهما و تصريح لنفى ما بعدهما من النفل و هو لاينافى فعل السنة و الوتر فيما بعدهما (رواه البخاري) قال ابن الهمام و فى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر رضى الله عنهما فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و روى ابن أبى شيبة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب و العشاء بجمع باذان واحد و اقامة واحدة فقد علمت ما فى هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم و أبو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما فى قضاء الفوائت بل أولى لان الثانية هنا وقتية فاذا أقيم للاولى المتأخرة من وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها ✱ (و عن عبدالله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها) أى و فى وقتها قال النووى أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الا لميقاتها الخ على منع الجمع فى السفر وقال العينى و ما ورد فى الاحاديث من الجمع بين الصلاتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره القسطلانى رحمه الله (الاصلاتين صلاة المغرب) نصبه على البدلية أو بتقدير أعنى بهما صلاة المغرب (و العشاء بجمع) أى صلاة المغرب فى وقت العشاء أى و صلاة الظهر و العصر بعرفة فانه صلى العصر فى وقت الظهر و لعله روى هذا الحديث بمزدلفة و لذا اكتفى عن ذكر الظهر و العصر فلابد من

و صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله متفق عليه ✱ و عنه عن الفضل بن عباس و كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى عشية عرفة و غداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة و هو كاف ناقته حتى دخل محسرا و هو من منى قال عليكم بحصى الخذف

تقديرهما أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد اذ وقع ذلك الجمع فى مجمع عظيم فى النهار على رؤس الاشهاد فلايحتاج الى ذكره فى الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب و الله تعالى أعلم بالصواب و الحاصل أن فى العبارة مسامحة و الا فلايصح قوله الا صلاتين المراد بهما المغرب و العشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداء أو انقطع كما بنى عليه ابن حجر رحمه الله البناء فان صلاة العشاء فى ميقاتها المقدر شرعا اجماعا (و صلى الفجر يومئذ) أى بمزدلفة (قبل ميقاتها) أى بغلس قبل وقتها المعتاد و هو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقديم على ميقاتها المقدر شرعا لايجوز اجماعا وقد صح فى البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر فى هذه الساعة (متفق عليه ✱ وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى قدمه و فى نسخة بنصب النبى فالتقدير أى ممن تقدمه أى عليه (ليلة المزدلفة) أى الى منى (فى ضعفة أهله) بفتحتين جمع ضعيف أى من النساء و الصبيان قال الطيبى رحمه الله يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتأذوا بالزحام اه و الظاهر انه رخصة بالعذر (متفق عليه) و فى الصحيحين أيضا أن سودة لشحامتها و ثقل بدنها أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن النبى صلى الله عليه وسلم و لم يأمرها بالدم و لا النفر الذين كانوا معها فهذا يدل على ان ترك الواجب بعذر مسقط للدم و أما قول ابن حجر رحمه الله انه أخذ أئمتنا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة فى جزء بعد نصف الليل و ان المبيت واجب لاركن خلافا لجمع من التابعين و غيرهم فيجبر بدم فلادلالة فى الحديث على شئ مما تقدم و الله تعالى أعلم ✱ (و عنه) أى عن ابن عباس أى عبدالله فانه المراد به عند الاطلاق (عن الفضل ابن عباس) أى أخيه شقيقه و فى نسخة وعن الفضل بن عباس (و كان) أى الفضل (رديف النبى) و فى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى من المزدلفة الى منى و الجملة معترضة (انه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال فى عشية عرفة) أى بناء على ما سمعه و هو غير رديفه (و غداة جمع) أى من مزدلفة يعنى حال كونه رديفاله (للناس حين دفعوا) أى انصرفوا من عرفة و المزدلفة (عليكم بالسكينة) مقول القول أى الزموها (و هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (كاف) بتشديد الفاء أى مانع من السرعة بالفعل (ناقته) أى حين الزحام (حتى دخل محسرا) بتشديد السين المكسورة أى يحرك دابته فيه (و هو) أى المحسر (من منى) أى موضع قريب من منى فى آخر المزدلفة قال الازرق فى حد منى ما بين جمرة العقبة و وادى محسر و ليست جمرة العقبة و عقبتها و وادى محسر من منى بل و ما أقبل من جبال منى منها دون ما أدبر و قيل العقبة من منى و عليه جماعة (قال عليكم بحصى الخذف) بالخاء و الذال المعجمتين أى بحصى يمكن ان يخذف بالخذف وهو قدر الباقلاء تقريبا روى أحمد فى مسنده و الحاكم و صححه عن ابن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال نعم بامثال هؤلاء فارموا و اياكم و الغلو فى الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين و هذا محمول على انه رواه عن أخيه الفضل لما فى الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له سبع حصيات

الذى يرمى به الجمرة و قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة رواه مسلم
✱ و عن جابر قال أفاض النبى صلى الله عليه وسلم من جمع و عليه السكينة و أمرهم بالسكينة و أوضع فى وادى محسر و أمرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف و قال لعلى لا أراكم بعد عامى هذا لم أجد هذا الحديث فى الصحيحين الا فى جامع الترمذى مع تقديم و تأخير
✱ (الفصل الثانى) ✱ عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال فى وجوههم

مثل حصى الخذف و الحديث صريح فى الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع ليل الفجر و علاوه بما لاطائل تحته. قال الطيبى رحمه الله الخذف رميك حصاة أو نواة بالاصابع تأخذها بين سبابتين و ترمى بها و هو ما اعتمده الرافعى لكن اعترضه النووى بانه عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بانه لايقتل الصيد و لاينكأ العدو و انه بفتأ العين و يكسر السن و هذا يتناول رمى الجمار وغيره و اختار ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة على بطن ابهامه و يرميها برأس السبابة و مختار ابن الهمام رحمه الله بانه يرمى برؤس الاصابع من الابهام و السبابة قاله أحسن و أيسر فتدبر (الذى يرمى به الجمرة) بالرفع على انه نائب الفاعل و بالنصب على تقدير أعنى أو يعنى و أما قول ابن حجر و هذا فى غير رمى يوم النحر أما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة فوهم غريب اذ لم يقل أحد بان الرمى فى غير يوم النحر يكون بالذى يرمى به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمى بما رمى به يوم النحر و غيره لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال ما يقبل منها رفع و لولا ذلك لرأيتها مثل الجبال و فى رواية تسد ما بين الجبلين و فى رواية رواه الحاكم و صححه هو و البيهقى و حسنه المحب الطبرى وضعفه بعضهم لكن صح عن ابن عباس و مثله لايقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع (و قال) أى فضل (لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة) أى حتى رمى أول حصاة من حصيات جمرة العقبة (رواه مسلم) و فية عليكم بحصى الخذف و يشير بيده كما يخذف الانسان و هو للايضاح و البيان لحصى الخذف الا انه على هيئة الخذف الذى تقدم و الله تعالى أعلم
✱(و عن جابر قال أفاض النبى صلى الله عليه وسلم من جمع) أى المشعر (و عليه السكينة و أمرهم) أى الناس (بالسكينة و أوضع) أى أسرع (فى وادى محسر) أى قدر رمية حجر (و أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف) أى بقدره (و قال لعلى لا أراكم بعد عامى هذا) لعل ههنا للاشفاق و فيه تحريض على أخذ المناسك منه و حفظها و تبليغها عنه قال المظهر لعل للترجى و قد تستعمل بمعنى الظن و عسى اه أى تعلموا منى أحكام الدين فانى أظن أن لا أراكم فى السنة القابلة و قد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا فى تلك السنة فى الثانى عشر من ربيع الاول فى السنة العاشرة من الهجرة (لم أجد هذا الحديث فى الصحيحين) هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث فى الفصل الاول و ليس موجودا فى أحد الصحيحين (الا فى جامع الترمذى) أى لكن وجدته فيه (مع تقديم و تأخير) و هذا أيضا متضمن لاعتراض آخر فتدبر
✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن محمد بن قيس بن مخرمة) بفتح الميم و سكون الخاء المعجمة و فتح الراء ذكره المؤلف فى التابعين فالحديث مرسل (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أهل الجاهلية) أى غير قريش (كانوا يدفعون) أى يرجعون (من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال فى وجوههم) الجار متعلق بتكون

قبل أن تغرب و من المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوهم و انا لاندفع من عرفة حتى تغرب الشمس و ندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى عبدة الاوثان و الشرك رواه البيهقى و قال خطبنا و ساقه نحوه ★ و عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبدالمطلب على حمرات فجعل يلطح أفخاذنا و يقول أبنى

و جملة التشبيه معترضة (قبل أن تغرب) بضم الراء ظرف ليدفعون أو بدل من حين قال بعض الشراح أى حين تكون الشمس فى وجوههم كأنها عمائم الرجال و ذلك بان يقع فى الجهة التى تحاذى وجوههم و انما لم يقل على رؤسهم لان فى مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها و لم يتعد الى ما فوقه من الرأس لانحطاطها و كذا وقت الطلوع و انما شبهها بعمائم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب و الاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشئ اليسير الذى يلمع فى جبينه لمعان بياض العمامة و الظل يستر بقية وجهه و بدله فالناظر اليه يجد ضوء الشمس فى وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين و الاضافة فى عمائم لمزيد التوضيح كما قاله الطيبى رحمه الله أو للاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه العمائم كما قاله ابن حجر (و من المزدلفة) أى يرجعون (بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوهم) قال الطيبى رحمه الله شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفى النهار حين ما دلت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع فى وجهه لمعان بياض العمامة (و انا لاندفع من عرفة حتى تغرب الشمس) فيكره النفر قبل ذلك عند بعضهم و الاكثرون على ان الجمع بين الليل و النهار واجب (و ندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس) أى عند الاسفار فيكره المكث بها الى طلوع الشمس اتفاقا (هدينا) أى سيرتنا و طريقتنا (مخالف لهدى عبدة الاوثان) أى الاصنام (و الشرك) أى أهله و الجملة استئنافية فيها معنى التعليل و فى المصابيح لهدى الاوثان و الشرك قال شارحه المراد سيرة أهلهما و انما أضيف اليهما لانهما كالآمرين لهم بما فعلوه و اتخذوه سبيلا اه و لعل الحكمة فى المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا و سنة عند الشافعى و الله تعالى أعلم (رواه) كذا فى الاصل بياض هنا و فى نسخة صحيحة كتب فى الهامش رواه البيهقى أى فى شعب الايمان ذكره الجزرى و لفظ البيهقى خطبنا و ساقه بنحوه و أما قول ابن حجر رحمه الله رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح ★ (و عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ارسلنا قدامه أو أمرنا بالتقدم الى منى (ليلة المزدلفة) قال الطيبى رحمه الله دل على جواز تقديم النسوان و الصبيان فى الليل بعد الانتصاف اه و كوله بعد الانتصاف فى محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال (أغيلمة بنى عبدالمطلب) أى صبيانهم و فيه تغليب الصبيان على النسوان و هو تصغير شاذ لان قياس غلمة بكسر الغين غليمة و قيل هو تصغير أغلمة جمع غلام قياسا و ان لم يستعمل و المستعمل غلمة فى القلة و الغلمان فى الكثرة و نصبه على الاختصاص أو على اضمار أعنى أو عطف بيان من ضمير قدمنا (على حمرات) بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها و هذا يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه فى السفر القريب (فجعل) أى فشرع النبى صلى الله عليه وسلم (يلطح) بفتح الطاء و بالحاء المهملتين أى يضرب (أفخاذنا) و اللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا

لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن عائشة قالت أرسل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت و كان ذلک اليوم اليوم الذى يكون رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عندها رواه أبوداود

(و يقول أبينى) بضم الهمزة و فتح الموحدة و سكون الياء و كسر النون و فتح الياء المشددة و يكسر تصغير ابن مضاف الى النفس أو بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشئى الى أصله مثل الجمع و منه قوله تعالى المال و البنون فاصل ابن بنو فهو من الأسماء المحذوفة العجز فالظاهر ان يقال بنى الا انه كان يلتبس بالمفرد زيد الهمزة قال الطيبى رحمه الله تصغير ابنا يعنى كان مفرده مقطوع الالف فصغر على أبين ثم جمع جمع السلامة و قيل ابنى بوزن أعمى قلبت ألفه ياء لكسر ما بعد ياء التصغير و أضيف الى ياء المتكلم و هو اسم جمع و أغرب ابن حجر فى قوله تصغير ابنى بفتح فسكون ففتح فتشديد كما أن تصغير اعمى أعيمى و فى النهاية قيل ابن يجمع على ابناء مقصورا و ممدودا و قيل هو تصغير ابن و فيه نظر اه وجه النظر ان همزته وصلية و التصغير يرجع الشئى الى أصله كما قدمناه أو وجه النظر انه مفرد و ما بعده جمع فيجاب بان المراد به الجنس أو النداء للاشرف اصالة و الخطاب للبقية تبعا كما ان قوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء الآية و الحاصل ان الرواية فى لفظه متحدة و الدراية مختلفة فقول الطيبى رحمه الله هذه التقديرات على اختلاف الروايات و قول ابن حجر هذا مما اختلف فى لفظه و معناه ليس فى تحقيق مقتضاه و تدقيق فحواه و على كل فالمراد يا وليداتى أو يا أبنائى أو يا بنى (لاترموا الجمرة) أى جمرة العقبة يوم العيد (حتى تطلع الشمس) و هو دليل على عدم جواز الرمى فى الليل و عليه أبوحنيفة رحمه الله و الاكثرون خلافا للشافعى و التقييد بطلوع الشمس لان الرمى حينئذ سنة و ما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا (رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن عائشة) رضى‌الله‌عنها (قالت أرسل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بام سلمة) أى و من معها من الضعفة و الباء زائدة للتأكيد (ليلة النحر) أى من مزدلفة الى منى (فرمت الجمرة قبل الفجر) أى طلوع الصبح و يمكن أن يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الائمة الثلاثة فلادلالة للشافعى فيه مع هذا الاحتمال و يؤيده قولها (ثم مضت) أى ذهبت من منى (فأفاضت) أى طافت طواف الافاضة (وكان ذلک اليوم) أى اليوم الذى فعلت فيه ما ذكر من الرمى و الطواف (اليوم) بالنصب على الخبرية (الذى يكون رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عندها) و فيه اشارة الى السبب الذى أرسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس و أفاضت فى النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن فى الليلة الآتية قال الطيبى رحمه الله جوز الشافعى رمى الجمرة قبل الفجر و ان كان الافضل تأخيره عنه و استدل بهذا الحديث و قال غيره هذا رخصة لام سلمة رضى‌الله‌عنها فلايجوز ان يرمى الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رضى‌الله‌عنه (رواه أبوداود) قال فى الهداية للشافعى ما روى انه عليه‌الصلاة‌والسلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس و ذكره أيضا فى مصنفه عن عطاء مرسلا و رواه الدارقطنى بسند ضعيف و زاد فيه و أية ساعة شاء من النهار و حمله المصنف على الليلة الثانية و الثالثة لما عرف ان وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى آخر الليلة التى تتلو ذلک النهار فيحمل على ذلک فالليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما فى السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

★ و عن ابن عباس قال يلبي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود قال و روى موقوفا على ابن عباس

★ (الفصل الثالث) ★ عن يعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشريد يقول أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى أتى جمعا رواه أبو داود ★ و عن ابن شهاب قال أخبرني سالم ان الحجاج ابن يوسف عام نزل با بن الزبير

يقدم ضعفاء أهله بغلس و أمرهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل و يقول ابني لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس و روى الطحاوى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه و ثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع أول الفجر بسواد و لايرموا الجمرة الا مصبحين و في رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل و قال لاترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذين و الفضيلة بما قبله ★ (و عن ابن عباس قال يلبي المقيم) أي بمكة من المعتمرين (أو المعتمر) أي من القادمين فأو للتنويع ولايبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فأو شك من الراوي . (حتى يستلم الحجر رواه أبو داود و قال) و في نسخة قال (و روى) على بناء المجهول (موقوفا على ابن عباس) أقول كان أبا داود رواه مرفوعا ثم قال و روى موقوفا فيكون الاقتصار المخل من المصنف فكان حقه ان يقول أولا عن ابن عباس مرفوعا و في المصابيح يلبي المعتمر الى ان يفتتح قال شارحه أي يلبي الذى أحرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتدئ بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس و رفعه بعض العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم اه و في الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت و عنه كما رأى بيوت مكة قال ابن الهمام و لنا ما روى الترمذى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم و قال حديث صحيح و رواه أبو داود و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر اه فبهذا تبين ان القصور انما هو في نقل صاحب المشكاة عن أبي داود و الله تعالى أعلم و مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطراد لحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم بالحج .

★ (الفصل الثالث) ★ (عن يعقوب بن عاصم بن عروة) أي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين (انه) أي يعقوب (سمع الشريد) قال الطيبي رحمه الله هو شريد ابن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة و أسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد (يقول أفضت) أي رجعت من عرفات (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى أتى جمعا) أي مزدلفة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع يعني فما يرد عليه انه عليه الصلاة والسلام نزل لنقض الطهارة فعرض عليه ماء الوضوء فقال الصلاة امامك و قيل توضأ وضوأ ثم ركب (رواه أبو داود ★ و عن ابن شهاب) أي الزهرى (قال أخبرني سالم) أي ابن عبدالله بن عمر (ان الحجاج) بفتح الحاء أي كثير الحجج بضم الحاء (ابن يوسف) أي الثقفي. قاتل الانفس قيل قتل مائة و عشرين ألفا قتل صبر (عام نزل) أي بجيش كثير (بابن الزبير) أي سنة بارز و قاتل فيها مع عبدالله بن الزبير الخليفة بمكة و العراقين و غيرهما ماعدا نحو الشام حتى فر من معه و بقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان ظفروا به فقتلوه

سأل عبدالله كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر فى السنة فقلت لسالم أفعل ذلک رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم و هل يتبعون ذلک الا سنته رواه البخارى

و صلبوه ثم أمر عبدالملک الحجاج تلک السنة على الحاج و أمره ان يقتدى فى جميع أحوال نسكه باقوال عبدالله بن عمر و أفعاله و ان يسأله ولا يخالفه فحينئذ (سأل) أى الحجاج (عبدالله) أى ابن عمر و هو أبوسالم الراوى (كيف نصنع فى الموقف يوم عرفة) أى فى صلاة الظهر و العصر والوقوف فى ذلک اليوم هل نقدمهما على الوقوف أو نوسطهما فيه أو نؤخرهما عنه (فقال سالم) أى ابن عبدالله ففيه تجريد أو نقل بالمعنى و الا فحق العبارة ان يقول فقلت و انما أجاب قبل أبيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا و اهانة للحجاج فانه كان متكبرا الكبرا (ان كنت تريد السنة) أى متابعة سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولايخفى ما فيه من تعريض الكلام (فهجر بالصلاة) أى الظهر و العصر (يوم عرفة) فى النهاية التهجير التبكير فى كل شئ فالمعنى صل الظهر و العصر جمعا أول وقت الظهر و الظاهر ان الحجاج و ابن عمر و ولده كانوا مقيمين فيفيد أن هذا الجمع جمع نسک لا جمع سفر (فقال عبدالله بن عمر صدق) أى سالم و فيه تقوية لقول ولده و دافع لما فى قلب الحجاج من تردده (انهم) بكسر الهمزة و يفتح أى ان الصحابة (كانوا يجمعون بين الظهر و العصر فى السنة) حال أى متوغلين فى السنة متمسكين بها و فيه تعريض بالحجاج قاله الشاطبى رحمه الله (فقلت لسالم) قائله ابن شهاب (أفعل ذلک رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات الاستفهام فى النسخ المصححة للاعلام خلافا لما وقع فى نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام لظهوره فى المقام (فقال سالم و هل يتبعون) بالتشديد (ذلک) أى فى ذلک الجمع (الا سنة) أولايتبعون التهجير فى الجمع لشئ الا لسنة فنصب سنة على نزع الخافض ذكره الطيبى رحمه الله قال الحافظ ابن حجر العسقلانى و المعنى يتبعون بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها بهملة كذا للاكثر من الاتباع و جاء فى رواية للبخارى بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة و بالغين المعجمة من الابتغاء و هو الطلب و بذلک بالموحدة بدل فى اه فقول ابن حجر أى لايطلبون ذلک تفسير ليبتغون من الابتغاء وهو مخالف لاغلب نسخ المشكاة و أكثر روايات البخارى ثم اتفق نسخ المشكاة على ذلک بدون الباء و بغير فى فتأمل و لعل العدول عن نسبة الفعل الى النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء ليكون الدليل حجة جماعية لايقدر على دفعها الحجاج و ذكر المؤلف فى أسماء رجاله ان ابن عمر ما مات حتى أعتق ألف انسان أو زاد وكان الحجاج قد أمر رجلا فسم زج رمحه و زاحمه فى الطريق و وضع الزج فى ظهر قدمه و ذلک ان الحجاج خطب يوما و أخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرک فقال الحجاج لقد هممت ان أضرب الذى فى عينيک قال لاتفعل فانک سفيه مسلط و قيل انه أخفى قوله ذلک عن الحجاج و لم يسمعه وكان يتقدمه فى المواقف بعرفة و غيرها الى المواضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلک يعز على الحجاج و قد سئل بعض السلف عن حال عبدالملک فاجاب بان الحجاج سيئة من سيئاته فيكفيه سببا فى تسفل دركاته و أغرب ابن حجر حيث قال فى الحديث منقبة لعبد الملک و هو انه مع جوره و تعديه للحدود الزم الحجاج مع فظاظته و جبروته ان يستمسک بامر ابن عمر و قوله و يقتدى بفعله فى جميع نسكه ففعل ذلک ظاهر او كمن قتله من حيث لايشعر به أحد فامر اتباعه بسم أسنة رماحهم ثم أمرهم بالخروج بها بين الناس خوفا على أنفسهم و أمر لواحد منهم ان ينظر ابن عمر

✱ (باب رمى الجمار) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر و يقول لتأخذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه رواه مسلم

حتى يخرج للمسجد فيمشي بازائه ثم يرى الناس انه يتشاغل بالزحمة فيسقط رمحه و يظهر انه بغير اختياره على رجل ابن عمر فاصابها سنانه المسموم فمات من ذلك و قد شعر ابن عمر بذلك و شافه به الحجاج لما عاده و قال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلناه فقال له فعل بى ذلك من أمر الناس بسم أسنة رماحهم اه و وجه غرابته لايخفى فان أمر عبدالملك له ثانيا انما كان على مكيدة باطنية دفعا للفتنة الظاهرية و الحاصل انه كان مخالفا لخروج ابن عمر و قبول الخلافة من الخاصة و العامة فانه كان أحق الناس بها فى تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا سائر الصحابة و أكابر السادة و التابعين من أئمة الامة فاللهم انا الى برؤائكون (رواه البخارى)

✱ (باب رمى الجمار) ✱

بكسر الجيم جمع الجمرة و هى الحصى الصغار و تقييد ابن حجر بيوم النحر ليس فى محله لان فى الباب ما يدل على الاعم و لم يفسر الجمار بالجمرات لما يأتى من انه بوب لرميها أيام التشريق و الله ولى التوفيق ✱ (الفصل الاول) ✱ (عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر) قال الشافعى رحمه الله يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا و من وصلها ماشيا ان يرميها ماشيا و فى اليومين الاولين من التشريق يرمى جميع الجمرات ماشيا و فى اليوم الثالث راكبا و قال أحمد و اسحق يستحب يوم النحران يرمى ماشيا ذكره الطيبى رحمه الله و قال ابن الهمام حكى عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على أبى يوسف فى مرضه الذى توفى فيه ففتح عينه و قال الرمى راكبا أفضل أم ماشيا أفضل فما ليس بعده وتوف فالرمى راكبا أفضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل تلك الحالة و فى فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله الرمى كله راكبا أفضل اه لانه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله و كأن أبا يوسف يحمل ما روى من ركوبه عليه الصلاة والسلام فى رمى الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدى به و يسئل و يحفظ عنه المناسك كما ذكر فى طوافه راكبا فى الظهيرية أطلق استحباب المشى قال يستحب المشى الى الجمار و ان ركب اليها فلا بأس به و المشى أفضل و تظهر أولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه الصلاة والسلام على ما قلنا يبقى كونه مؤديا عبادة و أداؤها ماشيا أقرب الى التواضع و الخشوع و خصوصا فى هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلايأمن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة اه كلامه عليه الرحمة (و يقول) عطف على يرمى فيكون من قبيل ✱ علفتها تبنا و ماء باردا ✱ أو الجملة حالية (لتأخذوا) و اللام لام أمر أى خذوا عنى (مناسككم) و احفظوها و علموها الناس على طريقة فلتفرحوا بالخطاب شاذا قال الطيبى رحمه الله و يجوز ان تكون اللام للتعليل و المعلل محذوف أى يقول انما فعلت لتأخذوا عنى مناسككم اه و يؤيد الاول ما ورد فى بعض الروايات بلفظ خذوا عنى مناسككم (فانى لا أدرى) مفعوله محذوف أى لا أعلم ماذا يكون (لعلى لا أحج بعد حجتى) بفتح الحاء و هى يحتمل ان يكون مصدرا و أن يكون بمعنى السنة (هذه) أى التى أنا فيها (رواه مسلم) و روى البيهقى و ابن عبدالبر أنه عليه الصلاة والسلام رمى أيام التشريق ماشيا زاد البيهقى فان صح هذا كان أولى بالاتباع و قال غيره قد صححه الترمذى و غيره و زاد ابن عبدالبر و فعله جماعة من الخلفاء

* و عنه قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف رواه مسلم
* و عنه قال رمى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجمرة يوم النحر ضحى و أما بعد ذلك فاذا زالت الشمس متفق عليه

بعده و عليه العمل و حسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس و لاخلاف انه عليه‌الصلاة‌والسلام وقف بعرفة راكبا و رمى الجمار ماشيا و ذلك محفوظ من حديث جابر اه و يستثنى منه رمى جمرة العقبة فى أول أيام النحر كما لايخفى * (و عنه) أى عن جابر (قال رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) و هو قدر الباقلاء أو النواة أو الانملة فيكره أصغر من ذلك و أكبر منه و ذلك للنهى عن الثانى فى الخبر الصحيح بامثال هؤلاء فارموا و اياكم و الغلو فى الدين و من هنا تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى الخذف أعجب الى ذكره ابن حجر ولاوجه للتعجب لان مالكا رجح الاكبر من جملة حصى الخذف على أصغره و المراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف فتأمل فانه موضع الزلل ثم وجهه اما لانه أثقل فى الميزان أو لانه أشد على الشيطان و اختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة فى حال الزحمة فى الهداية كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه و يستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما أحدهما أن يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة و يضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها و عرف منه ان المسنون فى كون الرمى باليد اليمنى و الآخر أن يحلق سبابته و يضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة و هذا فى التمكن من الرمى به مع الزحمة و الوهجة عسير و قيل يأخذها بطرفى ابهامه و سبابته و هذا هو الاصح لانه أيسر و هو المعتاد و لم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام فارموا مثل حصى الخذف و هذا لايدل و لايستلزم كون كيفية الرمى المطلوبة كيفية الخذف و انما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذا كان مقدار ما يخذف به معلوما و أما ما زاد فى رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله و يشير بيده كما يخذف الانسان يعنى عند ما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف أشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمى بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كأنه قال خذوا حصى الخذف الذى هو هكذا ليشير أنه لايجوز فى كونه م حصى الخذف و هذا لانه لايعقل فى خصوص وضع الحصاة فى اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر أنه لايتعلق به غرض شرعى بل بمجرد صغر الحصاة اه كلامه و لو رمى بحصى أخذه من عند الجمرة أجزأه لان الرمى لايغير صفة الحجر رأسا لان ما عندها حصى من لم‌يقبل حجه لما روى الدارقطنى و الحاكم و صححه عن أبى سعيد الخدرى قال قلت يا رسول‌الله هذه الجمار التى نرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع و لولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال كذا فى شرح النقاية للشمنى (رواه مسلم * و عنه) أى عن جابر (قال رمى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجمرة) فى الهداية و لو طرحها طرحا أجزأه قال ابن الهمام لان مسمى الرمى لاينتفى فى الطرح رأسا بل انما فيه مع قصور فتثبت الاساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعا فانه لايجزئ لانتفاء حقيقة الرمى بالكلية (يوم النحر) أى يوم العيد (ضحى) أى وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال (و ما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر و هو أيام التشريق (فاذا زالت الشمس) أى فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام أفاد ان وقت الرمى فى اليوم الثانى

★ و عن عبدالله بن مسعود اله انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه

لايدخل الا بعد ذلك و كذا فى اليوم الثالث و فى رواية غير مشهورة عن أبى حنيفة قال أحب الى أن لايرمى فى اليوم الثانى و الثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك أجزأه و حمل المروى من فعله عليه‌الصلاة‌والسلام على اختيار الافضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية و لم يظهر أثر تخفيف فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم (متفق عليه) و روى البخارى عن ابن عمر كنانتحين فاذا زالت الشمس رمينا فلايجوز تقديم رمى يوم على زواله اجماعا على ما زعمه الماوردى لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين و غيره الجواز عن الائمة و روى أبو داود من حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة قالت أفاض رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر يعنى يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس الحديث قال المنذرى حديث حسن رواه ابن حبان فى صحيحه كذا ذكره ابن الهمام رحمه الله قلت و فيه دلالة ظاهرة على انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر و فى الجملة يسن تقديم الرمى على صلاة الظهر ان لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر فى البخارى و رواه ابن ماجه و فى الهداية و أما اليوم الرابع فيجوز الرمى قبل الزوال عند أبى حنيفة خلافا لهما و مذهبه مروى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال ابن الهمام أخرج البيهقى عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى و الصدر و الانتفاخ الارتفاع و فى سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقى قال ابن الهمام و لاشك ان المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الاول من أول النهار و فيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك مع انه غير معقول و لايدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه‌الصلاة‌والسلام كما لايفعل فى غير ذلك المكان الذى رمى فيه عليه‌الصلاة‌والسلام و انما رمى عليه‌الصلاة‌والسلام فى الرابع بعد الزوال فلايرمى قبله ★ (و عن عبدالله بن مسعود انه انتهى) أى وصل أو انتهى وصوله يوم النحر كما بينته بقية الروايات (الى الجمرة الكبرى) أى العقبة و وهم الطيبى فقال أى الجمرة التى عند مسجد الخيف و الصواب ما قلنا لقوله (فجعل البيت) أى الكعبة (عن يساره و منى عن يمينه) و فى سائر الجمرات يستقبل القبلة استحبابا و بهذا يندفع قول بعض الشافعية انه يستقبلها و يستدبر الكعبة و قول بعضهم يستقبل الكعبة و الجمرة عن يمينه و استدلوا بحديث صححه الترمذى و الجمهور أخذوا بحديث الشيخين المذكور (و رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) و هو لاينافى ما فى البخارى انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يكبر فى رمى أيام التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيبية لاتنافى المعية كما حقق فى قوله تعالى حكاية عن بلقيس أسلمت مع سليمان و فى الدر للسيوطى رحمه الله أخرج البيهقى فى سننه عن سالم بن عبدالله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا و عملا مشكورا و قال حدثنى أبى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت (ثم قال) أى ابن مسعود (هكذا رمى) بصيغة الفعل و فى نسخة بالمصدر (الذى أنزلت عليه) قال الطيبى رحمه الله يعنى به نفسه عليه‌الصلاة‌والسلام وعدوله عن تسميته و الوصف برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحوه الى الموصول و صلته لزيادة التقرير و الاعتناء بشأن الفعل كما فى قوله تعالى و راودته التى هو فى بيتها اه و لايخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير قال للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الامر ليس كذلك كما قررنا هنالك (سورة البقرة) خصها بالذكر لان أكثر المناسك مذكور فيها (متفق عليه)

✱ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الاستجمار تو و رمی الجمار تو و السعی بین الصفا و المروة تو و الطواف تو و اذا استجمر أحدکم فلیستجمر بتو رواه مسلم

✱ (الفصل الثانی) ✱ عن قدامة بن عبدالله بن عمار قال رأیت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یرمی الجمرة یوم النحر علی ناقة صهباء لیس ضرب ولا طرد و لیس قیل الیک الیک رواه الشافعی و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدارمی ✱ و عن عائشة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال انما جعل رمی الجمار و السعی بین الصفا و المروة لاقامة ذکرالله

✱ وعن جابر قال، قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الاستجمار) أی الاستنجاء بالاحجار (تو) بفتح المثناة و تشدید الواو فرد و قد سبق فی بحث الاستنجاء انه سنة و الفردیة هنا بالثلاثة و فی البواقی بالسبعة (و رمی الجمار تو) و کلها واجبة (و السعی بین الصفا و المروة تو) و کلها واجبة (و الطواف تو) کلها فرائض عند الجمهور و عندنا أربعة أشواط فرض و الباقی واجب (و اذا استجمر أحدکم فلیستجمر بتو) الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التبخر قاله یکون بوضع العود علی جمرة النار فیرتفع التکرار وهو أولی من قول القاضی عیاض و تبعه الطیبی ان المراد بالاول الفعل و بالثانی عدد الاحجار و تکلف ابن حجر رحمه الله بل تعسف حیث قدر اذا استجمر أحدکم و أتی بشفع فلیستجمر بتو فلیضم الی الشفع واحدة حتی یحصل فضیلة الوتر ثم تبجح به فی تخلیصه من التکرار (رواه مسلم)

✱ (الفصل الثانی) ✱ (عن قدامة) بضم القاف و تخفیف الدال المهملة (ابن عبدالله بن عمار) أسلم قدیما و سکن مکة و لم یهاجر و شهد حجة الوداع ذکره المؤلف (قال رأیت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یرمی الجمرة) أی جمرة العقبة (یوم النحر علی ناقة صهباء) و هی التی یخالط بیاضها حمرة و ذلک بان یحمر أعلی الوبر و تبیض اجوافه و قال الطیبی رحمه الله الصهبة کالشقرة (لیس) أی هناک (ضرب) أی منع بالعنف (و لاطرد) دفع باللطف (و لیس) أی ثمة (قیل) بکسر القاف و رفع اللام مضافا الی (الیک الیک) أی قول الیک أی تنح و تبعد قال ابن حجر رحمه الله تبعا للطیبی رحمه الله و التکریر للتأکید و هذا انما یصح لو قیل لواحد الیک الیک و الظاهر علی ان المعنی انه ما کان یقال للناس الیک الیک و هو اسم فعل بمعنی تنح عن الطریق فلایحتاج الی تقدیر متعلق کما نقله الطیبی رحمه الله بقوله ضم الیک ثوبک وتنح عن الطریق و الله ولی التوفیق (رواه الشافعی و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدارمی

✱ وعن عائشة رضی‌الله‌عنها عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال انما جعل رمی الجمار و السعی بین الصفا و المروة لاقامة ذکرالله) أی لان یذکرالله فی هذه المواضع المتبرکة فالحذر الحذر من الغفلة و انما خصا بالذکر مع ان المقصود من جمیع العبادات هو ذکر الله تعالی لان ظاهر هما فعل لاتظهر فیهما العبادة و انما فیهما التعبد للعبودیة بخلاف الطواف حول بیت الله و الوقوف للدعاء فان أثر العبادة لائحة فیهما و قیل انما جعل رمی الجمار و السعی بین الصفا و المروة سنة لاقامة ذکرالله یعنی التکبیر سنة مع کل حجر و الدعوات المذکورة فی السعی سنة ولایبعد أن یکون لکل من الرمی و السعی حکمة ظاهرة و نکتة باهرة غیر مجرد التعبد و اظهار المعجزة عن المعرفة و ذلک لما فی الحدیث علی ما ذکره الطیبی رحمه الله ان آدم علیه‌الصلاة‌والسلام رمی ابلیس بمنی فاجمر بین یدیه أی أسرع فسمی الجمار به و قد روی ان ابراهیم علیه‌الصلاة‌والسلام لما أراد ذبح ولده بمنی فاله ظهر له عند الجمرة الاولی یروادہ أن لایذبحه فحصاه بسبع حصیات حتی ساخ و بهذ یظهر حکمة الاکتفاء فی الیوم الاول بالعقبة

رواه الترمذی و الدارمی و قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ✱ و عنها قالت قلنا یا رسول‌الله الا نبنی لک بناء یظلک بمنی قال لا منی مناخ من سبق رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی
✱ (الفصل الثالث) ✱ عن نافع قال ان ابن عمر کان یقف عند الجمرتین الاولیین وقوفا طویلا یکبر الله و یسبحه و یحمده و یدعو الله و لایقف عند جمرة العقبة رواه مالک

حملا لفعله مع آدم علیه‌الصلاةوالسلام فی هذا المقام و فی الایام الثلاثة تبعا لابراهیم علیه‌الصلاة والسلام أو تبعا له و لولده و امرأته هاجر حیث و سوس اللعین لهم فی المواضع الثلاثة و بهذا یتضح وجه تکریر الجمرات فی الایام الثلاثة و فی الاحیاء انه یلاحظ کلا من القولین حیث قال و أما رمی الجمار فاقصد به الانقیاد للامر اظهارا للرق و العبودیة و انتهاضا لمجرد الامتثال للربوبیة ثم اقصد به التشبه بابراهیم علیه‌الصلاةوالسلام حیث عرض له ابلیس فی ذلک المقام لیدخل علیه فی حجه شبهة أو فی نفسه معصیة فامره الله تعالی برمیه بحجارة طردا لقوله و قطعا لامله اه و أما وجه کون السعی معقول المعنی ان فیه احیاء مأثرة هاجرأم اسمعیل علیه‌الصلاةوالسلام فان ابراهیم علیه‌الصلاةوالسلام لما جاء بهما الی مکة ثم ترکهما و رجع الی الشام قالت له الی من تترکنا الله أمرک بذلک قال نعم قالت فهو اذا لایضیعنا ثم لقد ماؤهما لخشیت علی ابنها الهلاک من الظمأ فترکته عند بئر زمزم و ذهبت تنظر أحدا یمر بماء فرقت الصفا فلم‌تر شیأ فنزلت تسعی الی المروة فرقتها فلم‌تر شیأ فنزلت تسعی الی الصفا و هکذا سبعا ثم ذهبت لولدها فرأت عنده ماء من أثر جناح جبریل أو من قدم اسمعیل علیه‌الصلاةوالسلام فجعلت تجمعه و تقول زم زم و قد قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم یرحم الله أم اسمعیل علیه السلام لو ترکته لصار عینا معینا (رواه الترمذی و الدارمی و قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ✱ و عنها) أی عن عائشة (قالت قلنا) أی معشر الصحابة (یا رسول‌الله الا نبنی) بصیغة المتکلم (لک بناء یظلک بمنی) أی یوقع الظل علیک و لیکون لک أبدا أو یظل ظلا ظلیلا بالعمارة لان الخیمة ظلها ضعیف لایمنع تأثیر الشمس بالکلیة (قال لا منی مناخ من سبق) بضم المیم أی موضع الاناخة و المعنی الاختصاص فیه بالسبق لا بالبناء فیه أی هذا مقام لااختصاص فیه لاحد قال الطیبی رحمه الله أی أتاذن ان نبنی لک بیتا فی منی لتسکن فیه فمنع و علل بأن منی موضع لاداء النسک من النحر و رمی الجمار و الحلق یشترک فیه الناس فلو بنی فیها لادی الی کثرة الابنیة تأسیا به فتضیق علی الناس و کذلک حکم الشوارع و مقاعد الاسواق و عند أبی حنیفة رحمه الله أرض الحرم موقوفة فلایجوز أن یتملکها أحد اه قال الخطابی انما لم‌یأذن فی البناء لنفسه و للمهاجرین لانها دار هاجروا منها لله فلم‌یختاروا أن یعودوا الیها و یبنوا فیها اه و فیه ان هذا التعلیل یخالف تعلیله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مع ان منی لیست دارا هاجروا منها (رواه الترمذی و ابن‌ماجه و الدارمی)

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن نافع) أی مولی ابن عمر (قال ان ابن عمر کان یقف) أی بعد الرمی (عند الجمرتین) قال الطیبی رحمه الله أی العظمی و الوسطی قلت الصواب ان یقال أی الاولی و الوسطی لقوله (الاولیین) و فیه تغلیب و المراد بالاولی التی تقرب من مسجد الخیف و أما العظمی و الکبری فمن أوصاف جمرة العقبة اذ اختصت بزیادة یوم هو أعظم الایام و أکثرها (وقوفا طویلا) قیل قدر قرأة سورة البقرة کما رواه البیهقی من فعل ابن عمر (یکبر الله و یسبحه و یحمده و یدعو الله) أی رافعا یدیه خلافا لمالک رحمه الله قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنکره

★ (باب الهدى) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس قال صلى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن و سلت الدم عنها و قلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت أهدى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها متفق عليه ★ و عن جابر قال ذبح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر رواه مسلم

غيره و اتباع السنة أولى كما رواه البخارى (و لايقف) أى للدعاء (عند جمرة العقبة) ولايلزم منه ترك الدعاء رأسا كما يتوهمه العامة (رواه مالك رحمه الله)

★ (باب الهدى) ★

بفتح فسكون و هو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كان أو بقرة أو بعيرا الواحدة هدية وقد روى الشيخان انه عليه‌الصلاة‌والسلام أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة و روى انه أهدى فى عمرة الحديبية سبعين بدنة وفى عمرة القضاء عقبها ستين بدنة قال الطيبى رحمه الله يقال ما لى هدى ان كان كذا وهو يمين ★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس قال صلى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الظهر بذى الحليفة) أى ركعتين لكونه مسافرا و اكتفى بهما عوضا عن ركعتى الاحرام كما ذكره ابن الجوزى رحمه الله أو صلى ركعتين أخريين سنة الاحرام (ثم دعا بناقته) قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه و قال الطيبى رحمه الله أى بناقته التى أراد أن يجعلها هديا فاختصر الكلام يعنى فالاضافة جنسية (فاشعرها) أى طعنها (فى صفحة سنامها) بفتح السين (الايمن) محمول على المعنى أى الجانب و الاشعار أن يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا و اعلاما فلايتعرض له و اذا ضل رد و كان عادة فى الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به و قيل الاشعار بدعة لانه مثلة و يرده الاحاديث الصحيحة و ليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد و الحجامة و الختان و الكى فالسنة ان يشعر فى الصفحة اليمنى و قال مالك فى اليسرى و الحديث حجة عليه ذكره الطيبى رحمه الله و فيه انه جاء برواية أخرى بلفظ الايسر و قد كره أبوحنيفة رحمه الله الاشعار و أولوه بانه انما كره اشعار أهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه (وسلت) أى مسح و اماط (الدم عنها) أى عن صفحة سنامها (و قلدها نعلين ثم ركب راحلته) أى غير التى أشعرها (فلما استوت به على البيداء) محل بذى الحليفة (أهل) أى لبى (بالحج) و كذا بالعمرة لما فى الصحيحين عن أنس قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يلبى بالحج و العمرة يقول لبيك عمرة و حجا اه و من حفظ حجة على من لم‌يحفظ مع انه يمكن أن الراوى اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل أو لان مقصوده بيان وقت الاحرام و التلبية أو لعدم سماعه أولا أو لنسيانه آخرا (رواه مسلم ★ و عن عائشة رضى الله عنها قالت أهدى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مرة الى البيت) أى بيت الله (غنما) أى قطعة من الغنم (فقلدها) قال الطيبى رحمه الله اتفقوا على انه لااشعار فى الغنم و تقليدها سنة خلافا لمالك رحمه الله و البقر يشعر عند الشافعى رحمه الله (متفق عليه ★ و عن جابر قال ذبح رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن عائشة) أى لعائشة و لسائر نسائه كما سيأتى فى الحديث الآتى (بقرة يوم النحر) و يحتمل انه ذبح عن عائشة وحدها بقرة و جعل بقرة أخرى عن الكل تميزا لها و لعل ايثار البقر لانه المتيسر حينئذ و الا فالابل أفضل منه ذكره ابن حجر و الاظهر انه لبيان الجواز

✱ و عنه قال نحر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن نسائه بقرة فى حجته رواه مسلم ✱ و عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيدى ثم قلدها و أشعرها و أهداها فما حرم عليه شئ كان أحل له متفق عليه ✱ و عنها قالت فتلت قلائدها

أو للتفرقة بين العالى والدون (رواه مسلم) و فى رواية و ضحى عن نسائه بالبقرة أى ذبحها فى وقت الضحى ✱ (و عنه) أى عن جابر (قال نحر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن نسائه بقرة فى حجته) قيل هذا محمول على انه استاذنهن فى ذلک لان التضحية عن الغير لاتجوز الا باذنه ذكره الطيبى و يمكن أن يكون هذا تطوعا كما ضحى عن أمته و ليس فى الحديث ما يدل على كونها أضحية مع ان الاضحية غير واجبة على الحاج لاسيما المسافرين عندنا (رواه مسلم ✱ و عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) القلائد جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق و البدن جمع البدنة و هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلک لانهم كانوا يسمنونها (بيدى) بتشديد الياء (ثم قلدها و أشعرها و أهداها) مع أبى بكر رضى‌الله‌عنه فى السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء و ضم الراء (عليه) أى على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (شئ كان أحل له) سبب هذا القول من عائشة رضى‌الله‌عنها انه بلغها فتيا ابن عباس رضى‌الله‌عنه فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه مايحرم على الحاج من لبس المخيط و غيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ذلک ردا عليه كذا ذكره بعض علمائنا و كذا رد على ما حكى عن ابن عمر و عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و قال الطيبى رحمه الله لان باعث الهدى لايصير محرما فلا يحرم عليه شئ و قد حكى عن ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام و هكذا حكى الخطابى عن أصحاب الرأى و نسبة الخطابى هذه المسئلة الى أرباب الرأى الثاقب خطأ (متفق عليه) قال ابن الهمام أخرج الستة عنها بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالهدى و أنا فتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل من أهله و فى لفظه لقد رأيتنى أفتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا و أخرجا و اللفظ للبخارى عن مسروق انه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة و يجلس فى المصر فيوصى ان تقلد بدنه فلايزل من ذلک اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما أحل للرجل من أهله حتى يرجع الناس اه و فى الصحيحين عن ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال أنا فتلت قلائد هدى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيدى ثم قلدها ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى فهذان الحديثان يخالفان حديث عبدالرحمن بن عطاء صريحا فيجب الحكم ببطلانه اه و مراده بحديث عبدالرحمن رحمه الله هذا هو ما ذكره أولا و قال أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا قلد فقال أما هذا فقد أحرم و ورد معناه مرفوعا أخرجه عبدالرزاق من طريق البزار فى مسنده عن عبدالرحمن بن عطاء انه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبدالله قال بينا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جالس مع أصحابه اذ شق قميصه حتى خرج فسئل فقال واعدتهم يقلدون هدىي اليوم فنسيت اه ثم قال و الحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لايوجب الاحرام و أما ما ذكر من الآثار مطلقة فى اثبات الاحرام فنقيدناها به حملا لها على ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة ✱ (و عنها) أى عن عائشة (قالت فتلت قلائدها)

من عهن كان عندى ثم بعث بها مع أبى متفق عليه ★ و عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة متفق عليه ★ و عن أبى الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة مع رجل و أمره فيها فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع على

أى قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم (من عهن) أى صوف ملون أو مصبوغ (كان عندى) صفة عهن (ثم بعث بها) أى بالبدن المقلدة (مع أبى) أى حين صار أمير الحاج (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة) أى ناقة (فقال اركبها فقال انها بدنة) أى هدى ظنا أنه لايجوز ركوب الهدى مطلقا (قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة) أى فى احدى المرتين متعلق بقال وسيأتى الكلام على الركوب (متفق عليه ★ و عن أبى الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف) أى بوجه لايلحقها ضرر (اذا ألجئت) أى اذا اضطررت (اليها) أى الى ركوبها (حتى تجد ظهرا) أى مركوبا آخر (رواه مسلم) قال ابن الهمام فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكبا يساير النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار فى شرح العمدة لم ير اسم هذا المبهم و قد اختلف فى ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية و هى مجانبة السائبة والوصيلة و الحام و رد هذا بانه عليه الصلاة والسلام لم يركب هديه ولا أمر الناس بركوب هداياهم و منهم من قال له أن يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاقه هذا و قال أصحابنا و الشافعى رحمه الله لايركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما رأى من حاجة الرجل الى ذلك ولا شك انه واقعة حال فاحتمل الحاجة به و احتمل عدمها فان وجد دليل يفيد أحدهما حمل عليه و قد وجد من المعنى ما يفيده و هو انه جعلها كلها لله تعالى فلاينبغى أن يصرف منها شيأ لمنفعة نفسه فيجعل محمل تلك الواقعة ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتا بالسنة و هو ما فى صحيح مسلم عن أبى الزبير فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراءه على المنع الاصلى الذى هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط و فى الكافى للحاكم فان ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعنى ان نقصها شئ من ذلك ضمنه (١) و أما قول الطيبى فى الحديث دليل على ان من ساق هديا جاز له ركوبها غير مضر بها و له الحمل و هو قول مالك و الشافعى و أحمد رحمهم الله و ذهب قوم الى انه لا يركبها الا أن يضطر اليه فمردود من وجهين أحدهما من حيث دلالة الرواية المقيدة بالضرورة و ثانيهما من حيث الدراية المنافية لنص الشافعى انه لابد من الضرورة كما صرح به النووى رحمه الله فى شرح مسلم خلاف ما صدر عنه فى مجموعه ★ (و عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة) قال الطيبى رحمه الله و فى نسخ المصابيح ست عشرة و كلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر و الانثى (مع رجل) أى ناجية الاسلمى (و أمره) بتشديد الميم أى جعله أميرا فيها أى لينحرها بمكة (فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع) بصيغة المجهول (على) أى بما حبس على من الكلال

(١) قد صحح نظرا الى فتح القدير ص ٣٢٥ ج ٢

منها قال انحرها ثم أصبغ نعليها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتک رواه مسلم

(منها) أي من تلک البدن يقال أبدعت الراحلة اذا كلت و أبدع بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته به لكلال أو هزال ولذا لم يقل أبدع بي لانه لم يكن هو راكبا لانها كانت بدنة يسوقها بل قال أبدع على لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا و قال الطيبي رحمه الله أي عطب يقال أبدع بالرجل أي انقطع به و وقفت دابته عن السير (قال انحرها ثم اصبغ) بضم الموحدة و يجوز فتحها و كسرها أي اغمس (نعليها) أي التي قلدتها في عنقها (في دمها) لئلا يأكل منها الاغنياء (ثم اجعلها) أي النعل (على صفحتها) أي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها و لفظه في رواية أخرى لمسلم كان صلى الله عليه وسلم يبعث مع أبي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث (ولا تأكل منها أنت) للتاكيد (ولا أحد) أي ولا يأكل أحد (من أهل رفقتک) بضم الراء و سكون الفاء و في القاموس الرفقة مثلثة أي رفقائک فاهل زائد و الاضافة بيانية قال الطيبي رحمه الله سواء كان فقيرا أو غنيا و انما منعوا ذلک قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها أحد و يتعلل بالعطب هذا اذا أوجبه على نفسه و أما اذا كان تطوعا فله أن ينحره و يأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت اذا لم يأكل أحد من الرفقة أي القافلة كان ضائعا قلت أهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به (رواه مسلم) قال ابن الهمام روى أصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي و قال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه و بين الناس قال الترمذي حسن صحيح و ليس فيه لا تأكل أنت ولا رفقتک و قد اسند الواقدي في أول غزوة الحديبية القصة بطولها و فيها انه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي و أمره ان يتقدمه بها و قال كان سبعين بدنة فذكره الى ان قال و قال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فأخبرته فقال انحرها و اصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتک منها شيأ و خل بينها و بين الناس و أخرج مسلم و ابن ماجه عن قتادة عن سنان بن مسلم عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها و لا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتک و أعل بان قتادة لم يدرک سنانا و الحديث معنعن في مسلم و ابن ماجه الا أن مسلما ذكر له شواهد و لم يسم ذؤيبا بل قال ان رجلا و انما نهى ناجية و من ذكر عن الاكل لانهم كانوا أغنياء قال شارح الكنز و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لانه عليه الصلاة والسلام قال ذلک فيما عطب منها في الطريق و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل أو لا اه و قد أوجبنا في هدي التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه و جوازه بل استحبابه اذا بلغ محله اه و قال الشمني و ما عطب أي هلک من الهدي أو تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن أو العين ففي الواجب أبدله لانه في الذمة ولا يتأدى بالمعيب و المعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلک الجهة عن ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها و في التطوع نحره و صبغ نعله و ضرب صفحته لحديث ناجية و المراد بالنعل القلادة و فائدة ذلک اعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء هذا و نقل

★ و عن جابر قال نحرنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة رواه مسلم ★ و عن ابن عمر انه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم متفق عليه ★ وعن على قال أمرنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أقوم على بدنه

الواقدى مخالف لرواية مسلم اللهم الا أن يقال العدد المذكور فى رواية مسلم مختص بخدمة ناجية له و الباقى لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله و أمره فيها ★ (و عن جابر قال نحرنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عام الحديبية) بالتخفيف على الاصح (البدنة) أى الابل (عن سبعة و البقرة عن سبعة) ظاهره أن البقرة لاتسمى بدنة و هو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففى القاموس البدنة محركة من الابل و البقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة شرفها الله للذكر و الانثى و فى النهاية البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمها و سمنها وتقع على الجمل و الناقة و قد تطلق على البقرة اه و أما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير و البقرة و الشاة فمخالف لكتب اللغة (رواه مسلم) و فيه دليل لمذهبنا كاكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة فى البدنة .أو البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية و الهدى أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدى و بعضهم الاضحية و عند الشافعى و لو أراد بعضهم اللحم و بعضهم القربة جاز و عند مالك لايجوز الاشتراك فى الواجب مطلقا و أما الاشتراك فى الغنم فلايجوز اجماعا ★(و عن ابن عمر انه) أى ابن عمر (أتى) أى مر (على رجل قد أناخ بدنته ينحرها) أى حال كونه يريد نحرها (قال) أى ابن عمر (ابعثها) أى أقمها (قياما) حال مؤكدة أى قائمة و قد صحت الرواية بها و عاملها محذوف دل عليه أول الكلام أى انحرها قائمة لا ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام اللهم الا أن تجعل حالا مقدرة كقوله تعالى فبشرناه باسحق نبيا أى ابعثها مقدرا قيامها و لايجوز انتصابه على المصدرية لابعثها اما بينهما من التقارب كأنه قال أقمها قياما لخلو الكلام عن المقصود و هو تقييد النحر بالقيام (مقيدة) قال الطيبى رحمه الله السنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى و البقر و الغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية أو صفة لقائمة (سنة محمد صلى‌الله‌عليه‌وسلم) منصوب على المفعولية أى فاعلا بها سنة محمد أو أصبت سنة محمد و يجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف (متفق عليه) قال ابن الهمام و أخرج أبو داود عن جابر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ثم قال و انما سن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها و الوجوب السقوط و تحققه فى حال القيام أظهر أقول الاستدلال بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف أظهر و قد فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوائم و هو انما يكون بعقل الركبة و الاولى كونها اليسرى للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم و عن أبى حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت أهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك الا باركة معقولة و الحاصل ان القيام أفضل فان لم يتسهل فالقعود أفضل من الاضطجاع نعم ذبح نحو الابل خلاف الاولى ان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لايحل ذبحها و الظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا حرم ذلك و انما كرهه مالك و أما ما وقع فى بعض كتب الشافعية من أن نحر البقر و الغنم يحرم اجماعا فهو غلط و الصواب كما عبر به العبدرى و غيره يجوز اجماعا ★(و عن على رضى‌الله‌عنه قال أمرنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن أقوم على بدنه) بضم الباء و سكون الدال جمع بدنة و المراد بدنه التى أهداها

و ان أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها و ان لا أعطى الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه
✶ و عن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال
كلوا و تزودوا فأكلنا و تزودنا متفق عليه
✶ (الفصل الثانى) ✶ عن ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أهدى عام الحديبية

الى مكة فى حجة الوداع و مجموعها مائة كما تقدم و فيه جواز الانابة فى نحر الهدى و تفرقته (و ان أتصدق بلحمها و جلودها و اجلتها) بكسر الجيم و تشديد اللام جمع جلال و هى جمع جل للدواب (و ان لا أعطى الجزار) أى شيأ (منها قال) أى على أو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو الاظهر (نحن نعطيه) أى أجرته (من عندنا متفق عليه) قال ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذى أمرنى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أن أقوم على بدله و أقسم جلودها و جلالها و أمرنى أن لا أعطى الجزار منها و قال نحن نعطيه من عندنا و فى لفظ و أن أتصدق بجلودها و جلالها و لم يقل فيه البخارى نحن نعطيه من عندنا و فى لفظه و أمره أن يقسم بدله كلها لحومها و جلالها و جلودها فى المساكين و لايعطى فى جزارتها منها شيأ قال السرقسطى جزارتها بضم الجيم و كسرها فالكسر المصدر و بالضم اسم لليدين و الرجلين و العنق وكان و الجزارون يأخذون فى أجرتهم و حكى ابن المنذر عن ابن عمر و اسحق انه لابأس ببيع جلد هديه و التصدق بثمنه وقال النخعى و الاوزاعى لابأس أن يشترى الغربال و المنخل و الفأس و الميزان و نحوها و قال الحسن البصرى عليه رحمة البارى لابأس أن يعطى الجزار الجلد يعنى اذا أجره و أما اعطاؤه له تطوعا فجائز اجماعا ✶(و عن جابر قال كنا لاناكل من لحوم بدننا) أى التى نضحى بها (فوق ثلاث) أى من الايام فى صدر الاسلام (فرخص لنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال الطيبى رحمه الله تعالى نهى أولا أن يؤكل لحم الهدى و الاضحية فوق ثلاثة أيام ثم رخص (فقال كلوا و تزودوا) أى ادخروا ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين أو مجاورين (فاكلنا و تزودنا) قال الطيبى رحمه الله اذا كان واجبا باصل الشرع كدم التمتع و القران و دم الافساد و جزاء الصيد لم يجز للمهدى أن يأكل منها عند بعض أهل العلم و عليه الشافعى رحمه الله و فى الشمنى و يأكل استحبابا من هدى تطوع و متعة و قران فقط لما فى حديث جابر ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكلا من لحمها و شربا من مرقها و لانها دماء نسك كالاضحية و لايجوز له أن يأكل من غير هذه الهدايا لانها دماء كفارات و قال ابن الهمام و معلوم أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان قارنا على ما رجحه بعضهم أى النووى رحمه الله و هدى القران لايستغرق مائة بدنة فعلم انه أكل من هدى القران و التطوع الا أنه انما أكل من هدى التطوع بعد ما صار الى الحرم أما اذا لم يبلغ بان عطب و ذبحه فى الطريق فلايجوز له الاكل منه لانه فى الحرم تتيسر القربة فيه بالاراقة و فى غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلابد من التصدق لتحصل و لو أكل منه أو من غيره مما لايحل له الاكل منه ضمن ما أكله و به قال الشافعى و أحمد و قال مالك لو أكل لقمة ضمنه كله و ليس له بيع شئ من لحوم الهدايا و ان كان مما يجوز الاكل منه فان باع شيأ أو أعطى الجزار أجرة منه فعليه أن يتصدق بقيمته و حيث ما جاز الاكل للمهدى جاز أن يأكل الاغنياء و أيضا يستحب أن يتصدق بثلثها و يهدى ثلثها (متفق عليه) و فى حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من أجل الرأفة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم و هل يعود التحريم بعود السنة و القحط فيه لصان للشافعى رحمه الله و الاصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان لنهى تحريم أو تنزيه ✶ (الفصل الثانى) ✶ (عن ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أهدى عام الحديبية) بالتخفيف على

فى هدايا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم جملا كان لابى جهل فى رأسه برة من فضة و فى رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين رواه أبوداود ✱ و عن ناجية الخزاعى قال قلت يا رسول‌الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم خل بين الناس و بينها فيأكلونها رواه مالك و الترمذى و ابن ماجه و رواه أبو داود و الدارمى عن ناجية الاسلمى

الافصح و هى السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية و هو موضع من أطراف الحل و قضيته مشهورة و أما قول ابن حجر فوقع الصلح على انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم يأتون فى العام الآتى و يحجون و يعتمرون فكان كذلك فليس كذلك لان الصلح انما وقع على انهم يقضون عمرتهم فقط دون أن يحجوا و أيضا كانت المصالحة أن يخلوا مكة له عليه‌الصلاة‌والسلام ثلاثة أيام حتى طالبوا خروجه بعد مضيها (فى هدايا) أى فى جملة هدايا (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم جملا) نصب باهدى و فى هدايا صلة له و كان حقه أن يقول فى هداياه فوضع المظهر موقع المضمر و المعنى جملا كائنا فى هداياه (كان لابى جهل) أى عمرو بن هشام المخزومى اغتنمه صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر (فى رأسه) أى أنفه (برة) بضم الموحدة و فتح الراء المخففة قال أبوعلى أصلها بروة لانها تجمع على برات و برون كثبات و ثبون أى حلقة (من فضة) و فى المصابيح و فى رأسه برة فضة بالاضافة قال شارح أى فى أنفه حلقة فضة فان البرة حلقة من صفر و نحوه تجعل فى لحم أنف البعير وقال الاصمعى فى أحد جانبى المنخرين لكن لما كان الانف من الرأس قال فى رأسه على الاتساع و الاظهر انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من اطلاق الكل على البعض (و فى رواية من ذهب) و يمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أى يوصل الغيظ الى قلوبهم فى نحر ذلك الجمل قلت خاتمة جمله أجمل منه فالنها نحرت فى سبيل‌الله و أكل منها رسوله و اولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار (رواه أبو داود ✱ و عن ناجية الخزاعى قال قلت يا رسول‌الله كيف أصنع بما عطب) بكسر الطاء أى عيى و عجز عن السير و وقف فى الطريق و قيل أى قرب من العطب و هو الهلاك ففى القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك و المعنى على الثانى (من البدن) المهداة الى الكعبة بيان لها (قال انحرها ثم اغمس نعلها) أى المقلدة بها (فى دمها) أى ثم اجعلها على صفحتها (ثم خل بين الناس) أى الفقراء (و بينها) و المعنى اترك الامر و بينها و لا تمنع أحدا منها قال الطيبى رحمه الله التعريف للعهد و المراد بهم الذين يتبعون القافلة أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى اه و قد تقدم التفصيل (فيأكلونها) أى فهم يأكلونها على حد قوله تعالى و لايوذن لهم فيعتذرون و الالكان الظاهر أن يقال فيأكلوها كقوله تعالى ذرهم يأكلوا (رواه مالك و الترمذى و ابن ماجه) أى عن ناجية الخزاعى (و رواه أبوداود و الدارمى عن ناجية الاسلمى) قال فى التقريب ناجية بن جندب بن عمير الاسلمى صحابى و ناجية بن الخزاعى أيضا صحابى تفرد بالرواية عنه عروة و وهم من خلطهما و قال فى تهذيب الاسماء ناجية الصحابى بالنون و الجيم وهو ناجية بن جندب ابن كعب بن جندب و قيل ناجية بن كعب بن عمير بن يعمر الاسلمى صاحب بدن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم و جعل أحمد بن حنبل رحمه الله فى مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعى المصطلقى و الاول هو المشهور و قال المؤلف هو ناجية بن جندب الاسلمى صاحب بدن رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم و يقال انه ناجية بن عمرو و هو معدود فى أهل المدينة و كان اسمه ذكوان فسماه

★ و عن عبدالله بن قرط عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ان أعظم الایام عند الله یوم النحر ثم یوم القر قال ثور و هو الیوم الثانی قال و قرب لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن یزدلفن الیه بایتهن یبدأ قال فلما وجبت جنوبها قال فتکلم بکلمة خفیة لم أفهمها فقلت ما قال قال قال من شاء اقتطع رواه أبوداود و ذکر حدیثا ابن عباس و جابر فی باب الاضحیة

النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ناجیة لما من قریش و هو الذی نزل القلیب فی الحدیبیة بسهم رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فیما قال روی عنه عروة و الزهری و غیره مات بالمدینة فی أیام معاویة اه و لم یذکر ناجیة الخزاعی فکان صاحب المصابیح تبع أحمد بن حنبل رحمه الله و المصنف تبع الجمهور رحمهم الله و الله تعالی أعلم ★ (و عن عبدالله بن قرط) بضم قاف و سکون راء و طاء مهملة أزدی کان اسمه شیطانا فسماه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عبدالله ذکره المؤلف (عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ان أعظم الایام) أی أیام عید الاضحی فلاینافی ما فی الاحادیث الصحیحة أن أفضل الایام یوم عرفة أو أیام الاشهر الحرم کذا قیل و فیه بحث و قال الطیبی رحمه الله أی من أعظم الایام لان العشر أفضل مما عداها اه و أراد بالعشر عشر رمضان أو عشر ذی الحجة لانه ورد ما من أیام العمل الصالح فیها أحب الی الله من عشر ذی الحجة و هو معارض بما صح فی الاخبار المصرحة بان أیام العشر الاواخر من رمضان أفضل الایام فینبغی ان یقید الحدیث الاول بأیام الاشهر الحرم و لایبعد أن یقال الافضلیة مختلفة باعتبار الحیثیة أو الاضافیة و النسبیة فلایحتاج الی تقدیر من التبعیضیة (عند الله) أی فی حکمه فانه منزه عن الزمان کما أنه مقدس عن المکان (یوم النحر) أی أول أیام النحر لانه العید الاکبر و یعمل فیه أکبر أعمال الحج حتی قال تعالی فیه یوم الحج الاکبر (ثم یوم القر) بفتح القاف و تشدید الراء أی یوم القرار بخلاف ما قبله و ما بعده من حیث الانتشار قال بعض الشراح و هو الیوم الاول من أیام التشریق سمی بذلک لان الناس یقرون یومئذ فی منازلهم بمنی و لاینفرون عنه بخلاف الیومین الاخیرین و لعل المقتضی لفضلهما فضل ما یخصهما من وظائف العبادات و قد ورد فی الحدیث الصحیح أن عرفة أفضل الایام فالمراد ههنا أی من أفضل الایام کقولهم فلان أعقل الناس أی من أعقلهم و المراد بتلک الایام یوم النحر و أیام التشریق (قال ثور) یعنی أحد رواة الحدیث (و هو) أی یوم القر هو (الیوم الثانی) أی من أیام النحر أو من أیام العید فلاینافی ما سبق من انه أول أیام التشریق (قال) أی عبدالله (و قرب) بتشدید الراء مجهولا (لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بدنات خمس أو ست) شک من الراوی أو تردید من عبدالله یرید تقریب الامر أی بدنات من بدن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (فطفقن) بکسر الفاء الثانیة أی شرعن (یزدلفن) أی یتقربن و یسعین (الیه بایتهن یبدأ) قال الطیبی رحمه الله أی منتظرات بایتهن یبدأ للتبرک بید رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی نحرهن اه قیل و هذا من معجزاته علیه‌الصلاة‌والسلام (قال) أی عبدالله (فلما وجبت جنوبها) أی سقطت علی الارض (قال) أی عبدالله و هو تأکید کذا قیل و قال الطیبی رحمه الله أی الراوی (فتکلم) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قاله الطیبی فیلزم منه ان یقال بزیادة الفاء و عندی ان ضمیر قال راجع الیه صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قوله فتکلم (بکلمة خفیة) عطف تفسیر لقال (لم أفهمها) أی لخفاء لفظها (فقلت) أی للذی یلیه أو یلینی (ما قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (قال) أی المسؤل و فی المصابیح فقال (قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (من شاء) أی من المحتاجین (اقتطع) أی أخذ قطعة منها أو قطع منها لنفسه و فی المصابیح فلیقتطع منه

★(الفصل الثالث)★ عن سلمة بن الاكوع قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلايصبحن بعد ثالثة و فى بيته منه شئ فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى قال كلوا و اطعموا و ادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيهم متفق عليه ★ و عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهينا كم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لكى تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا و ادخروا و اتجروا الا و ان هذه الايام أيام أكل و شرب و ذكر الله رواه أبو داود

أى من لحمها (رواه أبو داود و ذكر حديثا ابن عباس) أى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (و جابر) أى البقرة عن سبعة (فى باب الاضحية) و الاظهر انه اعتذار من صاحب المشكاة بأنه أسقطهما عن تكرار و يحتمل أن يكون اعتراضا بانه حولهما عن هذا الباب لانهما أنسب الى ذلك الباب و الله تعالى أعلم بالصواب

★ (الفصل الثالث) ★ (عن سلمة بن الاكوع قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى) بتشديد الحاء أى فعل الاضحية (منكم فلايصبحن بعد ثالثة) أى من الايام أو بعد ليلة ثالثة (و فى بيته منه) أى من لحم الاضحية (شئ) لحرمة ادخار شئ من لحم الاضاحى (فى هذا العام) لاجل القحط الشديد الذى وقع فيه حتى امتلأت المدينة من أهل البادية فأمر أهلها باخراج جميع ما عندهم من لحوم الاضاحى التى اعتادوا ادخار مثلها فى كل عام (فلما كان العام المقبل) أى الآتى بعده (قالوا) أى بعض الاصحاب (يا رسول الله نفعل) بتقدير الاستفهام (كما فعلنا العام الماضى قال كلوا) استحبابا (و أطعموا) أى ندبا (وادخروا) بتشديد الدال أى اجعلوا ذخيرة أمر اباحة (فان ذلك العام) علة لتحريم الادخار السابق و ايماء الى ان الحكم يدور مع العلة وجودا و عدما (كان بالناس جهد) بفتح الجيم و ضمها قال الطيبى رحمه الله بالضم الجوع و بالفتح المشقة و قيل لغتان (فأردت) أى بالنهى عن الادخار (ان تعينوا فيهم) أى تعينوهم أى الفقراء جعل المتعدى بمنزلة اللازم و عداه بفى مبالغة كذا قيل و قال الطيبى رحمه الله أى توقعوا الاعانة فيهم اه فجعله من باب التضمين كقول الشاعر ★يجرح فى عراقيبها نصلى★ و منه قوله تعالى حكاية و اصلح لى فى ذريتى و يمكن ان يكون التقدير ان تعينونى فى حقهم فان فقرهم كان صعبا اليه عليه الصلاة والسلام (متفق عليه) لايظهر وجه ايراد المصنف هذا الحديث فى هذا الباب كما لايخفى على أولى الالباب و لعله أراد بهما تفسيرا لحديث جابر فى آخر الفصل الاول و الله تعالى أعلم ★ (و عن نبيشة) بضم النون و فتح الموحدة و هو نبيشة الخير الهذلى ذكره المؤلف فى الصحابة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهينا كم عن لحومها) أى الاضاحى أو الهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب (ان تأكلوها) بدل اشتمال (فوق ثلاث) أى ليال و فى نسخة ثلاثة أى أيام (لكى تسعكم) أى لتكفيكم و فقراءكم (جاء الله بالسعة) بفتح السين و منه قوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته استئناف مبين لتغيير الحكم أى أتى الله بالخصب و سعة الخير و أتى بالرخاء و كثرة اللحم فاذا كان الامر كذلك (فكلوا و ادخروا و اتجروا) قال الطيبى رحمه الله افتعال من الاجر أى اطلبوا الاجر بالتصدق و ليس من التجارة و الا لكان مشددا و أيضا لايصح بيع لحومها بل يؤكل و يتصدق به (ألا) للتنبيه (و ان هذه الايام) أى أيام منى و هى أربعة (أيام أكل) فيحرم الصيام فيها (و شرب) بضم الشين و فى نسخة بفتحها و قرئ بهما فى السبعة فشاربون شرب الهيم و جوز كسرها و فى رواية (و بعال) أى جماع و ذلك كله لحرمة الصوم فيها

★ (باب الحلق) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع و أناس من أصحابه و قصر بعضهم متفق عليه ★ و عن ابن عباس قال قال لى معاوية انى قصرت من رأس النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه

لكون الخلق حينئذ أضياف الحق (و ذكر الله) أى كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا و لقوله عزوجل و اذكروا الله فى أيام معدودات و يمكن أن يراد بهما ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير و لعل هذا هو المأخذ لتحريم الصيام و يمكن أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمى أو تكبير التشريق و قد سبق التحقيق و الله ولى التوفيق (رواه أبو داود)

★ (باب الحلق) ★ أى و القصر و اكتفى با فضلهما

★(الفصل الاول)★ (عن ابن عمر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حلق رأسه) بتشديد اللام و تخفيفها أى أمر بحلقه (فى حجة الوداع و اناس من أصحابه) أى حلقوا و من بيانية أو تبعيضية و هو الظاهر من قوله (و قصر بعضهم) بتشديد الصاد و قيل بتخفيفها أى بعض الناس أو بعض أصحابه و يمكن ان يكون المراد من قوله و قصر بعضهم أى بعد عمرتهم قبل حجتهم (متفق عليه) و فى الصحيحين و غيرهما أنه عليه الصلاة و السلام قصر فى عمرة القضاء و قد قال تعالى محلقين رؤسكم و مقصرين فدل على جواز كل منهما الا أن الحلق أفضل بلا خلاف و الظاهر وجوب استيعاب الرأس و به قال مالك و غيره و حكى النووى الاجماع عليه و المراد به اجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله و مما يؤيده قوله عليه الصلاة و السلام خذوا عنى مناسككم و لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام و لا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس و أما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما و هو ان المسح فيها فيه الباء الدالة على التبعيض فى الجملة و قد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض و لم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله فى باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم و لا تحلقوا رؤسكم و لم يثبت عنه عليه‌الصلاة‌والسلام و أصحابه الكرام قط انهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهى عن القزعة حتى للصغار و هى حلق بعض الرأس و تخلية بعضه فالظاهر انه لايخرج من الأحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك و تبعه ابن الهمام فى ذلك ثم مما خطر لى فى هذا المقام من التحقيق الناشئ عن سلوك سبيل التدقيق ان الحكمة فى قوله محلقين بصيغة المبالغة و فى قوله و لا تحلقوا بدولها ان الفعل ينبغى أن يكون مستوعبا و ان النهى عنه يشمل القليل و الكثير مطلقا ★ (و عن ابن عباس قال قال لى معاوية) أى ابن أبى سفيان (انى قصرت من رأس النبى) أى شعر رأسه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند المروة بمشقص) بكسر الميم و فتح القاف أى نصل طويل عريض أو غير عريض له حدة و قيل المراد به المقص و هو الاشبه فى هذا المحل و قد صح أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يقصر فى حجته بل حلق فيكون التقصير الذى رواه معاوية فى عمرته و الذى يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى‌الله‌عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال الطيبى رحمه الله كان ذلك فى عمرة الجعرانة اعتمرها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم لما فتح مكة و أراد الرجوع منها فى السنة الثامنة من الهجرة أو عمرة القضاء ان صح ما روى

✱ و عن ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع اللهم ارحم المحلقين قالوا و المقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا و المقصرين يا رسول‌الله قال و المقصرين متفق عليه ✱ و عن يحيى بن الحصين عن جدته

عنه انه قال أسلمت عام القضية و الاصح انه أسلم عام الفتح قال ابن الهمام و أما ما استدل به القائلون بانه عليه‌الصلاة‌والسلام كان متمتعا و انه أحل من حديث معاوية قصرت عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم بمشقص قالوا و معاوية أسلم بعد الفتح و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم‌يكن محرما فى الفتح فلزم كونه فى حجة الوداع و كونه عن احرام العمرة لما رواه أبو داود و فى رواية من قوله عند المروة و التقصير فى الحج انما يكون فى منى فدفعه أن الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التى هى قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق و ما تقدم فى الفتح من الاحاديث و حديث جابر الطويل الثابت فى مسلم و غيره و لو الفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف و الحال ما أعلمناك فلزم فى حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فاما هو خطأ او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان أسلم اذ ذاك و هى عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما فى الترمذى و النسائى انه عليه‌الصلاة‌والسلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن أجل ذلك خفيت على الناس و على هذا ايجب الحكم على الزيادة التى فى سنن النسائى و هو قوله فى أيام العشر بالخطأ و لو كانت بسند صحيح اما للنسيان من معاوية أو من بعض الرواة عنه (متفق عليه) و أنت علمت مما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس فى الصحيحين بل فى رواية أبى داود ✱ (و عن ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فى حجة الوداع) قال الطيبى رحمه الله كان هذا فى حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور فى لفظ الحديث و قال بعضهم فى الحديبية لما أمرهم بالحلق فلم‌يفعلوا طمعا فى دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين و هو انه قاله فى الموضعين (اللهم ارحم المحلقين) حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى فى قوله محلقين رؤسكم و مقصرين أكمل و قضاء التفث المأمور به فى قوله عزوجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به أجمل و بكونه فى ميزان العمل أثقل (قالوا و المقصرين يا رسول‌الله) عطف تلقينى و أما قوله عزوجل و من ذريتى بعد قوله انى جاعلك للناس اماما أى و اجعل بعض ذريتى أئمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه دعاء مستقل لامتفرع عن كلام سابق و أما تقديره و جاعل بعض ذريتى فهو عطف على كاف جاعلك فلاوجه له نعم لايبعد ان يكون من باب التلقين قوله سبحانه قال و من كفر بعد قوله و ارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله و اليوم الآخر فانه يصح التقدير و ارزق من كفر بصيغة الامر و أرزق من كفر بصيغة المتكلم أو و من كفر مبتدأ و خبره فأمتعه (قال اللهم ارحم المحلقين) و تغافل عن العطف على وجه العطف دون العنف (قالوا) تأكيد للاستدعاء و هل هو قول المحلقين أو المقصرين أو قولهما جميعا احتمالات ثلاث أظهرها بعض الكل من النوعين (و المقصرين يا رسول‌الله قال) أى فى المرة الثالثة (و المقصرين متفق عليه) و ذكر ابن الهمام فى رواية الصحيحين انه قال فى المرة الثالثة و المقصرين ثم قال و فى رواية البخارى فلما كانت الرابعة قال و المقصرين اه فما ذكره المؤلف اما تقصير منه أو رواية أخرى و الله تعالى أعلم و يدل على الاول الحديث الثانى و هو قوله ✱ (و عن يحيى بن الحصين عن جدته) أى أم الحصين بنت اسحق الاحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف

انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مرة واحدة رواه مسلم
★ و عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى و نحر نسكه
ثم دعا بالحلاق و ناول الحالق شقه

(انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مرة واحدة) و هى فى المرة الاخيرة (رواه مسلم) و تحمل رواية البخارى فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين أو يحمل كلام كل راو على ما سمع به و تحقق عنده و الله تعالى أعلم قال الطيبى رحمه الله و انما خص المحلقين أولا بالدعاء دون المقصرين و هم الذين أخذوا من أطراف شعورهم و لم يحلقوا لان أكثر من أحرم معه عليه الصلاة والسلام لم يكن معه هدى و كان عليه الصلاة والسلام قد ساق الهدى و من معه الهدى فانه لايحلق حتى ينحر هديه فلما أمر من ليس معه هدى ان يحلق و يحل و وجدوا فى أنفسهم من ذلك و أحبوا أن يأذن لهم فى المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج و كانت طاعة النبى صلى الله عليه وسلم أولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير فى نفوسهم أخف من الحلق فمال أكثرهم اليه و كان فيهم من بادر الى الطاعة و حلق و لم يراجع فلذا قدم المحلقين و أخر المقصرين اه و لايخفى أنه عليه الصلاة والسلام انما أمرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق و انما اختاروا القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقاء للشعر للحلق أو القصر بعد الحج و جمعا بين العملين و هما الرخصة و العزيمة و الرخصة أولى بعد العمرة و أما المقصرون فى الحج فعملوا بالرخصة ابقاء فى شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة فى القضية فاستحقوا الافضلية و لانه أدل على صدق النية و حسن الطوية و التذلل فى مقام العبودية و أما قول النووى و وجه أفضلية الحلق ان المقصر أبقى على نفسه الزينة لشعره و الحاج مأمور بترك الزينة فغريب منه و كذا استحسان ابن حجر منه عجيب فان الحاج ليس مأمورا بترك الزينة بعد فراغ الحجة أو العمرة ثم هذا كله لاينافى ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية حين أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ الا ان قولهم أمرهم بالحلق فغير محفوظ و انما أمرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل و اختار آخرون القصر حتى يحلقوا فى العام المقبل جمعا بين القضيتين و حيازة للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية و قصر آخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بما ذكر فقيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعنى لم يطمعوا فى دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم و مقصرين و قد أجاب الصديق من أرباب التحقيق عنه بانه ليس فى الآية تقييد بهذه السنة ثم اص عليه الصلاة والسلام بهذا الكلام فى ذلك المقام هذا و المذهب المشهور الذى عليه الجمهور ان الحلق أو التقصير نسك اما واجب و اما ركن لايحصل التحلل من الحج و العمرة الا به و للشافعى رحمه الله تعالى قول شاذ انه يحصل باستباحة محظور كالطيب و اللباس و الصواب هو الاول ★ (و عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة) أى جمرة العقبة (فرماها ثم أتى منزله بمنى) و هو الآن يسمى مسجد الخيف قال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف و محل نحره المشهور على يمين الذاهب الى عرفة (و نحر نسكه) بسكون السين و بضم جمع نسيكة و هى الذبيحة و المراد بدله عليه الصلاة والسلام و قد نحر بيده ثلاثا و ستين و أمر عليا ان ينحر بقية المائة (ثم دعا بالحلاق) و هو المزين قال الطيبى رحمه الله هو معمر بن عبدالله العدوى و قيل غيره (و ناول الحالق شقه) أى جانبه

الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصارى فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه ★ وعن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم و يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسک متفق عليه ★ و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه مسلم

(الايمن) أى من الرأس (فحلقه) قال الطيبى رحمه الله دل على ان المستحب الابتداء بالايمن و ذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر اه أى ليكون أيمن الحالق و نسب الى أبى حنيفة الا انه رجع عن هذا و سبب ذلک انه قاس أولا يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن و لما بلغه انه عليه الصلاة والسلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلک القول المبنى على المعقول الى صريح المنقول اذ الحق بالاتباع أحق و لو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الايمنين (ثم دعا أبا طلحة الانصارى) وهو عم أنس و زوج أمه أم سليم و كان له عليه الصلاة والسلام بأبى طلحة و أهله مزيد خصوصية و محبة ليست لغيرهم من الانصار و كثير من المهاجرين الابرار رضوان الله عليهم أجمعين و هو الذى حفر قبره الشريف و لحد له و بنى فيه اللبن و خصه بدفنه لبنته أم كلثوم و زوجها عثمان حاضر (فأعطاه) أى أبا طلحة (اياه) أى الشعر المحلوق (ثم ناول) أى الحالق (شقه الايسر) و فى نسخة صحيحة الشق الايسر (فقال) بلسان القال أو الحال (احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه) أى المجموع (بين الناس) دل على طهارة شعر الآدمى خلافا لمن شذ و ان يتبرك باشعاره عليه الصلاة والسلام و باقى آثاره (متفق عليه) قال ابن الهمام أخرج الجماعة الا ابن ماجه عن أنس بن مالک ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ و أشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس و هذا يفيد ان السنة فى الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه و هو خلاف ما ذكر فى المذهب و هذا هو الصواب اه و قال السروجى و عند الشافعى يبدأ بيمين المحلوق و ذكر كذلک بعض أصحابنا و لم يعز الى أحد و السنة أولى و قد أخذ الامام بقول الحلاق و لم ينكره و لو كان مذهبه خلافه لما وافقه و فى منسک ابن العجمى و البحر هو المختار و قال فى النخبة هو الصحيح و قد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال أخطأت فى الحج فى موضع كذا و كذا و ذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الاخير و قد ذكر ابن حجر انه يسن أن يقلم بعد الحلق أو التقصير أظفاره للاتباع كما صح عنه عليه الصلاة والسلام و كان ابن عمر يأخذ من لحيته و شاربه أقول و هو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم ★ (و عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم) أى بالحج أو العمرة أو بهما (و يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) أى بالتحلل الاول وهو بالحلق (بطيب) متعلق بأطيب (فيه) أى فى أجزائه (مسک متفق عليه) و فيه رد على من جعل الطيب تابعا للجماع ★(و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر) أى نزل من منى الى مكة بعد رميه و ذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى (ثم رجع) أى فى ذلک اليوم (فصلى الظهر بمنى رواه مسلم) قال ابن الهمام و الذى فى حديث جابر الطويل الثابت فى صحيح مسلم و غيره من كتب السنن خلاف ذلک حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى الظهر بمكة و لاشک ان أحد الخبرين وهم و اذا تعارضا و لابد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى اه و الحمل على انه أعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا أو اماما على مذهب الشافعى

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن علي و عائشة قالا نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذى ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه أبوداود و الدارمى ✱ (باب) ✱

✱ (الفصل الاول) ✱ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح و لاحرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمى فقال ارم و لاحرج فما سئل النبى صلى الله عليه‌وسلم عن شئى قدم و لا أخر

و أمر أصحابه بالظهر حين انتظروه أولى من الحمل على الوهم كما لايخفى على انه روى انه كان يزور البيت فى كل يوم من أيام النحر فليحمل على يوم آخر و قد تقدمت توجيهات أخر فتدبر و أما خبر الترمذى الذى حسنه انه عليه‌الصلاة‌والسلام أخر طوافه الى الليل فمؤول بانه أخر طواف نسائه الى الليل أو جوز تأخير طواف الزيارة الى الليل أو المعنى أخر طوافه الكائن مع نسائه الى الليل لرواية انه عليه‌الصلاة‌والسلام زار مع نسائه ليلا و فى الحديث دلالة على ان رميه و حلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق و ان اختلف كونه بمكة أو بمنى اذ الترتيب بين الحلق و الافاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب و بين حديث ابن عمر فتدبر رحمهم الله تعالى

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن على و عائشة رضى‌الله‌عنهما قالا نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان تحلق المرأة رأسها) أى فى التحلل أو مطلقا إلالضرورة فان حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل (رواه الترمذى) و كذا النسائى ✱ (و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس على النساء الحلق) أى لايجب عليهن الحلق فى التحلل (انما على النساء التقصير) أى انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم أحدهما و الحلق أفضل ثم قيل أقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبى و عندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤس شعر رأسه مقدار الملة رجلا كان أو امرأة و يجب مقدار الربع على ما هو المقرر فى المذهب و اختار ابن الهمام فى هذا الباب ما قاله الامام مالك من وجوب الاستيعاب و ادعى انه هو الصواب كما تقدم (رواه أبوداود و الدارمى) و فى نسخة السيد و الترمذى بواو العطف و فى نسخة العفيف بلا واو بدل الدارمى و فى نسخة و هذا الباب خال عن الفصل الثالث و لايحتاج الى الاعتذار و لعله لدفع وهم الاسقاط

✱ (باب) ✱ بالتنوين و السكون و فى نسخة باب جواز التقديم و التاخير فى بعض أمور الحج و أما قول ابن حجر باب فى مسائل تتعلق بالحلق فلذا لم يؤت بالترجمة فغريب مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق و الرمى و الذبح والافاضة

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقف فى حجة الوداع) بفتح الحاء و الواو على الصحيح فيهما (بمنى للناس) أى لاجلهم (يسألونه) حال من فاعل وقف أو من الناس أو استئناف لبيان علة الوقوف قاله الطيبى و يؤيد الاخير رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه (فجاء) و فى نسخة فجاءه بالضمير (رجل فقال لم أشعر) أى ما عرفت تقديم بعض المناسك و تأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج أو فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا (فحلقت قبل أذبح فقال اذبح) اى الآن (و لاحرج) أى لا اثم عليك و لايلزم منه عدم الفدية (فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمى فقال ارم و لاحرج فما سئل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

الا قال افعل ولاحرج متفق عليه وفى رواية لمسلم أتاه رجل فقال حلقت قبل ان أرمى قال ارم ولاحرج وأتاه آخر فقال أفضت الى البيت قبل ان أرمى قال ارم ولاحرج ✱ وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لاحرج فسأله رجل فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لاحرج رواه البخاري

عن شئى قدم) بصيغة المجهول أى و حقه التأخير (ولا أخر) أى ولا عن شئ أخر و حقه التقديم قال الطيبى رحمه الله لابد من تقدير لا فى الاول لان الكلام فى سياق النفى و نظيره قوله تعالى ما أدرى ما يفعل بى و لا بكم اه و فيه بحث من وجوه منها أن الحديث ليس داخلا فى تلك القاعدة و هى ان لا ان كان ما بعدها فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلاصدق ولاصلى و منها ان الآية أيضا خارجة عنها لما فى المغنى و غيره ان ما دخل عليه لا ان كان فعلا مضارعا لم يجب تكرارها نحو لايحب الله الجهر بالسوء من القول و قل لا أسألكم عليه أجرا و منها انه قد يتوهم من ايراده الآية نظيرا لوجود تكرار ما النافية كما هو المتبادر من عبارته و ليس كذلك لان ما فى ما يفعل ليست بنافية بل هى استفهامية أو موصولة و منها انه جاء ترك التكرار فى لاشلت يداك بلاتكرار و كذا لا فض الله فاك لان المراد الدعاء بالفعل مستقبل فى المعنى و منها أنه شذ ترك التكرار فى قوله

ان تغفر اللهم فاغفر جما ✱ و أى عبد لك لا ألما

و منها ان تقدير لا فى الاول أو الآخر فغير معروف (الا قال افعل و لاحرج) قال الطيبى رحمه الله أفعال يوم النحر أربعة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة و به قال الشافعى و أحمد و اسحق لهذا الحديث فلايتعلق بتركه دم و قال ابن جبير انه واجب و اليه ذهب جماعة من العلماء و به قال أبوحنيفة و مالك و أولوا قوله و لاحرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية اه و يدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث و أوجب الدم فلولا انه فهم ذلك و علم انه المراد لما أمر بخلافه (متفق عليه و فى رواية لمسلم أتاه رجل فقال حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولاحرج و أتاه آخر فقال أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم و لاحرج) اعلم ان الترتيب بين الرمى و الذبح و الحلق للقارن و المتمتع واجب عند أبى حنيفة و سنة عندهما و كذا تخصيص الذبح بأيام النحر و أما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح فى غير الحرم لايسقط ما لم يذبح فى الحرم و الترتيب بين الحلق و الطواف ليس بواجب و كذا بين الرمى و الطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمى و الحلق و الطواف واجب فليس بصحيح ✱ (و عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى) أى عن التقديم و التأخير (فيقول لاحرج فسأله رجل فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لاحرج) أى بعد غروب الشمس قال الطيبى رحمه الله أى بعد العصر و فيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه جائز بالاتفاق حتى فى أول أيام النحر ثم قال و اذا غربت الشمس فات وقت الرمى و لزمه دم فى قول الشافعى اه و أما مذهبنا ففى أيام الرمى تفصيل قال شيخ الاسلام فى مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة و ما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون و ما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة و الليل وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام رحمه الله و لابد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لايكون رمى الضعفة قبل طلوع الشمس و رمى الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة و كيف بذلك بعد الترخيص اه و هو ظاهر فى الرعاء و أما فى الضعفة فضعيف للحديث الصحيح فى حقهم لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام رحمه الله و لو أخره الى غد رماه و عليه دم عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما اه

★ (الفصل الثانی) ★ عن علی قال أتاه رجل فقال یا رسول‌الله انی أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر و لاحرج و جاءه آخر فقال ذبحت قبل ان أرمی قال ارم و لاحرج رواه الترمذی
★ (الفصل الثالث) ★ عن أسامة بن شریک قال خرجت مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم حاجا فکان الناس یاتونه فمن قائل یا رسول‌الله سعیت قبل أن اطوف أو أخرت شیأ أو قدمت شیأ فکان یقول لاحرج الا علی رجل اقترض عرض مسلم و هو ظالم فذلک الذی حرج و هلک رواه أبو داود

★ (باب خطبة یوم النحر) ★ و رمی أیام التشریق و التودیع

★ (الفصل الاول) ★ عن أبی بکرة قال خطبنا النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یوم النحر

قوله أمسیت ضد أصبحت علی ما فی القاموس فظاهره انه بعد الغروب و أما تفسیر الطیبی رحمه الله بما بعد العصر فغریب ثم الوقت المسنون فی الیومین اللذین بعده بعد الزوال الی غروب الشمس وما بعد المغرب الی طلوع الفجر وقت مکروه و اذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما و بقی وقت القضاء اتفاقا و اذا غربت الشمس من الیوم الرابع فقد فات وقت الاداء و القضاء بالاجماع (رواه البخاری)
★ (الفصل الثانی) ★ (عن علی رضی‌الله‌عنه قال أتاه) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (رجل فقال یا رسول‌الله انی أفضت) أی طفت طواف الافاضة (قبل ان أحلق قال احلق أو قصر) أو للتخییر (و لاحرج) أی لا اثم و لافدیة (و جاء آخر فقال ذبحت قبل أن أرمی قال ارم و لاحرج) أی لا اثم و لا فدیة علی المفرد و أما القارن و المتمتع فلیس علیهما الاثم اذا لم‌یکن عن عمد لکن علیهما الکفارة (رواه الترمذی)
★ (الفصل الثالث) ★ عن اسامة بن شریک) بفتح الشین و کسر الراء (قال خرجت مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم حاجا) أی مرید الحج (فکان الناس یأتونه فمن قائل یا رسول‌الله سعیت) أی للحج عقیب الاحرام بعد طواف قدوم الآفاقی أو طواف نفل للمکی (قبل ان أطوف) أی طواف الافاضة و هو بظاهره یشمل الآفاقی و المکی و هو مذهبنا علی اختلاف فی أفضلیة التقدیم و التأخیر خلافا للشافعی حیث قیده بالآفاقی (أو أخرت شیا أو قدمت شیا) أی فی أفعال أیام منی (فکان یقول لاحرج) أی لا اثم (الا علی رجل) الاستثناء یؤید أن معنی الحرج هو الاثم (اقترض) بالقاف أی اقتطع (عرض مسلم) أی نال منه و قطعه بالغیبة أو غیرها (و هو) أی و الحال ان ذلک الرجل (ظالم) لیخرج جرح الرواة و الشهود فانه مباح (فذلک الذی) أی الرجل الموصوف (حرج) بکسر الراء أی وقع منه حرج (و هلک) أی بالاثم و العطف تفسیری (رواه أبو داود) و قد جاء فی أحادیث ان ستة و ثلاثین زنیة بالام فی جوف الکعبة أهون من عرض المسلم

★ (باب خطبة یوم النحر) ★

الخطبة المراجعة فی الکلام و منه الخطبة و الخطبة لان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة و الخطبة بالکسر بطلب المرأة ذکره الطیبی (و رمی أیام التشریق) عطف علی خطبة (و التودیع) قال الطیبی رحمه الله عطف علی التشریق أی أیام النفر التی تستتبع طواف الوداع اه و الصواب انه عطف علی رمی أو خطبة فانه ما وقع طواف وداعه علیه‌الصلاةوالسلام الا فی اللیلة التی بعد أیام النفر و للاتفاق علی جوازه فی أیام النفر و ما بعدها بل الاولی عند الکل تأخیره الی حین خروجه من مکة فلا وجه لتقییده بایام النفر مع انه تکرار محض لا افادة فی اعادته
★(الفصل الاول)★ (عن أبی بکرة) أی الثقفی (قال خطبنا) أی وعظنا (النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یوم النحر)

قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات و الارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم

يستحب الخطبة عند الشافعي في أول أيام النحر و عندنا في الثاني من أيامه و تقييده في الاحاديث الصحيحة يؤيد مذهبنا و به استشكل النووي ما اتفق عليه أصحاب الشافعي من قولهم يسن ان يخطب الامام أو نائبه الناس بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة فردة يعلم فيها حكم المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلاة الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها كانت ضحى اه فالصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة و ان الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله أعلم (قال ان الزمان) هو اسم لقليل الوقت و كثيره و المراد هنا السنة (قد استدار) أي دار (كهيئته) قال الطيبي رحمه الله الهيئة صورة الشئ و شكله و حالته و الكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته (يوم خلق الله السموات) أي و ما فيها من النيرين اللذين بهما تعرف الايام و الليالي و السنة و الاشهر و في نسخة كهيئة يوم بالاضافة و هو خلاف الرواية و الدراية (و الارض) أي عاد و رجع الى الموضع الذي ابتدأ منه يعني الزمان في انقسامه الى الاعوام و الاعوام الى الاشهر عاد الى أصل الحساب و الوضع الذي اختاره الله تعالى و وضعه يوم خلق السموات و الارض و قال بعض المحققين من علمائنا أي دار على الترتيب الذي اختاره الله و وضعه يوم خلق السموات و الارض و هو ان يكون كل عام اثنى عشر شهرا و كل شهر ما بين تسعة و عشرين الى ثلاثين يوما و كانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثنى عشر شهرا و عاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعده و يجعلون الشهر الذي أنسؤه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر و تتبدل أشهرها فيحلون الاشهر الحرم و يحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل الله تعالى ذلك و قرره على مداره الأصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يعني أمر الله أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه و اجعلوا الحج في هذا الوقت و لاتبدلوا شهرا بشهر كعادة أهل الجاهلية اه و قال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام و هم محاربون أحلوه و حرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر و اعتبروا مجرد العدد اه فكان العرب كانوا مختلفين في النسيء و الله تعالى أعلم (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي رحمه الله (منها أربعة حرم) قال تعالى فلاتظلموا فيهن أنفسكم قال البيضاوي رحمه الله أي بهتك حرمتها و ارتكاب حرامها و الجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة و أولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه أعظم وزرا كارتكابها في الحرم و حال الاحرام و عن عطاء لايحل للناس أن يغزوا في الحرم و الاشهر الحرم الا أن يقاتلوا و يؤيد الاول ما روى انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف و غزا هوازن بحنين في شوال و ذي القعدة (ثلاث) أي ليالي (متواليات) أي متتابعات قال الطيبي رحمه الله اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء و الاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في أربعة تغليب للايام (ذو القعدة) بفتح القاف و يكسر (و ذو الحجة) بكسر الحاء و قد يحذف منها ذو (و المحرم) عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر مثلا ليقاتلوا فيه و هو النسيء المذكور في القرآن و هكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم الى أصله

و رجب مضر الذى بين جمادى و شعبان و قال أى شهر هذا قلنا الله و رسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله و رسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله و رسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا

قيل فلذلك أخر النبى صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة اه لكن يشكل حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر و أمره بالحج قبل حجة الوداع مع أن الحج لايصح فى غير ذى الحجة بالاجماع و قد كتبت فى هذه المسألة رسالة مستقلة ثم رأيت ابن حجر رحمه الله وافقنى فى هذه القضية حيث قال و مما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التى كان عليها عتاب بن أسيد أمير مكة و سنة تسع التى كان عليها أبو بكر انما كانت فى ذى الحجة و كان الزمان استدار فيهما لاستحالة أمره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج فى غير ذى الحجة و هذا الحديث لاينافى ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العامين قبلها أيضا كما قطعت به القواعد الشرعية (و رجب مضر) على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب أضيف اليهم لانهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر و كانوا يعظمونه أكثر من سائر العرب و لايوافقون غيرهم من العرب فى استحلاله و هو عطف على ثلاث و أما تعريفه بقوله (الذى بين جمادى) بضم الجيم و فتح الدال و بعده ألف و رسمه بالياء (و شعبان) فلازاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء و قال الطيبى رحمه الله لزيادة البيان (و قال أى شهر هذا) اراد بهذا الاستفهام ان يقرر فى نفوسهم حرمة الشهر و البلدة و اليوم ليبنى عليه ما أراده (قلنا الله و رسوله أعلم) رعاية للادب و تحرزا عن التقدم بين يدى الله و رسوله و توقفا فيما لايعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس) أى هذا الشهر أو اسمه (ذا الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله و رسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال) بلافاء (أليس) أى البلد (البلدة) قال الطيبى رحمه الله غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة اه و قال بعضهم أى البلدة التى تعلمونها مكة و قيل هى اسم مكة اه و الاظهر ان المراد بالبلد الارض بقرينة الاشارة بهذا فى منى و البلدة و ان كانت اسم مكة لكن قد تطلق و يراد بها أرض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء و ارادة الكل و منه قوله تعالى انما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها و لا شك ان التحريم يعم مواضع الحرم كلها (قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله و رسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس) أى هذا اليوم (يوم النحر قلنا بلى) و لعل فائدة السؤال على هذا المنوال مع تكرر الحال ليكون أوقع فى القلب و أحفظ فى النفس (قال فان دماءكم و أموالكم و اعراضكم) أى تعرضكم لبعضكم فى دمائهم و أموالهم و أعراضهم العرض بالكسر موضع المدح و الذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه (عليكم حرام) أى محرم حرمة شديدة (كحرمة يومكم هذا) و المشبه به قد لايكون أقوى بان يكون أشهر و أظهر و كان كذلك سنة أهل الجاهلية (فى بلدكم هذا) فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس رحمه الله و جمع من أتباعه بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان السيئة بها تضاعف كيفية لا كمية لئلا يخالف حصر قوله و من جاء بالسيئة فلايجزى الا مثلها و أما قوله تعالى و من يرد فيه بالحاد بظلم لنذقه من عذاب أليم فلايصلح دليلا للتعدد

فى شهركم هذا و ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع متفق عليه ✱ و عن و برة قال سالت ابن عمر متى أرمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى ✱ و عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة

الذى ادعوه بل للعظم الذى ذكرته (فى شهركم هذا) انما شبهها فى الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لايرون ابتاحة تلك الاشياء و انتهاك حرمتها بحال (و ستلقون ربكم) أى يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم) أى القليلة و الكثيرة (ألا) للتنبيه (فلا ترجعوا بعدى) أى لا تصيروا بعد وفاتى (ضلالا) بضم الضاد و تشديد اللام جمع ضال قال الطيبى رحمه الله و يروى كفارا أى مشبهين بهم فى الاعمال (يضرب بعضكم رقاب بعض) استئناف مبين أو حال و فى نسخة بالجزم على جواب النهى (ألا) للتنبيه (هل بلغت) بتشديد اللام أى أعلمتكم ما أنزل الى من ربى (قالوا نعم قال اللهم اشهد) أى لى و عليهم (فليبلغ) بالتشديد و يخفف أى ليخبر (الشاهد) أى الحاضر (الغائب) أى حقيقة أو حكما (فرب مبلغ) بتشديد اللام المفتوحة أى من يبلغه الحديث (أوعى) أى أحفظ لمبناه و أفهم لمعناه (من سامع) فيه تسلية للغائبين و تقوية للتابعين و ايماء الى أن باب الله مفتوح للسالكين و لا يطرد عن بابه الا الهالكين (متفق عليه ✱ و عن وبرة) بفتحات و قيل بسكون الموحدة و اقتصر عليه المؤلف و هو ابن عبدالرحمن تابعى (قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار) أى فى اليوم الثانى و ما بعده (قال اذا رمى امامك) أى اقتد فى الرمى بمن هو أعلم منك بوقت الرمى قاله الطيبى رحمه الله و يؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقى الله سالما و أما قول ابن حجر أى الامام الاعظم ان حضر الحج و الا فأمير الحج ففيه انهم لايجوز الاقتداء بهم فى زماننا (فارمه) بهاء الضمير أو السكت و على الاول تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمى أو الحصى (فاعدت عليه المسئلة) أردت تحقيق وقت رمى الجمرة (فقال كنا نتحين) أى نطلب الحين و الوقت قال الطيبى رحمه الله أى لننتظر دخول وقت الرمى (فاذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير أى الجمرة و فى نسخة رميناه أى الحصى و فى رواية ابن ماجه تصريح بانه بعد صلاة الظهر و هو الانسب بتقديم الاهم فالاهم و الله تعالى أعلم (رواه البخارى ✱ و عن سالم عن ابن عمر) أى أبيه (انه كان يرمى جمرة الدنيا) أى البقعة القربى و هى الجمرة الاولى لانها أقرب الى منازل النازلين عند مسجد الخيف و هناك كان مناخ النبى صلى الله عليه وسلم (بسبع حصيات) فى كل يوم من أيام التشريق (يكبر على اثر كل حصاة) بكسر الهمزة و سكون المثلثة و بفتحهما أى عقيب كل واحدة من الحصى و فى رواية مع كل حصاة و فى رواية عند كل حصاة و هو أعم و المراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمى باعتبار الابتداء أو أثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام رحمه الله كذا روى عن ابن مسعود و ابن عمر و كذا فى حديث جابر و غيره و ظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر بعنى و فى بعضها زيادة بسم الله و فى بعضها رغما للشيطان و رضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا (ثم يتقدم) أى يذهب قليلا من ذلك الموضع (حتى يسهل) بضم الياء و كسر الهاء أى يدخل المكان السهل و هو اللين ضد الحزن بفتح الحاء و سكون الزاى أى الصعب (فيستقبل القبلة) و فى نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة أى حال كونه مقابل الكعبة و فى التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله (فيقوم) مرفوع

طويلا و يدعو و يرفع يديه ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل و يقوم مستقبل القبلة ثم يدعو و يرفع يديه و يقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة و لا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخارى ✱ و عن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه

عطفا على يتقدم (طويلا) أى قياما أو زمانا طويلا و هما متلازمان (و يدعو) أى قدر سورة البقرة رواه البخارى (و يرفع يديه) خلافا لمالك (ثم يرمى الوسطى) أى الجمرة التى بين الاولى و الاخرى (بسبع حصيات) قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين أو أولى مختلف فيه و الذى يقوى عندى استنان الترتيب لا تعيينه و الله سبحانه و تعالى أعلم أقول و الأحوط مراعاة الترتيب لانه واجب عند الشافعى و غيره ثم الظاهر أن الموالاة سنة كما فى الوضوء أو واجب وفق مذهب مالك رحمه الله هنالك (يكبر كلما رمى بحصاة) ظاهره تأخير التكبير عن الرمى لكن يؤول بما تقدم (ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل) أى يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل (و يقوم مستقبل القبلة ثم يدعو و يرفع يديه و يقوم طويلا) كما تقدم (ثم يرمى جمرة ذات العقبة) باضافة الجمرة (من بطن الوادى بسبع حصيات) فى الهداية لو رماها من فوق العقبة اجزأه الا أنه خلاف السنة قال ابن الهمام ففعله عليه الصلاة والسلام من أسفلها سنة لا أنه المتعين ولذا ثبت رمى خلق كثير من الصحابة من أعلاها و لم يأمرهم بالاعادة و لا أعلنوا بالنداء بذلك فى الناس كما فى الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبدالله هذا و الذى لا اله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة و كان وجه اختياره عليه الصلاة والسلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فانه يتوقع الأذى اذا رموا من أعلاها لمن أسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمى من أسفل مع المارين من فوقها اه و يؤيده جواز الرمى من جوانبه سائر الجهات مع انه عليه الصلاة والسلام ما رمى الا من جهة واحدة (يكبر عند كل حصاة و لا يقف) أى للدعاء (عندها) قال ابن الهمام رحمه الله و لم تظهر حكمة تخصيص الوقوف و الدعاء بغيرها من الجمرتين فان تخايل انه فى اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح و الحلق و الافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام. الا أن يكون كون الوقوف يقع فى جمرة العقبة فى الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس و شدة ازدحام الواقفين و يفضى ذلك الى ضرر عظيم بخلافه فى باقى الجمار فانه لا يقع فى نفس الطريق بل بمعزل معتصم عنه (ثم ينصرف) أى ابن عمر (فيقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخارى) رحمه الله تعالى ✱ (و عن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) أى التى بالمسجد الحرام المملوأة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة و غيره انما لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير و هى الآن بركة و كانت حينئذ فى يد قصى ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبدالمطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبدالله ثم منه لابنه على و هكذا الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قالوا و هى لآل عباس أبدا (فأذن له متفق عليه) قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالى منى و يبيت بمكة و لمن له عذر شديد أيضا اه فأشار الى انه

★ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم جاء الی السقایة فاستسقی فقال العباس یا فضل اذهب الی أمک فأت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بشراب من عندها فقال اسقنی فقال یا رسول‌الله انهم یجعلون أیدیهم فیه قال اسقنی فشرب منه ثم أتی زمزم وهم یسقون و یعملون فیها فقال اعملوا فانکم علی عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتی أضع الحبل علی هذه و أشار الی عاتقه رواه البخاری

★ و عن أنس ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلی الظهر و العصر و المغرب و العشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف به رواه البخاری

لایجوز ترک السنة الا بعذر و مع العذر ترتفع عنه الاساءة و أما عند الشافعی فیجب المبیت فی أکثر اللیل و من الاعذار الخوف علی نفس أو مال أو ضیاع مریض أو حصول مرض له یشق معه المبیت مشقة لا تحتمل عادة ★ (و عن ابن عباس أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم جاء الی السقایة) أی سقایة الحاج المذکورة فی القرآن (فاستسقی) أی طلب الماء بلسان القال أو ببیان الحال (فقال العباس یا فضل اذهب الی أمک فأت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بشراب) أی ماء خالص خاص ما وصله استعمال (من عندها فقال) أی النبی علیه‌الصلاة‌والسلام (اسقنی) بهمزة وصل أو قطع أی من هذا الماء الحاضر فی السقایة (فقال) أی العباس (یا رسول‌الله انهم) أی الناس (یجعلون أیدیهم فیه) أی فی هذا الماء و الغالب علیهم عدم النظافة (قال اسقنی فشرب منه) و یوافقه ما روی انه علیه‌الصلاة والسلام کان یحب الشرب من فضل وضوء الناس تبرکا به وروی الدارقطنی فی الافراد من طریق ابن عباس مرفوعا عن أنس من التواضع أن یشرب الرجل من سؤر أخیه و أما حدیث سؤر المؤمن شفاء فغیر معروف (ثم أتی زمزم وهم یسقون) أی الناس علیها (و یعملون) أی یکدحون (فیها) أی بالجذب و الصب (فقال اعملوا فانکم علی عمل) أی قائمون أو ثابتون أی تسعون علی عمل (صالح) أی خیر لان خیر الناس أنفعهم للناس (ثم قال لولا أن تغلبوا) أی لولا کراهة أن یغلبکم الناس و یأخذوا هذا العمل الصالح من أیدیکم (لنزلت) أی من ناقتی (حتی أضع) بالنصب و الرفع (الحبل علی هذه و أشار الی عاتقه) و هو أحد طرفی رقبته (رواه البخاری) و فی مسند أحمد و معجم الطبرانی عن ابن عباس قال جاء النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فیها ثم أفرغناها فی زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا علیها لنزعت بیدی و فی روایة عن عطاء انه صلی‌الله‌علیه‌وسلم لما أفاض نزع بالدلو أی من زمزم و لم ینزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقی الدلو فی البئر و وجه الجمع لایخفی ★(و عن أنس أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلی الظهر و العصر و المغرب و العشاء ثم رقد رقدة) أی نام نومة خفیفة (بالمحصب) بفتح الصاد المشددة تنازع فی الجار و المجرور صلی و رقد و هو فی الاصل کل موضع کثر حصباؤه و المراد الشعب الذی أحد طرفیه منی و الآخر متصل بالابطح و ینتهی عنده و لذلک لم یفرق الراوی بینهما فروی فی هذا الحدیث انه صلی بالمحصب و فی حدیثه الآخر انه صلی بالابطح و یقال له البطحاء قال ابن الهمام قال فی الامام و هو موضع بین مکة و منی و هو الی منی أقرب و هذا لا تحدید فیه أی لاتحقیق له و قال غیره هو فناء مکة حده ما بین الجبلین المتصلین بالمقابر الی الجبال المتابلة لذلک مصعدا فی الشق الایسر و أنت ذاهب الی منی مرتفعا من بطن الوادی و لیست المقبرة من المحصب و یسمی أیضا خیف بنی کنانة و أصل الخیف معناه سفح الجبل مطلقا (ثم رکب) أی من المحصب متوجها (الی البیت فطاف به) أی طواف الوداع یحتمل راکبا و ماشیا (رواه البخاری) قال الطیبی رحمه الله التحصیب هو انه اذا نفر من منی الی مکة للتودیع ینزل بالشعب

✱ و عن عبدالعزيز ابن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت اخبرنى بشئى عقلته عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك متفق عليه

الذى يخرج به الى الابطح و يرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة و كان ابن عمر يراه سنة و هو الاصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال لم‌يكن قصدا فلايكون سنة لما أخرج البخارى عن ابن‌عباس قال ليس التحصيب بشئى انما هو منزل نزله رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أخرج مسلم عن أبى رافع مولى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لم‌يأمرنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أنزل الابطح حين خرج من منى و لكن جئت و ضربت قبته فجاء فنزل و وجه المختار ما أخرجه الجماعة عن أسامة ابن زيد قال قلت يا رسول‌الله أين تنزل غدا فى حجتك فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب الحديث و فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر و ذلك ان قريشا و بنى كنانة تحالفت على بنى‌هاشم و بنى المطلب أن لا ينا كحوهم و لايبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى بذلك المحصب اه فثبت بهذا انه نزله قصدا ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن الى حاله قبل ذلك أعنى حال انحصاره من الكفار فى ذات الله تعالى و هذا أمر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التى شملته عليه‌الصلاةوالسلام من النصر و الاقتدار على اقامة التوحيد و تقرير قواعد الوضع الالهى الذى دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به فى دنياهم و معادهم لاشك فى انها النعمة العظمى على أمته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيدو كل واحد منهم جدير بتفكرها و الشكر التام عليها لانها عليه أيضا فكان سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك يتحقق فى حقهم أيضا و عن هذا حصب الخلفاء الراشدون أخرج مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبا بكر و عمر كانوا ينزلون الابطح و أخرج عنه أيضا انه كان يرى التحصيب سنة و كان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الخلفاء بعده اه و على هذا الوجه لايكون كالرمل و لا على الاول لان الاراءة لم‌يلزم أن يراد بها اراءة المشركين و لم‌يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد اراءة المسلمين الذين كان لهم عام بالحال الاول (١) ✱(و عن عبدالعزيز بن رفيع) بضم الراء و فتح الفاء أسدى مكى سكن الكوفة و هو من مشاهير التابعين و ثقاتهم ذكره المؤلف (قال سألت أنس بن مالك قلت) بدل من سألت أو بيان (اخبرنى بشيئى عقلته) بفتح القاف أى علمته و حفظته (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أين صلى الظهر يوم التروية) أى اليوم الثامن (قال بمنى قال) فيه التفات اذ حقه أن يقول قلت (فأين صلى العصر يوم النفر) أى الثانى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالابطح) المتبادر من هذا الحديث انه عليه‌الصلاةوالسلام أول صلاة صلاها فى الابطح هو العصر و حديث أنس السابق عليه صريح فى انه الظهر لكنه مخالف له لأنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى تقديم الظهر على الرمى فى سائر الايام و لاشك ان رميه عليه‌الصلاةوالسلام كان بعد تحقق الزوال و ان جوز أبو حنيفة رحمه الله فى اليوم الرابع من أول النهار مع انه مكروه عنده و غير جائز عند سائر العلماء و لايبعد ان يقال الحكمة فى تأخير ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة و الايماء الى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل و التأخير فى الآية اللامعة (ثم قال) أى أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أى لا تخالفهم

(١) قد صح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ج ٢ ص ١٨٧

✱ و عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج متفق عليه ✱ و عنها قالت أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتى و انتظرنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالابطح حتى فرغت فأمر الناس بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين بل برواية أبى داود مع اختلاف يسير فى آخره ✱ و عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه

فان نزلوا به فالنزل به و ان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لابأس به لا كما قال ابن حجر رحمه الله يعنى ما ذكره من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعا و انما الخلاف فى كونه سنة أم لا (متفق عليه ✱ و عن عائشة قالت نزول الابطح) أى النزول فيه (ليس بسنة) أى تعبدية أو من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك و يمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات أو من السنن المؤكدات (انما نزله رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانه كان أسمح) أى أسهل (لخروجه) أى الى المدينة (اذا خرج) أى اذا أراد الخروج و قيل أسهل لخروجه وقت الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع و قال الطيبى رحمه الله لانه كان يترك فيه ثقله و متاعه أى كان نزوله بالابطح ليترك ثقله و متاعه هناك و يدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة أسهل اه و فيه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذى ذكره ابن الهمام (متفق عليه) و رواه الاربعة و قد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بانه ليس بشئ ذكره ابن حجر رحمه الله لكن المعنى ليس بشئ من المناسك أو ليس بشئ يلزم و خالفهما فى ذلك ابن عمر فكان يراه سنة و يستدل بانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبا بكر و عمر ينزلون به ✱(و عنها) أى عن عائشة (قالت أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت) أى مكة (فقضيت عمرتى) أى العمرة التى فاتت منها بسبب حيضها (و انتظرنى) بالنون و فى نسخة ابن حجر باللام و هو مخالف للاصول المعتمدة مع احتياجه الى تأويل انتظر لاجلى (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالابطح حتى فرغت) أى من العمرة (فأمر الناس بالرحيل فخرج) أى من الابطح (فمر بالبيت فطاف به) أى طواف الوداع (قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة) يحتمل أن يكون قبل الصلاة أو بعدها (هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين) أى أحدهما (بل) أى وجدته (برواية أبى داود مع اختلاف يسير) أى بينه و بين رواية المصابيح (فى آخره) ففيه اعتراضان على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث فى الفصل الاول و حيث خالف لفظ أبى داود و الله تعالى أعلم ✱(و عن ابن عباس قال كان الناس) أى بعد حجهم (ينصرفون فى كل وجه) أى طريق طائفا و غير طائف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفرن أحدكم) أى النفر الاول و الثانى أو لايخرجن أحدكم من مكة و المراد به الآفاقى (حتى يكون آخر عهده بالبيت) أى بالطواف به كما رواه أبو داود قال الطيبى رحمه الله دل على وجوب طواف الوداع و خالف فيه مالك (الا انه خفف) بصيغة المجهول أى طواف الوداع (عن الحائض) و فى معناها النفساء و على هذا الاستثناء اتفاق العلماء (متفق عليه) قال ابن الهمام طواف الوداع واجب و يستحب أن يجعله آخر طوافه فى الكافى للحاكم و لاباس بان يقيم بعد ذلك ما شاء و لكن الافضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج و عن أبى يوسف و الحسن اذا اشتغل بعده بعمل مكة

★ و عن عائشة قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أرانى الاحابستكم قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى متفق عليه

★(الفصل الثانى)★ عن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول فى حجة الوداع

يعيده للصدر و انما يعتد به اذا فعله حين يصدر و أجيب بانه انما قدم مكة للنسك فحين تم فراغه منه جاء أوان السفر فطوافه حينئذ يكون له اذ الحال انه على عزم الرجوع نعم روى عن أبى حنيفة رحمه الله انه اذا طاف للصدر ثم أقام الى العشاء قال أحب أن يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه و نفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما أضيف اليه و ليس ذلك بحتم اذ لايستغرب فى العرف تأخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك و ليس على أهل مكة و من كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لان العود مستحق عليه و لانه صار كالمعتمر و ليس على المعتمر طواف الصدر ذكره فى التحفة و فى اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذى و فى البدائع قال أبو يوسف أحب الى أن يطوف المكى طواف الصدر لانه وضع لختم أفعال الحج و هذا المعنى يوجد فى أهل مكة ★ (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت حاضت صفية) أى احدى أمهات المؤمنين و هى بنت حيى بن أخطب اليهودى الخيبرى من بنى اسرائيل من سبط هرون أخى موسى عليهما‌الصلاة‌والسلام (ليلة النفر) أى ليلة يوم النفر لان النفر لم‌يشرع فى تلك الليلة بل فى يومها و النفر يحتمل الاول و الثانى و جزم به ابن حجر فتدبر (فقالت) أى صفية للنبى عليه‌الصلاة‌والسلام و من معه من أهل بيته الكرام (ما أرانى) بصيغة المجهول من الاراءة أى ما أظن نفسى (الاحابستكم) بكسر الباء و فتح التاء نصبا على المفعولية و فى نسخة بصيغة المتكلم أى ما تحتكم عن الخروج الى المدينة بل تنتظرون الى ان أطهر فأطوف طواف الوداع ظنا منها أن طواف الوداع كطواف الافاضة لايجوز تركه بالاعذار و لما ظن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين بلغه حديثها انها قالت قولها لانها لم‌تطف للزيارة (قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عقرى حلقى) قال الطيبى رحمه الله هكذا روى على وزن فعلى بلاتنوين و الظاهر عقرا و حلقا بالتنوين أى عقرها الله عقرا و حلقها الله حلقا يعنى قتلها وجرحها أو أصاب حلقها بوجع و هذا دعاء لايراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف و قيل هما صفتان للمرأة يعنى انها تحلق قومها و تعقرهم أى تستأصلهم بن شؤمها اه و قيل انهما مصدران و العقر الجرح و القتل و قطع العصب و الحلق اصابة وجع فى الحلق أو الضرب على الحلق أو الحلق فى شعر الرأس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة و حقهما أن ينونا لكن أبدل التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف اه و فيه انه لايساعده رسمها بالياء و قيل انهما تأنيث فعلان أى جعلها عقرى أى عاقرا أى عقيما و حلقى أى جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا و أمثال ذلك مثل تربت يداه و ثكلته أمه مما يقع فى كلامهم للدلالة على تهويل الخبر و ان ما سمعه لايوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلى و الدلالة على التماسه (أطافت) أى صفية (يوم النحر) أى طواف الافاضة و لما أعرض عنها و سأل من غيرها ظنا انها قصرت فى تأخير طواف فرضها (قيل نعم) فى جوابه ثم لما التفت اليها حين تبين عدم تقصيرها (قال) اذا كنت طفت طواف الافاضة (فانفرى) بكسر الفاء أى اخرجى الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر (متفق عليه)

★(الفصل الثانى)★ (عن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول فى حجة الوادع)

أى يوم هكذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا ألا لايجنى جان على نفسه ألا لايجنى جان على ولده و لامولود على والده ألا و ان الشيطان قد أيس أن يعبد فى بلدكم هذا أبدا و لكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فسيرضى به رواه ابن ماجه و الترمذى و صححه

أى يوم النحر كما سبق (أى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر) قال تعالى و اذان من الله و رسوله الى الناس أى اعلام يوم الحج الاكبر ان الله برىء من المشركين و رسوله قال البيضاوى أى يوم العيد لان فيه تمام الحج و معظم أفعاله و لان الاعلام كان فيه و لما روى انه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر و قيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة و وصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر أو لان المراد بالحج ما يقع فى ذلك اليوم من اعماله فانه أكبر من باقى الاعمال أو لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون و المشركون و وافق عيده أعياد أهل الكتاب أو لانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين اه و قال ابن عباس رضى الله عنه هو يوم عرفة اذ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج أو يسمى بالحج الاكبر لانه أكبر من يوم الجمعة و هو حج المساكين و قيل هو الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك أو لانه وافق يوم عرفة يوم الجمعة و هو المشتهر بالحج الاكبر الذى ورد فى حقه ان حجه كسبعين حجة و فيه كتبت رسالة مستقلة أو لان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الاكبر بظاهره ينافى جوابهم السابق و الله و رسوله أعلم و لعل هذا فى يوم آخر من أيام النحر أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم (قال فان دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم) احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أى محرم ممنوع (كحرمة يومكم هذا فى بلدكم) أى حرمكم (هذا) و لعل ترك الشهر اقتصار من الراوى (الا) للتنبيه (لايجنى جان على نفسه) أى لايظلم أحد على أحد نحو لاتقتلوا أنفسكم أى لايقتل بعضكم بعضا و قيل معناه لاتقتلوا أنفسكم كما صدر عن بعض الجهلة و هو نفى معناه نهى نحو قوله تعالى لايمسه الا المطهرون كما ذكره المفسرون و نظيره الدعاء يغفر الله له و رحمه و نحوه فانه أبلغ من اغفره وارحمه قال الطيبى خبر فى معنى النهى ليكون أبلغ بمعنى كأنه نهاه فقصد أن ينتهى فأخبر به و المراد الجناية على الغير الا أنها لما كانت سببا للجناية على نفسه أنذرها فى صورتها ليكون أدعى الى الامتناع و يدل على ذلك أنه روى فى بعض طرق الحديث الا على نفسه و حينئذ يكون خبرا بحسب المعنى أيضا (الا) للتنبيه (لايجنى جان على ولده ولامولود على والده) يحتمل أن يكون المراد النهى عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح و أن يكون المراد تأكيد لايجنى جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته و الحاصل ان هذا ظلم يؤدى الى ظلم آخر و الاظهر أن هذا نفى فيوافق قوله تعالى و لاتزر وازرة وزر اخرى و انما خص الولد و الوالد لانهما أقرب الاقارب فاذا لم يؤاخذا بفعله فغيرهما أولى و فى رواية لايؤخذ الرجل بجريمة أبيه و ضبط بالوجهين (الا وان الشيطان) و هو ابليس الرئيس أو الجنس الخسيس (قد يئس) و فى نسخة أيس أى قنط (أن يعبد) أى من أن يطاع فى عبادة غير الله تعالى لانه لم يعرف اله عبده أحد من الكفار (فى بلدكم هذا) أى مكة (أبدا) أى علانية اذ قد يأتى الكفار مكة خفية (و لكن ستكون له طاعة) أى انقياد أو اطاعة (فيما تحتقرون من أعمالكم) أى من القتل و النهب و نحوهما من الكبائر

★ و عن رافع بن عمرو المزنی قال رأیت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یخطب الناس بمنی حین ارتفع الضحی علی بغلة شهباء و علی یعبر عنه و الناس بین قائم و قاعد رواه أبو داود ★ و عن عائشة و ابن عباس أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اخر طواف الزیارة یوم النحر الی اللیل رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لم‌یرمل فی السبع الذی أفاض فیه رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عائشة أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال اذا رمی أحدکم جمرة العقبة فقد حل له کل شئی الا النساء رواه فی شرح السنة و قال اسناده ضعیف و فی روایة أحمد و النسائی عن ابن عباس قال اذا رمی الجمرة فقد حل له کل شئی الا النساء

و تحقیر الصغائر (فسیرضی) بصیغة المعلوم و فی نسخة بالمجهول أی الشیطان (به) أی بالمحتقر حیث لم‌یحصل له الذنب الاکبر و لهذا تری المعاصی من الکذب و الخیانة و نحوهما توجد کثیرا فی المسلمین و قلیلا فی الکافرین لانه قد رضی من الکفار بالکفر فلایوسوس لهم فی الجزئیات وحیث لایرضی عن المسلمین بالکفر فیرمیهم فی المعاصی و روی عن علی رضی‌الله‌عنه الصلاة التی لیس لها وسوسة انما هی صلاة الیهود و النصاری و من الامثال لا یدخل اللص فی بیت الا فیه متاع نفیس و قال الطیبی رحمه الله قوله فیما تحتقرون أی بما یتهجس فی خواطرکم و تتفوهون عن هناتکم و صغائر ذلوبکم فیؤدی ذلک الی هیج الفتن و الحروب کقوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الشیطان قد یئس من أن یعبده المصلون فی جزیرة العرب و لکن فی التحریش بینهم (رواه ابن ماجه و الترمذی و صححه ★ و عن رافع بن عمرو المزنی) نسبة الی قبیلة مزینة بضم المیم و فتح الزای (قال رأیت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یخطب الناس بمنی) أی أول النحر بقرینة قوله (حین ارتفع الضحی علی بغلة شهباء) أی بیضاء یخالطها قلیل سواد و لاینافیه حدیث قدامة رأیت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یرمی الجمرة یوم النحر علی ناقة صهباء (و علی یعبر عنه) أی یبلغ حدیثه من هو بعید من النبی صلی‌الله علیه‌وسلم فهو رضی‌الله‌عنه وقف حیث یبلغه صوت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و یفهمه فیبلغه للناس و یفهمهم من غیر زیادة و نقصان و أما قول ابن حجر بزیادة بیان فلیس فی محله (و الناس بین قائم و قاعد) أی بعضهم قاعدون و بعضهم قائمون و هم کثیرون حیث بلغوا مائة ألف و ثلاثین ألفا (رواه أبو داود ★ و عن عائشة و ابن عباس أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أخر طواف الزیارة) أی جوز تأخیره (یوم النحر الی اللیل) اما مطلقا أو للنساء لما ثبت انه أفاض یوم النحر ثم صلی الظهر بمکة أو منی قال الطیبی رحمه الله أول وقته عند الشافعی بعد نصف اللیل لیلة العید و عند غیره بعد طلوع فجر العید و آخره متی طاف جاز اه لکن یجب عند أبی حنیفة أن یقع فی أیام النحر فان أخره عنها لزمه دم (رواه الترمذی و حسنه و أبو داود و ابن ماجه ★ وعن ابن عباس رضی‌الله‌عنه أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لم‌یرمل) بضم المیم (فی السبع الذی أفاض فیه) أی فی طواف الزیارة لتقدم السعی علیه (رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عائشة رضی‌الله‌عنها أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال اذا رمی أحدکم جمرة العقبة) أی و حلق أو قصر (فقد حل له کل شئی الا النساء) بالنصب علی الاستثناء أی جماعهن قال الشافعی رحمه الله و نکاحهن (رواه) أی صاحب المصابیح (فی شرح السنة) أی بسنده (و قال اسناده ضعیف و فی روایة أحمد و النسائی عن ابن عباس) بسند صحیح موقوفا و مرفوعا (قال اذا رمی الجمرة) أی جمرة العقبة و حلق و لو قبل الذبح (فقد حل له کل شئی الا النساء) أی جماعهن بالاجماع حتی یطوف طواف الافاضة و لو قبل السعی عندنا خلافا للشافعی

* و عنها قالت أفاض رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الاولى و الثانية فيطيل القيام و يتضرع و يرمى الثالثة فلايقف عندها رواه أبو داود

قال ابن الهمام و أخرج ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى‌الله‌عنها الحديث و رواه أبو داود بسند فيه الحجاج بن أرطاة و الدارقطنى بسند آخر هو فيه أيضاً و قال اذا رميتم و حلقتم و ذبحتم و قال لم‌يروه الا الحجاج بن أرطاة و فى الصحيحين عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت طيبت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاحرامه قبل أن يحرم و يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم فى المستدرك عن عبدالله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى جمرة الكبرى حل له كل شئ الا النساء و الطيب حتى يزور البيت و قال على شرطهما اه و ان كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع و كذا ما عن عمر بطريق منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء و الطيب ذكره و انقطاعه فى الامام كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولايخفى أن ما ذكرناه من السمعيات يفيد أنه أى الرمى هو السبب للتحلل الاول و عن هذا نقل عن الشافعى رحمه الله ان الحلق ليس بواجب و الله تعالى أعلم و هو واجب عندنا لان التحلل الواجب لايكون الا به و يحملون ما ذكرنا على اضمار الحلق أى اذا رمى و حلق جمعا بينه و بين ما فى بعض نسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرط و فى رواية الدارقطنى و قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم و هو الحلق و اللبس على ما عن ابن عمر و قول أهل التأويل انه الحلق و قص الاظفار و قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين الآية اخبر بدخولهم محلقين فلابد من وقوع التحليق و ان لم يكن حالة الدخول فى العمرة لانها حال مقدرة ثم هو مبنى على اختيارهم فلابد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا و غالبا ليطابق الاخبار غير ان هذا التأويل ظنى فيثبت به الوجوب لا القطع و أما قول ابن حجر يسن تأخير الوطء عن أيام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام أيام منى أيام أكل و شرب و بعال أى جماع * (و عنها) أى عن عائشة (قالت أفاض رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من آخر يومه) أى طاف للزيارة فى آخر يوم النحر و هو أول أيام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم أفاض و هو خلاف ما ثبت فى الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة أو منى نعم لايبعد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بان صلى الظهر بمنى و نزل فى آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن و أغرب الطيبى رحمه الله فى قوله حين صلى الظهر لابد من تقدير و العصر معا فى يوم عرفة و وقف ثم أفاض من آخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق اه و بعده حيث ليس هذا فى محله لايخفى بل لايصح كما يعلم بأدنى تأمل على ما ذكره ابن حجر لقولها (ثم رجع الى منى فمكث) بفتح الكاف و ضمها أى لبث و بات (بها) أى بمنى (ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة) بالنصب على البدلية و بالرفع على الابتدائية (بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الاولى) أى أولى الجمرات الثلاث (و الثانية) و هى الوسطى (فيطيل القيام) للاذكار من من التكبير و التوحيد و التسبيح و التحميد و الاستغفار و التمجيد (و يتضرع) أى الى الله بأنواع الدعوات و عرض الحاجات (و يرمى الثالثة) و هى جمرة العقبة (فلايقف عندها) أى للدعاء لانه لايدعو عندها أو بعدها و لعل ذلك لضيق المقام و ازدحام الانام و الا فالدعاء أنسب بعد الاختتام

✱ و عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه قال رخص رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما رواه مالك و الترمذى و النسائى و قال الترمذى هذا حديث صحيح
✱ (باب ما يجتنبه المحرم) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن عبدالله بن عمر ان رجلا سأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لاتلبسوا القمص ولاالعمائم ولا السرا ويلات ولا البرانس ولا الخفاف

و أغرب ابن حجر رحمه الله بقوله تفاؤلا بقبول الوقوفين الاولين (رواه أبو داود) قال المنذرى حديث حسن رواه ابن حبان فى صحيحه ذكره ابن الهمام ✱ (و عن أبى البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال و بالحاء المهملتين (ابن عاصم بن عدى عن أبيه) أى عاصم قال الطيبى رحمه الله الصحيح انه صحابى يروى عن أبيه و قال المؤلف قد اختلف فى اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدى و قيل هو ابن عاصم بن عدى و أبو البداح لقب غلب عليه و انما كنيته أبو عمرو و قد اختلف فى صحبته فقيل له ادراك و قيل ان الصحبة لابيه و ليست له صحبة و الصحيح انه صحابى قاله ابن عبدالبر (قال رخص رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لرعاء الابل) بكسر الراء و المد جمع راع أى لرعاتها (فى البيتوتة) أى فى تركها (أن يرموا) أى جمرة العقبة (يوم النحر) أى فى أول أيامه (ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه) أى رمى اليومين (فى أحدهما) أى فى أحد اليومين لانهم مشغولون برعى الابل قال الطيبى رحمه الله أى رخص لهم ان لايبيتوا بمنى ليالى أيام التشريق و ان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لايرموا فى الغد بل يرموا بعد الغد رمى اليومين القضاء و الاداء و لم يجوز الشافعى رحمه الله و مالك رحمه الله ان يقدموا الرمى فى الغد اه و هو كذلك عند أئمتنا (رواه مالك و الترمذى و النسائى) و غيرهم (و قال الترمذى هذا حديث صحيح) و فى رواية أنه عليه‌الصلاة‌والسلام رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت بمنى و ان يرموا يوما و يدعوا يوما ثم يتدار كوله
✱ (باب ما يجتنبه المحرم) ✱ أى من المحظورات بمنى و ما لايجتنبه من المباحات
✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عبدالله بن عمر ان رجلا سأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما يلبس المحرم) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضم اللام لامن لبس بفتح يلبس بكسرها لبسا بالفتح فانه بمعنى الخلط و منه قوله تعالى و لا تلبسوا الحق بالباطل و انما ذكرته مع كمال وضوحه لان كثيرا من الطلبة لايفرقون بينهما فيقعون فى اللبس للالتباس قال الطيبى رحمه الله أى عما يلبس او عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فان سأل يتعدى الى الثانى بعن و الى الاول بنفسه و قد ينعكس و الاول أشهر و أكثر لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة و عن المحيض و عن الانفال و يجوز أن يكون ما استفهامية أى سألته ما هذه المسئلة و منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون (من الثياب) أى من أنواع الثياب و هو بيان و المعنى سئل عما يحل للمحرم من اللباس و ما يحرم (فقال لاتلبسوا) أى أيها المحرمون أو مريد و الاحرام من الرجال (القمص) بضمتين جمع قميص قال الطيبى رحمه الله أجاب بما يحرم لبسه لانه منحصر (ولا العمائم) جمع العمامة بكسر العين (ولاالسراويلات) جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة و كسر النون جمع البرنس بضمهما قال الطيبى رحمه الله هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك فى صدر الاسلام قال الجوهرى و فى النهاية ثوب يكون رأسه ملتزقا من جبة أو دراعة اه و المراد مطلق القلنسوة و كل ما يغطى الرأس الا ما لايعد من اللبس عرفا كوضع الاجانة و حمل

الا أحد لايجد نعلين فيلبس خفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسة زعفران و لاورس متفق عليه و زاد البخارى فى رواية و لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين

العدل على الرأس (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس شئ مما ذكر فى هذا الحديث (الا أحد) بالرفع على البدلية من واو الضمير (لايجد نعلين فيلبس خفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين) أى الذين وسط القدمين خلافا للشافعى رحمه الله حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما فى الوضوء (ولا تلبسوا) لنكتة الاعادة و والله تعالى أعلم اشتراك الرجال و النساء فى هذا الحكم اما على وجه التغليب أو على التبعية (من الثياب) بيان قدم على المبين و هو (شيأ) صفته (مسه) أى صبغه (زعفران) لما فيه من الطيب (ولا ورس) و هو نبت أصفر مشابه للزعفران يصبغ به و فى معناه العصفر (متفق عليه و زاد البخارى فى رواية و لاتنتقب) نفى أو نهى من باب التفعل أو الافتعال أى لاتستر وجهها بالبرقع و النقاب (المرأة المحرمة) و لو سدلت على وجهها شيأ مجافيا جاز و تغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا و به قال مالك و أحمد رحمهم الله فى رواية خلافا للشافعى رحمة الله (ولا تلبس) بالوجهين أى المرأة المحرمة (القفازين) القفاز بضم القاف و تشديد الفاء و بالزاى شئ تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الاصابع و الكف و الساعد من البرد و يكون فيه قطن محشو ذكره الطيبى و قيل يكون له أزرار يزر على الساعد قال ابن الهمام أخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الاحرام قال لاتلبسوا القمص و لا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس و لا الخفاف الا أن يكون أحد ليس له نعلان فيلبس الخفين فليقطع أسفل من الكعبين و لاتلبسوا شيأ مسه زعفران و لاورس زادوا الا مسلما و ابن ماجه و لاتنتقب المرأة المحرمة و لاتلبس القفازين قيل قوله و لاتنتقب المرأة الى آخره مدرج من قول ابن عمر و دفع بانه خلاف الظاهر و كأنه نظر الى الاختلاف فى وقفه و رفعه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح اذ قد يفتى الراوى بما يرويه من غير أن يسنده أحيانا مع ان هنا قرينة على الرفع و هى انه ورد افراد النهى عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر أخرج أبو داود عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المحرمة لاتنتقب و لاتلبس القفازين ولانه قد جاء النهى عنهما فى صدر الحديث أخرج أبو داود كما سيأتى فى أول الفصل الثانى قال النووى رحمه الله و الحكمة فى تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والرداء هى ان يبعد عن الترفه و يتصف بصفة الخاشع الذليل و ليكون على ذكره دائما انه محرم فيكثر من الدعاء و لايفتر عن الاذكار و يصون نفسه عن ارتكاب المحظورات و ليتذكر به الموت و لبس الاكفان و البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداع و الحكمة فى تحريم الطيب و النساء ان يبعد عن التنعم وزينة الدنيا و ملاذها اذ الحاج أشعث أغبر و ان يجمع همه لمقاصد الآخرة و الحكمة فى تحريم الصيد تعظيم بيت الله و حرمه من قتل صيده و قطع شجره ثم اختلف العلماء فى هذا الحديث و نحوه فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما و لايجب قطعهما اذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس و كان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما و زعموا ان قطعهما اضاعة مال و قال جماهير العلماء لايجوز لبسهما الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد و المطلق محمول على المقيد و الزيادة من الثقة مقبولة و قوله انه اضاعة مال ليس بشئ لان الاضاعة انما تكون فيما نهى عنه و أما ما أمر به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا فى لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا فقال

★ و عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب و هو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين و اذا لم يجد ازارا لبس سراويل متفق عليه ★ و عن يعلى بن أمية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة

مالک و الشافعي رحمهم الله و من وافقهما لاشئ عليه لانه لو وجب به فدية لبينها عليه الصلاة والسلام و قال أبو حنيفة و أصحابه رحمهم الله عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس فيحلقه و يفدى و قد سبق ما فيه من التحقيق و الله ولى التوفيق ثم نحو الهودج ان مس الرأس فمحظور و الا فلا و كذا أستار الكعبة و سقف الخيمة و أما ما جاء عن عمر رضي الله عنه ما ضرب فسطاطا فى سفر حجه و عن ابنه انه أمر من استظل على بعيره بان يبرز للشمس و عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه فلاتمسك فى ذلک لمنع مالک و أحمد الاستظلال للاجماع على جواز جلوسه فى خيمة و تحت سقف و لان ما جاء عن عمر و عن ابن عمر لانهى فيه أو مذهب صحابى و الخبر ضعيف مع انه فى فضائل الاعمال و أما قول ابن حجر على ان خبر مسلم مقدم على كل ما خالفه و هو انه عليه الصلاة والسلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة ففيه انه لادلالة فيه صراحة انه كان حال احرامه و مع الاحتمال لايصح الاستدلال ★(و عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب و هو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين) أى بعد قطعهما أسفل من الكعبين (و اذا لم يجد ازارا لبس سراويل) و ليس عليه فدية و هو قول للشافعي و قال أبو حنيفة و مالک رحمهم الله تعالى ليس له لبس السراويل فقيل يشقه و يأتزر به و لو لبسه من غير فتق فعليه دم و قال الرازى يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار و لايلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى و لبس المخيط للعذر و قد صرح الطحاوى رحمه الله فى الآثار باباحة ذلک مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث و نحوه ذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما و لاشئ عليه و خالفهم فى ذلک آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين و السراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلک و ابيح له لبسه للضرورة التى هى به و لكن نوجب عليه مع ذلک الكفارة و ليس فيما رأيتموه نفى لوجوب الكفارة و لا فيه و لا فى قولنا خلاف شئ من ذلک لانا لم نقل لايلبس الخفين اذا لم يجد النعلين و لا السراويل اذا لم يجد الازار و لو قلنا ذلک كنا مخالفين لهذا الحديث و لكن قد اجتناله اللباس كما أباح النبى صلى الله عليه وسلم ثم أوجبنا عليه مع ذلک الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلک ثم قال هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى اه و فى منسک ابن جماعة و ان شاء قطع الخفين من الكعبين و لبسهما و لافدية عند الاربعة اه و المحب الطبرى و النووى و القرطبى و ابن حجر رحمهم الله فحكوا عن أبى حنيفة رحمه الله انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين و هو خلاف المذهب بل قال فى مطلب الفائق و هذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى منتقدة (متفق عليه) و ليس فى الحديث انه لايلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به أبو حنيفة رحمه الله قياسا على الخفين و أما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردودة بما تقدم نعم لو فرض انه بعد الفتق لايستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب الا انه يفدى و أما قول ابن حجر رحمه الله و عن أبى حنيفة و مالک امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما ★(و عن يعلى بن أمية قال كنا عند النبى

اذ جاءه رجل اعرابی علیه جبة و هو متضمخ بالخلوق فقال یا رسول‌الله انی أحرمت بالعمرة و هذه علی فقال أما الطیب الذی بک فاغسله ثلاث مرات و أما الجبة فانزعها ثم اصنع فی عمرتک کما تصنع فی حجتک متفق علیه ✱ و عن عثمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاینکح المحرم و لاینکح و لایخطب رواه مسلم

صلی‌الله‌علیه‌وسلم بالجعرانة) بکسر الجیم و سکون العین و تخفیف الراء علی الصحیح موضع معروف من حدود الحرم أحرم منه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم للعمرة و هو أفضل من التنعیم عند الشافعیة خلافا لابی حنیفة رحمه الله بناء علی أن الدلیل القولی أقوی عنده لان القول لایصدر الا عن قصده و الفعل یحتمل أن یکون اتفاقیا لاقصدیا و قد أمر صلی‌الله‌علیه‌وسلم عائشة رضی‌الله‌عنها ان تعتمر من التنعیم وهو أقرب المواضع من الحرم (اذ جاءه رجل اعرابی) منسوب الی الاعراب و هم سکان البادیة أی بدوی (علیه جبة) ثوب معروف و منه قولهم جبة البرد جنة البرد (و هو) أی الرجل (متضمخ بالخلوق) بفتح الخاء المعجمة نوع من الطیب یتخذ من الزعفران و غیره حتی کاد یتقاطر الطیب من بدله (فقال یا رسول الله انی أحرمت بالعمرة و هذه) أی الجبة (علی فقال أما الطیب الذی بک) أی لصق ببدنک من الجبة (فاغسله ثلاث مرات و أما الجبة فانزعها) بکسر الزای أی اقلعها فورا و اخرجها ذکر الثلاث انما هو لتوقف ازالة الخلوق علیها غالبا و الا فالواجب ازالة العین بای وجه کان و أغرب ابن حجر فی قوله یؤخذ منه أن من تطیب أو لبس جاهلا لافدیة علیه اذ لا دلالة علیه لانفیا و لا اثباتا و انما یفهم من دلیل آخر فتدبر ثم فی قوله علیه‌الصلاة‌والسلام فانزعها رد لقول الشعبی ان من أحرم فی قمیص أو جبة مزق علیه و أما اعتذار ابن حجر رحمه الله بانه انما قال ذلک فی المعتمد لتعدیه و الذی فی الخبر فی جاهل معذور فلایصح اذ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب (ثم اصنع فی عمرتک کما تصنع فی حجک) و فی نسخة بالتاء أی اجتنب فی العمرة ما تجتنب منه فی الحج أو افعل الطواف و السعی و الحلق و بالجملة الافعال المشترکة بین الحج و العمرة علی الوجه الذی تفعلها فی الحج و فی الحدیث اشعار بان الرجل کان عالما بصفة الحج دون العمرة کما ذکره الطیبی رحمه الله و الظاهر هو الاول من القولین و المراد بالتشبیه زیادة الافادة و أن یجتنب فی احرام الحج ما یجتنب فی العمرة لان التشبیه قد یکون لمجرد الاشتراک من غیر أن یکون المشبه به أقوی اذا کان معلوما عند المخاطب و منه عبارة بعضهم یغسل فمه بمیاه کالفه (متفق علیه) و أما الاکتحال بما لیس فیه طیب فان کان للزینة فمکروه و منعه أحمد و اسحق و فی مذهب مالک قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتکبت عمدا یجب فیها الفدیة اجماعا و ان کان ناسیا فلایلزمه عند الشافعی و الثوری و أحمد و اسحق رحمهم الله و أوجبها أبوحنیفة و مالک رحمهم الله و من تبعهما ✱ (و عن عثمان قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاینکح المحرم) بفتح الیاء و کسر الکاف و تحریک الحاء بالکسر لالتقاء الساکنین علی الاصح من النسخ أی لایتزوج لنفسه امرأة من نکح (و لاینکح) بضم الیاء و کسر الکاف مجزوما أی لایزوج الرجل امرأة اما بالولایة أو بالوکالة من أنکح (و لایخطب) بضم الطاء من الخطبة بکسر الخاء أی لایطلب امرأة لنکاح و روی الکلمات الثلاث بالنفی و النهی و ذکر الخطابی انها علی صیغة النهی اصح علی ان النفی بمعنی النهی أیضا بل أبلغ و الاولان للتحریم و الثالث للتنزیه عند الشافعی فلایصح نکاح المحرم و لاانکاحه عنده و الکل للتنزیه عند أبی حنیفة رحمه الله (رواه مسلم) قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاری زاد مسلم و أبو داود

✱ و عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو محرم متفق عليه ✱ و عن يزيد بن الاصم بن أخت ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام محيى السنة رحمه الله و الاكثرون على انه تزوجها حلالا و ظهر امر تزويجها و هو محرم ثم بنى بها و هو حلال بسرف فى طريق مكة

و لايخطب و زاد ابن حبان فى صحيحه و لايخطب عليه و قال الطيبى رحمه الله أخرج هذا الحديث مسلم و أبو داود و أبو عيسى و أبوعبدالرحمن فى كتبهم و الذى وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات و هو الرابع فى تلك الكلمات ✱ (و عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو محرم) و هى بنت الحارث الهلالية و كانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى تحت العباس و أختها لامها أسماء بنت عميس تحت جعفر و سلمى بنت عميس تحت حمزة و كانت جعلت أمرها الى العباس فانكحها النبى صلى الله عليه وسلم و هو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا و من غريب التاريخ انها دفنت بسرف أيضا وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادى المشهور بوادى فاطمة قال الطبرى و هو على عشرة أميال من مكة و الصحيح انه على ستة أميال (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه الائمة الستة و زاد البخارى و بنى بها و هو حلال و ماتت بسرف و أما تأويل قوله و هو محرم انه داخل فى الحرم ففى غاية من البعد و ليس نظيره ✱ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أى فى حرم المدينة لان الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر مع احتمال تحققه لينال ثواب المتلبس بالنسك فى آخر عمره و خاتمة أمره على انه لاحرم للمدينة عندنا فى معنى حرم مكة كما هو مقرر فى محله مع ان عثمان لم يكن داخلا فى الحرم بل كان ثابتا فيه نعم لو أول بمريد الاحرام كان له وجه الا أنه يرده مافى الصحيح انه بنى بها و هو حلال ✱ (و عن يزيد بن الاصم بن أخت ميمونة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها) أى دخل بها أو أظهر زواجها (وهو حلال) أى غير محرم (رواه مسلم) قال النووى رحمه الله و اختلف العلماء فى هذا الحديث و الذى قبله فى نكاح المحرم فقال مالك و الشافعى و أحمد و جمهور العلماء من الصحابة و من بعد هم انه لايصح نكاح المحرم و اعتمدوا على أحاديث و قال أبو حنيفة و الكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة (قال الشيخ الامام محيى السنة) أى صاحب المصابيح رحمه الله (الاكثرون) و فى نسخة بالواو يعنى الائمة الثلاثة و أتباعهم (على انه تزوجها حلالا و ظهر أمر تزويجها و هو محرم ثم بنى) أى دخل بها (و هو حلال بسرف) على وزن كتف غير منصرف و قيل منصرف (فى طريق مكة) أى الى المدينة و ذلك بعد فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضاء قال ابن الهمام رحمه الله حديث يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس هذا فانه مما اتفق عليه الستة و حديث يزيد لم يخرجه البخارى و لا النسائى و أيضا لايقاوم بابن عباس حفظا و اتقانا و لذا قال عمرو بن دينار للزهري و ما يدرى ابن الاصم اعرابى كذا و كذا بشئ قال أتجعله مثل ابن عباس و ما روى عن أبى رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و كنت أنا الرسول بينهما لم يخرج فى واحد من الصحيحين و ان روى فى صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة و لذا لم يقل الترمذى فيه سوى حديث حسن قال و لا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطرف و ما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو حلال فمنكر عنه لايجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد أن يبلغ اليقين عنه فى خلافه و لذا بعد أن أخرج الطبرانى ذلك عارضه بان أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها و هو محرم و فى لفظ و هما محرمان

✱ و عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه و هو محرم متفق عليه

و قال هذا هو الصحيح و الحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس و حديثي عثمان و ابن الاصم و حديث ابن عباس أقوى منهما سندا فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنى أو بقوة ضبط الرواة و فقههم فان الرواة عن عثمان و غيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها و ضبطا كسعيد بن جبير و طاوس و عطاء و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد رحمهم الله فكذلك و ان تركناها أي الادلة تساقط للتعارض و صرنا الى القياس فهو معنى لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري و غيره و لايمتنع شئ من العقود بسبب الاحرام و لو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء و أثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه و ان رجحنا من حيث المتن كان معنى لان رواية ابن عباس نافية و رواية زيد مثبتة لما عرف و ان المثبت هو الذي يثبت أمرا عارضا على الحالة الاصلية و الحل طار على الاحرام و النافي هو أرجح لمنعها لانه ينفي طرو طارئ و لايشك ان الاحرام أصل بالنسبة الى الحل الطارئ عليه ثم له كيفيات خاصة من التجرد و رفع الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات و يرجح بخارج و هو زيادة قوة السند و فقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق و أما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه و رجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت و زيد ناف و يرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي و ان وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة السببية العادية و يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم اما على التحريم و النكاح الوطء و المراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء و التذكير باعتبار الشخص أي لاتمكن المحرمة من الوطء زوجها أو على نهي الكراهة جمعا بين الدلائل و ذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة و مراودات و دعوة و اجتماعات و يتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع و هذا محمل قوله و لايخطب و لايلزم كونه عليه الصلاة والسلام باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه الصلاة والسلام منزه عنه و لابعد لاختلاف حكم في حقه و حقنا لاختلاف المناط فيه و فينا كالوصال نهانا عنه و فعله اه كلام المحقق مختصرا و يمكن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر و الله تعالى أعلم و أما استدلالهم بارسال جماعة الى أبان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع و استدل بالحديث فسكتوا عليه فليس بحجة قاطعة و كذا ما أخرجه البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج و هو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرقوا بينهما ✱ (و عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه و هو محرم) يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لاينتف شعرا بلا خلاف أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله و به قال مالك و قالا صدقة و لو غسل بأشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه أشنانا فعليه الصدقة و ان سماه طيبا فعليه الدم كذا في قاضيخان و او غسل رأسه بالحرض و الصابون و السدر و نحوه لاشئ عليه بالاجماع (متفق عليه) و في رواية كان يغتسل و هو محرم و جاء عن ابن عباس بسند ضعيف أنه دخل حماما بالجحفة و هو محرم و قال ما يعبأ الله بأوساخنا شيأ يعني فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك ان في ازالة الوسخ صدقة و التحقيق

★ و عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محرم متفق عليه ★ و عن عثمان حدث عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه و هو محرم ضمدهما بالصبر رواه مسلم ★ و عن أم الحصين قالت رأيت اسامة و بلالا و أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ★ و عن كعب بن عجرة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مر به و هو بالحديبية قبل أن يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد تحت قدر و القمل تتهافت على وجهه فقال

انه لاينبغى للمحرم ان يقصد بغسله ازالة الوسخ لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام المحرم أشعث أغبر ★ (و عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محرم) قال الطيبى رحمه الله رخص الجمهور فى الحجامة اذا لم يقطع شعرا (متفق عليه) و سئلت عائشة عن المحرم أيحك جسده قالت فليحكك و ليشدد ★ (و عن عثمان رضى الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل) أى فى حقه و شأنه و كذا حكم المرأة المحرمة (اذا اشتكى عينيه) أى حين شكا وجعهما أو ضعف نظرهما (و هو محرم ضمدهما) بصيغة الماضى مشددا و فى نسخة على بناء الامر للاباحة (بالصبر) بكسر الباء و هو دواء معروف أى اكتحل عينيه بالصبر كذا فسروا التضميد و أورد فى تاج المصادر فى باب التفعيل فى الحديث ضمد عينيه أى وضع عليهما الدواء قال فى المفاتيح هو شئ أحمر يجعل فى العين بمنزلة الكحل و فى القاموس الصبر ككتف و لايسكن الا فى ضرورة شعر عصارة شجر من ضمد الجرح يضمده و ضمده شده بالضماد و هى العصابة كالضماد و قال الطيبى رحمه الله أصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه و جرحه اذا شده بالضماد و هو خرقة يشد بها العضو المألوف أى المصاب بالآفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح و غيره و ان لم‌يشد ثم اعلم انه ان اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون كثيرا فعليه دم و لو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به و لا شئ عليه و لو عصب شيأ من جسده سوى الرأس و الوجه فلا شئ عليه و يكره و أما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعدا فعليه دم و فى أقل من الربع صدقة (رواه مسلم) و روى البيهقى عن عائشة انها قالت فى الاثمد و الكحل الاسود انه زينة فنحن نكرهه و لا نحرمه و به قال مالك و أحمد و اسحق رحمهم الله الا عند الحاجة و أجمعوا على حله حيث لا طيب فيه و أما الحناء فهو طيب عند علمائنا و روى البيهقى أن نساء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يختضبن بالحناء و هن محرمات أى مريدات للاحرام ★ (و عن أم حصين قالت رأيت أسامة و بلالا و أحدهما) أى و الحال ان أحدهما و الظاهر انه بلال (آخذ) بصيغة الفاعل (بخطام ناقة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و الخطام بكسر الخاء بمعنى الزمام و المهار ككتاب (و الآخر) و هو أسامة (رافع) بالتنوين (ثوبه) أى ثوبا فى يده (يستره) أى يظلله بثوب مرتفع عن رأسه بحيث لم‌يصل الثوب الى رأس رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (من الحر) قال الطيبى دل على جواز الاستظلال للمحرم و فيه ان دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل و قوله (حتى رمى جمرة العقبة) ليس نصا فى كونه أول أيام فالاولى للاستدلال الاستظلال بالقبة المضروبة فى عرفة و قد تقدم (رواه مسلم ★ و عن كعب بن عجرة) بضم العين و سكون الجيم (ان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم مر به) فيه تجريد أو التفات أو نقل بالمعنى (و هو) أى كعب (بالحديبية) بالتخفيف و يشدد (قبل أن يدخل مكة) أى و هو يتوقع دخولها حين لم‌يقع منع عن وصولها (و هو محرم و هو يوقد)

أتؤذيك هوامك قال نعم قال فاحلق رأسك و اطعم فرقا بين ستة مساكين و الفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عمر انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين و النقاب و ما مس الورس و الزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفر أوخز أو حلى

من الايقاد (تحت القدر و القمل) أى جنسه (تتهافت) بالتاءين أى تتساقط (من رأسه على وجهه فقال) أى النبى عليه‌الصلاة‌والسلام (أيؤذيك) بالتذكير و التأنيث (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة و هى الدابة التى تسير على السكون كالنمل و القمل (قال) أى كعب (نعم) و أغرب ابن‌حجر فى قوله ان هوام الرأس عذر مع أنها لا تؤذى غالبا ذكره فى أول الفصل الثالث (قال فاحلق رأسك) أمر اباحة (و اطعم) أمر وجوب (فرقا) بفتح الراء و سكونها قال الطيبى رحمه الله بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا و هى اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع و فى المفاتيح قال الازهرى المحدثون على السكون و كلام العرب على التحريك فرق بينهما القتيبى فقال الفرق بسكون الراء من الاوانى و المقادير ستة عشر رطلا و بالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا اه و المعتمد ما وأتى فى الاصل (بين ستة مساكين) قال الطيبى رحمه الله فلكل واحد نصف صاع بلافرق بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل و هو البر كما هو مذهبنا (و الفرق) بالتحريك و يسكن (ثلاثة آصع) كذا فى صحيح مسلم و كتاب الحميدى و شرح السنة و فى نسخ المصابيح أصوع و كلاهما جمع صاع و اخطأ من قال آصع لحن قال الطيبى صح هذا اللفظ فى الحديث و هو من قبيل القلب و أصله أصوع اه و المراد بالقلب قلب المكانى بان تجعل الواو مكان الصاد و عكسه بعد نقل حركة الواو الى الصاد ثم تقلب الواو ألفا لتحركها فى الاصل و انفتاح ما قبلها و هذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة (أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة و الحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك و أو للتخيير فيهما (متفق عليه) و فى رواية احلق ثم اذبح نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر و فى رواية لكل مسكين نصف صاع

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عمر انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين) أى عن لبسهما فى أيديهن (و النقاب) أى البرقع فى وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن (و ما مس) أى و عما صبغه (الورس و الزعفران من الثياب ولتلبس). قال الطيبى رحمه الله كانه قال سمعته يقول لاتلبس النساء القفازين و لتلبس (بعد ذلك) أى ما ذكر (ما أحبت من ألوان الثياب) أى أنواعها (معصفر) بالجر على انه بدل من ألوان الثياب أى المصبوغ بالعصفر و ظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر و المعصفر و أما المفهوم من المذهب فهو العموم ففى خزانة الاكمل و الوالجى و غيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا بعصفر أو ورس أو زعفران مشبعا يوما أو اكثر فعليه دم و ان كان أقل من يوم فصدقة فينبغى ان يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه رائحة أو يفسر المعصفر بما يصبغ بالطين الارمنى و أما قول ابن‌حجر العصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه (أو خز) بفتح الخاء المعجمة و الزاى المشددة ثوب من ابريسم و صوف و فى المغرب الخز اسم دابة سمى المتخذ من وبرها خزا (أو حلى) بضم الحاء و تشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة

أو سراويل أو قميص أو خف رواه أبو داود ★ و عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا و نحن مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم محرمات فاذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا رواه أبو داود و لابن ماجه معناه ★ و عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يدهن بالزيت و هو محرم غير المقتت يعنى غير المطيب رواه الترمذى

★ (الفصل الثالث) ★ عن نافع ان ابن عمر وجد القر فقال الق على ثوبا يانافع فالقيت عليه برنسا

كالخرص فى الاذن و الحجل فى الرجل و غيرهما من ذهب أو فضة قال الطيبى رحمه الله جعل الحلى من الثياب تغليبا أو أدخل فى الثياب مجازا لعلاقة اطلاق اللابس عليه فى قوله تعالى و تستخرجون حلية تلبسونها (أو سراويل) اختلف فى انه جمع أو مفرد (أو قميص أو خف رواه أبو داود) قال المنذرى رحمه الله رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق اه و أنت علمت ان ابن اسحق حجة قاله ابن الهمام فالحديث حسن ★ (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان الركبان) بضم الراء جمع الراكب (يمرون) أى مارين (بنا) أى علينا معشر النساء (و نحن مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم محرمات) بالرفع على الخبرية أى مكشوفات الوجوه (فاذا جازوا) أى مروا (بنا) و فى نسخة جاوزونا كذا كتبه السيد على الهامش و جعله ظاهرا مع انه غير ظاهر معنى لانه لايلزم منه ان يقع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها بمعنى المرور لكن لايظهر وجه الاظهرية و لعل المراد اذا أرادوا المجاوزة و المرور بنا و كتب نسخة أخرى كذلك بلفظ حاذونا و هو الظاهر و فى نسخة فاذا جاوزنا ولا وجه له أصلا قال الطيبى رحمه الله قوله فاذا جاوزوا بنا هكذا لفظ أبى داود و فى المصابيح حاذونا اه و هو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة و هو أظهر معنى من الكل و الله تعالى أعلم (سدلت) أى أرسلت (احدانا جلبابها) بكسر الجيم أى برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها) بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبى رحمه الله قوله سدلت ليس هذا لفظ أبى داود و لا لفظ ابن ماجه اه فكان لفظهما دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فتكون روايته بالمعنى (فاذا جاوزونا) أى تعدوا عنا و تقدموا علينا (كشفناه) أى أزلنا الجلباب و رفعنا النقاب و تركنا الحجاب و لو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ (ولابن ماجه معناه ★ وعن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يدهن) بتشديد الدال (بالزيت و هو محرم غير المقتت) بتشديد التاء الاولى حال من الزيت أو صفة له قال الطيبى رحمه الله هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى تريحه (يعنى) هو كلام بعض الرواة يعنى يريد ابن عمر بغير المقتت (غير المطيب) اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج و الورد و سائر الادهان التى فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق و ان ادهن بزيت أوخل و هو الشيرج أى دهن السمسم غير مخلوطين بطيب و أكثر منه فعليه دم عند أبى حنيفة و صدقة عندهما و هذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين أما المطبخ منه و هو ما ألقى فيه الانوار كالورد و نحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا و كذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق و أيضا الخلاف فيما اذا استكثر منه و ان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه التطيب و ان استعمله على وجه التداوى فلا شئ عليه بالاجماع (رواه الترمذى)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن نافع ان ابن عمر وجد القر) بضم القاف و فتحها و تشديد الراء أى البرد مطلقا و قيل يختص بالشتاء (فقال ألق) أمر من الالقاء أى اطرح (على ثوبا يانافع

فقال تلقى على هذا و قد نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يلبسه المحرم رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن مالک ابن بحينة قال احتجم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محرم بلحى جمل من طريق مكة فى وسط رأسه متفق عليه ★ و عن أنس قال احتجم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محرم على ظهر القدم من وجع كان به رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أبى رافع قال تزوج رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ميمونة و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت أنا الرسول بينهما رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن ★ (باب) ★ المحرم يجتنب الصيد

فالقيت عليه برنسا) أى ثوبا ملتزق الرأس (فقال تلقى على) بحذف الاستفهام الانكارى (هذا) أى الثوب المخيط (و قد نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يلبسه المحرم) فجعل طرحه عليه لبسا و مذهبنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط و تغطية بعض الاعضاء بالمخيط و غيره على الوجه المعتاد و المخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلک و تفسير لبس المخيط على وجه المعتاد ان لايحتاج فى حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل و ضده أن يحتاج اليه و قال ابن الهمام و لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتماله على البدن و استمساكه فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان أدخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه أو لبس الطيلسان من غير أن يزر عليه لاشئ عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القباء أو الطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الازار بحبل كره له ذلک للتشبه بالمخيط و لاشئ عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة اه و لعل ابن عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنهما كره ذلک للتشبه بالمخيط و أطلق اللبس على الطرح مجازا و يمكن انه ألقى عليه على وجه غطى رأسه و وجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه أتلقى هذا الالقاء و الحال انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى المحرم عن ستر الرأس و تغطيته و الله تعالى أعلم (رواه أبو داود) و نقل العز بن جماعة عن تصريح الشافعية رحمه الله و اقتضاء كلام الائمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب النزع فورا ★(و عن عبدالله بن مالک ابن بحينة) بضم الموحدة و فتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها هاء اسم أمه و لذا كتبت الالف فى ابن بحينة (قال احتجم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محرم بلحى جمل) بفتح اللام و سكون الحاء موضع (من طريق مكة) أى الى المدينة (فى وسط رأسه) بفتح السين و يسكن و هذا الاحتجام لايتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة و الله تعالى أعلم و عن ابن عمر و مالک كراهة الحجامة حال الاحرام و ان لم‌يتضمن قطع شعر و عن الحسن البصرى فيها الفدية (متفق عليه ★ و عن أنس قال احتجم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) و هذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام فى احرام واحد أو فى احرامين و الله تعالى أعلم و هذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر و مالک كراهتها و كذا اطلاق الحسن البصرى ان فيها الفدية (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أبى رافع) مولى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال تزوج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ميمونة و هو حلال و بنى بها).أى دخل عليها و هو كناية عن الزفاف (و هو حلال و كنت أنا الرسول) أى الواسطة (بينهما) تقدم الكلام عليه من ابن الهمام (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن) ★ (باب) ★

يجوز سكونه على الوقف و رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هذا و يحتمل الاضافة (المحرم يجتنب الصيد)

✱ (الفصل الاول) ✱ عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حمارا وحشيا و هو بالابواء أو بودان فرد عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انا لم‌نرده عليک الا أنا حرم متفق عليه

أى اصطياده و قتله و ان لم يأكله و أكله و ان ذكاه محرم آخر و المراد بالصيد حيوان متوحش باصل الخلقة بان كان توالده و تناسله فى البر أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال و المحرم جميعا ما كولا أو غير ما كول لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة و الاجماع على هذا النص و ان كان الماء فى الحرم و الله تعالى اعلم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و أما صيد الحرم فلاخصوصية له بالحرم فادراج ابن حجر اياه ليس فى محله ثم تخصيصه بالحرم المكى و قوله و قيس بمكة باقى الحرم غريب جدا و الله تعالى أعلم ثم البرى المأكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق و أما غير المأكول فقسمه صاحب البدائع على نوعين نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدئا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله و لاشئ عليه نحو الاسد و الذئب و النمر و الفهد و نوع لايبتدئ بالاذى غالبا كالضبع و الثعلب و غيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه و لاشئ عليه و هو قول أصحابنا الثلاثة و قال زفر يلزمه الجزاء و ان لم‌يعد عليه لايباح له ان يبتدئه بالقتل و ان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا

✱(الفصل الاول)✱ (عن الصعب بن جثامة) بتشديد المثلثة (انه أهدى لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حمارا وحشيا) أى حيا و قيل أى بعضه كما بينته روايات أخر لمسلم اذ فى بعضها لحمة و فى بعضها عجزه و فى بعضها رجله و فى بعضها شقه و فى بعضها عضوا من لحم صيد فرواية لحمه أى بعضه و رجله أى مع العجز و هو الشق المذكور فى الاخرى و رواية عضوا هو الرجل و ما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر و الاظهر انه أهداه حيا أولا ثم أهدى بعضه مذبوحا (و هو) أى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم (بالابواء) بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة يمر بها سالک الطريق القديمة الشرقية التى كان عليه‌الصلاةوالسلام يسلكها و هى غير المسلوكة اليوم يفترقان قريب الجحفة و يجتمعان قريب المدينة (أو بودان) بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية أميال من الابواء و هى بين الابواء و جحفة قال الطيبى رحمه الله موضعان بين مكة و المدينة (فرد) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (عليه) أى على الصعب صيده (فلما رأى) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ما فى وجهه) أى فى وجه الصعب من التغير الناشئ من أثر التأذى من رده عليه الصيد (قال) أى اعتذارا و تسلية له (انا لم‌نرده) بفتح الدال المشددة و ضمها أى الصيد (عليک) أى لشئ (الا انا) أى لانا (حرم) بضمتين أى محرمون و الحرم جمع حرام و هو من أحرم بنسک قال الطيبى رحمه الله دل الحديث على ان المحرم لايجوز له قبول الصيد اذا كان حيا و ان جاز له قبول لحمه و قيل المهدى كان لحم حمار وحشى و انما لم‌يقبل لانه ظن انه صيد لاجله و يؤيده حديث أبى قتادة و حديث جابر رحمه الله اه و سيأتى الكلام عليهما (متفق عليه) قال ابن الهمام فى مسلم انه أهدى للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لحم حمار و فى لفظ رجل حمار و فى لفظ عجز حمار و فى لفظ شق حمار فانه يقتضى حرمة أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بامره أم‌لا و هو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على ابن أبى طالب رضى‌الله‌عنه و مذهبنا مذهب عمر و أبى‌هريرة و طلحة بن عبيدالله و عائشة رضى‌الله تعالى عنها أخرج عنهم ذلک الطحاوى و به قال ابن عباس و طاوس و الثورى رحمهم الله لكن الذى عليه الشافعية مما يأتى التصريح به فى حديث أبى قتادة انه انما يحرم و يكون ميتة ان صاده أو صيد له أو دل أو اعان عليه أو أشار اليه قالوا و زعم ان حديث الصعب فى حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث

✱ و عن أبى قتادة انه خرج مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتخلف مع بعض أصحابه و هم محرمون و هو غير محرم فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسا له فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل عليه فعقره ثم أكل فأكلوا فندموا فلما أدركوا رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم سألوه قال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فأخذها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأكلها متفق عليه و فى رواية لهما فلما أتوا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أمنكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها

أبى قتادة الآتى غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع و تعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له و يأتى حديث أبى قتادة حيث أكل صلى‌الله‌عليه‌وسلم مما اصطاده تارة و لم يأكل منه أخرى لو صح ذلك و صح انه عليه‌الصلاة‌والسلام أتى بالعرج و هو محرم بحمار عقيرة فاباحه له صاحبه فأمر صلى‌الله‌عليه‌وسلم أبابكر فقسمه بين الرفاق و صح أن أبا هريرة رضى‌الله‌عنه استفتى فى أكل محرم من لحم ما صاده حلال فأتى بحله ثم أخبر عمر فقال لو أفتيته بغير ذلك لاوجعتك ✱ (و عن أبى قتادة انه خرج مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) سنة الحديبية (فتخلف) أى تأخر أبو قتادة (مع بعض أصحابه) الضمير راجع الى أبى قتادة أو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و هم) أى البعض (محرمون و هو) أى أبو قتادة (غير محرم) و فى رواية المالكى أحرموا كلهم الا أبو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتدأ و لم يحرم خبره و الا بمعنى لكن و نظيره و لايلتفت منكم أحد الا امرأتك بالرفع فى قراءة أبى كثير و أبى عمرو و لايصح ان يحمل امرأتك بدلا من أحد لانها لم تسر معه كما يدل عليه قراءة النصب (فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه) أى الحمار أو أبا قتادة بان لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا (حتى رآه أبو قتادة) و فى المصابيح حتى رآه فقط أى حتى رأى أبو قتادة الحمار لانه لايجوز للمحرم الدلالة على الصيد و لا الاشارة اليه (فركب) أى أبو قتادة بعد ما رأى الحمار (فرسا له فسألهم ان يناولوه) أى يعطوه (سوطه فأبوا) لعدم جواز المعاونة (فتناوله) أى أخذه بيده (فحمل عليه) أى وجه الفرس نحوه فادركه (فعقره) أى قتله و أصل العقر الجرح (ثم) أى بعد طبخه (أكل) أى أبو قتادة منه (فأكلوا) تبعا له (فندموا) لظنهم انه لايجوز للمحرم أكل الصيد مطلقا (فلما أدركوا) أى لحقوا (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سألوه) أى عنه هل يجوز أكله أم لا (قال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فأخذها) أى رجله (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأكلها) اشارة الى ان الجواب بالفعل أقوى من القول و فى رواية صحيحة انه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يأكل منه و لاتنافى لاحتمال انه جرى لابى قتادة فى تلك السفر قضيتان و لهذا يرد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر و الاظهر انه امتنع أولا خشية ان أحدا أمره أو اعانه فلما تبين أمره أكل منه (متفق عليه و فى رواية لهما) أى للشيخين المعلوم من متفق عليه (فلما أتوا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أمنكم أحد أمره) أى بالصريح أو الدلالة (ان يحمل) أى بالقصد (عليها) أى على الحمار أو الصيد و تأنيثه باعتبار الدابة (أو أشار اليها) عطف على أمره و الفرق بين الدلالة و الاشارة ان الاولى باللسان و الثانية باليد و قيل الاولى فى الغائب و الثانية فى الحضور و قيل كلاهما بمعنى واحد و هى حرام على المحرم فى الحل و الحرم و على الحلال فى الحرم ثم فى وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام أخرج الستة فى كتبهم عن أبى قتادة انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم و بعضهم ليس بمحرم قال أبو قتادة قد رأيت حمار وحش فركبت فرسى و أخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا ان يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم و شددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه و استبقوا قالوا فسئل عن ذلك

قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ★وعن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خمس لاجناح على من قتلهن فى الحرم و الاحرام الفارة و الغراب و الحدأة و العقرب و الكلب العقور متفق عليه
★ و عن عائشة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل و الحرم الحية و الغراب الابقع و الفارة و الكلب العقور و الحديا متفق عليه

النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أمنكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليه (قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها) و فى لفظ لمسلم هل أشرتم هل أعنتم قالوا لا قال فكلوا اه و فى رواية انهم رأوها فضحكوا فابصرها فاستعانهم فابوا أن يعينوه و فى أخرى رآهم يتراؤن شيأ فنظر فاذا هو حمار وحشى فوقع السوط فقالوا لانعينك بشئ انا محرمون و فى أخرى فابصروا حمارا وحشيا و انا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به و أحبوا لو أنى أبصرته فالتفت فابصرته فقلت ناولونى السوط و الرمح فقالوا لا والله لانعينك عليه بشئ و كل هذه الروايات صحيحة و يستفاد منها انهم لم يقصدوا بضحكهم و لابتراءيهم اليه اعلامة والا لحرم ففى شرح المهذب لافرق بين الدلالة الظاهرة و الخفية اتفاقا ★ (و عن ابن عمر اله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خمس) أى من الدواب كما فى رواية (لاجناح) أى لا اثم و لاجزاء و المعنى لاحرج (على من قتلهن فى الحرم) أى فى أرضه (و الاحرام) أى فى حاله (الفارة) بالهمز و يبدل أى الوحشية و الاهلية (و الغراب) أى الابقع الابلق كما فى الرواية الآتية و خرج الزاغ و هو أسود محمر المنقار و الرجلين و يسمى غراب الزرع لانه يأكله (والحدأة) على وزن العنبة قال بعض المحققين ان الحدأة لغة بالكسر و كذا الحدأ و قد يفتح و هو طائر معروف و الحديا تصغير حد لغة فى الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغيرياء و أدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء و عوض عنها الالف لدلالته على التأنيث أيضا (و العقرب) و فى معناها الحية بل بطريق الاولى (و الكلب العقور) و فى حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا و يؤيدنا رواية الترمذى التى حسنها و لوضعفها غيره زيادة السبع العادى و أما زيادة ان المحرم يرى الغراب و لايقتله فينبغى ان يحمل على الغراب الاسود و أما قول ابن حجر رحمه الله أى لايتأكد ندب قتله تأكده فى الحية و نحوها فغير موجه و يحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقا و كذا ما لا منفعة فيه و لامضرة و فسر الطيبى رحمه الله الكلب العقور بالسبع الذى يعقر و يقتل كالاسد و الذئب و النمر (متفق عليه) قاله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة اه و صح أمر رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم بقتل الوزغ و سماه فويسقا ★ (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خمس) بالتنوين مبتدأ و قوله (فواسق) أى مؤذيات صفته و هو غير منصرف فقول ابن حجر بتنوينهما خطأ و كذا قوله بنصب فواسق على الذم بمخالفة الرواية و ضعف الدراية و الخبر قوله (يقتلن) قال الطيبى و روى بلا تنوين مضافا الى فواسق قال فى المفاتيح الاول هو الصحيح و هو جمع فاسقة و اراد بفسقهن خبثهن و كثرة الضرر منهن (فى الحل و الحرم) أى حلالا كان أو محرما (الحية) بانواعها و فى معناها العقرب (و الغراب الابقع) أى الذى فيه سواد و بياض لا ما خالط بياضه لونا آخر كما قاله ابن حجر فتدبر (و الفارة و الكلب العقور و الحديا) تصغير حدا واحده حدأة تصغيرها حدياة (متفق عليه) قال ابن الهمام فى الصحيحين من قوله عليه‌الصلاة‌والسلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل و الحرم الغراب والحدأة والعقرب و الفارة و الكلب العقور و فى لفظ المسلم

★ (الفصل الثانی) ★ عن جابر ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لحم الصید لکم فی الاحرام حلال ما لم‌تصیدوه أو یصاد لکم رواه أبو داود و الترمذی و النسائی ★ و عن أبی هریرة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال الجراد من صید البحر رواه أبو داود و الترمذی ★ و عن أبی سعید الخدری عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال یقتل المحرم سبع العادی رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه

الحیة عوض العقرب و قال أی فی مسلم الغراب الابقع

★ (الفصل الثانی) ★ (عن جابر ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لحم الصید لکم فی الاحرام حلال ما لم‌تصیدوه) أی بانفسکم مباشرة (أو یصاد لکم) روی بالرفع و بالنصب قال الطیبی رحمه الله الظاهر الجزم و غایة التوجیه انه عطف علی المعنی أی ما لم‌تصیدوه أو یصاد لکم اه. و قال بعض علمائنا بالنصب باضمار أن و أو بمعنی الا یعنی لحم صید ذبحه حلال من غیر دلالة المحرم و اعانته حلال لکم الا أن یصاد لاجلکم و بهذا یستدل مالک و الشافعی رحمهما الله علی حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم و أبو حنیفة رحمه الله یحمله علی أن یهدی الیکم الصید دون اللحم أو علی ان یکون معناه ان یصاد با مرکم للاحرم لحم صید ذبحه حلال للمحرم من غیر أمره أو دلالته اه و تحقیق النصب ما فی المفاتیح ان أو بمعنی الا أن و ما لم‌تصیدوه فی معنی الاستثناء فکانه قال لحم الصید لکم فی الاحرام حلال الا أن تصیدوه الا أن یصاد لکم اه فیکون الاستثناء الثانی من مفهوم الاستثناء الاول فتأمل قال ابن حجر الاظهر انه لغة شهیرة و منها قوله تعالی انه من یتقی و یصبر باثبات الیاء و رفع یصبر و قول الشاعر ★ ألم یأتیک و الاخبار تنمی ★ اه و هو خطأ فاحش من وجهین أحدهما ان اللغة المشهورة انما هی فی حرف العلة مقام لام الفعل و ما نحن فیه خلافه و ثانیهما ان قوله و رفع یصبر قراءة شاذة و حینئذ تکون من موصولة لا جازمة و الکلام فی المجزوم فذکره مخل بالمرام أما القراءة المتواترة بروایة بعض السبعة باثبات الیاء و جزم یصبر فحمل علی تلک اللغة أو علی تولد الیاء من اشباع الکسرة کما فی لغة ضربتیه خطابا للمؤنث و الله تعالی أعلم (رواه أبو داود و الترمذی و النسائی) قال العلماء و لو ذبح محرم صیدا أو حلال صید الحرم صار میتة اتفاقا بل اجماعا ★ (و عن أبی هریرة عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال الجراد من صید البحر) قال العلماء انما عده من صید البحر لانه یشبه صید البحر من حیث میتته و لما قیل من ان الجراد یتولد من الحیتان کالدیدان و لایجوز للمحرم قتل الجراد و لزمه بقتله قیمته اه و لایصح التفریع کما لایخفی علی الثانی و فی الهدایة ان الجراد من صید البر قال ابن الهمام علیه کثیر من العلماء و یشکل علیه ما فی أبی داود و الترمذی عن أبی هریرة قال خرجنا مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسیاطنا و قسینا فقال صلی‌الله‌علیه‌وسلم کلوه فانه من صید البحر و علی هذا لایکون فیه شیء أصلا لکن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فیها فی الموطأ أنبانا یحیی بن سعید ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لکعب تعال حتی تحکم فقال کعب درهم فقال عمر انک لتجد الدراهم لتمرة خیر من جرادة و رواه ابن أبی شیبة عنه بقصته و تبع عمر أصحاب المذاهب و الله تعالی أعلم اه أقول لو صح حدیث أبی داود و الترمذی المذکور سابقا کان ینبغی ان یجمع بین الاحادیث بان الجراد علی نوعین بحری و بری فیعمل فی کل منهما بحکمه (رواه أبو داود و الترمذی) و سنده ضعیف بالاتفاق ★ (و عن أبی سعید الخدری عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال یقتل المحرم السبع العادی) بتخفیف الیاء و هو

★ و عن عبدالرحمن بن أبي عمار قال سألت جابر بن عبدالله عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أيوكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي و النسائي و الشافعي و قال الترمذي هذا حديث حسن ★ و عن جابر قال سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الضبع قال هو صيد و يجعل فيه كبشا اذا أصابه المحرم رواه أبوداود و ابن ماجه و الدارمي ★ و عن خزيمة بن جزى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع قال أو يأكل الضبع أحد و سألته عن أكل الذئب قال أو يأكل الذئب أحد فيه خير رواه الترمذي و قال ليس اسناده بالقوى ★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيدالله

الذى يقصد بالقتل و الجراحة كالاسد و الذئب و النمر و غيرها (رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه ★ و عن عبدالرحمن بن أبي عمار) بفتح العين و تشديد الميم (قال سألت جابر بن عبدالله) أى الانصارى (عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أيؤكل) بالتذكير و التأنيث و هو الاظهر (فقال نعم فقلت سمعته) أى أسمعته (من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال نعم) بهذا أخذ الشافعى و يأتى دليل أبي حنيفة رحمه الله (رواه الترمذى و النسائى و الشافعى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عن جابر قال سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الضبع قال هو صيد) تذكيره باعتبار خبره أو المراد به الجنس فيجوز تذكيره و تأنيثه و فى رواية هى صيد (و يجعل) أى قاتله و فى نسخة على بناء المجهول (فيه) أى فى جزاء قتله (كبشا اذا أصابه المحرم) بالاصطياد أو الاشتراء و فى رواية اذا صاده المحرم و ليس هذا الحديث حجة علينا اذ لاتنافى بين كونه حراما أكله و بين كونه صيدا و يلزم الكبش فى قتله و انما يصلح دليلا للخصم حيث انه يخص تحريم الصيد بما يؤكل لحمه (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و انفرد بزيادة فيه كبش و الباقون رووه و لم يذكروها فيه و رواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن و يؤكل و هذا دليل أكله عند الخصم و سيأتى فى موضعه (و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن خزيمة) بضم الخاء المعجمة و فتح الزاى (ابن جزى) بفتح الجيم و كسر الزاى و ياء مشددة و قيل بسكون الزاى بعدها همزة و قيل بكسر الجيم و سكون الزاى و قيل بصيغة التصغير (قال سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أكل الضبع قال أو يأكل الضبع أحد) دل على حرمة أكل الضبع كما قال به أبوحنيفة و مالك خلافا للشافعى و أحمد رحمهم الله (و سألته عن أكل الذئب) بالهمز و يبدل (قال أو يأكل) أى أجهلت حكمه و يأكل (الذئب أحد فيه خير) أى ايمان أو تقوى أو عرفان صفة أحد و قيل معناه أفى الذئب خير و هو من الضوارى فهمزة الاستفهام محذوفة و هو تكلف بل تعسف (رواه الترمذى و قال ليس اسناده بالقوى) و فيه ان الحسن أيضا يستدل به على ان اجتهاد المستند اليه سابقا يدل على انه صحيح فى نفس الامر و ان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين و يقويه رواية ابن ماجه و لفظه و من يأكل الضبع و يؤيده انه ذوناب من السباع فاكله حرام و مع تعارض الادلة فى التحريم و الاباحة فالاحوط حرمته و به قال سعيد بن المسيب و سفيان الثورى و جماعة و أما قوله عليه‌الصلاة‌والسلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان و غيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره أكله اذ المكروه عنده ما أثم آكله و لايقطع بتحريمه و مقتضى قواعد أئمتنا ان أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعى مع اختلاف فقهى
★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالرحمن بن عثمان التيمى قال كنا مع طلحة بن عبيدالله) وهو أحد العشرة المبشرة

و نحن حرم فاهدى له طير و طلحة راقد فمنا من أكل و منا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله قال فأكلناه مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه مسلم

(و نحن) أى كنا (حرم) بضمتين أى محرمون (فاهدى له) أى لطلحة (طير) أى مشوى أو مطبوخ (و طلحة راقد فمنا من أكل) اعتمادا على الصداقة و تجويزا للمحرم من لحم الصيد (و منا من تورع) ظنا منه انه لايجوز للمحرم أكله (فلما استيقظ طلحة وافق من أكله) أى بالقول أو الفعل و المراد بطير اما جنس و كان متعددا و اما طير كبير كفى جماعة (قال) أى طلحة (فأكلناه مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى مثل ذلك و فى نسخة صحيحة فاكلناه أى نظيره (رواه مسلم)

بحمد الله تعالى تم الجزء الخامس من مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح و يتلوه الجزء السادس من باب الاحصار ان شاء الله تعالى

اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى و اجعل علانيتى صالحة

الفهرس للجزء الخامس من المرقاة شرح المشكوة

